

فتاوى نور على الدرب

(٦٩٥٠ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الخامس

١٢ - ٥

الصلاة (٢)

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى نَفْسِي عَلَى الدَّرَجِ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح
فتاوى نور على الدرب. / محمد بن صالح العثيمين. - الرياض، ١٤٣٤هـ
٧١٩٢ ص؛ ١٧×٢٤ سم. - (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٦٩)
ردمك: ٥ - ٢ - ٩٠٢٠٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣٤/١٩٧٩

حقوق الطبع محفوظة

لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيراً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

ربيع الأول ١٤٣٤هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.ibnothaimeen.com

info@binothaimeen.com

كتاب الصلاة

❁ صلاة التطوع ❁

(٢٤٧٤) يقول السائل م. م. ع: يقول الرسول ﷺ «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة»، قال: «يقول ربنا - عز وجل - ملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: «انظروا هل لعبدي من تطوع؟» فإن كان له تطوع، قال: «أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم»^(١) هل صلاة التطوع هي السنّة والنوافل أم النوافل فقط؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة التطوع تشمل السنن الراتبة التابعة للصلوات الخمس، والسنن المستقلة المؤقتة بوقت، كالوتر وصلاة الضحى، والسنن المطلقة التي لا تتقيّد بوقت ولا بعدد، فكلّها من التطوع الذي تكمل به الفرائض يوم القيامة.

وقولنا: الرواتب التابعة للصلوات الخمس هذا من باب التغليب؛ لأن صلاة العصر ليس لها سنّة راتبة، فالسنن الرواتب إنما هي للفجر، والظهر، والمغرب، والعشاء، وهي اثنتا عشرة ركعة: ركعتان للفجر قبلها، وأربع ركعات للظهر قبلها. وركعتان بعدها، فهي ست ركعات للظهر، أربع قبلها بسلاطين وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، فهذه اثنتا عشرة ركعة، فإن صلاها في اليوم بنى الله له بيتاً في الجنة.

(٢٤٧٥) يقول السائل: ما المقصود بصلاة الوتر؟ وهل هي واجبة؟ وكيف يؤديها المسلم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة الوتر المقصود بها ختم صلاة الليل بركعة، أو بثلاث، أو بخمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة.

(١) أخرجه أحمد (١٠٣/٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه»، رقم (٨٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، رقم (١٤٢٦).

فالتوتر سنة مؤكدة، حتى إن بعض العلماء يقول بوجوبه، والإمام أحمد رحمه الله قال: «من ترك التوتر فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة»^(١)، فلا ينبغي للمسلم أن يدع صلاة التوتر، إذا انتهى مما كتب له من صلاة الليل فليصل ركعة، أو ثلاثاً، أو خمساً كما يكون نشاطه، إلا أن صفته تختلف: فإذا أوتر بثلاث، فإن شاء سلم في الركعتين الأوليين وأفرد الثالثة، وإن شاء جمعها -أي: جمع الثلاثة جميعاً بتسليم واحد، وتشهد واحد-، فإن أوتر بخمس جمع الجميع بتسليم واحد وتشهد واحد، وكذلك إذا أوتر بالسبع، وإن أوتر بالتسع فإنه يصلي ثانياً، ويجلس في الثامنة ويتشهد ولا يُسَلِّمُ، ثم يقوم فيصلّي التاسعة يتشهد ويسلم، وإن أوتر بإحدى عشرة صلى ركعتين ركعتين وأوتر بواحدة. ووقت التوتر من بعد صلاة العشاء، إذا صَلَّى العشاء وسستها الراتبة -ولو مجموعة إلى المغرب جمع تقديم- فإنه يدخل وقت التوتر إلى طلوع الفجر، وإذا طلع الفجر والإنسان لم يوتر فإنه لا يوتر في النهار، ولكن يقضي وتره شفّعاً، فإن النبي ﷺ كان إذا غلبه نوم، أو وجع ولم يصل من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، هذا هو خلاصة التوتر.

(٢٤٧٦) تقول السائلة ع. ع: متى يبدأ وقت السَّحَرِ؟ وكيف نحسب

الثالث الأخير من الليل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وقت السَّحَرِ يبدأ في آخر الليل، وأما حساب الثالث الأخير من الليل: فهو أن تقسم الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر أثلاثاً، فتحذف الثلثين الأولين منه، وما بقي فهو الثالث الأخير، فإذا قدَّرنا أن ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر تسع ساعات، فإذا مضى ست ساعات من الليل فقد دخل الثالث الآخر من الليل.

(٢٤٧٧) يقول السائل: أريد أن أعرف منكم ثلث الليل الأخير -أي:

وقته- بالساعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- لا يمكن تقدير ذلك بساعة محددة مُعَيَّنة،

ولكن يمكن لكل إنسان معرفته بحيث يقسم الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ثلاثة أقسام، فإذا مضى القسم الأولان، وهما ثلثا الليل فإن القسم الثالث هو الثلث الأخير. وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «ينزل ربنا -تبارك وتعالى- كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(١)، فينبغي للإنسان المؤمن أن يغتنم ولو جزءا يسيرا من هذا الوقت، لعله يدرك هذا الفضل العظيم، لعله يدرك نفحة من نفحات المولى -جل وعلا- فيستجيب الله له ما دعا به.

نسأل الله التوفيق للجميع.

(٢٤٧٨) يقول السائل: ما هو الوتر؟ ومتى وقته؟ وكيف يُصَلَّى؟ وكَم

ركعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- الوتر هو ختام صلاة الليل بركعة واحدة،

هذا هو الوتر؛ لقول النبي ﷺ حين سئل فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن صلاة الليل؟ فقال رسول ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى»^(٢) هذا هو الوتر، وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة.

والدليل على أن أقله ركعة ما سقناه في حديث ابن عمر: «صلى واحدة

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨).

(٢) تقدم تحريجه.

فأوترت له ما صلى»، وبين الواحدة والإحدى عشرة: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، فأما إذا أوتر بخمس فإنه لا يجلس إلا في آخرهن، وإذا أوتر بسبع لم يجلس إلا في آخرهن، وإذا أوتر بتسع جلس عقب الثامنة وتشهد ولم يسلم، ثم قام إلى التاسعة وتشهد وسلم، وإذا أوتر بثلاث فإنه يُخير بين أن يصلي ركعتين ثم يسلم، أو يصلي ثلاثاً بتشهد واحد وتسليم واحد.

(٢٤٧٩) تقول السائلة: حدثونا عن الوتر وعن حالاته، وما أقل ركعاته،

وما أكثرها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - الوتر سُنَّةٌ مؤكدة لا ينبغي للإنسان تركه، حتى إن بعض أهل العلم قال: إنه واجب لا يجوز تركه، ونقل عن الإمام أحمد رحمته الله قوله فيمن ترك الوتر: «إنه رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة»^(١).

وأقله ركعة قبل الفجر، وأكثره إحدى عشرة ركعة، فمن أوتر بركعة فأمره ظاهر: يصلي ركعة ويتشهد ويسلم، ومن أوتر بثلاث فهو بالخيار: إن شاء سلّم من ركعتين، وإن شاء سَرَدَ الثلاثة جميعاً بتشهد واحد، ومن أوتر بخمس سرَدَ الخمس جميعاً بتشهد واحد، ومن أوتر بسبع فكذلك، ومن أوتر بتسع فإنه يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم، ثم يأتي بالتاسعة ويتشهد ويسلم، ومن أوتر بإحدى عشرة ركعة سلّم من كل ركعتين.

ووقت الوتر من بعد صلاة العشاء وستتها إن كان يريد أن يصلي السُنَّةَ إلى طلوع الفجر، وآخر وقته أفضل لمن طمع أن يقوم من آخر الليل، وإلا أوتر قبل أن ينام.

ويُسَنُّ أن يقول بعد التسليم: «سبحان الملك القدوس»^(٢) ثلاث مرات، ويمد صوته في الثالثة، وليكن آخر صلاته في الليل؛ لقول النبي - صلى الله

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ١١١)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٣٣-١٣٤).

(٢) تقدم تحريره.

عليه وعلى آله وسلم:- «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(١)، ولكن من خاف أن لا يقوم من آخر الليل وأوتر أوله ثم قُدِّرَ له فقام، فإنه لا يعيد الوتر، بل يصلي ركعتين ركعتين إلى أن يطلع الفجر.

(٢٤٨٠) يقول السائل ح. ع. م: هل يجوز أن أوتر بعد العشاء مباشرة؟ وأيهما الأفضل في المسجد، أو في البيت؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز للإنسان أن يوتر بعد صلاة العشاء مباشرة إذا كان لا يريد القيام من آخر الليل، أما إذا نوى أن يقوم من آخر الليل فليؤخر الوتر؛ لقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(٢) وقوله: «من طَمَعَ أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»^(٣) فهذا التفصيل بالنسبة للوتر.

(٢٤٨١) يقول السائل: هل صلاة الوتر الأفضل فعلها في المسجد أو في البيت؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: جميع النوافل الأفضل أن تكون في البيت، إلا ما شرع في المسجد - كقيام الليل في رمضان - ففي المسجد، فمثلاً: سنة الظهر قبلها الأفضل أن تكون في البيت، وسنة الظهر بعدها الأفضل أن تكون في البيت، وسنة الفجر قبلها أن تكون في البيت، وسنة المغرب بعدها أن تكون في البيت، وسنة العشاء بعدها أن تكون في البيت، كل النوافل الأفضل أن تكون في البيت؛ لقول النبي ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة

المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١).

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب خاف أن لا يقوم من آخر الليل، رقم (٧٥٥).

(٤) تقدم تحريجه.

والحكمة من كون صلاة النافلة في البيت أفضل: أن لا يجعل بيته مقبرة لا يصلي فيه، والصلاة كلها بركة. ثانيًا: أن يُعوّد أهله على الصلاة، ولذلك تجد الصبي إذا رأى والده يصلي ذهب يصلي إلى جنبه، يقوم معه، ويركع معه، ويسجد معه، ويقعد معه، وإن كان لا يقول شيئًا ولكنه يقلد، وهذه غنيمة أن تُعوّد أهلَكَ على الصلاة.

(٢٤٨٢) يقول السائل: نلاحظ أن بعض الناس يحافظون على السنن

الرواتب، ولكن لا يهتمون بصلاة الوتر. فما توجيهكم لهم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: توجيهنا أنه يُسنُّ لهم بتأكد أن يحافظوا على

صلاة الوتر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(١)، فأمر أن نجعل آخر صلاتنا بالليل وترًا، وكان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يحافظ على الوتر حصرًا وسفرًا، وإذا غلبه نوم ولم يوتر قضاه من النهار، لكنه يقضيه شفعا فيصلي ثنتي عشرة ركعة.

والوتر سنة مؤكدة جدًا جدًا يُكره تركه، حتى إن بعض العلماء قال

بوجوبه، وقال الإمام أحمد رحمه الله: «من ترك الوتر فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة»^(٢).

أما الرواتب فهي تابعة للصلوات، والمحافظة عليها لا شك أنها من

السنن، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلى ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، بنى الله له بيتًا في الجنة»^(٣)، أربع ركعات قبل الظهر بسلامين، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ١١١)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٣٣-١٣٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدها، وبيان عددها، رقم (٧٢٨).

(٢٤٨٣) يقول السائل: أريد توضيحاً كافياً عن صلاة التهجد، وخاصة مسألة الشفع والوتر؛ لأنني سمعت كثيراً بأنه لا صلاة بعد الوتر، وهل لي أن أُؤخّر الشفع والوتر أم الوتر فقط إلى ما بعد القيام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التهجد في الليل يعني القيام في آخر الليل بعد النوم، والسنة في ذلك إذا قام الإنسان من نومه أن يذكر الله - عز وجل - ويقول: «الحمد لله الذي أحياي بعد ما أماتني وإليه النشور»^(١)، أو «أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»، ثم يدعو بقاء شاء، ثم يقرأ قول الله تعالى: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۚ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ۚ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١] إلى آخر سورة آل عمران، ثم يتوضأ ويستاك في هذا الوضوء، وهو سنة في هذا الوضوء أكد من غيره، ثم يصلي ركعتين خفيفتين، ثم بعد ذلك يصلي صلاة التهجد التي يطيل فيها ما شاء، ثم يختمها بالوتر ركعة يختم بها صلاة الليل؛ لقول النبي ﷺ حين سئل عن كيفية صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صَلَّى»^(٢)، هذه صفة التهجد.

أما الوتر فأقله ركعة، وأدنى الكمال فيه ثلاث ركعات، ووقته ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وهذا الوقت من صلاة العشاء يشمل ما إذا جُعِلَتْ إلى ما قبلها، فلو جمع الإنسان صلاة العشاء إلى المغرب وصلّاها في وقت المغرب فإن وقت الوتر قد يكون دخل، وقد أرشد النبي ﷺ إلى الوقت المستحب للوتر، فقال - عليه الصلاة والسلام -: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا نام، رقم (٦٣١٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ولكن لو أَخَّرَ الإنسان الوتر لأنه سيقوم في آخر الليل، ولم يقم حتى طلع الفجر، فإنه لا يقضيه بعد طلوع الفجر إلا في النهار، فإذا جاء النهار صلاه شفعا لا وترًا، فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث صلى أربعًا، وإذا كان من عادته أن يوتر بخمس صلى ستًا، وإذا كان من عادته أن يوتر بواحدة صلى اثنتين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا غلبه نوم أو وجع -يعني: من صلاة الليل- صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»^(١).

(٢٤٨٤) يقول السائل ع. م. ع: ما حكم صلاة الوتر؟ وهل يجب أن يقرأ بدعاء القنوت؟ وإذا قرأ دعاء القنوت هل يمسح بيده على وجهه بعد انتهاء الدعاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- صلاة الوتر سنة مؤكدة، قال النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(٢)، ووقتها من صلاة العشاء -ولو كانت مجموعة إلى المغرب جمع تقديم- إلى طلوع الفجر، ولكن يجعلها الإنسان آخر صلاته من الليل، ثم إن كان ممن يقوم في آخر الليل فليؤخر الوتر إلى آخر الليل حتى ينتهي من التهجد، وإن كان ممن لا يقوم فإنه يوتر قبل أن ينام؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أوصى أبا هريرة أن يوتر قبل أن ينام^(٣)، قال العلماء: وسبب ذلك أن أبا هريرة كان يسهر أول ليله في حفظ أحاديث النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وأما القنوت في الوتر فليس بواجب، والذي ينبغي للإنسان أن لا يداوم عليه، بل يقنت أحيانًا ويترك أحيانًا.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر، رقم (٤٥٥).

وأما مسح الوجه باليدين بعد الدعاء: فمن العلماء من قال: إنه بدعة؛ لضعف الأحاديث الواردة فيه، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فإنه يقول ^(١): إن الداعي إذا انتهى من دعائه ولو كان رافعاً يديه لا يمسح وجهه بيديه؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة، والأحاديث الصحيحة الواردة عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- في دعائه كان إذا رفع يديه لا يمسحها. ومن العلماء من قال: إن المسح سنة، بناءً على أن الأحاديث الضعيفة إذا تكاثرت قوى بعضها بعضاً. والذي أراه أن مسح الوجه ليس سنة لكن من مسح فلا ينكر عليه، ومن ترك فلا ينكر عليه.

(٢٤٨٥) يقول السائل ع. ل: فضيلة الشيخ هل ركعة بعد صلاة العشاء تُعدُّ وترًا؟ أي: بعد الركعتين الأخيرتين، وهل تكون جهراً أم سرّاً؟ وهل القراءة تكون من قصار السور أم من طوال السور؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يريد السائل: هل يجوز أن يوتر الإنسان بركعة واحدة بعد راتبة العشاء؟ والجواب: نعم يجوز أن يوتر بواحدة بعد صلاة العشاء وراتبتها، وأن يوتر بثلاث سرّداً يتشهد في آخرهن، وأن يوتر بثلاث يسلم من ركعتين ثم يأتي بالثالثة، وأن يوتر بخمس سرّداً، وبسبع كذلك، وبتسع سرّداً ويتشهد عقب الثامنة ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويسلم، ويجوز أن يوتر بإحدى عشرة ركعة يُسَلِّم من كل ركعتين ويوتر بواحدة، فالأمر في هذا واسع.

وأما القراءة فيقرأ ما تيسر له، سواء أوتر بواحدة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة، إلا أنه إذا أوتر بثلاث فالأفضل أن يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ

الْكَافِرُونَ ﴿ [الكافرون: ١]، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

(٢٤٨٦) يقول السائل: هل صلاة الوتر واجبة وضرورية؟ وهل تكون بعد صلاة العشاء مباشرة أم في أي وقت من الليل؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة الوتر سنة مؤكدة وليست بفريضة، ووقتها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، في أية ساعة أوتر من هذا الوقت يجزئه، قالت عائشة رضي الله عنها: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فأنهى وتره إلى السحر»^(١)، لكن الوتر آخر الليل أفضل لمن طمِع أن يقوم من آخر الليل، وأما من خاف ألا يقوم فالأفضل أن يوتر قبل أن ينام.

(٢٤٨٧) يقول السائل أ. أ: ما الحكم في أن أصلي بعد صلاة العشاء ثلاث ركعات بسلام واحد، أي: صلاة سنة العشاء والوتر، أم يجب أن أسلم بينهما؟ علماً بأنني صليت مراراً خلف إمام في صلاة التراويح، وكان يصلي ثلاث ركعات بسلام واحد، وأحياناً خمس ركعات مع بعض بسلام واحد، مع الأدلة مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا بأس إذا أوتر بثلاث أن يُسَلِّمَ من ركعتين ثم يأتي بالثالثة وحدها، أو أن يَقْرَنَ بين الثلاث بتشهد واحد، كذلك إذا أوتر بخمس فالسنة أن يَسْرِدَهُنَّ بتشهد واحد وتسليم واحد، وأما أن يجمع بتسليم واحد راتبة العشاء وركعة الوتر فهذا غلط لا يصح.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، رقم (٧٤٥).

(٢٤٨٨) يقول السائل: هل إذا فاتني الوتر عليّ قضاؤه أم لا؟ وهل يجب

القنوت في صلاة الوتر كل يوم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا فات الإنسان الوتر - بأن غلبه النوم،

وكان قد نوى أن يوتر في آخر الليل، أو منعه مرض من القيام آخر الليل - فإن النبي ﷺ كان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة. ^(١) فنقول

لهذا الرجل: إذا فاتك الوتر في آخر الليل فصلّ في الضحى الوتر واشفعه

بركعة، فإذا كان الإنسان يوتر بثلاث صلى أربعاً، وإذا كان يوتر بخمس صلى

ستاً، وإن كان يوتر بسبع صلى ثمانية، وإن كان يوتر بتسع صلى عشرة، كما كان

النبي - عليه الصلاة والسلام - يفعله، فيقضي في النهار اثنتي عشرة ركعة.

وأما القنوت في الوتر فليس بمشروع دائماً، بل يوتر أحياناً ويدع أحياناً.

(٢٤٨٩) يقول السائل: أنا أترك الوتر إلى آخر الليل، ولكن في إحدى

الليالي لم أستيقظ إلا في وقت صلاة الفجر وتركت الوتر، فماذا أفعل؟ وهل

يُفَضَّى الوتر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا نام الإنسان عن وتره فإنه يقضيه في النهار

إذا ارتفعت الشمس، لكنه يقضيه شفعاً، فإذا كان يوتر بثلاث صلى أربعاً

بتسليمتين، وإذا كان يوتر بخمس صلى ستاً بثلاث تسليمات، وهكذا؛ لأن

النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من

النهار اثنتي عشرة ركعة ^(٢).

وبهذه المناسبة أود أن أقول: من كان من عادته أن يقوم من آخر الليل

فليجعل وتره آخر الليل؛ لأنه أفضل، ولأن صلاة آخر الليل مشهودة، ومن لم

يكن من عادته ذلك وخاف أن لا يقوم فإنه يوتر قبل أن ينام؛ لأن النبي ﷺ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قال: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»^(١)، وأمر أبا هريرة رضي الله عنه أن يوتر قبل أن ينام^(٢)؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه كان يسهّر في أول الليل؛ لتعاهد ما حفظه من حديث النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فأرشده النبي ﷺ، بل وصّاه أن يوتر قبل أن ينام.

(٢٤٩٠) يقول السائل: إذا فاتت الشخص صلاة الوتر، ثم لم يُصلّها في

فترة الضحى نسياناً منه فمتى تقضى؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي يظهر لي أنه يقضيها في غير أوقات النهي في أي ساعة ذكّر؛ لعموم قول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٣)، لكن لا يقضي الوتر وترًا، بل يقضيه شفّعًا، فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث قضى أربعًا، وإذا كان من عادته أن يوتر بخمس قضى ستًا، وإذا كان من عادته أن يوتر بسبع قضى ثمانية، وإذا كان من عادته أن يوتر بتسع قضى عشرًا، وإذا كان من عادته أن يوتر بإحدى عشرة قضى اثنتي عشرة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا غلبه نوم أو وجّع، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»^(٤).

(٢٤٩١) يقول السائل ع. ع: هل ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي ركعتين

بعد الوتر، يقرأ فيهما ب ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزلة: ١] و ﴿قُلْ يَتَّيْبًا﴾
﴿الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]؟

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) تقدم تحريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ثبت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه كان أحياناً يصلي ركعتين بعد الوتر جالساً^(١)، قال بعض العلماء - جامعاً بين هذا وبين قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(٢) -: إن هاتين الركعتين إنما كالراتبة لصلاة الفريضة، فهما تابعتان للوتر، فلا تُعَدُّ صلاتهما صلاة بعد الوتر، فإن فعل الإنسان ذلك وصلى بعد الوتر جالساً ركعتين فحسن، وإن لم يُصَلِّ ومَشَى على أكثر ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من كونه لا يصلي بعد الوتر شيئاً فهو أحسن.

(٢٤٩٢) يقول السائل: كيف يقضي المسلم الوتر إذا أصبح الصبح ولم

يوتر في الليل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل أن نُجِيبَ على هذا السؤال نُبَيِّنُ أن الوتر سُنَّةٌ مؤكدة لا ينبغي للمسلم أن يدعه؛ لأن النبي ﷺ أمر به وفعله، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه واجب يأثم الإنسان بتركه، وقد نُقِلَ عن الإمام أحمد رحمته الله أنه قال: «من ترك الوتر فهو رجل سَوَاءٌ، لا ينبغي أن تقبل له شهادة»، وهذا يدل على أن الوتر مُهِمٌّ جداً، فتركه يُحِلُّ بقبول شهادة المرء على ما نص عليه الإمام أحمد رحمته الله.

كثيرٌ من العامة يفهم أن الوتر هو القنوت، والحقيقة أن القنوت ليس له اتصال بالوتر من حيث كونه شرطاً في صحته، بل الوتر معناه: ختم صلاة الليل بركعة؛ لقول النبي ﷺ - حين سئل: ما ترى في صلاة الليل؟ قال -: «صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى»^(٣)، فهذا هو الوتر.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨)، وهو حديث: «كان

يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس»

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وبعد بيان هذين الأمرين وهما: تأكد صلاة الوتر، وبيان أن القنوت ليس هو الوتر، فإننا نجيب على هذا السؤال فنقول: إذا فات الإنسان الوتر في الليل فإنه يقضيه من الضحى، ولكنه يقضيه شفعا، فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث ركعات مثلاً صلى أربع ركعات، وإذا كان من عادته أن يوتر بخمس صلى ستاً، وهكذا؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم «أن النبي ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجّع عن الوتر، فإنه يصلي من النهار -أو: من الضحى- اثنتي عشرة ركعة»^(١).

وهذا مخصص لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٢)، فإن مقتضى هذا الحديث الأخير أن يصلي الوتر على صفته، لكن فعل الرسول ﷺ خصص هذا الحديث، ووجهه أن الوتر إنما شرع بركعة لأجل أن تختم به صلاة الليل، والآن وقد فات الليل فإنه لا وجه للإيتار، فكان مقتضى النظر الصحيح أن تُقضى الصلاة ولكن لا على وجه الإيتار.

(٢٤٩٢) يقول السائل ف. خ. ش: من عادي والحمد لله بأنني لا أنام حتى أوتر، وفي ليلة نمت ولم أوتر نسياناً مني، وتذكرت ذلك في اليوم الثاني، هل أصلي وتر تلك الليلة بعد أن تذكرت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا نسيت الوتر ولم تذكره إلا في النهار فصلّه؛ لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٣) ولكن لا تصلها وترّاً؛ لأن الوتر إنما شرع لتختم به صلاة الليل، وصلاة الليل انتهت بطلوع الفجر، وإنما تصلّيها شفعا، فإن كان من عادتك أن توتر بثلاث ونسيت ولم تذكر إلا في ضحى اليوم الثاني فصل أربع ركعات، وإذا كان من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

عادتكَ أن توتر بخمس فصل ستاً، وإذا كان من عادتكَ أن توتر بسبع فصل ثمانياً، وإذا كان من عادتكَ أن توتر بتسع فصل عشراً، وإذا كان من عادتكَ أن توتر بإحدى عشرة فصل اثنتي عشرة، ولهذا كان النبي ﷺ إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة.

(٢٤٩٤) تقول السائلة ب. ش. ع: هل صلاة نصف الليل تكفي عن صلاة الضحى؟ فأنا رغبت أن أصلي نصف الليل والضحى معاً فهل يجوز؟ وأحياناً إذا صليت العشاء صليت بعده الوتر خوفاً من أن يغلبني النوم فلا أصليه، وأحياناً أقوم في نصف الليل وأصلي الوتر مرة أخرى زيادة على صلاتي له بعد صلاة العشاء، فما رأيكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجمع بين صلاة الليل وصلاة الضحى لا بأس به، فإن النبي ﷺ لما ذكر أنه «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(١)، وهذا دليل على أن ركعتين من الضحى سنة؛ لأنها تجزئ عن كل الصدقات التي تلزم الإنسان على كل عضو من أعضائه وكل مفصل، فالجمع بين صلاة الليل وصلاة الضحى لا بأس به.

وأما كونها توتر من أول الليل وتوتر في أثناء الليل فإن هذا خطأ، فإن الوتر ركعة من آخر الليل، كما قال النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(٢)، فلا وتران في ليلة، بل وتر واحد.

وعلى هذا فنقول: إذا أوترت من أول الليل وهي تخشى أن لا تقوم من آخره، ثم يسر لها القيام من آخر الليل وصلت، فإنها تصلي مثني مثني، ولا

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

تعيد الوتر مرة أخرى، ولكن إذا كانت تطمع أن تقوم من آخر الليل فإن الأفضل أن تؤخر الوتر إلى آخر الليل عند قيامها، وإذا قُدِّرَ أنها كانت تطمع أن تقوم من آخر الليل ولكن لم تقم، ولم توتر، فإنها تقضي الوتر من النهار - يعني: في الضحى -، ولكنها تقضيه شفعا إذا كان من عاداتها أن توتر بثلاث تصلي أربعاً، أو من عاداتها أن تصلي أربعاً وتوتر بركعة تصلس ست ركعات، وهكذا تشفع الوتر؛ لأن النبي ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة.

فضيلة الشيخ: تصليهما في أي وقت تشاء؟ أو له وقت معين مثل الضحى

مثلاً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الضحى أحسن وأفضل؛ لأنه أسرع وأبرأ.

فضيلة الشيخ: لو لم تتذكر مثلاً إلا بعد الظهر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لو لم تتذكر إلا بعد الظهر تصليها بعد الظهر.

(٢٤٩٥) **يقول السائل:** من أوقات الاستجابة للدعاء الثلث الأخير من

الليل، ففيه ينزل الله - عز وجل - إلى السماء الدنيا، وهذا من فضل الله علينا، فما المقصود بثُلُث الليل الأخير؟ هل هو قبل أذان الفجر بساعة أو ساعتين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا على حسب طول الليل وقصره، فمثلاً

إذا كان طول الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر اثنتي عشرة ساعة فثلث الليل الآخر أربع ساعات قبل الفجر، وإذا كان الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر تسع ساعات فثلث الليل الأخير ما قبل الفجر بثلاث ساعات، والمهم أن هذا يختلف، ولكن يُقسَّم الإنسان ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر أثلاثاً، فيسقط ثلثين ويبقى الثلث الأخير.

ولكن ليعلم أن الأفضل أن يقوم الإنسان من نصف الليل، فإذا بقي

سدس الليل توقف ونام إلى أن يطلع الفجر؛ ليعطي نفسه حظها من التَّهَجُّد، وحظها من الراحة التي يكتسبها بالنوم قبل طلوع الفجر.

(٢٤٩٦) يقول السائل: ما حكم الزيادة على دعاء الوتر الذي ورد عن النبي ﷺ: «اللهم اهدنا فيمن هديت»^(١) إلى آخره، وخاصة الاستمرار دائماً على هذه الزيادة؟ ثم متى يكون دعاء الوتر؟ هل هو قبل الركوع أم بعده؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا حرج في الزيادة على ما جاء عن النبي ﷺ في قنوت الوتر، بل ربما يستفاد من بعض ألفاظ الحديث أن ما ذكره النبي ﷺ بعض مما يقال في قنوت الوتر وليس كله، فإن بعض ألفاظ الحديث يقول فيه الحسن بن علي عليه السلام: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- دعاءً أدعوه به في قنوت الوتر. فقال: أدعوه به في قنوت الوتر، فيحتمل أن قوله: في قنوت الوتر أن هناك قنوتاً لم يسأل عنه الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

ويدل على أن مثل هذا الأمر فيه سعة أن الصحابة رضي الله عنهم في التلبية كانوا يزيدون على ما كان النبي ﷺ يقول، فكان الرسول ﷺ يقول: «ليتك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»^(٢). وكان من الصحابة من يزيد على هذا، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه.

فالذي يظهر من السُّنة أنه ما دام المقام مقام دعاء فإنه لا حرج على الإنسان أن يزيد على ما ورد، ما لم يدعُ بإثم أو قطع رحم.

وأما سؤاله: هل يكون القنوت قبل الركوع أو بعده؟ فالإنسان مخير، إن شاء قنَّت قبل الركوع، وإن شاء قنَّت بعده، والأكثر أن يكون القنوت بعده.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠/١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيلم الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية، رقم (١٥٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها، رقم (١١٨٤).

(٢٤٩٧) يقول السائل: ما دعاء القنوت؟ وهل الزيادة فيه جائزة؟ وخصوصاً في رمضان، حيث يكثّر من بعض الأئمة الإتيان بأدعية مسجوعة، وكلمات مترادفة، وجّهونا في ضوء هذا السؤال مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: القنوت نوعان: قنوت في الفرائض، وقنوت في وتر النافلة.

أما الفرائض: فقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه كان يقنت في الفرائض في كل الصلوات الخمس، لكن عند النوازل الشديدة في المسلمين، مثل حروب قاسية يكون فيها هزيمة المسلمين، أو قتل قراء، أو علماء، أو ما أشبه ذلك، وهذا ثابت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، ويكون الدعاء فيه بالحمد والثناء على الله - عز وجل -، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، ثم بالدعاء المناسب لرفع النازلة حسب هذه النازلة، ولا يقنت في الفرائض إلا في هذه الحالة، أي: إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وإلا فلا يقنت في الفجر، ولا في الظهر، ولا في العصر، ولا في المغرب، ولا في العشاء.

وقد ذهب بعض الأئمة - رحمهم الله - إلى القنوت في صلاة الفجر، ولكن الصواب عدم ذلك، إلا أنه لما كانت هذه المسألة من المسائل الاجتهادية فإننا نقول: من صلى خلف إمام يقنت فليتابعه في القنوت، وليؤمن على دعائه، قال الإمام أحمد رحمته الله: «إذا اتّمت بمن يقنت في الفجر فإنه يتابعه، ويؤمن على دعائه»، وهذا من فقه الإمام أحمد رحمته الله وهو أن المسائل الاجتهادية لا ينبغي أن تكون سبباً لتفرق المسلمين واختلاف قلوبهم، فإن هذا مما وسعته رحمة الله - عز وجل -، قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد»^(١).

أما القنوت في الوتر، فإنه قد جاء في السُّنَنِ أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عَلَّمَ الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام دعاء يدعو به في قنوت الوتر: «اللهم اهْدِنِي فيمن هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فيمن عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فيمن تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فيما أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شر ما قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّه لا يُدَلُّ من واليت، ولا يُعَزُّ من عَادَيْتَ»^(١)، ولا بأس أن يزيد الإنسان دعاء مناسباً تحضر به القلوب، وتدمع به العيون، لكن لا على ما وصفه السائل من الأدعية المسجوعة الْمُتَكَلِّفَةُ الْمُمِلَّةُ، حتى حكى بعض الناس أن بعض الأئمة يبقى نصف ساعة أو أكثر وهو يدعو، وهذا لا شك أنه خلاف السُّنَّة، وإذا قدر أنه يناسب الإمام واثنين أو ثلاثة من الجماعة فإنه لا يناسب الآخرين.

ومما يأتي في هذا الدعاء ما يقوله بعض الناس: «يا من لا يصفه الواصفون، ولا تراه العيون»، وهذا غلط عظيم، وهذا لو أخذ بظاهره لكان تقريراً لمذهب أهل التعطيل الذين ينكرون صفات الله -عز وجل-، ولا يصفون الله بشيء، وهي عبارة باطلة، وذلك لأن الله تعالى موصوف بصفات الكمال، فنحن نصفه بأنه السميع العليم البصير الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، نَصِفُهُ أنه ذو الجلال والإكرام، وأن له وجهًا، وله يدين، وله عينين، نصفه بكل ما وصف به نفسه، فكيف يصح أن نقول: لا يصفه الواصفون؟ هذه عبارة باطلة، ولو علم الأئمة الذين يدعون بها بمضمونها ما قالوها أبدًا، صحيح أننا لا ندرك صفات الله، أي: لا ندرك كيفيتها وهيئتها؛ لأن الله تعالى أعظم من أن يحيط الناس علمًا بكيفية صفاته، ولهذا لما سئل الإمام مالك رحمته الله، وكان جالسًا يعلم أصحابه، فقال له رجل: «يا أبا عبد الله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فأطرق مالك رحمه الله برأسه،

وجعل يتصبب عرقاً؛ لأن هذا سؤال عظيم وَرَدَ على قلب مؤمن معظم لله - عز وجل -، فتأثر هذا التأثر، ثم رفع رأسه وقال: يا هذا، الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة» رحمه الله.

قوله: الاستواء غير مجهول، يعني: أنه معلوم، فهو العُلُوُّ على الشيء علوًّا خاصًّا به، الكيف غير معقول، لأن الكيف لا يمكن أن يدركه العقل، فالله أعظم من أن تحيط به العقول، الإيمان به واجب، يعني الإيمان بالاستواء، بمعناه وجهل حقيقته التي هو عليها واجب؛ لأن الله أخبر به عن نفسه، وكل ما أخبر الله به عن نفسه فهو حق.

والسؤال عنه -أي: عن كيفية الاستواء- بدعة، أولاً: لأنه لم يسأل عنه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من هم أحرص منا على معرفة الله -جل وعلا-، وأشد منا في تعلُّم العلم، وأمامهم من هو أعلم منا بالله فالسؤال عنه بدعة.

ثانياً: السؤال عنه بدعة؛ لأنه لا يسأل عن ذلك إلا أهل البدع، ولهذا قال له مالك: وما أراك إلا مبتدعاً. ثم أمر به فأخرج من المسجد، نفاه من المسجد النبوي؛ لأن هذا ساع في الأرض بالفساد، ومن جملة جزاء المفسدين في الأرض أن ينفوا من الأرض.

ولهذا نقول لإخواننا الْمُثَبِّتَةِ للصفات: إياكم أن تسألوا عن الكيفية، إياكم أن تتعمقوا في السؤال عما لم تدركوه علماً من كتاب الله أو سُنَّةِ رسوله، فإن هذا من التعمق والتنطع، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «هلك المتنطعون»^(١).

والخلاصة أن قول الداعين في دعائهم: «لا يصفه الواصفون»، قول

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

منكر لا يجوز أن يوصف الله به، بل يصفه الواصفون كما وصف نفسه - عز وجل -، أما وصف كيفية الصفات فنعم لا أحد يدركه.

(٢٤٩٨) يقول السائل: ما هو الوارد في دعاء قنوت الوتر؟ وهل يجوز

الزيادة عليه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الوارد في دعاء القنوت: «اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يُدْزِلُ مَنْ وَابَيْتَ، وَلَا يُعْزِزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(١) ويجوز أن يزيد الإنسان عليه؛ لأن هذا المقام مقام دعاء، وما كان مقام دعاء فإن الإنسان يأتي فيه بما ورد، وإن زاد فلا حرج.

وقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يَدْعُونَ في قنوتهم بأن يلعن الله تعالى الكافرين، وهو ليس من الدعاء الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما، فدل هذا على أنه يجوز للإنسان أن يزيد في قنوته ما يريد، مما ليس بإثم ولا قطيعة رحم.

(٢٤٩٩) يقول السائل أ: أحياناً يَقْنُتُ الإمام في الوتر بعد الرفع من

الركوع وليس قبله، هل هذا جائز؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم القنوت يجوز قبل الركوع وبعده، ولكن ليعلم أنه لا قنوت في الفرائض، إنما القنوت في وتر الليل، أما الفرائض فيجوز إذا نزل بالمسلمين نازلة أن يقنت الإمام الأعظم، أي: رئيس الدولة، ويقنت أيضاً من يأمره رئيس الدولة بالقنوت، وإذا لم يأمر رئيس الدولة بالقنوت فلا

(١) تقدم تخريجه.

قنوت؛ لأن الأمر في القنوت في النوازل يرجع إلى رئيس الدولة، لا إلى أفراد الناس، بدليل أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قنت في النوازل، ولم نحفظ أنه أمر الناس بذلك، أي: أمر بقية المساجد، فالأمر في قنوت النوازل إلى الإمام، يعني: رئيس الدولة، إن أمر به فسمعًا وطاعة، وإن لم يأمر به فلا، والحمد لله الدعاء ليس خاصًا بالقنوت، تدعو الله تعالى وإن كنت في السجود، وإن كنت بين الأذان والإقامة، وليس الدعاء المستجاب محصورًا في دعاء القنوت.

(٢٥٠٠) تقول السائلة ن. أ: دائمًا نرى أنه في صلاة الوتر يُقرأ دعاء القنوت، ويكون ذلك في شهر رمضان الكريم، فهل تصح قراءتنا له في الأيام العادية؟ أم أن هذا الدعاء يختص بأيام رمضان؟ كما يقرأ أثناء صلاة الشفع في الركعة الأولى سورة الأعلى، وفي الركعة الثانية سورة الكافرون، هل علينا الالتزام بذلك أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس علينا الالتزام بقراءة سورة معينة في أي صلاة من الصلوات، إلا قراءة الفاتحة، فإن قراءة الفاتحة لا تتم الصلاة بدونها؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». أخرجاه في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت^(١)، ولقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن - أو قال: بأم الكتاب - فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج»^(٢) يعني: فاسدة.

فليس شيء من القرآن يتعين أو تتعين قراءته في الصلاة إلا الفاتحة، فإن الصلاة لا تصح بدونها، سواء كانت صلاة مأموم، أو صلاة إمام، أو صلاة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

منفرد. وأما قراءة: ﴿سَبِّحْ﴾ [الأعلى: ١] و ﴿قُلْ يَتَّابِعُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في الوتر إذا أوتر الإنسان بثلاث فقد جاءت بذلك السنة، فإن قرأ بذلك فهو أفضل، وإن قرأ بغير ذلك فلا حرج عليه.

وأما القنوت في الوتر: فالقنوت في الوتر اختلف فيه أهل العلم اختلافاً كثيراً، فإذا قنت -ولاسيما في رمضان؛ لحضور الناس واجتماعهم على التأمين- كان خيراً، وإن ترك القنوت أحياناً حتى لا يظن أنه واجب كان ذلك أفضل وأحسن، ولو ترك القنوت مطلقاً في رمضان وغيره فلا حرج عليه؛ لأن القنوت ليس بواجب من واجبات الصلاة.

(٢٥٠١) يقول السائل: ما حكم ابتداء قنوت الوتر بالحمد لله؟ وهل هذا

وارد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن يبتدأ القنوت بالحمد والثناء على الله -عز وجل-، والصلاة والسلام على نبيه، وإن ابتدأه بقوله: اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونستغفرك ونتوب إليك، فحسن، وإن ابتدأه بقوله: اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، فلا بأس، والأمر في هذا واسع.

والمهم أن الإنسان يقنت، ولكن هل القنوت سنة كلما أوتر، أو أحياناً، أو في وقت مخصوص؟ في هذا خلاف بين أهل العلم، والراجح عندي أنه لا يقنت إلا أحياناً، والأصل عدم القنوت؛ لأن الواصفين لصلاة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ووتره في الليل لا يذكرون أنه كان يقنت، وإن كان ورد بذلك شيء فهو على وجهٍ ضعيف، فالأصل في الوتر عدم القنوت، وإن قنت فلا بأس.

واستحب بعض العلماء المداومة عليه في شهر رمضان في التراويح، وقال: إن الناس مجتمعون، والدعوة حَرِيَّةٌ بالإجابة مع الاجتماع عليها.

(٢٥٠٢) يقول السائل !. ع. ع: هل يجوز أن نرفع الأيدي عند دعاء

القنوت في الوتر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم إذا قنت الإنسان في الوتر، أو في الفراغ عند النوافل فإنه يرفع يديه؛ لأن رفع الأيدي من أسباب إجابة الدعاء، ولكن لا يدخل فيه الدعاء بين السجدين؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه رفع يديه عند الدعاء بين السجدين، ولا عند الدعاء في آخر التشهد الأخير.

(٢٥٠٣) يقول السائل: إنه شاب محافظ على صلاة الليل والوتر ويحمد الله

يقول: ولكنني أصليها قبل أن أنام مخافة ألا أستيقظ، يعني حوالي الساعة الثانية عشرة والنصف، فهل هذا هو منتصف الليل؟ رغم أنني أود أن أصلي في آخر الليل ولكنني لا أستطيع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنت تحشى ألا تقوم في آخر الليل فالسنة

في حقك أن تُوترَ أول الليل قبل أن تنام؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أوصى أبا هريرة، وأبا ذر، وأبا الدرداء رضي الله عنهم أن يوتروا قبل أن يناموا، وقال ﷺ: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»^(١)، فأنت الآن إذا كنت تعرف من نفسك أنك لا تستيقظ فأوتر قبل أن تنام، وإن كنت تعرف أنك تستيقظ، أو يغلب على ظنك أنك تستيقظ فأخر الوتر في آخر الليل؛ لأن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل، فإن قُدِّرَ أنك أخرتها إلى

(١) تقدم تخريجه.

آخر الليل ولكنك لم تقم، فصل من النهار الوتر شفعاً، يعني: إن كان من عادتك أن توتر بثلاث فصلاً أربعاً، وإذا كان من عادتك أن توتر بخمس فصل سناً، وهلم جراً.

وأما قولك: إنك تصلي الساعة الثانية عشرة فهل هذا منتصف الليل؟ فنقول: منتصف الليل هو الوسط فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، فانظر ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ثم اقسمه، فاجعل منتصفه نصف الليل، وهذا يختلف باختلاف الصيف والشتاء.

(٢٥٠٤) يقول السائل: بارك الله فيكم هل تجوز الصلاة قبل الفجر؟ مع العلم بأنني أصلي الوتر قبل أن أنام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لم يفصح السائل بالصلاة التي يريد، فإن كان يريد: هل تجوز صلاة الفجر قبل الفجر؟ فالجواب: لا تصح أي صلاة كانت قبل دخول وقتها؛ لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

فمن صلى الصلاة قبل وقتها، فإن كان يعلم أن الوقت لم يدخل فهو آثم، وعليه أن يتوب إلى الله مما صنع.

وإن كان لا يعلم أن الوقت لم يدخل فهو لا يآثم، لكن يجب عليه إعادة الصلاة في وقتها؟ لأن الصلاة قبل وقتها غير مقبولة ولا مشروعة.

أما إذا كان يريد بالصلاة قبل الفجر يعني النافلة، ويريد أن يتنفل بعد أن أوتر في أول الليل، فنقول له: نعم لا بأس بهذا، فلو أوتر الإنسان قبل أن ينام خوفاً من ألا يقوم في آخر الليل، ثم يسر له القيام في آخر الليل، فإنه إذا قام يصلي ركعتين ركعتين حتى يطلع الفجر، ولا يعيد الوتر؛ لأنه لا وتران في ليلة.

(٢٥٠٥) يقول السائل: ذات ليلة فاتني الوتر، حيث لم أستيقظ إلا بعد الأذان، ونسيت وصليت الفجر، ثم تذكرت الوتر فصليت ركعة بعد صلاة الصبح، فهل عملي هذا صحيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: العمل الذي مضى وانقضى نرجو أن يكون صحيحاً، لكن في المستقبل إذا نام الإنسان عن الوتر أو نسيه فإنه يقضيه في النهار، إلا أنه لا يقضيه وترًا، بل يقضيه شفعا، فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث صلى أربعًا، وإذا كان من عادته أن يوتر بخمس صلى ستًا، وإذا كان من عادته أن يوتر بسبع صلى ثمانية، وإذا كان من عادته أن يوتر بتسع صلى عشرًا، وإذا كان من عادته أن يوتر بإحدى عشرة صلى اثنتي عشرة ركعة. قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إذا غلبه نوم أو وجع» - تعني: ولم يصل في الليل - «صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»^(١).

(٢٥٠٦) يقول السائل ع. ح: إذا صليت الوتر، وبعد ذلك أردتُ قيام الليل، هل أوتر مرة ثانية؟ أم تكفي المرة الأولى؟ أم أصلي ركعة في بداية القيام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول أولًا: إذا كان الإنسان يطمع أن يقوم في آخر الليل فلا يوتر في أول الليل، بل يجعل وتره آخر الليل؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «اجعلوا آخر صلاتكم في الليل وترًا»^(٢)، ولأن صلاة آخر الليل مشهودة فيكون أفضل.

وأما من خاف أن لا يقوم فليوتر أول الليل؛ لثلا يفوته الوتر، ولهذا أوصى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أبا هريرة رضي الله عنه أن يوتر قبل أن ينام، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»^(١).

ولكن إذا كان الإنسان لا يطمع أن يقوم في آخر الليل فإننا نقول: أوتر أول الليل، ثم إن قدر له أن يقوم بعد ذلك فإنه لا يصلي ركعة في افتتاح تهجده، ولا يوتر مرة أخرى، بل يصلي ركعتين ركعتين إلى أن يطلع الفجر. فإن قال قائل: كيف نقول بهذا، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»؟ قلنا: نقول به لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يقل: لا تصلوا بعد الوتر، بل قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» هكذا قال، وهذا الرجل الذي خاف أن لا يقوم من آخر الليل فأوتر أول الليل قد جعل آخر صلاته بالليل وتراً، فامثل أمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولم يردّ نهياً من رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن الصلاة بعد الوتر.

ويشبه ذلك من بعض الوجوه قول النبي ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي»^(٢) فإن بعض أهل العلم فهموا من ذلك أن المراد أن لا يليه إلا أولو الأحلام والنهي، وقال: بناءً على ذلك إنه إذا وجد من لم يبلغ في الصف الأول فإنه يؤخر إلى الصف الثاني، ولكن من تأمل الحديث وجد أنه لا دلالة فيه على ذلك؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي»، فهو حث لأولي الأحلام والنهي أن يتقدموا، حتى يكونوا خلف النبي ﷺ، بل حتى يكونوا هم الذين يلون رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ ليفقهوا عنه ويأخذوا عنه سنته. ولو كان يريد أن لا يكون أحد من الصغار في الصف الأول لقال: لا يلني إلا أولو الأحلام والنهي.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٥٠٧) **تقول السائلة هـ. م:** هل يصح أن أصلي بعض الركعات في صلاة الوتر، ثم أنام وأكمل ما بقي في آخر الليل؟ أم أنه لا بد أن تكون ركعات صلاة الوتر متصلة مع بعضها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يشترط في ركعات الوتر أن تكون متتابعة، بل يجوز أن يصلي بعض الوتر قبل أن ينام، وبعضه إذا قام من النوم.

(٢٥٠٨) **يقول السائل:** إنه يوتر أواخر الليل إلى قبيل صلاة الفجر بعشرين دقيقة، فهل عمله هذا جائز أم لا؟ وهل يحسب من قيام الليل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم لا حرج أن يقوم ويتهجد وينتهي من تهجده ووتره قبل أذان الفجر بعشرين دقيقة أو بنصف ساعة أو أكثر، بل إن الأفضل أن ينام نصف الليل، ثم يقوم ثلث الليل، ثم ينام سدس الليل، وهذا هو قيام داود عليه السلام، وهو أفضل القيام كما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

(٢٥٠٩) **يقول السائل:** بعد صلاة العشاء عندما يصلي الإنسان ركعتي الشفع وبعدها ركعة الوتر بدون صلاة سنة قبل الشفع وبعد العشاء، هل هذا صحيح؟ أم أن عليه أن يصلي سنة العشاء قبل الشفع والوتر؟ أرجو منكم التوضيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا أراد الإنسان أن يوتر قبل أن ينام فإنه يصلي ركعتين راتبة العشاء، ثم يصلي الوتر، فإذا أوتر بثلاث فإما أن يقرأها جميعاً بتشهد واحد وسلام واحد، وإما أن يسلم من ركعتين ثم يأتي بالثالثة. وقول الناس: إنها شفع ووتر هذا اصطلاح عرفي، وإلا فإن الركعتين المنفصلتين عن الثالثة هي أيضاً من الوتر ليست خارجة عنه، لكن الإيتار بثلاث تارة يكون بتسليمتين، وتارة يكون بتسليمة واحدة.

والإيتار بالثلاث له صورتان:

الصورة الأولى: أن يجلس بعد الركعتين ويتشهد التشهد الأول، ثم يقوم فيأتي بالثالثة، وهذه منهي عنها؛ لأنها من تشبيهه الوتر بصلاة المغرب. والصورة الثانية: أن يأتي بالثلاث سرًا بتشهد واحد، وهذا من الصفات المشروعة.

(٢٥١٠) يقول السائل: إذا أوتر الشخص قبل أن ينام، وقام في آخر الليل، هل له أن يصلي الوتر مرة ثانية؟ أم أن وتره في أول الليل يكون كافيًا؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً: يجب أن نعلم أن الإنسان إذا كان يرجو أن يقوم من آخر الليل، فإنه يؤخر الوتر إلى آخر الليل، وإذا كان لا يرجو أن يقوم من آخر الليل، فإنه يوتر قبل أن ينام؛ لقول النبي ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم من آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»^(١) فإذا كان الإنسان لا يطمع أن يقوم من آخر الليل وأوتر من أوله، ثم قدر له فقام، فإنه يصلي ركعتين ركعتين، ولا يعيد الوتر؛ لأن الوتر ركعة واحدة وقد حصلت منه، والليل واحد، ولا وتران في ليلة.

(٢٥١١) يقول السائل: ما هو الأفضل؟ المداومة على دعاء القنوت في الوتر، أو عدم المداومة؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أن الأفضل عدم المداومة؛ لأن الظاهر من صلاة النبي ﷺ أنه كان لا يقنت، ولهذا لم يرد عنه أنه كان يقنت في الوتر في حديث صحيح، وقد ورد عنه أنه علّم الحسن بن علي بن أبي طالب

(١) تقدم تخريجه.

ﷺ دعاء يدعو به في قنوت الوتر، فإذا قنت أحياناً، وتركه أحياناً فهو عندي أفضل.

(٢٥١٢) يقول السائل: إذا صليت وترًا مع الإمام في أول الليل، ثم أردت أن أتَنَقَّلَ في آخر الليل، فكيف أفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كنت عازماً على أن تقوم في آخر الليل فلا تُوترَ مع الإمام، وحيثُذ فإما أن تنصرف ولا توتر، وإما أن تدخل معه في الوتر، فإذا قام وأنهى وتره، وسلَّم تأتي أنت بركعة لتشفع الوتر، حتى لا توتر قبل أن تهجد، ولهذا أصل في السُّنَّة، وهو: أن الإمام المسافر إذا ائتم به مقيم، فإن المقيم إذا سلَّم الإمام المسافر من ركعتين أتم ما بقي عليه، وهذا أيضًا إذا سلم الإمام من الوتر يقوم فيشفع الصلاة بركعة أخرى، حتى يجعل وتره في آخر الليل.

(٢٥١٣) يقول السائل: لو أوتر أول الليل ثم قام في منتصف الليل، أو في نهاية الليل وصَلَّى، هل يوتر مرة ثانية أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يوتر مرة ثانية؛ لأن الوتر مرة واحدة، وقد أوتر على أنه لن يقوم، ولكنه قام، وهذا لا ينافي قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(١)؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يقل: لا تصلوا بعد الوتر، بل قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، وهذا الرجل جعل آخر صلاته بالليل وترًا، بمعنى: أنه لن يقوم، فإذا قام فإن أبواب الخير مفتوحة، وليس ذلك الوقت الذي يقوم فيه بعد الإيتار وقت نهى حتى نقول: لا يصلي، بل له أن يصلي ما شاء من غير أن يعيد وتره، ومن غير أن ينقضه أيضًا.

فضيلة الشيخ: هناك من يصلي ركعة إذا قام في آخر الليل ثم يسلم، ثم يقوم ويصلي بقية الصلاة ثم يوتر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا لا وجه له، هذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفعله، ولكنه لا وجه له؛ لأنه لا يمكن أن تُبنى ركعة على ركعة سابقة حال بينهما حدث، ونوم، ومجيء، وذهاب، لا يمكن، وإذا كان لا يمكن أن تُبنى الركعة الثانية هذه على الركعة الأولى لزم من ذلك أن يكون الرجل أوتر بثلاثة أوتار: الوتر الذي قبل أن ينام، والوتر الذي قبل أن يتعبد، والوتر الذي ختم به تعبد. وهذا ليس بمشروع بلا شك.

(٢٥١٤) يقول السائل: هل يجوز الدعاء في الوتر بعد الرفع من الركوع في غير شهر رمضان؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز الدعاء بعد الركوع - ويسمى القنوت - حتى في غير شهر رمضان، ولكنه هل هو من السنن الدائمة التي ينبغي المحافظة عليها دائماً، أو من السنن العارضة التي يفعلها الإنسان أحياناً؟ مَنْ تَبَعَ فعل الرسول ﷺ وجد أنه لم يقنت بنفسه، أعني: لم يقنت - عليه الصلاة والسلام - في نافلة الوتر، حتى قال الإمام أحمد رحمته الله: إنه لا يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر شيء. يعني: أنه قنت بنفسه، ولكن الحديث المشهور في السنن أن النبي ﷺ عَلَّمَ الحسن بن علي رضي الله عنهما القنوت في الوتر: «اللهم اهْدني فيمن هديت» ^(١)، هذا مشهور، والعلماء مختلفون في القنوت في الوتر: هل هو مشروع دائماً، أو في رمضان فقط، أو في النصف الأخير منه؟ والذي يظهر لي ما أسلفت أنه ينبغي للإنسان أن يفعله أحياناً؛ ليكون آتياً بالسُّنَنِ الفعلية والقولية.

(٢٥١٥) يقول السائل: بارك الله فيكم هل تُقرأ في الركعة الأخيرة من صلاة الوتر سورة الإخلاص وحدها أم معها المعوذتان؟ وما حكم من قرأ سورة الإخلاص وحدها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا اقتصر على قراءة سورة الإخلاص كفى، وإن قرأ معها أحياناً: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] فلا بأس.

(٢٥١٦) يقول السائل ع. م: فضيلة الشيخ بالنسبة لصلاة الوتر بعد العشاء، بعد أن يقرأ الفاتحة نشاهد أنهم لا يقرؤون إلا سوراً معينة في هذه الصلاة، فهل في هذا حرج؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الوتر إذا كان بثلاث فالسنة أن تقرأ في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ يَتَايَأُ الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الركعة الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، هذه السنة لمن أوتر بثلاث، وإن قرأ بغير ذلك فلا حرج؛ لقول النبي ﷺ للرجل: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(١)، لكن إظهار السنة وبيانها للناس بالقول وبالفعل أولى.

(٢٥١٧) يقول السائل أ: هل الشفع والوتر تجوز فيه صلاة الجماعة في غير التراويح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الشفع والوتر والتهجد أيضاً تجوز فيه الجماعة أحياناً لا دائماً، ودليل ذلك أن النبي ﷺ صلى جماعة ببعض أصحابه، فمرة صلى معه عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ومرة صلى معه عبد الله بن مسعود،

ومرة صلى معه حذيفة بن اليمان، لكن هذا ليس راتبًا، أي: لا يفعله كل ليلة، ولكن أحيانًا، فإذا قام الإنسان يتعبد وقد نزل به ضيف، وصلى معه هذا الضيف جماعة في تعبدته ووتره فلا بأس به، أما دائمًا فلا، وهذا في غير رمضان؛ لأن رمضان تُسنُّ فيه الجماعة من أوله إلى آخره في التراويح ومنها الوتر.

(٢٥١٨) يقول السائل: حديث: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(١)، أرجو توضيح معنى القنوت. وقال ﷺ: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(٢)، هل يقصد بالسجود الصلاة؟ أرجو التفصيل في سؤالى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الجملة الأولى: «أفضل الصلاة طول القنوت»، فالمعنى: طول الدعاء في الصلاة؛ لأن القنوت هو الدعاء، وإذا طال الدعاء لزم من ذلك طول بقية الأركان؛ لأن المشروع في الصلاة أن تكون متناسبة، إذا أطال قراءتها أطال ركوعها، وإذا أطال ركوعها أطال سجودها، وإذا أطال سجودها أطال الجلوس بين السجدين، وإذا أطال الجلوس بين السجدين أطال القيام بين الركوع والسجدة.

وأما: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» فالمراد به كثرة الصلاة، والسجود يطلق على الصلاة؛ لأنه ركن فيها، وما كان ركنًا في العبادة صح أن يعبر به عنها، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبَدِّلْ قَدِيمًا بَدِيلًا ۚ﴾ [البقرة: ٤٣]. وقال تعالى: ﴿يَكْمُرُ أَفْنَىٰ لِرَبِّكِ وَأَسْجُدُ وَأَرْكَبُ مَعَ الزَّكَاةِ﴾ [آل عمران: ٤٣]، والمراد بذلك كل الصلاة.

(٢٥١٩) يقول السائل: بارك الله فيكم فضيلة الشيخ القنوت في النوازل في صلاة معينة، أو في جميع الصلوات؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، رقم (٧٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم (٤٨٩).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: القنوت في النوازل مشروع في جميع الصلوات، كما صح ذلك عن النبي ﷺ، وليس خاصًا بصلاة الفجر والمغرب، وليس خاصًا بليلة أو يوم معين من الأسبوع، بل هو عام في كل أيام الأسبوع وفي جميع الصلوات.

نعم لو رأى الإمام من المأمومين مللاً وتضجرًا من القنوت فليكن في صلاة الفجر أو في صلاة المغرب؛ لأن هذا هو الأكثر من فعل الرسول ﷺ، وإن شاء جعله في غيرهما.

المهم أنه إذا أحس بملل أو ضجر من الناس فلا يتعب الناس في أمر مستحب، ويمكنه أن يتدارك ذلك بالتناوب، أي: صلاة بعد صلاة، أو يخصه بصلاة الفجر والمغرب.

ولكني أنبه هنا على أن قنوت النوازل ليس هو قنوت الوتر الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي (عليه السلام)، وهو: «اللهم اهدنا فيمن هديت»^(١)، فإن هذا لا يشرع في قنوت النوازل؛ لأن الوارد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في قنوت النوازل أن يكون دعاؤه في نفس النازلة التي قنت من أجلها، سواء كان يدعو لقوم أو يدعو على قوم، المهم ألا يذكر في هذا القنوت إلا ما يتعلق بهذه النازلة فقط.

(٢٥٢٠) **يقول السائل:** ما حكم القنوت في صلاة الفجر؟ وإذا قنت الإمام

فهل أرفع يدي أم أرسلها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: القنوت في صلاة الفجر بصفة مستمرة لغیر سبب شرعي يقتضيه مخالف لسنة الرسول ﷺ، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يَقْنُتُ في صلاة الفجر على وجه مستمر لغیر سبب شرعي، والذي ثبت عنه من

(١) تقدم تخريجه.

القنوت في الفرائض أنه كان يقنت في الفرائض عند وجود سببه، وقد ذكر أهل العلم - رحمهم الله - أنه يُقنت في الفرائض إذا نزلت بالمسلمين نازلة تستدعي ذلك، ولا يختص ذلك بصلاة الفجر بل في جميع الصلوات.

ثم اختلفوا هل الذي يقنت الإمام وحده، والمراد بالإمام من له السلطة العليا في الدولة، أو يقنت كل إمام جماعة في مسجد، أو يقنت كل مصلٍّ ولو منفردًا؟ فمن أهل العلم من قال: إن القنوت في النوازل خاص بالإمام، أي بذي السلطة العليا بالدولة؛ لأن النبي ﷺ هو الذي كان يقنت في مسجده، ولم ينقل أن غيره كان يقنت في الوقت الذي كان النبي ﷺ يقنت فيه ممن يصلون في مساجدهم.

ومنهم من قال: إنه يُقنت كل إمام جماعة لأن النبي ﷺ كان يقنت لأنه إمام المسجد، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

ومنهم من قال: إنه يقنت لأن هذا أمر نازل بالمسلمين، «والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»^(٢).

على كل القول الراجح بلا شك أنه لا يقنت في صلاة الفجر بصفة دائمة لغير سبب شرعي، وأن ذلك خلاف هدي النبي ﷺ، وأما إذا كان هناك سبب فإنه يقنت في جميع الصلوات الخمس، على الخلاف الذي أشرت إليه آنفًا.

ولكن القنوت كما قال السائل ليس هو قنوت الوتر: «اللهم اهدنا فيمن هديت»، ولكن القنوت هو الدعاء بما يناسب الحال التي من أجلها شرع القنوت، كما كان ذلك هدي رسول الله ﷺ.

ثم إن السائل قال: إذا كان الإنسان مأمومًا هل يتابع هذا الإمام، ويرفع يديه ويؤمن معه، أم يرسل يديه على جنبيه؟ والجواب على ذلك أن نقول: بل يؤمن على دعاء الإمام، ويرفع يديه تبعًا للإمام، وخوفًا من المخالفة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨١)، ومسلم:

كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على أن الرجل إذا اتّم بإمام يقنت في صلاة الفجر فإنه يتابعه، ويؤمّن على دعائه، مع أن الإمام أحمد رحمه الله لا يرى مشروعية القنوت في صلاة الفجر في المشهور عنه، لكنه رحمه الله رخص في ذلك خوفاً من الخلاف الذي قد يحدث معه اختلاف القلوب، وهذا هو الذي جاء عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في آخر خلافته كان يُتّم الصلاة في منى في الحج، فأنكر عليه من أنكر من الصحابة، ومع ذلك فإنهم كانوا يتابعونه ويؤمّنون الصلاة، ويذكر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له: يا أبا عبد الرحمن كيف تُصلي مع أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أربعاء، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمر يفعلون ذلك؟ فقال رضي الله عنه: «الخلاف شر»^(١).

وبقي في قول السائل: أو يرسل يديه على فخذه؟ فإن ظاهر كلامه أنه يظن أن المشروع بعد الرفع من الركوع إرسال اليدين على الفخذين، وهذا - وإن قال به من قال من أهل العلم - قول مرجوح، والصحيح الذي دلت عليه السُنّة: أن المصلي إذا رفع من الركوع فإنه يصنع بيديه كما صنع فيهما قبل الركوع، أي: يضع يده اليمنى على اليسرى فوق الصدر، ودليل ذلك حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمّرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(٢)، وهذا ثابت في صحيح البخاري، وقوله: في الصلاة، يعمّ جميع أحوال الصلاة، لكن يخرج منه حال السجود؛ لأن اليدين على الأرض، وحال الجلوس؛ لأن اليدين على الفخذين، وحال الركوع؛ لأن اليدين على الركبتين، فما عدا ذلك تكون فيه اليد اليمنى على ذراع اليد اليسرى كما يقتضيه هذا العموم، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

(٢) تقدم تحريجه.

وبعض العلماء قال: إن السُّنة أن يرسل يديه بعد الركوع، والإمام أحمد رحمته الله قال: يُخَيَّر بين أن يضع يده اليمنى على اليسرى أو يرسلهما، لكن اتباع ما يدل عليه حديث سهل ابن سعد رضي الله عنه أولى، وهو: أن يصنع في يديه بعد الركوع ما كان يصنع فيهما قبل الركوع.

وليس الشأن في أن هذا هو المشروع أو ذاك، لكن الشأن ما سلكه بعض الإخوة المجتهدين حول هذه المسألة وأشباهاها من مسائل الخلاف، حيث ظنوا أن الخلاف فيها كبير، ورتبوا على ذلك الولاء والبراء، حتى كانوا ينكرون إنكاراً بالغاً على من خالفهم في هذا الأمر، ولا شك أن هذا مسلك مخالف لما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، ولما قاله أهل العلم من أن مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الاجتهاد لا ينكر فيها على المرء؛ لأن قول كل واحد من الناس ليس حجة على الآخرين، إلا المعصوم محمداً صلوات الله عليه.

ولهذا فإني بهذه المناسبة أوجه النصيحة لإخواني الذين وفقهم الله للاستقامة والاتجاه السليم والحرص على اتباع السُّنة، ألا يجعلوا من هذا الخلاف سبباً لاختلاف القلوب، والتسلط بالألسن على غيرهم، وأكل لحوم الناس، وضرب آراء العلماء بعضها ببعض، فإن في ذلك شراً وفساداً كبيراً، ونحن والله الحمد مسرورون جداً بما كان عليه الشباب في الأمة الإسلامية جمعاء من الإقبال إلى الله - عز وجل - والاستقامة، ولكنني أرجو الله أن يجمعهم على كلمة الحق، وعلى سلوك الحكمة فيما يأمر به وينهون عنه، وعلى اجتناب العنف والشدة عند مخالفة الآخرين، فإن النبي صلوات الله عليه أمر بالرفق وقال: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»^(١).

والعنف ربما يُجَدِّثُ ما يسمونه برد الفعل من الجانب الآخر، فتأخذه

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣).

العِزَّةُ بالإِثم، فيكره الحق من أجل الطريق التي سلكها من يدعو إلى الحق، والله - سبحانه وتعالى - يقول في كتابه: ﴿ اَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَّهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥].
نسأل الله أن يجمع كلمتنا على الحق في كتاب الله وسُنَّةِ رسوله ﷺ.

(٢٥٢١) يقول السائل: ما حكم القنوت بعد الركعة الأخيرة من صلاة

الفجر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما القنوت في الفرائض -ومنه القنوت في صلاة الفجر- فالصحيح أنه بدعة، إلا إذا وجد سبب له، مثل أن يحصل نكبة على المسلمين، أو ما أشبه ذلك من الأمور الهامة، فإنه يقنت ليس في الفجر فحسب، ولكن في الفجر وغير الفجر، كما فعل النبي ﷺ حين قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب، ثم بعد ذلك تركه -عليه الصلاة والسلام-.

(٢٥٢٢) يقول السائل أ. س. ح: هل يجوز القنوت في صلاة الفجر أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصحيح أن القنوت ليس بمشروع إلا في الوتر أحياناً، أو في النوازل، إذا نزلت بالمسلمين نازلة فإنه يُسنُّ لهم أن يقتنوا لرفع هذه النازلة، كما فعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.
وأما القنوت الدائم في صلاة الفجر فإنه ليس بسنة، ولكن إذا ائتم الإنسان بإمام يقنت في صلاة الفجر فليتابعه في ذلك، وليؤمن على دعائه، كما نص على ذلك الإمام أحمد رحمته الله فيمن ائتم بقانت يقنت في الفجر، قال: يتابعه ويؤمن على دعائه، وذلك لأن المسألة مسألة اجتهادية، فلا يُعدُّ من خالف فيها مبتدعاً، ولا ينبغي أن يخالفه الإنسان فيخرج من الجماعة، فإن الاتفاق كله خير.

ولهذا كان أفقه هذه الأمة -وهم: الصحابة رضي الله عنهم - يمشون على هذا

المنهج، فإن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أتم في منى في الحج، فأنكر ذلك عليه الصحابة، حتى إن ابن مسعود لما بلغه ذلك استرجع وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، ومع هذا كانوا يُصَلُّونَ خَلْفَهُ وَيُتِمُّونَ الصَّلَاةَ، فقليل لابن مسعود: يا أبا عبد الرحمن - يعني: كيف تتم وأنت تنكر ذلك؟ قال: «إن الخلاف شر»^(١)، وبذلك نعرف فقه الصحابة رضي الله عنهم، وحرصهم على الاتفاق، وحرصهم على الاتباع، وحرصهم على البعد عن كل ما يوجب الفُرْقَةَ بين الأمة.

(٢٥٢٣) يقول السائل ع. أ: عندنا في صلاة الصبح يأتي الإمام بدعاء القنوت، ونحن لا نؤمن معه، فهل صلاتنا صحيحة؟ وما نصيحتكم لهذا الإمام بارك الله فيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: القنوت في صلاة الصبح سنة عند الشافعي أو عند أصحاب الشافعي، وهو من الأمور التي يسوغ فيها الاجتهاد، فإذا كان هذا الإمام يَقْنُتُ بناء على ما ظهر عنده من الدليل فلا حرج عليه في ذلك، وعلى المأموم أن يتابعه ولا يتخلف عنه، ولا يسجد قبله، ويؤمن على دعائه أيضًا، فإن الإمام أحمد رحمته الله سئل عن الرجل يَأْتِمُّ بقنات في الفجر؟ فقال: يتابعه ويؤمن، وإذا لم يُؤْمَرْ فإن صلاته صحيحة^(٢)، لكن كونه يؤمن ويتبع الإمام ولا يؤثر مخالفة الإمام فأحسن وأولى.

(٢٥٢٤) يقول السائل: ورد عن الرسول الكريم ﷺ أنه قنت في صلاة الفرض المغرب، أو العشاء، أو في الفجر، مع أنه في الآونة الأخيرة بدأ أئمة

(١) تقدم تحريجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٦٨).

المساجد عندنا يقتنون في صلاة المغرب والعشاء و الفجر، أرجو التكرم بذكر الأدلة، وهل هناك أحاديث صحيحة بآرك الله فيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: القنوت في الفرائض لم يرد عن النبي ﷺ إلا في أحوال مخصوصة، فإن النبي ﷺ قَنَتَ شهرًا يدعو على رِعل وذكوآن الذين قَتَلُوا القراء السبعين الذين بعثهم النبي ﷺ، ثم تركه^(١)، وقَنَتَ ﷺ لإنجاء الله المستضعفين من المؤمنين في مكة حتى قدموا، ثم تركه، وكان ﷺ يقنت في مثل هذه الأحوال، ولكن ظاهر السُّنة أنه يقنت في المغرب والفجر فقط.

أما فقهاء الحنابلة فقالوا: إنه يقنت إذا نزلت بالمسلمين نازلة في جميع الفرائض، ما عدا صلاة الجمعة، وعَلَّلُوا ترك القنوت في صلاة الجمعة لأنه يكفي الدعاء الذي يدعو به في الخطبة، إلا أن فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - يقولون في المشهور من مذهب الإمام أحمد: إن القنوت خاص بإمام المسلمين دون غيره، إلا من وَكَّلَ إليه الإمام ذلك فإنه يقنت، يعني: أنهم لا يرون أن القنوت لكل إمام مسجد، ولا لكل مصلٍ وحده؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - إنما قنت ولم يأمر أمته بالقنوت، ولم يرد أن مساجد المدينة كانت تقنت في ذلك الوقت الذي كان النبي ﷺ يقنت فيه.

ولكن القول الراجح أنه يقنت الإمام الأعظم الذي هو رئيس الدولة وملك الدولة، ويقنت أيضًا غيره من أئمة المساجد، وكذلك من المصلين وحدهم.

إلا أنني أحب أن يكون الأمر منضبطًا، بحيث لا يصلح لكل واحد من الناس أن يقوم فيقنت بمجرد أن يرى أن هذه نازلة، وهي قد تكون نازلة في نظره دون حقيقة الواقع، فإذا ضبط الأمر وتَبَيَّنَ أن هذه نازلة حقيقية تستحق

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (١٠٠٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٦٧٧).

أن يقنت المسلمون لها؛ ليشعر المسلمون بأن المسلمين في كل مكان أمة واحدة، يتألم المسلم لأخيه ولو كان بعيداً عنه، ففي هذه الحال نقول: إنه يقنت كل إمام وكل مصلٍ ولو وحده.

وأما عدم أمر النبي ﷺ بذلك: فإن فعله - عليه الصلاة والسلام - سنة يقتدى بها، ونحن مأمورون بالتأسي به، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. فإذا فعل فعلاً يتعبد به الله - عز وجل - فإننا مأمورون أن نفعل مثل فعله، بمقتضى هذه الآية الكريمة، وغيرها من الآيات الدالة على أنه إمامنا وقودتنا وأسوتنا ﷺ.

لكن المهم عندي أن تكون الأمور منضبطة، وألا يذهب كل إنسان برأيه بدون مشاورة أهل العلم ومن لهم النظر في هذه الأمور؛ لأن الشيء إذا كان فوضى كل يأخذ برأيه تذبذب الناس، واشتبه الأمر على العامة، وصاروا يقولون: من نتبع، ومن نأخذ برأيه؟ لكن إذا ضبط وصار له جهة معينة تستشار في هذا الأمر كان هذا أحسن، هذا بالنسبة للأمر المعلن الذي يكون من أئمة المساجد مثلاً.

أما الشيء الخاص الذي يفعله الإنسان في نفسه فهذا أمر يرجع إلى اجتهاده، فمتى رأى أن في المسلمين نازلة تستحق أن يقنت لها فليقنت ولا حرج عليه في ذلك، والرسول - عليه الصلاة والسلام - مثل المسلمين بالجسد الواحد، فقال ﷺ: «مثل المسلمين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»^(١).

والحاصل: أن القنوت في الفرائض غير مشروع، لا في الفجر ولا في

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٦٨).

غيرها، إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة تستحق القنوت لها، فيشرع القنوت لكل مصلٍ في المغرب وفي الفجر، وإن قنت في جميع الصلوات فإن هذا لا بأس به، كما يراه بعض أهل العلم، فإذا انجلت هذه النازلة توقف عن القنوت.

(٢٥٢٥) يقول السائل س. ح: ما حكم دعاء القنوت في صلاة الفجر؟ أفيدونا في ذلك بوضوح جزاكم الله خيرًا.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: القنوت في صلاة الفجر ليس بسُنَّة، وكذلك ليس بسُنَّة في بقية الصلوات الخمس؛ لأنه لم يرد عن النبي - صلى الله عليه - وعلى آله وسلم - أنه كان يقنت في صلاة فجر كل يوم، ولا في صلاة فريضة أخرى، وإنما قنت ﷺ لعارض في الصلوات الخمس ثم تركه، ولكن لو كان الإمام يقنت في صلاة الفجر تقليدًا لقول بعض أهل العلم فإنه لا حرج أن يأتى الإنسان به ويتابعه في قنوته، ويؤمن على دعائه، كما ذكر ذلك الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله، وذلك تأليفًا للقلوب، وابتعادًا عن الفرقة والنزاع.

(٢٥٢٦) يقول السائل: يوجد لدينا بعض الإخوة يقولون بأن القنوت في صلاة الفجر طوال شهر رمضان لا شيء فيه، فما حكم ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا مما اختلف فيه العلماء - رحمهم الله -، هل يُسنُّ القنوت في صلاة الفجر أو لا يُسنُّ؟ والصحيح أنه ليس بسُنَّة، وأن القنوت في الفرائض سُنَّة إذا نزلت بالمسلمين نازلة من شدائد الدهر التي تعرض أحيانًا للمسلمين.

ثم إن القنوت يحتاج إلى إذن الإمام، أي: إذن ولي الأمر؛ لئلا تكون فوضى بين الناس؛ لأنه لو رجع في ذلك إلى مذاقات الأئمة لاختلفت المذاقات واختلفت الآراء، وصار هذا يقنت لقوم، وآخر لا يقنت، فيقع الخوض بين الناس: لماذا قنت هذا، ولم يقنت هذا؟ ويُرمى من لم يقنت بأنه لا يعبأ بأمر

المسلمين ولا يهتم بها، فلذلك نرى أن لا يقنت أحدٌ - وإن نزلت بالمسلمين نازلة - إلا بموافقة الإمام، وأن لا ينفرد الإنسان بشيء عام.

(٢٥٢٧) يقول السائل: ما قول فضيلتكم في قنوت الفجر؟ هل هو صحيح أم بدعة؟ فإنه يوجد في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه قال: لم يزل رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ^(١). أفيدونا في هذا مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً هذا الحديث الذي نسبته للبخاري لا يوجد في البخاري، والنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما قنت شهراً فقط ثم تركه، ولم يقنت - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إلا لسبب نازلة نزلت بالمسلمين، فكان يقنت في الفجر وفي غيره من الصلوات، وأكثر ما يقنت في هذه النازلة في الفجر والمغرب، ثم ترك القنوت.

فالصحيح أن القنوت في الفجر ليس بسنة، لكن ذهب بعض العلماء رحمهم الله - وهم مجتهدون، والمجتهد إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر - إلى استحباب القنوت في صلاة الفجر مجتهدين، فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطؤوا فلهم أجر، لكن بالنظر إلى حقيقة الحكم أنهم ليسوا على صواب، إلا أن الإنسان إذا صلى خلف إمام يقنت فلا ينفرد عنه، بل يتابعه ويؤمن على دعائه، قال ذلك إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمته الله، مع حرصه على تمسكه بالسنة وعمله بها، قال: «إذا ائتم بقانت في صلاة الفجر فليتابعه، بل يؤمن على دعائه؛ لأن الخلاف شر».

هذا هو حكم المسألة، نسأل الله أن يجعلنا ممن رأى الحق حقاً واتبعه، ورأى الباطل باطلاً واجتنبه.

(٢٥٢٨) **تقول السائلة:** عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت الصبح حتى فارق الدنيا»^(١). ما حكم القنوت في صلاة الصبح؟ وما مدى صحة هذا الحديث؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ؛ لأن جميع الواصفين لصلاة الرسول ﷺ لم يذكروا أنه قنت في الفجر إلا في النوازل، فإنه كان يقنت في الفجر وفي غير الفجر أيضًا، بل يقنت في جميع الصلوات الخمس، وبناء على ذلك فإنه لا يُسنُّ القنوت في صلاة الفجر، إلا إذا كان هناك سبب كنازلة تنزل بالمسلمين، والنازلة إذا نزلت بالمسلمين فإن القنوت لا يختص بصلاة الفجر، بل يكون فيها وفي غيرها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن القنوت في صلاة الفجر سنة، ولكن ما هو القنوت الذي يُقنت في صلاة الفجر؟ ليس هو قنوت الوتر كما يظنه بعض العامة، ولكنه قنوت يدعو فيه الإنسان بدعاء عام للمسلمين مناسب للوقت الذي يعيشه، وإذا ائتم الإنسان بشخص يقنت في صلاة الفجر فإنه يتابعه ويؤمن على دعائه، ولا ينفرد عن المصلين، كما نص على ذلك إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمهم الله.

(٢٥٢٩) **يقول السائل:** هناك من يطيلون القنوت، ويجعلون طول وقت القنوت أكثر من وقت الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الوارد عن النبي ﷺ في قنوت النوازل أنه قنوت قصير، يدعو لقوم، أو يدعو على قوم بدون إطالة، ولكن إذا أطل الإنسان إطالة لا يحصل فيها تعب على المصلين، وكان يرى منهم الرغبة في هذا، وكان الدعاء لا يتجاوز ما يتعلق بالنازلة، فإن هذا لا بأس به؛ لأن

الإلحاح في الدعاء من الأمور المشروعة، ولم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما أعلم النهي عن إطالة القنوت، إلا إذا كان شاقاً على المُصلِّين.

(٢٥٣٠) يقول السائل: ما هي الأدعية التي تُقال في قنوت النوازل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأدعية التي تقال في قنوت النوازل بحسب هذه النازلة، ولا يمكن أن نُقيِّدها بشيء معين؛ لأن النوازل تختلف.

فإذا نزل بالمسلمين نازلة كقتل العلماء مثلاً فله أن يدعو على من قتلهم: اللهم اقتل من قتلهم، اللهم أفسد عليه أمره، اللهم شتت شملَه، اللهم فرّق جمعه، اللهم اهزم جنده، وما أشبه ذلك مما يليق بالحال أو يناسب الحال.

(٢٥٣١) يقول السائل: في رمضان وفي دعاء الوتر يكون بعض الأئمة

مؤثراً في دعائه، وكما نعلم فإن الخشوع من خشية الله والبكاء طيّبٌ، ولكن في بعض الأيام نسمع صياحاً قد يؤثر على المأمومين، فكأنه قريب من النياحة، فهل هذا جائز؟ وما نصيحتكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن الخشوع وريقة القلب من الأمور المحمودة التي يحمد عليها الإنسان، لكن إذا وصلت إلى حد الإسراف والغلو صارت مذمومة من هذه الناحية، فإذا قصد الإنسان هذا البكاء العالي الذي يكاد يكون صراخاً أو نياحة فإنه يُدْمُ على هذا، أما إذا كان ذلك بغير اختياره ولا يمكنه دفعه فإنه لا ذم عليه في هذه الحالة، ولكن يجب على الإنسان أن يتجنب كل ما فيه أذية للمصلين أو تشويش عليهم؛ لأن النبي ﷺ خرج إلى

قومه ذات يومٍ وهم يُصَلُّونَ ويَجْهَرُونَ بالقراءة، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «كلكم ينادي ربه، فلا يَجْهَرَنَّ بعضكم على بعضٍ في القراءة»^(١)، وفي لفظ: «لا يؤذِن بعضكم بعضًا». فعلى الإنسان أن يخفض من صوته إذا كان معه جماعة؛ لئلا يشوش عليهم.



❖ التراويح ❖

(٢٥٣٢) يقول السائل: ما فضل صلاة التهجد في الليل بارك الله فيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التهجد في الليل من أفضل العبادات، وهو أفضل الصلوات بعد الفرائض، فصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، ولا سيما في الثلث الأخير منه، فإن الله - سبحانه وتعالى - ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: «من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له»^(١)؟ وأفضل تجزئة ليل صلاة داود: «كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»^(٢)، وكذلك النبي ﷺ كان يفعل ذلك أحياناً، بل الأغلب عليه ذلك.

وعلى هذا فنقول: أفضل صلاة الليل، ما كان بعد النصف إلى أن يبقى سدس الليل وليحرص الإنسان في حال تهجده على أن يقرأ قراءة مرتلة يستحضر ما يقول فيها، إذا مر بآية وعيد تَعَوَّذْ، وإذا مر بآية ثواب سأل، وإذا مر بآية تَسْبِيح سَبَّح، كما ثبت ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، وليكثر في حال الركوع من تعظيم الله - عز وجل -، مثل: سبحان ربّي العظيم، سبحان ذي الجبروت والملكوت، وما أشبه ذلك من ألفاظ التعظيم؛ لقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «أما الركوع فعظموا فيه الرب»^(٣)، وليكثر من التحميد والتسبيح إذا رفع من الركوع، بحيث يبقى قائماً بقدر ركوعه، وإذا سجد فليكثر من الدعاء بما شاء من أمور الدنيا وأمر الآخرة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «أما السجود فأكثرُوا فيه من الدعاء، فَقَمِّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» أي: حَرِّئْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام،

باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، رقم (١١٥٩).

(٣) تقدم تخريجه.

وإنما كان السجود أخرى بالإجابة لأنه أقرب ما يكون العبد من ربه، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(١)، فليجتهد الإنسان في الدعاء في حال السجود، وليُلحَّ بعزيمة على ربه -عز وجل-، فإن الله تعالى يحب المُلحِّين في الدعاء، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وليعزم المسألة، فإن الله لا مُكْرَهَ له»^(٢)، هذا في الدعاء عموماً أن يعزم الإنسان المسألة، وأن يثق بالله -سبحانه وتعالى-، وأن يغلب جانب الإجابة، ولا سيما إذا كان ساجداً، وليختم تهجده بالوتر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(٣).

يقول السائل ص. س. أ: نحن نصلي التراويح ليالي رمضان المبارك، لكن فيه أناس لا يصلون التراويح إطلاقاً، وبينهم وبين المسجد خمسمائة متر، فماذا عليهم؟ أرجو التفضل بالإجابة والرد، مع توفر سبل الراحة لهم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة التراويح هي قيام رمضان، ولكنها سميت بهذا الاسم لأن السلف كانوا إذا صلوا أربع ركعات -يعني: بتسليمتين- جلسوا للاستراحة والفصل؛ لأنهم كانوا يُطِيلُونَ الركعات فيما سبق.

وقيام رمضان ليس بواجب، فالتراويح إذا ليست بواجبة؛ لأنه لا يجب من الصلوات اليومية سوى الصلوات الخمس، وهي: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والجمعة في مكان الظهر، فهؤلاء القوم الذين

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، رقم (٦٣٣٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، رقم (٢٦٧٩).

(٣) تقدم تحريجه.

ذكرت أنهم قرييون من المسجد وأنهم لا يصلون التراويح ليس عليهم إثم في ترك صلاة التراويح؛ لأنها ليست بواجبة. ولكننا نقول: إنهم فاتهم خير كثير؛ لأن رسول الله ﷺ يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

فنصيحتنا لإخواننا هؤلاء أن يتهزوا فرصة العمر، وأن يأخذوا من الطاعة بنصيب؛ لأنهم سوف يَتَمَتَّوْنَ أنهم زادوا في حسناتهم ركعة أو ركعتين، أو تسبيحة أو تسبيحتين، كما قال الله تعالى: ﴿ حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ۚ ۝ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [المنافقون: ١٠]، والحديث الصحيح: «ما من أحد يموت إلا ندم»، قالوا: وما ندامته يا رسول الله؟ قال: «إن كان مُحْسِنًا ندم أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئًا ندم أن لا يكون نزع»^(٢).

(٢٥٣٤) يقول السائل: أيهما أكثر ثواباً صلاة القيام أم صلاة التراويح؟ وهل لا تعتبر الصلاة صلاة قيام إلا إذا نام المرء ثم استيقظ؟ وهل تختلف في صفاتها عن صلاة التراويح؟ فهل هي مثني مثني وآخرها ركعة؟ أفيدوني بذلك.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السائل يعتقد أن هناك فرقاً بين التراويح والقيام، والحقيقة أنه لا فرق بينهما، فالتراويح من قيام الليل، ولهذا نعتبر المسلمين قائمين لرمضان من أول ليلة، وأن قوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣) يشمل التراويح، فإنها من القيام بلا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب، رقم (٢٤٠٣).

(٣) تقدم تخريجه.

شك، لكن جرى عرف الناس أن ما أطيل فيه القراءة والركوع والسجود فهو قيام، وما خفف فهو تراويح، وهذا مفهومٌ عرفي وليس مفهومًا شرعيًا، بل المفهوم الشرعي أن القيام والتراويح شيء واحد، كلاهما قيامٌ ليل، لكن القيام المعروف عند الناس يطال فيه الركوع والسجود؛ لأنه غالبًا يقع في آخر الليل، وآخر الليل ينبغي فيه الإطالة؛ ليتمكن الناس من الدعاء بما يريدون، فإن آخر الليل وقت الإجابة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ ومن يسألني فأعطيّه؟ ومن يستغفرني فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر»^(١).

وقول السائل: أو القيام ما كان بعد النوم. نقول: هذا السؤال مبني على ما سبق من أن السائل يظن أن هناك فرقًا بين التراويح والقيام، فإذا قلنا: إن القيام هو الصلاة في الليل ويشمل التراويح، لم يرد علينا هذا السؤال.

يقول السائل م. س. أ. ب: نحن في المدارس الليلية لا نستطيع أن نصلي التراويح مع الناس في المسجد، ولا نستطيع الصلاة في المدرسة نظرًا لضغوط الدراسة، حيث إنها تبدأ من صلاة العشاء إلى بعد الثانية عشرة ليلاً. فهل يفوتنا الأجر في حديث: «من قامه إيمانًا واحتسابًا»^(٢)؟ وهل لنا نفس الأجر إذا صلينا في منازلنا بعد الدراسة؟ أرشدونا في هذا السؤال.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا صليتم جماعة بعد انتهاء الدراسة حسب ما جاءت به السنة فأرجو أن يكتب لكم أجر ليلة تامة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤).

ثم أنتم مشغولون في الدراسة، والدراسة مهمة جدًّا، وطلب العلم الشرعي أفضل من نافلة الصلاة، فأنتم على خير، وأرى أنكم إذا انتهيتُم من الدراسة اجتمعتم على إمام وصليتُم إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، كما جاءت بذلك السُّنة، وأرجو الله - سبحانه وتعالى - أن يكتب لكم أجر ليلة تامة.

(٢٥٣٦) يقول السائل ع: إنه في رمضان يصلي الفريضة في المسجد، ثم يعود يتابع من المذياع صلاة التراويح، ويصلي معهم ويدعو معهم، ويشعر وكأنه معهم، يقول: أحيانًا أبكي معهم. هل صلاة التراويح هذه جائزة؟ علمًا بأنني أصلي الفريضة في مسجدي، في بلدي.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه ليست جائزة ولا تُقبَلُ منه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

صلاة الجماعة لا بد فيها أن يشارك المأموم إمامه في المكان، فإن ضاق المسجد واتصلت الصفوف حتى خرجوا إلى السوق فلا بأس، أما أن يصلي الإنسان في بيته على المذياع، أو على التلفاز مع الجماعة فهذا باطل ولا تصح الصلاة، لكن هذا الرجل الذي فعل ما فعل جاهلاً أرجو الله تعالى أن يكتب له الأجر على نيَّته.

(٢٥٣٧) يقول السائل: الشخص الذي يصلي صلاة التراويح أو القيام في بيته، ولا يصليها في المسجد مع الجماعة بحكم أنها من النوافل، هل صلاتها في الجماعة تؤجر بسبع وعشرين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما تفضيل صلاة الفريضة في الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين فهذا لا إشكال فيه ثبت فيه الحديث، وأما النوافل التي تُسنُّ فيها جماعة فيحتمل أن يقال: إنها تضاعف أيضًا؛ لعموم الحديث، ويحتمل أنها أفضل، ولكن لا نجزم بالفضل المعين الذي هو سبع وعشرون درجة، لكن لا شك أنها أفضل من الصلاة منفردًا.

(٢٥٣٨) **يقول السائل:** إنه يعمل في محل تجاري، لكن ظروف العمل لا تسمح له أن يصلي صلاة التراويح في رمضان في المسجد، يقول: ولكنني أصلي القيام بعد إغلاق المحل، هل عليه إثم في عدم صلاة التراويح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس عليه إثم، وذلك لأن صلاة التراويح من الأمور المستحبة لا الواجبة، ومع هذا فظاهر كلام السائل أنه جزاء الله خيرًا يصليها بعد أن يغلق الدكان، فنسأل الله أن يقبلها منا ومنه.

(٢٥٣٩) **تقول السائلة من السويد:** هل يجوز القيام بصلاة التراويح وحدي؟ حيث إن زوجي يضطر للسفر إلى مدينة أخرى وليس فيها مُصَلِّي للنساء، وبهذا أصلي التراويح في البيت وحدي، علمًا بأنني لا أحفظ من القرآن إلا القليل، فهل يجوز أن أحمل القرآن أثناء صلاة التراويح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها، حتى وإن كان هناك مسجد تقام فيه صلاة التراويح، وحضورها للمسجد من باب المباح وليس من باب المَسْنُونِ أو المشروع، وعلى هذا فإذا صلت المرأة في بيتها فلا بأس أن تصلي جماعة في أهل البيت من النساء؛ لأنه يُروى أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أمر أم ورقة «أن تؤم أهل دارها أو أهل بيتها»^(١) وفي

(١) أخرجه أحمد (٤٠٥ / ٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، رقم (٥٩٢).

هذه الحال إذا كانت لا تحفظ من القرآن إلا قليلاً فلها أن تقرأ من المصحف؛ لأنه يُروى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفعل ذلك، ولأن الحركة التي تكون في نقل المصحف وتقليب صفحاته والنظر إلى كلماته حركة من مصلحة الصلاة، فلا تكون مكروهة، ثم لو قدر أنها مكروهة فلأنه يمكن الاستغناء عنها والاقتصار على ما يحفظه الإنسان، وأما في هذه الحال فترتفع الكراهة للحاجة إلى ذلك.

(٢٥٤٠) **يقول السائل ع. ع:** نحن نصلي العشاء في رمضان، وبعد أن يسلم الإمام من الفريضة نقوم مباشرة لأداء صلاة التراويح، دون أن نؤدي سنة العشاء البعدية، فما هو الثابت شرعاً في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا لا ينبغي، ينبغي إذا انتهى الإمام من صلاة الفريضة أن يذكر الناس ربهم - عز وجل - كما أمرهم: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ فَيَكْمَأَوْفُقُوذًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

ثانياً: أن يصلي الناس راتبة العشاء، وقول السائل: البعدية، لا معنى له؛ لأن المعروف أن صلاة العشاء ليس لها راتبة قبلية، ثم بعد ذلك تُقيمون صلاة التراويح، هذا هو الذي ينبغي في الترتيب.

(٢٥٤١) **تقول السائلة:** هل للمرأة أن تصلي صلاة التراويح؟ وهل تقضيها إذا أفطرت في رمضان؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يشرع للمرأة أن تصلي صلاة التراويح، إما في بيتها وإما في المسجد.

وإذا أتاها الحيض فإنها لا تقضيها، وذلك لأن الصلاة لا تُقضى لا فرضها ولا نفلها، فلا يشرع لها أن تقضيها إذا طهرت.

(٢٥٤٢) يقول السائل: هل يجوز أن نصلي صلاة التراويح كل أربع ركعات بسلام؟ وهل هذا موافق للسنة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - لا يجوز للإنسان أن يصلي صلاة التراويح أربع ركعات بتسليمة واحدة؛ لأن هذا خلاف هدي النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقد قال ﷺ حين سئل عن صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى»^(١)، يعني: أن وضعها الشرعي أن تكون مثنى مثنى بدون زيادة، ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله: «إذا قام إلى ثالثة - يعني: في التطوع - في الليل فكأنما قام إلى ثالثة في الفجر»، أي كما أنه لو قام إلى ثالثة في صلاة الفجر بطلت صلاته، فكذلك إذا قام إلى ثالثة في صلاة التهجد فإنه تبطل صلاته إن كان متعمداً، وإن كان ناسياً رجع متى ذكر وسلم، وسجد سجدة للسهو.

وقد ظن بعض الناس أن جمع أربع ركعات بتسليمة واحدة هو ما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها، حين سئلت: كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: «كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً»^(٢)، فظن بعض الناس أن قولها: «يصلي أربعاً»، تعني بسلام واحد، وليس الأمر كذلك؛ لأنه قد ثبت عنها هي نفسها أنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين.

وعلى هذا يكون معنى قولها: «يصلي أربعاً، ثم يصلي أربعاً»، أي: إنه يصلي أربعاً بتسليمتين، ثم يستريح بعض الشيء، ثم يستأنف فيصلي أربعاً بتسليمتين، ثم يستريح بعض الشيء، ثم يصلي ثلاثاً. فمجمَل كلامها يفسره مفصّله.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

لكن يستثنى من ذلك الوتر، إذا أوتر بثلاث فإنه يجوز أن يُسَلِّمَ من الركعتين، وأن يأتي بالثلاث كلها بتسليمة واحدة، وتشهد واحد، وإذا أوتر بخمس فإنه يسردها جميعاً بتشهد واحد وبتسليم واحد، وإذا أوتر بسبع فكذلك، وإذا أوتر بتسع فإنه يسرد بثمانياً، ثم يجلس في الثامنة ويتشهد ولا يُسَلِّمُ، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم، فهذا مستثنى.

وعلى هذا: فلو قام في غير ما استثنى، لو قام إلى الثالثة ثم ذكر ولو كان قد قرأ الفاتحة فإنه يرجع ويجلس للتشهد، ويتشهد ويُسَلِّمُ، ثم يسجد للسهو بعد السلام.

(٢٥٤٣) يقول السائل: أنا أصلي مع الإمام التراويح في المسجد حتى ينصرف، وكما صح عن رسول الله ﷺ فإنها تكتب كقيام ليلة، فهل إذا قمت في ليلتي تلك في ثلث الليل الأخير أكون خالفت السُّنة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا سؤالٌ دقيقٌ جداً، وذلك أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلى بأصحابه وانصرف، فقالوا: يا رسول الله لو أنك نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا؟ فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»^(١)، ولم يرشدهم النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إلى أن يُصَلُّوا في آخر الليل، وهو إشارةٌ إلى أن الأفضل أن يقتصر الإنسان على ما تابع عليه إمامه، فسؤال هذا السائل يتنزل على هذا.

فيقال: الأفضل أن تقتصر على ما تابعت فيه إمامك حتى انصرف، فإن من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة، لكن لو أنه قام وأحب أن يصلي في آخر الليل فلا حرج عليه في ذلك إن شاء الله، وفي هذه الحال يصلي ركعتين ركعتين حتى يطلع الفجر.

(١) تقدم تحريره.

(٢٥٤٤) يقول السائل أ. س. ص: أسأل عن عدد ركعات صلاة التراويح، وكم أدناها إذا أردنا التخفيف؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة التراويح هي قيام رمضان، وكان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، كما ذكرت ذلك أعلم النساء به عائشة رضي الله عنها، حين سئلت: كيف كانت صلاة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في رمضان؟ فقالت: «كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، وربما صَلَّى ثلاث عشرة ركعة»^(١).

فهذا العدد هو أفضل ما تُصَلَّى به صلاة التراويح، ولكن ينبغي أن يلاحظ المصلي ولا سيما الأئمة الطمأنينة في هذه الصلاة؛ لأن بعض الأئمة - نسأل الله لنا ولهم الهداية - ليس لهم هم إلا أن يكونوا هم الذين يسبقون الناس في الخروج، فتجدهم يسرعون إسراعاً يُحُلُّ بالطمأنينة ويُتَعَبُ من وراءهم.

وإن زاد الإنسان على إحدى عشرة ركعة إلى ثلاث وعشرين ركعة أو أكثر فلا حرج؛ لأنه لم يجعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - تحديداً للركعات، بل سئل رضي الله عنه عن قيام الليل فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صَلَّى واحدة فأوترت له ما صَلَّى»^(٢)، فبيّن العدد المحدد لكل تسليمة وهو «مثنى مثنى»، ولم يُبيّن عدد التسليمات، فدل هذا على أن الأمر مركون للإنسان، وأن الأمر واحد، ولكن لا شك أن العدد الذي كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يحافظ عليه أولى من غيره.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٥٤٥) يقول السائل: ما هي السُّنَّة في عدد ركعات صلاة التراويح؟ ثم ما حكم الزيادة على العدد الذي صَلَّى به المصطفى ﷺ، والاستمرار في ذلك؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: السُّنَّة في عدد ركعات التراويح أن تكون إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، لكن لا بأس بالزيادة على ذلك؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما سُئِلَ عن صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى»^(١) ولم يحدد، وقال لبعض أصحابه: «أَعِنِّي على نفسك بكثرة السجود»^(٢) ولم يحدد، وكونه ﷺ يقتصر على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة لا يقتضي منع الزيادة.

ولهذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في عدد ركعات التراويح، والأمر في هذا واسع، من صَلَّى كما صَلَّى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مع الطمأنينة وإطالة القراءة والركوع والسجود فهذا خير، ومن خفف وزاد العدد فهذا خير إن شاء الله، ولا ضير على الإنسان فيه.

(٢٥٤٦) يقول السائل: ما هي صلاة التراويح الصحيحة الواردة عن المصطفى ﷺ؟ فإن بعض الناس يصلون ثلاث عشرة ركعة، والبعض يصلون أكثر من ذلك، ونحن نصلي إحدى عشرة ركعة؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: سُئِلَتْ عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً لا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ ولا طُولِهِنَّ، ثم يصلي ثلاثاً»^(٣).
 وقولها: «يصلي أربعاً»، لا يعني أنه يصليها بتسليمة واحدة كما يظنه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

البعض، بل كان يصلي الأربع بتسليمتين، يُسَلِّمُ من كل ركعتين؛ لأن النبي ﷺ سئل عن صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى»^(١)، ولكنه كان يصلي أربعاً دون فصل، أي يسلم من الركعتين الأوليين ثم يشرع في الركعتين الأخريين، ثم يستريح ثم يصلي الأربع يسلم من كل ركعتين، ثم يستريح ثم يصلي ثلاثاً، هذا هو وجه الحديث.

وعلى هذا فالأفضل أن يقتصر الإنسان على إحدى عشرة ركعة، لكن تكون متأنية يطيل فيها؛ ليمكن الناس من التسبيح والدعاء، لا كما يفعل بعض الناس اليوم، فتجده يصلي التراويح مسرعاً حتى لا يكاد المأمومون يتابعونه، وهذا غلط من الإمام؛ لأن الإمام يجب عليه أن يقوم بالناس كما قام النبي ﷺ في حسن الصلاة، وعدم الإخلال بشيء من واجباتها وأركانها وشروطها؛ لأنه ضامن.

ولو صلى الإنسان ثلاث عشرة ركعة فلا حرج؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي أحياناً ثلاث عشرة ركعة، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٢).

ولو صلى أكثر من ذلك فلا حرج؛ لأن الباب واسع والخُطْبُ يسير، لكن المهم كل المهم أن يكون الإنسان مطمئناً في صلاته، متأنياً يراعي من خلفه، ويُمَكِّنُهُم من الذكر والدعاء، وما هي إلا ليالٍ معدودة ثم ينتهي الشهر. لكن من الخطأ أن بعض الإخوة من المجتهدين الذين يحرصون على تطبيق السُّنَّة في عدد ركعات التراويح، أن تجد بعضهم إذا صلى مع إمام يزيد على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ينفصل عنه ويخرج من المسجد،

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتها، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

وهذا خلاف هدي الصحابة رضي الله عنهم، وخلاف ما تقتضيه قواعد الشريعة من الائتلاف وعدم الاختلاف، ولا أعلم أحداً من أهل العلم من السلف الصالح حرّم الزيادة على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، فكيف يليق بالمؤمن العاقل أن ينفصل عن جماعة المسلمين في أمر فيه سعة؟ والصحابة رضي الله عنهم حرصوا على الاتفاق في أمر أعظم من هذا، فإن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يتم الصلاة في منى في الحج، وأنكروا عليه ذلك، ومع هذا فكانوا يصلون وراءه ويؤمنون، فيأتون بركعات زائدة على ما يرون أنه مشروع -وهو القصر- من أجل الموافقة، وقد سئل ابن مسعود رضي الله عنه حينما أنكر على عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان يصلي خلفه أربعاً، فسئل عن ذلك فقال: «إن الخلاف شر»^(١)، فدل هذا على أن هدي الصحابة رضي الله عنهم الحرص على كل ما فيه تأليف القلوب واجتماع الكلمة.

وإني أنصح إخواني هؤلاء أن يحرصوا على التمسك بهدي الصحابة رضي الله عنهم، فهم أعمق منا علماً، وأقل منا تكلفاً، وأقرب منا إلى الحق. وشّر من ذلك أن بعضهم يجلس إذا صلى عشر ركعات في مكانه في المسجد، ويتحدث إلى صاحبه وهم بين المسلمين الذي يصلون، فيشوشون على المصلين ويؤذونهم، ويقطعون الصف حيث يجلسون بين الناس الذين هم قيام وركوع وسجود، وكل هذا من نتيجة الجهل وعدم الفقه، ولهذا يجب على الإنسان أن يكون عالماً فقيهاً، لا عالماً غير فقيه. فنسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

يجب أن نقول في خلاصة الجواب: إن الأمر في عدد الركعات في التراويح واسع، فإن صلى إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة، ركعة أو زاد على ذلك فهو على خير، ولكن الأفضل الاقتصار على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة.

(٢٥٤٧) يقول السائل ع. م. أ: كم عدد ركعات التراويح؟ وما هو القول الراجح من أقوال العلماء في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: القول الراجح في عدد صلاة التراويح أن الأمر فيها واسع، وأن الإنسان إذا صلى إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، أو سبع عشرة ركعة، أو ثلاثاً وعشرين ركعة، أو تسعاً وثلاثين ركعة، أو دون ذلك أو أكثر، فالأمر واسع والله الحمد.

ولهذا لما سئل النبي ﷺ: عن صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(١)، ولم يحدّد النبي ﷺ للسائل عدداً معيناً لا يتجاوزه، فعلم من ذلك أن الأمر في هذا واسع، ولكن أفضل عدد تؤدي به ما كان النبي ﷺ يحافظ عليه، وذلك فيما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: أنها سئلت كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٢)، وإن صلى ثلاث عشرة ركعة فقد ثبتت به السنة أيضاً.

وعلى هذا فيكون العدد الفاضل والأولى دائراً بين إحدى عشرة ركعة وثلاث عشرة ركعة، وهذا أفضل مما زاد عليه إذا حصلت فيه الطمأنينة والتأني، والتمكن من كثرة الدعاء، والتسبيح وقراءة القرآن. وإنني بهذه المناسبة أحب أن أوجه كلمتين: إحداهما إلى الأئمة، والثانية إلى المأمومين.

أما الأئمة: فإنه يجب عليهم أن يتقوا الله - عز وجل - فيمن ولاهم الله عليه من المسلمين وجعلهم أئمة لهم، فيقومون بالصلاة على الوجه الأكمل الذي يؤدي به الناس صلاتهم وهم مطمئنون، يتمكنون من الدعاء وكثرة التسبيح، وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

المؤمنين فعل ما يُسنُّ، فإن أسرع سرعة تمنع المؤمنين فعل ما يجب كان ذلك حراماً عليه، وكثير من الأئمة -نسأل الله لنا ولهم والهداية- في صلاة التراويح يُسرِّعون فيها إسراعاً قد يخل بالطمأنينة، ومن المعلوم أن الإخلال بالطمأنينة موجب لبطلان الصلاة، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً دخل المسجد فصلى»، وكان قد صلى صلاة لا يطمئن فيها، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسَلَّمَ عليه فقال له النبي ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع الرجل فصلى، ولكنه صلى صلاة لا يطمئن فيها، ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل». فرجع وصلى كما صلى بالأول، ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، مرتين بعد صلاته الأولى، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني. فعلمه النبي ﷺ وقال له: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١).

أما الكلمة الثانية فهي إلى المؤمنين: فالذي ينبغي في حق المؤمنين أن يحرصوا على هذه الصلاة صلاة التراويح، وأن يحافظوا عليها مع الإمام، وأن لا يضيعوها بالذهاب إلى هنا وهناك، يُصَلُّونَ في هذا المسجد تسليمة أو تسليمتين ثم يذهبون إلى مسجد آخر، وهكذا حتى يضيع عليهم الوقت، لكن ينبغي لهم أن يحافظوا على هذه التراويح؛ لأن النبي ﷺ قال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»^(٢).

فأنت إذا دخلت مع الإمام وقمت معه حتى أنهى صلاته كتب الله لك قيام ليلة وإن كنت نائماً على فراشك، فلا ينبغي للمؤمن أن يضيع هذه الفرصة الثمينة من عمره بالتجول هنا وهناك. ونسأل الله للجميع التوفيق والسداد.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٢٥٤٨) يقول السائل أ. أ: فضيلة الشيخ يوجد في مسجدنا إمام يقرأ في صلاة التراويح مقدار صفحة واحدة فقط، ويصلي صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة، في كامل شهر رمضان يقرأ ثلث القرآن، أي: إنه يجزئ القرآن على ثلاثة رمضانات، وصلاة العشاء مع صلاة التراويح تأخذ منه ما يقارب نصف ساعة تقريباً. ولكن بعض المصلين يعتبر قراءة صفحة في كل ركعة شيئاً لا يطاق، إما لكبر سن أو كسَل، علماً بأن الإمام يشير في بداية رمضان على من لم يستطع الوقوف أن يجلس، فرفض أولئك النفر - وهم قلة - أن يجلسوا، وحثهم في ذلك أن المصلين الآخرين سوف يتنقصونهم. فما رأيكم في ذلك مأجورين؟ وأيضاً نسأل عن مقدار قراءة هذا الإمام، فارجو منكم الإفادة جزاكم الله خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قراءة هذا الإمام في صلاة التراويح في كل ركعة وجهاً واحداً ليست بطويلة، بل متوسطة إن لم تكن أقرب إلى القصر، وهذا يناسب أكثر المصلين، وإذا قدر أن فيهم رجلاً أو رجلين لا يطيقان ذلك فالأمر واسع والله الحمد في صلاة النفل، إذ بإمكانهما أن يصليا جالسين، وهما إذا صلياها جالسين لمشقة القيام عليهما فقد صليا جالسين لعذر، ومن صلى جالساً لعذر كتب له أجر صلاة القائم، فأرى أن يستمر الإمام على ما هو عليه من هذه القراءة، ولا أرى تطويلاً ينهى عنه.

(٢٥٤٩) يقول السائل ص. أ. أ: هل على الإمام في صلاة التراويح حتماً أن يختم القرآن؟ وإذا كان لم يستطع أن يختم القرآن وشارف على الانتهاء فما الحكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس على الإمام في صلاة التراويح في رمضان أن يختم القرآن؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولكن إن ختمه من أجل أن يستمع من يصلي وراءه إلى كتاب الله

-سبحانه وتعالى- من أوله إلى آخره كان خيراً، وإن لم يفعل فلا حرج. المهم أن يحرص على اتباع سنة الرسول ﷺ في كونه لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، مع التأنى والطمأنينة، وإفساح المجال أمام الناس بالدعاء في السجود وفي حال التشهد، خلافاً لما يفعله كثير من الناس اليوم من الأئمة، تجده يسرع إسراعاً شديداً يُحِلُّ بالطمأنينة بالنسبة لمن وراءه، ثم إنه لا يمكنهم من أن يدعوا الله -عز وجل- لا في السجود ولا في التشهد، أحياناً تظن أن الإمام لم يقرأ إلا التشهد الأول إلى قوله: وأن محمداً عبده ورسوله ثم يُسَلِّمُ، وهذا من الخطأ بلا شك؛ لأن الإمام مؤتمن وولي أمر على من وراءه، فلا يجوز له أن يفعل بهم هذا.

وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم فعل ما يُسنُّ، وعلى هذا فإذا أسرع سرعة تمنع المأموم فعل ما يجب كان ذلك حراماً عليه.

(٢٥٥٠) يقول السائل: كثير من الناس يرى أنه لا بُدَّ من ختم القرآن في التراويح وفي قيام الليل، فما مدى صحة هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- هذا مفهوم خطأ، وليس واجباً على الإنسان أن يختم القرآن كله في رمضان، لكنه من الأمر المستحسن؛ ليسمع الناس كلام الله -سبحانه وتعالى- من أوله إلى آخره، وأما كون ذلك أمراً لازماً فليس بلازم.

ثم إنك قلت: التراويح وقيام رمضان، فالتراويح في الحقيقة هي من قيام رمضان، وكثير من الناس يظنون أن التراويح شيء وقيام رمضان شيء آخر، والواقع أن التراويح من قيام رمضان، ومن أجل المفهوم الخطأ الذي أشرت إليه أن التراويح غير القيام، صار كثير من الأئمة -مع الأسف الشديد- لا يعتنون بصلاة التراويح من حيث الطمأنينة، فتجدهم يُسرِعُونَ فيها إسراعاً

بالغَا يُخِلُّ بالطمأنينة بالنسبة للمؤمنين، ويشقون عليهم أيضًا، وهذا أمر حرام عليهم؛ فإذا كان الإنسان يصلي لنفسه فلا بأس أن يسرع إسرَاعًا لكنه لا يخل بالطمأنينة، أما إذا كان خلفه أحد فإنه لا يجوز أن يسرع بهم ذلك الإسراع؛ لأنه الآن مُؤَمَّنٌ عليهم، فالواجب عليه أن يتأنى بحيث يؤدي المؤمنون أدنى الكمال، ففرق بين من يصلي لنفسه ومن يصلي لغيره.

وقد ذكر العلماء أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المؤمن فعل ما يُسَنُّ، والذي أرى أنه يحرم عليه أن يسرع سرعة تمنع المؤمن فعل ما يُسَنُّ، لماذا؟ لأنه أمين يتصرف لنفسه ولغيره، فالواجب لمن يتصرف لغيره أن يتبع ما هو أحسن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فيجب على هذا الإمام على الأقل أن يتأنى بحيث يأتي المؤمنون بأقل ما يُسَنُّ، أما أن يسرع تلك السرعة فهذا حرام عليه.

وقد حدثني من أثق به أنه ذات ليلة دخل إلى مسجد، فوجدهم يصلون صلاة التراويح على الوجه الذي عُرِفَ عند الناس من السرعة، يقول: فلما كان في الليل رأيت في المنام أني دخلت على أهل هذا المسجد، فإذا هم يَرْقُصُونَ رقصًا، كأن هذا - والله أعلم - إشارة إلى أن صلاتهم أشبه باللعب منها بالجد. فأحذَرُ إخواني الأئمة من هذه السرعة التي اعتادها كثير من الناس، وأقول لهم: ليحافظوا على العدد المشروع في التراويح - وهو: إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، بالطمأنينة والتأنى؛ ليؤدوا الصلاة على ما ينبغي، وإن زادوا إلى ثلاث وعشرين فلا حرج، لا نقول بالمنع، لكن الحرج هو السرعة التي تمنع المؤمن فعل ما يُسَنُّ.

(٢٥٥١) يقول السائل: هل الأفضل في التراويح أن أكمل القرآن في رمضان وأنا إمام لأحد المساجد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم العلماء - رحمهم الله - يقولون: الأفضل

أن يقرأ القرآن كله بالجماعة، حتى يدركوا سماعه كله. ولكن هذا استحسان من بعض العلماء، فإن تيسر فهو خير، وإلا فليس بواجب، وكثير من الناس يحبون أن يَخْتَمُوا القرآن من أجل دعاء الختمة التي تكون في الصلاة، مع أن الختمة التي تكون في الصلاة عند انتهاء القرآن محل خلاف بين العلماء، منهم من استحبتها، ومنهم من لم يستحبها.

لكن الذي يجب أن ينكر أن بعض الأئمة يقرأ القرآن كله لكن يوزعه يقرأ به في الفرائض، يعني: يقرأ من قراءته في التراويح في الفرائض، فيكون هنا لا أَسْمَعُ الجماعة ولا ختم بهم القرآن، وهو تصرف ليس عليه دليل، فالأولى أن يقرأ بما تيسر، وأن لا تحمله قراءته على أن يسرع إسراعاً يجعل القرآن هذًا، فيبقى القرآن ليس له طعم ولا لذة، ويكون ليس همُّ الإمام إلا أن يخلص ما كان مقررًا قراءته.

(٢٥٥٢) يقول السائل: ما حكم قراءة الإمام في صلاة التراويح القرآن كله؟ هل هذا واجب أو مستحب؟ وهل كان الرسول ﷺ يَخْتَمُ القرآن في صلاة التراويح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة التراويح هي قيام الليل الذي قال فيه النبي - عليه الصلاة والسلام -: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١) فصلاة التراويح هي قيام الليل في رمضان، وسميت بذلك لأن السلف كانوا يُطِيلُونَهَا، وكانوا يستريحون بين كل أربع ركعات، وهي سُنَّة لحث النبي ﷺ عليها بقوله وبفعله، فإنه قام بأصحابه عدة ليالٍ في رمضان، ثم تخلف ثم قال: «إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»^(٢)، فقيام رمضان

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٤)، مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

جماعة مما جاءت به السنة عن رسول الله ﷺ، وبعد أن تخلف الرسول -عليه الصلاة والسلام- صار الناس يصلونها إما فرادى وإما أوزاعاً، كل اثنين أو ثلاثة أو نحو ذلك وحدهم، وفي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم ذات ليلة وهم يُصلُّون أوزاعاً، فرأى أن يجمعهم على إمام واحد، فأمر تميماً الداري وأبي بن كعب أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، ففعلاً ذلك، فكانت سنة إلى يومنا هذا.

ولم أعلم أن النبي ﷺ ختم القرآن كله في الليالي التي قام فيها بالناس، ولكن كثيراً من أهل الفقه -رحمهم الله- قالوا: ينبغي للإمام أن يختم القرآن كله في هذا القيام؛ لسمع المصلين جميع القرآن الذي كان ابتداء إنزاله في هذا الشهر المبارك، هكذا قال الفقهاء -رحمهم الله-.

(٢٥٥٣) يقول السائل: ما حكم من قرأ أجزاء متفرقة في صلاة التراويح

في رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج أن يقرأ أجزاء متفرقة في قيام رمضان في التراويح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [الزمل: ٢٠].

(٢٥٥٤) يقول السائل: إذا لم يتمكن الإنسان من ختم القرآن الكريم في

رمضان وهو يؤم مجموعة من المصلين ماذا يجب عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن قراءة القرآن في رمضان سنة، وكان النبي ﷺ يأتيه جبريل عليه السلام في رمضان فيدارسه القرآن، وذكر أهل العلم أنه ينبغي للإمام في قيام الليل في التراويح أن يختم بهم القرآن -أي: بالمأمومين خلفه- ولكن هذا ليس على سبيل الوجوب، بل هو على سبيل الاستحباب إن تمكن، وإذا كان يشق على المرء أن يجمع بين الترتيل والتدبر

وبين إنهاء الختمة، فإن التدبر والترتيل والطمأنينة في الركوع والسجود أفضل من مراعاة الختمة، ولا شيء عليه إذا لم يختم بهم القرآن.

(٢٥٥٥) يقول السائل: هل دعاء الختمة في آخر ليلة من رمضان وارد عن

الرسول الكريم ﷺ، أو عن السلف الصالح -رضوان الله عليهم-؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الختمة التي يُدعى بها في آخر رمضان ليس لها أصل في سنة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولا عن خلفائه الراشدين، ولا عن أحد من الصحابة، فلا أعلم إلى ساعتى هذه أنه ورد عنهم أنهم كانوا يدعون مثل هذا الدعاء في الصلاة.

نعم ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله فدعا»^(١)، وهذا في غير الصلاة، وليس كل شيء مشروع خارج الصلاة يكون مشروعاً فيها؛ لأن الصلاة محددة في أفعالها ومحددة في أذكارها.

ولكن بعض أهل العلم رأى أن هذا يقاس على ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وأنه دعاء وخير، والصلاة محل دعاء وخير، وإن كانت أمكنة الدعاء فيها معلومة مثل السجود، والجلوس عند السجدين، والتشهد، والقيام بعد الركوع، فرأى أنه يستحب الدعاء عند انتهاء القرآن ولو في الصلاة.

ولكن الذي أراه أنا أن ذلك ليس من باب الاستحباب؛ لأن الاستحباب حكم شرعي، والأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم الدليل على مشروعيتها، ولكن إذا كنت خلف إمام يرى استحباب ذلك ودعا بعد انتهاء القرآن فلا ينبغي لك أن تخرج من الصلاة، أو أن تدع الصلاة معه من أول الأمر من أجل هذه الختمة، وقد نص الإمام أحمد رحمته الله على أن الإنسان «إذا أتم بإمام يقنت في صلاة الفجر فإنه يتابع الإمام، ويؤمن على

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٤٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٢١).

دعائه»، مع أن الإمام أحمد رحمه الله لا يرى استحباب القنوت في صلاة الفجر، لكن كل هذا من أجل الائتلاف وعدم التفرق، وهي نظرة جيدة من الإمام أحمد رحمه الله.

فالذي أرى أن الإنسان لا يفعلها، ولكنه إذا ائتم بأحد يفعلها فليتابعه وليؤمّن على دعائه، وهو في هذه النية - أعني: نية الائتلاف وعدم التفرق - مثابٌّ إن شاء الله تعالى.

(٢٥٥٦) يقول السائل: ما الدليل على دعاء ختم القرآن في التراويح؟ وهل من الأفضل أن يداوم على ذلك أو تركه أحياناً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس هناك دليل على الدعاء الذي يكون عند انتهاء القرآن في صلاة التراويح، فإن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فيما أعلم، وغاية ما ورد في ذلك ما ذكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه «كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا»^(١)، أما أن يكون ذلك في قيام الليل في التراويح فلا أعلم ذلك، ولكن جرت عادة الناس اليوم على أن يقرؤوا هذا الدعاء بعد انتهاء القرآن، فمن تابع إمامه في ذلك فلا حرج عليه، أما أن يفعله هو بنفسه فإن الذي أرى أن لا يفعله؛ لأنه شيئاً لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه لا ينبغي لنا أن نفعله، ولو أن الإمام جعل آخر القرآن في صلاة الوتر وقنت فيه بعد انتهاء القرآن بنية أنه من القنوت لكان ذلك طيباً.

والمهم أنه لم يرد عن النبي - عليه الصلاة والسلام - ولا عن أصحابه أنهم كانوا يختمون القرآن بهذا الدعاء في صلاة التراويح، وما لم يرد فلا ريب أن الأفضل تركه وعدم القيام به، لكن متابعة الإمام فيه أولى من مخالفته والخروج من المسجد بلا شك، وقد كان الإمام أحمد رحمه الله يرى أن القنوت في صلاة الفجر بدعة وليس بسنة، ومع هذا يقول: «إذا ائتم بقانت في صلاة

الفجر فليتابعه، وليؤمّن على دعائه»، وهذا دليل على أن السلف والأئمة يرون أن الموافقة في أمر لم يتبين فيه معصية الله ورسوله، وإنما هو ميدان للاجتهاد، فإن الائتلاف عليه أولى من المخالفة.

(٢٥٥٧) يقول السائل: في بعض ليالي رمضان أقرأ الدعاء في ورقة فهل هذا جائز؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم لا حرج أن يقرأ الإنسان الدعاء من ورقة، إذا كان ذلك لا يفوت عليه حضور القلب ولا يستلزم طول الدعاء؛ لأن طول الدعاء في القنوت قد يُتعبُ الناس ويُمَلِّهُم، ويود الواحد منهم أن لا يسمع هذا الدعاء من إمامهم، و«قد كانت خطبته - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قَصْداً، وصلاته قصداً»^(١) أي بين الطول والقصر. فليحرص على أن لا يكثر الدعاء في القنوت بحيث يُتعبُ الناس، أو كثيراً منهم، أو يملهم.

(٢٥٥٨) يقول السائل: هل يجوز للمرأة إذا خرجت لصلاة التراويح أن تتبخّر فقط بالبخور وليس العطور؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز للمرأة إذا خرجت إلى السوق أو لصلاة أو غيرها أن تتطيب، لا ببُخُور ولا بدُهنٍ ولا غيرهما، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أيا امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا صلاة العشاء»^(٢). وبهذه المناسبة أود أن أنبّه إلى أمر يفعله بعض النساء اللاتي يحضرن إلى المسجد في ليالي رمضان، يحضرن معهنّ مبخرة وعوداً ويتبخّرن بها وهنّ في المسجد، فتعلق الرائحة بهنّ، فإذا خرجن إلى السوق وجد فيهنّ أثر الطيب،

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٤).

وهذا خلاف المشروع في حقهن، نعم لا بأس أن تأتي المرأة بالمبخرة وتبخّر المسجد فقط، بدون أن يتبخّر النساء بها، وأما أن يتبخّر النساء بها فلا.

(٢٥٥٩) يقول السائل س: في قريتنا وبالذات في شهر رمضان المبارك وبعد أذان العشاء مباشرة نقوم بقراءة ما يسمى عندنا الوترية، نجلس حوالي نصف ساعة في هذه الوترية بشكل مجلس كبير، نذكر فيها الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدين، وما شابه ذلك، فهل هذا من البدع؟ وهل علينا إثم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا من البدع -أعني: اجتماعكم بعد صلاة التراويح، تذكرون الرسول ﷺ، والخلفاء الراشدين، وغيرهم من الصحابة أو أئمة الهدى، هذا من البدع- التي لم ترد عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إِيَّاكُمْ ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(١).

والواجب على آخر هذه الأمة أن يتأسوا بأول هذه الأمة، فإن السلف أقرب إلى الصواب ممن بعدهم، وأشدّ اتباعاً لرسول الله ﷺ في سنته.

(٢٥٦٠) يقول السائل ع. م. ع. أ: كم عدد ركعات صلاة الليل؟ ومتى

وقتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس لصلاة الليل عدد معين على وجه الحتمية -أي: لا يجوز النقص منه ولا الزيادة عليه- ولكن كان رسول الله ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة^(٢)، وربما صلى ثلاث عشرة ركعة، ولم يحدّد ﷺ لأئمة حدّاً معيناً لا يتجاوزونه ولا يقصّرون عنه، بل سأله رجل -كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما-: ما تقول في صلاة الليل؟ قال:

(١) تقدم تحريره.

(٢) تقدم تحريره.

«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدةً فأوترت له ما صلى»^(١)، ولم يجد له حدًّا.

وأمر أن يُصَلَّى الإنسان نشاطه، فقال ﷺ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فليَقْعُد»^(٢)، فدل هذا على أن الأمر موسع، وأن الإنسان إن زاد أو نقص حسب نشاطه وقوته فلا حرج عليه.

وأما وقت صلاة الليل: فهو من بعد صلاة العشاء، إذا صلى العشاء وصلى راتبة العشاء بدأ وقت صلاة الليل، ولكن أفضلها ما كان بعد النوم، من بعد منتصف الليل إلى أن يبقى سدس الليل؛ لأن النبي ﷺ قال: «أحب القيام إلى الله قيام داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»^(٣)، فهذا هو أحسن أوقات صلاة الليل، ما بين منتصف الليل إلى أن يبقى نحو سدسه.

ولكن مع ذلك لو صلى الإنسان قبل أن ينام وأوتر فلا حرج عليه، والأفضل له إذا كان يخشى ألا يقوم من آخر الليل أن يوتر قبل أن ينام؛ لأن رسول الله ﷺ أوصى بذلك أبا هريرة، وأبا الدرداء، وأبا ذر، وأما إذا كان يطمع أن يقوم من آخر الليل فإنه يوتر في آخر الليل؛ لأنه أفضل، ولأن الصلاة آخر الليل مشهودة.

(٢٥٦١) **تقول السائلة:** في سورة الإسراء أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، تقول: كم ركعة تهجد وكم ركعة نفل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التهجد هو قيام الليل، وكان رسول الله ﷺ

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب، رقم (١١٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعل في صلاته، رقم (٧٨٤).

(٣) تقدم تحريجه.

لا يزيد في قيام الليل على إحدى عشرة، لا في رمضان ولا في غيره^(١)، وربما صلى ثلاث عشرة ركعة، هذا هو العدد الذي ينبغي للإنسان أن يقتصر عليه، ولكن مع تطويل القراءة في الركوع والسجود، فقد كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في صلاة الليل، كما جاء ذلك في حديث حذيفة، وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقد روى حذيفة رضي الله عنه «أنه صلى مع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ذات ليلة، فقرأ بسورة البقرة، ثم بسورة النساء، ثم بسورة آل عمران»^(٢)، وكذلك صلى معه ابن مسعود رضي الله عنه ذات ليلة، فقام طويلاً حتى قال عبد الله بن مسعود: «لقد هممت بأمر سوء. قالوا: بم هممت يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه»^(٣)، فهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يطيل في صلاة الليل، وهذا هو الأفضل وهو السنة، فإن كان يشق على الإنسان أن يطيل فليُصَلِّ ما استطاع.

وأما النفل فإن التهجّد من النفل؛ لأن النفل في الأصل هو الزيادة، وكل تطوع في العبادة من صلاة، أو صيام، أو صدقة، أو حج فهو نافلة؛ لأنه زائد عما أوجب الله على العبد.

وليعلم أن التطوع تكمل به الفرائض يوم القيامة، فالتطوع في الصلاة تكمل به فريضة الصلاة، والتطوع في الصدقة تكمل به الزكاة، والتطوع في الصيام يكمل به صيام رمضان، والتطوع في الحج يكمل به الحج؛ لأن الإنسان لا يخلو من نقص في أداء ما أوجب الله عليه من العبادات، فشرع الله تعالى له هذه النوافل رحمة به وإحساناً إليه، والله ذو الفضل العظيم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

(٢٥٦٢) تقول السائلة: اعتدت كل ليلة قبل أن أنام أن أصلي أربع ركعات أقرأ فيها حزباً من القرآن الكريم، ثم أتبعها بثلاث ركعاتٍ للوتر، ولكن في بعض الأحيان أقول لنفسي: قد يكون هذا العمل بدعة محدثة، رغم أني أصلي وأنا لا أقصد إلا قيام الليل وختم القرآن، فما رأي فضيلتكم في صلاتي هذه؟ هل أستمِر على وضعي هذا أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بهذا؛ لأن قيام الليل يرجع للإنسان نفسه، إن كان نشيطاً أكثر من العدد وطول، وإن كان كسلان اقتصر على ما يقدر عليه.

(٢٥٦٣) تقول السائلة م. أ: هل يجوز أن أقرأ القرآن من المصحف في صلاة الليل؛ لأنني لا أحفظ إلا جزء عم؟ ثم ما هو الورد اليومي من القرآن؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج على الإنسان أن يقرأ في الصلاة من المصحف إذا كان لا يحفظ ما يريد أن يقرأه، وقد ورد في ذلك أثر عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

أما إذا كان لا يحتاج إلى القراءة من المصحف فإنه لا ينبغي أن يقرأ منه، وذلك لأن القراءة من المصحف تحتاج إلى حمل المصحف، وإلى حركات متعددة لا داعي لها، وإلى فوات سنة وهي وضع اليدين على الصدر، لكن عند الحاجة لا بأس.

وكذلك -فيما يظهر- لو كان الإنسان يخشع خشوعاً أكثر إذا قرأ من المصحف فلا بأس. أما الورد الذي يقرأ من القرآن فهذا لم ترد به سنة، لكن ينبغي للإنسان ألا يدع القرآن بلا قراءة، إما أن يجعل القراءة نصف شهرية -بمعنى: أن يختم القرآن كله في نصف شهر-، أو في عشرة أيام، أو في الشهر مرة، المهم ألا يدع القرآن؛ لأن القرآن كله خير.

(٢٥٦٤) يقول السائل: هل يجوز في صلاة قيام الليل أن أمسك المصحف فأقرأ منه في الصلاة، أم لا يجوز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج في هذا، أي: يجوز للإنسان أن يقرأ في الصلاة من المصحف؛ لأنه قد روي عن عائشة رضي الله عنها، ولأن الإنسان محتاج إلى ذلك، ولا فرق في هذا بين الفريضة والنافلة، حتى لو فرض أن الإمام لا يحفظ ﴿الْمَ تَنَزَّلُ الْكِتَابِ﴾ [السجدة: ١-٢] السجدة، و ﴿هَذَا قَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]، وأراد أن يقرأ من المصحف في صلاة الفجر يوم الجمعة فلا بأس بهذا، والحركة التي تترتب على ذلك يسيرة، وهي حركة لمصلحة الصلاة أيضًا.

لكن نرى أحيانًا بعض الناس -ولاسيما في صلاة التراويح- يأخذ المصحف ليتابع الإمام عن طريق المصحف، وهذا خطأ؛ لأنه يترتب عليه انشغال الفكر والحركة في حمل المصحف ووضعه وتقليب الأوراق، وانسجام الإنسان وراء الحروف والكلمات المكتوبة دون أن يتابع الإمام، ويفوته أيضًا وضع اليدين على الصدر، وتفريج اليدين في الركوع؛ لأنه سوف يضم يديه لأجل إمساك المصحف، لذلك لا ينبغي فعله إلا إذا دعت الحاجة إليه، كما لو كان الإمام غير حافظ فطلب من أحد المأمومين أن يمسك بالمصحف ليرد عليه إذا غلط، فهذا لا بأس به للحاجة، ولكن لا يتعدى واحدًا، بل يكفي الواحد؛ لئلا يكثر إمساك المصحف من الآخرين بدون حاجة.

(٢٥٦٥) يقول السائل ر. م. أ: سمعت في هذه الأيام عبر برنامجكم نور على الدرب أن الرسول لم يزد على ثلاث عشرة ركعة لا في رمضان ولا غيره أثناء الليل، لكن نحن نشاهد الناس يُصَلُّون في العشر الأخيرة ثلاثًا وعشرين ركعة، فلماذا الزيادة هذه؟ وأيهما أولى: صلاة ثلاث عشرة في أول رمضان وفي العشر الأواخر، أم الزيادة في آخره وفقكم الله.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا شك أن ما كان عليه الرسول ﷺ أولى وأكمل وأفضل، سواء في أول رمضان أو في آخر رمضان، ولكن النبي ﷺ حدد صلاة الليل بفعله، ولم يَنْهَ الناس عن الزيادة، بل سئل ﷺ: ما ترى في صلاة الليل؟ فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١) - ولم يحدد عدداً - وقال: «ليصل أحدكم نشاطه»^(٢)، فلما لم يحدد في ذلك شيئاً علم أن الأمر في ذلك واسع، والنبي - عليه الصلاة والسلام - كان يقتصر على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، لكنه كان يطيل إطالة عظيمة، فقد ذكر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قام في الليل فقرأ بالبقرة حتى أتمها، ثم قرأ بالنساء حتى أتمها، ثم قرأ بآل عمران حتى أتمها»^(٣)، وصلى مع النبي ﷺ ذات يوم عبد الله بن مسعود، فأطال النبي ﷺ الصلاة، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «حتى هممت بأمر سوء، قالوا: ماذا هممت به يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه»^(٤)، فكان الرسول ﷺ يقتصر على هذا العدد؛ لأنه كان يطيل القيام - صلوات الله وسلامه عليه -، وقد علم عند أكثر الناس أنه ﷺ كان يقوم حتى ترم قدماه^(٥)، ولما كان هذا القيام الطويل يشق على الناس مشقة عظيمة انتقل الناس إلى تخفيف القيام مع كثرة العدد، وكان هذا معروفاً من قديم الزمان، حتى في عهد السلف الصالح.

فنحن نقول: إن الإنسان إذا اقتصر على العدد الذي كان عليه الرسول ﷺ كان ذلك أفضل وأكمل، وأكمل منه إذا كان موافقاً لقيام الرسول - عليه الصلاة والسلام - في الكمية والكيفية، ولكن إذا زاد على ذلك فإنه لا حرج

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) تقدم تحريجه.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه، رقم (١١٣٠)، ومسلم:

كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب إكثار الأعمال والاجتهاد، رقم (٢٨١٩)

فيه؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يحدد، وسواء كان ذلك في أول رمضان أم في آخر رمضان.

وخلاصة الجواب الآن: أن الزيادة على الإحدى عشرة والثلاث عشرة لا بأس بها في أول رمضان وفي آخره، وأن الاختصار على أحد العديدين في أول رمضان وفي آخره هو الأولى والأفضل. والله أعلم.

فضيلة الشيخ: يعني: لا يصلي مثلاً ثلاثاً وعشرين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يعني: الاختصار على أحد العديدين أفضل، ولكن لو صلى لا نقول: إن هذا منكر وإنه بدعة.

فضيلة الشيخ: لو صلى ليلة إحدى عشرة ركعة، وليلة ثلاث عشرة ركعة، وليلة ثلاثاً وعشرين ركعة، هل في ذلك شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم في هذا شيء؛ لأنني أخشى أن يفهم بعض الناس أن ذلك من السنة، وليس كذلك، وإنما السنة إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، فإذا صلى ليلة إحدى عشرة، وليلة ثلاث عشرة فلا حرج، ولكن إذا صلى ثلاثاً وعشرين فإن كثيراً من الناس أو أكثر الناس الذين يصلون معه سيعتقدون أن الثلاثة والعشرين مما جاءت به السنة.

فضيلة الشيخ: لكن لو أراد أن يبين للناس أن كل هذه الأمور جائزة، فينبههم بعد الصلاة أو قبل أن يشرع في الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حاجة إلى هذا؛ لأنه ليس على الإنسان كلما صلى ليلة قام ينبه، فالتزام العدد الوارد هذا هو الأولى.

(٢٥٦٦) يقول السائل ع: إنه رجل متدين ويحافظ على الصلاة ويصلي مع الجماعة، وإنه يصلي في الليل مائة ركعة، ويصلي صلاة الشفع والوتر والنوافل ويدعو لوالديه، ويقرأ بعد كل صلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ويصلي صلاة الضحى ثمان ركعات،

ويقول إنه أعمى لا يبصر، ويصلي جالساً لأنه لا يستطيع الحركة. أفيدونا أفادكم الله عن هذا العمل، هل هو خير؟ جزيتم خيراً وبارك الله فيكم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أجيب على سؤال هذا الرجل الذي يقول: إنه محافظ على الصلاة، وعلى صلاة الليل، وعلى الشفع والوتر، وعلى صلاة الضحى، وعلى أذكار ذكرها في سؤاله:

إن ما فعله لا شك أنه قصد به الخير والتقرب إلى الله - عز وجل -، ولكن الذي أنصح هذا السائل أن يحرص على أن يكون عمله موافقاً لما كان عليه النبي ﷺ، فإنه خير وأفضل، وقد سُئِلَتْ عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»^(١)، وذكرت ذلك مفصلاً، وربما كان يصلي ﷺ ثلاث عشرة ركعة.

وهذا العدد الذي كان النبي ﷺ يقوم به الليل أفضل من مائة ركعة ذكرها السائل في سؤاله، إذا كان فعل هذه الركعات الإحدى عشرة، أو الثلاث عشرة على وجه التأنى والطمأنينة، وترتيل القرآن، وتدبره، كما كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يفعل، أما مائة ركعة فإن الإنسان لا يأتي بها في الغالب إلا على وجه السرعة وعدم الطمأنينة، وعدم التدبر لكتاب الله، وعدم التدبر لما يقوله من تسبيح، وتكبير، ودعاء.

وأما ذكر الله - عز وجل - فلا شك أنه كلما أدام الإنسان ذكر الله فهو على خير، وليس له عدد محصور يقتصر عليه، بل قد مدح الله - عز وجل - الذين يذكرون الله قياماً، وعوداً، وعلى جنوبهم، أي: يذكرون الله تعالى في كل حال، وعلى كل حال.

وأما سؤاله عن كونه يصلي قاعداً فإننا نقول له: أما صلاة الفريضة فلا يحل له أن يصلي قاعداً مع قدرته على القيام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ

قَلْبَيْنِ ﴿ [البقرة: ٢٣٨]، ولقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١)، وأما صلاة النافلة فلا حرج عليه أَنْ يصلي قَاعِدًا مع قدرته على القيام، ولكنه إِذَا فعل ذلك لغير عذر لم يكتب له إِلَّا نصف أجر صلاة القائم، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.

نسأل الله أَنْ يزيدنا وأَخَانَا من فضله، والتَّقَرُّبُ إِلَيْهِ وعبادته على بصيرة.

(٢٥٦٧) يقول السائل: متى يبدأ قيام الليل؟

فَأَجَاب -رحمه الله تعالى-: قيام الليل يبدأ من حين أَنْ يصلي الإنسان العشاء وستتها فإنه يدخل وقت قيام الليل، ولكن أفضله يكون بعد منتصف الليل إلى أَنْ يبقى سدس الليل؛ لأنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لما قال: والله لأقومن الليل ما عشت. أرشده النبي ﷺ إلى أفضل القيام قيام دواذ -عليه الصلاة والسلام-، وقال: «إِنَّهُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»^(٢).

(٢٥٦٨) يقول السائل: متى يبدأ وقت التهجد؟ هل هو بعد الساعة

الثانية؟

فَأَجَاب -رحمه الله تعالى-: قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦]، قال العلماء: وناشئة الليل هي التهجد بعد النوم، والأفضل أَنْ يتَّهجد الإنسان بعد منتصف الليل مباشرة، فيقوم ثلث الليل، ثم ينام سَحَرًا قبل الفجر، من أجل أَنْ يقوم لصلاة الفجر نشيطًا، فَإِنَّ هَذِهِ النَّوْمَةَ الْيَسِيرَةَ تَنْقُضُ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ التَّعَبِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

لكن إذا لم يتيسر للإنسان هذا الشيء فإنه يتجهجد في آخر الليل، في الثلث الأخير من الليل، فإنه قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»^(١)، وما أحسن أن يقوم النائم في هذا الجزء من الليل ليتجهجد إلى الله - عز وجل - في هذه الساعة التي تُرجى فيها إجابة الدعاء، فإذا قام الإنسان من الليل فإنه يذكر الله - عز وجل - ويدعو، ويقرأ الآيات العشر الأخيرة من سورة آل عمران، من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة، ثم يتوضأ، ثم يصلي ركعتين خفيفتين، ثم يتجهجد، ويختتم صلاته بالوتر، فإن الرسول ﷺ أمر المتجهجد القائم من النوم أن يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، وكان هو ﷺ يفعل ذلك، وسئل عن صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى»^(٢).

(٢٥٦٩) يقول السائل أ. ي: يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الليل يبدأ من مغيب الشمس إلى طلوع الشمس، وبالتالي يكون ثلث الليل الآخر يستمر حتى طلوع الشمس، هل هذا صحيح؟
فأجاب - رحمه الله تعالى - علماء اللغة اختلفوا متى يبتدئ النهار؟ فمنهم من قال: إنه يبتدئ بطلوع الفجر، إذ إن أشعة الشمس ونورها يبدأ بطلوع الفجر، وينتهي بغروب الشمس، ومنهم من قال: إن النهار يبتدئ من طلوع الشمس، واتفقوا على أنه ينتهي بغروب الشمس.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

والذي يظهر أن النهار الشرعي يبتدئ بطلوع الفجر؛ لقول الله -تبارك وتعالى- في الصيام: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: إلى غروب الشمس.

وأما في اللغة العربية والظاهر أيضًا في الاصطلاح الفلكي فإن النهار يبدأ من طلوع الشمس إلى غروبها، فلا يعتبر الضوء السابق عليها الذي يبتدئ بطلوع الفجر، كما لا يعتبر الضوء المتخلف عنها إذا غابت.

(٢٥٧٠) تقول السائلة أم خالد: دأبتُ على الاستيقاظ قبل أذان الفجر بساعة كاملة، ثم أصلي ما يكتب الله لي حتى يؤذن لصلاة الفجر، بعدها أصلي ركعتي السُّنة ثم الفرض، فهل هذا وقت صلاة التهجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نَعَمْ ما فعلته أم خالد فإنه من التهجد لأنه قيام في الليل ولكنها لم تذكر أنها كانت تُوترُ وتختتم تهجدها بالوتر، فإن كانت لا تفعل فلتفعل؛ لقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(١)، وإذا كان من عاداتها كما ذكرت أنها تقوم قبل الفجر بساعة، فإنها لا توتر قبل أن تنام؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «من طَمَعَ أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»^(٢).

فنقول لأم خالد: اجعلي آخر صلاتك من التهجد وترًا، بأن توترتي بركة عند انتهاء صلاتك.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

❀ السنن الرواتب ❀

(٢٥٧١) يقول السائل: نرجو توضيح النوافل التي يصلّيها المصطفى ﷺ

قبل وبعد الصلوات المكتوبات في عدد ركعاتها، كصلاة الإشراق وصلاة الضحى، والرواتب قبل الظهر، وقبل العصر، وبعد المغرب، وبعد العشاء، وكذلك صلاة التهجد كم عدد ركعاتها، وهل يلزم بعدها صلاة الوتر، علماً بأن الإنسان قد يكون أوتر بعد العشاء ونام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - الرواتب التي كان الرسول ﷺ يصلّيها عشر، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح»^(١)، هذه عشر، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر»^(٢)، وعلى هذا فتكون الرواتب ثنتي عشرة ركعة: أربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الصبح، إلا أنه ينبغي في الركعتين قبل صلاة الصبح أمران: أحدهما: التخفيف، والثاني: قراءة ﴿قُلْ يَتَايَهَاتُ الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] في الركعة الأولى مع الفاتحة، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في الركعة الثانية، أو في الركعة الأولى مع الفاتحة: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، و﴿قُلْ يَتَايَهُلْ أَلِكُتِّيبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] في الركعة الثانية مع الفاتحة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة

المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، رقم (٧٣٠).

وأما ركعتا الضحى، ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله»^(١)، وأقلُّ سنة الضحى ركعتان.

وأما تهجدُ الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد سئلت عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: «كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٢)، فهذا ما كان يُصليهِ الرسول -عليه الصلاة والسلام-، في الليل إحدى عشرة ركعة، ولا يزيد على ذلك، مع ذلك فلو تهجد الإنسان بأكثر وزاد على إحدى عشرة ركعة فلا حرج عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل -كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى»^(٣)، أو قال: «توتر له ما صلى»، فعلى هذا نقول: عدد صلاة الليل ليس محصوراً بإحدى عشرة، بل يصلي الإنسان نشاطه.

وأما إذا أوتر في أول الليل، وكان من نيَّته ألا يقوم في أوله، فإنه إذا قَدَّرَ له أن يقوم بعد، فإنه يصلي ركعتين ركعتين حتى يطلع الفجر، ولا يعيد الوتر؛ لأن الوتر ختم به صلاة الليل قبل أن ينام، ولكن ينبغي للإنسان الذي من عادته أن يقوم من آخر الليل أن يجعل وتره في آخر الليل، كما ثبت به الحديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «من طَمِعَ أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل، أما من خاف ألا يقوم من آخر الليل فلا ينام حتى يوتر»^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، رقم (٧١٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٢٥٧٢) يقول السائل: كيف نصلي النوافل؟ وكم هي؟ وهل الأفضل أن

نصليها في البيت أم في المسجد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - النوافل يصليها الإنسان على حسب ما يصلي الفريضة، لأن الأصل في النافلة أن تكون كالفريضة إلا بالدليل، والنوافل التابعة للمكتوبات تُسمَّى الرواتب، وهي ثنتا عشرة ركعة: أربع ركعات قبل صلاة الظهر وبعد الأذان، لكنه يُسَلَّم من كل ركعتين، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وهذه الأخيرة أكد الرواتب؛ لأن النبي ﷺ كان لا يدعها حَضَرًا ولا سَفَرًا، أما راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء فإنها راتبة لا تُصَلَّى في السفر، وأما العصر فليس لها سُنَّة راتبة.

هذه هي الرواتب التابعة للمكتوبات، ولا ينبغي للإنسان أن يدعها؛ لأنها تكمل بها الفرائض يوم القيامة، فهي كالرَّقْع يُرَقَّع بها الثوب، ومن المعلوم أن غالب المصلين يحصل في صلاتهم الخلل والنقص فيحتاجون لذلك هذه الرواتب.

وليُعَلِّم أن راتبة الفجر تختص بخصائص:

منها: أنها أفضل الرواتب، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(١).

ومنها: أن لها قراءة خاصة، فيقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مع الفاتحة، أو يقرأ في الأولى: ﴿قُولُواْ آمَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٣٦] إلى آخر الآية في البقرة، وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان،

بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾
[آل عمران: ٦٤].

(٢٥٧٣) يقول السائل: أرجو أن توضحوا لنا ما هي السنن الراجعة اليومية

الواردة عن الرسول ﷺ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: السنن الراجعة اثنتا عشرة ركعة: أربع قبل صلاة الظهر وبعد الأذان بسلامين، وركعتان بعدها، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء، وركعتان قبل صلاة الفجر، وهاتان الركعتان هما أفضل الرواتب، ولهذا كان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لا يتركهما حَضْرًا ولا سَفَرًا، ولهما ميزة، وهي أن لهما قراءة خاصة، فيقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ يَوْمَ تَقُومُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، أو في الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَّهَلَكُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

الميزة الثانية: أن السُّنَّةَ فيها التخفيف، فلا ينبغي للإنسان أن يطيل فيها الركوع، ولا السجود، ولا القيام، ولا القعود، حتى كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول في تخفيف النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لهما: «حتى أقول: أقرأ بأم الكتاب»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، رقم (٧٢٤).

الميزة الثالثة: أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها»^(١)، وفي حديث ضعيف: «صلوا ركعتي الفجر، ولو طار دتكم الخيل»^(٢)، وهذا يدل على تأكدهما.

هذه هي الرواتب التي جاءت بها السُّنة: أربع ركعات قبل الظهر بعد الأذان بسلامين، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

أما العصر فليس لها سُنَّة؛ لأن ما بعدها وقت نهي، وما قبلها لم يرد فيه سُنَّة راتبة.

(٢٥٧٤) يقول السائل: ما هي سنن رواتب الصلاة في المسجد وخارج المسجد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: السنن الرواتب التابعة للصلاة اثنتا عشرة ركعة: أربع قبل صلاة الظهر بتسليمتين، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، هذه اثنتا عشرة: ست في الظهر، واثنتان في المغرب، واثنتان في العشاء، واثنتان في الفجر.

وأؤكد هذه الرواتب سنة الفجر، فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لم يكن يتركها حَضْرًا ولا سَفَرًا، بل لما نام عن صلاة الفجر في السفر، ولم يستيقظ هو وأصحابه إلا بعد أن ارتفعت الشمس، وارتحلوا من مكانهم الذي أدركهم النوم فيه، ثم نزلوا أمر بلائًا فأذن ثم صَلَّى الناس راتبة الفجر، ثم صَلَّى بهم الفجر كما كان يصليها كل يوم^(٣)، فقضاها النبي - صلى الله عليه

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، رقم (٧٢٤).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/٢٦٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

وعلى آله وسلم - بعد فوتها في السفر، فدل ذلك على أهميتها وأكديتها، وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(١)، يعني بذلك سنة الفجر، فإن أدركتها قبل صلاة الفجر فهذا هو المطلوب، وإن دخلت والإمام قد شرع في صلاة الفجر فاقضها بعد الصلاة، أو أخرها حتى ترتفع الشمس قيد رُمح، هذه هي السنن الرواتب التابعة للمكتوبات.

وأما قول السائل: في المسجد أو غيره؟ فإننا نقول: الأفضل أن يصلي هذه الرواتب في بيتك؛ لأن جميع التطوعات الأفضل أن يصليها الإنسان في بيته؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٢)، وكان - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يصلي صلاة الليل في بيته، والوتر في بيته، والرواتب في بيته، ولا يحضر للصلاة المكتوبة إلا عند الإقامة.

ولهذا كان المشروع في حق الإمام أن يبقى في بيته يصلي الرواتب، ولا يحضر للمسجد إلا عند إقامة الصلاة، وكذلك في الجمعة لا يحضر لصلاة الجمعة إلا إذا جاء ليخطب.

وأما ظن بعض الناس أنه يُسنُّ للإمام في يوم الجمعة أن يتقدم لينال فضيلة التقدم، فإن هذا ليس بصحيح، فهذا النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان لا يأتي إلا للخطبة فقط ولا يتقدم.

فإن قال قائل: أليس يُسنُّ في قيام رمضان أن تكون في المساجد؟ قلنا: بلى، ولكن هذا مستثنى، ولهذا نقول: يستثنى من النوافل هذه المسألة، أي: قيام رمضان، فإن الأفضل أن يكون في المساجد.

ثانيًا: صلاة الكسوف - على القول بأنها سُنَّة - الأفضل أن تكون في

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

المسجد، والأفضل أيضًا في صلاة الكسوف أن تقام في الجوامع، لا في كل مسجد؛ لأن النبي ﷺ جمع الناس في مكان واحد، لكن إذا عَلِمْنَا أنه قد يَشُقُّ على الناس، أو كان من عادة الناس أن يصلي كل جماعة حي في حيه، فلا حرج أن يصلي كل حي في حيه، ولا يتركون صلاة الكسوف.

ثالثًا: صلاة الاستسقاء سُنَّةٌ، ومع ذلك يُسَنُّ الاجتماع إليها في مصلى العيد، فهذه مستثنيات.

فإن قال قائل: هل الأفضل التطوع في البيت حتى في مكة؟ قلنا: نعم، حتى في مكة الأفضل أن تصلي النوافل في بيتك، وحتى في المدينة الأفضل أن تصلي النوافل في البيت؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، مع أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام مسجد الكعبة»^(١)، وما ظنه بعض الناس من أن الأفضل في مكة أن تُصَلَّى النوافل في المسجد الحرام فهذا خطأ؛ لأن حديث الرسول -عليه الصلاة والسلام- عام، لكن إذا تقدمت للصلاة مثلاً في مكة، وصليت تحية المسجد، وأحببت أن تصلي ما أحببت من النوافل فهذا طيب وفيه خير كثير.

(٢٥٧٥) يقول السائل: هل هناك صلوات غير الصلوات الخمس تؤدي أثناء النهار؟ وإن كانت توجد فما هي مواقيتها وعدد ركعاتها؟
فأجاب -رحمه الله تعالى:- ليس في النهار صلاة مفروضة سوى الصلوات الخمس، والجمعة بدل عن الظهر.

وأما التطوع: ففي النهار تطوع في الرواتب، كراتبة الظهر، أربع ركعات

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

قبلها بسلامين، وركعتان بعدها، وراتبة الفجر ركعتان قبلها، وكذلك صلاة الضحى يصلي الإنسان أقلها، وأقل ما يصلي ركعتان، ويتطوع بما شاء.

(٢٥٧٦) يقول السائل خ. و. ش: المؤمن الذي يحافظ على الصلوات المكتوبة ولكنه لا يحافظ على السنن والنوافل، هل يكون آثمًا بذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا حافظ الإنسان على الصلوات المفروضة وترك رواتبها وسُنَّها فإنه لا يكون آثمًا بذلك؛ لأن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن في آخر حياته -عليه الصلاة والسلام- وقال له: «أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»^(١)، ولم يذكر سوى هذه الخمس، فدل هذا أن ما عداها سُنَّةٌ وليس بواجب، فإذا ترك الإنسان الرواتب وأدى الفرائض فليس بآثم، لكن لا ينبغي أن ندع الرواتب؛ لما فيها من الأجر والخير.

والرواتب اثنتا عشرة ركعة لا تستغرق عليه وقتًا كثيرًا: أربعٌ قبل الظهر بسلامين، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الفجر، إذا صلاها الإنسان بنى الله له بيتًا في الجنة، وكان في صلاتها إصلاحٌ للخلل الذي حصل في الفرائض، وزيادة أجر عند الله -عز وجل-، فلا ينبغي للإنسان أن يدع هذه الرواتب؛ لما فيها من الخير الكثير وتكميل الفرائض.

(٢٥٧٧) يقول السائل: ما هي السنن الرواتب؟ وهل للجمعة سُنَّةٌ قبلية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة: أربع ركعات قبل الظهر بسلامين، قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ لا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

يدع أربعاً قبل الظهر^(١)، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الفجر، هذه اثنتا عشرة ركعة، من صلاهن في يوم بنى الله له بيتاً في الجنة.

وأكّد هذه الرواتب سنة الفجر، وتتميز وتختص عن غيرها بأمور.
أولاً: أنها أفضل الرواتب.

ثانياً: أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان لا يدعها حضراً ولا سفيراً.

ثالثاً: أنه يُسنُّ تخفيفهما، حتى قالت عائشة رضي الله عنها: «حتى إني أقول: أقرأ بأم القرآن»^(٢)؟ رابعاً: أنه يسن قراءة شيء معين فيهما: فيقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، أو في الركعة الأولى: ﴿قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] إلى آخر الآية في البقرة، ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] إلى آخر آية آل عمران.

خامساً: أنها خيرٌ من الدنيا وما فيها، كما قال ذلك النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، هذه هي الرواتب اثنتا عشرة ركعة.

وأما الجمعة فلها راتبة بعدها، وليس لها راتبة قبلها؛ لأن الناس يأتون ويُصلُّون ما شاء الله أن يُصلُّوا، ويقرؤون حتى يحضر الإمام، فليس لها راتبة قبلها.

أما الراتبة بعدها فقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: إن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - «كان يصلي بعدها ركعتين في بيته»^(٣)، وصح عنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٢).

وعلى آله وسلم - أنه قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة، فَلْيُصَلِّ بعدها أربعاً»^(١)
 فمن العلماء من قال: يُقَدَّمُ القول على الفعل، فتكون راتبة الجمعة أربعاً.
 ومنهم من قال: إن صلى في المسجد فأربع، وإن صلى في البيت فركعتان،
 حملاً للقول على ما إذا كان الإنسان في المسجد، وللفعل على ما إذا كان في بيته.
 وقال بعضهم: نأخذ بالقول وبالفعل فنقول: يصلي ستاً.
 والأقرب عندي - والله أعلم - القول الثاني وهو أنه إن صلى في المسجد
 فأربع، وإن صلى في البيت فركعتان. وإن صلى في البيت أربعاً وقال: أفعل ذلك
 امتثالاً لأمر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، ومن صلى الأربع فقد
 صلى الركعتين بالضرورة.

(٢٥٧٨) **تقول السائلة أ. هـ:** قال رسول الله ﷺ فيما معناه: «من صلى
 اثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٢) سؤالي: هل من
 صلاها وداوم عليها في اليوم الذي يصلي فيه يبنى له هذا البيت في الجنة، أم أنه
 لو صَلَّى مثلاً ثلاثة أيام يبنى له ثلاثة بيوت، أم ماذا؟ أفتوني مأجورين؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة
 بنى الله له بيتاً في الجنة على الجميع، فإذا حافظ عليها صار كل يوم يمضي يبنى
 له بيت في الجنة، وليس المراد أن لكل صلاة بيتاً، بل المراد أن هذه الاثنتي عشرة
 ركعة يبنى له بها بيت في الجنة.

(٢٥٧٩) **يقول السائل:** متى تكون صلاة الراتبة قبل الأذان، ومتى تكون
 بعده؟ وإذا صليت قبل الأذان بخمس دقائق هل في ذلك حرج؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١).
 (٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن،
 وبيان عددهن، رقم (٧٢٨).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الراتبة التي قبل الصلاة لا يدخل وقتها إلا إذا دخل وقت الصلاة، ويمتد وقتها إلى أن تقام الصلاة، والراتبة التي بعد الصلاة تكون من الفراغ من الصلاة إلى خروج وقت الصلاة، فمن صَلَّى الراتبة قبل دخول وقت الصلاة - أعني: الراتبة القبليّة - لم تجزئه، وتكون نفلاً مطلقاً غير راتبة، ويعيدها بعد دخول الوقت.

(٢٥٨٠) **يقول السائل:** ما حكم من تصلي ركعتي الفجر قبل الأذان؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه لا تصح سُنتّها ولا تكفيها عن الراتبة، وتكون نفلاً مطلقاً تثاب عليه ثواب النفل فقط، وإذا أذن أعادت هذه الصلاة، بمعنى: أنها أتت براتبة من جديد.

(٢٥٨١) **يقول السائل:** إذا دخل رجل إلى المسجد بعد أذان الفجر وصَلَّى سنة الفجر، وبعد ذلك ذهب إلى بيته ليوظ الأسرة، أو ذهب ليجدد الوضوء، ثم عاد إلى المسجد، هل يكفي بالسُّنة السابقة أم لا؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم السُّنة السابقة هي الراتبة وقد أتى بها، ولكن إذا رجع فالأفضل أن يصلي تحية المسجد؛ لقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١)، إلا إذا عاد قريباً، مثل أن يكون مكان الوضوء قريباً من المسجد، فلا حاجة إلى إعادة تحية المسجد.

(٢٥٨٢) **يقول السائل:** إذا فاتتني ركعة من صلاة الفجر وقمتُ بقضائها، وبعد صلاة الفجر قمتُ بأداء ركعتي السُّنة، هل هذا جائز؟ وإذا فعلت هاتين

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

الركعتين في البيت قبل حضوري للمسجد لصلاة الفجر فما الحكم؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجوز للإنسان إذا فاتته سنة الفجر قبل صلاة الفجر أن يقضيها بعد الصلاة، فإذا انتهى من التسبيح الوارد خلف الصلاة فإن له أن يقضيها في الحال، وله أن يؤخر القضاء إلى الضحى، لكن إذا كان يخشى أن ينسى أو يشتغل عنها فإنه يصليها بعد صلاة الفجر.

وأما صلاته إياها في بيته قبل أن يأتي إلى المسجد فهذا هو الأفضل؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها في بيته، بل قد قال النبي ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١)، ولكن إذا علمت أن الصلاة قد أقيمت فإنك لا تصلّيها في البيت؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢)، فإذا علمت أن المسجد الذي تريد أن تصلي فيه الفريضة قد أقام الصلاة، فلا تصل النافلة، بل اخرج إلى المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدرکتُم فصلُّوا، وما فاتکم فأتمُّوا»^(٣).

(٢٥٨٣) **يقول السائل ع. ع. س:** هل الأفضل لمن فاتته صلاة الفجر في الجماعة وصلّى منفرداً أن يُقدّم ركعتي الفجر على الفريضة؟ أم يصلي الفريضة أولاً ثم يأتي بالسنة الراتبة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأفضل لمن فاتته الصلاة مع الجماعة ولم يصل راتبة الفجر أن يبدأ بالراتبة أولاً، ثم يأتي بالفريضة، حتى لو فرض أن غلبه النوم ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس فإنه يُقدّم النافلة، أي: الراتبة قبل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

الفريضة، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح في السفر، فإن النبي ﷺ صلى نافلة الفجر، ثم أقام الصلاة وصَلَّى بأصحابه كما يصلي كل يوم^(١)، وإنما تُصَلَّى راتبة الفجر بعد الفريضة لمن فاتته ودخل المسجد والإمام قد شرع في صلاة الفريضة، فإنه يدخل معه في صلاة الفريضة، ثم يصلي الراتبة بعدها.

قال بعض أهل العلم: والأفضل أن يؤخر الراتبة إلى الضحى، إلا إذا كان يخشى أن ينساها فليصلها بعد صلاة الفجر.
وقال بعض العلماء: بل له أن يُصَلِّيَهَا بعد صلاة الفجر بكل حال، سواء خشي أن ينساها أم لم يخش؛ لأن وقوع النسيان أمر كثير بين الناس.

(٢٥٨٤) **يقول السائل:** هل سنة الفجر واجبة؟ وهل عليّ ذنبٌ إذا تركتها؟ وإذا صليتها بعد صلاة الفجر فهل يجوز ذلك؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: سُنَّةُ الفجر ليست واجبة؛ لأن رسول الله ﷺ سألته الأعرابي - حين ذكر له النبي ﷺ الصلوات الخمس - قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(٢).

فلا يجب عليه سوى هذه الصلوات الخمس من الصلوات اليومية التي ليس لها سبب، وعلى هذا فُسِّنَةُ الفجر ليست واجبة، فلو تركها الإنسان لم يَأْثَم، ولكنها سنة مؤكدة كان الرسول ﷺ لا يدعها حضراً ولا سَفَرًا، وكان يقول فيها: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها»^(٣)، وإذا فاتته قبل الصلاة فإنه يقضيها بعد الصلاة، وإن أَخَّرَهَا حتى ترتفع الشمس وصلّاها في الضحى فهو حسن.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٢٥٨٥) **يقول السائل:** بعض الناس في صلاة الفجر إذا دخل إلى المسجد قبل إقامة الصلاة يصلي عددًا من الركعات أربعًا أو أكثر، والمعروف أن سنة الفجر ركعتان، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت الأربع بسلام واحد متعمدًا ذلك فالصلاة باطلة؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(١)، فكما أنه لو صلى الفجر ثلاثًا أو أربعًا متعمدًا بطلت صلاته، فكذلك إذا صلى النفل في الليل أو النهار أربعًا بطلت صلاته.

وأما إذا كانت الأربع بسلامين فإن هذا خلاف السنة؛ لأن الأفضل أن لا يصلي بين الأذان والإقامة في الفجر إلا سنة الفجر فقط، لكن لو صلى السنة في بيته ثم أتى إلى المسجد قلنا له: لا تجلس حتى تصلي ركعتين تحية المسجد.

(٢٥٨٦) **يقول السائل:** هل بين طلوع الفجر الثاني وصلاة الفجر غير ركعتي الفجر؟ وهل الذي يصلي بين طلوع الفجر وصلاة الفجر أكثر من سنة الفجر يأثم أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن من صلى بين طلوع الفجر وصلاة الفجر صلاة سوى سنة الفجر فإنه لا يأثم؛ لأن وقت النهي لا يدخل إلا بعد صلاة الصبح، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ مقيّدًا بها، ولكن ليس من السنة أن يصلي أكثر من ركعتي الفجر؛ لأن النبي ﷺ كان لا يصلي إذا طلع الفجر إلا ركعتين خفيفتين، وهما راتبة الفجر، إلا أن يكون لذلك سبب: كما لو صلى الإنسان راتبة الفجر في بيته، ثم جاء إلى المسجد قبل الإقامة، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد، فإذا صلاهما جلس ينتظر إقامة الصلاة.

(٢٥٨٧) يقول السائل: أين نصلي ركعتي الفجر، في البيت أم في المسجد

بعد تحية المسجد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : ليعلم أن الأفضل في غير الفريضة أن يصلي الإنسان في بيته؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١)؛ لأن الصلاة في البيت أبعد من الرياء، ولأن الصلاة في البيت إذا كان في البيت سوى هذا المصلي تشجع الآخرين على الصلاة، وتعرف الصبيان عليها، ويحصل بها البركة لهذا البيت، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً»^(٢) وإذا لم يصل في البيت - خوفاً من أن تقام الصلاة مثلاً - فوصل إلى المسجد وحضر إقامة الصلاة، فإنه يصلي الراتبة وتُغني عن تحية المسجد، فلا حاجة أن يصلي تحية المسجد ثم الراتبة، لا سيما إذا كان وقت الإقامة قريباً، فالراتبة تُغني عن تحية المسجد، وصلاة الفريضة تغني عن تحية المسجد.

وإذا قُدِّر أنه شرع في الراتبة ثم أقيمت الصلاة، فإن كان في الركعة الأولى فليقطعها، أي: يقطع الراتبة، وإن كان في الركعة الثانية أتمّها خفيفة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٣).

(٢٥٨٨) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تُصلي سنة الفجر بعد انتهاء

الصلاة في المساجد أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : نعم يجوز للمرأة أن تُصلي سنة الفجر ولو

بعد أن فرغ الناس من صلاة الجماعة؛ لأنها غير مرتبطة بهم، ومن المعلوم أن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

سُنَّةُ الفجر تكون قبلها، فإذا قُدِّرَ أنها لم تستيقظ إلا بعد أن خرج الناس من صلاة الجماعة فإنها تصلي الراتبة أولاً، ثم تُصَلِّي الفريضة ثانياً.

(٢٥٨٩) يقول السائل: ما حكم من يصلي أكثر من ركعتين بعد أذان

الفجر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: حُكْمُه أنه لا ينبغي؛ لأن النبي ﷺ كان يقتصر على ركعتين خفيفتين، إلا إذا صَلَّى الراتبة في بيته ثم حضر إلى المسجد قبل الإقامة، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين.

(٢٥٩٠) يقول السائل: كم عدد الركعات التي يجب أن تُؤدَّى قبل صلاة

الفجر ما بين أذان الفجر والإقامة؟ وهل هي سُنَّةُ الفجر أو نَحِيَّةُ المسجد إذا كان عددها ركعتان؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لي ملاحظة على هذا السؤال، وهو قوله: الركعات التي يجب أن تكون قبل صلاة الفجر، فليس هناك ركعات واجبة قبل صلاة الفجر؛ لأن ما قبل صلاة الفجر سُنَّةُ راتبة، لكنها أفضل الرواتب؛ لقول النبي ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(١)، والسنة ألا يُصَلِّي الإنسان بين أذان الفجر وصلاة الفجر إلا هاتين الركعتين، والسُنَّةُ أيضًا أن يخفف هاتين الركعتين، كما كان الرسول ﷺ يخففهما، والسُنَّةُ أيضًا أن يقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، أو يقرأ في الأولى: ﴿قُولُواْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾ [البقرة: ١٣٦] إلى آخر الآية التي هي في سورة البقرة، وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ

كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا
بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ [آل عمران:
٦٤]، وَلَا يُصَلِّيْ سَوَاهِمَا، إِلَّا إِذَا أَتَى إِلَى الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجْلِسُ حَتَّى
يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى
يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

ولكن إذا قُدِّرَ أنه لم يُصَلِّ السنة الراتبة في البيت، ثم حضر إلى المسجد
قبل الإقامة فماذا يصنع؟ هل يصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يصلي ركعتين راتبة
الفجر؟ أو يقتصر على ركعتين سنة المسجد أو على ركعتين راتبة الفجر؟ نقول:
يصلي ركعتين بنية راتبة الفجر وتجزئان عن تحية المسجد، وإن شاء - إذا كان
معه وقت - صَلَّى ركعتين تحية المسجد، ثم صلى ركعتين سُنَّةَ الفجر، أما لو صلى
ركعتين تحية المسجد ولم يصلَّ سُنَّةَ الفجر فهذا خطأ؛ لأنَّ سُنَّةَ الفجر مؤكدة،
حتى كان الرسول ﷺ لا يدعها سفراً ولا حضراً.

(٢٥٩١) تقول السائلة ج. أ: متى يؤدي المسلم سُنَّةَ الفجر إذا فاتته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن النساء يُصَلِّينَ غالباً في بيوتهن،
وحينئذ يكون الأمر في أيديهن، فتصلي المرأة سُنَّةَ الفجر قبل صلاة الفجر،
ولكن ربما تَنسَى فصلي الفريضة قبل النافلة، وفي هذه الحال نقول: إن شئت
فصلي الراتبة بعد الفريضة، وإن شئت أخرها حتى تطلع الشمس وترتفع قيدَ
رُمح، ولكن إن خفت نسيانها فالأفضل أن تصلّيها بعد الفريضة.

أما الرجل فهو الذي لا يصلي راتبة الفجر غالباً؛ لأنه يأتي إلى المسجد
فيجد الناس يُصَلُّونَ صلاة الفجر فيدخل معهم، فنقول له كما قلنا في الأول
للمرأة: إن شئت فصلَّ راتبة الفجر إذا انتهيت من الفريضة، وإن شئت

فآخرها حتى ترتفع الشمس قيد رُمح، وإن خفت أن تنساها أو تشغل عنها فالأفضل أن تصلّيها بعد صلاة الفجر، ونحن لما قلنا: بعد صلاة الفجر، نعني: وبعد أذكارها المشروعة.

(٢٥٩٢) يقول السائل م. ح. أ: هل يجوز للمصلي إذا فاتته سنة صلاة الفجر أن يصلي السُنَّةَ بمنزله إذا كان من جيران المسجد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: سُنَّةُ الفجر وغيرها من السُّنَنِ الأفضل أن تكون في البيت، حتى ولو كنت في مكة فإن صلاتك النافلة في بيتك أفضل من صلاتك إياها في المسجد الحرام، ودليل ذلك أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال - وهو في المدينة -: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١) وهذا عام، وقد قاله في المدينة، ويدخل فيه مسجده - عليه الصلاة والسلام -، مع أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة»^(٢)، فدل هذا على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل من صلاتها في المساجد، ولو كان المسجد أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وذلك لأن صلاة البيت أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء، والصلاة في البيوت تُخْرِجُ البيوت عن كونها قُبُورًا، وقد قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا»^(٣)، ولأن الصلاة في البيوت تَحْمِلُ العائلة على الاقتداء بالعائل ومحبة الصلاة وإِفْتِها، ولهذا تجد الصبي الصغير الذي لا يُمَيِّزُ إذا رأى أباه أو أمه يصلي قام يُقَلِّدُهُ بالفعل فقط دون القول، وهذه ملاحظة مهمة جدًا راعاها رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -؛ لكونه يجعل صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة، فإن المكتوبة يجب أن تُصَلَّى في المساجد؛ لوجوب الجماعة فيها على الرجال.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وبهذا نعرف الجواب على سؤال السائل حيث يقول: إذا فاتت سنة الفجر هل يجوز أن يصلّيها في بيته لو كان قريباً من المسجد؟ فنقول: الأفضل أن تصلّيها في بيتك، ولكن إذا خشيت أن يفوتك شيء من صلاة الفريضة فاذهب إلى المسجد وصلّ معهم، ثم صلّ السنّة بعد ذلك في بيتك -وهو الأفضل- وإن شئت ففي المسجد.

(٢٥٩٣) يقول السائل: إذا حَضَرْتُ لصلاة الفجر فأقام المؤذن للصلاة ولم أصلّ ركعتي السنّة، هل يجوز لي أن أصلّيها بعد صلاة الفجر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سنة الفجر سنة مؤكدة، وهي أكد الرواتب، قال فيها رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها»^(١)، وكان رسول الله ﷺ يواظب عليهما حضراً وسفراً، والسنّة فيهما التخفيف، أي: أن يخففهما الإنسان لكن بطمأنينة، قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يخففهما، حتى إني أقول: «أقرأ بأَم القرآن»؟^(٢)، ويقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وإن شاء قرأ في الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٣٦] إلى آخر الآية في سورة البقرة، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية في آل عمران، وإن قرأ بغير ذلك فلا حرج، إنما هذا على سبيل الأفضلية، وتكون قبل الصلاة كما هو معروف، لكن إذا جئت والإمام في صلاة الفجر وأنت لم تصلّها فصلّها بعد أن تفرغ من الصلاة وأذكّارها، ولا حرج عليك في هذا، وإن أخرّتها إلى ما بعد طلوع الشمس

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وارتفاعها قدر رمح فلا بأس بذلك، إلا أن تخاف من نسيانها أو الانشغال عنها، فصلها بعد صلاة الفجر.

(٢٥٩٤) يقول السائل: هل يجوز تأجيل راتبة صلاة الفجر إلى ما بعد

الفريضة أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز للإنسان أن يتعمد تأخير راتبة الفجر إلى ما بعد الفريضة؛ لأن لازم ذلك أن يصلي نفلًا في وقت النهي بدون سبب يقتضيه.

أما لو فاتته راتبة الفجر فإنه لا حرج عليه أن يقضيها بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس، مثل: أن يأتي والإمام قد دخل في الصلاة، فإنه يدخل مع الإمام، فإذا انتهى من صلاة الفريضة فلا بأس أن يأتي بالراتبة، وإن أخرها إلى الضحى إلى بعد ارتفاع الشمس قيد رمح فلا بأس بذلك أيضًا، إلا أن يخاف نسيانها أو أن تثقل عليه في ذلك الوقت، فإنه يصليها بعد صلاة الفجر أفضل. **فضيلة الشيخ**: لو أتى بعد أن صلى الجماعة الفريضة وسوف يصلي وحده، فهل يقدمها أو يؤخرها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يقدمها، يقدم راتبة الفجر على الفجر؛ لأن راتبة الفجر مقدمة عليه.

فضيلة الشيخ: حتى لو كان بعد خروج الوقت؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم حتى لو كان بعد خروج الوقت؛ لأنه ثبت في الصحيح في قصة نوم الصحابة رضي الله عنهم عن صلاة الفجر حتى ارتفعت الشمس، ومعهم الرسول - عليه الصلاة والسلام -، فالنبي - عليه الصلاة والسلام - أمر بلائًا فأذن، ثم صلى ركعتين راتبة الفجر، ثم صلى الفجر كما كان يصليها كل يوم.

(٢٥٩٥) يقول السائل: هل يجوز للمسلم أن يؤخر ركعتي الصبح النافلة إلى ما بعد الفرض، خاصة إذا كان العبد متأخرًا في الصلاة، وخشي أن يفوته وقت الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا سمع إقامة صلاة الفريضة فإنه لا يجوز له أن يصلي النافلة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١).

أما إذا شرع في صلاة النافلة قبل أن تقام الصلاة، وفي أثناء صلاته أقيمت، فإننا نقول: إن كان في الركعة الثانية أتمها خفيفة، وإن كان في الركعة الأولى قطعها ودخل مع الإمام، وإذا لم يتمكن من صلاتها قبل صلاة الفجر فإنه يصليها بعدها، أي: بعد صلاة الفجر مباشرة، أو يؤخرها حتى ترتفع الشمس قيد رُمح فيصليها بعد ذلك.

(٢٥٩٦) يقول السائل: إذا أتيت صلاة الفجر ووجدت الإمام قام للصلاة ولم أَسَنَّ لِسَنَةِ الفجر، هل أقضيها بعد الصلاة أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم، منهم من يرى جواز قضائها بعد الصلاة؛ لأنها من ذوات الأسباب، ومنهم من يرى أنها لا تقضى بعد الصلاة، ولكن تقضى في النهار في الضحى. فإذا أحببت أن تقضيها بعد الصلاة فلا حرج عليك، وإذا كنت تثق من نفسك أن تقضيها في النهار في الضحى فهو أحسن وأفضل، ولكن إن قضيتها بعد الصلاة فلا حرج عليك.

(٢٥٩٧) يقول السائل: كم عدد راتبة الظهر القبلية والبعدية؟ وهل تحية المسجد تعتبر من السُّنة القَبْلِيَّة؟

(١) تقدم تخرجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الظهر لها ست ركعات رواتب: أربع ركعات بسلامين قبل الصلاة، وركعتان بعدها، وهذه من السنن الرواتب التي لا ينبغي الإخلال بها، وتجزئ الراتبة عن تحية المسجد، ولا تجزئ تحية المسجد عن الراتبة.

وعلى هذا فإذا دخلت بعد أذان الظهر فصلّ وأنو بذلك الراتبة؛ لأنك لو نويت التحية ثم أقام قبل أن تكمل فاتتك الراتبة القبليّة، فنقول: أنو الراتبة، فإذا نويت الراتبة كَفَّتْ عن تحية المسجد.

وأما السُّنة الراتبة بعد الصلاة فهي ركعتان فقط، وإن أضاف إليها ركعتين كان ذلك أفضل؛ لأنه يروى عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: «من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار»^(١).

(٢٥٩٨) يقول السائل: من فاتته سنة الظهر القبليّة، وبعد الصلاة صلّ ست ركعات ونواها أنها سنة الظهر القبليّة والبعديّة دون تحديد، لجهله، هل عليه شيء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أرجو أن يحصل له أجر إن شاء الله، لكن الذي ينبغي أن يبدأ أولاً بالراتبة التي بعد الصلاة وهي ركعتان، ثم يأتي بأربع الركعات التي قبل الصلاة ركعتين ركعتين.

(٢٥٩٩) يقول السائل: إذا دخل رجل المسجد لصلاة الظهر وقد أُقيمت الصلاة، ودخل مع الجماعة وله عادة وهي أنه يصلي قبل الظهر أربع ركعات، فهل يقضيها بعد صلاة الفرض أم تسقط عنه؟

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب آخر، رقم (٤٢٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، رقم (١٨١٥)، وابن ماجه: كتاب الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، رقم (١١٦٠).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم إذا فاتت الإنسان الراتبة التي قبل الصلاة فإنه يقضيها بعد الصلاة، ولكن يبدأ بالراتبة التي بعد الصلاة قبل قضاء الراتبة التي قبل الصلاة.

ففي المثال الذي ذكره السائل: إذا كان من عادته أن يصلي أربع ركعات قبل الظهر، ثم دخل المسجد ووجد الناس يُصَلُّون، نقول له: إذا أنهيت الصلاة وأردت أن تأتي بالراتبة، تأتي أولاً بالراتبة التي بعد الصلاة، ثم تأتي بالراتبتين اللتين قبل الصلاة قضاءً.

(٢٦٠٠) **يقول السائل ط. أ. م:** إذا لم أتمكن من صلاة راتبة الظهر هل عليّ

القضاء بعد الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التعبير بقوله: هل عليّ القضاء؟ فيه نظر، وذلك لأن قوله: هل عليّ القضاء؟ يقتضي أن تكون هذه الراتبة واجبة، والرواتب ليست واجبة، وإنما هي سنة تكمل بها الفرائض.

وعلى هذا فنقول: إن صواب العبارة أن تقول: إذا فاتتني راتبة الظهر القبليّة فهل لي أن أقضيها بعد الصلاة؟

والجواب على ذلك: نعم، لك أن تقضيها بعد الصلاة، ولكن إذا صليت وأنت لم تصل الراتبة الأولى اجتمع في حقك راتبتان: الأولى والثانية، فأيهما تُقدِّم؟ والجواب على هذا أن نقول: ابدأ بالراتبة البعدية، ثم اقضِ الراتبة القبليّة.

ومثل ذلك لو فاتت الإنسان راتبة صلاة الفجر فإنه يقضيها إذا انتهى من صلاة الفجر، وإن شاء أخرها إلى الضحى، ولكن إن خاف أن ينساها فإنه يصليها بعد صلاة الفجر أفضل من تأخيرها.

(٢٦٠١) **تقول السائلة:** نحن مجموعة من الفتيات نُصَلِّي والحمد لله، ولكن نُصَلِّي ركعتين بعد صلاة المغرب، وقد سمعنا أن هناك ركعتين قبل صلاة المغرب لا بد من صلاتها، فهل هذا صحيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم الصلاة التي هي قبل صلاة المغرب سُنة، أمر بها النبي - عليه الصلاة والسلام - ثلاث مرات فقال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»^(١)، لكنه قال في الثالثة: لمن شاء، كراهة أن يتخذها الناس سُنة.

فصلاتك ركعتين قبل صلاة المغرب - أي: بين الأذان والإقامة - سُنة، لكنها ليست راتبة، فلا تنبغي المحافظة عليها دائماً؛ لأنه لو حافظ عليها لكانت راتبة، بخلاف الركعتين بعدها فإنها راتبة تُسنُّ المحافظة عليها، إلا في السفر، فالمسافر لا يُسنُّ له أن يأتي براتبة الظهر أو المغرب أو العشاء. بل إن الرسول ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة»^(٢)، أي: بين كل أذان وإقامة صلاة، أي: صلاة النافلة، لكنها في الفجر والظهر راتبة، وفي العصر والمغرب والعشاء غير راتبة.

(٢٦٠٢) **يقول السائل:** حديث «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء»^(٣)، هل معنى هذا أن هناك سُنة قبل المغرب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم هناك سنة قبل صلاة المغرب، لكنها بعد أذان المغرب؛ لأن ما قبل الأذان وقت نهي، لكن هذه السُنة لما أمر بها النبي ﷺ وكرر الأمر بها ثلاث مرات، فقد يظن المخاطب أن هذه السنة واجبة، أو أنها على الأقل سنة راتبة كالتي بعد المغرب، فلهذا قال - عليه الصلاة والسلام -:

(١) أخرجه أحمد (٥٥/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١٢٨١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

«لن شاء»؛ لثلاثي يظن أنها واجبة أو سنة راتبة، ولهذا قال الراوي: «كراهية أن يتخذها الناس سنة»، أي: سنة راتبة، وهذا يشبه قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»^(١)، فإن بين كل أذانين صلاة، والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة، ففي الفجر راتبة الفجر، وفي الظهر راتبة الظهر؛ لأن الفجر لها راتبة قبلها بين الأذان والإقامة، والظهر كذلك لها راتبة قبلها بين الأذان والإقامة، وهي أربع ركعات بتسليمتين، وفي العصر أيضًا يُصَلِّي الإنسان ما شاء ركعتين أو أكثر لكل ركعتين سلام، وفي المغرب هذا الحديث الذي أشار إليه السائل، وفي العشاء أيضًا يُسَنُّ أن يصلي بين الأذان والإقامة ركعتين أو أكثر يسلم من كل ركعتين.

(٢٦٠٣) يقول السائل: فضيلة الشيخ هناك صلاة بين المغرب والعشاء من غير سنة المغرب، كم عدد ركعاتها؟ وما هو اسمها؟ وهل هي صلاة الأوَّلين؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة الأوَّلين صلاة الضحى، إذا أخرت إلى آخر وقتها حين تَرْمِضُ الفصال، كما جاء ذلك مبيِّنًا في صحيح مسلم عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -^(٢).

وأما ما بين المغرب والعشاء ففيه راتبة المغرب ركعتان، والباقي ليس فيه تحديد عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فليُصَلَّ ما شاء إلى أذان العشاء وإقامة صلاة العشاء، وإذا كان في هذا الوقت جلسات ذكر وعلم يستفيد منها فإن الأفضل حضور هذه المجالس؛ لأن طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، كما نص على ذلك أهل العلم - رحمهم الله -، أما إذا كان لا يستفيد من مجالس العلم، ويطمئن إلى الصلاة ويُجِبُّها، فليستغرق هذا الوقت

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوَّلين حين ترمض الفصال، رقم

في الصلاة، وإذا كان لا يتيسر له أن يجلس إلى أهله وإلى أولاده إلا في هذا الوقت، فجلوسه معهم وتذكيرهم وتوجيههم وتأديبهم خير من الصلاة.

(٢٦٠٤) **يقول السائل:** هل يصح صلاة سنة الوضوء مع سنة الظهر القبليّة أو سنة المغرب مثلاً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: سنة الوضوء إذا توضأ الإنسان وأسبغ الوضوء وصلى ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه، فإذا صادف أن تكون راتبة الظهر بعد الوضوء، وصلى الراتبة ولم يُحَدِّثْ فيهما نفسه، فإنه يُرَجَى أن يكون داخلاً في الحديث الذي ثبت عن النبي ﷺ أن «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوُ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

أما راتبة المغرب فتصويرها بعيد، إلا إذا قلنا: إنه بعد أن صَلَّى المغرب أحدث ثم ذهب وتوضأ، ثم صلى ركعتي المغرب، فهذه يمكن، وإلا فالغالب أن ركعتي المغرب تكون بعد صلاة المغرب، ويكون الإنسان متطهراً.

(٢٦٠٥) **تقول السائلة:** ما الحكم إذا توضأت وصليت قبل الغروب بحوالي نصف ساعة، هل يعتبر ذلك سنة للوضوء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: كأنها تريد: أنها إذا توضأت قبل الغروب بنصف ساعة هل يجوز لها أن تصلي ركعتين سنة الوضوء؟ فإذا كان هذا مرادها فنقول: نعم تصلي ركعتين سنة الوضوء؛ لأنها ركعتان لهما سبب، وكل نُفْلٍ له سبب فإنه لا نَهْيَ عنه؛ لأن النهي عن الصلاة في أوقات النهي المراد به النهي عن الصلاة التي ليس لها سبب، وبناء على ذلك إذا دخل الإنسان المسجد بعد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

صلاة العصر فليصل ركعتين تحية المسجد، وإذا طاف بعد العصر فليصل ركعتي الطواف، وإذا توجهاً فليصل ركعتين للوضوء، وإذا همَّ بأمر يستخير فيه ولا يمكن تأخيرها إلى زوال النهي فله أن يصلي الاستخارة، أما إذا أمكن أن يؤخره إلى زوال النهي فليمتنع حتى يزول النهي فيصلي الاستخارة.

(٢٦٠٦) يقول السائل: ما وقت سنة العصر؟ متى يبدأ ومتى ينتهي؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس للعصر سنة راتبة، وإنما الرواتب في الفجر، والظهر، والمغرب، والعشاء.

أما الفجر فله سنة راتبة قبل الصلاة يُسنُّ فيها التخفيف، فلا يُطيل فيها التسييح ولا الدعاء ولا القراءة، وإنما يقرأ فيها بعد الفاتحة في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، أو يقرأ في الأولى: ﴿قُولُواْ آمَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرٰهٖمَ وَإِسْمٰعِيلَ وَإِسْحٰقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية يقول: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وهذه السنة -أعني: سنة الفجر- أفضل الرواتب، حتى كان النبي ﷺ لا يدعها حضراً ولا سفيراً، وكان يقول: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها»^(١).

أما الظهر فراتبته ست ركعات: أربع ركعات قبل الظهر بسلامين، وركعتان بعدها.

وأما المغرب فلها راتبة واحدة، وهي: ركعتان بعدها.
وأما العشاء فلها راتبة واحدة، وهي: ركعتان بعدها. هذه هي الرواتب
المشروعة في هذه الصلوات الأربع فقط، وأما العصر فليست لها سنة راتبة.

(٢٦٠٧) **تقول السائلة:** متى تنتهي سنة العصر القبليّة بالنسبة للمرأة؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً: العصر ليس له سنة راتبة لا قبله ولا بعده.

ثانياً: أن السنة بين الأذان والإقامة ثابتة في العصر وغيره، فإذا أذن
العصر وأرادت المرأة أن تتطوع بها شاء الله فلا حرج عليها، حتى لو كان
الناس قد خرجوا من الصلاة، فلا حرج عليها أن تستمر في تطوعها ثم تصلي
الفريضة؛ لأن وقت النهي الذي يكون بعد العصر إنما يكون بعد صلاة كل
إنسان بنفسه.

(٢٦٠٨) **تقول السائلة س. ع. ع:** أنا أصلي أربع ركعات قبل صلاة
العصر، لكني لا أدري هل أصليها قبل دخول وقت الصلاة أم بعد ذلك؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة التي قبل صلاة العصر، وهي أربع
ركعات بتسليمتين إنما تكون بعد أذان العصر وقبل الصلاة، وليس قبل أذان
العصر.

(٢٦٠٩) **يقول السائل م. أ:** قرأت في صحيح الإمام البخاري «أن
رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين»^(١)، وقرأت في مكان آخر أن
هذا خاص بالمصطفى ﷺ، هل هذا صحيح؟

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، صلاة الركعتين بعد صلاة العصر جازت للنبي - عليه الصلاة والسلام - دون غيره؛ لأن الأحاديث كثيرة في النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولكن الرسول ﷺ كان يصلي ركعتين بعد العصر لأنه شغل ذات يوم عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، وكان من هديه - عليه الصلاة والسلام - أنه إذا عمل عملاً أثبتته^(١)، فأثبت الركعتين بعد العصر حيث كان قضاها يومًا من الأيام، أما غيره فإن الأحاديث عامة في النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر.

(٢٦١٠) يقول السائل: ما حكم صلاة أربع ركعات قبل صلاة العصر؟ وأيضًا ما حكم صلاة أربع ركعات قبل صلاة العشاء، وأربع ركعات بعدها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت هذه الأربع الركعات تُصَلَّى مشى مثني فلا حرج فيها، وأما إذا كانت تُصَلَّى سرًا بتسليم واحد فإن النبي ﷺ يقول: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»^(٢)، فالمشروع للمُتَنَفِّل أن يصلي النفل ركعتين ركعتين، سواء كان ذلك في صلاة الليل أم في صلاة النهار، إلا الوتر، فإن الوتر يختص بجواز الزيادة على ركعتين، فإذا أوتر الإنسان بثلاث جاز له أن يصلي ركعتين ويُسَلِّم، ثم يصلي الثالثة وحدها، وجاز له أن يوتر بثلاث جميعًا بتشهد واحد، وإذا أوتر بخمس سردها سردها بتشهد واحد وسلام واحد، وإذا أوتر بسبع فكذلك يَسْرُدُها سردها بتشهد واحد وسلام واحد، وإذا أوتر بتسع سردها، إلا أنه يجلس في الثامنة فيتشهد ولا يُسَلِّم، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم، فيكون الإيتار بتسع فيه تشهدان وسلام واحد، وإذا أوتر بإحدى عشرة صلى ركعتين ركعتين وأوتر بواحدة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

(٢٦١١) تقول السائلة أ. ف: ما حكم الصلاة قبل العصر؟ وما صحة الحديث الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً»^(١)؟ وما حكم المداومة عليها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المراد بِقَبْل العصر أي ما قبل الصلاة وبعد الأذان، والحديث حَسَنُهُ بعض أهل العلم، ولكن هذه الأربع ليست راتبة يواظب عليها الإنسان دائماً، فلا ينبغي أن يتخذها راتبة؛ لأن العصر ليس لها راتبة.

(٢٦١٢) يقول السائل: ما حكم المداومة على سُنَّة العصر القَبْلِيَّة وعدم تركها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»^(٢)، وقال الراوي: كراهية أن يتخذها الناس سنة.

فهذا يدل على أنه ينبغي للإنسان أن يصلي قبل العصر ركعتين، لكن لا يتخذها سُنَّة راتبة، بمعنى: أنه يغفلها بعض الأحيان، لكنه إذا دخل المسجد بعد الأذان فهو مأمور بأن يصلي ولو كل يوم، كلما دخل المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس، في أي وقت دخل المسجد من ليل أو نهار، حتى بعد العصر وبعد الفجر؛ لأن النهي في أوقات النهي لمن أراد أن يتطوع بلا سبب.

وأما من تطوع لسبب فإنه يجوز أن يتطوع متى وجد هذا السبب، في أي ساعة من ليل أو نهار، إلا من دخل المسجد الحرام لقصد الطواف، فإن الطواف يُغْنِي عن تحية المسجد؛ لأنه سوف يطوف ثم يصلي ركعتين خلف

(١) أخرجه أحمد (١١٧/٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، رقم (١٢٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم (٤٣٠).

(٢) تقدم تخريجه.

المقام أو لا يصلي، وأما من دخل المسجد الحرام للصلاة أو لاستماع درس فإنه يصلي ركعتين مثل أي مسجد آخر.

وإطلاق من أطلق بأن المسجد الحرام تحيته الطواف ليس بصحيح، فيقال: المسجد الحرام كغيره من المساجد إذا دخلته بنية الصلاة، يعني: تريد أن تصلي، أو تستمع إلى ذكر، أو ما أشبه ذلك فصل ركعتين، لا تجلس حتى تصلي ركعتين، وإن دخلته للطواف فالطواف يغني عن الركعتين.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: وحديث «رحم الله امرأً صَلَّى قبل العصر أربعاً»^(١)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس براتبه، هذا نقلٌ مُطْلَقٌ.

(٢٦١٢) **يقول السائل:** إذا أحببت أن أصلي قبل العصر أربع ركعات، أو

الظهر بتشهد واحد، هل هذا جائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»^(٢)، لا تُصَلُّ أربعاً جميعاً، لا في الليل ولا في النهار، إلا الوتر فيجوز أن تُوترَ بثلاث بتشهد واحد، وخمس بتشهد واحد، وسبع بتشهد واحد، وتسع بتشهد واحد، إلا أنك تجلس بعد الثامنة وتقرأ التشهد ثم تقوم وتصلي التاسعة.

فالقاعدة: صلاة الليل والنهار مثني مثني.

(٢٦١٤) **يقول السائل:** ما حكم جمع أربع ركعات في سلام واحد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جمع أربع ركعات بسلام واحد خلاف السُّنة بلا شك؛ لأن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»^(٣)، وإذا جمعنا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أربع ركعات في تسليم واحد لم تكن الصلاة مثني مثني، إلا في الوتر، إذا أوتر المصلي بخمس فله أن يسردها جميعاً بسلام، وبسبع يسردها بسلام واحد، وبتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد، ثم يصلي التاسعة، ويتشهد ويسلم، وبإحدى عشرة ركعة يُسَلِّم من كل ركعتين.

(٢٦١٥) **تقول السائلة خ. و:** إنها تُصَلِّي الرواتب وتحمد الله على ذلك، وتقول: ولكن مشكلتي في فصل الشتاء أني أصلي صلاة الظهر مع العصر، وذلك لأنني موظفة ولا أستطيع تأدية الصلاة في محل العمل، وكذلك لا أستطيع الخروج إلى البيت للصلاة لُبُعْد المسافة، فتكون صلاة الظهر والعصر في فترة متقاربة لِقَصْرِ نهار الشتاء، فكيف أصلي راتبة الظهر والعصر؟ هل أجمعهما قبل صلاة الفريضة أم ماذا؟ أرشدوني جزاكم الله خيراً.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن وقت الظهر يمتد إلى دخول وقت العصر، فليس بينهما مسافة زمنية، بل إذا خرج هذا دخل هذا، وإذا عَلِمَ هذا تبين أن الإنسان إذا صَلَّى الظهر في آخر وقتها قريباً من العصر لم يكن جامعاً، بل هو مصلٍ للظهر في وقتها ومصلٍ للعصر في وقتها، وحيثُ نقول له: إذا صليت الظهر فصل الراتبة بعدها قبل أن تصلي العصر.

لكن لو فرضنا أن الإنسان لا يمكن أن يصلي الظهر إلا بعد دخول وقت العصر، واحتاج أن يجمع بينها وبين العصر، فلا حرج عليه أن يجمع بينها وبين العصر؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر» قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «أراد أن لا يخرج أمته» ^(١) أي: أن لا يلحقها الحرج والضيق.

فيؤخذ من هذا الحديث أن الجمع يكون جائزاً لرفع المشقة والخرج، وهذه القاعدة داخلية في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فلتتظر هذه السائلة: هل هي تَصِلُ إلى بيتها قبل دخول وقت العصر؟ فحينئذ تصلي الظهر في وقتها ولا تحتاج إلى الجمع، أو لا تَصِلُ إلا بعد دخول وقت صلاة العصر؟ فحينئذ تنوي الجمع، وإذا وصلت إلى بيتها جمعت بين الظهر والعصر، وتَصَلِّي راتبة الظهر بين الظهر والعصر إن شاءت؛ لأنه لا يَضُرُّ الفصل بين المجموعتين إذا كان الجمع جمع تأخير.

(٢٦١٦) يقول السائل: أرى المصلين في الحرم إذا أذَّن للأذان الأول يوم الجمعة يقومون يصلون ركعتين، وحجتهم أن الرسول ﷺ قال: «بين كل أذنين صلاة»، ما تقولون في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: هذا العمل ليس بصواب، والاستدلال ليس بصواب.

أما العمل: فإنه إن كان الأذان الأول يؤذن عند قيام الشمس فإن صلاة هؤلاء تقع في وقت النهي؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عن الصلاة عند قيام الشمس حتى تزول.

وإن كان الأذان الأول لا يؤذن إلا بعد الزوال، فإنه لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا أذن المؤذن عند حضور الإمام يقومون فيصلون، مع أنهم وراء الإمام بين أذنين.

قد يقول قائل: إنهم لا يقومون للصلاة؛ لأن الخطيب سوف يقوم ويخطب، واستماع الخطبة أهم.

فيقال: إن الخطيب لا يقوم عند إتمام الأذان، فبينهما فاصل يمكن للإنسان أن يدرك فيه ركعة أو أقل من ركعة، فعلى كل حال نرى أن هذه

الصلاة ليست في محلها، وأنها لا تنبغي، وقد أَلَفَ في ذلك بعض المعاصرين رسالة ويَبَيِّن أنه ليس لهذه الصلاة أصل.

(٢٦١٧) **يقول السائل:** ما حكم الركعتين اللتين يصليهما الناس بين الأذان الأول والأذان الثاني قبيل خطبة الجمعة؟ وما حكم الركعتين اللتين يصليهما الناس عند النية في الميقات للحج أو العمرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً: ليعلم أن الأذان الأول يوم الجمعة لا يكون إلا متقدماً على الأذان الثاني، بزمن يمكن للناس أن يحضروا إلى الجمعة من بعيد؛ لأن سبب مشروعية هذا الأذان أن الناس كثروا في عهد أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، واتسعت المدينة، فرأى أن يزيد هذا الأذان، من أجل أن يحضر الناس من بعيد، ولا ريب أن عثمان رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين أُمِرْنَا باتباع سنتهم، والصحابة رضي الله عنهم لم ينكروا عليه فعله هذا، فيكون هذا الفعل قد دلت عليه السُّنة، ودل عليه عدم معارضة الصحابة رضي الله عنهم، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع سنة الخلفاء الراشدين.

ولكن كما قلت: ينبغي أن يكون متقدماً بزمن يتمكن حضور البعيدين إلى الصلاة، وأما كونه قريباً من الأذان الثاني بحيث لا يكون بينهما إلا خمس دقائق وشبهها، فإن هذا ليس بمشروع، وغالب الناس الذين يتطوعون بركعتين إنما يفعلون ذلك فيما إذا كان الأذان الأول قريباً من الأذان الثاني، ولكن هذا من البدع -أعني: التطوع بين هذين الأذنين المتقاربين- لأن ذلك ليس معروفاً عن الصحابة رضي الله عنهم، فلا ينبغي للإنسان أن يصلي هاتين الركعتين.

وعلى هذا فنقول: هذا الجواب يتضمن جوابين في الحقيقة.

الجواب الأول: أنه ينبغي أن يكون بين الأذان الأول والثاني يوم الجمعة وقت يتمكن فيه الناس من الحضور إلى المسجد من بعيد، لا أن يكون الأذان الثاني موالياً له.

أما الجواب الثاني فهو: صلاة الركعتين بين الأذنين المتقاربين، كما يوجد من كثير من الناس، وهذا من البدع.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: هل التي تصلي قبيل خطبة الجمعة تعتبر راتبة أم تحية المسجد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هي ليست براتبة؛ لأن صلاة الجمعة ليس لها راتبة قبلها.

وأما قولك: تحية المسجد، فإن تحية المسجد مشروعة كلما دخل الإنسان إلى المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، حتى ولو كان الإمام يخطب، وقد ثبت في السُّنة أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كان يخطب الناس فدخل رجل فجلس، فقال له النبي ﷺ: «أصليت؟» قال: لا. قال: «قم فصل ركعتين»^(١)، وأمره أن يَتَجَوَّزَ فيهما، أي: أن يسرع لأجل أن يتفرغ لسماع الخطبة.

وعلى هذا فتحية المسجد غير واردة هنا؛ لأنها مشروعة في كل وقت، حتى لو دخلت بعد العصر، أو بعد الفجر، أو قبيل الغروب، فإنك تصلي هذه الصلاة، حتى إن بعض أهل العلم قال بوجوب تحية المسجد، وعَلَّلَ قوله هذا بأن النبي ﷺ أمر هذا الداخل أن يصلي والإمام يخطب، ومعلوم أن استماع الخطبة يوم الجمعة واجب، وأن التشاغل بالركعتين يُلهي عن هذا الاستماع، ولا يمكن التشاغل عن شيء واجب إلا بواجب.

وعلى كل حال تحية المسجد غير واردة هنا؛ لأننا نقول: إن تحية المسجد مشروعة لكل داخل على أي حال كان، ولكن تحية المسجد يُغني عنها صلاة الفريضة، إذا دخلت والإمام يصلي الفريضة فإنها تغني عن تحية المسجد، كما أن الطواف لمن دخل المسجد الحرام بنية الطواف يغني عن تحية المسجد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

(٢٦١٨) يقول السائل: ما حكم الركعتين بين الأذنين يوم الجمعة؟ وهل تنطبق على الحديث: «بين كل أذنين صلاة»^(١)؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الركعتان بين الأذنين في الجمعة ليست مشروعة، والأذان الأول يوم الجمعة إنما هو لنداء البعيد حتى يهتئ نفسه ويحضر قبل أن يأتي الإمام، فمن جاء بعد الأذان الأول ودخل المسجد فليصل ركعتين أو ما شاء حتى يأتي الأذان الثاني، وأما من كان في المسجد فلا يصلين بعد الأذان الأول.

وأما حديث: «بين كل أذنين صلاة»، فالمراد بالأذنين هنا الأذان والإقامة، يعني: أنه إذا أذن فصل بين الأذان والإقامة، فإن كان هذا الوقت وقت راتبة - كأذان الفجر فإن بعده راتبة الفجر، أو الظهر فإن بعده راتبة الظهر - فليصل الراتبة، وإن كان الأذان لصلاة ليس لها راتبة قبلها - كالعصر والمغرب والعشاء - فليصل أيضًا بين الأذان والإقامة، لكنه ليس راتبة، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «بين كل أذنين صلاة لمن شاء»، كراهية أن يتخذها الناس سنة راتبة.

لكن كما قلت: الفجر له سنة راتبة قبل الصلاة، أي: بين الأذان والإقامة، والظهر له سنة راتبة بين الأذان والإقامة.

(٢٦١٩) يقول السائل ع. ع. ب: أرى كثيرًا من الناس يصلون ركعتين بعد الأذان، وخاصة يوم الجمعة، رغم أنهم قد صلوا التحية، فما حكم هذه الصلاة جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الصلاة في غير يوم الجمعة بين الأذان والإقامة فإنها مشروعة في كل الصلوات؛ لقول الرسول - صلى الله عليه وعلى

(١) تقدم تخرجه.

آله وسلم-: «بين كل أذانين صلاة»^(١)، وأما الجمعة فليس بعد أذانها صلاة؛ لأنه إذا أذن فإنما يؤذن بين يدي الخطيب، والخطيب إذا فرغ المؤذن من أذانه شرع في الخطبة، فلا يمكن أن يقوم الإنسان يصلي بعد أذان الجمعة الثاني.

أما الأذان الأول: فيكون قبل مجيء الإمام بنحو ساعة، أو خمس وأربعين دقيقة، أو ما أشبه ذلك، فمن قام يصلي فلا حرج عليه، لكن لا ينوي ذلك سنة راتبه؛ لأن الأذان الأول إنما سنّه أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وهنا شيءٌ محظور يفعله بعض الناس وهو: أن يكون جالساً في المسجد ينتظر مجيء الخطيب، فإذا قارب الزوال قام يصلي ركعتين، وهذا لا يجوز؛ لأنه إذا قارب الزوال صار الوقتُ وقتَ نهْي، ووقت النهي لا تجوز فيه الصلاة المطلقة، وإنما تجوز فيه الصلاة ذات السبب.

(٢٦٢٠) **يقول السائل:** هل يجوز أن أصلي النافلة التي قبل الفريضة في المنزل، وأدعو حتى تقام الصلاة، وأذهب وأصلي؟ علماً بأن المسجد أمام منزلنا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل للإنسان أن يصلي التطوع كله في بيته؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٢) فيصلي الراتبه في بيته، ثم إذا صلاها فالأفضل أن يتقدم إلى المسجد لوجهين:

الوجه الأول: فضيلة التقدم.

والوجه الثاني: فضيلة الصف الأول فالأول.

ولأنه إذا فعل ذلك -أي: تطهر في بيته ثم خرج إلى المسجد لا يريد إلا الصلاة- لم يخطُ خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا دخل المسجد وصلى وجلس ينتظر الصلاة فإنه لا يزال في صلاة ما انتظر.

(١) تقدم تحريره.

(٢) تقدم تحريره.

الصلاة، والملائكة لا تزال تصلي عليه، تقول: اللهم صل عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فكونه إذا انتهى من الراتبة يخرج إلى المسجد، وَيُصَلِّي تحية المسجد إذا أتى المسجد، ويجلس ينتظر الصلاة، إما بقراءة، أو تسبيح، أو زيادة نوافل من الصلوات، أفضل من كونه يبقى في بيته حتى إقامة الصلاة.

(٢٦٢١) **يقول السائل:** إذا كنت لن أذهب إلى منزلي بعد الصلاة، فهل الأفضل أن أصلي النافلة في المسجد، أو في المنزل الذي سأذهب إليه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن كان عنده وقت بحيث يذهب إلى صاحبه، وإذا خرج من عنده يرجع إلى بيته يصلي فليفعل هذا، يخرج إلى صاحبه، وإذا انتهى المجلس رجع إلى بيته وصلّى، فإن خشي أن ينسى أو أن يطول الوقت فليُصَلِّ في المسجد؛ لأن صلاته في المسجد أهون من أن يقول لصاحبه: أنا أريد أن أصلي، وإذا طلب منه مُصَلِّي يُصَلِّي عليه صار ذلك أشق، الحمد لله الأمر واسع.

والخلاصة أنه إذا أمكن أن يُؤَخَّرَ الراتبة حتى يصل إلى بيته فهذا الأفضل، وإن لم يمكن فصلاته في المسجد أفضل من صلاته في بيت صاحبه. نعم لو فرض أن في صلاته في بيت صاحبه فائدة، وهي: تنبيه صاحبه على هذه الراتبة وتشجيعه على فعلها، صار أفضل من هذه الناحية.

(٢٦٢٢) **يقول السائل:** ألاحظ بعض المصلين يصلون النافلة في مكان غير الفريضة، هل في هذا سُنة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم هذا له أصل من السُّنة، وهو حديث معاوية رضي الله عنه: «أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - «أمرنا أن لا نُوصَلَ صلاةً بصلاة حتى نَتَكَلَّمَ أو نخرج»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٣).

(٢٦٢٣) يقول السائل ص. م: هل الأفضل أن نصلي النوافل في المسجد أم

في البيت؟ أو نصليها تارة في المسجد وتارة في البيت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن يصلي الإنسان جميع النوافل في

البيت؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١).

أما النوافل التي تُسنُّ جماعة كقيام رمضان الأفضل في المسجد، وكذلك صلاة الكسوف الأفضل أن تكون في المسجد.

(٢٦٢٤) يقول السائل: ما حكم جمع النافلتين في سلام واحد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جمع النافلتين بسلام واحد خلاف السُّنة؛

لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(٢)،

فالمشروع أن تُسَلِّمَ من كل ركعتين، لكن في الوتر لك أن تجمع، فإذا أوترت

بثلاث فلك أن تصلي ركعتين وتسلم ثم تأتي بالثالثة، وإذا أُوتِرَتْ بخمس

فالسنة ألا تسلم إلا في آخر واحدة، وإذا أوترت بسبع فكذلك لا تسلم إلا في

آخر ركعة، وإذا أوترت بتسع فكذلك لا تسلم إلا في آخر ركعة، ولكن إذا

صليت ثماني ركعات فاجلس وتَشَهَّدْ ثم قُمْ قبل أن تُسَلِّمَ وَسَلِّمْ في التاسعة،

والوتر صلاة واحدة في الحقيقة ليست صلاتين، ولهذا جاز فيه القرن بين

الركعتين وما بعدهما.

(٢٦٢٥) يقول السائل: هل يلزمني قضاء سُنَّةِ الوضوء التي رأيت في

منامي أني صليتها بعد أن اغتسلت وتوضأت؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا، لا يلزمك، وأنت لم تُصلِّها.

(٢٦٢٦) **يقول السائل**: هل تسقط السنن الرواتب عن المسافر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يسقط عن المسافر من السنن الرواتب إلا راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء، وما عدا ذلك من النوافل فهو باق على مشروعيته، فالوتر باق على مشروعيته سنة للمسافر والمقيم، وصلاة الليل سنة للمسافر والمقيم، وركعتا الضحى سنة للمسافر والمقيم، وسنة الفجر سنة للمسافر والمقيم، وهلم جرا.

والمسافر بالنسبة لراتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء لو صَلَّى نفلاً لا على أنها راتبة فالمشروعية باقية، لا يقال له: لا تفعل.

(٢٦٢٧) **تقول السائلة أ. خ**: أنا أصلي الفريضة وأنا واقفة، ولكن النفل

أصليها على الكرسي، أيها أفضل: الصلاة على الأرض أم على الكرسي؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الفريضة فلا يجوز للإنسان أن يُصلِّيها على الكرسي مع استطاعته أن يقوم؛ لأن القيام في الفريضة ركن مع القدرة، قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

وأما النافلة فأمرها واسع، إن صلى الإنسان فيها قائمًا فهو أفضل، وإن صلى قاعدًا بلا عذر فله نصف أجر صلاة القائم، وإن صلى قاعدًا لعذر فلا حرج عليه، ويكُمِّل له أجره إذا كان من عادته أن يصلي النفل قائمًا؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم

(٢٦٢٨) يقول السائل: ما حكم أداء السنّة الراتبة، أو تحية المسجد

جالسًا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: جميع النوافل - ومنها السنة الراتبة وتحية المسجد - تجوز قاعدًا وقائمًا؛ لأن القيام ركن في الفريضة فقط، ولكن إذا كان قاعدًا لغير عذر فإن أجره نصف أجر صلاة القائم، وإن كان لعذر وكان من عادته أن يصلي النفل قائمًا فإنه يكتب له ما كان يعمل في حال الصحة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(١).

(٢٦٢٩) يقول السائل س. ن. ص: هل يجوز للمُكَلَّف القادر على القيام

أن يؤدي النوافل وهو جالس؟ فقد شاهدت كثيرًا من بعض إخواننا الباكستانيين يصلون الرواتب وهم جلوس، وهم قادرون على القيام، شابًا وشيوخًا. وفي ذات مرة سألت أحدهم عن صلاة النافلة وهو جالس، وفهمت منه أنه يجوز للمكلف أن يؤدي السنن وهو جالس مع القدرة، وثوابه كمن يؤديها وهو واقف في مذهب الإمام أبي حنيفة، هل قولهم هذا صحيح؟ وهل هذا مقرر في المذهب؟ أرجو الإفادة وفقكم الله.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الإنسان يعتقد أن صلاته جالسًا

أفضل من صلاته قائمًا في النفل أو مساوٍ له فهذا خطأ؛ لأنه خلاف ما جاء به الحديث عن النبي ﷺ من «أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(٢).

وأما إذا كانوا يفعلون ذلك ترخيصًا للرخصة مع اعتقاد أن أجرهم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، رقم

(١٦٥٩) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة

القائم، رقم (١٢٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

أنقص، وأنه على النصف، فلا حرج فيه، وذلك لأن القيام في النفل ليس بركن، وإنما هو سنة وفضيلة.

ولكن يبقى النظر: هل إذا كانوا يفعلون ذلك في الرواتب هل يحصل لهم أجر الرواتب؟ الجواب: لا، لا يحصل لهم أجر الرواتب، وإنما يحصل لهم نصف أجر الرواتب إذا كانوا غير معذورين. أما كون هذا المقرر في مذهبهم فلا علم لي في ذلك، وعلى كل حال حتى وإن قرّر ذلك في المذهب، فإن ما خالف الحديث عن الرسول ﷺ فإنه غير مقبول، وإن قرره من قرره من الناس.

(٢٦٣٠) يقول السائل: لاحظت كثيرًا من الهنود يُصلُّون السُّنة وهم جلوس، وهم في صحة تامة، وهل صلاة السُّنة وقوفًا أفضل من صلاتها جلوسًا لغير المريض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم صلاة السُّنة وقوفًا أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(١)، فالأفضل أن يتطوع الإنسان قائمًا، وإذا كان لديه عجز أو كسل فلا حرج عليه أن يصلي قاعدًا، وفي هذه الحال يُرجى أن يكتب الله له أجر القائم؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا مَرَضَ العبد، أو سافر، كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مُقيمًا صحيحًا»^(٢)، ويجوز له ولو بلا عذر أن يتطوع جالسًا، ولكنه ينقص أجره بذلك.

(٢٦٣١) يقول السائل: لا أستطيع أن أصلي قيام الليل واقفًا، وأصلي جالسًا، وأركع وأنا جالس؛ لأنني أكون أحيانًا متعبًا، وأحيانًا لا أستطيع القيام

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بسبب روماتيزم في مفاصل الركبتين، وأحياناً أصلي الفرض هكذا، فهل هذا جائز؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما صلاة النافلة فالأمر فيها واسع؛ لأن القيام ليس رُكناً فيها ولا واجباً، بل من صَلَّى قاعداً صلاته صحيحة مقبولة، لكنها على النصف من صلاة القائم.

وأما الفريضة فإنه لا يجوز للإنسان أن يصليها قاعداً إلا إذا عجز عن القيام؛ لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صَلِّ قَاتِماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ»^(١).

(٢٦٣٢) يقول السائل: ما حكم رفع اليدين، وعن مَسْحِهِمَا عند السُّنَنِ

الرواتب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المشكلة في رفع اليدين بعد انتهاء السُّنَنِ الرواتب أو غيرها من النوافل ليست هي رفع اليدين، لكن المشكلة في الدعاء بعد الرواتب أو غيرها من النوافل، فهل من المشروع للمصلي كلما أنهى نافلة راتبة كانت أو غيرها يدعو؟

الجواب: لا ليس من المشروع هذا، فالنبي - عليه الصلاة والسلام - كان يُصَلِّي النوافل من الرواتب أو غيرها، ولم يحفظ عنه أنه كان إذا سَلَّمَ رفع يديه يدعو، ولا أنه يدعو بدون رفع.

وعلى هذا فاتخاذ الدعاء بعد النوافل سُنَّة في الراتبة يفعلها الإنسان يعتبر من الأمور غير المشروعة، وينبغي للإنسان أن يَتَجَنَّبَهُ.

والرسول الله ﷺ أرشدنا إلى موضع الدعاء من الصلاة، فقال - عليه الصلاة والسلام - حين عَلَّمَ عبد الله بن مسعود ﷺ التشهد، قال: «ثم

لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدَّعَاءِ مَا شَاءَ»^(١)، وهذا يدل على أن موضع الدعاء قبل السلام وليس بعده.

ثم إن النَّظَرَ الصحيح يقتضي أن يكون الدعاء قبل أن يُسَلِّمَ، لأنك ما دمت في صلاتك فأنت مناجٍ لله - عز وجل -، فإذا سَلَّمْتَ منها انفصلت المناجاة والصلة بينك وبين الله.

فأيها أولى: أن تدعو الله وأنت في حالة مناجاةٍ له والصَّلَاةُ صلةٌ بين الإنسان وبين ربه، أو أن تدعوه بعد الانفصال من الصلاة، والانفصال من الصَّلَاةِ؟ من المعلوم أن الأول هو الأولى، وعلى هذا فمن أراد أن يدعو الله - سبحانه وتعالى - فليدع الله قبل أن يُسَلِّمَ، ولا خطأ ما دام غير إمام.

أما الإمام فقد بين الرسول - عليه الصلاة والسلام - أنه مأمورٌ بالتخفيف، بحيث لا يتجاوز ما ورد عن النبي - عليه الصلاة والسلام - في الصلاة، إذا عرفت هذا فلا حاجة إلى أن تصوغ السؤال بقولك: ما حكم رفع اليدين؟ وإنما السؤال الصحيح صيغته: ما حكم الدعاء بعد النافلة؟

والجواب على ذلك ما سمعت: أن الأفضل أن تدعو قبل أن تسلم، فإن دعوت بعد السلام على وجه دائم كأنه أمرٌ راتب فإنك تُنْهَى عن ذلك؛ لأنه ليس من المشروع، أما إن فعلت ذلك أحياناً، وسَلِّمْتَ من أن يراك جاهلٌ يقتدي بك، فلا بأس بذلك، وأما إذا خفت أن يقتدي بك، كما لو كنت طالب علم أمام العامة فلا تفعل هذا ولا في بعض الأحيان؛ لأن الناس إن رأوك اقتدوا بك، ولا يُفَرِّقُونَ بين أن تفعله أحياناً وتتركه أحياناً.

وأسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير.

ومن العجب أن بعض الناس تشاهده أنه إذا سَلَّمَ كأنها يرى أن رفع اليدين بالدعاء واجب، بل بعضهم تظن أو يغلب على ظنك أنه لم يدعُ،

فتشاهد الإنسان مثلاً يقرأ التشهد، ثم تقام الصلاة، ثم إذا كبر الإمام سلّم هو من صلاته التي هو فيها، ثم رفع يديه ومسح إحداهما بالأخرى ومسح بهما وجهه، ثم دخل مع الإمام.

وأما رفع اليدين عند الدعاء في غير هذا الموطن: فإن الأصل فيه أنه من آداب الدعاء؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صَفراً»^(١). ولقوله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا إِيَّاهُ كُنْتُمْ إِنْ لِلَّهِ وَأَشْكُرُوا رَزَقَكُمْ مَا طَيَّبْتُمْ مِنْ كُلُوا ءَامِنُوا الَّذِينَ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر النبي ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، قال: فأتى يستجاب لذلك؟»^(٢)، فجعل النبي -عليه الصلاة والسلام- رفع اليدين من أسباب إجابة الدعاء.

ولكن السنة في هذا الأمر وردت على وجوه:

الأول: ما ثبت فيه الرفع عن رسول الله ﷺ، كدعائه في خطبة الجمعة في الاستسقاء، أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجه المنبر، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ يخطب، فاستقبل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائماً، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا» قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَرَعَةٍ وَلَا شَيْئاً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ -وَسَلْعٌ هُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ فِي الْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ إِلَى الْآنَ، تَأْتِي مِنْ نَحْوِهِ السُّحُبُ-، وَلَا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

أَمْطَرْتُ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ^(١). فهذا ثبت فيه الرفع عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

وكذلك رفع يديه على الصفا والمروة في السعي، ورفع يديه وهو واقفٌ بعرفة، وقد ذكر أهل العلم أكثر من ثلاثين موضعًا ثبت فيه الرفع عن رسول الله ﷺ، فهذا وجه من الوجوه.

الوجه الثاني: ما لم يرفع فيه الرسول -عليه الصلاة والسلام-، أي: ما ثبت فيه عدم الرفع، وذلك في الدعاء في خطبة الجمعة في غير الاستسقاء، فإن بَشَرَ بن مروان لما رفع يديه وهو يخطب الناس في الجمعة أنكر عليه الصحابة رضي الله عنهم، وقالوا: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان لا يرفع يديه، ولا يعدو أن يشير بإصبعه.

الوجه الثالث: ما الظاهر فيه عدم الرفع، كالدعاء في الصلاة، الدعاء بين السجدين، والدعاء في التشهد الأخير، وكذلك قول من يصلي بعد الانصراف من الصلاة إن هذا لم يثبت فيه الرفع عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، بل الظاهر فيه عدم الرفع، بل يكاد يكون الأمر صريحًا في عدم الرفع.

الوجه الرابع: ما لم يَرِدْ فيه رفعٌ ولا عدمه، فالأصل في هذا أن ترفع يديك عند الدعاء كما أسلفنا من قبل، وإن لم ترفع فلا يقال بأنك خالفت السنة؛ لأن السنة ليست في هذا الباب صريحة جدًا.

وأما مسح الوجه باليدين بعد الدعاء فقد وردت فيه أحاديث عن رسول الله ﷺ، قال عنها صاحب بلوغ المرام: إن مجموعها يقضي بأنه حديثٌ

(١) تقدم تخريجه.

حسن^(١)، ولكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: كلها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة^(٢)، فلا يُسَنُّ مسح الوجه بعد الدعاء، وما قاله الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أَقْرَبَ، ولكن مع هذا لو مسح وجهه فلا بُدُّعُهُ أو نُضَلِّلُهُ؛ لورود بعض الأحاديث، وإن كان في صحتها نظر.

(٢٦٣٣) **يقول السائل:** ما صحة ما يعتقد بعض العوام من أنَّ من انتقل من مكان أداء الفريضة لمكان آخر لأداء النافلة شهدت له الأرض يوم القيامة؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما شهادة الأرض يوم القيامة على ما عمل فيها من خير وشر فهذا ما جاء في القرآن، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ ④ **بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا** ﴿ [الزلزلة: ٤-٥]، وأما كون الإنسان ينتقل من مكان إلى مكان في الصلاة من أجل أن يشهد له المكانان، فهذا قد يكون داخلاً في عموم ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ ④ **بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا** ﴿ [الزلزلة: ٤-٥].

وقد يقال: إنه لا يمكن أن يخصص هذا إلا إذا جاء الدليل بالتخصيص، بمعنى: أننا لا نقول: إن انتقال الإنسان من مكان إلى مكان في الصلاة يكون من أجل شهادة الأرض إلا بدليل خاص.

(٢٦٣٤) **يقول السائل أ. ف:** كثير من الناس بعد فراغهم من صلاة الفريضة ينتقلون بعد ذلك إلى مكان آخر في نفس المسجد لصلاة ركعتي السُّنَّةِ، ما حكم تحرّكهم هذا؟ حيث إنني أفعل مثلهم ولا أعرف سبب ذلك، وما حكم من يصلي الفرض والسُّنَّةَ بمكان واحد بصفة دائمة؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: قيامهم من مكان صلاة الفريضة إلى مكان

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام (١/ ٢٩٩).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/ ١٨٩).

آخر لأداء السُّنة هذا من الأمور المشروعة؛ لأن معاوية رضي الله عنه قال: «أُمرنا أن لا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى نتكلَّم أو نخرج»^(١)، وللشارع نظر في التَّفريق بين التطوع والنفل والتَّعبُد بالفريضة، فهذا لتَميِّز الفريضة عن النافلة بالقيام من المكان، أو بالتحدث مع أحد، حتى يُعرَف التميُّز بينهما والفرق بينهما.

فضيلة الشيخ: إذن ينبغي التنبيه على المُصلِّين الذين يشرعون في النافلة

بعد الصلاة مباشرة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - هؤلاء الذين يشرعون في النافلة بعد الصلاة

مباشرة منهم من يصلِّيها في مكانه، ومنهم من ينتقل عنه، إلا أنه مع ذلك الأفضل أن يأتي الإنسان بالأذكار المشروعة لصلاة الفريضة قبل أن يأتي بالتطوع لها؛ لأن الله يقول: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا﴾ [النساء: ١٠٣]، والفاء في ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٨] رابطة لجواب الشرط، وربط الجواب بالشرط يدل على الفورية، وأنه لا ينبغي أن يتشاغل الإنسان بعد صلاة الفريضة بشيء سوى أذكارها.

ونحن ننبه من نراهم هكذا، ولكنهم مُصرُّون على أن يأتوا بصلاة الراتبة بعد الفريضة مباشرة، ونسأل الله أن يهدينا وإياهم صراطه المستقيم.

(٢٦٣٥) يقول السائل م. أ. ز: نرى بعض المُصلِّين أثناء السُّنة يُغيِّرون

من أماكنهم، ما الحكمة في هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - الحكمة من تغيير المكان عند الراتبة هي أن

الرسول - عليه الصلاة والسلام - «أمر أن لا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى نتكلَّم أو نخرج»^(٢)، فترى كثيرًا من الناس لا يتسنى له أن يخرج؛ لأن الصفوف

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

خلفه متراسة، وليس في قبلة المسجد بابٌ يخرج منه، فيضطر إلى أن يصلي الراتبة في مكانه الذي صَلَّى فيه الفريضة، فيرى أن ينتقل إلى المكان الذي بِجَانِبِهِ ليحقق التفريق بين الفرض وسُنَّتِهِ، ولهذا قال الفقهاء -رحمهم الله-: يُسَنُّ التفريق بين الفرض وسُنَّتِهِ بكلام أو انتقالٍ من موضعه، ولكن هذا ليس على سبيل الوجوب، إن تيسر وإلا فلا حرج أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وأفضل من ذلك وأوَّلَى أن يصلي النافلة في بيته؛ لقول النبي ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١)، ولأنه ﷺ كان يصلي الراتبة وقيام الليل في بيته -صلوات الله وسلامه عليه-، فَدَلَّتْ سُنَّتُهُ القولية والفعلية على أن فعل النوافل في البيت أفضل من فعلها في المسجد.

(٢٦٢٦) يقول السائل: هل يجب أن أتحرك في كل مكان في المسجد عندما أصلي؟ فأحياناً الإنسان يظل يصلي في مكان واحد في المسجد، وبعض الناس يقول: يجب أن تغير المكان في كل ركعتين بعد أي صلاة؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول بأنه يجب أن تُغَيَّرَ مكان صلاتك في كل ركعتين لا أصل له ولا سَنَدٌ له من الشرع، ولا حرج على الإنسان أن يبقى يتطوع في مكان واحد.

وإنما النهي عن كون الإنسان يستوطن بمكان معين من المسجد لا يُصَلِّي إلا فيه، فهذا هو الذي قد ورد النهي عنه.
وأما كون الإنسان يَعْتَادُ مكاناً مُعَيَّنًا يصلي فيه، لكن يصلي في غيره أيضاً فهذا ليس فيه نهي.

إنما الشيء الذي ينبغي أيضاً أن يتنبه له أن بعض الناس يتخذ مكاناً معيناً في صلاة الفريضة يُصَلِّي فيه، ولو كان مكاناً مفضولاً، فتجده مثلاً يصلي في

آخر الصف، مع أنه يتمكن أن يكون في أول الصف، أو يصلي في الصف الثاني مع أنه يتمكن أن يصلي في الصف الأول، وهذا لا شك أنه نقص؛ لأنه كلما تَقَدَّمَ الإنسان في الصفوف فهو أفضل، وكلما دنا من الإمام فهو أفضل، فالإنسان الذي يتخذ مكانًا في آخر الصف مع وجود ما هو أدنى منه للإمام قد حَرَمَ نَفْسَهُ هذه الفضيلة، وكذلك الذي يتخذ مكانًا في الصف الثاني مع أنه يمكنه أن يصلي في الصف الأول قد حَرَمَ نفسه فضيلة الصف الأول، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لو يعلم الناس ما في النداء -يعني: ما في الأذان- والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهْمُوا عليه لاسْتَهْمُوا»^(١) يعني: لو يعلمون ما فيهما من الأجر ثم لم يجدوا سبيلًا إلى الوصول إليهما إلا بالاستهام -يعني: بالقرعة- لاقترعوا، أيهم يَحْظَى بالصف الأول أو بالأذان؟

(٢٦٣٧) **يقول السائل أ. ص:** أرى الكثير من الناس إذا صَلَّى الفريضة تحول من المكان الذي هو فيه إلى مكان آخر حتى يبدأ بالنافلة، هل هذا جائز؟ وإن كان جائزًا يا فضيلة الشيخ ما دليله من الشرع مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: انتقل الإنسان من مكانه في الفريضة إلى مكان آخر مشروع، وذلك من أجل الْفَضْلِ بين الفرض والنافلة، ودليله حديث معاوية رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ «أمرنا أن لا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاة حتى نَتَكَلَّمَ أو نخرج»^(٢)، فالْفَضْلُ بين الفرض وسنته بالانتقال من مكان إلى آخر، أو بالكلام مع الآخرين، هذا من الأمور المشروعة، ودليله ما ذكرته الآن من حديث معاوية رضي الله عنه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٦٣٨) يقول السائل: ما حكم صلاة سُنَّةِ الطَّوَّافِ في أي مكان من

الحرم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تَجُوزُ سُنَّةُ الطَّوَّافِ في أي مكان من الحرم، لكن الأفضل أن تكون خلف مقام إبراهيم، بالقرب منه إن لم يتأذ أو يؤذ أحداً، وإلا ففي مكان بعيد يَبْعُدُ به عن الأَذْيَةِ، المهم أن يكون المقام بينه وبين الكعبة.

(٢٦٣٩) يقول السائل: ما حكم ركعتي الإحرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما ركعتا الإحرام -وهما الركعتان اللتان يصليهما من أراد الإحرام- فإنهما غير مشروعتين؛ لأنه لم يَرِدْ عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنَّ للإحرام صلاة تخصه، وإذا لم يَرِدْ عن النبي -عليه الصلاة والسلام- مشروعتها فإنه لا يمكن القول بمشروعتها، إذ إن الشرائع إنما تُتَلَقَّى من الشارع فقط، ولكنه إذا وصل إلى المِيقَاتِ وكان قريباً من وقت إحدى الصلوات المفروضة، فإنه ينبغي أن يجعل عَقْدَ إحرامه بعد تلك الصلاة المفروضة؛ لأن النبي ﷺ أَهْلٌ دُبِرَ الصلاة.

وكذلك لو أراد الإنسان أن يُصَلِّيَ سُنَّةَ الوضوء بعد اغتسال الإحرام، وكان من عادته أن يُصَلِّيَ سُنَّةَ الوضوء، فإنه يجعل الإحرام بعد هذه السُنَّةِ.

(٢٦٤٠) يقول السائل: الصلاة التي بين الأذان والإقامة هل هي من السُنَّةِ

أم من البدعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة بين الأذان والإقامة من السُنَّةِ؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «بين كل أذانين صلاة»^(١)، ومعلوم أن

الفجر سُنَّتْهَا قبلها، فتكون بين الأذان والإقامة، والظهر لها سُنَّةٌ قبلها وبعدها،
فالسُّنَّةُ التي قبلها هي بين الأذان والإقامة، والعصر ليس لها سُنَّةٌ راتبة قبلها،
ولكن يُسَنُّ أن يُصَلِّيَ ركعتين، وكذلك المغرب والعشاء ليس لهما سُنَّةٌ راتبة
قبلها، لكن يُسَنُّ أن يصلي ركعتين بين الأذان والإقامة؛ لقول النبي - صلى الله
عليه وعلى آله وسلم -: «بين كل أذانين صلاة».



❁ صلاة الضحى ❁

(٢٦٤١) تقول السائلة: ما هي صلاة الأوابين والدليل عليها، وكم ركعة تُصَلَّى؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة الأوابين هي صلاة الضحى إذا تأخرت حين تَرْمُضُ الْفِصَالِ، كما جاء في ذلك الحديث عن النبي ﷺ في صحيح مسلم ^(١)، فهي إذا صلاة الضحى إذا تأخرت إلى آخر الوقت، وليست تختلف عن غيرها فيما يقرأ فيها ويدعو فيها، وليس لها حد، قد يصلي الإنسان ركعتين، وقد يصلي أربع ركعات بسلامين، وقد يصلي ست ركعات بثلاث تسليمات، وهكذا فالأمر واسع من جهة العدد.

(٢٦٤٢) يقول السائل: صلاة الضحى متى يبدأ وقتها؟ وهل هي سُنة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ركعتا الضحى سُنة أوصى بها النبي ﷺ أبا هريرة، وأبا ذر، وأبا الدرداء رضي الله عنه، قال أبو هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي بثلاث: ركعتي الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن أوتر قبل أن أنام» ^(٢).

فالصحيح من أقوال أهل العلم أن المُدَاوِمَةَ عليهما سُنة؛ لقول النبي ﷺ: «يُضْبَحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مَنْ الضُّحَى» ^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١).

(٣) تقدم تخريجه.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «يجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» يقتضي العموم، أي: يقتضي أن سُنَّة الضُّحَى سنة لمن كان يقوم الليل ومن كان لا يقوم الليل، ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رُمح إلى قبيل الزوال، أي: من بعد طلوع الشمس بنحو ربع ساعة، إلى أن يبقى على الزوال عشر دقائق أو نحوها.

(٢٦٤٢) يقول السائل: متى تَرْمِضُ الفِصَالُ، حددوا لنا الساعة بالضبط؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: ترمض الفصال عند زوال الشمس؛ لأن ذلك وقت اشتداد الحر وألم الرمضاء على الفِصَال -وهن صغار الإبل-.
ووقتها قبل زوال الشمس بنصف ساعة، أو خمس وأربعين دقيقة، أو نحو ذلك، المهم أن تنتهي منها قبل الزوال بعشر دقائق.

(٢٦٤٤) هل تُجْمَعُ صلاة الضحى مع قضاء صلاة الليل والوتر؟ وهل تكون جهرية أم سرية؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما صلاة الضحى فإنها تُصَلَّى في وقتها، لكن يُقْضَى الوتر وصلاة الليل قبل ذلك.
والوتر إذا قضاها في النهار فإنه لا يوتر، ولكنه يأتي به شفعا، فإذا كان يوتر بثلاث صَلَّى أربعًا، وإذا كان يوتر بخمس صلى ستًا، يسلم من كل ركعتين.

(٢٦٤٥) يقول السائل: هل صلاة الضحى تسقط عن المسافر؟ وهل تُقْضَى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جميع السُّنَنِ لا تَسْقُطُ عن المسافر، للمسافر أن يتعبد لله بها، صلاة الضحى، والتهجد، والوتر، وتحية المسجد، وصلاة

الاستخارة، وجميع النوافل ثابتة للمسافر كما هي ثابتة للمقيم، إلا ثلاث نوافل هي: راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء، فإن السنة للمسافر أن لا يُصَلِّيَ هذه الرواتب الثلاث، وبقية السنن مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم.

(٢٦٤٦) يقول السائل: ما حكم صلاة الضحى، وما عدد ركعاتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الضحى سنة سنّها النبي ﷺ بقوله وفعله، أما فعله فإنه كان يُصَلِّي ركعتي الضحى أحياناً، وأما قوله فإن النبي ﷺ أخبر «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ نَسِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مَنْ الضُّحَى»^(١)، وهذا ترغيب في ركعتي الضحى، فَيُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصَلِيَ ركعتي الضحى كل يوم.

ووقتها: من ارتفاع الشمس قيد رُمح إلى قبل الزوال بنحو عشر دقائق، أي: بعد طلوع الشمس بربع ساعة، إلى ما قبل الزوال بنحو عشر دقائق، وهذا كله وقت لها، فوقتها واسع.

(٢٦٤٧) يقول السائل م. ح. أ: ما حكم صلاة الضحى؟ وإذا صلاها

الإنسان مدة وتركها هل هو ملزم بها أم لا؟ وهل يصح أن يتوب ويرجع إليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سنة الضحى أو صلاة الضحى يختلف

العلماء في سُنِّيَّتِهَا، فمنهم من يرى أنها ليست بِسُنَّةٍ، ومنهم من يرى أنها سنة

على وجه الإطلاق في موضعين، ومنهم من يرى أنها سنة في حق من ليس له تهجد في الليل، وليست سنة فيمن له تهجد في الليل.

والراجح عندي أنها سنة مطلقة، فإن رسول الله ﷺ لما ذكر أن على كل إنسان في كل صباح يوم على كل عضو منه صدقة، قال -عليه الصلاة والسلام-: « وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى »^(١)، فهذا يدل أنه ينبغي للإنسان أن يصلي ركعتين في ضحى كل يوم، حتى يطمئن إلى أداء ما عليه من الصدقة على كل عضو منه، ويكون ما يأتي من التسبيح، والتهليل، وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير ذلك من عمل الخير زيادة في حسناته.

أما بالنسبة لجواز القطع: فيجوز للإنسان أن يقطعها كما يجوز أن يقطع غيرها من أعمال النوافل، إلا أنه ينبغي للرجل إذا عمل عملاً أن يُثَبِّتَهُ ويداوم عليه؛ لأن هذا دأب النبي ﷺ إذا عمل عملاً أثبته^(٢)، وقد قال لرجل من أصحابه: « لا تكن مثل فلان، كان يصلي نصف الليل فترك قيام الليل »^(٣).

(٢٦٤٨) يقول السائل أ. س: ما الأفضل المداومة على صلاة الضحى أم تركها أحياناً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل المداومة عليها، دليل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أخبر «يُضْبَحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قال: «وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(٤)، فلذلك نرى أن السنة المداومة عليها.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم (١١٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

(٤) تقدم تخريجه.

(٢٦٤٩) يقول السائل ع: متى ينتهي وقت صلاة الضحى؟ وما عدد

ركعاتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وقت صلاة الضحى يكون من ارتفاع

الشمس قيد رُمح، أي: من حين ثلث ساعة بعد طلوعها تقريباً، وانتهاء وقتها قبيل الزوال، أي: قبل الزوال بعشر دقائق تقريباً، كل ما بين هذين الوقتين وقتٌ لصلاة الضحى، والأفضل أن تكون في آخر الوقت، وإن صَلَّاهَا في أول الوقت فلا حرج، بمعنى: أنه يدرك الفضيلة.

أما عدد ركعاتها: فأقلها ركعتان، وأكثرها ما شاء الإنسان، ليس هناك حدٌّ، فليُصلِّ ما شاء، وينبغي أن يحافظ عليها لا سيما من لا يتهجّد في الليل، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بثلاثة: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوترَ قبل أن أنام»^(١)، وإنما أوصاه بذلك لأنه رضي الله عنه كان في أول الليل يراجع محفوظاته من الأحاديث، فينام متأخراً ولا يقوم في آخر الليل، فلهذا أوصاه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يوتر قبل أن ينام.

والمحافظة على صلاة الضحى حتى ممن يتهجّد في الليل فيها فائدة عظيمة، وذلك أنه يُصْبِحُ على كل سُلَامَى من الناس صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، فعلى كل عضوٍ من أعضاء الإنسان صدقة، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(٢)، وهذه فائدة عظيمة أن تؤدي عن كل عضوٍ من أعضائك، ويكفي عنها ركعتان يركعهما من الضحى.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٦٥٠) يقول السائل: ماذا تقولون يا فضيلة الشيخ في صلاة الضحى؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - نقول في صلاة الضحى: ما تبين لنا من الأدلة أنَّها سُنَّة دائمة، والعلماء - رحمهم الله - اختلفوا فيها، لكن الذي أرى أنها سُنَّة دائمة يفعلها الإنسان كل يوم؛ لأنه لو لم يكن من ذلك إلا أنها تجزئ عن الصدقات التي تكون على كل سلامى من الناس كل يوم تطلع فيه الشمس، فإن كل يوم تطلع فيه الشمس يصبح على كل عضوٍ من أعضاء الإنسان صدقة، وأعضاء الإنسان قيل: إنها ثلاثمائة وستون عضوًا، كل عضو يحتاج إلى صدقة منك في كل يوم تطلع فيه الشمس، كما ثبت ذلك عن النبي - عليه الصلاة والسلام -^(١)، ولكنها ليست صدقة المال، بل هي صدقة المال وغيره، ففي كل تسبيحة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، وإعانة الرجل على مهمته صدقة، وإمالة الأذى عن الطريق صدقة، وكل قول يُقَرَّبُ إلى الله صدقة، وكل فعل يُقَرَّبُ إلى الله صدقة، وبَسَطُ الوجه صدقة، وحُسْنُ الخلق صدقة، كل هذه صدقات، كل فعل الخير، حتى قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «وفي بضع أحدكم صدقة» - يعني: الرجل إذا أتى أهله فهو صدقة - قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وَضَعَهَا في حرام أكان عليه وزر؟» يعني: نعم يكون عليه وزر إذا وضعها في الحرام، قال: «فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(٢)، ثم أخبر النبي - عليه الصلاة والسلام - في حديث آخر أنه يجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى، فلو لم يكن من فوائد المحافظة على صلاة الضحى إلا هذا الحديث لكان كافيًا، فأرى أن الإنسان يستمر عليها.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

(٢٦٥١) يقول السائل: ما هي صلاة الإشراق؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة الإشراق، وهي التي تُصَلَّى بعد أن ترتفع الشمس قيدَ رُمح، ومقدار ذلك بالساعة أن يمضي على طلوعها ربع الساعة أو حول ذلك، هذه هي صلاة الإشراق، وهي صلاة الضحى أيضًا؛ لأن صلاة الضحى من حين أن ترتفع الشمس قيدَ رُمح إلى قبيل الزوال، وهي في آخر الوقت أفضل منها في أوله.

وأما ما أشار إليه في الحديث: «أن من صلى الفجر في جماعة، ثم جلس في مصلاه يذكر الله، ثم صلى ركعتين - يعني: إذا ارتفعت الشمس - فهو كما لو أتى بعمره وحجة تامة تامة»^(١)، فهذا الحديث ضعيف، ضَعَفَهُ كثير من الحفاظ، ولكن قد ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم «أنه كان إذا صَلَّى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنًا»^(٢)، وليس فيه ذكر صلاة الركعتين.

وخلاصة الجواب: أن ركعتي الضحى هما ركعتا الإشراق، لكن إن قدمت الركعتين في أول الوقت وهو ما بعد ارتفاع الشمس قيدَ رُمح فهما إشراق وضحى، وإن أخرتهما إلى آخر الوقت فهما ضحى وليستا بإشراق. أما أقلها فركعتان، وأما أكثرها فلا حَدَّ له، يصلي الإنسان نشاطه.

(٢٦٥٢) يقول السائل: هل لصلاة الإشراق أصل في الشرع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم صلاة الإشراق هي التي تُصَلَّى إذا ارتفعت الشمس قيدَ رُمح، وهي في الحقيقة صلاة الضحى؛ لأن وقت صلاة

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، رقم (٥٨٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد، رقم (٦٧٠).

الضحى من ارتفاع الشمس قيد رمح - أي: من بعد طلوع الشمس بنحو ربع ساعة - إلى قرب الزوال، كل هذا وقت لصلاة الضحى، فمن صَلَّىهَا في أول الوقت فهي صلاة الضحى وإن كانت صلاة إشراق، ومن صلاها في آخر الوقت - وهو أفض - فهي صلاة ضحى.

وقد بيّن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أنه «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قال: «وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(١)، وهذا أصل في ثبوت صلاة الضحى.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - هل هي سُنَّةٌ أو لا؟ وعلى القول بأنها سُنَّةٌ هل يواظب عليها أو لا؟ والراجح أنها سُنَّةٌ، وأنه يُواظَبُ عَلَيْهَا.

(٢٦٥٣) تقول السائلة ش. ح. م: بعض كبار السن في قريتنا يقومون

بتأدية الصلاة بعد شروق الشمس صباحاً، ويقولون عنها: صلاة الشروق، فهل ما ورد في ذلك صحيح جزاكم الله خيراً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه هي صلاة الضحى التي وردت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، والتي قال عنها - صلوات الله وسلامه عليه -: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قال: «وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(٢)، فالركعتان في الضحى سُنَّةٌ، سواء صلاهما الإنسان بعد ارتفاع الشمس بقيد رُمح، أو عند الزوال قبل وقت النهي، أو فيما بين ذلك، كل هذا تسمى صلاة الضحى، لكن إن صليتها في أول الوقت غلب أنها صلاة الشروق؛ لأنك تصلّيها عقب الشروق بعد زوال النهي، وإن سميتها صلاة الضحى فهو صحيح؛ لأن وقت الضحى يدخل من ارتفاع الشمس قيد رمح.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٦٥٤) يقول السائل أ. ص: هل حديث: «من صلى الصبح في جماعة، ثم جلس يذكر الله...»^(١) إلى آخر الحديث يشمل المرأة؟ وخاصة أنها تصلي في البيت منفردة، وليست في جماعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الحديث الوارد فيمن صَلَّى الصبح في جماعة، ثم جلس في مصلاه يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، ثم صَلَّى ركعتين - يعني: بعد ارتفاعها قيد رُمح - فهو كأجر حجة وعمرة تامة تامة، بعض العلماء لا يصححه ويرى أنه حديث ضعيف، وعلى فرض أنه صحيح يراد به الرجال فقط، وذلك لأن النساء لا يشرع في حقهن الجماعة، فيكون خاصاً بمن تشرع في حقهم الجماعة وهم الرجال، لكن لو جلست امرأة في مُصَلَّى بيتها تذكر الله - عز وجل - إلى أن تطلع الشمس وترتفع قيد رُمح، ثم تُصَلِّي ركعتين، فيرجى لها الثواب على ما عملت.

ومن المعلوم أن الصباح والمساء كلاهما وقت للتسبيح وذكر الله - عز وجل -، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝١١ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢].

(٢٦٥٥) يقول السائل: ما هي صلاة الإشراق؟ وما حكم قول بعضهم:

ما صدقت على الله أني حصلت كذا وكذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة الإشراق هي التي يصلّيها الإنسان إذا أشرقت الشمس، يعني: ارتفعت، وبرزت، وظهرت، وهي ما تُعرف بصلاة الضحى، ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رُمح - ويساوي اثنتي عشرة دقيقة، أو ربع ساعة بعد طلوع الشمس - إلى قبيل الزوال بنحو عشر دقائق، كل هذا وقت صلاة الإشراق أو صلاة الضحى.

وأما قول القائل: ما صدقت على الله كذا وكذا، فالمعنى: ما ظننت أن الله تعالى يقدره، وهي كلمة لا بأس بها؛ لأن المقصود باللفظ هو المعنى، وهذا اللفظ نعلم من استعمال الناس له أنهم لا يريدون أنهم لم يصدقوا الله أبداً، والله تعالى لم يخبر بشيء حتى يقولوا: صدقوه أو لم يصدقوه، ولكن يظن أن الله لا يقدر هذا الشيء فيقول: ما صدقت على الله أن يكون كذا وكذا، أي: ما ظننت أن الله يقدر هذا الشيء.

والعبرة في الألفاظ بمعانيها ومقاصدها.



✽ سجود التلاوة ✽

(٢٦٥٦) يقول السائل: ما حكم سجود التلاوة؟ وهل السجدة التي في سورة (ص) تعتبر سجدة أم لا؟ لأنني سمعت أنها لا تعتبر سجدة؛ لأنها بلفظ الركوع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: سجدة التلاوة سُنة مؤكدة لا ينبغي للإنسان أن يدَعَهَا، وليست بواجبة، والدليل على أنها ليست بواجبة أن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قرأ ذات جمعة على المنبر آية فيها سجدة، فنزل وسجد، ثم قرأها في جمعة أخرى ولم يسجد، وقال: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»^(١)، وهذا قاله رضي الله عنه بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُنكَر عليه أحد، فدل هذا على أن سجود التلاوة ليس بواجب.

أما السجود في سجدة (ص) فالصواب أنه سجود مشروع؛ لأن النبي ﷺ سجد فيها كما صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «(ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السَّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا»^(٢).

(٢٦٥٧) يقول السائل: ما حكم سجدة التلاوة في الركعة الأولى من صلاة الفجر في كل ليلة جمعة؟ وهل ورد فيها شيء في السُّنة؟ وما حكم من يداوم عليها ومن يتركها؟ حيث إنني لاحظت بعض المساجد تواظب عليها بالترتيب، ومساجد تركها بالكلية.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى في فجر يوم الجمعة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١] في الركعة الثانية سُنة، ثبت ذلك عن النبي ﷺ^(٣)، وورد عنه أنه كان يداوم عليها. فلهذا ينبغي

(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، رقم (١٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب سجدة ص، رقم (١٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠).

للإمام أن يحافظ على قراءة هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وإذا ترك قراءتها أحياناً فلا بأس؛ لأن قراءتها ليست واجبة، والواجب قراءته في الصلاة هو الفاتحة، وما عدا ذلك فإنه سنة في محله.

(٢٦٥٨) **يقول السائل:** إذا مر الإمام بسورة فيها سجدة في الصلاة فإنه لا يسجد، فهل عمله هذا صحيح؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان في صلاة سرية فنعم؛ لأنه لو سجد لشوَّش على المصلين وحصل ارتباك.

وأما إذا كان في جهرية فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مر بسجدة فسجد، ولا ينبغي الخروج عن هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، والإمام يُحتج به، فربما يظن بعض العوام الذين خلفه أن هذه السجدة التي ترك السجود فيها ليست بسجدة، فيمرون بها ولا يسجدون، فلا ينبغي للإمام في الصلاة الجهرية إذا مر بآية سجدة ألا يسجد.

(٢٦٥٩) **يقول السائل:** إذا لم يسجد الإنسان عند مروره بآية سجدة هل يلحقه إثم أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أنه لا يلحقه إثم؛ لأن سجود التلاوة سنة إن فعله الإنسان أثيب عليه، وإن تركه فلا شيء عليه؛ لأنه ثبت في صحيح البخاري أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه خطب الناس ومر بآية سجدة، فنزل من المنبر فسجد، ثم خطبهم في الجمعة الثانية ومر بآية سجدة، فلم يسجد، ثم قال: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»^(١)، وكان ذلك في جمع كثير من الصحابة رضي الله عنهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم:

كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠).

والصحيح من أقوال أهل العلم أن سجود التلاوة ليس بواجب، وأنه إن سجد الإنسان أثيب عليه، وإن لم يسجد فلا شيء عليه. ويدل لذلك أيضاً أن زيد بن أرقم رضي الله عنه: «أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها»^(١)، لأن زيد بن ثابت رضي الله عنه هو القارئ، ولما لم يسجد لم يسجد المستمع، ولو كان سجود التلاوة واجباً ما أقر النبي ﷺ زيد بن ثابت على تركه.

(٢٦٦٠) بارك الله فيكم السائل يقول: حينما نمر بسجدة فهل هذه السجدة فرض أم سنة؟ وكم عدد السجودات في القرآن؟ وماذا يقول الساجد في افتتاح السجدة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: سجود التلاوة ليس بواجب على القول الصحيح، ودليل ذلك حديث زيد بن الأرقم رضي الله عنه «أنه قرأ على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها»^(٢)، وكذلك صحَّ عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ على المنبر السجدة التي في سورة النحل فنزل وسجد، ثم قرأها في الجمعة الثانية فلم يسجد، ثم قال: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»^(٣). وأما عدد السجودات في القرآن الكريم فإن السجودات مبيّنة موضحة، وهي خمس عشرة سجدة، وفي الحج منها اثنتان.

وأما ما يقوله إذا سجد: فإن مرّت به آية سجدة وهو في الصلاة فإنه يكبر إذا سجد، ويكبر إذا رفع، ويقول في السجود: «سبحان ربي الأعلى»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم (١٠٧٢)، ومسلم:

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

ويقول: «اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين، اللهم اكتب لي بها أجراً، وحط عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»^(١).

وإن كان في غير الصلاة كبر إذا سجد وقال ما ذكرته من الدعاء، ثم قام من السجود بلا تكبير ولا تسليم.

(٢٦٦١) يقول السائل: ما حكم قراءة القرآن بسورة أو آيات فيها سجدة في صلاة الظهر أو العصر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - ذكر العلماء - رحمهم الله - - أعني بهم فقهاء الحنابلة المتأخرين - أنه يكره للإمام أن يقرأ آية سجدة في صلاة السرّ، وذلك لأنه إذا قرأها في صلاة السرّ فإما أن يسجد ويُسوّش على المصلين، وإما أن يدع السجود ويكون ترك سنة مؤكدة.

ولهذا قالوا: يكره أن يقرأ آية سجدة في صلاة السرّ، وأن يسجد فيها، فكرهوا الأمرين، ولكن الكراهة تحتاج إلى دليل، ولهذا كان القول الثاني أنه لا يكره للإمام أن يقرأ آية سجدة في صلاة السرّ، وذلك لأنه إما أن يسجد وإما أن لا يسجد، فإن لم يسجد فلا إثم عليه، ولا حرج عليه، ولا كراهة في ذلك؛ لأنه ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ في خطبة الجمعة آية سجدة، فنزل وسجد، ثم قرأها في الجمعة الثانية ولم يسجد، ثم قال: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»^(٢).

وعلى هذا: إذا قرأ الإمام آية سجدة في صلاة السرّ ولم يسجد فلا إثم عليه؛ لأن الله لم يفرضها عليه، ثم إذا سجد فإنه لا يشوش على المأمومين إذا

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

كان المأمومون محصورين يشاهدونه إذا سَجَدَ؛ لأنهم سوف يسجدون معه، ولا سيما إذا كانوا طلبة علم، وخطر ببالهم أن الإمام قرأ آية سجدة. أما إذا كانوا كثيرين لا يشاهدونه، أو كانوا غير طلبة علم، فظنوه ناسياً فسجد، فهنا يحصل التشويش، فنقول له: لا تسجد.

(٢٦٦٢) يقول السائل: عندما أكون في صلاة الظهر أو العصر مثلاً، وأكون خلف الإمام أقرأ سورة بها سجدة، مثل سورة الانشقاق أو العلق؛ لأنني دائماً أقرأ بترتيب المصحف، ولا أسجد، فما الحكم؟
فأجاب - رحمه الله تعالى - المأموم إذا قرأ آية فيها سجدة فإنه لا يسجد؛ لأن صلاته مرتبطة بالإمام، فلو سجد لخالف الإمام واختلف عليه، وقد قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»^(١)، وهذه إحدى المسائل التي يتحملها الإمام عن المأموم، وهي: أن المأموم إذا قرأ آية سجدة فإنه لا يسجد؛ لما ذكرنا.

(٢٦٦٣) يقول السائل و. س. م: يَمُرُّ قارئ القرآن الكريم بآيات السجدة فهل عليه السجود؟ وما هي القراءة التي يجب أن يقرأها في مثل هذه الحالة؟ وما كيفية السجود بشكل عام والحكمة منه؟
فأجاب - رحمه الله تعالى - سجود التلاوة إذا مرَّ الإنسان بآية سجدة سُنَّة، وليس بواجب على القول الراجح، ودليل ذلك ما ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ على المنبر آية السجدة في سورة النحل فَسَجَدَ، ثم قرأها في الجمعة الثانية ولم يسجد، ثم قال رضي الله عنه : «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»^(٢)، قال ذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

وسجود التلاوة سُنَّة مؤكدة، لا ينبغي للإنسان إذا مر بآية السجدة أن يدَعَهَا، وهي سُنَّة للقارئ وللمستمع لقراءته، فإذا كان رجل يستمع إلى قراءة قارئ إلى جنبه، ثم مرَّ القارئ بآية السجدة وسجد، فإنه يُسَنُّ للمستمع أن يسجد، فإن لم يسجد القارئ فإن المستمع لا يسجد؛ لأن سجود المستمع تبع لسجود القارئ.

وإذا كان القارئ يقرأ في الصلاة فإنه يكبر للسجود إذا سجد، ويكبر إذا رفع، هذا ما يدل عليه ظاهر السُنَّة، فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في صلاة العشاء سورة الانشقاق وسجد فيها ^(١).

وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان يُكَبِّرُ في صلاته كلما رفع، وكلما خفض، في كل رفع وخفض ^(٢)، وعموم هذا يشمل سجود التلاوة إذا كان في الصلاة.

فإذا مرَّت بك آية السجدة وأنت تصلي فكبر واسجد، وإذا قمت من السجود فكبر، وسجود التلاوة يقال فيه ما يقال في سجود الصلاة: «سبحان ربي الأعلى» ^(٣)، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، اللهم لك سجدت، وبك آمنت، وعليك توكلت، «سجد وجهي لله الذي خلقه وصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين، اللهم اكتب لي بها أجراً، وحُطَّ عَنِّي بها وزراً، واجعلها لي عندك ذُخْراً، وتَقَبَّلْهَا مِنِّي كما تَقَبَّلْتَهَا من عبدك داود» ^(٤).

أما إذا كنت في خارج الصلاة فإنك تُكَبِّرُ للسجود، ولا تُكَبِّرُ للرفع ولا تُسَلِّمُ، هذا هو القول الراجح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، رقم (٧٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨).

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) تقدم تحريجه.

واعلم أنك إذا مررت بآية السجدة في أي وقت كان من ليل أو نهار فإن المشروع لك أن تسجد، حتى بعد العصر وبعد الفجر، وذلك لأن كل صلاة لها سبب فإنها تصلى في وقت النهي، وليس عليها نهْيٌ، ولهذا لو دخلت المسجد بعد صلاة الفجر تريد الجلوس فيه لاستماع ذكر، أو قراءة قرآن، فلا تجلس حتى تُصَلِّيَ ركعتين، وكذلك لو دخلت المسجد بعد العصر لا تجلس حتى تصلي ركعتين، وهكذا جميع النوافل ذوات الأسباب، إذا حصل سببها في أي وقت من ليل أو نهار فإنك تصليها.

(٢٦٦٤) يقول السائل: ما كيفية سجود التلاوة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : سجود التلاوة سببه أن يمر الإنسان بآية سجدة، والسجودات في القرآن الكريم معلومة مُعَلَّمٌ عليها في هامش المصاحف، فإذا مرَّ الإنسان بسجدة فإنه يتأكد في حقه أن يسجد لله - عز وجل -، بل قال بعض العلماء: إن سجود التلاوة واجب، لكن الصحيح أنه ليس بواجب؛ لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب ذات يوم في الجمعة، فقرأ آية السجدة في سورة النحل فسَجَدَ، ثم قرأ في الجمعة الأخرى ولم يسجد، ثم قال رضي الله عنه : «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء» ^(١)، والاستثناء هنا منقطع، أي معنى قوله: إلا أن نشاء: لكن إن شئنا سجدنا، وليس المعنى: إلا أن نشاء فرضه فيفرضه علينا؛ لأن الفرائض لا تُعَلَّقُ بالمشيئة، وقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه بِمَحْضَرٍ من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد، مع حرص الصحابة رضي الله عنهم على إنكار ما يكون مُنْكَرًا، وإقرار الصحابة في هذا المجمع العظيم على أمر صدر من الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدل على أن سجود التلاوة ليس بواجب، وسواء كان الإنسان في صلاة أم في غير صلاة.

(١) تقدم تخريجه.

أما كفيته: يكبر الإنسان ويسجد كسجود الصلاة على الأعضاء السبعة، ويقول: «سبحان ربي الأعلى»^(١)، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، ويدعو بالدعاء المشهور: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، واجعلها لي عندك ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»^(٢)، ثم يقوم بلا تكبير ولا تسليم.

أما إذا سجد في الصلاة فإنه يُكَبِّرُ إذا سجد وإذا رفع؛ لأن جميع الواصفين لصلاة الرسول ﷺ في تكبيره يذكرون أنه يُكَبِّرُ كلما رفع وكلما خفض^(٣)، ويدخل في هذا سجود التلاوة، فإن الرسول ﷺ كان يسجد للتلاوة في الصلاة، كما صح ذلك من حديث أبي هريرة أنه قرأ ﷺ في صلاة العشاء: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فسجد فيها.^(٤)

والذين يصفون صلاة النبي ﷺ في التكبير لا يستثنون من هذا سجود التلاوة، فدل هذا على أن سجود التلاوة في الصلاة كسجود الصلاة، أي: إنه يكبر إذا سجد وإذا رفع، ولا فرق بين أن تكون السجدة في آخر آية قرأها، أو في أثناء قراءته، فإنه يكبر إذا سجد وإذا رفع، وللركوع عند ركوعه، ولا يضر توالي التكبيرتين؛ لاختلاف سببهما.

وأما ما يفعله بعض الناس: إذا قرأ السجدة في صلاته فسجد كبر للسجود دون الرفع منه، فإنني لا أعلم له أصلاً، والخلاف الوارد في التكبير عند الرفع من سجود التلاوة إنما هو في السجود المجرد الذي يكون خارج الصلاة، أما إذا كان السجود في أثناء الصلاة فإنه يُعْطَى حكم سجود الصلاة، فيكبر إذا سجد وإذا قام من السجود.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) تقدم تحريجه.

(٢٦٦٥) يقول السائل: ما هو الدعاء المستحب قوله في سجود التلاوة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - سجود التلاوة يقال فيه ما يقال في سجود الصلاة، تقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»^(١)، وتقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، وتقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٢)، وتقول أيضًا ما ذكر في سجود تلاوته: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، واجعلها لي عندك دُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»^(٣) وإن دعا الإنسان بغير ذلك إذا لم يكن حافظًا له فلا حرج.

(٢٦٦٦) يقول السائل: هل يُشْتَرَطُ الوضوء لسجود التلاوة؟ أم هو

كسجود الشكر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - اختلف العلماء - رحمهم الله -: هل نَجِبُ الطهارة لسجود التلاوة وسجود الشكر؟ على قولين. فمنهم من قال: إنه لا تشترط الطهارة لا لسجود الشكر ولا لسجود التلاوة.

ومنهم من قال: إنها شرط.

والذي يظهر لي أنها شرط في سجود التلاوة دون سجود الشكر، وذلك لأن سجود الشكر قد يأتي على غِرَّةٍ دون أن يَسْبِقَهُ سبب معلوم، بخلاف سجود التلاوة، فالذي يظهر لي أنه يجب أن يكون سجود التلاوة عن طهارة، وسجود الشكر لا يجب أن يكون عن طهارة.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

(٢٦٦٧) يقول السائل ل. ش. ع: هل تشترط الطهارة في سجدة التلاوة؟

وما هو اللفظ الصحيح لهذه السجدة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - سجدة التلاوة هي السجدة المشروعة عند تلاوة الإنسان آية السجدة، والسجديات في القرآن معروفة، فإذا أراد أن يسجد كَبَّرَ وَسَجَدَ وقال: «سبحان ربي الأعلى»^(١)، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، واجعلها لي عندك ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»^(٢)، ثم يرفع بدون تكبير ولا سلام، إلا إذا كانت السجدة في أثناء الصلاة، مثل أن يقرأ القارئ وهو يصلي سجدة، فإنه يجب عليه أن يُكَبِّرَ إذا سجد، ويجب عليه أن يكبر إذا قام؛ لأن الواصفين لصلاة النبي ﷺ يقولون: إنه يكبر كلما خفض ورفع^(٣)، وهذا يشمل سجود الصلاة وسجود التلاوة.

وأما يفعله بعض الناس: من كونه يكبر إذا سجد، ولا يكبر إذا قام فلا أعلم له وجهًا من السُّنَّةِ، ولا من أقوال أهل العلم أيضًا.

وأما قول السائل: هل تشترط الطهارة في سجود التلاوة؟ فإن هذا موضع خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إنه لا بد أن يكون على طهارة، ومنهم من قال: إنه لا يشترط، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير طهارة، ولكن الذي أراه أن الأَحْوَطَ ألا يسجد إلا وهو طاهر.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٢٦٦٨) يقول السائل: هل القبلة شرطٌ في سجود التلاوة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: استقبال القبلة شرطٌ في سجود التلاوة عند كثيرٍ من أهل العلم أو أكثرهم؛ لأنهم يرون أن سجود التلاوة من الصلاة، والصلاة لا بد فيها من استقبال القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩].

ويرى بعض أهل العلم أن سجود التلاوة ليس من الصلاة، وإنما هو عبادة مستقلة، فلا يشترط له استقبال القبلة ولا طهارة، ولكن الأحوط ألا يسجد إلا طاهرًا مستقبلًا القبلة.

وهنا أقول تنبيهًا وإن لم يكن في السؤال: إن سجود التلاوة لا يحتاج إلى تكبيرٍ عند الانتقال منه ولا إلى تسليم، إلا إذا كان في صلاة، فإنه يُكَبَّرُ إذا سجد وإذا رفع؛ لأن الواصفين لصلاة الرسول ﷺ ذكروا أنه كان يكبر في كل خفضٍ ورفع^(١)، ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ كان يقرأ السجدة في صلاته فيسجد فيها، فلما لم يستثن سجود التلاوة من ذلك عَلِمَ أن له تكبيرًا عند السجود وعند الرفع.

(٢٦٦٩) يقول السائل: سجود التلاوة هل له سلام؟ وماذا لو كانت

السجدة في آخر السورة والرجل يصلي، هل يركع أم يسجد؟ وماذا عليه لو ترك ذلك، سواء في الصلاة أو في خارجها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: سجود التلاوة سُنَّةٌ مؤكدة إذا مر الإنسان بآية سجدة في أي وقت كان، في الصباح، أو المساء، أو الظهر، أو الليل، أو أي زمان، وليست بواجبة؛ لأنه ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن زيد بن ثابت رضي الله عنه «قرأ عليه ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها»^(٢)، ولو كان السجود واجبًا لأمره النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن يسجد.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وإذا كانت السجدة في الصلاة فلها تَكْبِيرٌ عند السجود وعند الرفع من السجود؛ لأن جميع الواصفين لصلاة الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يذكرون أنه يكبر كلما خفض ورفع^(١)، وكان يقرأ السجدة في الصلاة فيسجد فيها، كما ثبت ذلك في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قرأ في صلاة العشاء سورة الانشقاق وسجد فيها»^(٢)، فيكبر إذا سجد وإذا رفع.

ولا فرق بين أن تكون السجدة في أثناء القراءة فيقوم ويكمل قراءته، أو في آخر القراءة فإنه يسجد ويقوم، يسجد بتكبير ويقوم بتكبير، فإذا استوى قائماً كبر للركوع ولا بأس، ولا يجزئ الركوع عن السجود، يعني: لو كانت السجدة في آخر آية قرأها فإن الركوع لا يجزئ عن السجود.

أما إذا كان السجود خارج الصلاة: فإن أقرب الأقوال عندي أنه يُكَبَّرُ إذا سجد، ولا يكبر إذا رفع، ولا يُسَلِّمُ؛ لأنه لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه كان يكبر إذا رفع أو أنه يسلم.

(٢٦٧٠) **تقول السائلة ج. ع. م:** فضيلة الشيخ هل سجود التلاوة فيه

تسليمتان على اليمين والشمال، أم تسليمة واحدة تكون على اليمين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: اختلف أهل العلم هل سجود التلاوة له

حكم الصلاة - أي النافلة -، أم ليس له حكم الصلاة؟

فعلى القول الأول يكون له تكبير عند السجود، وتكبير عند القيام من

السجود، وسلام، ويجزئ فيه سلام واحد.

والقول الثاني لا يعتبر فيه ذلك.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

والذي يظهر لي من السُّنة أنه ليس فيه إلا تكبيرة واحدة عند السجود، أما عند الرفع منه فلا تكبير ولا سلام، إلا إذا كان الإنسان في صلاة، فإنه إذا كان في صلاة ومر بآية سجدة فإنه يُكَبِّرُ إذا سجد، وإذا رفع، وذلك أن الواصفين لصلاة النبي ﷺ يقولون: إنه يكبر كلما خفض ورفع^(١).

ومن المعلوم أنه كان يقرأ السجدة في الصلاة فيسجد، فقد سجد ﷺ في سورة: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، قرأها في العشاء فسجد فيها^(٢).
فالقول الراجح إذاً أن سجود التلاوة إذا كان منفصلاً عن الصلاة فليس فيه إلا تكبير عند السجود فقط، وأما إذا كان في داخل الصلاة فإن فيه تكبيراً عند السجود، وعند الرفع من السجود.

(٢٦٧١) يقول السائل: بعض الناس عند الرفع من سجود التلاوة يأخذ المصحف قبل الاعتدال من السجود، فهل الاعتدال من سجود التلاوة واجب؟ وهل يكون مثل الجلسة بين السجدين، بأن يضع كفيه على فخذه؟ وما رأي فضيلتكم بذلك جزاكم الله خيراً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سجود التلاوة سجود مُجَرَّدٌ، ليس قبله قيام ولا قعود، ولا بعده قيام ولا قعود، فإذا مرَّ الإنسان بآية التلاوة وهو جالس سجد، واستحب بعض العلماء أن يقوم ثم يسجد، لكن ليس هناك سُنَّةٌ واضحة في هذا الأمر، وعليه فيسجد من جلوس، ويكبر إذا سجد، ولا يكبر إذا رفع، ولا يسلم، إلا إذا كان سجود التلاوة ضمن سجود الصلاة، فهنا يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع؛ لأن الواصفين لصلاة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كانوا يقولون: إنه يكبر كلما خفض ورفع^(٣)، ولم يستثن من ذلك سجود التلاوة، مع أنه كان يسجد سجود التلاوة إذا قرأ آية سجدة في الصلاة.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

وبناءً على ذلك نقول: إن الإنسان إذا انتهى من السجود، ورفع جبهته عن الأرض، فقد انتهى السجود، فله أن يأخذ المصحف قبل أن يَسْتَتِمَّ قاعدًا.

(٢٦٧٢) يقول السائل: هل يسجد المصلي في قصار السور والمفصل؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم كُلَّمَا مَرَّ بسجدة في أول القرآن أو في آخره، أو في قصار السور أو في طوالها، فإنه يسجد.

(٢٦٧٣) يقول السائل: هل يجب على الحاضرين أن يسجدوا مع الشخص الساجد لسجود التلاوة؟ علمًا بأن الحاضرين لم يسمعوا الآية التي فيها سجدة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سجود التلاوة ليس بواجب لا على القارئ ولا على مَنْ يسمعه؛ لأنه ثبت في صحيح البخاري وغيره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خَطَبَ الناس ذات جمعة وهو على المنبر، فمر بآية سجدة فنزل وسجد، وسجد الناس معه، ثم خطب بها في جمعة أخرى فلم يسجد^(١).

(٢٦٧٤) يقول السائل: هل يجوز سجود التلاوة عن طريق إيحاء الرأس فقط، بالأخص إذا كنت في جمع من الناس، أو أن أكون أقرأ في مكتب أو غير ذلك؟ وهل في سجود التلاوة تكبير وتسليم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سجود التلاوة سُنة مؤكدة لمن مَرَّ بآية سجدة، وقد قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه آية السجدة في سورة النحل يومًا وهو يخطب الناس على المنبر، فنزل فسجد، وقرأها في الجمعة الثانية فلم ينزل ولم يسجد، وقال: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»^(٢). وهذا الأثر عن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مجّمع من الصحابة دليل على أن سجود التلاوة ليس بواجب، لكنه سنة مؤكدة، فيسجد الإنسان على الأرض على الأعضاء السبعة؛ لعموم قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ: الجبهة -وأشار بيده إلى أنفه-، والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين»^(١)، فلا يتم السجود إلا بهذا، إلا إذا كان الإنسان عاجزاً فإنه يومئ إيماءً، أو إذا كان مسافراً وقرأ وهو على راحلته فإنه يومئ بالسجود، أما إذا كان مقيماً غير مسافر، فإنه لا يصح منه السجود حتى يسجد على الأرض على أعضائه السبعة التي بينها رسول الله ﷺ.

وهذا السجود لا يحتاج إلى تسليم، وإنما فيه تكبيرة واحدة عند السجود فقط، وإذا قام من السجود فإنه لا يكبر ولا يسلم، إلا إذا قرأ السجدة وهو يُصَلِّي، فإنه يجب أن يكبر عند السجود وعند الرفع من السجود.

وقد ظن بعض الناس أن سجود التلاوة لا يُكَبَّرُ له عند الرفع منه حتى في أثناء الصلاة، ولكن هذا ظن ليس بصحيح، بل إنه إذا كان في صلب الصلاة أخذ حكم سجود الصلاة، أي: إنه يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع، ودليل ذلك أن جميع الواصفين لصلاة الرسول ﷺ الذين يتكلمون عن تكبيره في الانتقالات يقولون: إنه يكبر كلما رفع وكلما خفض^(٢)، ومن المعلوم أن النبي ﷺ يقرأ آية السجدة في الصلاة ويسجد فيها، كما ثبت ذلك في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] وسجد فيها في صلاة العشاء^(٣).

وعلى هذا فنقول: إذا مرت بك آية السجدة وأنت في صلاة فلا بد أن تكبر إذا سجدت وإذا رفعت، أما في غير الصلاة فإنك تكبر إذا سجدت، ولا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

تكبر إذا رفعت ولا تسلم.

وتقول في هذا السجود: «سبحان ربي الأعلى»^(١)؛ لعموم قول النبي -عليه الصلاة والسلام- حين نزل قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]: «اجعلوها في سجودكم»^(٢)، فتقول: سبحان ربي الأعلى، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. وتدعو بالدعاء المعروف: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، واجعلها لي عندك ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»^(٣). وإن لم تُحَسِّنْ هذا الدعاء فادْعُ بِمَا شِئْتَ.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

❁ سجود الشكر ❁

(٢٦٧٥) يقول السائل: هل في شريعتنا الغراء صلاة تسمى صلاة الشكر؟

وما كيفيتها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا أعلم في السُّنَّة صلاة تُسَمَّى صلاة الشكر، ولكن فيها سجوداً يسمى سجود الشكر، وذلك فيما إذا تجدد للإنسان نعمة غير النعم المتواترة، فإن نعم الله - سبحانه وتعالى - متواترة، كما قال تعالى: ﴿وَلِإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨].

لكن أحياناً تأتي نعمة متجددة لم تُسَبِّق من قبل، أو سَبَقَتْ لكنها ليست مستمرة، فإذا حدث مثل هذا فإنه يُسَنُّ للإنسان أن يسجد لله شُكْرًا، فيقول: الله أكبر، ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى»^(١)، ويثني على ربه - عز وجل - بالكمال وبها أَنْعَمَ، وَيَشْكُرُهُ على ما أَنْعَمَ به من هذه النعمة التي حصلت له، ثم يقوم بدون تكبير ولا سلام.

والقول الراجح في سجود الشكر أنه لا تشترط له طهارة؛ لأن النعم قد تأتي مباغتة من غير أن يستعد الإنسان لها بطهارة، فإذا ذهب يتطهر فات محلها، وإن سجد سجد وهو على غير طهارة، والصحيح أن ذلك جائز ولا بأس به.

(٢٦٧٦) يقول السائل: عندما صليت أول مرة وبعد الانتهاء من الصلاة

صليت صلاة الشُّكْرِ؛ لأن الله هداني إلى الطريق الصحيح، فهل تصح صلاة الشكر في مثل هذه الحالة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا أدري ماذا يعني بصلاة الشُّكْرِ؟ الشكر ليس له صلاة ذات ركوع وقيام، وإنما له سجود فقط، فإذا أَنْعَمَ الله على الإنسان بنعمة متجددة، كنجاة من تَلَفٍ، وحصول مطلوب يَعِزُّ عليه حصوله، وهداية من الله - عز وجل - وتوبة، فسجد لله تعالى شُكْرًا، كان ذلك من

الأُمُور المَشْرُوعَة، كَمَا سَجَدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ حِينَ جَاءَتْهُ الْبُشْرَى بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ تَخَلَّفَ هُوَ وَاثْنَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، تَخَلَّفُوا بِدُونِ عَذْرٍ، وَهُمَا: هَلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ، وَمُرَّارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ وَثَالِثُهُمَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ تَخَلَّفَهُمْ بِلَا عَذْرٍ، خَلَّفَ أَمْرَهُمْ وَأَرْجَاهُمْ، وَحَصَلَ لَهُمْ بِذَلِكَ مَحْنَةٌ، وَلَا سِيَّمَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، وَقِصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا. وَلَمَّا بَلَغَتِ الْبُشْرَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ سَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا^(١)، وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا فُعِلَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُقِرَّ كَانَ مَشْرُوعًا إِنْ كَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَكَانَ جَائِزًا إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْعِبَادَاتِ.

(٢٦٧٧) يَقُولُ السَّائِلُ: إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْجُدَ لِلَّهِ شُكْرًا فَهَلْ أَكْبَرُ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ سَجْدَةٍ وَرَفْعَةٍ؟ وَهَلْ أَسْلَمْتُ عَلَى الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ إِلَى جِهَةٍ غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: لَعَلَّ مَرَادَ السَّائِلِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ سَجْدَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ سَجْدَةُ شُكْرٍ أَبَدًا، وَلَكِنْ إِذَا حَصَلَ لَهُ نِعْمَةٌ أَوْ انْدَفَاعٌ نِقْمَةٍ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلَّهِ تَعَالَى شُكْرًا، يَكْبِرُ إِذَا سَجَدَ وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»^(٢)، وَيَذْكُرُ النِّعْمَةَ الَّتِي أَصَابَتْهُ، وَالنِّقْمَةَ الَّتِي انْدَفَعَتْ عَنْهُ، وَيَشْكُرُ اللَّهَ عَلَيْهَا.

(٢٦٧٨) يَقُولُ السَّائِلُ: أَرِيدُ تَوْضِيحًا عَنْ كَيْفِيَّةِ سَجُودِ الشُّكْرِ؟ وَهَلْ يَشْتَرَطُ فِيهِ الْوُضُوءُ؟

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: سَجُودُ الشُّكْرِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، رَقْمُ (٤٤١٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ حَدِيثِ تُوبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ، رَقْمُ (٢٧٦٩).

(٢) تَقْدِمْ تَحْرِيجِهِ.

بِنِعْمَةٍ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ، بَلْ هِيَ مُتَجَدِّدَةٌ، مِثْلُ: أَنْ يَرْزُقَ وَلَدًا، أَوْ يَنْجُو مِنْ هَلَكَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ وَيُكْبِرُ عِنْدَ السُّجُودِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»^(١)، وَيُشْكِرُ اللَّهَ عَلَى النِّعْمَةِ الَّتِي حَصَلَتْ، وَيُذَكِّرُهَا فِي سُجُودِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ عَلَى مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ بِهِ مِنْ كَذَا أَوْ كَذَا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُكَبِّرُ وَلَا يُسَلِّمُ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ خَبَرٌ يُسِّرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ - اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ -.

وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ، فَهَذَا مَوْضِعُ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الْحَادِثَ يَأْتِي أحيانًا بَعَثَةً لَمْ يَتَوَقَّعْهُ الْإِنْسَانُ، وَيَكُونُ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ، فَلَوْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فَرُبَّمَا يَطُولُ الْفَصْلُ بَيْنَ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ، فَإِذَا سَجَدَ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ.

(٢٦٧٩) يَقُولُ السَّائِلُ: هَلْ يَجِبُ أَنْ أَكُونَ عَلَى وَضوءٍ عِنْدَمَا أَسْجُدُ

سُجْدَةَ الشُّكْرِ؟

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَلَى وَضوءٍ فِي سُجْدَةِ الشُّكْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ سُجْدَةَ الشُّكْرِ سَبَبُهَا تَجَدُّدُ النِّعَمِ وَانْدِفَاعُ النِّقَمِ، وَهَذِهِ لَيْسَ لَهَا وَقْتُ مَحْدُودٍ يَسْتَعِدُّ لَهُ الْإِنْسَانُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَتَى حَصَلَ مِنْهُ مَا يَسْتَلْزِمُ مَشْرُوعِيَّةَ سُجُودِ الشُّكْرِ فَلْيَسْجُدْ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ.

أَمَّا سُجْدَةُ التَّلَاوَةِ فَالَّذِي نَرَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْجُدَ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّ سُجْدَةَ التَّلَاوَةِ بِاخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ، مَتَى شَاءَ قَرَأَ وَمَتَى شَاءَ لَمْ يَقْرَأَ، فَيَفْرُقُ فِيهَا بَيْنَ سُجُودِ الشُّكْرِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ، فَسُجُودُ الشُّكْرِ مَتَى

(١) تقدم تخرجه.

وُجِدَ سببه فليسجد، سواءً كان على طهارة أم لا، وسجود التلاوة لا بد أن يكون على طهارة؛ لأن التلاوة باختيار الإنسان، فبإمكانه أن يتوضأ أولاً ثم يقرأ، فإذا مر بآية السجدة سجد.

(٢٦٨٠) يقول السائل ع. أ: بخصوص سجدة الشكر حدثونا عن

مشروعيتها، وعن كيفية أدائها، وعن وقتها، وهل لها أذكاء مخصصة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سجدة الشكر هي التي تكون بسبب تجدد

نِعْمَةٍ أو اندفاع نِقْمَةٍ، وهي مشروعة؛ لأن من هدي الرسول ﷺ أنه إذا جاءه أمر يُسرُّ به خَرَّ ساجداً لله -عز وجل-.

وهذا السجود صفته أن تكبر وتسجد على أعضائك السبعة، وتقول:

«سبحان ربي الأعلى»^(١)، ثم تُثني على الله -عز وجل- بما أنعم به عليك،

فتقول مثلاً: اللهم لك الحمد على هذه النعمة -وُثِّعَتْهَا- اللهم لك الحمد على

ما دفعت من نِقْمَةٍ -وُثِّعَتْهَا- وتكرر هذا، ثم ترفع ولا تسلم ولا تكبر.

وتفعل سجدة الشكر كلما وجد سببها من ليل أو نهار، في أي وقت وعلى

أي حال، حتى وإن كان الإنسان على غير وضوء، فإنه لا بأس أن يسجد؛ لأن

هذا قد يأتي الإنسان على غير طهارة، ولو أمرناه بالطهارة لكان في ذلك تفويت

للسجود عن سببه، ولو أنه ثبت أنه لا بد من الطهارة لسجود الشكر لقلنا

بوجوب الطهارة، وقلنا: إن السعي في شروط الشيء كالسعي في الشيء نفسه،

لكن لم يرد عن النبي ﷺ اشتراط الطهارة لسجود الشكر.



❁ صلاة الاستخارة ❁

(٢٦٨١) تقول السائلة: هل تُسْتَحَبُّ الاستخارة في الحج؟ وما هي الأشياء التي تستحب فيها الاستخارة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الاستخارة مشروعة في كل أمرٍ يتردد فيه الإنسان، فمثلاً إذا تردد: هل يحج هذا العام أم لا يحج؟ فله أن يستخير إذا قلنا: إن الحج ليس واجباً على الفور، أما إذا قلنا: إنه واجبٌ على الفور، فالواجب عليه أن يحج بدون استخارة.

وأما الأمور التي لا تردد فيها فلا تحتاج إلى استخارة، فهل نقول: إذا هم الإنسان أن يصلي يستخير للصلاة؟ لا. وهل نقول: إذا أراد أن يتغدى يصلي استخارة؟ لا. الاستخارة فيما إذا كان الإنسان في تردد، ولهذا يقول في دعاء الاستخارة: «اللهم إن كنت تعلم أن هذا خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي»^(١).

(٢٦٨٢) يقول السائل: متى يكون دعاء الاستخارة؟ هل هو قبل السلام أم بعده؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: دعاء الاستخارة بعد السلام؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أمر أن يصلي ركعتين ثم يقول: «اللهم إني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ»^(٢)، إلى آخر الدعاء.

(٢٦٨٣) يقول السائل: ما هي كيفية دعاء الاستخارة، وجزاكم الله خيراً الجزاء؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْفَاعِلُ﴾ [الأنعام: ٦٥]، رقم (٧٣٩٠).

(٢) تقدم تخرجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى - كيفية دعاء الاستخارة أن يُصَلِّي الإنسان ركعتين، فإذا سَلَّمَ دعا بالدعاء المشهور: «اللهم إني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - وَيُسَمِّيه - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَعَاجِلْ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَعَاجِلْ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»^(١).

(٢٦٨٤) **يقول السائل:** لقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في كل أمر من أمورنا كما يعلمنا السورة من القرآن»^(٢). وسؤالي: هل الاستخارة في الأمور الدنيوية فقط، أم في الأمور التعبدية أيضًا؟ فهل أستخير الله عندما أريد الذهاب إلى الحج مثلاً أو الجهاد؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فكيف أُوفِّقُ بينه وبين ما ورد في دعاء الاستخارة: اللهم إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ سَفْرِي إِلَى الْحَجِّ أَوْ الْجِهَادِ مَثَلًا خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي هَذَا الْأَمْرِ شَرًّا لِي فِي دِينِي الْخ. فكيف لا يكون في الحج - وهو فرض - خيرٌ لِي فِي دِينِي؟ وكيف يكون في الذهاب إلى الجهاد شر وهو فرض عين؟ أرجو توضيح ذلك جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - الحديث الوارد عن النبي ﷺ في الاستخارة شامل عام في كل أمر يَهْمُ به الإنسان ولا يدري الخيرة في فعله أم في تركه، فإنه يستخير الله تعالى، ولكنه لا يتناول الأمور المفروضة على المرء؛ لأن فعل الأمور المفروضة على المرء خير بلا شك.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وعلى هذا فإذا وجب الحج على الإنسان وتمت شروط الوجوب فإن عليه أن يحج بدون استخارة، كما أنه إذا أُذِّن لصلاة الظهر مثلاً فإنه يجب عليه أن يصلي بدون استخارة، وكذلك إذا وجب عليه الجهاد فصار فرض عين عليه فإنه يجب عليه أن يجاهد بدون استخارة.

ولكن إذا كان الشيء مشروعاً وليس بواجب عليه فإنه يمكن أن تدخل فيه الاستخارة، بمعنى: أن المشروعات بعضها أفضل من بعض، فقد يريد الإنسان أن يعتمر عمرة تطوع، أو يحج حج تطوع، ولكن لا يدري الحج أفضل أم بقاءه في بلده للدعوة إلى الله، والإرشاد وتوجيه المسلمين، والقيام بمصالح أهله وبيته أفضل؟ فيستخير الله - سبحانه وتعالى -، لا لأنه قد شك في فضل العمرة، ولكن لأنه قد شك هل الذهاب إلى العمرة في هذا الوقت أفضل أم البقاء في بلده أفضل؟ وهذا أمر وارد ويمكن فيه الاستخارة.

ومن تأمل حديث الاستخارة وهدي النبي ﷺ علم أنها لا تشرع إلا في الأمر الذي يتردد فيه الإنسان، أما الأمر الذي ليس فيه تردد فإنه لا تشرع فيه الاستخارة، وكما أسلفت أن الأمور الواجبة لا تحتل التردد والشك في فعلها؛ لوجوب القيام بها على كل حال، ما دامت شروط الوجوب موجودة.

(٢٦٨٥) يقول السائل: كيف يصلي المسلم صلاة الاستخارة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة الاستخارة: إذا هم الإنسان بشيء ولكنه لم يتبين له وجه الصواب ولم يعزم، فإنه يصلي ركعتين من غير الفريضة، ثم بعد صلاة الركعتين يقول: «اللهم إني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - ويسميه - خير لي في دِينِي وَدُنْيَايَ، وَعَاجِلْ أَمْرِي وَآجِلْهُ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَعَاجِلْ أَمْرِي وَآجِلْهُ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ،

واقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»^(١)، فإن تبين له ما يفعله بعد ذلك فَعَلَهُ، وإن لم يتبين أعاد الاستخارة مرة أخرى، حتى يرجع عنده ما يختاره الله له.

(٢٦٨٦) يقول السائل: كيف تكون صلاة الاستخارة؟ وكم عدد ركعاتها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة الاستخارة إذا همَّ الإنسان بشيء، وتردد أَيْقَدُم أم يَتْرُكُ؟ فإنه في هذه الحال يصلي ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول بعد ذلك: «اللهم إني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - ويسميه - خير لي في دِينِي وَدُنْيَايَ، وَعَاجِلْ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَعَاجِلْ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، واقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»^(٢)، فإذا فعل ذلك، فإن ترجع عنده شيء فهذا هو المطلوب فليأخذ به، وإن لم يرجع أعاد الاستخارة مرة أخرى حتى يتبين له الأمر، فإن بقي مشكلاً عليه شاور من يثق بهم ممن لهم خبرة وأمانة، وإذا بدا الأمر استعان بالله وفَعَلَهُ.

(٢٦٨٧) تقول السائلة: ما هي صلاة الاستخارة وما كيفيتها؟ وما هي صلاة الشكر؟ وما هي الأدعية التي تقال فيها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة الاستخارة مشروعة إذا همَّ الإنسان

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بأمر وتردد فيه، ولم يعلم الخير في فعله أم في تركه؟ فإنه حينئذ يستخير الله، أي: يسأل الله ما فيه الخير.

وصفة صلاة الاستخارة: أن يصلي الإنسان ركعتين، ثم يقول بعد السلام: «اللهم إني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ -ويسميه- خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَعَاجِلْ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَعَاجِلْ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»^(١)، هذه هي صفة صلاة الاستخارة ودعائها.

فإن تَبَيَّنَ له الأمر بعد ذلك فهذا هو المطلوب، وإن لم يَتَبَيَّنْ أعاد الاستخارة مرة أخرى، وهكذا حتى يتبين له الأمر، فإذا لم يتبين فليستشر أهل الخبرة والصلاح والأمانة؛ ليساعدوه على تعيين الأمر الذي يكون خيراً فيما يرون، وإن لم يَتَبَيَّنْ حتى بعد المشورة فإنه يتوقف ويسلك سبيل السلامة.

أما صلاة الشُّكْرِ فإنها سجدة واحدة، يسجد الإنسان لله -عز وجل- شكراً على ما تجدد له من النِّعَمِ أو اندفاع النِّقَمِ، يُسَبِّحُ فيها بسبحان ربي الأعلى، ثم يثنِي على الله -عز وجل-، وَيَشْكُرُهُ عَلَى النِّعْمَةِ التي حصلت له، فيقول: اللهم لك الحمد، لا أحصي ثناء عليك على ما أنعمت به علي من كذا وكذا -وَيُسَمِّيهِ- أو من دفع كذا وكذا -ويسميه- فأسألك أن تزيدني من فضلك، وأن ترزقني شكر نعمتك، أو كلاماً نحو هذا؛ لأنني لا أعلم أنه ورد ذكر معين لسجود الشكر.

(٢٦٨٨) **يقول السائل:** هل يشترط لمن يصلي الاستخارة أن يرى شيئاً عند منامه؟ أو أن يشعر بما قاله في صلاة الاستخارة؟ أم أن صلاة الاستخارة دعاء كأبي دعاء آخر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يشترط أن يرى المستخير شيئاً يَدُلُّهُ على أن هذا هو الأفضل له، بل متى تيسر له الشيء بعد استخارته فليعلم أن هذا هو الخير، إذا كان قد دعا ربه بصدق وإخلاص؛ لأن في دعاء الاستخارة يقول الرجل أو المرأة المستخيرة: «اللهم إن كنت تعلم أن هذا - ويسمي حاجته - خيرٌ لي في ديني ودنياي، وعاجل أمري وآجله، فاقدِّره لي وَيَسِّرْهُ لي»^(١)، فإذا تيسر له الأمر بعد الاستخارة فليعلم أن هذا هو الخير؛ لأنه دعا الله أن يختار له ما هو خير وييسره له، فإذا تيسر فهذا علامة أن ذلك هو الخير.

وربما يرى الإنسان شيئاً يدل على أن هذا هو الخير له، وربما يُيسِّرُ الله له من يشير عليه بشيء فيأخذ بمشورته فيكون هو الخير، المهم أنك إذا استخرت الله بصدق وإخلاص فما يجري بعد ذلك لسبب من الأسباب فهو الخير لك إن شاء الله تعالى.

(٢٦٨٩) **تقول السائلة:** أريد الاستفسار عن صلاة الاستخارة وعن كيفيةها، ووقت الدعاء الوارد في صلاة الاستخارة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة الاستخارة مَسْنُونَةٌ إذا تردد الإنسان في الأمر لأنه لا يعلم العاقبة، فَيَكِلُ الأمر إلى الله - عز وجل -.

وصفتها: أن يصلي الإنسان ركعتين من غير الفريضة، فإذا سَلَّمَ دعا بدعاء الاستخارة المعروف، ثم إذا قُدِّرَ له أن يكون الشيء فهذا دليل على أن الله تعالى اختار له أن يكون، وإذا صرف عنه بأي نوع من الصوارف دل على أن الله تعالى اختار له ألا يكون.

وأما قول بعض الناس: لا بد أن يرى الإنسان في الرؤيا أنه اختير له الإقدام أو الترك، فهذا لا أصل له، لكن بعد ما يستخير ثم يهيا له الفعل أو الترك فإننا نعلم أن الله تعالى اختار له ما هو خير؛ لأنه قد سأل ربه أن يختار له ما هو خير.

يقول السائل: فضيلة الشيخ هل هناك علامات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قد يكون وقد لا يكون، مجرد ما يهيا له الفعل فيفعل، أو يحال بينه وبينه بموانع فلا يفعل، فنعلم أن الله قد اختار له ما هو خير.

(٢٦٩٠) **يقول السائل م. أ:** كيف أفسر الأمور التي تأتي بعد صلاة

الاستخارة والدعاء؟ ومتى أتقدم إلى الأمر الذي أنوي فعله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا استخار الإنسان ربه بصديق وافتقار إليه - عز وجل - وتفويض الأمر إليه، فإن الله تعالى يُسرُّ له ما يعلمه أنه خير؛ لأن المستخير يقول: اللهم إن كنت تعلم أن هذا خيرٌ لي، فإذا صدق في توجهه إلى الله وتفويض الأمر إليه واعتماده عليه، وأحسن الظن به يسر الله له ما هو خير.

فإذا استخار وترجع عنده شيء فليأخذ بما ترجح، أو رأى رؤيا تحمله على أحد الأمرين اللذين استخار الله تعالى فيهما، فليأخذ بما رأى أو تيسر له دون أن يدل عليه، وليعلم أن هذا هو الخير ما دام قد استخار الله - عز وجل - بصديق وإخلاص، فإن الله سبحانه وتعالى قريبٌ مجيب، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

(٢٦٩١) يقول السائل: أرجو الإفادة عن صلاة الاستخارة، وما هي السور التي تُقرأ في هذه الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الاستخارة معناها أن يصلي الإنسان لله -عز وجل- يطلب منه أن ييسر له خير الأمرين، وذلك أن الإنسان إذا همَّ بشيء وتردد في فعله ولم يتبين له وجه الصواب فيه، فإنه يلجأ إلى الله -سبحانه وتعالى-، يطلب منه أن ييسر له خير الأمرين.

وصفتها: أن يصلي ركعتين من غير الفريضة، ثم إذا سلم دعا بالدعاء المشهور: «اللهم إني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ -ويسميه- خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَعَاجِلْ أَمْرِي وَآجِلْهُ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَعَاجِلْ أَمْرِي وَآجِلْهُ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»^(١).

ولا يشترط في صلاة الاستخارة سورة معينة من القرآن إلا الفاتحة، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، وليس لها سور معينة فيما أعلم، بل يقرأ الإنسان ما تيسر من القرآن مع الفاتحة، والدعاء يكون بعد السلام، كما دل عليه قوله: «فليصل ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل»، وهذا صريح في الترتيب أن الدعاء يكون بعد صلاة الركعتين.

وأما الدعاء في غير الاستخارة: فالأفضل لمن أراد أن يدعو الله -عز وجل- بشيء أن يدعوهُ قبل أن يُسَلِّمَ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما ذكر التشهد قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»^(٢)، ولا يُسنُّ الدعاء بعد صلاة النافلة، ولا بعد صلاة الفريضة أيضًا؛ لأننا قلنا: إن النبي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

- صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أرشد إلى أن يكون الدعاء بعد التشهد وقبل السلام، وهو أيضًا الموافق؛ لأن كون الإنسان يدعو الله تعالى قبل أن ينصرف من صلاته ويلهؤ في حياته، أولى من كونه يدعو بعد أن ينصرف من صلاته وتنقطع المناجاة بينه وبين ربه.

(٢٦٩٢) يقول السائل: هل صلاة الاستخارة لها عدد محدد؟ أم أن الإنسان يستخير حتى يعزم على الشيء؟ فمثلاً في الزواج أستخير في كل وقت إلى أن يتم عقد الزواج؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة الاستخارة لا تُشرع كل وقت، إنما تشرع إذا همَّ الإنسان بالأمر وتردد فيه، فإنه يصلي ركعتين ويدعو بدعاء الاستخارة.

وعلى هذا فلا نقول للشاب: من حين أن تشتهي النكاح صل كل يوم الاستخارة أو كل ساعة، فإن هذا أمر لا يشرع بل بدعة، لكن إذا همَّ الإنسان بالنكاح، وأراد أن يخاطب امرأة، وتردد في الأمر، فإنه يصلي ركعتين ويستخير الله - سبحانه وتعالى -، فإن بدا له أمر فهذا المطلوب، وإن لم يبد له أمر وبقي متحيراً أعاد الاستخارة مرة أخرى، حتى يأذن الله له بالإقدام، وإذا أقدم بعد الاستخارة فإن هذا يكون من خيرة الله له.

(٢٦٩٣) يقول السائل: ما هو دعاء الاستخارة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: دعاء الاستخارة مشروع، أمر به النبي ﷺ في كل أمر يهم به الإنسان ولا يتضح له فيه وجه الصواب، مثل: أن يهيم بسفر، أو بشراء بيت، أو سيارة، أو زواج، أو ما أشبه ذلك من الأمور التي يتردد فيها ولا يتبين له فيها وجه الصواب، فإنه يصلي ركعتين ويسلم، ثم يدعو الله - سبحانه وتعالى - بالدعاء الذي أمر به النبي - عليه الصلاة والسلام -: «اللهم

إني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - وَيَسْمِيهِ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَعَاجِلْ أَمْرِي وَآجِلُهُ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَعَاجِلْ أَمْرِي وَآجِلُهُ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»^(١).

فإذا قام الإنسان بهذا العمل وتبين له وجه الصواب فَعَلَهُ، وإن لم يَتَبَيَّنْ بل بقي الأمر مشكلاً ولم يزل متردداً فيه فليُعِدِ الاستخارة مرة أخرى، ومرة ثالثة، حتى يتبين له وجه الصواب، ولا بأس حينئذ أن يستشير من يعلم منه النصيح والأمانة والمعرفة، حتى يزيده من الإقدام أو الإحجام، وقد قيل: ما ندم من استشار، ولا خاب من استخار.

(٢٦٩٤) يقول السائل: هل ضيق الصدر وأنشراحه عقب صلاة

الاستخارة له علاقة بالإقدام على الأمر أو عدم الإقدام عليه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، إذا استخار الإنسان ربه في شيء

وانشرح صدره له فهذا دليل على أنه هو الذي اختاره الله تعالى، وأما إذا بقي

متردداً فإنه يعيد الاستخارة مرة ثانية وثالثة، فإن تبين له وإلا استشار غيره، ثم

لِيَمْضِ فِيهَا هو عليه، ويكون ما قدره الله له هو الخير إن شاء الله.



✽ صلاة الحاجة ✽

(٢٦٩٥) يقول السائل: قرأت عن صلاة الحاجة في أكثر من كتاب، فما رأيكم فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الحاجة هي أخت صلاة التسبيح، أيضًا لم يصح فيها عن النبي ﷺ شيء. الإنسان إذا احتاج إلى ربه في حاجة -وهو محتاج إلى ربه دائمًا- فليسأل الله -سبحانه وتعالى- على الصفات المعروفة الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ، والمعروفة بين الأمة، أما هذه الصلاة فلا أصل لها صحيح يُرجع إليه، فلا ينبغي للإنسان أن يقوم بها.

(٢٦٩٦) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم في صلاة الحاجة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الحاجة ليس لها دليل صحيح عن النبي ﷺ، ولكنه يُروى أنه إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة^(١)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل، رقم (١٣١٩).

❁ صلاة التسبيح ❁

(٢٦٩٧) يقول السائل: قرأت مرةً عن صلاة التسبيح أنها ذات فائدة،

ومن أعظم القربات إلى الله - سبحانه وتعالى -، فما هي الصيغة الخاصة بها؟ وهل هي واردة في الأحاديث النبوية جزاكم الله خيراً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم صلاة التَّسْبِيح جاءت فيها أحاديث

تروى عن رسول الله ﷺ: أن يصلّيها الإنسان كل يوم، أو كل أسبوع، أو كل شهر، أو كل حول، أو في العمر مرة^(١)، ولكن هذه الصلاة لم تصح عن النبي ﷺ، وحديثها كذب كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، قال: «ولم يستحبها إمام»^(٢).

ولو كانت هذه الصلاة في شريعة الله ومشروعة لكانت معلومة للأمة ومشهورةً بينهم، لأنها مما تتوافر الدواعي على نقلها، فهي صلاةٌ غريبة، وعادة الغريب أن يكون متداولاً منقولاً بين الناس، وهي أيضاً صلاةٌ فيها فائدة لو صَحَّتْ، ومثل هذا لا يمكن أن يكون حاله خافياً لا يُدرى به، أو لا ينشره إلا طائفةٌ قليلة من الناس، ولأنها صلاةٌ شاذة عن بقية الصلوات.

وهي أيضاً تكون في اليوم، أو الأسبوع، أو الشهر، أو السنة أو العمر، ولم يُعْهَدْ صلاةٌ تكون هكذا بهذا الترتيب، فالصحيح أن صلاة التسبيح غير مشروعة، ولا ينبغي للإنسان أن يفعلها.

(٢٦٩٨) تقول السائلة: سمعت من إحدى الأخوات أن صلاتي التسابيح

والحاجة بدعة لا أصل لها، ما رأي فضيلتكم في هذا؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح، رقم (١٢٩٧)، والترمذي: كتاب الوتر، باب

ما جاء في صلاة التسبيح، رقم (٤٨٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء

في صلاة التسبيح، رقم (١٣٨٧).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/٣٤٤).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نرى أن صلاة التسييح وصلاة الحاجة ليست بسنة، وأن حديثها ضعيف جداً لا يعمل به. قال: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن صلاة التسييح: «إن حديثها باطل». وقال: «إنه لم يستحبها إمام». وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يشغل نفسه بشيء لم تثبت مشروعته، ويشغل بما هو مشروع وواضح.

أقول: وكل الأحاديث الضعيفة في إثبات سنة من السنن لا يجوز العمل بها؛ لأن من شرط العبادات أن تكون مشروعة، وإذا كان الحديث ضعيفاً لم تثبت المشروعية، وعلى هذا فلا يعمل بأي حديث ضعيف في مشروعية شيء من السنن، لا في صلاة، ولا زكاة ولا حج، ولا صوم.

(٢٦٩٩) **تقول السائلة هـ:** إنها قرأت في أحد الكتب عن بعض صلوات التطوع، وهي: صلاة الشكر، وصلاة الحاجة، وصلاة التسابيح، فهل لها أصل في الشرع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما صلاة الشكر فلا أعلم فيها إلا سجود الشكر فقط، وهو إذا حصلت لإنسان نعمة جديدة - إما بنيل محبوب أو اندفاع مكروه - فإنه يشرع له أن يسجد لله سجدة يسبح فيها بتسييح السجود، ويثني على الله - سبحانه وتعالى - بما أنعم عليه من النعمة التي من أجلها سجد، فيكبر عند السجود، ولا يكبر إذا رفع، ولا يتشهد ولا يسلم.

وأما صلاة الحاجة فلا أعلم لها أصلاً، إلا ما ورد عن النبي ﷺ في غزوة بدر، حين كان في العريش يصلي ويسأل الله - سبحانه وتعالى - النصر يستنصره ويستغيثه^(١)، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، لكنها ليست صلاة تختص عن بقية الصلوات بشيء.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، رقم (١٧٦٣).

وأما صلاة التسبيح فقد ورد فيها آثار لكنها آثار ضعيفة، وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إن حديثها باطل، وإنها لم يستحبها إمام». وعلى هذا فلا ندعو الناس إلى فعلها؛ لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم دليل واضح صريح وصحيح على أن هذه العبادة مشروعة، سواء في كيفيةها أو في أصلها.

(٢٧٠٠) يقول السائل: ما معنى صلاة التسبيح؟ وهل هي واجبة على كل مسلم؟ وكيف نؤديها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة التسبيح ليست بصحيحة، بل قال عنها شيخ الإسلام رحمه الله: «إن حديثها باطل»، وقال الإمام أحمد رحمه الله: «إنه حديث لا يصح عن النبي ﷺ».

وعلى هذا فليست بمشروعة؛ لأن ثبوت مشروعيتها مبني على صحة حديثها، وإذا كان لم يصح عن النبي ﷺ فإنه لا يجوز لنا أن نتعبد لله بها. ثم إن صفتها وكذلك فعلها وأداؤها يبعد أن تكون مشروعة، وأنها خرجت من مشكاة النبوة؛ لأنه يقول: إنها تُصَلَّى كل يوم، فإن لم يكن فكل أسبوع، فإن لم يكن فكل شهر، فإن لم يكن فكل عام، فإن لم يكن ففي العمر مرة. ومثل هذا لا تأتي به الشريعة، أن تكون العبادة مشروعة على هذا الوجه؛ لأن العبادات إما أن تكون صلاحًا للقلب في كل وقت، فتكون مشروعة في كل وقت؛ وإما أن تكون صلاحًا للقلب على سبيل العموم، فيكون في إلزام الناس بها مشقة كل عام، كما في الحج، فتفرض مرة واحدة، وأما أن تشرع على هذا الوجه فإن هذا لا نظير له في الشريعة، ولذلك فهي باطلة سندًا ونظرًا، يعني: أثرًا ونظرًا، ولا ينبغي للإنسان أن يتعبد لله بها.

يقول السائل: فضيلة الشيخ ما حكم الدعوة إليها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الدعوة إليها - والإنسان يعلم أن حديثها لا يصح - مُحَرَّمَةٌ؛ لأن الدعوة إلى الباطل شَرٌّ من فعله، إذ إن فاعله قد يفعله وهو يعتقد أنه باطل، فيتوب إلى الله - عز وجل - ولا يتأثر أحد بفعله، لكن الداعي إلى الباطل يتأثر الناس بدعوته، ولو قُدِّرَتْ له التوبة فإنه من الصعوبة بمكان أن يتراجع الناس عما دعا إليه من قبل.

(٢٧٠١) **يقول السائل:** فضيلة الشيخ إنني أجد راحة واطمئنانًا وإقبالًا على الله، وانشراحًا في صدري عندما أصلي صلاة التسابيح، فهل هذا يعني صحة هذه الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحقيقة أن العبادات لا تُقَاسُ براحة النفس، فإن الإنسان قد يرتاح لأمر بدعي شركي، قد تخرجه من الإسلام وهو يرتاح لها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [فاطر: ٨]، والعبادات ليست تقاس بأذواق الناس، فلو قيست بأذواق الناس لم يكن الشرع واحدًا، ولكان الشرع متعددًا، لأن كل واحد من الناس له ذوق معين، وهذا لا يمكن أبدًا، بل الشريعة واحدة، والذوق السليم هو الذي يوافق ما جاءت به الشريعة.

أقول: ينبغي للإنسان إذا تذوق عملاً من الأعمال وارتاح له نفسيًا أن يعرض هذا العمل على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن كان موافقًا لها فليحمد الله على ذلك، حيث وُفِّقَ للراحة فيما كان مشروعًا، وإن كان غير موافق لكتاب الله وسنة رسوله فإن عليه أن يُعَالِجَ قلبه؛ لأن في قلبه مرضًا، حيث يرتاح لما ليس بمشروع، وإن كان الإنسان بجهله قد يكون معذورًا، لكن عليه أن يداوي مرض الجهل، أو مرض سوء الإرادة.

(٢٧٠٢) يقول السائل: لقد سمعت عن صلاة اسمها صلاة التسايح، وأن سيدنا محمدًا ﷺ أوصى بها عمه العباس أن يصلّيها بقدر ما يستطيع، ولو في العمر مرة. أرجو الإفادة وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الصلاة التي تسمى صلاة التسبيح، والتي رواها أبو داود وغيره، اختلف العلماء -رحمهم الله- في مشروعيتها، واختلفوا في هذا مبني على اختلافهم في صحة الحديث الوارد فيها، فإنهم اختلفوا في هذا الحديث، فمنهم من صحَّحه، ومنهم من حسَّنه، ومنهم من ضعَّفه، ومنهم من قال: إنه موضوع مكذوب على النبي ﷺ، ومن قال بهذا ابن الجوزي وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله، قال: «إن حديثها كذب، وإنه لم يستحبها إمام».

والذي يترجَّح عندي أنها ضعيفة وأنها غير مشروعة، ولا ينبغي للإنسان أن يقوم بها، وذلك من وجوه.

الوجه الأول: أن الأصل في العبادات المنع والحظر حتى يقوم دليل صحيح على مشروعيتها، وهذه الصلاة ليس فيها دليل صحيح خالٍ من المعارضة تطمئن إليه النفس، ويكون للإنسان جوابًا إذا سئل عن عمله هذا يوم القيامة.

الوجه الثاني: أن حديثها فيه اضطراب واختلاف كثير، وهذا يؤدي إلى قلق النفس منه والشك في صحته.

الوجه الثالث: أن فيها شذوذًا وخروجًا عن كيفية الصلاة الواردة عن النبي ﷺ، والشاذ الخارج عن الصفات المعروفة لا يمكن أن يُقبل إلا بدليل قوي يثبت وجوده.

الوجه الرابع: لو كان الحديث صحيحًا لانتشر بين الأمة؛ لأن فيه فضلًا عظيمًا يدعو الإنسان إلى القيام به رجاء ذلك الفضل، ومن المعلوم عادة أن الشيء إذا كان فيه فضل عظيم، وكان خارجًا عن المعروف المألوف، أن ينتشر

ويظهر للناس ظهورًا كبيرًا، ويكون نقله نقلًا واضحًا ظاهرًا؛ لتوافر الدواعي والهمم على نقله.

وعلى هذا فإن الأسلم للإنسان أن لا يقوم بهذه الصلاة، وألا يتعبد لله بها، وفيما صح عن النبي ﷺ من التطوع بالنوافل من الصلوات كفاية تُغني عن هذا العمل الذي اختلف الناس فيه، واختلفوا في صحته عن النبي ﷺ، والله الموفق.



❁ صلاة الفائدة ❁

(٢٧٠٣) **يقول السائل:** هناك صلاة تسمى صلاة الفائدة، وهي مئة ركعة، وقيل: أربع ركعات تُصَلَّى في آخر جمعة من رمضان، فهل هذا القول صحيح، أم أنها بدعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا القول ليس بصحيح، وليس هناك صلاة تسمى صلاة الفائدة، وجميع الصلوات فوائد، وصلاة الفريضة أفيد الفوائد؛ لأن جنس العبادة إذا كان فريضة فهو أفضل من نافلتها؛ لما ثبت في الحديث الصحيح أن الله - عز وجل - قال: «ما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه»^(١)، ولأن الله أوجبها، وهو دليلٌ على محبته لها، وعلى أنها أنفع للعبد من النافلة، ولهذا أُلزِمَ بها لمصلحته، بما يكون فيها من الأجر، فكل الصلوات فوائد.

وأما صلاة خاصة تسمى صلاة الفائدة فهي بدعة، وليحذر الإنسان من أذكار وصلوات شاعت بين الناس وليس لها أصل من السُّنَّة، وليعلم أن الأصل في العبادات الحظر والمنع، فلا يجوز لأحد أن يتعبَّد لله بشيء لم يشرعه الله، إما في كتابه، أو في سُنَّة رسوله ﷺ، ومتى شك الإنسان في شيء من الأعمال هل هو عبادة أو لا؟ فالأصل أنه ليس بعبادة حتى يقوم دليل على أنه عبادة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

❁ أوقات النهي ❁

(٢٧٠٤) يقول السائل س. ع. س: أسمع عن أوقات النهي عن الصلاة فما

هي؟ وهل الصلاة فيها محرمة؟ وما نوع الصلاة المنهي عنها في ذلك الوقت؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: أوقات النهي خمسة: من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها حتى ترتفع قيدَ رمح، وعند قيامها في وسط النهار حتى تَزُولَ، وبعد صلاة العصر إلى أن يبقى بينها وبين الغروب نحو رمح، ومن ذلك إلى الغروب.

هذه خمسة أوقات: وقتان في أول النهار، ووقتان في آخره، ووقت في وسطه، فلا يجوز للإنسان أن يصلي في هذه الأوقات إلا صلاة لها سبب، مثل: تحية المسجد، وسنة الوضوء، وصلاة الاستخارة إذا كان في أمر يفوت قبل زوال النهي، وما أشبه ذلك.

أما الفرائض فليس عنها نهي؛ لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١)، فجعل النبي ﷺ وقت صلاة الفريضة المنسية إذا ذكرها، فليُصَلَّ في أي وقت كان.

فأوقات النهي مختصة بالنوافل التي ليس لها سبب، فأما الفرائض فلا نهي عنها، وأما النوافل التي لها سبب فلا نهي عنها.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: هل هناك فرق بين مكة وغيرها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المسجد الحرام كغيره من المساجد، ومكة كغيرها من البلاد، أوقات النهي التي في البلاد الأخرى هي أوقات النهي التي في مكة ولا فرق، فكما أن صلاة النافلة التي ليس لها سبب لا تجوز في أوقات النهي، فكذلك لا تجوز في مكة ولا في المسجد الحرام.
 وأما التي لها سبب، كتَحِيَّةِ المسجد، وركعتي الطواف، وما أشبههما فهذا لا نهي عنه، لا في مكة ولا في غيرها.

(٢٧٠٥) يقول السائل: ما الحكمة من النهي عن الصلاة في أوقات

النهي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً نقول: الحكمة هي نهي النبي - عليه الصلاة والسلام -، فإن مجرد الحكم الشرعي هو حكمة، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ولما سئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١)، فجعلت عائشة العلة والحكمة هي الحكم الشرعي، ولا شك في هذا، فنحن نؤمن بأن كل حكم قضاه الله ورسوله فإنه حكمة، سواء علمنا علته الموجهة أم لم نعلم.

أما بالنسبة لأوقات النهي فإن الحكمة من ذلك بالنسبة لما بعد العصر وما بعد الفجر هي: أن الكُفَّار إذا طلعت الشمس سجدوا لها، وإذا غابت سجدوا لها، فيسجدون لها مُحْيِينَ في أول النهار ومودعين في آخر النهار، فنهى المرء أن يتحرى الصلاة؛ لئلا يتهادى به الأمر حتى يصلي عند الطلوع وعند الغروب.

أما نصف النهار فقد أخبر النبي ﷺ أن الحكمة في ذلك أن النار تُسَجَّرُ في هذا الوقت.

(٢٧٠٦) يقول السائل: جمعنا صلاة الظهر مع العصر في المسجد بسبب

الأمطار، وقام بعض المصلين بالصلاة بعد العصر على أساس سُنَّةِ الظهر البعدية، فهل تجوز الصلاة بعد العصر في هذه الحال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم إذا جمع الإنسان بين الظهر والعصر جمع

تقديم أو جمع تأخير فإنه لا حرج عليه أن يصلي سنة الظهر البعدية بعد صلاة

(١) تقدم تخريجه.

العصر، وذلك لأن هذه السُّنة لها سبب، والصلوات التي لها سبب لا تدخل في الصلوات المنهي عنها، وإنما النهي عن الصلاة المطلقة التي يقوم الإنسان ليتطوع بالصلاة في أوقات النهي لغير سبب.

أما ذوات الأسباب فالقول الراجح من أقوال أهل العلم أنه ليس عنها نهى، فيجوز للإنسان أن يُصَلِّيَ تحية المسجد بعد العصر وبعد الفجر، وأن يصلي سنة الوضوء كذلك بعد العصر وبعد الفجر، وكل صلاة لها سبب فهذه قاعدتها لا تدخل في أوقات النهي.

(٢٧٠٧) **يقول السائل:** أرجو من فضيلة الشيخ أن يحدد لنا أوقات النهي بالساعات؟ وهل يجوز قضاء النوافل في أوقات النهي كالوتر مثلاً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أوقات النهي لا يمكن تحديدها بالساعات كلها؛ لأنها من طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيدَ الرمح، ويكون بعد طلوعها بنحو ثلث ساعة أو ربع ساعة، وعند الزوال يعني وسط النهار، تقدر بنحو خمس دقائق إلى عشر دقائق قبل الزوال، وفي آخر النهار من صلاة العصر إلى غروب الشمس، هذه أوقات النهي، ولا يجوز أن يتَنَفَّلَ الإنسان فيها نفلاً لغير سبب، كأن يقوم يتطوع بدون سبب فهذا محرم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - نهى عنه، وإذا فعل لم تصح صلاته ولم تقبل منه، بل إن كان متعمداً فهو آثم، وإن لم يكن متعمداً فلا إثم عليه لكنه لا ثواب له؛ لأنه صلى في غير وقت الصلاة.

أما النوافل ذوات الأسباب فإنه لا بأس بها في أوقات النهي، مثل: أن يدخل المسجد بعد صلاة العصر فيصلّي تحية المسجد، أو يدخل الإنسان بعد صلاة العصر قد فاتته الصلاة، فيقوم ويصلي معه يتصدق عليه بذلك فلا بأس، أو تكون استخارة في أمر يفوت قبل انتهاء وقت النهي فيصلّي الاستخارة فلا بأس.

وأما قضاء الوتر فلا يُقْضَى في أوقات النهي؛ لأنه يمكن أن يقضى في غير أوقات النهي، فليس هناك ضرورة مُلْجِئَة إلى أن يقضيه في وقت النهي.

(٢٧٠٨) يقول السائل م. أ. ع. ع: ذهبت في إحدى السنين إلى المدينة النبوية للصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، وذات يوم خرجت بالسيارة مع بعض الرفقاء لزيارة البقيع، وزيارة شهداء أحد، والصلاة في مسجد قباء، ولكن عند وصولي إلى مسجد قباء كان الوقت بعد العصر، فتخرجت من الصلاة فيه، فقالوا: إن ذلك من ذوات الأسباب، فقلت: إنما قصدناه للصلاة في هذا الوقت، وليس لصلاة فرض أو أي شيء آخر. فمن المصيب؟ المصلي أم الممتنع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المصيب الممتنع؛ لأن ذوات الأسباب معناها أنه وجد السبب فيضطر الإنسان إلى الصلاة، أما هذا فلم يوجد السبب؛ لأن دخول المسجد باختياركم، إن شئتم خرجتم في هذا الوقت، وإن شئتم خرجتم في وقت آخر.

وعلى هذا لا يجوز للإنسان أن يخرج إلى قباء فيصلّي فيه في أوقات النهي، أما لو كان ذهب إلى قباء أو غيره من المساجد لغرض ما، ودخل في وقت النهي، فإنه يصلي تحية المسجد؛ لأنها ذات سبب.

(٢٧٠٩) يقول السائل: ما هي أوقات النهي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما أوقات النهي فإنها خمسة بالبسط، وثلاثة بالاختصار.

أما الاختصار: فإنها من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رُمح، وعند قيام الشمس حتى تزول، ومن صلاة العصر إلى الغروب. وأما بالبسط: من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ومن طلوع الشمس

حتى ترتفع قيد رُمح، وعند قيامها -أي: عند زوالها وانخفاض سيرها- حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تقرب الشمس من المغيب مقدار رُمح، وإذا قربت بمقدار رُمح حتى تغيب.

فهذه خمسة أوقات لا يجوز فيها النفل المطلق، وهو النفل الذي يقوم صاحبه ليتطوع به فقط، أما النفل الذي له سبب فإن القول الراجح أنه مشروع في أوقات النهي، مثل: أن يدخل الرجل إلى المسجد في وقت العصر للجلوس، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، ومثل: أن يتوضأ في أوقات النهي، أي: بعد صلاة العصر، فله أن يصلي ركعتين سنة الوضوء.

وأما صلاة الاستخارة: فإن كانت لأمر يزول قبل خروج وقت النهي فلا بأس أن يستخير الإنسان وقت النهي، وأما إذا كان الأمر واسعاً ويمكن أن يستخير بعد انتهاء وقت النهي فليؤخر صلاة الاستخارة حتى ينتهي وقت النهي.

المهم أن أوقات النهي الآن خمسة بالبسط، وثلاثة بالاختصار، وأنه لا يجوز فيها النفل المطلق الذي ليس له سبب، وأما النفل الذي له سبب فلا بأس، وكذلك الفرائض يجوز أن يصليها في أوقات النهي، كما لو نسي صلاة ولم يتذكر إلا في وقت النهي، فإنه يجوز له أن يقضي هذه الصلاة في وقت النهي.

(٢٧١٠) يقول السائل: إنني في قرية بادية، وعندما نذهب لصلاة المغرب أدخل قبل الوقت، وأجلس، ومجموعة من الإخوان يبقون خارج المسجد ويقولون: لا يصح أن ندخل المسجد إلا أن نُصلي ركعتين، والصلاة مكروهة في هذا الوقت. فماذا تنصحونني؟ بالبقاء خارج المسجد -مع العلم أن الإخوة الذين خارج المسجد بعيدون كل البعد عن ذكر الله-، أم أدخل ولا حرج عليّ في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ننصحك أنت وإخوانك أن تدخلوا المسجد ولو بعد العصر، ولو عند غروب الشمس، وأن تصلوا ركعتين تحية المسجد، لا تجلسوا حتى تصلوهما؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١)، وهذا الحديث عامٌ لم يخص النبي ﷺ وقتاً دون وقت، فلم يقل: إلا إن دخلتم في الوقت الفلاني أو الوقت الفلاني، فإذا كان النبي ﷺ قد قطع خطبته ليقول لمن دخل وهو يخطب ثم جلس: «قم فاركع ركعتين»^(٢)، فقام فصلي ركعتين، مع أن التشاغل عن الخطبة مُحَرَّمٌ. فنقول لكل من دخل المسجد - في أي زمن، وفي أي وقت -: لا تجلس حتى تصلي ركعتين. فإن قال قائل: أليس قد نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس؟

قلنا: بلى، ولكنه لم يخص تحية المسجد، وإنما عَمَّم، وحديث تحية المسجد خاص: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». وإن قيل: إن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًا، على ما هو معروف في أصول الفقه.

فإننا نقول: نعم؛ بينهما عموم وخصوص وجهي، لكن خصوص تحية المسجد - العام في الوقت - أقوى من عموم الصلاة - الخاص في وقت النهي - بدليل أن الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في أوقات النهي خصصت بعدة أحوال، مما يُضَعِّف عمومها، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - كما قاله غيره أيضًا -: إن العام المحفوظ - الذي لم يدخله التخصيص - مُقَدَّمٌ على العام المخصوص الذي دخله التخصيص^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٦٥)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩٢).

ومن المعلوم عند أهل العلم أن أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي قد دخلها تخصيصات متعددة، بخلاف الأمر بالصلاة المقرونة بسبب، فإنه لم يدخلها تخصيص.

فالصواب نقوله لجميع المستمعين - وإن لم يرد في السؤال - أن جميع الصلوات التي لها سبب تُفَعَّل في أوقات النهي، وليس عنها نهي؛ لأنها صلاة خُصِّصَتْ بسبب معين، فتبعد الحكمة من النهي عن الصلاة في الأوقات المعينة.

(٢٧١١) تقول السائلة: ما أوقات النهي عن الصلاة؟ وما الحكم عند نسيان الصلاة وتذكرها في هذه الأوقات؟ هل تجوز الصلاة في هذه الأوقات؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: أوقات النهي خمسة بالتفصيل، وثلاثة بالإجمال.

أما بالإجمال فهي ثلاثة: من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رُمح، ومقدار ذلك ثلث ساعة أو ربع ساعة بعد طلوعها، وعند قيامها حتى تزول، ومقدار ذلك نحو عشر دقائق إلى سبع دقائق قبل الزوال، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس.

أما بالتفصيل فهي خمسة: من صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس، ومن طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر إلى أن يكون بينها وبين الغروب مقدار رمح، ومن ذلك إلى الغروب.

وإنما فصلت هذا التفصيل لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نُصَلِّيَ فيهن وأن نَقْبُرَ فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة إلى أن ترتفع - يعني: قيد رمح -، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب» ^(١). ولهذا كانت هذه الثلاث الساعات

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١).

-أو هذه الثلاثة الأوقات القصيرة- لا يُدْفَنُ فيها الميت: إذا وصلوا به إلى المقبرة وكانت الشمس قد طلعت لا يدفنونه حتى ترتفع قِيدَ رَمَحٍ، وإذا وصلوا به إلى المقبرة عند الزوال، أي: قبل الزوال بنحو سبع دقائق أو خمس دقائق، فإنهم لا يدفنونه حتى تزول، وإذا وصلوا به إلى المقبرة وقد بَقِيَ على الشمس أن تغرب مقدار رَمَحٍ فإنهم لا يدفنونه حتى تغرب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى أن يقبر الأموات في هذه الأوقات.

(٢٧١٢) **يقول السائل:** سجدة تلاوة القرآن هل تجوز في أوقات النهي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للقارئ إذا مرَّ بالسجدة في أوقات النهي أن يسجد، وذلك لأن كل صلاة لها سبب فإنها تفعل ولو في أوقات النهي، إذ إن أوقات النهي، حسب تتبع الأدلة والجمع بينها، إنما تختص بالنوافل المطلقة التي ليس لها سبب، وأما النوافل التي لها سبب، كسجود التلاوة، وتحية المسجد، وصلاة الاستخارة فيما يفوت، وصلاة الكسوف لو كسفت الشمس بعد العصر، وما أشبه ذلك، فكلُّها تفعل في أوقات النهي ولا حرج فيها.

(٢٧١٣) **يقول السائل:** هل يجوز سجود التلاوة في أوقات النهي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز سجود التلاوة في أوقات النهي، وتجوز كل صلاة نافلة لها سبب وُجِدَ في أوقات النهي فإنه يجوز أن يُصَلِّيَهَا من أجل سببها، كما لو دخل المسجد مثلاً بعد العصر ليجلس فيه منتظراً لصلاة المغرب، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، والمنهي عنه في أوقات النهي من النوافل ما لا سبب له، وذلك لأن الحكمة من النهي هي خوف التشبه بالمشركين الذين يعبدون الشمس حين شروقها وغروبها، وكذلك أيضاً عند الزوال الوقت الذي تُسَجَّرُ فيه جهنم، فإذا وجد السبب الذي يُبْنَى عليه العمل زال خوف التشبه بالمشركين.

ثم إن الأحاديث التي تُعلّقُ فعل هذه النوافل بأسبابها عامة ما فيها استثناء، والنهي عن الصلاة أيضًا عام مطلق، وخصوص هذه التي تأمر بفعل هذه النوافل في أوقات النهي مقدم على عموم تلك؛ لأن عموم النهي مخصوص بأمور أجمع عليها العلماء.

يقول السائل: فضيلة الشيخ هذا في كل وقت النهي، أو في الموسع والمضيق؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا، في كل أوقات النهي، الموسع منها والمضيق.

(٢٧١٤) يقول السائل: هل تجوز صلاة سنة الوضوء في وقت النهي قبل المغرب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا ينبغي على القول بجواز النوافل ذوات الأسباب في وقت النهي، والعلماء - رحمهم الله - مختلفون في ذلك، يعني: إذا وُجد سبب النافلة في وقت النهي فهل يصليها أو لا؟ فمنهم من قال: إنه يصليها، ومنهم من قال: إنه لا يصليها إلا ما جاءت فيه السنة، ومنهم من قال: إنه يصليها على سبيل العموم، أي: يُصَلِّي النوافل ذوات الأسباب، مثال ذلك: توضأ رجل بعد صلاة العصر، فمن العلماء مَنْ يقول: لا يُصَلِّي سنة الوضوء، ومنهم من قال: يُصَلِّي سنة الوضوء، ومنهم من قال: لا يصليها؛ لأنها لم ترد بذاتها.

والصواب: أنه يصليها، وأن الضابط هو: إن كانت صلاة النافلة لها سبب فإنه يصليها عند وجود سببها في أي وقت، بعد العصر، أو بعد الفجر، أو عند زوال الشمس، في أي وقت، وإن لم يكن لها سبب فلا يصليها.

وعلى هذا فإذا دخل الإنسان المسجد بعد صلاة العصر فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، وبعد صلاة الفجر لا يجلس حتى يصلي ركعتين، وعند زوال الشمس لا يجلس حتى يصلي ركعتين، وإذا كَسَفَتِ الشمس بعد صلاة العصر

يصلي صلاة الكسوف، وإذا كان له استخارة عاجلة لا تحتل التأخير إلى زوال النهي فيصلّيها في وقت النهي، وإذا توضأ فيصلّي سنة الوضوء في أي وقت، إذا دخل المسجد ووجدهم يصلون وقد صلى من قبل يُصلي معهم في أي وقت، وهلم جرّاً.

هذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم؛ لدلالة السُّنة عليه، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمته الله، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ^(١).

بقي أن يقال: يكون الناس في انتظار صلاة الجمعة، يأتي الرجل إلى المسجد مُبَكِّراً ويصلي ما شاء الله، ثم يجلس يقرأ القرآن، فإذا قارب الزوال قام يصلي، فهل هذا جائز؟ نقول: هذا ليس بجائز؛ لأن قُبُلَ الزوال بنحو عشر دقائق وقت نهى، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عقبة بن عامر أنه لا صلاة في هذا الوقت ^(٢)، وأنه ينهى عن الصلاة في هذا الوقت، وهذا الرجل الذي تقدم إلى الجمعة وصلى ما شاء الله، وجلس يقرأ القرآن، ليس هناك سبب لأن يقوم فيصلّي عند زوال الشمس.

والقول بأن صلاة الجمعة ليس فيها وقت نهى عند الزوال، دليله ضعيف لا يعتمد عليه، ولا يقوى هذا الدليل على تخصيص عموم الأدلة الدالة على النهي عن الصلاة عند زوال الشمس.

وعلى هذا فيقال لهؤلاء: لا تقوموا للصلاة عند زوال الشمس يوم الجمعة، أما لو كان الإنسان يصلي من حين دخل، مثل أن يكون أتى مبكراً إلى المسجد وجعل يصلي ما شاء الله من الركعات حتى جاء الإمام، فهذا موضع نظر، فمن العلماء من قال: إنه لا بأس به؛ لأن الصحابة كانوا يتطوعون بالصلاة إلى مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم لصلاة الجمعة، ومنهم من قال: يؤخذ بالنهي

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٦٥)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١).

عن الصلاة في هذا الوقت، ولا يرخص إلا إذا كان فيها له سبب، وهذا القول أحوط وأحسن.

والخلاصة التنبيه على فعل هؤلاء الذين يكونون في المسجد يوم الجمعة، فإذا قارب الزوال قاموا يتطوعون، نقول: هذا أمر منهى عنه.

(٢٧١٥) يقول السائل: هل تجوز الصلاة بعد الفجر وبعد العصر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : إذا أراد بعد الفجر وبعد العصر بعد دخول الوقتين فهي جائزة، وأما إذا أراد بعد العصر وبعد الفجر بعد الصلاتين فإنها غير جائزة، فلا يجوز للإنسان أن يتطوع بنافلة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رُمح، ولا أن يتطوع بنافلة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، أما الفريضة فيصلحها متى ذكرها ولو في وقت النهي. وأما النافلة التي لها سبب كتحية المسجد، فقد اختلف العلماء فيها، فمنهم من قال: إنها تجوز بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، ومنهم من قال: لا تجوز.

والصحيح أنها تجوز، وكل نافلة لها سبب فإنه يجوز أن يفعلها في وقت النهي، كتحية المسجد، وركعتي الطواف، وركعتي الاستخارة فيما يفوت، وصلاة الكسوف على القول بأنها سنة، وما أشبه ذلك.



❁ صلاة تحية المسجد ❁

(٢٧١٦) **يقول السائل:** هل تجوز صلاة ركعتي تحية المسجد قبل صلاة

العيد مباشرة أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول: يصلي تحية المسجد ثم يجلس حتى يحضر الإمام؛ لعموم قول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١)، ومُصَلَّى العيد مسجداً، والدليل على أنه مسجداً أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - «أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد، وأمر الحَيَّضُ أن يعتزلن المصَلَّى»^(٢) - أي: مُصَلَّى العيد - ولولا أنه مسجداً ما منعهن من أن يدخلن فيه، ولما أمرهن أن يعتزلنه.

فإن قال قائل: أليس النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلى العيد ولم يصل قبلها ولا بعدها؟ فالجواب: بلى، لكن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لما دخل مُصَلَّى العيد شرع في الصلاة، فأجزأت صلاة العيد عن تحية المسجد.

(٢٧١٧) **يقول السائل:** إذا دخلت المسجد قبل صلاة الظهر وأريد أن

أصلي الراتبة التي قبل الظهر وهي أربع ركعات، فهل أصلي أولاً تحية المسجد ثم أصلي الأربع؟ أم أن تحية المسجد تعتبر من تلك الأربع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تحية المسجد تُعْتَبَرُ من ضمن تلك الأربع، بمعنى: أنك إذا صليت الراتبة كَفَفْتُكَ عن تحية المسجد، كما أنك لو دخلت والإمام يصلي صلاة الفريضة ودخلت معه كَفَفْتُكَ عن تحية المسجد؛ لأن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب العيدين، باب ذكر إباحتهم خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم (٨٩٠).

المقصود من ركعتي التحية هو أن الإنسان لا يجلس حتى يصلي ركعتين، سواء كانت نفلًا، أو راتبة، أو فريضة، ولكنه قال: أربعًا قبل الظهر، وينبغي أن يعلم أن هذه الأربع بتسليمتين، يعني: كل ركعتين لهما تشهد وتسليم.

(٢٧١٨) يقول السائل: هل تعتبر ركعتا تحية المسجد واجبة؟ وإذا لم يصلها الشخص هل عليه إثم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تحية المسجد إذا دخل الإنسان المسجد وهو على وضوء سنة مؤكدة جدًا، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١)، وصح عنه أنه كان يخاطب يوم الجمعة، فدخل رجل فجلس، فقال له النبي ﷺ: «أصليت؟» قال: لا. قال: «قم فصل ركعتين وتجاوز فيهما»^(٢)، يعني: خفف. والأصل في النهي التحريم، والأصل في الأمر الوجوب، حتى يقوم دليل صارف عن ذلك، ولهذا اختلف العلماء - رحمهم الله - في تحية المسجد هل هي واجبة أو سنة؟ فأكثر أهل العلم على أنها سنة وليست بواجبة، وذهب بعضهم إلى أنها واجبة يأثم الإنسان بتركها.

وعلى القول بأنها سنة لا يأثم بتركها؛ لأن السنن إذا فعلها الإنسان أثيب عليها، وإن تركها لم يعاقب عليها.

والقول بالوجوب قول قوي، يقويه أن الأصل في النهي التحريم، وأن الأصل في الأمر الوجوب، ويقويه أيضًا أن النبي ﷺ قطع خطبته يوم الجمعة ليأمر هذا الرجل بالصلاة، ويقويه أيضًا أن هذا الرجل أمره النبي ﷺ أن يشتغل بالصلاة عن استماع الخطبة، واستماع الخطبة واجب، ولا يشتغل بشيء عن واجب إلا وهو واجب مثله أو أوكد منه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولهذا نحن نحث إخواننا المسلمين على صلاة ركعتين إذا دخلوا المسجد وهم على طهارة قبل أن يجلسوا؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، ولنهيه عن الجلوس قبل الصلاة، ولا فرق في ذلك بين أن يدخل المسجد في وقت النهي أو في غير وقت النهي، فإذا دخله في الضحى، أو بعد الظهر، أو بعد صلاة العشاء، أو بعد صلاة المغرب، فليصل قبل أن يجلس، وكذلك إذا دخله بعد صلاة الفجر، أو عند قيام الشمس في منتصف النهار، أو بعد صلاة العصر، فإنه لا يجلس حتى يصلي، لعموم قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، وهذا العموم لا شك أنه معارضٌ بعموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي، لكن هذا العموم محفوظٌ، وأما أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي فإنها غير محفوظة، أي: إنها قد دخلها تخصيص، والمعروف عند علماء الأصول أن العام المحفوظ مقدمٌ على العام المخصوص؛ لأن تخصيص العام يدل على أن عمومه غير مراد، فتضعف به إرادة العموم لكل الصور، بخلاف العام المحفوظ الذي لم يخصص، فإنه يدل على أن عمومه مراد.

فعلى القول الراجح: كل صلاة نافلة لها سبب فإنها تفعل في أوقات النهي؛ لأنها إذا فعلت في أوقات النهي فإنها تضاف إلى سببها المعلوم، فيبعد فيها إيراد التشبيه بالكفار الذين يسجدون للشمس إذا طلعت وإذا غربت.

قد يقول قائل: لماذا لا نجزم بالقول بوجوب صلاة ركعتين لمن دخل المسجد على طهارة؟ فنقول: إننا لا نجزم بذلك لأن فيه شبهةً تمنع من هذا الجزم، وهي: أن النبي ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة فإنه يصعد المنبر ولا يصلي ركعتين، وهذا قد يقال: إنه مخصص، وقد يقال: إنه ليس بمخصص؛ لأن تقدمه إلى المنبر وصعوده إليه من أجل الخطبة التي هي مقدم صلاة الجمعة، فهي من التوابع لا المستقلة.

على كل حال: الذي أرى أن القول بالوجوب قويٌّ جدًا جدًا، ولكنني لا أتجاسر على القول بتأثير من لم يصل ركعتين، وليعلم أن من دخل المسجد

الحرام من أجل أن يطوف فإن الطواف يغني عن الركعتين؛ لأن النبي ﷺ لما دخل المسجد الحرام في عمرته - وكذلك في حجه في طواف الإفاضة - لم ينقل عنه أنه صَلَّى ركعتين، وقد اشتهر عند كثير من الناس أن تحية المسجد الحرام الطواف، ولكن هذا ليس على إطلاقه، فإن تحية المسجد الحرام الطواف لمن دخل ليطوف، أما من دخل ليصلي، أو ليقراً، أو ليستمع إلى ذكرٍ، أو ما أشبه ذلك، فإن المسجد الحرام كغيره من المساجد تكون تحيته صلاة ركعتين.

(٢٧١٩) يقول السائل: هل أصلي تحية المسجد إذا دخلت المسجد بعد العصر قبل غروب الشمس، وبعد الصبح بعد طلوع الشمس؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم إذا دخلت المسجد بعد العصر قبل غروب الشمس فصلَّ ركعتين، وإذا دخلت المسجد بعد صلاة الفجر، وقبل طلوع الشمس فصلَّ ركعتين، وذلك لأن صلاة ركعتين لدخول المسجد صلاة ذات سبب، وكل صلاة لها سبب فإنها تفعل في وقت النهي؛ لأنه لا ينهي عنها، النهي إنما ورد عن النفل المطلق الذي لا سبب له، بحيث يقوم الإنسان يتطوع بدون سبب، فهنا ينهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة التالية: من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رُمح، والعبرة بصلاة الرجل نفسه لا بصلاة الناس، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس، وعند قيامها في وسط النهار حتى تزول.

أما الوقتان الأولان وهما: من صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رُمح، فهما معلومان، وكذلك من صلاة العصر إلى الغروب.

وأما الثالث وهو: من قيامها حتى تزول، فهو ما قبل الزوال بنحو عشر دقائق، فإن الشمس إذا توسطت السماء ظن الظان أنها قائمة، أي: إنها لا تتحرك ولا تسير؛ لأنها صارت في أوج السماء، فهنا يقف الناس عن الصلاة لمدة عشر دقائق تقريباً حتى تزول، ثم يرتفع النهي.

هذه أوقات النهي، ولكنه لا نهى عن صلاة لها سبب، كتحية المسجد، وإعادة الجماعة، يعني: لو صليت في مسجدك، ثم أتيت إلى مسجد آخر لدراسة علم، أو شهود جنازة، ووجدت الناس يصلون، فإنك تصلي، وكذلك ركعتا الطواف، إذا طاف الإنسان في أوقات النهي فإنه يُصَلِّي ركعتين؛ لأن لهما سبباً، وكذلك سنة الوضوء، فإن الإنسان إذا توضأ يشرع له أن يصلي ركعتين، فإن «من أسبغ الوضوء، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»^(١).

الخلاصة: أن من دخل المسجد بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس، أو بعد صلاة العصر قبل غروبها، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، ولا تهي في ذلك، ولا في أي صلاة نافلة لها سبب.

أما الفريضة فليس عنها نهى إطلاقاً؛ لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٢)، فلو ذكر الإنسان بعد صلاة العصر أنه صلى الظهر بغير وضوء، فإنه يصلي الظهر ولو بعد صلاة العصر؛ لأن الفريضة ليس عنها وقت نهى، بل متى ذكرها إن كان ناسياً صلاتها، ومتى استيقظ إن كان نائماً صلاتها.

(٢٧٢٠) يقول السائل و. س: هل تحية المسجد واجبة؟ وإذا تركتها هل يكون علي إثم؟ وإذا أتيت والإمام صافٍ للصلاة هل آتي بها بعد الصلاة أم لا؟
فأجاب - رحمه الله تعالى - الذي يظهر أن تحية المسجد ليست بواجبة، وأنها سنة مؤكدة، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها، واحتجوا بأن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فدخل رجلٌ فجلس، فقال له النبي ﷺ: «أصليت

(١) تقدم تحريجه. وهو حديث: «توضأ ثلاثاً ثلاثاً».

(٢) تقدم تحريجه. وهو حديث: «توضأ ثلاثاً ثلاثاً».

ركعتين؟ قال: لا. قال: «قم فصل ركعتين»^(١)، فقام الرجل فَصَلَّى. وفي لفظٍ لمسلم: «وتَجَوَّزَ فيهما».

فيقولون: إذا كان الرسول ﷺ قَطَعَ خطبته ليكلم هذا الجالس ويأمره بصلاة ركعتين، ومن المعلوم أنه سيشتغل بهما عن استماع الخطبة، واستماع الخطبة واجب، ولا يتشاغل بالمستحب عن الواجب، فدل هذا على وجوبها. ولكن هناك أحاديث أخرى تدل على أنها ليست بواجبة، فالأظهر أنها سنة مؤكدة، لا ينبغي لداخل المسجد أن يدعها، لا بعد العصر، ولا بعد الفجر، ولا في أي وقتٍ يدخل المسجد ليجلس، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصَلِّي ركعتين»^(٢).

وأما إذا جاء والإمام يصلي وصلى مع الإمام فإنه لا يأتي بهما بعد فراغ الإمام من الصلاة؛ لأن المقصود هو حصول الصلاة قبل الجلوس، أي صلاة كانت، ولهذا يستغنى براتبه الفريضة عنهما، فهما ليستا ركعتين مقصودتين لذاتهما، بل المقصود أن يبدأ الإنسان بالصلاة عند الجلوس في المسجد، أيًا كانت هذه الصلاة، وعلى هذا فلا يعيدها بعد فراغه من صلاة الفريضة، وتحية المسجد لا يكون عليك إثم إذا تركتها متى قلنا: إنها ليست بواجبة.

(٢٧٢١) يقول السائل م. ع. م: هل تحية المسجد هي النافلة؟ وهل تصلي بعد صلاة الفجر مباشرة إذا ضاق الوقت ولم تُصَلِّ قبله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تحية المسجد ليست هي الراتب، بل الرواتب غير تحية المسجد، ولكن تُغني الرواتب عن تحية المسجد، ولا تُغني تحية المسجد عن الراتب، فصلاة الظهر مثلاً لها راتب قبلها أربع ركعات بتسليمتين، فإذا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

دخلت المسجد قبل الإقامة وصَلَّيْتُ هذه الركعات الأربع بتسليمتين أجزأك ذلك عن تحية المسجد، ولا تحتاج إلى تحية المسجد، ولكن لو صليت تحية المسجد ركعتين لم تجزئك عن الراتبة، بل لابد أن تأتي بالراتبة.

وكذلك أيضًا بالنسبة لصلاة الفجر، إذا دخلت المسجد بعد الأذان ثم صليت راتبة الفجر ركعتين، أجزأ ذلك عن تحية المسجد، وإن نويت بالصلاة تحية المسجد لم تجزئك عن الراتبة.

وعلى هذا فنقول: إذا صليت فأنو الراتبة، وتسقط عنك تحية المسجد، وإن صليت تحية المسجد أولاً، ثم الراتبة ثانيًا فلا حرج عليك في هذا.

(٢٧٢٢) يقول السائل: ما حكم من لا يؤدي تحية المسجد وقت المغرب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - قول السائل: وقت المغرب، ظاهره أنه بعد

أذان المغرب، وإذا كان كذلك فإن الجالس عاصٍ لرسول الله ﷺ؛ لقول رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١)، وهنا دخل المسجد في غير وقت نهى، فإذا جلس فقد عصى رسول الله ﷺ في أمر لا معارض له.

أما إن كان مراد السائل من حضر لصلاة المغرب قبل غروب الشمس وجلس، فإن هذا أمر مُحْتَلَفٌ فيه بين أهل العلم، بناءً على أن الحديث الذي ذكرنا: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، له معارض، وهو: نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فيرى بعض العلماء أن من دخل المسجد وقت العصر فإنه يجلس ولا يصلي تحية المسجد.

والراجح أنه يصلي تحية المسجد ولو دخل بعد العصر، ولو دخل قُبَيْلَ الغروب؛ لعموم قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، بل إنه دخل رجل ورسول الله ﷺ

يخطب يوم الجمعة فجلس، فقال: «أصليت»؟ قال: لا. قال: «قم فصلّ ركعتين وتجاوز فيهما»^(١)، فإذا كان الإنسان مأمورًا حتى في حال الخطبة التي يجب الإنصات لها ألا يجلس حتى يصلي، فما بالك بما إذا دخل في غير هذه الحال؟

ثم إن حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» هو حديث محكم لم يُخصَّصْ، بل عمومُه محفوظ، وأما حديث النهي عن الصلاة بعد العصر فإنه حديث مخصوص بأشياء يُقرَّبُ بها من مَنْع تحية المسجد في هذا الوقت، فإذا كان مخصوصًا بأحاديث، أو بأحوال معينة دل على أنه عام غير محفوظ، والعام غير المحفوظ اختلف الأصوليون: هل يبقى عمومُه حجة أو لا؟ والصحيح أنه يبقى حجة فيما عدا التخصيص، ولكن عمومُه يكون ضعيفًا، بخلاف العام المحفوظ.

وعلى كل حال القول الراجح في مسألة الصلاة في أوقات النهي، أن كل صلاة لها سبب كدخول المسجد، وسنة الوضوء، والاستخارة فيما يفوت قبل خروج وقت النهي، وغير ذلك، فإنه ليس عنها نهْي، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد -رحمهم الله-.

(٢٧٢٣) يقول السائل هـ. إ: ماذا في تحية المسجد قبل أذان المغرب

وبعده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تحية المسجد عند الغروب، أو في وقت آخر من أوقات النهي جائزة على القول الراجح من أقوال العلماء، وذلك لأن أحاديث النهي عن الصلاة مقيدة بما إذا لم يكن للصلاة سبب، فإن كان لها سبب فإنها جائزة، فإذا دخل الإنسان المسجد في أي وقت من الأوقات وهو

(١) تقدم تحريره.

على طهارة فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، وهي سنة مؤكدة، بل قال بعض العلماء: إنها واجبة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يخاطب الناس يوم الجمعة، فدخل رجل المسجد فجلس، فقال له النبي ﷺ: «أصليت ركعتين؟» قال: لا. قال: «قم فصل ركعتين وتجاوز فيهما»^(١)، فقطع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - خطبته من أجل أن يأمر هذا الداخل الذي جلس أن يصلي ركعتين، لكنه أمره أن يتجاوز فيهما، من أجل أن يتفرغ لاستماع الخطبة.

من هنا يتبين لنا فائدة، وهي: ما إذا دخل الإنسان يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الثاني الذي يكون عند دخول الإمام، فإنه يصلي تحية المسجد ولو كان يؤذن، من أجل أن يتفرغ لاستماع الخطبة؛ لأن استماع الخطبة واجب، وإجابة المؤذن ليست بواجبة، والمحافظة على الواجب أولى من المحافظة على ما ليس بواجب، فإذا دخلت يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الثاني الذي عند دخول الإمام فصل الركعتين؛ لتتفرغ لاستماع الخطبة، أما إذا دخلت والمؤذن يؤذن في غير هذا الأذان فأجب المؤذن أولاً، وادع بالدعاء المعروف بعد الأذان، ثم صل الركعتين.

(٢٧٢٤) يقول السائل: إذا دخل المصلي المسجد قبيل غروب الشمس هل

يصلي تحية المسجد أم يجلس؟ أم ماذا يفعل؟ أفوتونا مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: القول الراجح في أوقات النهي: أن النهي

عن الصلاة فيها إنما هو عن الصلاة المطلقة التي ليس لها سبب، مثل أن يكون الإنسان في المسجد جالساً يقرأ، أو جالساً يستمع ذكراً أو علماً، أو ما أشبه ذلك، ثم يطرأ له أن يقوم فيصلّي، فهذا حرام عليه أن يفعله في أوقات النهي.

وأوقات النهي كما نعلم هي: من صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس قدراً

رمح، ويقدر هذا بنحو ربع ساعة إلى ثلث ساعة من بزوغها، والوقت الثاني قبل الزوال بنحو عشر دقائق إلى أن تزول الشمس، والوقت الثالث من صلاة العصر إلى غروب الشمس، والعبرة في صلاة الفجر وصلاة العصر بصلاة الإنسان نفسه، لا بصلاة الجماعة، فإذا قدر أن الجماعة صلوا وأنت لم تصل فلك أن تتطوع ولا حرج عليك؛ لأنك لم تصل العصر.

فالقول الراجح أن النهي عن الصلاة في أوقات النهي إنما هو في الصلاة المطلقة التي ليس لها سبب، أما الصلاة التي لها سبب فإنه لا نهي عنها، بل يصلّيها الإنسان متى وجد سببها، ومن ذلك تحية المسجد، فإذا دخلت المسجد بعد صلاة العصر لاستماع ذكر، أو انتظار صلاة المغرب، أو ما أشبه ذلك، فلا تجلس حتى تصلي ركعتين؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١)، وسواء دخلت المسجد بعد صلاة العصر بوقت مبكر، أو دخلت المسجد عند غروب الشمس، فإنك لا تجلس حتى تصلي ركعتين.

وكذلك لو حصل للإنسان أمرٌ يريد أن يستخير فيه، ويكون هذا الأمر لا يؤخر إلى خروج وقت النهي، فإنه في هذه الحال يصلي ويستخير ولا حرج، لوجود السبب.

وكذلك لو توضأ في وقت النهي فإنه يصلي سنة الوضوء، وكذلك إذا صلى في مسجده وأتى مسجداً آخر ووجدهم يصلّون فإنه يصلي معهم، ولو كان ذلك بعد صلاته العصر، أو بعد صلاته الصبح، فإن النبي ﷺ صلى بالناس في منى، فلما انصرف وجد رجلين، فقال لهما -صلوات الله وسلامه عليه-: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا. فقال: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما

نافلة»^(١).

والخلاصة: أن النهي عن صلاة التطوع إنما هو في التطوع الذي ليس له سبب، أما التطوع الذي له سبب فإنه ليس عنه نهى، متى وجد سببه في أية ساعة من ليل أو نهار فإنه يصلي الصلاة التي وجد سببها.

(٢٧٢٥) يقول السائل: هل تحية دخول المسجد الحرام صلاة ركعتين أم

الطواف؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المسجد الحرام كغيره من المساجد، من دخل ليصلي أو يستمع الذكر أو ما أشبه ذلك من الإرادات فإنه يصلي ركعتين، كغيره من المساجد؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٢) أما مَنْ دخل ليطوف، كإنسان معتمر دخل ليطوف طواف العمرة، أو ليطوف تطوعاً، فهنا يُغني الطواف عن ركعتي تحية المسجد؛ لأنه إذا طاف فسوف يصلي ركعتين بعد الطواف.

(٢٧٢٦) يقول السائل: وأنا أستمع إلى خطبة الجمعة أحدثت، فذهبت

وتوضأت، ثم رجعت إلى المسجد مرة ثانية، فهل أجلس وأستمع إلى الخطبة أم أصلي تحية المسجد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: اجلس واستمع للخطبة، ولا تؤدّ تحية المسجد؛ لأنك إنما خرجت للوضوء ورجعت عن قرب، والخارج من المسجد

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

(٢) تقدم تخريجه.

لحاجة بنية العودة إليه قريباً إذا عاد إليه لا يُطلب منه أن يُصلي تحية المسجد، وعلى هذا فإذا رجعت من وضوئك فاجلس ولا تُصلِّ.

(٢٧٢٧) يقول السائل: إذا دخلت إلى المسجد والأذان يُؤذّن في المذياع وأنا أسمع، فهل الأولى أن أصلي تحية المسجد، أم أسمع المذياع إذا كان المؤذن في بداية الأذان وأستطيع أن أصلي تحية المسجد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا فيه تفصيل: إذا دخلت والمؤذن يؤذن لصلاة الجمعة - الأذان الذي بين يدي الخطيب -؛ لأنه قد دخل الخطيب وشرع المؤذن في الأذان، فهنا نقول: بادر بصلاة الركعتين، ولا تنتظر انتهاء المؤذن؛ لأن تفرغك لسماع الخطبة أولى من متابعتك للمؤذن، حيث إن استماع الخطبة واجب، وإجابة المؤذن غير واجبة.

وأما إذا كان الأذان في غير ذلك فالأفضل أن تبقى قائماً حتى تُجيب المؤذن، وتدعو بالدعاء المعروف بعد الأذان: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد»^(١)، ثم بعد ذلك تأتي بتحية المسجد.



❁ باب صلاة الجماعة ❁

حكم صلاة الجماعة، والأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة والجماعات (٢٧٢٨) يقول السائل: ما حكم من يصلي بالبيت وهو يسمع الأذان؟ هل صلاته صحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في هذه المسألة خلافٌ بين أهل العلم. فمنهم من قال: إن صلاته غير صحيحة؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الصلاة.

ومنهم من قال: إن صلاته صحيحة مع الإثم وفوات الأجر والخير. وهذا القول أصح؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(١)، وهذا يدل على أنها صحيحة؛ لأنها لو كانت غير صحيحة لم يكن فيها فضلٌ إطلاقاً، لكنه آثم بترك صلاة الجماعة بدون عذر؛ لقول الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من سَمِعَ النِّدَاءَ فلم يجب فلا صلاة له، إلا من عذر»^(٢)، ولقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لقد هممتُ أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أنطلق برجالٍ معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرقُ عليهم بيوتهم بالنار»^(٣)، ولا يهْمُ الرسول ﷺ بهذا إلا بترك واجب، ولا يُحَدِّثُ بهذا أيضاً إلا للتحذير والتخويف.

(٢٧٢٩) يقول السائل: كثر الكلام حول سُنَّة صلاة الجماعة، حتى إن أحد طلبة العلم لا يحضر إلى المسجد بهذه الشبهة، ولا يخفى عليكم ضعف

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١).

الناس وفتح الباب لهم مما يكثر الكسل عند البعض، والتخلف عن الجماعة، وجَّهوناً في ضوء هذا السؤال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: القول بأن صلاة الجماعة سُنَّة إن شاء الإنسان أقامها، وإن شاء تركها، قولٌ ضعيفٌ مخالفٌ للكتاب والسنة.

أما الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فأوجب الله صلاة الجماعة مع الخوف، وأذن للطائفة الأولى أن تقضي صلاتها وتسلم والإمام لم يزل باقياً، وأذن للطائفة الثانية إذا حضرت أن تدخل مع الإمام، فإذا جلس للشهادة قامت وقضت الركعة التي فاتتها، قبل أن يسلم الإمام، كل ذلك من أجل إقامة الجماعة.

وأما السنة فلقد قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «لقد هممتُ أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حِزْمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١)، وقال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «مَنْ سَمِعَ النداء فلم يجب فلا صلاة له، إلا من عذر»^(٢)، واستأذنه رجل أعمى أن يصلي في بيته، فأذن له، فلما أدبر ناداه فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «أجب»^(٣).

فالقول بالسنية - أي: سُنَّة صلاة الجماعة - قول ضعيف لا معول عليه، والصواب أن صلاة الجماعة واجبة على الرجال البالغين، وأنهم إذا تركوها من غير عذر وصلَّوا من غير جماعة فهم على خطر؛ لأن بعض العلماء يقول: إذا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم

ترك صلاة الجماعة من غير عذر فلا صلاة له، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فإنه يرى أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة^(١)، وأن من لم يُصَلِّ مع الجماعة بدون عذر فلا صلاة له، ولو صلى ألف مرة، فالمسألة خطيرة جداً.

(٢٧٣٠) يقول السائل: ما هو السنُّ المناسب الذي يؤخذ فيه الصبي إلى

المسجد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ما قاله النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»^(٢).

(٢٧٣١) يقول السائل أ. م: إذا كان الشخص يصلي في البيت تكاسلاً من

غير عذر، فهل صلاته صحيحة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن صلاته باطلة، وأنها غير مقبولة ولو صَلَّى ألف مرة. ولكن الصحيح أن صلاته صحيحة، ولكنه آثم، وإذا أَصَرَ على ذلك سُلِبَ عنه وصف العدالة، بمعنى: أنه لا يتولى ولاية تشترط فيها العدالة، وحُرِّمَ من الخير الكثير الذي قال عنه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة»^(٣).

(٢٧٣٢) يقول السائل: هل يمكن أن أصلي صلاة جماعة في البيت مع

إخوتي بدلاً من الذهاب إلى المسجد؟

(١) الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٤٥)، ومجموع الفتاوى (٢٤ / ١٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

(٣) تقدم تحريره.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز لك أن تصلي في بيتك جماعة، بل لا بد أن تذهب إلى المسجد؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لقد هممتُ أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي رجال معهم حَزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١)، ولم يُفَصِّل الرسول -عليه الصلاة والسلام- في هؤلاء القوم الذين تخلفوا عن الصلاة، هل كانوا يصلون جماعة وحدهم، أو يصلون فرادى؟.

فالواجب أن يصلي الإنسان جماعة في المساجد التي بنيت لذلك. نعم لو نَسِيَ، أو لم يسمع الأذان، أو ما أشبه ذلك، حتى غلب على ظنه أن الناس قد خرجوا من المسجد، فله أن يصلي مع جماعة في بيته.

(٢٧٣٣) تقول السائلة: هل يتساوى الأجر بين الرجل والمرأة إذا صلت المرأة بمجموعة من النساء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي يظهر لي أنها لا تتساوى: أولاً: لأن بعض العلماء يقولون: لا يُسَنُّ للنساء أن يُصَلِّيْنَ جماعة وَحَدَهُنَّ.

وثانياً: أن النساء غير مأمورات بالجماعة، أما الرجال فيجب عليهم أن يُصَلُّوا جماعة، ومن ثم اختصت صلاة الجماعة بالرجال، وصار ثوابها سبعا وعشرين درجة.

(٢٧٣٤) يقول السائل: هل يجوز للمسافر أن يؤم زوجته، وتكون الزوجة خلفه؟ ويكتب له أجر جماعة؟

(١) تقدم تحريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز للمسافر وغير المسافر أن يصلي بزوجته، وفي هذه الحال تكون الزوجة خلفه؛ لأن مقام الأنثى يكون خلف الرجل، سواء كانت من محارمه أم لم تكن من محارمه.
أما أجر الجماعة ففي القلب منه شيء، هل يدرك الإنسان أجر الجماعة التام وهو: سبع وعشرون درجة، أو ليس له إلا أقل من ذلك؟ فالله أعلم.

(٢٧٣٥) **يقول السائل**: هل يجوز للرجل أن يؤم النساء من محارمه، مثل أمه وزوجته وأخته أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز أن يؤم هؤلاء النساء، ولكن لا يجوز أن يتخلف عن الجماعة من أجل الصلاة بهن، فإن الواجب عليه أن يصلي مع الجماعة، لكن لو تخلف عن الجماعة لعذرٍ وأراد أن يُصَلِّيَ بهن فلا حرج عليه في هذا.

(٢٧٣٦) **يقول السائل**: إذا صليتُ بأهل بيتي من النساء في السفر أو الحضر، فهل يجوز لمن رفع الصوت عند التأمين؟ وإذا كان جائزاً، فهل يجوز أيضاً إذا كان معنا رجال غير محارم لمن؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المرأة لا تجهر بشيء من الذكر مما يُسنُّ رفع الصوت به، ففي التلبية لا ترفع صوتها، وفي الذكر بعد الصلاة لا ترفع صوتها، وفي قول: آمين لا ترفع صوتها. هذا هو المشهور في حق المرأة، سواء كان معها رجال أم لم يكن معها رجال.

وعلى هذا فإذا صليت بأهلك في صلاة جهرية وقلت: ولا الضالين، فإنك تقول: آمين، ترفع بها صوتك، وأما أهلك من النساء فلا يرفعن أصواتهن بذلك.

(٢٧٣٧) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظر كم فيمن يمنعون السائقين الذين يشتغلون عندهم في البيوت عن الصلاة في المساجد، ويأمرونهم بالصلاة في البيوت، ولا يسمح له بالخروج إلا إذا كانوا يريدون أن يخرجوا هم - أي: أهل البيت - فما الحكم؟ وما تفسير قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي ينبغي لهؤلاء القوم الذين عندهم عمال يعملون عندهم أن يمكنوهم من صلاة الجماعة؛ لما في ذلك من الأجر والخير الكثير؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وقد قال الله - عز وجل -: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ولا يحل لهم أن يمنعوهم من صلاة الجماعة؛ لأن صلاة الجماعة واجب شرعي، والواجب الشرعي مستثنى من زمن العمل عند المسلمين؛ لأن طاعة الله ورسوله مقدمة على طاعة البشر.

ولكن إذا منع هذا العامل من الصلاة جماعة، ولم يكن له مندوحة عن هذا العمل، فإنه يعذر في هذه الحال؛ لأنه ممنوع منها بغير اختياره، وليس له مندوحة عن هذا العمل؛ لأنه مصدر رزقه، ولو تركه لتضرر بذلك.

(٢٧٣٨) يقول السائل: أخي يسكن معي في نفس الغرفة، ويقوم ليلاً لصلاة الفجر، وأشاهده وهو يذهب إلى المسجد، وأنا لا أذهب معه إلى الصلاة، وهو لا يقول لي: قم لصلاة الفجر، فهل عليه وزر في عدم قوله ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس عليه وزر ما دمت قد استيقظت وعرفت أنه ذهب إلى المسجد، وإنما الوزر عليك أنت، والواجب عليك إذا علمت أنه قد أذن للصلاة أن تقوم من منامك، وأن تذهب وتصلي مع المسلمين، وتأخرك بلا عذر شرعي يبيح لك التأخر عن الصلاة مع الجماعة يوجب عليك الإثم؛ لأنك وقعت في معصية الله ورسوله، إلا أن يعفو الله

عنك، وعليك أن تتوب إلى الله من هذا التكاثر والتهاون في صلاتك، وأن تقوم إلى المسجد بنشاط وهمة عالية.

(٢٧٣٩) يقول السائل م. م. أ: لي أب شيخ ضعيف وكفيف، وأم مُسِنَّة، وأخوات، وزوجة، أصلي بهم في رمضان صلاتي المغرب والعشاء، ومن بعدها صلاة التراويح، في ساحة الدار التي تجمعنا؛ لأنني أعلم أنهم لن يؤدوها إذا تركتهم وذهبت إلى الصلاة في المسجد الذي تقام فيه صلاة التراويح، فهل الأفضل أن أنجو بنفسي وأصلي مع الجماعة في المسجد، أم أن أصلي بهم لأنهم لا يتمكنون من وصول المسجد، خاصة في ساعات الليل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما صلاة الفريضة: فيجب عليك أن تُصَلِّيَهَا في المسجد، ولا يجوز لك ترك الجماعة من أجل مراعاة أهل البيت. وأما التراويح: فإن كان هؤلاء يمكنهم الانتظار حتى تصلي التراويح في المسجد ثم ترجع فهو أولى، وإذا كان لا يمكنهم، فإنهم إن كان يمكنهم أن يصلوها بأنفسهم فصلاتك في المسجد وهم يصلونها لأنفسهم أولى أيضاً، وإذا لم يمكن هذا ولا هذا فإنه من الأولى أن تذهب إلى أهلِكَ وتصلي بهم صلاة التراويح؛ لما في ذلك من المعونة على البر والتقوى، وإذا كان من نيتِكَ أنك لولا هذا العذر لصليت مع المسلمين في المسجد، فإننا نرجو أن يكتب الله لك أجر من صلى في المسجد.

(٢٧٤٠) تقول السائلة: إن زوجها يحافظ على صلاة الجماعة في المسجد، ولكنه لا يتمكن من صلاة الظهر جماعة في المسجد بسبب ظروف عمله، وهو يَصِلُ من مكان عمله الذي لا يتمكن فيه من صلاة الجماعة حوالي الساعة الواحدة ظهراً، وحينما يصل تقول: نتوضأ ونصلي الظهر جماعة، وأنا أنتظره حتى نكسب صلاة الجماعة، فهل عليّ -في عدم الصلاة وقت سماع أذان الظهر، وانتظار الزوج- إثم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس فيه إثم، لكن أرى أن تُبادِرَ هذه المرأة بالصلاة، وإذا جاء زوجها وأحبت أن تُصَلِّيَ معه جماعة صارت صلاتها لها نفلاً، فمبادرتها بالصلاة في أول الوقت أفضل من انتظار الزوج، والزوج إذا جاء يمكن أن يصلي معه وتكون صلاتها معه نفلاً.

بقي أنها قالت: ندرك فضل صلاة الجماعة، أقول: نعم قد يكون في ذلك فضل، لكن لم يدرك لا هو ولا هي سبعا وعشرين درجة.

(٢٧٤١) **يقول السائل**: ما حكم الصلاة خارج المسجد في وقت الحرِّ، مثل صلاة المغرب؟ مع أنه قد قال بعض الخطباء إنه يجوز الصلاة خارج المسجد في بعض الحالات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا أعلم مراد هذا السائل، هل هو خارج المسجد مع الجماعة، أو خارج المسجد في بيته؟ إن كان الأول فإنه لا يجوز أن يصلي خارج المسجد وفي المسجد مكان يمكن أن يصلي فيه، بل يجب عليه إذا حضر للمسجد أن يدخل في المسجد ويصلي مع الناس في المسجد، إلا إذا امتلأ المسجد وصلى الناس خارجه فلا بأس.

وأما إذا كان المراد أنه يصلي في بيته فهذا لا يجوز، ومن أفتاهم بأنه يجوز أن يصلي في بيته فليُعدَّ النظر فيما أفتى به؛ لأن الحر عام، سواء صلى الإنسان في بيته أو في المسجد، غاية ما هنالك أنه إذا صلى في بيته وكان عنده مكيفات فإنه يسلم من وهج الحر في الشارع، وينبغي للإنسان أن لا يصل به الترف إلى هذه الحال، فليخرج إلى المسجد ويتحمل لُفْحَ الحر، والمسألة ما هي إلا خطوات فيما بينه وبين المسجد، ثم يدخل المسجد، والغالب أن المساجد - والحمد لله - مكيفة وباردة.

ثم ليعلم أن صلاة الجماعة ليست سُنَّةً حتى يقال: إن الإنسان في حِلٍّ منها لو تركها، بل هي واجبة فرض على كل واحد من الرجال، لا يحل له أن

يتخلف، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأيتنا -يعني: مع رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- -وما يتخلف عنها- أي: عن صلاة الجماعة- إلا منافق أو مريض»^(١)، فلا يحل التهاون في صلاة الجماعة في المساجد.

(٢٧٤٢) يقول السائل: ما هي الأعذار التي تبيح للإنسان التخلف عن صلاة الجماعة رغم سماعه الأذان؟ وماذا تفيد كلمة «لا» في قول الرسول ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٢)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً هذا الحديث ضعيف فلا حجة فيه، ولكن هناك حديث آخر ثابت وحجة، وهو: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له، إلا من عذر»^(٣)، والنفي هنا في قوله ﷺ: «لا صلاة» ليس المراد به نفي الصحة، إنما المراد به نفي الكمال، فلا تكمل الصلاة من سماع النداء إلا في المسجد، لكن هذا الكمال كمال واجب، وليس كمالاً مستحباً، فإن الحضور إلى المساجد لأداء صلاة الجماعة واجب على الرجال، ولا يجوز لهم التخلف عنها، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض»^(٤).

فيجب على كل من سمع النداء من الرجال أن يحضر إلى المسجد ويصلي مع جماعة المسلمين، إلا أن يكون هناك عذر شرعي، ومن الأعذار الشرعية ما ذكره النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٥)، فإذا كان الإنسان قد حضر إليه الطعام، وهو في حاجة

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٥٧/٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، رقم (٥٦٠).

إليه، ونفسه متعلقة به، فإن له أن يجلس ويأكل، ويعذر بترك الجماعة حيثئذ، فإذا فرغ من أكله ذهب إلى المسجد، إن أدرك الجماعة وإلا فهو معذور. وكذلك من كان الأخبثان -البول والغائط- يدافعانه ويُلحَّان على الخروج، فإنه في هذه الحال يقضي حاجته ثم يتوضأ، ولو خرج الناس من المسجد؛ لأنه معذور.

ومن العذر أيضًا أن يكون هناك مطر ووحل، فإن في ذلك مشقة في حضور المساجد، فله أن يصلي في بيته وفي رحله، وإلا فالأصل وجوب حضور صلاة الجماعة على الرجال في المساجد.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: هل يكون مقياس القرب والبعد هو سماع الأذان؟ خاصة مع وجود مكبرات الصوت الحالية التي قد تسمع من أماكن بعيدة؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، هو سماع الأذان بالنسبة للأذان المعتاد الذي ليس فيه مكبر صوت، أو كان المؤذن جهورى الصوت؛ لأنه قد يكون مؤذن ضعيف الصوت، وبيتك قريب من المسجد لو أذن غيره لسمعته، فالعذر بذلك القرب المعتاد الذي يسمع فيه النداء في العادة.

(٢٧٤٣) **يقول السائل:** عرفنا فضل صلاة الجماعة مع المسلمين في بيوت الله، ولكن نود أن نقف عند الحديث: «ولقد كان يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين»^(١)، هل هذا معناه عندما يكون الرجل مريضاً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا الحديث هو حديث رواه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه في وصف حال الصحابة رضي الله عنهم، قال: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤْتَى به يُهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف»، وهذا يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

صلاة الجماعة، حتى إن الإنسان منهم ليتكلف السعي إليها ليدرك فضلها وإن كان معذورًا، وكان من حُرِّصَهم عليها ألا يدعونها حتى في حال المرض الذي يؤتى فيه بالرجل يُهادى بين الرجلين.

(٢٧٤٤) **يقول السائل:** أنا رجل مريض مرضًا شديدًا يصيبني في الدماغ، وعند الزحام في التجمعات يصيبني هذا المرض أقع على الأرض ولا أشعر أين أنا، وهذا المرض لا يصيبني إلا عند الصلاة، فهل لي أن أترك الصلاة في المسجد نظرًا لهذا المرض، أتركها مع الجماعة وأصلي في بيتي منفردًا، وفقكم الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز لك أن تدع الصلاة وتصلي في بيتك، نظرًا لأن الحضور للجماعة يؤدي بك إلى هذا المرض الذي تتأثر منه، وقد قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿فَأَنقُرُوا اللَّهَ مَا أَسْطَغْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال - سبحانه وتعالى - : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال - سبحانه وتعالى - : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال النبي ﷺ: «الدين يسر»^(١)، فما دمت على هذه الحال التي وصفت لنا فإنه لا يجب عليك حضور الجماعة، ونسأل الله أن يشفيك مما يقع بك.

(٢٧٤٥) **يقول السائل:** أعمل في مزرعة يوجد بها مواشٍ وثمار، وصاحب المزرعة يرفض ذهابي إلى المسجد - وهو بعيد عنا - بحُجَّةٍ بقائي للحراسة، فهل يجوز أن أصلي في المزرعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان المسجد بعيدًا عنك، وكان صاحب المزرعة يمنعك من الذهاب لأن ذلك يؤثر على حراسة المزرعة وما فيها من المواشي، فلا حرج عليك أن تصلي في نفس المزرعة، ولكن الغالب أن المزرعة لا تخلو من إنسان آخر، وفي هذه الحال تصلي أنت وإياه جماعة؛ ليحصل لكما

(١) تقدم تخريجه.

أجر الجماعة، فإن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أَرْكَى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أَرْكَى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحبُّ إلى الله»^(١).

(٢٧٤٦) يقول السائل ع: إنه صاحب مخبز، ويساعد العمال أثناء مزاوله العمل، ويزداد حدة العمل في المخبز في صلاتي المغرب والعشاء. يقول: فهل يمكنني أن أَصَلِّيَها منفردًا في المخبز، مع أن المساجد قريبة من المخبز، وأترك صلاة المسجد مع الجماعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب على الإنسان أن يصلي الجماعة في المساجد؛ لأن النبي ﷺ قال: «لقد هَمَمْتُ أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حِزْمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٢)، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «من سَمِعَ النداء فلم يُجِبْ فلا صلاة له، إلا من عذر»^(٣)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «من سَرَّه أن يَلْقَى الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات حيث يُنَادَى بهن»، وأخبر «أنه يؤتى بالرجل المريض يُهَادَى بين الرجلين حتى يُقام في الصف»^(٤).

فالواجب عليك أن تصلي مع الجماعة في المساجد، ولا يحل لك التخلف عن المسجد إلا من عذر شرعي، والأعذار الشرعية معلومة عند أهل العلم، ذكروها - رحمه الله - في أواخر باب صلاة الجماعة، فإذا كان لك عذر شرعي

(١) أخرجه أحمد (١٤٠/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

يبيح لك التخلف عن الجماعة فأنت معذور، وإن لم يكن لك عذر شرعي يبيح لك هذا فالواجب عليك أن تصلي مع الجماعة.

(٢٧٤٧) يقول السائل ع: إنه يخرج من العمل يوميًا عند حلول الصلاة للمسجد، والمسجد يبعد ما يقارب واحد كيلومتر وذلك مشيًا، بالرغم أنه يوجد بالعمل مسجد، فهل يكتب ممشي هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الإنسان الذي في عمل مُقَدَّر بالزمن مستحق زمنه كله لهذا العمل، ولا يجوز أن يخل بشيء من هذا الوقت، وإذا كان في المكان الذي يعمل فيه مسجد تقام في الجماعة فإنه لا يخل له أن يخرج إلى مسجد بعيد، بل يجب أن يصلي مع الجماعة في هذا المسجد؛ لأنه إذا خرج إلى مكان بعيد قَوَّت من العمل بقدر هذا البعد، وكما قلت: إن الإنسان الذي يعمل عملاً مقدراً بالزمن يكون كل زمنه مستحقاً لهذا العمل، ولا يجوز أن يُفَرِّطَ في شيء منه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ولقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وأنت قد دخلت مع صاحب هذا العمل على أنك ملتزم بجميع الزمن الذي قدر فيه عملك.

(٢٧٤٨) يقول السائل م: نحن طلبة دارسون في أحد المعاهد، وساكنون بعيداً عن منطقتنا، ويوجد في هذا المعهد صالة طعام كبيرة، وهذه الصالة قسمت إلى قسمين: قسم للطعام وقسم للصلاة، مع وجود حاجز بين القسمين، ونُصِّلَ في القسم الذي أعد للصلاة، مع أنه يوجد مسجد في هذه المنطقة يبعد عنا حوالي سبع دقائق مشيًا على الأقدام. فهل صلاتنا التي نصليها جماعة مع إمام مِنَّا في أوقاتها لنا فيها أجر مثل الصلاة في المسجد تمامًا؟ وهل يقوم مقام المسجد؟ وماذا نطلق على هذا القسم من المصلى؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا القسم يُسمَّى مصلياً، ولا تثبت له أحكام المسجد، فيجوز فيه البيع والشراء، ولا يُختصُّ بتحية المسجد، لكن الصلاة فيه إذا دخله الإنسان صلاة مطلقة.

وأما إقامة الجماعة فيه مع قرب المسجد فهذا مبني على خلاف العلماء -رحمهم الله-، هل الواجب لصلاة الجماعة أن يجتمع الناس على إمام واحد في المسجد أو غيره، أو لا بد أن تكون صلاة الجماعة في المسجد؟ فمن العلماء من قال بالأول، ومن العلماء من قال بالثاني، من العلماء من قال: إن المقصود بالجماعة ولو كانوا في بيت واحد والمسجد قريب منهم، ومنهم من قال: لا بد أن تكون الجماعة في المسجد، وهذا القول أرجح من القول الأول، لكن إذا كان هؤلاء الطلبة لو ذهبوا إلى المسجد لأربكوا أهل المسجد لكثرتهم، أو ارتبكوا هم بأنفسهم، أو خرج بعضهم يتسكع في الأسواق ولا يشهد المسجد، وكان اجتماعهم في هذا المكان أضبط وأبعد عن التشويش، فصلاتهم في هذا المكان أحسن من أن يذهبوا إلى المسجد، ويحصل منهم الأذية أو التشويش أو تفرق بعضهم وتسكعهم في الأسواق، فلا يصلي لا مع الجماعة ولا وحده.

(٢٧٤٩) **يقول السائل:** ما حكم إقامة الجماعة في المدرسة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إقامة الجماعة في المدرسة جائز عند كثير من أهل العلم؛ لأن المدرسة تعتبر هيئة واحدة كاملة، والجماعة فيها تجمعهم جميعاً ولا يحصل التشتُّ، لا سيما إذا كان الوقت يدخل في أثناء الدروس، فإن تشتتهم وخروجهم إلى المساجد الأخرى يوجب تفرقهم وعدم الرجوع بسرعة إلى مقاعد دراستهم.

(٢٧٥٠) **يقول السائل:** عددنا ثمانية أفراد، نقيم في مدرسة تبعد عن المسجد بحوالي نصف كيلو متر، نؤدي صلاتنا في المدرسة جماعة أو فرادى، ولا

نذهب لأدائها في مسجد القرية، ونحن نعلم بأن الصلاة لا تجوز إلا في المسجد ما دام قريباً، وسمعنا في برنامجكم نور على الدرب أنه لا يجوز الصلاة إلا في المسجد طالما سمعنا الأذان، فهل صلاتنا الماضية صحيحة أم يجب علينا القضاء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاتكم الماضية التي تصلونها في المدرسة مع قرب المسجد إليكم صلاة صحيحة:
أولاً: لأنكم لا تعلمون أن الصلاة في المسجد واجبة.

ثانياً: لأنكم أدبتم الجماعة، وقد قال كثير من أهل العلم: إن الواجب الصلاة جماعة، سواء في المساجد أم في غير المساجد، وإن كان الراجح أنه يجب أن تكون في المسجد.

ثالثاً: القول الراجح أن صلاة الفرد صحيحة وإن كان يتمكن من الجماعة، ومعنى قولنا: صحيحة: أنها تبرأ بها الذمة ولا يلزمه قضاؤها، ولكنه آثم بترك الجماعة.

ودليل صحتها حديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفد^(١)، فإن تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفد يدل على أن صلاة الفد فيها أجر، ولا يمكن أن يكون فيها أجر إلا إذا كانت صحيحة، ولكنها صحيحة مع الإثم على من قدر أن يصلي مع الجماعة في المسجد.

(٢٧٥١) يقول السائل خ: إنه يعمل في عمل يتطلب منه الاستمرار من صلاة الفجر إلى بعد صلاة الظهر إن لم يكن العصر، ومكان العمل يبعد عن المسجد بحوالي اثنين كيلو متر، ونسمع الأذان، ولكن العمل يتطلب أن نبقي في

(١) تقدم تخريجه.

محلنا، فما حكم صلاة الفريضة في ذلك المكان؟ وهل الصلاة صحيحة أم لا بد من الحضور مع صلاة الجماعة بالمسجد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى :- الواجب على الإنسان أن يحضر الصلاة في المسجد مع جماعة المسلمين، ولكن إذا كان في عمل كما قال السائل لا يمكن معه أن يذهب إلى الصلاة في المسجد، فليُصَلَّ جماعة في مكانه مع إخوانه وزملائه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُرُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ١٧٨].

وليعلم هذا السائل، ومن سمع جوابي هذا أن صلاة الجماعة واجبة فرض على العيان، وأن فيها أجرًا عظيمًا، قال فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(١)، وهمَّ ﷺ أن يُحرِّق المتخلفين، فقال - صلى الله عليه وسلم -: «لقد همَّمتُ أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً أن يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة - أو قال: لا يشهدون الجماعة - فأحرَّق عليهم بيوتهم بالنار»^(٢).

(٢٧٥٢) **يقول السائل:** بعض الموظفين يخرجون من العمل للصلاة في أقرب مسجد لهم، مع أنه يوجد مُصَلَّى يصلي فيه أكثر من خمسين شخصًا من الموظفين، فهل يحق لهؤلاء الأشخاص الذهاب إلى المسجد المجاور؟ أو يصلون مع زملائهم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى :- إذا كان القائم على هذه المصلحة ينهاهم أن يخرجوا، ويقول: صلوا معنا، فإنهم يصلون معه مع الجماعة، ولا يخرجون إلى

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

المسجد، وذلك لأن الصلاة في المسجد يترتب عليها فوات مصلحة أو حصول مَضَرَّة، مع وجود جماعةٍ أخرى في مكان العمل.

ثم إن بعض الناس يخرج من مكان العمل إلى المسجد بحجة الصلاة مع الجماعة، ولكنه يتلاعب فيذهب إلى بيته ولا يصلي مع الجماعة.

أمَّا لو كان مقر العمل قليلاً وحوله المسجد، ولا يختل العمل بخروجهم إلى المسجد، فإنه يجب عليهم أن يخرجوا إلى المسجد ويصلوا جميعاً فيه.

(٢٧٥٣) يقول السائل: إذا بنى شخص عمارة له مكونة من طابقين عليها دكاكين، وبنى تحت الأرض مسجداً، فهل الصلاة في مثل هذا تصح؟ علماً أن بجوار هذه العمارة مساجد وجوامع شتى، علماً أنني قرأت لابن حزم رحمه الله في المحلى بأن الصلاة في مثل هذا المسجد لا تصح، فهل هذا صحيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأصل أن الصلاة صحيحة في كل مكان، إلا ما دل الدليل على منعه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١)، وهذا المسجد الذي بني وحوله مساجد أخر يُشبه أن يكون مسجد ضرار؛ لأن المساجد الأولى أحق منه بالجماعة، وقد ذكر أهل العلم أنه إذا بني مسجد ضرار يضر من حوله فإنه يجب هدمه، ولا تجوز الصلاة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]، ويعني بقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨]، ما ذكره قبل هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [التوبة: ١٠٧].

وعلى هذا: فالواجب لكل من أراد أن يبني مسجداً أن يتصل بالجهات المسؤولة عن البلد ليسأل هل يمكنه أن يقيم هذا المسجد أم لا؟ وذلك لأن

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١).

الحكومة - وفقها الله - جعلت لكل شأن من شؤون الحياة مسؤولين يرجع إليهم، واستقلال الإنسان في مثل هذه الأمور لا ينبغي، بل الواجب عليه إذا كان ولي الأمر منع أن ينشأ شيء إلا بعد مراجعته أن يراجع ولاية الأمور، قبل أن يحدث ما يحدث.

(٢٧٥٤) يقول السائل: ما الأسباب المُعِينَةُ على صلاة الفجر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأسباب المُعِينَةُ على صلاة الفجر:

أولاً: الإيمان بالله - عز وجل -، والرغبة فيما عند الله، وصدق العزيمة، ولهذا لو أن مثل هؤلاء الكسالى صار لهم موعد وظيفي وقت صلاة الفجر لوجدتهم يستيقظون.

ثانياً: مما يُعِينُ أن ينام مبكراً؛ لأنه إذا نام مبكراً أعطى الجسم راحته، فيسهل عليه أن يستيقظ.

ثالثاً: أن يجعل عنده مُنبِّهًا، والمنبهات والحمد لله الآن متوفرة، تنبهك على الدقيقة، أو يوعز إلى أحد إخوانه أنه إذا أذن الفجر اتصل علي بالهاتف، ويجعل الهاتف عنده، وهذا طيب.

وقد حدثني من أثق به أنه كان في الرياض وأبناؤه في المدينة، فكان إذا دخل وقت الفجر في المدينة اتصل عليهم من الرياض وأيقظهم، وهذا من العجائب أن رجلاً يوقظ نائماً في المدينة وهو بالرياض، لكن الحمد لله وسائل الاتصالات الآن وصلت إلى حَدٍّ يُبْهِرُ العقول.

(٢٧٥٥) يقول السائل: أقوم أحياناً قرب الإقامة في صلاة الفجر، وإذا

أردت إيقاظ الأولاد تفوتنا جميعاً الصلاة، فأذهب أولاً إلى المسجد، وبعد الصلاة أرجع وأوقظ الأولاد، فهل عملي صحيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما إذا كان الأولاد إنائاً لا تلزمهم الصلاة

فلا بأس، الوقت واسع. وأما إذا كانوا ذكوراً فالواجب عليه أن يتقدم ويقوم قبل أذان الفجر، ويصلي ما شاء الله أن يصلي، وإذا أذن الفجر بادر بإيقاظهم، ففي هذه الحال يَسْلَمُ من الإثم والإهمال، وذلك لأن الرجل مسؤول عن أهله؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]، فجعل وقاية النار لأنفسنا ولأهلينا، وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «الرجل راعٍ في أهل بيته ومسؤول عن رعيته»^(١).

(٢٧٥٦) يقول السائل: صلاة الفجر لا أؤديها مع الجماعة في وقتها إلا قليلاً، ولكنني أؤديها بعد استيقاظي من النوم مباشرة، فما الحكم في ذلك؟ مع العلم أنني على هذه الحال منذ سنوات طويلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في ذلك أنه إن كان هذا عن تقصير منك فإنك آثم، وصلاتك غير مقبولة؛ لأن من أخر الصلاة لغير عذر عن وقتها لم تُقبَلْ منه ولو صلاها.

وإن كان عن غير تفريط، بحيث أخذت الاحتياطات، ووضعت عند رأسك مُنبِّهاً، أو أوصيت من يُنبِّهك، ولكن نسي أو أخذه النوم كما أخذك، فإنه لا إثم عليك، وتصلّيها إذا استيقظت.

ولكن نصيحتي لك أن تهتم يا أخي بصلاتك، وأن تجعل موعد صلّاتك كموعِد أكبر سلطة في بلدك، لا تتأخر عنه ولا تنهون به، اتق الله في نفسك، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً.

(٢٧٥٧) يقول السائل: أولادي منهم البالغ ومنهم من قد تزوج، وعندما أوقظهم لصلاة الصبح لا يستيقظون، وهم يصلون الفجر في البيت مع

(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم (٢٥٥٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩).

محافظةهم على بقية الصلوات في المسجد، فأذهب إلى المسجد لصلاة الفجر وهم في البيت، وأنا أبذل كل ما أستطيع لكي يُصلُّوا في المسجد، فهل عليَّ إثم في عدم حضورهم لصلاة الفجر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس عليك إثم بعدم حضورهم في صلاة الفجر، ما دمت أقمتهم وأيقظتهم ثم رجعوا فناموا؛ لأنك أتيت بالواجب الذي أوجب الله عليك، وهو: إيقاظ النائم.

ولكنني أنصح أولادك - أصلحهم الله - بأن يدعوا الكسل، وأن يقوموا بنشاط لأداء الصلاة مع الجماعة، فإن من صَلَّى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله، أي: في عهد الله عز وجل وأمانه، وليعلموا أن النبي ﷺ قال: «أثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حَبْوًا»^(١).

(٢٧٥٨) **يقول السائل ن. ع:** ما حكم من ترك صلاة الفجر جماعة في المسجد؟ وهل يأثم إذا استمر في الصلاة في البيت ولم يحضر المسجد قط، خاصة في صلاة الفجر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: اتفق أهل العلم - رحمهم الله - على أن صلاة الجماعة من أفضل العبادات وأجل الطاعات، وأن من تهاون بها أو تركها فإنه محروم غاية الحرمان من الأجر الذي رتبهُ النبي ﷺ على صلاة الجماعة، فقد ثبت عنه ﷺ «أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة ألفَ سبع وعشرين درجة»^(٢).

والصلاة مع الجماعة واجبة يأثم الإنسان بتركها، ويدل على وجوبها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

أما كتاب الله فإن الله - سبحانه وتعالى - أمر نبيه ﷺ إن كان مع صحبه في غزاة أن يقيم بهم الصلاة، بل أمر أصحابه أيضًا أن يقوموا معه، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وهذه الآية تدل على وجوب صلاة الجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَنْتَقِمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وعلى أنها فرض عين وليست فرض كفاية؛ لقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، ولو كانت فرض كفاية لاكتفى بالطائفة الأولى.

ويدل على الوجوب أيضًا من جهة أن هذه الصلاة على هذا الوجه يختل بها ترتيب الصلاة ومتابعة الإمام، فإن صلاة الخوف وردت على وجوه متنوعة، كلها يكون فيها مخالفة للقواعد العامة في الصلاة، مما يدل على تأكد صلاة الجماعة، ولواختلت بها هذه القواعد العامة.

أما السنة فإن النبي ﷺ قال: «لقد هممتُ أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حِزْمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١)، ولا يهيم النبي ﷺ بهذه العقوبة إلا لتأكد صلاة الجماعة، وأما قول بعضهم: هم ولم يفعل، فإن هذا لو ذهبنا إليه لم يكن للحديث معنى، ولكان لغوا من القول؛ لأنه لولا أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أراد أن يُحذّر أُمته من التخلف عن الجماعة ما ساق القول بهذا السياق.

ثم إنه أيضًا ثبت عنه أن رجلاً سأله لِيُرَخِّصَ له في ترك الجماعة؛ لأنه رجل أعمى، فأذن له، فلما ولى قال له: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال:

«فأجب»^(١) ولو كانت الجماعة غير واجبة لم يلزم بها النبي ﷺ هذا الرجل الأعمى.

وقد جاء في الحديث أيضًا أن: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له، إلا من عذر»^(٢).

ولهذا ذهب بعض العلماء - ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - إلى أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة، وأن من صَلَّى منفردًا بلا عذر فلا صلاة له، كمن صلى بغير وضوء.

فالواجب على المسلم أن يقوم بهذه الفريضة، وأن يصلي مع الجماعة الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وأن لا يتخلف عنها.

وهذا الرجل - كما في السؤال - يتخلف عن صلاة الفجر وعن كثير من الصلوات، ننصحه أن يتقي الله في نفسه، وأن يدع هذا الكسل، وإذا عود نفسه القوة، والنشاط، والحزم ظفر بمطلوبه، وزال عنه الكسل، وصار حضوره للجماعة كأنها فُطِرَ عليه، وصار فقدته للجماعة يضيق صدره ويقلق راحته، هذا هو المؤمن حقًا، فنسأل الله لنا ولأخينا هذا ولغيره الهداية والتوفيق.

(٢٧٥٩) **تقول السائلة:** في هذا الزمان كثرت مُكَبَّرَات الصوت، فنحن نسمع النداء بالصلاة ولكن من مساجد بعيدة جدًا عن حيِّنا، ويشق علينا الذهاب إليها، فهل ينطبق علينا وندخل في قول النبي ﷺ للصحابي: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «فأجب»^(٣)؟

وما الحكم لو كان المسجد في منطقة جبلية وعرة، والصعود في هذه المنطقة شاقًّا جدًا، وإن حاولنا الصعود لا نُصِلُ إلا وقد أقيمت الصلاة وفاتتنا البعض من الركعات؟ هل يكفي أن نُصلي في المنزل؟

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المرأة أصلاً لا يلزمها أن تحضر الجماعة، لكن الرجل يلزمه أن يحضر الجماعة إذا سمع النداء، لكنه النداء الذي ليس عبر مكبر الصوت؛ لأن مكبر الصوت لو أخذنا به لكان يُسمع من بعيد، وإنما المراد أنه لو كان الأذان في غير مكبر الصوت يسمعه هؤلاء وجب عليهم الحضور.

وكذلك إذا كان طريق المسجد وعراً لا يتمكنون من الوصول إلى المسجد إلا بمشقة شديدة، أو لا يتمكنون من الوصول إلى المسجد إلا إذا أتم الجماعة الصلاة، فإنه لا يلزمهم في هذه الحال، ويصلون جماعة في مكانهم؛ لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(٢٧٦٠) **يقول السائل ح. ع. ع:** إنه في مكان بعيد من المدينة ويعمل في الجبل، يقول: لا أسمع الأذان إلا عن طريق الراديو، فأقوم بالأذان والإقامة وحدي، فهل يجوز هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا أعرف وجه الاشكال في هذا السؤال؛ لأنه إن أراد أنه يقتصر على سماع الأذان من الراديو فله حكم، وإن أراد أنه إذا سمع الأذان من الراديو فقام فأذن فله حكم.

فإن كان الأول نظرنا: فإن كان الأذان ينقل مباشرة من المسجد فأرجو أن يجزئه ذلك؛ لأنه يكون سمع الأذان من المؤذن مباشرة، لكن بواسطة هذه الآلة التي نقلته، فهو كما لو سمعه من مكبر الصوت في البلد.

وأما إذا كان الأذان ينقل من مسجل - كما يوجد في بعض الإذاعات، تنقل الأذان من مسجل، وعلى هذا ربما تنقل عن شخص قد مات - فإن هذا الأذان لا يجزئ؛ لأن الأذان عبادة لا بد أن يكون من فاعل، والشريط الذي سُجِّلَ فيه الأذان ليس فاعلاً يتقرب بالأذان كالمؤذن الذي يؤذن بصوته وبلسانه.

وأما إذا كان المراد الثاني - أعني: أنه إذا سمع المؤذن من الإذاعة قام وأذن وأقام - فهذا طيب وجيد ولا بأس به، وليس فيه إشكال؛ لأن كونه يراعي أذان الإذاعة الذي يعتبر على الوقت، خير من كونه يؤذن تخرصاً وتخميناً، لأنه قد يُحْمَنُ فيفضل في ذلك ويصلي قبل الوقت، ولكن يجب إذا كان بينه وبين البلد الذي نقل منه الأذان مسافة يمكن أن يختلف فيها الوقت أن يراعي ذلك، فيتأخر قليلاً لاحتياط.

(٢٧٦١) يقول السائل ع. ن: لي أخ كان يصلي مع الجماعة في المسجد، وعندما رحلنا إلى بيت آخر لم يوجد بالقرية مسجد، وطريق البيت صعبة جداً، بحيث تتواجد في هذا الطريق حيوانات مؤذية، مع العلم أنه شاب، هل يجوز له أن يصلي في البيت؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز له أن يصلي في البيت مع قدرته على الصلاة في المسجد، فإن رجلاً أعمى أتى إلى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وقال: يا رسول الله، إني رجل أعمى ليس لي قائد يلائمني. فقال له النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «فأجب»^(١).

أما إذا كان لا يستطيع الوصول إلى المسجد لكونه مريضاً أو أعرج لا يستطيع الوصول إلى المسجد إلا مع مشقة شديدة، فهنا تسقط عنه الجماعة، ويصلي في بيته للعذر.

(٢٧٦٢) يقول السائل: عند تواجده في الرياض يبعد عنا المسجد أكثر من كيلو، ويفصل بيننا وبين المسجد طريق سريع، وقد حدثت حوادث في هذا

(١) تقدم تخرجه.

الطريق من أصحاب الشاحنات، هل يجوز لنا أن نصلي جماعة عند سياراتنا أم في المسجد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ما دام الحال كذلك أنه يبعد عنكم نحو كيلو، وبينكم وبينه خطٌ سريع، فلا بأس أن تصلوا جماعة في مكانكم، وحينئذٍ تَقْصُرُونِ وَتَجْمَعُونَ إذا كان أيسر لكم؛ لأنكم مسافرون.

(٢٧٦٢) **يقول السائل**: المسجد يبعد عن منزلنا مسافة اثنين كيلو، ولا أستطيع أداء صلاة الفجر والعشاء في المسجد؛ لأن المنزل في منطقة زراعية بعيدة خارج المدينة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان يَشُقُّ عليه مشقة شديدة فلا بأس أن يصلي في بيته، خصوصاً إذا كان لا يسمع النداء لولا الميكرفون، أما إذا كان لا يشق عليه ولكن فيه شيء من التعب فليحضر، ويكون أجره على قدر تحمله وعلى قدر ما أصابه من المشقة، وليعلم أن الله يكتب له من الأجر بكل خطوة يخطوها إلى المسجد، يَرْفَعُ له بها درجة، ويحط عنه بها خطيئة.

وإذا توضأ في بيته فأسبغ الوضوء، ثم خرج من بيته إلى المسجد لا يخرج به إلا الصلاة، فليصبر وليحتسب ولو بَعُدَ بيته، وقد هم بَبْنُو سَلَمَةَ أن يَرْتَحِلُوا عن منازلهم إلى قرب مسجد الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فقال لهم النبي ﷺ: «دياركم تُكْتَبُ آثاركم»^(١)، فنسأل الله تعالى أن يُعَيِّنَ أخانا على نفسه، وعلى الحضور إلى جماعة المسلمين، حتى يكتب له الأجر والثواب.

(٢٧٦٤) **يقول السائل**: نقيم في مكان يبعد المسجد عنا مسافة بعيدة جداً حوالي أكثر من نصف ساعة، ولعدم وجود وسيلة مواصلات متيسرة، لذلك

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٥).

فإننا نصلي جماعة في البيت، إلا يوم الجمعة فإننا نذهب إلى المسجد، فهل علينا شيء في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب على هذا أن نقول: إنه لا يجوز للإنسان أن يصلي جماعة في البيت مع إمكان أن يصلي في المسجد، فإذا كان عليه مشقة وخرج في الصلاة بالمسجد ببعده أو نحو ذلك وصلى جماعة في بيته فلا حرج عليه، وأما مع التمكن بدون مشقة ولا ضرر فإنه يجب عليه أن يصلي في المسجد.

(٢٧٦٥) **يقول السائل ع:** أصلي في منزلي مع أولادي؛ لأنني سَكَنِي بعيد عن المسجد، وأذهب إلى المسجد بسيارتي، فهل يجوز لي ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز للإنسان إذا كان يشق عليه أن يحضر إلى المسجد بنفسه أن يركب السيارة حتى يصل إلى المسجد، ولكن أهل العلم يقولون: إن ذلك لا يجب عليه إلا في صلاة الجمعة خاصة، أما الصلوات الأخرى فلا يلزمه أن يركب إذا كان يشق عليه المشي، إلا أن الركوب والحضور أحسن وأولى.

(٢٧٦٦) **يقول السائل:** بيني وبين المسجد في القرية مسافة، فإذا أذن المؤذن بدون مكبر للصوت لا أسمع النداء، فأصلي في البيت، وإذا أذن المؤذن بمكبر للصوت أسمع النداء، وأجيبه في الحال بالذهاب إلى المسجد، فما رأي سماحة الشيخ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أرى أن تصلي في المسجد؛ لأن الظاهر أنه قريب من هذا السائل، فإذا عرف أن المؤذن أذن فليُصَلِّ، وإن صَلَّى في بيته فلا حرج؛ لأنه لم يسمع المؤذن إلا بمكبر الصوت، فلا يكون عاصياً؛ لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له، إلا من عذر»^(١).

(٢٧٦٧) يقول السائل: أحياناً أقوم بالصلاة في المنزل؛ لأن بيني وبين المسجد حوالي كيلو أو أكثر، ولكنني أسمع الأذان بالمكبر. ما حكم الصلاة بمفردي وفي منزلي؟ أفيدونا بذلك مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجب على الرجل أن يقيم الصلاة جماعة في المساجد مع المسلمين؛ لأن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان على القول الراجح من أقول أهل العلم، وأدلة ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وحال الصحابة رضي الله عنهم.

أما كتاب الله: يقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]. ويقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى أوجب الصلاة مع النبي ﷺ جماعة في حال الخوف، فإيجابها في حال الأمن من باب أولى، والدليل على أنها فرض على الأعيان: أن الله - عز وجل - أوجبها على الطائفة الثانية، ولو كانت فرض كفاية لاكتفى بصلاة الجماعة من الطائفة الأولى.

وأما من السنة: فالأحاديث في ذلك كثيرة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١).

أما حال الصحابة رضي الله عنهم: يقول ابن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأيتنا وما

يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤْتَى به يُهادى بين الرجلين حتى يُقَامَ في الصف»^(١).

وقد أجمع المسلمون على أن الصلاة جماعة في المساجد من أفضل العبادات وأجل الطاعات، ومن تركها فقد وقع في إثم، وفاته الأجر العظيم الذي بيّنه النبي ﷺ في قوله: «صلاة المرء في جماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(٢).

والسائل يقول: إن بينه وبين المسجد مسافة كيلو، وإنه يسمع الأذان بمكبر الصوت، فإذا كان لا يشق عليه حضور الجماعة في المسجد فإنه يجب عليه أن يحضر، والناس يختلفون في ذلك، فإذا كان شاباً جليداً فإن الظاهر أن ذلك لا يشق عليه، وإن كان ضعيفاً أو شيخاً كبيراً فقد يشق عليه ذلك. وعلى كل فإن الإنسان إذا علم أن صلاة الجماعة واجبة في المسجد فليعلم أن الواجب لا يسقط إلا عند العجز عنه، أو المشقة الكبيرة بفعله.

(٢٧٦٨) يقول السائل: خرجنا في رحلة من القصيم إلى حائل، وسكنا في شقة بجوارها مسجد، وعند صلاة الفجر صلى البعض في الشقة بحجة أنهم في سفر وأنهم جماعة، والبعض في المسجد المجاور للشقة، فأيهما أصح؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب أن يصلوا في المسجد، ما دام المسجد مجاوراً لهم ولا مشقة عليهم.

وأما ما يتوهمه بعض الناس من أن المسافر لا يصلي في المسجد لأنه يقصر، فهذا غلط، فإن صلاة الجماعة واجبة على المسافر والمقيم، وعلى هذا فيجب على المسافر أن يذهب إلى المسجد ويصلي مع المسلمين، اللهم إلا أن يكون المسجد بعيداً يشق عليه الوصول إليه، فحينئذ يصلي جماعة مع أصحابه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٧٦٩) يقول السائل: أبدأ الحديث عن صلاة الجماعة والتشديد عليها، وبما أنني أؤمن بذلك إلا أنني أجد نفسي مضطراً لمفارقة الجماعة في المسجد، لأسباب كثيرة أجدها تُمارس في مسجد قريتنا، وفيها ما يخل بصحة الصلاة، ويخل بأداب المساجد التي هي بيوت الله، وبكل أسف الناس هناك لا ينفع فيهم الوعظ من جهة، ولا يفيدهم من جهة أخرى، فعندما أحاول أن أرشدهم إلى الحقيقة والصواب أجدهم دائماً يقولون: أنت على مذهب ونحن على مذهب آخر، ومذهبنا يميز لنا ذلك، علماً بأنني آخذ ديني من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، مهتدياً بأقوال الرسول وأحاديثه، وأقول لهم: إن أقوال الأئمة -رضوان الله عليهم- مأخوذة من سنة النبي ﷺ، وهم لا يختلفون في الأصول، إنما اختلافهم في الفروع، وذلك لا تأثير له في صحة أو بطلان الصلاة، فصلاة الظهر التي أجلس كثيراً لانتظارها بعد دخول الوقت تؤخر لتصلي مع العصر مقدماً قبل أن يدخل وقته، وصلاة العشاء تُقدّم على وقتها لتُصلى بعد المغرب بمضي نصف ساعة، أي: من دخول وقت المغرب، وقد خرجت مرة حين أقيمت صلاة العشاء، ونظرت فإذا بضوء الشفق لم يزل بيتاً، وعندما نبهت الإمام والمصلين إلى ذلك قالوا: إنها جائزة، ولا يريدون في ذلك نقاشاً، ومن وقتها عرفت أنه لا فائدة، وحبست نفسي في بيتي أصلي كل الأوقات في وقتها دونما تقصير. فهل أنا مخطئ في تصرفي هذا؟ وهل هذا العذر يُبيح لي أن أتخلف عن الجماعة وأفارقهم، حتى لا يحصل بيننا خلاف؟ أم أن ذلك لا يجوز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- فعلك هذا فيه إصابة، وفيه خطأ.

أما الإصابة: فإنكارك على هؤلاء تقديم الصلاة قبل دخول وقتها، وتأخير الصلاة التي يستحب تقديمها إلى آخر وقتها، فإنه لا ينبغي للإمام أن يؤخر الصلاة عن أول وقتها إلا إذا كان المشروع ذلك، ولا يجوز للإمام ولا لغير الإمام أن يقدم صلاة قبل دخول وقتها إلا حيث جاز الجمع. وأنت مصيب في قولك: إن الأئمة يأخذون مذاهبهم من كتاب الله،

وليس بينهم خلاف في الأصول، فالأئمة يأخذون مذاهبهم من كتاب الله، ومن سنة رسوله ﷺ، ولا خلاف بينهم في أن ما دل عليه الكتاب والسنة هو الواجب وإن خالف أقوالهم، فكلهم -رحمهم الله وجزاهم الله خيراً- متفقون على أن أقوالهم ليست حجة، وأن الحجة في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ، وأن أقوالهم إذا خالفت كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فالواجب اتباع ما دل عليه الكتاب والسنة، هذا أمر لا خلاف بينهم فيه، وأقوالهم في ذلك مشهورة معروفة.

ولكنك أخطأت في ترك صلاة الجماعة، والواجب عليك أن تصلي مع الجماعة وإن أخروها عن أول الوقت؛ لأن الصلاة في أول وقتها أفضل من الصلاة في آخر وقتها، فتقديمها في أول الوقت من باب الأفضل وليس من باب الواجب، لكن الصلاة تصح، أما صلاة الجماعة فإنها واجبة، وعلى هذا فيجب عليك أن تنتظر حتى تصلي معهم وإن أخروها عن أول الوقت. وأما الصلاة التي يقدمونها قبل وقتها: فإن كان في تخلفك عنهم شر وفتنة فصلها معهم وإنؤها نافلة، فإذا دخل الوقت فصل الصلاة في بيتك، ولا حرج عليك في هذا.

(٢٧٧٠) يقول السائل، من كراتشي بباكستان: نحن طلاب في كراتشي، ونسكن في جزيرة خارج المدينة، وبها مسجد واحد تقام فيه الصلاة، إلا أننا رأينا عادات لا ندرى عن صحتها: فمنها أن إقامة الصلاة تكون مثل الأذان وقد تزيد، ثانياً: لا يُسَوُّون الصفوف ويتركون فيها ثغرات، ثالثاً: يسابقون الإمام في صلاته في الركوع والسجود ويسلمون معه، رابعاً: يصلون بعد ركعتي السنة ركعتين جالسين، خامساً: بعد صلاة العشاء يهزؤون رؤوسهم للإمام وللخلف ويتنفسون تنفساً عميقاً، ثم يتمم الإمام بكلمات لا نفهم منها شيئاً، فما رأيكم بهذه العادات؟ وهل يجوز أن نصلي في منزلنا، أم نصلي في هذا المسجد منفردين، أم معهم؟ أفيدونا بالأصلح جزاكم الله خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه الأفعال التي ذكر السائل، وهي أنهم يجعلون الإقامة كالأذان، فإن بعض أهل العلم يرى ذلك، ولكن الصحيح أن الإقامة دون الأذان كما هو معروف.

أما كونهم لا يُسَوُّون الصفوف ويتركون ثغرات: فهذا خطأ عظيم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة، وقد أمر النبي ﷺ بتسويتها والتراص فيها، وهذا العمل الذي يفعلونه خطأ.

وأما كونهم يهزون رؤوسهم بعد صلاة العشاء من الإمام والخلف: فهذا أيضًا لا أصل له، وهو من البدع، وكذلك هذه التَّمَتَّة التي يتمتها الإمام ولا يدري ما يقول، فإننا نقول لهم: هذه أيضًا لا بد أن يدري ماذا يقول، فهل هو حق أو باطل؟ والظاهر - والله أعلم - أنه من البدع.

كذلك كونهم يسبقون الإمام في الركوع والسجود والقيام والقعود: هذا أيضًا خطأ، وهو مُحَرَّم عليهم، وتبطل صلاة من سبق الإمام إذا تعمد وكان عالمًا؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تَكْبُرُوا حَتَّى يَكْبُرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ»^(١)، وهكذا قال في بقية أفعال الصلاة، فالواجب على المأموم أن لا يسبق إمامه ولا يوافقه، وإنما عليه أن يتابعه بدون تخلف أيضًا.

وأما كونهم يصلون بعد السنة ركعتين جالسين: فهذا لا أعلم له أصلًا، وإنما ورد نحو ذلك بعد الوتر، يُصَلِّي ركعتين جالسا، أما بعد سُنَّةِ الصلاة فلا أعلم له أصلًا.

وسؤال السائل: هل يصلون معهم أو يصلون في بيوتهم؟ نقول: إن الأفضل أن تصلوا معهم وتنصحوهم بترك هذه الأمور البدعية، ثم إن اهتمدوا فلكم ولهم، وإن لم يهتمدوا فلكم وعليهم، وحينئذ يكون لكم العذر في أن تصلوا وحدكم.

(٢٧٧١) يقول السائل: نحن شباب تركنا الصلاة في هذا المسجد؛ لأنه مكان يُمارس فيه أعمال بدعية وشركيّة، فاتخذنا مُصَلّي في فلاة فنقيم فيه الصلوات. هل عملنا هذا جائز؟ وهل صلاتنا هذه صحيحة في هذا المصلّي في الحر والبرد واعتدال الجو؟ وقد قال لنا أحد طلاب العلم بأن صلاتكم في هذا المصلّي تعدل خمسين صلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عملكم هذا جائز بل هو واجب، إذا كان حضوركم للجماعة يتضمن أشياء منكّرة، فإذا صليتم في مسجد خالٍ من هذه المنكرات فذلك خير.

وأما أن لكم أجر خمسين: فهذا إنما ورد في الرجل يكون في الفلاة وحده فيصلي^(١)، فيؤذن ويقيم ويصلي، وأما أنتم فجماعة.

(٢٧٧٢) يقول السائل ر. م: ما حكم ترك الصلاة في المسجد مع الجماعة بحجة أنه لا يرغب في الصلاة خلف هذا الإمام؟ وذلك بسبب عداو شخصي وليس شرعيًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يتأخر عن صلاة الجماعة لعداوة شخصية بينه وبين الإمام، بل الواجب على من كان بينه وبين الإمام عداوة شخصية أن يسعى في إزالة هذه العداوة، إما عن طريق شخص ثالث إن اقتضى الأمر هذا، وإما فيما بينه وبين أخيه، ولا غَضاضة على الإنسان أن يذهب إلى أخيه ويقول: يا أخي ما الذي في نفسك علي؟ ثم يناقشه في سبب هذه العداوة من أجل نزعها عن القلب حتى يتحقق الإيمان؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وأخبر -جل

(١) هو قوله ﷺ: «الصلاة في جماعة تعدل خمسين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»، أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيفضل المشي إلى الصلاة، رقم (٥٦٠).

وعلا- أن العداوة بين المسلمين مما يريده الشيطان، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ [المائدة: ٩١].

وخلاصة القول: لا يجوز للإنسان أن يتأخر عن صلاة الجماعة من أجل عداوة شخصية بينه وبين الإمام، وأنه يجب على كل إنسان بينه وبين أخيه المسلم عداوة أن يحاول إزالة هذه العداوة.

(٢٧٧٣) يقول السائل: أنا والحمد لله شاب مؤمن أقيم الصلاة في أوقاتها، لكن المنطقة التي أسكن فيها لا توجد فيها مساجد، اللهم إلا المساجد التي تضم الأضرحة ولا تقام الصلاة فيها جماعة، ولهذا فأنا أؤدي الصلاة إما منفرداً أو مع أحد الأصدقاء إن وُجد، فهل عليّ إثم في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا أن نقول: من المعلوم أن الراجح من أقوال أهل العلم وجوب صلاة الجماعة على الأعيان، وأنه يجب أن يصلي الإنسان جماعة في بيوت الله -عز وجل-؛ لأن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١)، وهذا يدل على أن صلاة الجماعة فرض عين على كل مكلف من الرجال، ويدل لذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَّيُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢].

(٢٧٧٤) يقول السائل: هل يجوز ترك الصلاة في المسجد بسبب ما يفعله المصلون في المسجد من بعض الأعمال المخالفة للدين، ومن الدعاء لأناس لا

(١) تقدم تحريجه.

يستحقون الدعاء لهم، وهل يُعَدُّ هذا سبباً يبيح الصلاة في البيت ومفارقة الجماعة في المسجد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا لا يُعَدُّ سبباً لجواز ترك الصلاة مع الجماعة، بل الواجب على المرء أن يحضر صلاة الجماعة، وأن ينصح من خالف شرع الله تعالى في عمله، سواء كان يتعلق بالصلاة أو بغير الصلاة؛ لأن «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(١)، وقد قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وفي تخلف الإنسان عن صلاة الجماعة لأجل هذا السبب محذوران: المحذور الأول: أنه ترك ما يجب عليه من حضور الجماعة، وحضور الجماعة واجب، حتى قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(٢)، وإذا هَمَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- بهذا الأمر العظيم دل ذلك على وجوب الصلاة مع الجماعة، فالتخلف عنها محرم.

أما المحذور الثاني: عدم النهي عن المنكر، والنهي عن المنكر فرض من الفروض، واجب على كل من يستطيع، وبإمكان هذا الرجل أن يصلي مع الناس، وإذا شاهد منهم منكراً نهاهم عنه حتى يكون في ذلك قيام بما فرض الله عليه من النهي عن المنكر، وإصلاح لإخوانه المسلمين. والحاصل أنه يجب على الإنسان أن يصلي مع الجماعة، وأن ينهى عن المنكر الذي يشاهده أو يسمعه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٧٧٥) يقول السائل خ. م: أولاً: أحمد الله - سبحانه وتعالى -، فمنذ زمن من الله عليّ بالنشأة الإسلامية في أسرة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتُكرم الضيف وترعى حقوق الجار، ومنذ سنوات التزمتُ التزاماً كاملاً، وهذا من فضل الله عليّ، ومن حوالي ثلاثة أشهر تقريباً أصابني مرض، وهو عبارة عن رائحة تخرج من جسدي، عندما أكون في المسجد لأداء الصلاة تؤذي المصلين من حولي، وهذه الرائحة ليست ريحاً تخرج، وإنما تفوح من الجسد. وقد عرضتُ نفسي على ثلاثة أطباء واختصاصي، ولم أجد نتيجة حتى الآن، وإني لا أكل البصل ولا الثوم ولا أي شيء فيه رائحة كريهة أبداً، إنما الرائحة تخرج من جسدي.

وسؤالي: هل عليّ ذنب - فضيلة الشيخ - إذا صليت في المنزل الفروض الخمسة؛ لأنني أخرج من الذين ينظرون إليّ بعد الصلاة، ومن الناس جميعاً، وأصبحت الآن أعتزل الناس من الحرج، ودائماً على وضوء في كل وقت ليلاً ونهاراً، والرائحة تفوح من جسدي، وأسأل الله أن يمن عليّ بالشفاء. فبهذا تنصحونني؟ وأرجو الدعاء لي بأن يزيل عني هذا المرض، وجزاكم الله خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أسأل الله - سبحانه وتعالى - بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يشفي أخانا من هذا المرض شفاءً عاجلاً لا يغادر سقماً، وأقول له: أكثر من تنظيف الجسد بغسله ولو في اليوم مرتين، واستعمل الأشياء المُنظِّية؛ فلعل ذلك يخفف من هذه الرائحة.

وأما بالنسبة لحضور المسجد: فإنه إذا كانت الرائحة قوية تؤذي من في المسجد فليمتنع من حضور المسجد؛ لأن النبي ﷺ «نهى من أكل بصلاً أو ثوماً عن قُربان المساجد»^(١)، وهو بذلك لا إثم عليه؛ لأنه ليس باختياره أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، رقم (٧٣٥٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، رقم (٥٦٤).

يتخلف، وإذا كان من عاداته أن يصلي مع الجماعة - كما يفيد سؤاله - فإنه يكتب له أجر الجماعة كاملاً ولو صَلَّى في بيته؛ لقول النبي ﷺ: «من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»^(١)، أسأل الله له الشفاء العاجل، شفاء لا يغادر سقماً.

(٢٧٧٦) يقول السائل ع. ع. ع: إنه شاب يبلغ من العمر السابعة عشرة، يحافظ على الصلوات الخمس في المنزل، وإنه معاق حركياً لا يستطيع ولا يقدر على المشي، يقول: وأملك دراجة مخصصة للمعوقين أنتقل بها وأذهب بها إلى المدرسة، وأما داخل المنزل فأنا أنتقل بواسطة يديّ ورجليّ حبواً، وأريد أن أذهب لأداء الصلاة في المسجد جماعةً، ولكنني لا أستطيع أن أنتقل من باب المسجد إلى داخل المسجد بهذه الطريقة، خصوصاً أنني لا أستطيع أن أنتقل بين أرجل الناس، فهل تجب عليّ صلاة الجماعة؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم تجب عليك صلاة الجماعة إذا كانت لا تشق عليك، لكن ذكر بعض أهل العلم أن مَنْ لا يستطيع أن يصل إلى المسجد إلا ركباً فإنه لا تلزمه صلاة الجماعة، وإنما تلزمه صلاة الجمعة، ولكن عمومات الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة تشمل ما إذا تمكن الإنسان من الوصول إلى محل الصلاة بواسطة أو غير واسطة.

فأرى لهذا السائل أن يستعين الله - عز وجل -، وأن يذهب إلى المسجد على الدراجة التي ذكرها، وإذا وصل إلى باب المسجد فليمش على يديه ورجليه، والناس سوف يعذرونه ولا يستنكرون ذلك منه ما داموا يعرفون أن الرجل لا يستطيع.

(٢٧٧٧) يقول السائل أ. ح. ع: أعمل حارسًا في شركة، لذلك لا أستطيع أن أصليَّ الأوقات في جماعة بالمسجد، حيث أنني لا أستطيع ترك مكان الحراسة؛ لأنه لا يوجد أحد معي، ولا أذهب للمسجد إلا يوم الجمعة، مع أنني أبقى طول الخطبة مشغولاً على الأشياء التي أقوم بحراستها خوفاً عليها من السرقة؛ لأن هذه الأشياء أمانة في عنقي، ولكنني أقوم بالصلاة بمجرد سماع الأذان للأوقات في غير يوم الجمعة بمكان الحراسة، وجهوني بسؤالٍ هذا مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا حرج عليك أن تبقى في مكان الحراسة ولو لم تدرك صلاة الجماعة؛ لأنك معذور، وأما الجمعة فقد ذكر في سؤاله أنه يحضرها، وهذا من تسهيل الله - عز وجل - له.

(٢٧٧٨) يقول السائل: بعض الناس ينقطع عن الصلاة في المسجد، وعندما تسأله عن حجته يقول: إن لديه خصومة مع فلان وعلان، وطالما أن فلانًا يصلي في المسجد فإنه لن يصلي في هذا المسجد. أليست هذه طريقة للهروب من المسجد وحضور الجماعة؟ فما حكم الشرع في عمل هذا الرجل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: أنصح السائل ألا يوجه السؤال بهذه الصيغة: ما حكم الشرع؛ لأن الواحد منا يخطئ ويصيب، فإذا أخطأ والسائل يسأل عن حكم الشرع صار هذا خطأ الشرع، لكن إما أن يقول: ما ترى في هذا؟ أو: ما رأيك في هذا؟ أو: ما هو حكم الشرع في نظرك؟ فأحب التنبيه على هذا؛ لأنه يوجد كثير من الإخوة الذين يوجهون الأسئلة على هذا النحو.

أما بالنسبة لتخلف الرجل عن صلاة الجماعة لأن في المسجد من هو خصيم له، فهذا حرام، وليس بعذر له، ولا ينفعه عند الله يوم القيامة، فالواجب أن يحضر صلاة الجماعة في المسجد ولو كان فيها خصمه، هذه واحدة.

ثانيًا: ينبغي أن يصلح ما بينه وبين أخيه، ويطلب من أهل الخير الذين لهم جاه عنده وعند صاحبه أن يصلحوا بينهما، فإن إصلاح ذات البين من أفضل الأعمال، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

(٢٧٧٩) يقول السائل: أنا -والحمد لله- من المداومين على صلاة الفجر والعشاء، ولكن باقي الصلوات لا أذهب لها مثل المغرب، والعصر؛ لأنني أعود من الجامعة متعبًا، وأقوم بجمع الظهر والعصر أكثر الأحيان متأخرًا، وعندما يؤذن المغرب أكون لتوي أنهيت صلاة الظهر والعصر أو تناول الطعام، فهل عليّ الذهاب إلى المسجد؟ وهل أعاقب إذا لم أذهب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول: إن عليك إثمًا بتأخير صلاة الظهر والعصر إلى قبيل الغروب، والواجب على الإنسان إذا كان جاء مُتْعَبًا من الدراسة، ولا يتمكن أن يُصلي الظهر والعصر كلاً في وقتها، فليجمع العصر إلى الظهر إذا كان قد دخل وقت الظهر، ولينم إلى المغرب إذا شاء، أما أن يؤخر صلاة الظهر والعصر إلى قرب الغروب فهذا حرام عليه، ولا يحل له، وعليه أن يتوب، وأن ينظم وقته على وجه يصلي فيه الصلوات على وقتها.

(٢٧٨٠) يقول السائل م. س: إنه موظف يعمل بالورديات، وتفوته صلاة الجمعة، وقد يفوته أكثر من جمعتين متتاليتين. هل لهذا الموظف من رُخْصَةٍ؟ مع أنه لا يستطيع أن يترك هذا العمل؛ لقلّة الوظائف وهي مصدر الرزق.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل الذي أشار إليه لا شك أن فيه فائدتين: فائدة خاصة، وفائدة عامة.

أما الفائدة الخاصة: فهي ما ذكر أنه مصدر رزقه، والرزق على الله -عز وجل-، لكنه سبب.

والثانية: أن فيه حفظاً للأمن وللمصلحة التي وجه إليها، ومعلوم أن الناس لو تخلوا عن هذه المصالح لحصل اختلال في الأمن، وربما يَحْصُلُ ضيق في الرزق إذا كانت مصادر الرزق قليلة في البلد، وعلى هذا فيكون معذوراً في ترك صلاة الجمعة، ولا يَأْثُمُ بذلك، لكن ينبغي للمسؤولين عن هؤلاء الذين يشتغلون بالورديات - كما قال السائل - أن يجعلوا المسألة دورية، بحيث تكون طائفة منهم يُصَلُّون الجمعة في هذا الأسبوع، وطائفة أخرى يُصَلُّونَهَا في الأسبوع الثاني، وهكذا؛ لأن ذلك هو العدل، ولئلا يبقى الإنسان تاركاً لصلاة الجمعة دائماً.

(٢٧٨١) يقول السائل م. ع: منذ دخلت المملكة لم أستطع أن أصلي صلاة الجمعة، وذلك ليس في إرادتي ولكن في إرادة غيري، ومكان عملي بعيد ليس به مساجد، ولكن من له الإرادة يصلي وأنا لم أصل صلاة الجمعة، فهل الوزر أو الذنب عليّ أم على غيري؟ نرجو من فضيلتكم الإفادة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن في الشريعة الإسلامية قاعدة هامة نافعة دلت عليها عدة آيات من كتاب الله، منها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَأَنقُذُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فإذا كان مكانك بعيداً عن المساجد، وليس حولك مسجد يمكنك أن تؤدي صلاة الجمعة فيه، فإنه ليس عليك جمعة في هذه الحال؛ لأنك معذور بتركها من أجل البعد والمشقة، وإذا كان ليس عليك جمعة فليس عليك إثم ولا على الآخرين إثم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فاحمد الله تعالى على تيسيره، وعلى تسهيله لهذا الدين الذي تعبدنا به - سبحانه وتعالى -، ولتكن مطمئناً؛ لأنه لا إثم عليك في هذه الحالة.

(٢٧٨٢) يقول السائل ع. ر. ع: إنني أعمل بالتدريس في إحدى محافظات الجمهورية العربية اليمنية، وذلك منذ عامين، ولكنني منذ بدء عملي في هذه المنطقة لم أصل صلاة الجمعة إلا في إجازة الصيف، وذلك لعدم وجود صلاة للجمعة في هذه المنطقة، مع العلم أنه تكثر المساجد هناك، وأيضاً لا يصلون صلاة الجماعة إلا في وجود شيخ القبيلة، وقد ناشدتهم كثيراً لكي يصلوا الجمعة فلم يستجيبوا، فأصليها ظهراً مثلما يصلون، فما موقفي أنا في ترك صلاة الجمعة؟ حيث إن المدة التي أترك فيها الصلاة تقترب من ثمانية أشهر في كل عام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب على هذا السؤال أن الواجب على المسلمين إقامة الجمعة والجماعات في أماكن تجمعاتهم، إلا أن الجمعة لا تجب إلا إذا كانوا مستوطنين بقرية، وأما إذا كانت مزارع خارج البلد متشتتة فإن عليهم أن يقيموا جماعة، ولا يجوز لهم أن يتخلفوا عن الجماعة، فإن كانت المزارع متقاربة بنواً مسجداً بينها وصلوا فيه جميعاً، وإن كانت متباعدة فإنه تبنى مساجد على الوجه الذي ليس فيه مشقة، ويجتمع الناس القريبون منه في هذا المسجد ويصلون الجماعات.

وأما بالنسبة لك أنت: فقد أديت ما يجب عليك من النصيحة، فإن حصل ما تريد فذلك المطلوب، وإن لم يحصل فليس عليك إثم إذا صليت وحدك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول لنيه ﷺ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدُنُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

والذي أرى في هذه المسألة إذا كان يمكنك أن تتصل بالمسؤولين في البلد وإخبارهم بما حصل؛ لينظروا في هذا الأمر ويحكموا بما يرونه من إقامة الجمعة والجماعات، فإن في هذا خيراً كثيراً.

وقولي في أثناء الجواب: إن البساتين أو الحوايط التي خارج البلد ليس

فيها الجمعة، أريد بذلك إذا كانت بعيدة عن البلد، أما إذا كانت قريبة فإنه يجب عليهم أن يحضروا إلى المسجد الذي تصلي فيه الجمعة، ويقيموا فيه الجمعة.

(٢٧٨٢) يقول السائل ي. أ. ح. مصري يعمل بالملكة يقول: نحن سبعة

أفراد، ونعمل في مزرعة تحت كفالة أحد مواطني هذا البلد، ومحافظون على صلواتنا دائماً، وحينما يكون يوم الجمعة نريد صلاتها مع الجماعة في المسجد لفضلها، لكن كفيلنا صاحب المزرعة يرفض ذلك بتاتاً، علماً أن غيابنا جميعاً في وقت الصلاة لا يؤثر بشيء ولا ينتج عنه ضرر، ولكنه يمانع ويقول: الصلاة في المزرعة كالصلاة في المسجد، وقد حاولنا أن يصلي في كل جمعة بعضنا ويبقى آخرون، فلم يوافق عليه، وحصل ذات مرة أن وجدنا ذاهبين إلى المسجد لصلاة الجمعة، فغضب منا وخصم من رواتبنا. فهل يجوز له هذا التصرف؟ وهل يلحقنا إثم بتركنا صلاة الجمعة في المسجد دائماً، وإن كان ذلك رغماً عنا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يحتاج في الإجابة عليه إلى أمرين:

الأمر الأول: بالنسبة للكفيل، فإنه ينبغي له أن يكون مُعِيناً لكم على طاعة الله، وإعانتته لكم على طاعة الله مما يجلب له الخير والبركة فيما تعملون فيه، فلو أذِنَ لكم بالصلاة في يوم الجمعة لتشاركوا المسلمين، وربما تدعون له دعوة تنفعه في دنياه وأخراه، لكان ذلك خيراً له وأعظم أجراً، ولكن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

الأمر الثاني مما نحتاج إليه في هذا الجواب: فهو صلاة الجمعة، بالنسبة

إليكم إذا كنتم بعيدين عن البلد لا تسمعون الأذان فإن الجمعة لا تجب عليكم؛ لأنكم معذورون في ذلك، وإن كنتم قريبين من البلد وتسمعون النداء فإنكم تُصَلُّونَ جمعة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وأنتم والحمد لله من المؤمنين الداخلين في هذا الخطاب، فعليكم أن تُصَلُّوا صلاة الجمعة، ولكن إذا

منعتم من ذلك قهراً فإن الإثم يكون على من منعكم، ولا ينبغي لكفيلكم أن يمنعكم، خصوصاً وأنكم ذكرتم في سؤالكم أنكم إذا ذهبتم إلى الجمعة لا يؤثر ذلك شيئاً على العمل.

فالذي أرجوه من هذا الكفيل أن يأذن لكم بالصلاة مع المسلمين في الجمعة، وبحول الله لن يجد إلا الخير والبركة.

(٢٧٨٤) يقول السائل ن. خ: أنا أعمل في مزرعة، وهذه المزرعة تبعد عن المسجد الذي تقام فيه الجمعة بما يقارب ستة كيلومترات، وليس عندي وسيلة نقلٍ توصلني إلى المسجد، وقد طلبت من صاحب المزرعة إيصالني إلى المسجد يوم الجمعة فرفض وقال: صل في المزرعة. فهل يجوز لي أن أصليها ظهراً دائماً؟ حتى لو كان لأكثر من ثلاث جمع، ما دام صاحب العمل لا يسمح لي بالذهاب إلى المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم لك أن تصلي في هذا المكان ظهراً كل جمعة؛ لأن صاحب المزرعة لا يُمكنك من هذا الأمر، ولأنك بعيد عن مكان المسجد، وليس لك ما يوصلك إلى هذا، فالأمر إذاً معلوم، فلا حرج عليك أن تصلي في مكانك ظهراً.

فضيلة الشيخ: وهل صاحب المزرعة لا يأثم بمنعه مع قدرته على إيصاله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يأثم بمنعه صاحب المزرعة، إلا إذا كان قد شرط عليه عند العقد بأنه يمكنه من الصلاة ويقوم بنقله إلى المسجد، فيجب عليه الوفاء بما شرط عليه.

(٢٧٨٥) يقول السائل ع. م. ش. أ: تعرض ابني لمرض، وحُجزَ بالمستشفى وأنا مرافق له، وبقيت ثلاثة أشهر مضت لم أحضر فيها صلاة الجمعة بسبب ابني، حيث إنه مريض وصغير في السن، فما حكم ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس عليك شيء ما دام الابن محتاجاً إلى وجودك معه؛ لأن حاجة المريض إلى ممرض مما يوجب سقوط وجوب الجمعة والجماعة عن الممرض، أما إذا كان يمكن أن يقوم بتمريضه أحد في مدة ذهابك إلى الصلاة فإن الصلاة لا تسقط عنك في هذه الحال.



❁ صلاة المرأة في المسجد ❁

(٢٧٨٦) يقول السائل م. ع: ما حكم صلاة المرأة خارج بيتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة المرأة في غير بيتها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تُصَلِّيَ في مجامع الرجال، كصلاتها في المساجد.

والقسم الثاني: أن تُصَلِّيَ في بيت من ذهبت إليه لزيارة أو نحوها.

فأما الأول: بالنسبة لصلاتها في مجامع الرجال كالمساجد، فإن النبي

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بَيَّنَّ الحكم فيها بياناً شافياً، فقال -صلى الله

عليه وعلى آله وسلم-: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ»^(١)،

فالأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها لا في المساجد مع الرجال، إلا في صلاة

واحدة، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر النساء أن يخرجن

إليها، وهي صلاة العيدين: عيد الأضحى، وعيد الفطر.

وأما صلاة المرأة في بيت غير بيتها: كبيت قصده لزيارة أو نحوها، فإنه

لا حرج عليها في ذلك، وصلاتها فيه كصلاتها في بيتها تماماً، أي: إنها ليست

مأجورة ولا آثمة، بل صلاتها في البيت الذي ذهبت إليه لزيارة أو نحوها

كصلاتها في بيتها الذي هو سكنها.

(٢٧٨٧) يقول السائل: إذا خرجت المرأة لصلاة التراويح في المسجد،

وزوجها غير راضٍ عنها، ويقول لها: صلي في البيت أكثر أجراً لك، ما صحة

هذا بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول أولاً للزوج: لا تمنع امرأتك من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، رقم

(٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنه، رقم

(٤٤٢).

الخروج إلى المسجد، فإن النبي ﷺ هناك عن ذلك فقال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١).

ونقول للزوجة: إذا منعك الزوج فَأَطِيعِيهِ؛ لأنه قد لا يمنعك إلا لمصلحة أو خوف فتنة، وهو كما قال من أن صلاتك في البيت أفضل من صلاتك في المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «وبيوتهن خير لهن».



❁ إعادة الصلاة وإعادة الجماعة ❁

(٢٧٨٨) **يقول السائل:** دخل رجل المسجد في وقت الصلاة، والناس قد صلوا جماعة وانصرفوا من المسجد، فهل يُكَبِّرُ التكبيرة الأولى، أم يقيم الصلاة عند دخوله المسجد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: السؤال الذي ورد من أختينا من أهل اليمن عن الجماعة يدخلون المسجد وقد انتهت الجماعة الأولى فماذا يصنعون؟ نقول: إنهم يقيمون الصلاة ثم يصلون جماعة، ولا حرج في ذلك؛ لقول النبي ﷺ في ذلك: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»^(١)، ولأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان ذات يوم جالساً مع أصحابه، فدخل رجل المسجد، فقال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «من يتصدق على هذا فيصلني معه»^(٢)؟ فقام أحد الصحابة فصلى معه، فأقر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - الجماعة في هذا المسجد بعد الجماعة الأولى، إلا أنه لا ينبغي أن يُتَّخَذَ هذا سنة راتبة بدون عذر، بحيث يجعل في المسجد الواحد إمامان، أحدهما يصلي في أول الوقت، والثاني يصلي في آخر الوقت، فإن هذا من البدع. وهنا ينبغي أن نعرف الفرق بين الأمور الراتبة التي تُتَّخَذُ سُنَّةً، وبين الأمور العارضة التي لا تُتَّخَذُ سنة، فقد يجوز في الأمور العارضة ما لا يجوز في الأمور الراتبة الدائمة، ألا ترى أن الجماعة في صلاة الليل لا بأس بها أحياناً؟ لكن لا تتخذ سنة راتبة، بمعنى: أن الإنسان يمكن أن يصلي هو ورفقاؤه صلاة الليل جماعة، لكن لا يتخذ هذا سنة راتبة، فقد صَلَّى مع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - سُنَّةَ الليل جماعة من الصحابة، صَلَّى معه عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وصلى حذيفة بن اليمان، لكنه لم يكن من هديه - عليه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤).

الصلاة والسلام- أن يصلي صلاة الليل جماعة دائماً، فيفرق بين الحال العارضة والحال الراتبة الدائمة.

ولكن هل هؤلاء الجماعة الذين دخلوا بعد انقضاء الجماعة الأولى يؤذنون أيضاً كما يقيمون، أو يكفي الأذان الأول؟ الجواب: إذا كانوا في البلد فإن الأذان الأول يكفيهم؛ لأنهم قد سمعوه، أو هم في حكم من يسمعه. أما إذا لم يكونوا في البلد حين الأذان، كقوم مسافرين دخل عليهم الوقت وهم في البرّ، ثم استمروا في سيرهم حتى وصلوا إلى البلد، فهنا يؤذنون ويقيمون، لكن لا يؤذنون بصوت مرتفع؛ لئلا يشوشوا على الناس، ولأنه لا حاجة لرفع الصوت في هذه حال، إذ إن الأذان سيكون لقوم حاضرين يسمعون بدون رفع صوت.

(٢٧٨٩) يقول السائل: هل إذا صليت صلاة الظهر أو العصر أو أي فرض منفرداً، وذهبت إلى مكان آخر بعد الصلاة مباشرة، فوجدت الصلاة تقام جماعة، هل يجب عليّ أن أدخل مع المصلين وأصلي معهم، أم أكتفي بصلاتي وحدي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا صليت وحدك فقد أبرأت ذمتك وسقطت عنك الفريضة، ولكن لا يحل لك أن تُصلي وحدك مع قدرتك على الجماعة؛ لأن صلاة الجماعة واجبة، حتى إن النبي ﷺ همّ أن يحرق على المتخلفين بيوتهم بالنار^(١)، ولكن إذا حصل في يوم من الأيام عذر وصليت وحدك، ثم ذهبت إلى مسجد الجماعة ووجدتهم يُصلُّون، فصلّ معهم، وليس ذلك بواجب عليك، وإنما هو نافلة؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- للرجلين اللذين لم يصليا معه في مسجد الخيف في صلاة الفجر، قال لهما ﷺ:

(١) تقدم تخريجه.

«إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيًا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(١).



❁ إدراك الجماعة والصلاة ❁

(٢٧٩٠) يقول السائل: كيف يُدركُ المصلي صلاة الجماعة؟ هل هو بإدراك

ركعة مع الإمام، أم بإدراك الإمام قبل السلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصواب أن الجماعة لا تُدرك إلا بإدراك

ركعة كاملة؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١)، أما إذا أدرك أقل من ركعة فإنه خيرٌ ممن لم يدرك شيئاً، ولكنه لا يقال: إنه أدرك أجر الجماعة كاملاً؛ لأن الحديث يدل على أن من أدرك دون الركعة فليس بمدركٍ للصلاة.

كيف يكون إدراك الركعة؟ نقول: يكون إدراك الركعة إذا أدرك الإمام في ركوعه، أي: إذا دخلت وكَبَّرْتَ تكبيرة الإحرام قائماً ثم ركعت، وأدركت الإمام قبل أن يرفع من الركوع فهنا أدركت الركعة.

وهنا نُنبِّه على هذه المسألة: فإن بعض الناس إذا جاء والإمام رافع أسرع، ثم كَبَّرَ وهو يهوي إلى الركوع، فيكبر تكبيرة الإحرام وهو منحني غير قائم، فإن هذا لا يصح، بل لا بد أن تكبر تكبيرة الإحرام وأنت قائم، كما أن بعض الناس ربما ينوي بهذه التكبيرة تكبيرة الركوع، ويَذْهَلُ عن تكبيرة الإحرام، وإذا نوى بذلك تكبيرة الركوع وهو ذاهل عن تكبيرة الإحرام فإن صلاته لا تنعقد؛ لأن الصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام.

إذاً يجب علينا أن نَنْتَبِهَ لأمرين: الأمر الأول: أن ننوي بالتكبير تكبيرة الإحرام.

الأمر الثاني: أن نُكَبِّرَ ونحن قائمون معتدلون، ثم بعد ذلك نهوي إلى الركوع، وإذا كَبَّرْنَا في هذا الهَوِيَّ فهو خير، وإن لم نُكَبِّرْ فلا حرج.

(٢٧٩١) يقول السائل هـ: عند الدخول في صلاة الجماعة والإمام رافع، دخلت المسجد وكَبَّرْتُ، وعند نزولي في الركوع كان الإمام يَهْمُ في القيام من الركوع، فهل أستمِر حتى أكمل الركوع مع الإمام، أم أعود واقفاً بدون تكملة الركوع؟ وهل تحتسب الركعة في هذه الحالة أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا دخل الإنسان والإمام رافع ثم كَبَّرَ للإحرام فليركع فوراً، وتكبيره للركوع حينئذ سُنَّةٌ وليس بواجب، فإن كبر للركوع فهو أفضل، وإن تركه فلا حرج عليه. ثم بعد ذلك لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه وصل إلى الركوع قبل أن ينهض الإمام منه، فيكون حينئذ مدرّكاً للركعة، وتسقط عنه الفائتة في هذه الحال.

الثانية: أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يَصِلَ هو إلى الركوع، وحينئذ تكون الركعة قد فاتته، ويلزمه قضاؤها، فهاتان حالان.

الثالثة: أن يتردد ويشك هل أدرك الإمام في ركوعه، أو أن الإمام رفع قبل أن يدركه في الركوع؟ وفي هذه الحال يَبْنِي على غالب ظنه، فإن ترجح عنده أنه أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، وإن ترجح عنده أنه لم يدرك الإمام في الركوع فقد فاتته الركعة، وفي هذه الحال إن كان قد فاتته شيء من الصلاة فإنه يسجد للسهو بعد السلام، وإن لم يفته شيء من الصلاة - بأن كانت الركعة المشكوك فيها هي الركعة الأولى، وغلب على ظنه أنه أدركها - فإن سجود السهو في هذه الحال يسقط عنه؛ لارتباط صلاته بصلاة الإمام، والإمام يتحمل سجود السهو عن المأموم إذا لم يَقِفِ المأموم شيء من الصلاة.

وهناك حال أخرى في حال الشك، يكون الإنسان متردداً في إدراك الإمام رافعاً بدون ترجيح، ففي هذه الحال يَبْنِي على اليقين وهو عدم الإدراك، وتكون هذه الركعة قد فاتته، ويسجد للسهو قبل السلام.

وها هنا مسألة أحب أن أنبه لها في هذه المناسبة، وهي: أن كثيراً من الناس

إذا دخلوا المسجد والإمام راعع صار يتنحنح بشدة وتتابع، وربما يتكلم إن الله مع الصابرين، وربما يخطب بقدميه، وكل هذا خلاف السُّنة، وفيه تشويش على الإمام والمأمومين.

ومن الناس من إذا دخل والإمام راعع أسرع إسراعًا قبيحًا، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا للصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تُسرِعُوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتمُّوا»^(١).

(٢٧٩٢) **يقول السائل:** إذا دَخَلْتُ المسجد والإمام راعع، وكَبَّرْتُ تكبيرة الإحرام، وقبل أن أركع رفع الإمام، هل تحتسب لي هذه ركعة؟
فأجاب -رحمه الله تعالى:- إذا دخل الإنسان مع الإمام وكَبَّر تكبيرة الإحرام ثم أهوى إلى الركوع، ولكن الإمام رفع قبل أن يَصِلَ هذا إلى حد الركوع، فإنه لم يدرك الركعة؛ لأنه يشترط لإدراك الركعة أن يَصِلَ إلى الركوع قبل أن يرفع الإمام منه، بمعنى: أن يشارك الإمام في ركوعه، فإن رفع الإمام قبل أن يركع فقد فاتت الركعة، وإن رفع الإمام قبل أن يَصِلَ هو إلى حد الركوع، ولو كان قد أهوى فإن الركعة قد فاتته.

(٢٧٩٣) **يقول السائل:** دخلت المسجد في صلاة المغرب، وركع الإمام، وعند دخولي رفع من الركوع، فوقفت حتى يرفع من السجود، ولكن جاء رجلٌ بجانبني فسجد مع الإمام دون أن يركع، وأنا وقفت، فحاول هذا الرجل أن أسجد دون أن أركع، ولكنني بقيت واقفًا حتى نهض الإمام، ثم أكملت الصلاة. أرجو إحاطتي هل علي شيء خلال وقوفي أم لا؟ علمًا أنني أكملت الركعة التي فاتتني من الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : الذي يفهم من هذا السؤال أن هذا الداخل لم يُكَبِّرَ حتى جاء الرجل هذا، وبقي واقفاً لم يدخل في صلاته، وهذا العمل لا ينبغي؛ لأن رسول الله ﷺ يقول: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(١)، فالمشروع إذا أتى الإنسان إلى الصلاة والإمام على حالٍ أن يصنع كما يصنع الإمام، ثم إن كان قد أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدركه فقد فاتته هذه الركعة.

فإذا أتيت وقد رفع الإمام رأسه من الركوع فكبر تكبيرة الإحرام وأنت قائم، ثم إن كان الإمام ساجداً فاسجد، وإن كان جالساً فاجلس، ولا تعتدّ بهذا الذي أدركت؛ لأنه قد فاتك الركوع، ومن فاته الركوع فقد فاتته الركعة.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: إذا هذا الذي سجد مع الإمام هو الذي على

الحق؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : نعم هذا الذي سجد مع الإمام أصوب منه.

(٢٧٩٤) **يقول السائل:** صلينا في السَّرحة يوم الجمعة، ثم انقطع عنا

صوت الإمام فلم نعرف كيف نُكْمِلُ، وبعد انتهاء الصلاة تقدم أحد الإخوة

وصَلَّى بنا ركعتين جهر بهما في القراءة، فهل تصلي ظهراً أم جمعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : هذا الفاعل أخطأ؛ لأن الجمعة انتهت بصلاة

الإمام، لكن إن حدث هذا وانقطع الصوت، سواءً في السَّرحة أو في الخلوة،

فإن كانوا قد صَلَّوْا ركعةً تامة، وانقطعت الركعة الثانية، أتموها جمعة؛ لقول

النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك

الصلاة»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وإن انقطع هذا في الركعة الأولى، فإن كانوا يَرْجُونَ رجوع الصوت قريباً انتظروا حتى يرجع وتابعوا الإمام، وإن كانوا لا يدرون متى يرجع فلا بد أن يَصِلُوا إلى مكانٍ آخر يسمعون به صوت الإمام ويصلون معه ما أدركوا، وما فاتهم أتموه، فإن أدركوا ركعةً أتموا جمعة، وإن أدركوا دون ذلك أتموا ظهراً، فإن لم يجدوا مكاناً يُصَلُّونَ به مع الإمام - وهذا في ظني متعذر - فإنهم ينتظرون حتى يسلم الإمام، ثم يصلونها ظهراً.

(٢٧٩٥) **يقول السائل:** هل تدرك الركعة بإدراك الركوع، أم لا بد من الإعادة؟ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصواب بلا شك الذي عليه الجمهور أن الإنسان إذا أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، ويدل لذلك حديث أبي بكرة رضي الله عنه حين جاء والنبي ﷺ راکع، فأسرع وركع قبل أن يَصِلَ إلى الصف، ثم دخل في الصف، فلما سَلِمَ وعلم به النبي ﷺ قال له: «زادك الله حرصاً، ولا تَعُدْ»^(٢)، ومن المعلوم أن أبا بكرة رضي الله عنه إنما أسرع ليدرك الركوع، وقد روي أنه قال: «خشيت أن تفوتني الركعة»، ولو كانت الركعة قد فاتته هنا لعدم إدراكه قراءة الفاتحة لأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها، كما كان الرسول - عليه الصلاة والسلام - يأمر من يُحِلُّ بصلاته أن يَجْبِرَ الْخَلَلَ فيها في حينه، فالرجل الذي صَلَّى ولم يطمئن قال له: «ارجع فَصَلْ فإنك لم تُصَلِّ»^(٣)، فلما لم يأمره النبي - عليه الصلاة والسلام - بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها - مع الحاجة إلى البيان - دل على أنه أدرك الركعة.

وأما قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» فنقول: إن هذا عام

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

مخصوص بهذا الحديث؛ لأن السُّنَّةَ يخصص بعضها بعضاً، وقد اتفق أهل العلم على أن السُّنَّةَ تشمل أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته.

ثم إننا نقول: هنا لم يدرك القيام الذي هو محل قراءة الفاتحة، فلما لم يدرك محل قراءة الفاتحة سقطت عنه ضرورة؛ لأن محلها قد فات، والشيء إذا فات محله لم يجب، كما في يد الأقطع إذا قطعت من مفصل المرفق أو فوقه، فإنه لا يجب عليه أن يغسل العضد، فإن كان قطعت من المفصل يغسل رأس العضد؛ لأن رأس العضد داخل في المفصل.

(٢٧٩٦) يقول السائل م. ح: فضيلة الشيخ رجل حضر صلاة العشاء مع الإمام، وفاته قراءة سورة الفاتحة في الركعة الأولى، فهل يكون أدرك الركعة أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا جاء الإنسان للصلاة، ووجد الإمام راکعاً، فإنه يُكَبِّرُ تكبيرة الإحرام قائماً، ثم يكبر بالركوع ويركع، وركعته هذه تامة، سواء قرأ فيها الفاتحة أم لم يقرأ، ودليل ذلك حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه دخل والنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - راکع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، وأسرع ثم دخل في الصف، فلما سَلَّمَ النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - سأل: «من الفاعل؟» فقال أبو بكرة: أنا يا رسول الله. قال: «زادك الله حِرْصاً، ولا تَعُدْ»^(١)، ولم يأمره النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بإعادة الصلاة، ولا بإعادة الركعة التي أدرك الركوع مع الإمام فيها.

وبهذه المناسبة أود أن أقول: إنه يجب على من أدرك الإمام راکعاً أن يكبر تكبيرة الإحرام قائماً معتدلاً منتصباً، ثم يُكَبِّرُ ثانية للركوع، وإن شاء لم يُكَبِّرْ للركوع، ثم إن أدرك الإمام في الركوع وتَيَقَّنَ أنه أدركه قبل أن يرفع من

(١) تقدم تخرجه.

الركوع فقد أدرك الركعة، وإن تَيَقَّنَ أن الإمام رفع قبل أن يدركه في الركوع فقد فاتته الركعة.

وإن شك: هل أدرك الإمام في الركوع أم لا؟ فإن غلب على ظنه أنه أدركه فقد أدركه، وإن غلب على ظنه أنه لم يدركه فإنه لم يدركه، وإن تردد هل أدركه أم لا بدون ترجيح فإنه لم يدركه، وفي هذه الأحوال الثلاث عليه سجود السهو.

(٢٧٩٧) يقول السائل خ. ع. م: عندما يَصِلُ الشخص إلى المسجد وقد كَبَّرَ الإمام للصلاة، فيدرك معه الركعة الأخيرة، فهل يكون قد أدرك الجماعة بهذه الركعة أم لا؟ لأنني سمعت أنه «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)، فهل عليه أن يُعيد الركعة مع الركعات السابقة لها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال: أن هذا الذي أدرك الركوع من الركعة الأخيرة من الصلاة يكون مدرِّكاً للصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»^(٢)، لكنه في الواقع ليس كالذي أدرك الصلاة من أولها، فإن كل من كان أكثر إدراكاً كان أفضل بلا شك، لكن فضل الجماعة الذي هو سبع وعشرون درجة حاصل لهذا الذي أدرك الركعة الأخيرة مع الإمام.

وإدراك الركوع يحصل به إدراك الركعة، ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري أن أبا بكره رضي الله عنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع، فأسرع وركع قبل أن يدخل في الصف مخافة أن تفوته الركعة، فلما سَلَّمَ النبي ﷺ من صلاته سأل عن الفاعل؟ فقال أبو بكر: أنا. فقال له: «زادك الله حرصاً، ولا تَعُدْ»^(٣)، ولم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

يأمره النبي ﷺ بقضاء هذه الركعة، ولو كان قضاؤها واجباً لأمره به النبي ﷺ، ولو أمره بذلك لنقل إلينا، فلما لم ينقل إلينا عَلِمَ أنه لم يأمره بقضائها، ولما لم يأمره بقضائها علم أن قضاءها ليس بواجب، ولما لم يكن قضاؤها واجباً علم أنه قد أدركها، وهذا هو مقتضى النظر أيضاً؛ لأن قراءة الفاتحة إنما تجب حال القيام، وهذا الذي أدرك الإمام راکعاً سقط عنه القيام؛ لوجوب متابعة الإمام، فإذا سقط القيام سقط ما يجب فيه من الذكر وهو الفاتحة، وهذا لا يعارض قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»؛ لأن هذا الثاني عام، وقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة» خاص، وعلى هذا فيكون عموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» مخصوصاً بمثل هذه الحال، أي: مخصوصاً بحال المسبوق إذا أدرك الإمام راکعاً، أو أدركه قائماً لكنه لم يتمكن من قراءة الفاتحة، وخاف أن تفوته الركعة.

وعلى هذا فنقول للذي أدرك الإمام راکعاً في آخر ركعة: إنك أدركت صلاة الجماعة، وأدركت الركعة التي أدركت ركوعها مع الإمام. ولكن ها هنا مسألة تحتاج إلى تفصيل، وهي: أن الإنسان إذا أدرك الإمام راکعاً يجب أن يُكَبِّرَ تكبيرة الإحرام قائماً ثم يركع، وإذا ركع فلا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يعلم أنه أدرك الإمام في الركوع قبل أن يرفع من الركوع، وحينئذ يكون مدرّكاً للركعة.

الحال الثانية: أن يعلم أن الإمام نهض من الركوع قبل أن يصل هو إلى الركوع، وهذا قد فاتته الركعة.

الحال الثالثة: أن يغلب على ظنه أنه أدرك الإمام في الركوع، فهذا يبني على ظنه ويكون مدرّكاً للركعة، لكن يسجد للسهو إن فاتته شيء من الصلاة، ويكون سجوده بعد السلام، على ما دل عليه حديث عبد الله بن مسعود

الحال الرابعة: أن يغلب على ظنه أنه لم يدرك الإمام راکعاً، وحينئذ يبنى على ظنه ولا يعتد بهذه الركعة، وعليه سجود السهو بعد السلام.

الحال الخامسة: أن يكون شاكاً متردداً لم يغلب على ظنه أنه أدرك الإمام في الركوع ولا أن الإمام رفع قبل أن يدركه في الركوع، يكون شاكاً متردداً لا يرجح هذا ولا هذا، فهنا يُلغى الركعة؛ لأن الشاكَّ يبنى على اليقين، ويسجد للسهو إذا أتم ما عليه قبل السلام.

فهذه خمس حالات لمن أدرك الإمام راکعاً نلخصها فيما يأتي:

أن يعلم أنه لم يدرك الإمام في الركوع، فتكون الركعة قد فاتته.

أن يعلم أنه أدركه في الركوع، فيكون مدرکاً للركعة.

أن يغلب على ظنه أنه لم يدرك الإمام، فيُلغى هذه الركعة لكنه يسجد بعد السلام إذا أتم ما عليه.

أن يغلب على ظنه أنه أدرك الإمام، فيبني على ظنه، ولكنه إن كان قد فاتته شيء من الصلاة فيسجد سجدة السهو بعد أن يتمه، وإن كان لم يفته شيء فإن الإمام يتحمل عنه.

أن يشك، وفي هذه الحال يُلغى الركعة ويسجد قبل السلام إذا أتم ما عليه.

(٢٧٩٨) يقول السائل ح. خ. أ: من أدرك الإمام بعد تكبيره للشهد الأخير هل يعتبر أدرك الجماعة، أم ينتظر حتى يُسلم الإمام ليصلي مع جماعة آخرين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: من أدرك الإمام في التشهد الأخير فإن من أهل العلم من يقول: إنه أدرك الجماعة، بناءً على أن الصلاة تدرك بتكبيرة الإحرام.

ومن العلماء من يقول: إنه لم يدرك صلاة الجماعة؛ لقول النبي - صلى الله

عليه وعلى آله وسلم-: «من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»^(١)، فإن مفهوم الحديث أن من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة، وهذا القول هو الراجح.

وعلى هذا: فمن جاء والإمام في التشهد الأخير، فإن كان يرجو وجود جماعة في هذا المسجد أو في غيره فلا يدخل مع الإمام، وإن كان لا يرجو وجود جماعة فإنه يدخل معه؛ لأن إدراك شيء ما من الصلاة خيرٌ من عدم الإدراك، ولا سيما أن بعض العلماء يقولون: إنه بذلك يدرك صلاة الجماعة، ولا سيما أنه قد يقول قائل: أين خبرها؟ عموم قول -النبى عليه الصلاة والسلام-: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٢)، يدل على أن من أدرك شيئاً من الصلاة فقد أدرك الجماعة.

(٢٧٩٩) يقول السائل: إذا دخل رجل المسجد للصلاة متأخراً عن الجماعة، فوجدهم في التشهد الأخير، فجلس معهم، ثم جاء متأخرون مثله من بعده، فهل يُسَلَّم مع الجماعة ويُصَلِّي مع من جاء بعده جماعة أخرى؟ وهل ذلك أفضل؟ أم يُكْمَل الصلاة التي أدرك التشهد فيها، ويكون قد أدرك فضل الجماعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح أن من أدرك التشهد مع الإمام فإنه ليس مدرَكًا لصلاة الجماعة؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»^(٣)، فهذه الجملة الشرطية تُفِيدُ أن من أدرك ركعة أدرك الصلاة، فيكون مفهومها أن من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وعلى هذا فإذا حضر جماعة آخرون وقطع صلاته ليصلي معهم فإن هذا لا بأس به؛ لأنه إنما قطع الفرض هنا لإتمامه، والمُحَرَّمُ قطع فرض لتركه، وأما من قطع فرضًا لإتمامه فقد انتقل من حال إلى حال أفضل منها، ولا حرج عليه في ذلك.

(٢٨٠٠) يقول السائل: دخلت المسجد ووجدت الإمام في التشهد الأخير، فهل أدركت الجماعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بعض العلماء يرى أن الجماعة تُدْرِكُ إذا كَبَّرَ للإحرام قبل أن يسلم الإمام، وعلى هذا فأنت مدرك لصلاة الجماعة. وبعض العلماء يقول: إن صلاة الجماعة لا تُدْرِكُ إلا بإدراك ركعة تامة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»^(١)، فإن مفهوم هذا الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركًا للصلاة، وهذا القول هو الراجح.

وعلى هذا نقول: إذا أتيت للمسجد والإمام في التشهد الأخير، وأنت تعلم -أو يغلب على ظنك- أنك تدرك مسجدًا آخر من أول الصلاة أو في أثنائها، فلا تدخل مع الإمام، واذهب للمسجد الآخر، وإن كان لا يغلب على ظنك أنك تدرك جماعةً أخرى في غير هذا المسجد فادخل مع الإمام، وما أدركت معه فهو خير، وإذا كان تخلفك هذا عن عذر فإننا نرجو أن يكتب الله لك أجر الجماعة كاملاً.

(٢٨٠١) يقول السائل ع. ع. ح: شخص أدرك الإمام في التشهد الأخير، فهل يكفي بقراءة التشهد، أم يصلي على النبي ﷺ ويدعو، مع الدليل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا أدرك الإمام في التشهد فإنه يدخل معه ويقرأ التشهد، ويستمر حتى يُنهيهِ؛ لأنه إنما جلس في هذا الموضع متابعاً لإمامه، فليكن تابعاً لإمامه في الجلوس وفي الذكر المشروع في هذا الجلوس، هذا هو المشروع له، ولو اقتصر على التشهد الأول فأرجو أن لا يكون به بأس، ولكن الأفضل أن يتابع حتى يكمل.



❀ قطع النافلة عند إقامة الصلاة ❀

(٢٨٠٢) يقول السائل: إذا أقيمت الصلاة والإنسان يصلي سُنَّةً، فهل يتم رَكَعَتَي السَّنة حتى ولو فاتته ركعة، أم يقطع السُّنَّة ويصلي مع الجماعة؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة اختلف فيها الناس على طرفين ووسط.

فمنهم من يقول: إنك إذا شرعت في نافلة ثم أقيمت الصلاة، وجب عليك قطع النافلة والدخول في الفريضة.

ومنهم من يقول: لا يجب عليك قطعها، بل تستمر فيها حتى لو فاتتك ركعة، بل لو فاتتك كل الركعات، ما دام يمكنك أن تدخل مع الإمام قبل أن يُسَلِّمَ، ولو بقدر تكبيرة الإحرام. وهذان طرفان.

والوسط أن يقال: إذا كنت قد أتيت بركعة كاملة، وأقيمت الصلاة وأنت في الركعة الثانية، فأتمها خفيفة، وإلا فاقطعها، واستندوا في هذا القول إلى قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»^(١)، فهذا الرجل أدرك ركعة من الصلاة في وقت لم ينه عنها، فإذا أدركها في وقت لم يَنْهَ عنها فقد أدركها، فليتمها.

وأما إذا أقيمت الصلاة وأنت في الركعة الأولى لم تتمها فاقطعها؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٢).

(٢٨٠٢) يقول السائل أ. أ. ف: نرجو بيان أقوال العلماء في إتمام النافلة من عدمها إذا أقيمت الصلاة؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي أعرفه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه بمجرد إقامة الصلاة تبطل صلاة النافلة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١).

القول الثاني: عكسه وهو: أنها لا تبطل، ويتمها ما لم يخش تسليم الإمام قبل أن يتمها، فحينئذ يقطعها.

القول الثالث الوسط: وهو أنه إذا أقيمت الصلاة والإنسان في الركعة الثانية من النافلة أتمها خفيفة، وإن كان في الركعة الأولى قطعها، ودليل ذلك قول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»^(٢)، وجه الدلالة: أن هذا الذي قام للركعة الثانية أدرك ركعة من الصلاة في حال يُعفى له فيها؛ لأنها قبل الإقامة، فيكون قد أدركها، فيتمها خفيفة.

وأما إذا كان في الركعة الأولى فليقطعها؛ لمفهوم قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»، هذا القول هو الوسط، وهو الصحيح.



(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

❀ موقف الإمام والمؤمنين ❀

(٢٨٠٤) يقول السائل: هل تجوز الصلاة على يسار الإمام من غير عذر، إلا أنه يفعل ذلك خشية فوات الركعة، فيركع على يسار الإمام؛ لأنه أقرب مكان له عند دخوله من باب المسجد؟ والبعض يصلي خلف الصف منفردًا بحجة إدراك الركعة أيضًا، فهل هذه الصلاة صحيحة؟ فقد قرأت حديثًا لرسول الله ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(١) أو ما معناه، فما مدى صحة هذا الحديث؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: سؤال هذا الرجل تضمن مسألتين:

المسألة الأولى: الصلاة عن يسار الإمام، والصلاة عن يسار الإمام خلاف المشروع، فإن الرسول ﷺ لما قام يصلي من الليل جاءه ابن عباس رضي الله عنهما فوقف عن يساره، فأخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه.^(٢)

فهذا الرجل الذي صلى عن يسار الإمام نقول له: إن فعلك هذا خلاف هدي النبي ﷺ، وقد اختلف أهل العلم هل وقوفه هذا محرم فتكون صلاته باطلة، أو هو خلاف الأولى فتكون صلاته صحيحة لكنه ترك الأولى؟ وعلى كل حال فالأحوط للمرء أن لا يصلي عن يسار الإمام، وأن يكون عن يمينه، كما فعل النبي - عليه الصلاة والسلام - بابن عباس رضي الله عنهما.

المسألة الثانية: الصلاة خلف الصف منفردًا، فالصلاة خلف الصف منفردًا لا تجوز على القول الراجح، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وإن كانت عنه رواية أخرى أنها تصح، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك، وأبي حنيفة، والشافعي.

لكن الراجح أنها لا تصح خلف الصف منفردًا، إلا إذا تَعَذَّر الوقوف في

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الصف بحيث يكون الصف تامًا، فإنه يصلي الإنسان خلف الصف منفردًا تبعًا للإمام؛ لأنه معذور، ولا واجب مع العجز كما قاله أهل العلم -رحمهم الله-. وإذا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- جعل المرأة تقف خلف الصف منفردة عن الرجال؛ للعدر الشرعي، وهو عدم إمكان وقوفها مع الرجال، فإن العذر الحسي أيضًا يكون مسقطًا لوجوب المصافحة، وذلك لأننا في هذه الحال إذا لم يجد الرجل إلا موقفًا خلف الصف منفردًا، فهو إما أن يصلي منفردًا خلف الصف مع الإمام، أو يصلي منفردًا وحده عن الجماعة، أو يجذب واحدًا من الصف ليكون معه، أو يتقدم ويصلي إلى جانب الإمام، هذه الأحوال الأربع التي يمكن أن تكون بالنسبة لهذا الرجل الذي لم يجد موقفًا في الصف.

فنقول له: أما التقدم إلى الإمام حتى يكون إلى جانبه فإن فيه محذورين: أحدهما: الوقوف مع الإمام في صلاة الجماعة، وهذا خلاف السنة؛ لأن الأفضل أن ينفرد الإمام في مكانه ليكون إمامًا متميزًا عن الجماعة، منفردًا عنهم في المكان؛ ليعرف أنه إمام وأنه لا ثاني معه، ولا يردُّ علينا في هذا قصة أبي بكر رضي الله عنه حين جاء النبي -عليه الصلاة والسلام- وأبو بكر يصلي بالناس، فكان على يسار أبي بكر وأبو بكر عن يمينه^(١)؛ لأن في قصة أبي بكر كان أبو بكر رضي الله عنه هو الإمام أولاً، ويتعذر أن يرجع إلى صفٍ وراءه لأنه متصل، فوقوف أبي بكر هنا على سبيل الضرورة.

أقول: إنه إذا تقدم إلى الإمام ووقف معه يكون خلاف السنة المطلوبة في حق الإمام، وهي الانفراد وحده أمام جماعته.

المحذور الثاني: أنه إذا تقدم مع الإمام فإنه سوف يتخلل صفًا أو صفين أو ثلاثة، حسب ما يجد أمامه من الصفوف، وهناك فوات أمرٍ مطلوب، وهو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعله، رقم (٦٨٣)، مسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨).

أنه إذا تقدم ثم صلى مع الإمام ثم حضر شخص آخر ولم يجد مكاناً في الصف فمعناه أنه سوف يتقدم أيضاً إلى الإمام، فيكون مع الإمام رجلاً، لكن لو أن هذا لم يتقدم إلى الإمام وبقي خلف الصف ثم جاء الثاني صار صفًا معه. هذه واحدة.

أما جذبه لواحدٍ من الصف الذي أمامه فهذا أيضًا يترتب عليه عدة محاذير:

المحذور الأول: فتح فرجة في الصف، وهذا من قطع الصف، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: من قطع صفًا قطعه الله.

المحذور الثاني: أن هذه الفرجة التي حدثت في الصف، في الغالب أن الناس يتقاربون، وحينئذٍ يؤدي إلى حركة جميع الصف، كلهم يتحركون، ولولا جذب هذا الرجل ما تحرك الصف وبقي الناس على طمأنينتهم.

المحذور الثالث: أنه ينقل صاحبه الذي جذبه من المكان الفاضل إلى المكان المفضول، وفي هذا نوع جنائية عليه.

المحذور الرابع: أنه لا بد أن يَحْدُثَ عنده شيءٌ من التشويش إذا جذب، فإن الإنسان لا بد أن يكون عنده فزع أو نحوه مما يوجب عليه تشويش صلاته، وربما يُبْانِعُ، وربما يمد يده ويضرب من يحاول أن يجذبه.

فالمهم كل هذه المحاذير موجودة في جذب الإنسان من الصف حتى يكون مع هذا المنفرد.

الحال الثالثة أن نقول: انصرف ولا تصل مع الجماعة؛ لأن الصف تام، وحينئذٍ نحرمة من صلاة الجماعة، ويكون منفردًا في موقفه وفي صلاته أيضًا.

الحال الرابعة أن نقول له: كن خلف الصف، منفردًا في المكان موافقًا في الأفعال، وهذه الأخيرة هي خير الأقسام بلا شك، فإذا كانت هي خير الأقسام فإنها تكون هي المطلوبة، ونقول له: قف خلف الصف، وصل مع الإمام منفردًا؛ لأنك معذور.

وأما قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، فهذا حمله من يرون أن المصافة ليست بواجبة، حملوه على أنه نفى للكمال، قالوا: إن هذا نفى للكمال وليس نفياً للصحة، لكنها ناقصة؛ لأنهم يقولون: نقول: لا صلاة، أي: لا صلاة كاملة لمنفرد خلف الصف، ووازنوا ذلك بقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(١)، فإن المراد هنا: لا صلاة كاملة، ولكن هذا الطريق ليس بصحيح؛ لأن الأصل فيما نفاه الشرع انتفاء الصحة، هذا هو الأصل، إلا إذا وجد دليل على أن المراد انتفاء الكمال فيحمل على انتفاء الكمال، وإلا فالأصل أن النفي نفى للصحة. وبهذه المناسبة أود أن أُبين أن ما ورد فيه في النصوص فله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون نفياً لوجوده، وهذا هو الأصل، مثل: لا خالق إلا الله. هذا نفى لوجود خالق للخلق سوى الله -عز وجل-، وهذا هو الذي يجب عليه حمل النفي؛ لأنه الأصل، فإن لم يمكن حمل النفي على هذا، وكان الشيء موجوداً، فإنه يحمل على نفي الصحة شرعاً، مثل: لا صلاة بغير وضوء. فالإنسان قد يصلي غير متوضئ، وتوجد الصلاة، لكنها شرعاً منفية، وهذا نفى للصحة.

فإن لم يمكن الحمل على نفي الصحة لوجود دليل يمنع ذلك، فإنه يحمل على نفي الكمال، مثل: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»، فإنها هنا محمولة على نفي الكمال، على أن بعضاً من أهل العلم يقول: إن هذا الحديث محمول أيضاً على نفي الصحة، إذا كان بحيث ينشغل انشغالاً كاملاً لا يدري ما يقول في صلاته، فإنه لا تصح صلاته حينئذ. وعلى كل حال فهذه المراتب الثلاث ينبغي لطالب العلم أن يلاحظها:

(١) تقدم تحريجه.

أن الأصل في النفي نفي الوجود، فإن لم يمكن وكان الشيء موجوداً فهو محمولٌ على نفي الصحة، فإن لم يمكن وكان قد قام الدليل على الصحة فإنه يكون محمولاً على نفي الكمال.

وعلى هذا فقوله: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، هو من القسم الثاني، أي: مما نفيت صحته، فلا تصح صلاة منفرد خلف الصف، ولكن هذا يدل على وجوب المصافاة، ووجوب المصافاة عند التعذر يسقط بتعذره؛ لأن القاعدة المعروفة عند أهل العلم والتي دل عليها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] تدل على أنه لا واجب مع العجز، وبهذا تبين أنه إذا تعذر الوقوف في الصف لكماله فإن المأموم أو الداخل يصف وحده ويتابع إمامه، وصلاته في هذه الحالة صحيحة.

(٢٨٠٥) يقول السائل ع. أ. س. أ: رجل لديه أربعة أبناء وبتان، فهل يجوز لكل منهم الصلاة فرادى؟ وإذا صلوا جماعة يؤمهم الوالد فهل يجوز للبتين الصلاة بجوار الأبناء جماعة، أم يجب عليهما أن تكونا في صف أخير؟ وكذلك إذا كانت إحدى البنتين فقط أو الوالدة وحدها، فهل تقف في صف وحدها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب على هذا السؤال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يجوز لك ولأبيك أن تصليا في البيت، ما دام المسجد قريباً منكما وتسمعان النداء فإن الواجب عليكما الحضور إلى المسجد مع المسلمين؛ لأن صلاة الجماعة واجبة في المساجد. وأما إذا لم يكن حولكما مسجد ولا تسمعان النداء فإنكما تصليان جماعة في البيت، وإذا صلت معكما النساء فإنهن يقفن خلفكم، وليس للمرأة صف بجانب الرجال حتى ولو كانوا من محارمها، وفي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى به وبأمه، وكان معهم يتيم، فصاف أنس بن مالك رضي الله عنه واليتيم خلف النبي ﷺ،

وصفت المرأة خلفهم.^(١) فالمرأة لا موقف لها مع الرجال، وإنما موقفها خلف الرجال ولو كانوا من محارمها.

(٢٨٠٦) **يقول السائل ع. ب. ع:** إذا كان مع الإمام مأوم واحد فهل يتأخر عنه قليلاً، أم يكون معه بالتوازي؟ وما الدليل على ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - إذا كان مع الإمام مأوم واحد فإنه يقف عن يمينه، كما ثبتت بذلك السُّنَّة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، حين قام مع النبي ﷺ ذات ليلة فوقف عن يساره، فأخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه^(٢)، والسنة أن يكون المأوم في هذه الحال مُحَاذِيًا لِلْإِمَامِ، لا يتقدم عنه ولا يتأخر عنه، وذلك لأنه إذا وقف مع الإمام صاراً صفاً واحداً، والمشروع في الصف التساوي بحيث لا يتقدم أحد على أحد، ودليل ذلك قوله ﷺ: «عباد الله! لَتُسَوَّنَّ صفوفكم أو لِيُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم»^(٣).

وأما ما ذكره بعض أهل العلم من أن الإمام يتقدم قليلاً عن المأوم في هذه الحال، فإنه لا وجه له من السُّنَّة، بل السُّنَّة تدل على خلافه.

(٢٨٠٧) **يقول السائل:** إذا دخلت المسجد ووجدت شخصين يُصَلِّيَانِ، فهل أقدمُ الإمام أم أسحبُ المأوم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - قدَّم الإمام ثم صَلَّ، وإن شئت فاسحب المأوم ثم صَلَّ، وهذا على حسب المكان، قد يكون المكان واسعاً وقد يكون ضيقاً، قد يكون واسعاً من جهة الإمام فهنا يدفع الإمام، وقد يكون واسعاً من جهة المأوم فهنا يجذب المأوم.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

(٢٨٠٨) يقول السائل: كيف يتصرف الإمام في المسجد إذا وجد بعض الأطفال والصغار في الصف الأول، سواءً كانوا خلف الإمام مباشرة أم في الأطراف؟ وهل يستجيب لطلب المصلين بإبعادهم إلى الخلف، خاصةً وأنهم مبكرون للصلاة، وبعضهم مؤدب لا يوجد منه ضرر أو تشويش، وأعمارهم بين الثامنة إلى العاشرة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يَصْنَعُ الإمام شيئاً، بل يبقى كل صبي في مكانه، لكن إن خشي من العبث بين الطفّلين فإنه يفرق بينهما. وأما طردهم عن الصف الأول أو الصف الثاني أو ما أشبه ذلك فليس بصحيح، وليس بصواب، والنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «لِيلَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَهْيُ»^(١)، وهذا يعني به حَثُّ أُولِي الْأَحْلَامِ والنهي على التقدم حتى يكونوا يلونه، وهو - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لم يقل: لا يلني إلا أُولُو الْأَحْلَامِ، لو قال: لا يلني إلا أُولُو الْأَحْلَامِ، قلنا: إذا وجد في الصف الأول أطفال فإنهم يبعدون، ولم أعلم عنه أنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إذا رأى طفلاً في الصف الأول أمر بتأخيره. وتأخير الأطفال فيه مفسد: المفسدة الأولى: الإرباك، لا سيما إذا كان الأطفال كثيرين.

المفسدة الثانية: تنفير الطفل في المسجد وللصلاة؛ لأن الطفل له شعور، فإذا كان قد تقدم وجلس في الصف الأول يقرأ القرآن، ورأى نفسه أنه متأدب، وأنه أهل لأن يتقدم، ثم بعد ذلك نكسره ونقول: اذهب للخلف، فهذا يجعله يبغض المسجد والصلاة.

المفسدة الثالثة: أننا إذا أخرناه ثم صار في الصف الثاني رجال، وأخرنا الأطفال في الثالث، اجتمع الأطفال في صف واحد، وإذا اجتمعوا في صف واحد فسوف يكون منهم عبث أكثر وتشويش أعظم على المصلين.

المفسدة الرابعة: أنه إذا كان وليه معه، ثم قيل للصبي وهو إلى جنب وليه: ارجع وراء، فسيكون من وليه نزاع، ويقول: هذا ولدي لا أريد أن يذهب عني، وولدي مؤدب، ولم يأت منه شر، وإذا قدر أن الولي ملك نفسه ولم يتكلم فسيكون في قلبه شيء على من أزال ابنه عن جنبه، وقد جاء في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»^(١)، هذا الحديث أو معناه، فإذا سبق الصبي إلى مكان -وهو مؤدب، ولم يحصل منه أذى- فلا وجه لتأخيره.

(٢٨٠٩) يقول السائل: إذا صليت أنا وصبي خلف الإمام، وهذا الصبي لم يبلغ الحُلُم، يعني: نحن ثلاثة بالإمام، فهل صلاتي صحيحة؟ وهل الصبي يُكْمَلُ الصف؟ وهل وقوف الصَّبِيِّ في الصفوف الأمامية في الصلاة مقبول شرعاً؟ لأنني قرأت حديثاً عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في هذا المعنى، وهو أن يُصَفَّ الرجال، ويليهما الصبيان، ثم النساء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح أن مصافاة الصبي صحيحة، يعني: أنه يجوز للإنسان أن يُصَفَّ خلف الإمام وليس معهم إلا صبي؛ لأنه ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قام يصلي بأنس بن مالك رضي الله عنه، فقام أنس بن مالك ومعه يتيم خلف رسول الله ﷺ^(٢)، لكن كان هذا في صلاة النفل.

ومن ثمَّ اختلف العلماء -رحمهم الله- في جواز مُصَافَاة الصبي في صلاة الفرض، فمنهم من قال: إنه لا يجوز. ومنهم من قال: إنه جائز. وهذا هو القول الصحيح كما قلت آنفاً؛ لأنه من القواعد المقررة المعروفة أن ما ثبت في النَّفْلِ ثبت في الفرض، وما ثبت في الفرض ثَبَّتَ في النَّفْلِ، إلا بدليل يدل على

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ذلك، ويدل على هذه القاعدة أن الصحابة رضي الله عنهم أخبروا أن رسول الله ﷺ «كان يصلي على راحلته حيث توجهت به»^(١)، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة؛ لئلا يتوهم واهم أن الفريضة مثل النافلة في هذه الحال، وهذا يدل على أن الفريضة ما ثبت في النفل ثبت فيها إلا بدليل.

فالقول الراجح أنه يجوز للصبي أن يكون مُصَافًاً للبالغ، سواء ذلك كان خلف الصف أو خلف الإمام.

وأما تقدم الصبيان إلى الصف الأول أو ما يليه فإنه لا بأس به أيضًا، فإذا تقدموا إلى الصف الأول ولم يحصل منهم ما يشوش على المصلين فإنه لا يجوز إقامتهم من مكانهم؛ لأن من سبق إلى مكان فهو أحق به.

وأما قول من قال من أهل العلم: إنهم يصفون وحدهم وراء الصفوف، فإنه لا دليل عليه، بل في ذلك مفسدة؛ لأن الصبيان إذا اجتمعوا في صف واحد حصل منهم تشويش على المصلين ولعبوا في الصلاة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به، رقم (١٠٩٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠١).

❁ صلاة المنفرد خلف الصف ❁

(٢٨١٠) يقول السائل: ما هي الأقوال الصحيحة في صلاة الفرد وحده خلف الإمام؟ أرجو من فضيلة الشيخ محمد أن يعطيني إجابة وافية حول هذا الموضوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة المنفرد خلف الصف وحده فيها للعلماء ثلاثة أقوال.

القول الأول: أنها صحيحة، لكن الإنسان يخالف للسنة، سواء كان الصف الذي أمامه تاماً أم غير تام، وهذا هو المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله وأئمة المسلمين جميعاً، وحملوا قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(١) على نفي الكمال لا نفي الصحة.

والقول الثاني: أن صلاة الإنسان منفرداً خلف الصف ركعة فأكثر صلاة باطلة، سواء كان الصف الذي أمامه تاماً أم غير تام، واستدل هؤلاء بعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، وأن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة^(٢).

والقول الثالث الوسط، وهو: إذا كان الصف تاماً فإن الصلاة خلفه منفرداً جائزة وصحيحة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله، وهو الصواب، فإذا أتيت إلى المسجد ووجدت الصف تاماً من اليمين والشمال فلا حرج عليك أن تصلي منفرداً، وصلاتك صحيحة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُضْ لَهُمْ مَا أَسْطَظَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولا استطاعة لك فوق ذلك؛ لأن ما سوى هذه الحال، إما أن تجزأ أحداً من الصف ليصلي معك، وإما أن تتقدم فتصلي مع

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢)، الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم (٢٣٠).

الإمام، وإما أن تدع الصلاة مع الجماعة وتصلي وحدك، وإما أن تصلي مع الجماعة منفردًا خلف الصف؛ لعدم القدرة على الدخول في الصف، فهذه أربع حالات:

أما أن تجرَّ أحدًا ليصلي معك، فإن هذا يستلزم أربعة محاذير:

الأول: فتح فرجة في الصف، وفي هذا قطع للصف.

الثاني: نقل الرجل من مكان فاضل إلى مكان مفضول.

الثالث: التشويش عليه غالبًا.

الرابع: حركة جميع الصف؛ لأن العادة أنه إذا حصلت فرجة تقارب الناس بعضهم من بعض، فحصلت حركة لجميع الصف بدون سبب شرعي.

وأما كون الإنسان يتقدم ليصلي مع الإمام، ففيه عدة محظورات:

الأول: أنه إذا تقدم وقام مع الإمام صار هذا خلاف السنة، في كون السنة أن ينفرد الإمام وحده في مكانه؛ ليكون إمامًا يقتدى به، فإذا صف معه آخر صار كأن الناس بإمامين، ولا يُردُّ على ذلك أن النبي ﷺ جاء وأبو بكر يصلي بالناس، فجاء في أثناء الصلاة وجلس عن يسار أبي بكر، وأتم الصلاة وأبو بكر على يمينه^(١)؛ لأن هذه الحال ضرورة، وأبو بكر ﷺ قد لا يكون له مكان في الصف الذي خلفه.

الثاني: تخطى رقاب الناس ليصل الصف الأول، وإن كان في المسجد صَفَّانِ تَخَطَّى صَفَيْنِ، وإن كان فيه ثلاثة تخطى ثلاثة، وهكذا، وهذا يوجب التشويش على المصلين مع الأذية لهم.

ثم إذا قلنا له: تقدم إلى الإمام، ودخل رجل آخر فلم يجد مكانًا آخر في الصف، وقلنا: تقدم إلى الإمام فتقدم، وجاء ثالث وقلنا: تقدم فتقدم، صار الذين جانب الإمام صفًا كاملاً، وهذا بلا شك مخالف للسنة.

(١) تقدم تخريجه.

وأما كونه يدع الجماعة ويصلي وحده، ففيه: تفويت الجماعة، وتفويت المصافة. ومن المعلوم أن كونه يصلي مع الجماعة مع الانفراد بالصف خير من كونه ينفرد في المكان والعمل، فينفرد عن الجماعة لا يوافقهم لا في صفوفهم ولا في أعمالهم، وهذا القول كما ترى قد دل على رجحانه الأثر والنظر، والله - عز وجل - لا يكلف نفساً إلا وسعها.

فالقول الراجح عندي أنه إذا جاء الإنسان والصف قد تَمَّ، أنه يصلي خلف الصف مع الجماعة.

(٢٨١١) يقول السائل !. ص: لقد علمت أن الذي يصلي وحده خلف الصف مع الجماعة لا يجوز، ولكن ما الحكم إذا كان المصلي خلف صف الجماعة معه شخص لم يبلغ الحُلُم، أي: إنه غير بالغ، هل يجوز ذلك؟ ماذا يفعل المصلي في هذا الوقت مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة المنفرد خلف الصف في صلاة الجماعة تنقسم إلى قسمين: قسم صحيح، وقسم غير صحيح.

أما القسم الصحيح: فهو ما إذا وُجِدَ الصف تاماً، فإنه في هذه الحال يجوز أن يصلي وحده، وذلك لأنه إذا لم يأت أحد يقوم معه قبل أن تفوت الجماعة فاتته الجماعة، وهو إذا لم يُصَلِّ وحده فإما أن يجذب أحداً من الصف الذي أمامه، وإما أن يتقدم فيقف مع الإمام، وكلا ذلك غير مشروع.

أما سحبه أحداً من الصف المتقدم فإنه لا يجوز، وذلك لأن فيه جناية على المَسْحُوبِ، ونقلاً له من المكان الفاضل إلى المكان المفضول، ثم إنه قد يشوش عليه صلاته، فإن بعض الناس يكون سريع التأثر، فيشوش عليه تشويشاً بالغاً، ثم إنه يفتح فرجة في الصف، فيقطع صفّاً بعد صلاته، ثم إنه يوجب أن يتحرك الصف من اليمين أو من الشمال أو من اليمين والشمال لِسَدِّ هذه الفرجة، فهذه أربع مفاسد في جذب من يجذبه إليه.

وأما تقدمه مع الإمام: فهذا إن لم يأت من القبلة - إذا كان في قبلة المسجد باب - لزم أن يتخلل الصفوف فيؤدي أهل الصفوف، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يتخطى رقاب الناس في يوم الجمعة، فقال: «اجلس فقد آذيت»^(١) ثم إذا تقدم وصلى مع الإمام خالف في ذلك السنة، فإن السنة أن يكون الإمام وحده في مكانه؛ لأنه إمام، فإذا قام معه آخر صار الآخر كأنه إمام ثانٍ، ولا يُردُّ على هذا أن أبا بكر رضي الله عنه حين شرع يصلي في الناس، ثم جاء النبي ﷺ فصَفَّ إلى يسار أبي بكر؛ لأن أبا بكر قد شرع في الصلاة، ولا يمكنه أن يتأخر؛ لأن الصف متراص، فلم يبق إلا أن يبقى في مكانه.^(٢)

ثم إذا تقدم وصف مع الإمام ثم جاء آخر بعده ووجد الصف تاماً وقلنا: تقدم، فصارا اثنين مع الإمام، ثم جاء ثالث وقلنا: تقدم، لزم من ذلك أن يكون صف تام مع الإمام، وما وراء الناس ليس فيه أحد؛ لذلك نقول: إذا جاء الإنسان ووجد الصف تاماً فلا حرج عليه أن يقف وحده ويصلي وحده، وقد قال الله تعالى: ﴿فَانْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأما إذا قام معه صبي مُمَيَّزٌ وصَلَّى معه فالصواب أن ذلك جائز، وأن مصافاة الصبي كمصافاة البالغ؛ لأن أنس بن مالك رضي الله عنه صف مع يتييم خلف رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في صلاة النفل^(٣)، والأصل أن ما ثبت في صلاة النفل ثبت في صلاة الفرض إلا بدليل، ولأن هذا الصبي عاقل تصح منه الصلاة، فصلاته صحيحة، فيكون هذا البالغ لم يقم وحده خلف الصف، بل معه من تصح صلاته.

فالصواب أن مُصَافَةَ الصبي في الفريضة والنافلة سواء، وأنها جائزة، ويزول بها الانفراد.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٢٨١٢) يقول السائل: سمعت أنه لا تجوز الصلاة خلف الجماعة في الصف إذا كان المصلي منفردًا، ويجب الانتظار إلى أن يأتي شخص آخر لكي يصلي معه، فالمعروف أن الدين يَسَّرَ كثيرًا من الأمور، فهل للمصلي الذهاب بنية صلاة الفجر مثلاً أن ينتظر حتى تفوته الصلاة إذا لم يأت شخص آخر؟ وهل يكتب له أجر المصلي في الجماعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم ما سمعته صحيح عند بعض أهل العلم. ولكن القول الراجح أن الإنسان إذا أتى والصف تام فإنه يصلي خلف الصف وحده مع الجماعة، وتصح صلاته، ويكتب له أجر الجماعة كاملة إذا أدرك من الصلاة ركعةً فأكثر، وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَأَقْصُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهذا الرجل لا يستطيع أكثر من هذا، وليس له أن يجذب أحدًا يؤخره، وليس له أن يتقدم مع الإمام، وما بقي إلا أن ينصرف ولا يصلي مع الجماعة، أو أن ينتظر من يأتي وقد لا يأتي أحد، أو يبقى صافًا وحده، وهذا هو المتعين.

فالقول الراجح: أنه إذا جاء الإنسان والصف تام فلا بأس أن يقف وحده ويصلي مع الجماعة.

(٢٨١٣) يقول السائل: نحن نصلي ونكون قد أكملنا الصف الأول، فيدخل شخص من المصلين ويكون في الصف الثاني بمفرده، فيرجع واحد من الصف الأول ليصلي بجواره، هل هذا العمل صحيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا العمل غير مشروع، بل إذا جاء الإنسان وقد تمَّ الصف الذي قبله فليقف وحده يصلي منفردًا للعدو؛ لأنه حينئذ يكون معذورًا، إذ لو وجد مكانًا في الصف لدخل فيه، ولا ينبغي أن يجذب أحدًا، ولا ينبغي أن يتأخر معه أحد أيضًا؛ لأنه إذا تأخر معه أحد بقي فرجة في الصف الذي أمامه، وهذا خلاف المشروع في الصفوف، فالمشروع ألا يدعوا قُرْبًا للشيطان.

وهذا الذي ذكرناه - وهو: أنه يجوز للإنسان إذا جاء ووجد الصف تاماً أن يصلي وحده خلف الصف - هو القول الراجح الوسط بين قولين، أحدهما يقول: لا يصح أن يصلي منفرداً خلف الصف على كل حال، والثاني يقول: يصح أن يصلي على كل حال.

وهذا الذي ذكرناه من التفصيل هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وشيخنا عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله.

(٢٨١٤) يقول السائل: رجلٌ جاء إلى المسجد في صلاة العصر فوجد الصف قد اكتمل، فصلى وراء الصف، فنصحناه بأنه كان يجب عليه أن يدخل في الصف، ولكننا بصراحة لسنا متأكدين. فما هو الصحيح في ذلك؟ وماذا يجب على من صلى وراء الصف منفرداً مع الدليل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: من صلى خلف الصف منفرداً لأن الصف مكتمل فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة، وهو مأجور؛ لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، أما إذا كان الصف غير مكتمل فعليه إعادة الصلاة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(١)، ولأنه رأى رجلاً يصلي خلف الصف منفرداً فأمره أن يعيد الصلاة^(٢).

هذا الذي قررناه هو القول الراجح: أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة إذا كان الصف مكتملاً.

وأما من قال: إنه يتقدم فيصلي مع الإمام، فقوله ضعيف؛ لأننا إذا قلنا بهذا خالفنا السنة في انفراد الإمام في موقفه، هذه واحدة.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

ثانيًا: قد يؤدي هذا إلى تخلل الصفوف، ولنفرض أن خلف الإمام خمسة صفوف وهذا لم يجد فيها مكانًا، فلو قلنا: تخطّ هذه الصفوف كلها حتى تأتي إلى الإمام، فهذا فيه إيذاء للناس، وقد رأى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - رجلًا يتخطى الناس فقال: «اجلس فقد آذيت»^(١).

ثالثًا: إذا قلنا بهذا وجاء آخر بعد أن تقدم هذا للإمام، قلنا: تقدم للإمام، صاروا كم؟ ثلاثة وهذا غلط، ثم يجيء رابع ونقول: تقدم، صاروا أربعة، ثم ربما يكون صفًا تامًا مع الإمام.

وعلى كل حال فلا دليل على أنه يذهب إلى أن يقف مع الإمام، والقول بهذا قولٌ ضعيف.

فإن قال إنسان: يجذب واحدًا، فالقول بهذا أضعف؛ لأنه إذا جذب واحدًا أساء إليه بتأخيره من المكان الفاضل إلى المفضول، وشوّش عليه صلاته، وفتح فرجةً في الصف، وأوجد ضغينةً في قلب هذا الرجل المجذوب. فما قلناه من أنه يصلي منفردًا خلف الصف لعدم وجود مكان هو الذي تجتمع فيه الأدلة.



❁ متابعة الإمام ❁

(٢٨١٥) يقول السائل: امرأة تسمع صلاة العشاء من مسجد حيهم وهي في بيتها، وتقتدي به، وقد نهناها بأن عملها هذا غير صحيح. فما حكم ما صَلَّتهُ في الأيام الماضية وهي جاهلة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ما صَلَّتهُ في الأيام الماضية وهي جاهلة صحيح، لكن لا تعود إلى هذا، إذ إنه لا يصح الاقتداء بالإمام إلا إذا كان الإنسان في نفس المسجد الذي يُصلي فيه الإمام، فإن كان خارجه لم يصح اقتداؤه به ولو سمع صوته، إلا إذا امتلأ المسجد وخرجت الصفوف إلى السوق، فلا بأس أن يصلي في السوق ما دامت الصفوف متصلة.

وبناء على هذا: لو أراد جار المسجد أن يصلي مع إمام المسجد قلنا له: لا يجوز، أنت من أهل الجماعة، فعليك الحضور إلى المسجد، أما إذا كنت لست من أهل الجماعة إما لمرض، أو لكون الموجود أنثى، فصلّ وحدك والحمد لله.

ولو أننا فتحنا الباب وقلنا: كل من سمع صوت الإمام فله أن يقتدي به ولو كان في غير المسجد، لحصل بهذا مفسدة، والمفسدة أن يقول قائل: نحن نشاهد إمام المسجد الحرام يصلي، ونشاهده على الهواء وكأننا في المسجد الحرام، ونحن في المدينة، أو في الرياض، أو ما أشبه ذلك، أيجوز لنا أن نصلي خلفه؟ فإذا قلنا بجواز صلاة جار المسجد الذي يسمع صوت الإمام خلف الإمام قلنا: يجوز لنا أن نصلي خلفه، وحينئذٍ ينفث علينا شر، يكون كل من أراد أن يتخلف عن الصلاة قال: أنا أصلي وراء إمام الحرم، والحرم أفضل من مسجدكم، والجمع أكثر من جمعكم.

بل ربما يتخلف عن الجمعة ويقول: أصلي وراء إمام الحرم، فالمسجد الحرام أفضل من مساجدكم، والجمع أكثر.

ومن المعلوم أن من حكمة الشرع في مشروعية صلاة الجماعة أن يجتمع الناس في مكان يرى بعضهم بعضاً، ويؤازر بعضهم بعضاً، ويجب بعضهم

بعضاً، فيتعلم بعضهم من بعض، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»^(١)، ولو رخصنا لجيران المساجد أن يصلوا في بيوتهم لتخلف أناس كثيرون، لتخلف جوار المسجد الملاصق، والجوار الأبعد، مادام يسمع صوت الإمام، فتتعطل المساجد، فالذي أراه في هذه المسألة أن من كان خارج المسجد لا يصح أن يقتدي بإمام المسجد، إلا إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف.

(٢٨١٦) **يقول السائل:** يقع المسجد بجوار منزلنا في اتجاه القبلة، أي: إنه لا يفصل بينهما سوى جدار، هل يمكننا الصلاة مع المصلين ونحن في منزلنا، أي: أنا وبقية الأسرة من النساء، حيث نكون خلف صفوف الرجال تماماً؟ أفيدونا أثابكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أراه في هذه المسألة أنه لا يجوز لهنّ أن يُصَلِّيْنَ مع الجماعة في بيتهنّ؛ لأن الجماعة هي الاجتماع في المكان والأفعال، وإذا كان مكان الجماعة واسعاً فإن الصلاة في غير مكانه ليست بصحيحة، أعني: فإن صلاة الجماعة تبعاً لهم في غير مكانهم ليست بصحيحة؛ لأنه لم يتحقق فيها الاجتماع المشروع، نعم لو فرض أنه لا مكان لهنّ في المسجد؛ لكون النساء ممنوعات منه، أو لكونه يمتلئ، ففي هذه الحال لهنّ أن يُصَلِّيْنَ مع الجماعة، أي: مع جماعة المسجد في بيتهنّ.

وأما إذا كان يُمكنُهُنّ الحضور إلى المسجد فإن الجماعة لا تصحّ منهنّ إلا بحضورهنّ، ومن المعلوم أن البيوت في عهد النبي ﷺ كانت متقاربة وقريبة من المسجد، ولا نعلم أن أحداً من الناس كان يُصَلِّي في بيته مع الجماعة في

مسجد النبي ﷺ، ولو كان هذا من الأمور الجائزة لَفَعَلَهُ النبي - عليه الصلاة والسلام -، أو بَيَّنَّ جوازه.

وخلاصة الجواب: أنه لا يجوز لهؤلاء النسوة اللاتي يبتهنّ خلف المسجد أن يُصَلِّينَ مع جماعة المسجد ولو كن يسمعن صوت الإمام، إلا إذا كان لهنّ عذر بحيث يمنعن من الحضور إلى المسجد، أو كان المسجد ممتلئاً لا يمكنهن الصلاة فيه.

(٢٨١٧) يقول السائل: إذا اجتمع المصلون خلف المسجد، وكان يفصل بينهم وبين المسجد شارع، فهل يجوز لهم الصلاة خلف إمام ذلك المسجد؟ وهم يسمعون الصوت بواسطة مكبر للصوت؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة الجماعة لا بد فيها من الاجتماع في المكان، والزمان، والأفعال؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١)، ولقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة، والوقار»^(٢)، ولم يأذن لمن سمع الإقامة أن يصلي مع الإمام في مكانه إذا سمع الإمام، فإذا صَلَّى الإنسان خارج المسجد فإنه لا يصح أن يأتى بالإمام الذي في المسجد ولو سمع صوته، بل عليه أن يأتى إلى المسجد ويصلي مع المسلمين، موافقاً لهم في مكانهم كما أنه يوافقهم في الزمان والأفعال، فإن لم يتمكن من ذلك فإنه يصلي وحده؛ لأنه معذور.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢٨١٨) يقول السائل: في صلاة الجمعة والأعياد، وفي مسجدنا يمتلئ المسجد بالمصلين، فيصلي البعض في الشوارع والطرق مؤتمين بالإمام، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم ذلك الجواز، أي: إنه إذا امتلأ المسجد، وصَلَّى الناس في الأسواق التي حول المسجد، وأمكنهم الائتلاف بالإمام لكون المسجد فيه مكبر الصوت فلا بأس؛ لأن هذا ضرورة، والضرورة لها أحكام.

(٢٨١٩) يقول السائل م. ق. ح: نحن جماعة نعمل في سوق تجاري كبير، وبجوارنا مسجد صغير لا يتسع إلا لحوالي عشرين شخصاً، والباقيون يفتشون الشارع المجاور لأداء صلاتهم، مقتدين بإمام هذا المسجد بواسطة السماع من مكبر الصوت، كما إنه يوجد مسجد كبير على بعد ربع كيلو تقريباً، علماً بأن هذا الشارع طريق للمشاة وللسيارات، فهل يعتبر هذا المكان من الأماكن المنهي عن الصلاة فيها كقارعة الطريق؟ وهل تنصحونهم بالصلاة في المسجد الآخر الأكبر والذي لا يبعد مسافة كبيرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم ننصحهم بأن يصلوا في المسجد الكبير؛ لأنه أكثر خطأً، وأعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، ولأنهم لا يضطرون إلى الصلاة في الشارع، ولكننا لا نلزمهم بذلك ما دام عندهم مسجد تقام فيه الجماعة، فلهم أن يُصَلُّوا في هذا المسجد الصغير ولو كانوا في الشارع، ما دام يمكنهم متابعة الإمام، فإن صلاتهم في الشارع هنا للضرورة.

(٢٨٢٠) يقول السائل: إذا كانت الصلاة تنقل في الإذاعة أو التلفاز على الهواء مباشرة، هل يجوز للمرأة أن تصلي مع الإذاعة أو التلفاز صلاة التهجد في شهر رمضان المبارك؟ وكذلك صلاة الجمعة؟ مع العلم أن هناك فارق توقيت لمدة ساعة تقريباً، وتقصد متابعة مكة المكرمة.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز للإنسان أن يتابع الإمام بواسطة التلفزيون ولا بواسطة الإذاعة، وذلك لأن من شرط المتابعة أن يكون الإنسان في المكان الذي فيه الإمام، فيحضر إلى المسجد الذي فيه الإمام، إلا إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف، فإن الصلاة تصح ولو خارج المسجد.

ومن المعلوم أن الذي يشاهد التلفاز من المسجد الحرام أو المسجد النبوي وهو في أماكن أخرى لا ينطبق عليه هذا الشرط، فلا يصح الائتھام بإمام تنقل صلاته عبر التلفزيون أو عبر الهاتف، سواء كان المصلي امرأة، أو رجلاً مريضاً، أو رجلاً صحيحاً، بل يقال: من قدر أن يحضر إلى المكان فليحضر، ومن لم يقدر فلا يقتدي بإمام بعيد عنه.

(٢٨٢١) **يقول السائل:** هل تصح الصلاة على المذيع وأداء الفرائض

بشكل تام مع الإمام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا تصح الصلاة خلف المذيع أو خلف التلفزيون اقتداءً بالإمام الذي يسمعه من خلال ذلك؛ لأن صلاة الجماعة لا بد أن يكون الناس فيها مجتمعين، وأن تتصل صفوفهم، فإذا كانوا خارج المسجد ولم تتصل الصفوف فإن صلاتهم لا تصح، ولو سمعوا تكبير الإمام وتسميعه وقراءته؛ لأن الجماعة مشتقة من الجمع، ولا بد من الاجتماع، والاجتماع لا يحصل مع هذا البعد والفرق.

ثم إنه لو فتح للناس هذا الباب لتكاسل الناس عن صلاة الجماعة، ولصار كل واحد منهم يصلي خلف المذيع أو خلف التلفزيون ويقول: أنا أدركت الجماعة، ولا حاجة إلى أن أخرج وأتعب نفسي.

(٢٨٢٢) **يقول السائل !. ح. م. ح:** إني كنت أصلي مع إمام، وبعد أن

أدیت الركعة الأولى معه وجاءت الركعة الثانية، وعند الركوع أسرع، وعندما جئت أركع رفع، وعند الركوع سجد، فما حكم صلاتي هذه وفقكم الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الإمام يُسرِعُ هذا الإسراع الذي لا يتمكن به المأموم من فعل الواجب من الطمأنينة أو غيرها، فإن الواجب على المأموم حينئذ أن ينفرد عنه ويصلي وحده؛ لأنه بين أمرين: إما أن يترك واجب المتابعة، وإما أن يترك واجب الصلاة، فلا يمكنه الجمع بينهما. وأيضاً الإمام في هذه الحال لا يصلح أن يكون إماماً؛ لأنه يجب على الإمام أن يراعي حال المأمومين، ويحرم عليه أن يسرع سرعة تمنعهم فعل ما يجب.

وعليه فنقول: إذا دخلت مع إمام ووجدت أنه يسرع إسراعاً لا تتمكن به من فعل الواجب، وجب عليك أن تنفرد وتتم صلاتك وحدك. **يقول السائل:** فضيلة الشيخ: لكنه يفارق الجماعة في هذه الحال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم؛ لأنه لا يمكن أن يأتي بالصلاة على وجه الوجوب؛ لأنه الآن بين أمرين: إما أن يتابع ويترك الواجب فيصلي بلا طمأنينة وبلا تسبيح، وإما أن لا يتابع الإمام، وحينئذ فيفقد معنى الجماعة، يعني: لا بد أن يتأخر، إذا ركع لا بد أن يطمئن، والإمام يرفع ويسجد قبل أن يقوم هذا من ركوعه.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: هل عدم المتابعة تبطل الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»^(١)، فأمر الرسول -عليه الصلاة والسلام- بأن يكون فعلنا موالياً لفعل الإمام، وإذا لم يمكننا ذلك فأين المتابعة؟ وإذا كان المأموم يجوز أن ينفرد لتطويل الإمام، أو لعذر يطرأ له، فما بالك بالتخفيف الذي لا يُمكنه أن يفعل الواجب.

(٢٨٢٣) **يقول السائل:** ألاحظ على بعض الأئمة - هداهم الله - السرعة، وأحياناً لا أكمل الفاتحة، فهل أكمل الفاتحة ولو كان راكعاً، مع احتمال أن يرفع قبل أن أكملها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: أنصح إخواني الأئمة الذين يُسرِعُونَ هذا الإسراع، بحيث لا يتمكن من وراءهم بالإتيان بما ينبغي أن يأتوا به من أذكار وقراءة، وأخبرهم أنهم أمناء على من وراءهم، وأنهم مسؤولون عنهم أمام الله - عز وجل -، وقد نص أهل العلم على أنه يكره للإمام أن يُسرِعَ سرعة تمنع المأمومين أو بعض المأمومين من فعل ما يُسنُّ، فكيف إذا منعت المأمومين أو بعضهم من فعل ما يجب؟ يكون هذا أشد وأشد.

فالواجب على الإمام أن يُراعي حال من وراءه، وأن يتأنى تأنيًا يتمكن من وراءه من الإتيان بما يجب ويستحب؛ لأنه أمين.

ثانيًا: أجيب على سؤال هذا السائل فأقول: إذا ركع الإمام قبل أن تتم الفاتحة فأتَمَّها، ثم اركع حتى وإن خُفَّتْ أن يرفع قبل أن تتمها، فإن رفع قبل أن تتمها فاركع ثم تابعه، وخذ الاحتياط في الركعة الثانية، فأسرع في القراءة قليلًا حتى تدرك الفاتحة قبل أن يركع الإمام.

(٢٨٢٤) **يقول السائل:** أحياناً يكون الإمام سريعاً في صلاته، فيركع قبل أن تُتِمَّ قراءتك، ويسلم قبل أن تُتِمَّ التشهد، فماذا على المأموم أن يفعل إزاء ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت سُرْعَةُ الإمام تمنع المأموم من فعل شيء واجب، فإن عليه أن يفارقه، أي: ينفصل عنه ويتم الصلاة لنفسه، فإذا كان مثلاً لا يمكنك أن تقرأ الفاتحة حتى يركع، فحينئذٍ عليك أن تنفرد وتكمل الصلاة وحدك بطمأنينة.

أما إذا كان الإمام يُسرِعُ قبل أن تكمل القراءة التي بعد الفاتحة فلا حرج

عليك أن تتابعه، وأن تقطع القراءة وتركع وإن لم تتم القراءة التي كنت تريد.

وأما في التشهد: فإذا سلم قبل أن تُتِمَّ التشهد، فإن كنت لم تأت بالواجب فأَت بالواجب ثم سَلَّم، وإن كنت قد أُتيت بالواجب ولم يبق عليك إلا الدعاء المستحب فَسَلَّم مع الإمام، فإن متابعة الإمام أولى من التخلف عنه.

(٢٨٢٥) يقول السائل: ما هو حكم الشريعة على إنسان كان يصلي، وأثناء الصلاة لم يتبع الإمام، مثلاً فالإمام سجد ورفع وهو لم يسجد عمداً، فسجد عند قيام الإمام من السجدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تَكْبُرُوا حَتَّى يَكْبُرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»^(١).

فالواجب على المسلم أن يكون متابعاً للإمام، وخلاف المتابعة المسابقة، والموافقة، والتخلف، فالأحوال أربعة للمأموم بالنسبة للإمام: إما أن يسابق الإمام، وإما أن يوافقه، وإما أن يتخلف عنه كثيراً، وإما أن يتابعه، بمعنى: أن يكون بعده مباشرة.

فالحال الأخيرة هي المشروعة، بمعنى: أن يكون متابعاً، وما عداها فإنه غير مشروع. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما قول الرسول ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟»^(٢)، وهذا يدل على تحريم المسابقة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧).

فنقول: من سَبَقَ إمامه متعمداً وهو عالمٌ بتحريم السبق فإن صلاته تبطل بذلك؛ لأنه فعل مفسداً للصلاة بغير عذر، وإن سبقه ناسياً أو جاهلاً فإنه يعود إلى المكان الذي سبق الإمام منه، ثم يتابع الإمام، وصلاته صحيحة. وأما الموافقة: فالموافقة مكروهة إلا في تكبيرة الإحرام، فإن الموافقة فيها ذكر العلماء أنها تمنع انعقاد الصلاة، وأنه يجب على المأموم أن ينتظر حتى يتم الإمام تكبيرة الإحرام، ثم يُكَبِّرُ، فإن كَبَّرَ قبل انتهاء إمامه من التكبير فقد قالوا: إن صلاته لا تنعقد.

وأما التخلف: فإنه إما مكروهٌ أو محرم؛ لقول النبي ﷺ: «إذا كبر فكبروا»^(١)، و(إذا) شرطية، والفاء رابطة، وربط الجواب بالشرط يدل على الفورية، وأن الإنسان لا يتأخر، وإذا تأخر عمداً عن السجود - كما في السؤال - حتى قام الإمام من السجود، وهو يعلم أن هذا التأخر محرم، فإن صلاته تبطل.

وأما إن تأخر لعذرٍ: مثل أن يَنْسَى أو ينعس أو ما أشبه ذلك، فإنه إذا زال عذره تابع إمامه، يعني: أتى بما تَخَلَّفَ به عن إمامه، ثم استمر في المتابعة، وصلاته صحيحة.

فضيلة الشيخ: بالنسبة للموافقة نريد أن تضيفوا عليها شيئاً من التعريف

والتمثيل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الموافقة معناها أن يفعل شيئاً من هذه الأشياء مع إمامه، مثل: أن يركع معه، يعني: لما قال الإمام: الله أكبر، للركوع هو فعلاً قال مع الإمام: الله أكبر، ووصل على حد الركوع مع وصول الإمام إليه، هذه موافقة، وكذلك بالنسبة للسجود: وصل إلى الأرض مع إمامه، هذه أيضاً موافقة.

أما المسابقة فمعناها: أن يصل إلى السجود قبل الإمام.
والتخلف معناه: أن يتأخر بحيث إن الإمام قد يقوم من السجود قبل أن يصل المأموم إلى السجود.

(٢٨٢٦) يقول السائل: ما حكم قراءة المأموم الآيات التي يقرأها الإمام أثناء الصلاة مع الإمام سَوِيًّا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المأموم مأمور بالإنصات لقراءة إمامه، فلا يقرأ فيها يجهر فيه الإمام إلا بأم القرآن، وهي الفاتحة، فإنه «لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١) وأما ما عداها من القرآن أو من الأذكار فلا يقرأ والإمام يقرأ، بل ينصت لقراءته.



❁ مسابقة الإمام ❁

(٢٨٢٧) يقول السائل: ما حكم الشرع في نظركم في مسابقة الإمام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: مسابقة الإمام محرمة؛ لأن النبي ﷺ قال: «أما يَحْشَى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوَّلَ الله صورته صورة حمار، أو يجعل رأسه رأس حمار؟»^(١) وهذا يدل على التحريم.

ثم إن السبق يختلف: فإن كان السبق بتكبيرة الإحرام فإن الصلاة لا تنعقد، لأن الصلاة لا تنعقد إلا إذا كانت تكبيرة المأموم بعد انتهاء الإمام من تكبيرة الإحرام؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تَكْبُرُوا حَتَّى يَكْبُرَ»^(٢)، وإن كان السبق بركن آخر ففيه تفصيل عند بعض أهل العلم، والراجح عندي أنه لا تفصيل في ذلك، وأن المأموم متى سبق الإمام بالركن أو إلى الركن فإن صلاته تبطل، إذا كان عالماً بالنهي، أما إذا كان جاهلاً فإنه معذور، ولكن عليه أن يتعلم أحكام دينه، حتى يعبد الله على بصيرة. وكذلك لو نسي فسبق إمامه فإنه لا تبطل صلاته، وعليه أن يرجع ليأتي بما سبق إمامه بعده.

وبهذه المناسبة أود أن أبين أن للمأموم مع إمامه أربع حالات: متابعة، وموافقة، ومسابقة، وتخلف.

فالحال الأولى: المتابعة: وهي الحال الوحيدة التي ذلَّتْ السُّنَّةُ على الحث عليها والأمر بها، وهي: أن يأتي الإنسان بأفعال الصلاة بعد إمامه بدون تأخر، وقد دل عليها قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتِمَ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تَكْبُرُوا حَتَّى يَكْبُرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ».

والحال الثانية: الموافقة، بأن يأتي الإنسان بأفعال الصلاة مع إمامه، لا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يتقدم عنه ولا يتأخر، وهذه خلاف ما أمر به النبي ﷺ، وقد ذكر أهل العلم أنه إذا كانت الموافقة في تكبيرة الإحرام فإن الصلاة لا تنعقد، وعلى المأموم أن يعيدها بعد ذلك.

الحال الثالثة: المسابقة، وهي أن يأتي بأفعال الصلاة قبل إمامه، فإن كان ذلك في تكبيرة الإحرام فصلاته لم تنعقد، وإن كان في غيرها ففيها تفصيل على المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمته الله، والراجح أن الصلاة تبطل بذلك إذا كان الإنسان عالماً ذاكراً.

الحال الرابعة: التخلف، وهي خلاف أمر النبي ﷺ، مثل: أن يتخلف عن الإمام فلا يُبادِرُ بمتابعته، فهذا خلاف أمر النبي ﷺ في قوله: «إذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا». ومعلوم أن المشروط يتبع الشرط ويليه، فليكن تكبيرك تلو تكبيرة الإمام، وركوعك تلو ركوع الإمام، وسجودك تلو سجود الإمام، وهكذا، فلا تتخلف عنه، لكن لو تخلف الإنسان لعذر، مثل: أن لا يسمع صوت الإمام، أو يكون ساهياً، ففي هذه الحال متى زال ذلك العذر تابع الإمام، يعني: أتى بما تخلف به عن الإمام حتى يلحق إمامه، إلا أن يصل الإمام إلى الركن الذي هو فيه، فإنها تُلغى الركعة التي حصل فيها التخلف، وتقوم الركعة الثانية مقامها.

مثال ذلك: لو كنت واقفاً مع الإمام أول ركعة، ثم ركع الإمام وسجد، وقام إلى الثانية، وأنت لم تعلم به حتى وصل إلى القيام، وأنت الآن قائم على أنها الركعة الأولى، والإمام قام إليها على أنها الثانية، فإنك تبقى معه، وتكون الركعة الثانية للإمام ركعة لك أولى، فإذا سلم أتيت بركعة بعده، أما لو علمت به وهو ساجد، بأن ركع ورفع وأنت لم تعلم، ثم لما نزل للسجود سمعته، فإنك تركع وترفع وتسجد، وتتابع الإمام.

(٢٨٢٨) يقول السائل ج. ع: إذا سبق المأموم إمامه في الصلاة فما الحكم في

ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا سبق المأموم إمامه في الصلاة: فإن كان سبقه إياه بتكبيرة الإحرام فصلاة المأموم غير منعقدة، وعليه أن يعيد الصلاة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»^(١)، فقال - عليه الصلاة والسلام -: «إذا كبر فكبروا»، فأمر بالتكبير بعد تكبيرة الإمام، فإذا كَبَّرَ المأموم تكبيرة الإحرام قبل إمامه فقد فعل فعلاً ليس عليه أمر الله ورسوله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

وإن سبق المأموم إمامه في غير تكبيرة الإحرام، مثل: أن يسبقه في الركوع، فإن سبقه إلى الركوع بأن ركع قبل إمامه، قلنا له: يلزمك أن ترجع فتركع بعد إمامك، أي: بعد أن يركع، فإن لم يفعل ولم يرجع: فإن كان لا يعلم أن السَّبْقَ إلى الركن حرام فصلاته صحيحة، وإن كان يعلم أن السَّبْقَ إلى الركن حرام فقد اختلف العلماء في صحة صلاته، فمنهم من قال: إنها لا تصح، وهو القول الصحيح؛ لأنه ارتكب أمراً مُحَرَّمًا في صلاته فبطلت، كسائر المحرمات في العبادة إذا ارتكبتها الإنسان. وأما من قال: إن صلاته تصح فيقول: إنه آثم ولا تلزمه الإعادة.

أما إذا سبقه بالركن، بأن سبق الإمام إلى الركن وانتهى منه قبل أن يصل إليه الإمام، مثل: أن يركع ويرفع قبل أن يركع إمامه، فإن كان مُتَعَمِّدًا بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل، لكن ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أن عليه أن يعيد الركعة بعد إمامه، هذا إذا كان السَّبْقُ بِالرُّكْنِ ركن الركوع، أما

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الركن غير الركوع فإن هذا لا يثبت له حكم السبق بالركوع، إلا إذا كان سبقاً بركنَيْن. هذا ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة.

(٢٨٢٩) يقول السائل: ما حكم مسابقة ومساواة الإمام في الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مسابقة الإمام محرمة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى عنها وحذر منها، وقال: «أما يُخَشَى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار؟»^(١)، وإذا تعمدها الإنسان عالماً بتحريمها فإن صلاته تبطل، فلو ركع قبل الإمام -وهو يعلم أن الركوع قبل الإمام حرام- فإن صلاته تبطل، وعليه أن يستأنفها من جديد.

وأما موافقة الإمام: فإن كان ذلك في تكبيرة الإحرام فإن الصلاة لا تَنَعِدُ، وعليه أن يعيدها من جديد، مثل: أن يكبر للإحرام قبل أن ينتهي الإمام من تكبيرة الإحرام، فإن الصلاة لم تنعقد.

وأما في غير تكبيرة الإحرام: فإن موافقته خلاف ما أمر به النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حيث قال: «إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»، وقال: «لا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد»^(٢) لكن في التأمين يوافق المأموم إمامه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- «إذا آمَنَ الإمام فَأَمَّنُوا»^(٣)، أي: إذا بلغ محل التأمين فأمنوا.

والدليل على أن هذا هو معنى ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «إذا قال الإمام: ولا الضالين. فقولوا: آمين»، وهذا يدل على أن معنى قوله: «إذا آمَنَ الإمام

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فَأَمَّنُوا»، أي: إذا بلغ مكان التأمين وهو آخر الفاتحة، أو: إذا شرع في التأمين فاشرعوا به أنتم.



❁ أحكام المسبوق ❁

(٢٨٣٠) يقول السائل ع. أ: أرجو أن يتكرم الشيخ ببيان الصورة الصحيحة في أداء صلاة الْمَسْبُوقِ بالنسبة لمن أدرك الركعة الرابعة من الصلاة الرباعية، أو الركعة الثالثة من صلاة المغرب، من حيث ترتيب الركعات الفائتة، والصور التي تُقرأ، لأنني لاحظت الخوض الكثير في هذا الأمر مع مجموعة من الشباب، بارك الله فيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صفة قضاء المسبوق أن يُبْنَى على أن ما أدركه أول صلاته؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا»^(١)، فجعل ما يقضيه المسبوق إتماماً لصلاته الأولى، والإتمام يكون مبنياً على ما سبق، فإذا أدرك الإنسان الركعة الأخيرة من الصلاة الرباعية فإنه يستفتح ويقرأ الفاتحة، ثم يقرأ سورة معها إن تمكن، فإذا سلَّم الإمام قام فأتى بركعة يقرأ فيها سورة الفاتحة وما تيسر من القرآن، ويركع ويسجد السجدة ثم يجلس للشهاد الأول، ثم يقوم فيصلِّي الركعتين الباقيتين بسورة الفاتحة فقط. وإذا أدرك الركعة الأخيرة من صلاة المغرب فإنه يفعل كما ذكرت: يستفتح ويقرأ الفاتحة وما تيسر إن تمكن من ذلك، ثم إذا سلَّم الإمام قام فأتى بالركعة الثانية، يقرأ فيها الفاتحة وسورة أو ما تيسر من القرآن، ثم يجلس للشهاد الأول، ثم يقوم فيصلِّي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب فقط، هذه هي صفة قضاء المسبوق التي تقتضيها السنة.

(٢٨٣١) يقول السائل: كيف أتمُّ الصلاة الرباعية إذا أدركت الركعة

الرابعة فقط؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تقوم بعد سلام الإمام وتأتي بركعة تقرأ فيها

(١) تقدم تحريجه.

الفاتحة وما تيسر من القرآن، ثم تجلس للشهاد الأول، ثم تقوم وتأتي بالركعتين الباقيتين، تقرأ فيهما بأم القرآن فقط.

(٢٨٢٢) **يقول السائل:** كيف أصلي إذا فاتتني ثلاث ركعات من صلاة العشاء؟ هل أقوم فأصلي ركعتين ثم أجلس للشهاد الأول، ثم أقوم فأصلي ركعة، ثم أجلس للشهاد الأخير؟ أم ماذا أفعل وفقكم الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تقوم وتصلي ركعة وتجلس للشهاد الأول، ثم تقوم وتأتي بركعتين، هذا هو الواجب عليك؛ لأن النبي ﷺ يقول: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(١) وأنت الآن صليت ركعة، فتصلي ركعة وتجلس للشهاد الأول، لأن الشهاد الأول يكون في الركعة الثانية.

(٢٨٢٣) **يقول السائل:** ما حكم من أدرك الركعتين الأخيرتين من صلاة العشاء، واللتين يُسرُّ فيهما الإمام؟ فهل يستحب للمأموم عندما يكمل ما فاتته أن يجهر بالركعتين الأوليين؟ وهل يقرأ فيهما سورة من القرآن أم يقتصر على فاتحة الكتاب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول: إن من أدرك مع الإمام آخر صلاته، وقام ليقضي ما فاتته، فقد اختلف أهل العلم: هل ما يقضيه أول صلاته، أو آخر صلاته؟ فمن العلماء من يقول: إن المسبوق إذا قام ليقضي بعد إمامه فإنها يقضي أول صلاته، وعلى هذا فيقرأ الفاتحة ويقرأ السورة بعد الفاتحة أيضاً؛ لأن هاتين الركعتين اللتين يقضيهما هما أول صلاته.

ومنهم من يقول: إن الذي يقضيه آخر صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٢)، وإتمام الشيء معناه الإتيان بآخره لئتم

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أوله، ورواية: «وما فاتكم فاقضوا»^(١) تفسرها قوله: «فأتموا»، وذلك لأن القضاء يرد بمعنى الإتمام كما في قوله تعالى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] أي: أتمهن، وكما في قوله: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ [الأنعام: ٢] أي: أتمه وأنهاه.

فالصحيح أن ما يقضيه المسبوق آخر صلاته وليس أولها، ويدل على ذلك بوضوح أنه لو أدرك الركعة الأخيرة من صلاة المغرب ثم قام يقضي، فإنه يجلس للتحديد الأول إذا صلى ركعة، ولو كان ما يقضيه أول صلاته لكان لا يجلس للتحديد الأول بعد الركعة الأولى، لكان يقضي ركعتين بتحديد واحد، فلما كان يجلس للتحديد الأول إذا صلى ركعة من أدرك من صلاة المغرب ركعة. فعلى هذا نقول: لا تقرأ مع الفاتحة سورة، ولا تجهر بالقراءة، هذا هو القول الراجح في المسألة.

(٢٨٣٤) يقول السائل: مَنْ لَحِقَ بِصلاة العشاء في جماعة في الركعة الثالثة، فصلى معهم ركعتين، الثالثة والرابعة، فهل يُتِمُّ الصلاة بقراءة سرية أم بجهرية؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: يُتِمُّ الصلاة بقراءة سرية، وذلك لأن القول الراجح أن ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته وليس أولها، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٢)، وعلى هذا سيكون ما أدركه المسبوق أول صلاته، وما يقضيه آخر صلاته، يقتصر فيه على الفاتحة ويقرأ قراءة سرية، إلا إذا كان لم يدرك من الرباعية إلا ركعة، فإنه في الركعة الأولى من الركعات التي يقضيها يقرأ الفاتحة وسورة معها.

(١) أخرجه أحمد (٣١٨/٢)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة، رقم (٨٦١).

(٢) تقدم تحريجه.

(٢٨٣٥) يقول السائل: إذا دخل المصلي في صلاة الجماعة عند الركعة الأخيرة في صلاة رباعية، فهل يأتي بالركعة الأولى ثم الثانية والثالثة حسب الترتيب؟ وإنني سمعت كثيرًا من المصلين يقرؤون مع الفاتحة من قصار السور في الركعة الثالثة والرابعة في الصلاة الرباعية، فهل هذه الزيادة جائزة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: سؤاله هذا تضمن مسألتين:

المسألة الأولى: إذا دخل المَسْبُوقُ مع الإمام في الرباعية في الركعة الرابعة فماذا يصنع؟ والجواب: أنه إذا دخل المسبوق مع الإمام فإن ما يدركه مع إمامه هو أول صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١) وهذه اللفظة «فأتموا» تفسر معنى اللفظة الأخرى: «وما فاتكم فاقضوا»^(٢)، وتبين أن المراد بالقضاء هو الإتمام، كما هو معروف في اللغة العربية، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] أي: أتمهن.

وإذا كان ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته: فإنه إذا أدرك الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة، وتمكن من قراءة سورة بعد الفاتحة فليفعل؛ لأن هذا أول صلاته، وإذا كان أدرك ركعة من الثلاثية أو من الرباعية: فإنه يأتي بركعة بعد الإمام، ثم يجلس للشهاد الأول، ثم يقوم ويأتي ما بقي من صلاته، ركعتين إن كانت الصلاة رباعية، وركعة واحدة إن كانت ثلاثية.

وأما المسألة الثانية فهي: أنه ذكر أنه يسمع من بعض الناس أنهم يقرؤون في الركعة الثالثة والرابعة في الرباعية سورة قصيرة بعد الفاتحة، ويقول: هل هذا جائز؟ والجواب: أن هذا جائز ولا بأس به، ولا سيما إذا أطل الإمام الركعتين الآخرين: إما لكونه يرتل الفاتحة ترتيباً أكثر من المأموم، فيفرغ المأموم قبل أن يتم الإمام قراءة الفاتحة، فحينئذ لا حرج على المأموم إذا قرأ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

سورة قصيرة بعد الفاتحة حتى يركع إمامه، بل حتى الإمام والمنفرد لا بأس أن يقرأ أحياناً في الظهر أو في العصر زائداً على الفاتحة في الركعتين الآخرين، وإن كان ينبغي أن يكون أكثر أحياناً لا يقرأ في الركعتين الآخرين إلا الفاتحة فقط.

(٢٨٣٦) يقول السائل: إذا أتى المسبوق إلى صلاة الجماعة فوجدهم قد جلسوا للتشهد الأول، وجلس وأتمَّ معهم الركعتين الأخيرتين، وجلسوا للتشهد الأخير، فهل يأتي بالتشهد وحده لكونه أدرك معهم ركعتين، أم يأتي معه بالصلاة الإبراهيمية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا أدرك الإنسان الإمام وهو في التشهد الأول فجلس معه، فليأت بالتشهد ما دام عنده فرصة؛ لأن التشهد ذكر مشروع يثاب عليه الإنسان ويؤجر، وإذا كان صلى ركعتين وجلس الإمام للتشهد الأخير فليتم التشهد ولا حرج عليه متابعة لإمامه، ولأن في ذلك دعوة له وللرسول - عليه الصلاة والسلام -، فسوف يُصَلِّي على النبي ﷺ وعلى آله، والمؤمن من آل محمد، وسوف يدعو بالبركة لرسول الله ﷺ وآله، وهو من آلهم، وسوف يستعيز في آخر التشهد، يستعيز بالله - عز وجل - من عذاب جهنم، وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، فلا يَحْرُم نفسه هذا الخير.

(٢٨٣٧) يقول السائل أ. ع. ع: شخص أدرك الركعة الثالثة والرابعة في صلاة العصر، ولم يدرك التشهد الأوسط، كيف يتم صلاته؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يتم صلاته على ما بقي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(١)، فإذا أدرك ركعتين مع الإمام في صلاة العصر مثلاً، فإنه يقضي ركعتين بعد سلام

الإمام بالفاتحة فقط، ولا يُضف إليها سورة أخرى، وإنما يضيف سورة أخرى في الركعتين الأولين اللتين أدركهما مع الإمام، إن تمكن من قراءة السورة بعد الفاتحة قبل ركوع الإمام، وإلا سقطت عنه.

(٢٨٣٨) يقول السائل ع. م: إذا جاء رجل والإمام في الركعة الأخيرة من صلاة المغرب، فكم يسجد بعد السجدة التي سجدها مع الإمام؟ وهل يجهر بالقراءة في الركعتين المتبقيتين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يظهر لي أنه يريد بالسجدة الركعة، يعني: إذا أدرك الإنسان مع الإمام الركعة الثالثة في صلاة المغرب فإنه بقي عليه ركعتان، فإذا سلم الإمام قام فأتى بركعة، يقرأ فيها الفاتحة وما تيسر من القرآن، ثم إذا سجد جلس للشهد الأول، ثم قام بعد أن يقرأ الشهد الأول، ثم يأتي بالركعة الثالثة مقتصرًا على قراءة الفاتحة فقط.

وقد يتوهم بعض العامة في هذه المسألة، فيظن أنه إذا أدرك مع الإمام في المغرب الركعة الأخيرة قام فأتى بركعتين بدون الشهد الأول، وهذا خطأ، لأنه إذا فعل ذلك خالف ترتيب الصلاة، والصلاة تُقضى أولاً بأول: فإذا أدرك ركعة، ثم أتى بركعة بعد سلام الإمام، صارت الركعة التي بعد سلام الإمام هي الركعة الثانية، يجلس فيتشهد الشهد الأول، ثم يقوم ويأتي بالثالثة.

وأما قوله: هل يجهر فيها بالقراءة؟ فنقول: إن كان لا يشوش على أحد إن جهر بالقراءة فإنه يجوز له أن يجهر في الركعة الأولى التي يقضيها، أما الركعة الثانية التي يقضيها فهي ليست محل جهر. وأما إذا كان يشوش على من حوله من الناس فلا يجهر؛ لأن الجهر سنة، والتشويش مؤذٍ للغير مفسدٌ عليه ذكره وعبادته.

(٢٨٣٩) يقول السائل: دخل رجل لصلاة الفريضة مع الجماعة وقد فاته

أول الصلاة، وبعد أن سَلَّمَ الإمام قام ليكمل ما فاتته، وبعد قيامه سبَّح المأمومون؛ لأن الإمام قد نسي سجدة، فماذا يفعل؟ هل ينضم إلى الجماعة، أم يستمر في إكمال صلاته منفردًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يكون هذا الرجل الذي دخل مع الإمام مسبقًا ببعض الصلاة، ولما سَلَّمَ الإمام قام ليقضي ما فاتته، ثم كان على الإمام نقص في صلاته، فأراد الإمام أن يُتِمَّهُ، فلهذا الرجل الذي قام وانفرد ليقضي ما فاتته الخيار، بين أن يرجع مع الإمام ويلغي قيامه، ولكن عليه سجود السهو إذا أتمَّ صلاته، أو يستمر في صلاته ويكملها، وذلك لأنه انفرد عن الإمام لعذر، فإذا انفرد عن الإمام لعذر فله أن يكمل على حسب ما أُذِنَ له فيه، وإن شاء رجع مع الإمام؛ لأنه تَبَيَّنَ أن صلاة الإمام لم تَتِمَّ بعد.

وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله- نظيرًا لهذه المسألة، فيما لو انفرد مأموم عن إمامه لعذر، ثم زال ذلك العذر، قالوا: فهو بالخيار بَيْنَ أن يبقى ويستمر على انفراده، وبين أن يدخل مع إمامه، مثال ذلك: لو أن المأموم في أثناء صلاته أحس بتَقْيُّوْ، ثم انفرد عن الإمام من أجل أن يكمل الصلاة، فأسرع عن إمامه، ثم زال عنه التقْيُّوْ، قالوا: فله أن يدخل مع إمامه ويرجع إلى صلاة الجماعة، وله أن يستمر في إكمال صلاته منفردًا.

يقول السائل: فضيلة الشيخ، هل نقيس على حالة التقْيُّوْ لو كان هناك ضرورة، واستُدْعِيَ شخص من المأمومين لإنقاذ شخص من الهلاك، أن ينفرد ويكمل صلاته مستعجلًا فيها أو مسرعًا فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم نقيس عليه؛ لأن إنقاذ المَعْصُومِ يجب، ولو فات الأمر إن أكمل، فله أن يقطع صلاته نهائيًا من أجل إنقاذ هذا المعصوم.

(٢٨٤٠) يقول السائل: في أثناء صلاة التراويح بعد أداء ركعة واحدة، دخل رجل وانضم إلينا، وصَلَّى ركعة واحدة وسَلَّمَ، ولم يكمل الركعة الثانية وكان يمكنه أن يأتي بها؛ لأن الإمام يقرأ في الركعة ما يقارب خمسين آية من القرآن الكريم، فهل تجزئ هذه الركعة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الركعة خلاف السُّنَّة، ولا ينبغي للإنسان أن يقتصر عليها؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى»^(١)، فالذي يؤمر به هذا الفاعل أن يقضي ما فاتته إذا سلم الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «ما أدركتم فَصَلُّوا، وما فاتكم فَأَتِمُّوا»^(٢).

يقول السائل: فضيلة الشيخ، لو أراد أن يجعلها نهاية لصلاته هذه الليلة ولم يدخل مع المصلين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قصدك يجعلها وترًا، فهذا قد يجوز، لكنه فيه نظر؛ لأن قول الرسول ﷺ: «وما أدركتم فَصَلُّوا، وما فاتكم فَأَتِمُّوا» يدل على أن الإنسان مأمور بمتابعة الإمام، وأن يفعل مثل ما فعل الإمام، حتى إذا سَلَّمَ يُتِمُّ ما عليه، إذا نقول له: أتم على أنها شَفْعٌ، ثم بعد ذلك أوتر إذا شئت.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

❁ أحكام الإمامة ❁

(٢٨٤١) يقول السائل: ما هي الصفات الطيبة التي يجب أن تتوفر في

الإمام الذي يصلي بالناس؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصفات الطيبة التي ينبغي في الإمام الذي

يصلي بالناس: أن يكون قارئاً لكتاب الله؛ لقول النبي ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١) وأن يكون عالماً بالسُّنَّة، لا سيما فيما يتعلق بأُمُور الصلاة؛ لقوله

ﷺ في الحديث السابق: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ» وأن

يكون أميناً؛ لأن الإمام مؤتمن، فإنه يصلي لنفسه ولغيره، فإن لم يكن أميناً فإنه

يُخْشَى أَنْ يَصْلِيَ الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ كَامِلٍ، بحيث يسرع إسراعاً يمنع

المؤمنين أو بعضهم فعل ما يُسَنُّ، أو فعل ما يجب، كما يوجد في بعض الأئمة،

يسرعون إسراعاً ليس بمشروع، وهو ضرر على من خلفهم.

فالمهم: كلما كان الإنسان أقوم للصلاة وأزعى لأمانته، فهو أولى وهو

أقوم للصفات المطلوبة في الإمام.

(٢٨٤٢) يقول السائل ع. ع: إمام مسجد راتب، وفي المسجد من تلاميذه

من هو أقرأ منه للقرآن الكريم، فمن هو الأحق بالإمامة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الإمام الراتب أحق بالإمامة من غيره في

مسجده؛ لأنه هو ذو السلطان في هذا المسجد، وقد قال النبي -عليه الصلاة

والسلام-: «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»^(٢)، قال ذلك بعد أن قال:

«يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ،

فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

(٢) تقدم تحريجه.

سَلِّماً^(١)، أو «أو سنّا»، فلا يُؤمّن الرجل الرجل في سلطانه ولو كان أقرأ منه، والإمام الراتب في مسجده ذو سلطان، فلا يتقدم عليه أحد.

بل قال بعض العلماء: لو تقدم أحد فصلي في المسجد بدون إذن الإمام الراتب أو عذره، فإن الصلاة لا تصح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - نهى عن ذلك، وما وقع منهياً عنه فإنه لا يصح.

وعلى كل حال فإنه لا يجوز للإنسان أن يتقدم على الإمام الراتب، ما دام الإمام الراتب يقيم ما يجب في الإمامة، ولو كان غيره أقرأ منه أو أفقه منه.

أما ابتداء: فلو اجتمع ناس وأرادوا أن يصلوا جماعة، ففي هذه الحال يقدمون أقرأهم لكتاب الله، كما جاء في الحديث، وكذلك لو أردنا أن ننصب إماماً في هذا المسجد ابتداء، وتقدم أناس للإمامة في هذا المسجد، فإننا نختار أقرأهم لكتاب الله وأنقاهم لله.

(٢٨٤٣) يقول السائل: هل هناك أفضلية في الإمامة لمن يقيم في المدينة أو

القرية التي يقيم أهلها الجمعة على من يسكن البادية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: مسألة تقدم الإمامة تعتمد على ما ذكره النبي

- عليه الصلاة والسلام - في قوله: «يُؤمُّ القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سَلِّماً أو سنّا»، هذه الأوصاف المعتبرة شرعاً، فإذا تساوا في هذه الأوصاف فإن من كان أقرب إلى العلم بحدود الله أولى، ولا شك أن الحاضر المقيم أقرب إلى العلم بحدود الله تعالى من صاحب البادية الذي يكون بعيداً عن العلم والتعلم، فيكون أولى، مع أنه يجب أن نلاحظ مسألة التقوى، فإن المتقي لله تعالى أفضل من غير المتقي لله.

(١) أقدمهم سَلِّماً أي: إسلاماً. شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٧٣).

(٢٨٤٤) يقول السائل: إمام مسجد لم يتزوج، هل تجوز إمامته؛ لأن الزواج

تمام الإيمان؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز للإنسان أن يؤم الناس وهو غير متزوج، وهو أَحَقُّهُمْ بالإمامة إذا كان أقرأهم لكتاب الله؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١)، إلا أنه إذا كان في مسجد له إمام راتب فالإمام الراتب أحق منه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «لَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»، وإمام المسجد سلطان في مسجده، ولا تعجب أن يكون الصغير إمامًا للكبير، فإنه قد ثبت في صحيح البخاري أن عمرو بن سلمة الْجَرَمِيُّ أمّ قومه وهو ابن ست أو سبع سنين^(٢)، فهذا الصحابي الذي أمّ قومه وهو في هذه السن في عهد النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، لم ينكر عليه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، ولا نَزَلَ القرآن بالإنكار عليه، ولهذا كان القول الراجح من أقوال العلماء أنه يجوز أن يكون الصغير الذي لم يبلغ إمامًا للكبير البالغ، بل هو أحق منه بالإمامة إذا كان أقرأ منه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ».

وأما قول السائل: قَبْلَ أَنْ يُكْمَلَ دينه أو قبل أن يكمل إيمانه، فيقال: لا شك أن النكاح مع الشهوة من أفضل العبادات، حتى قال بعض أهل العلم: إنه أفضل من نوافل العبادة، أي: أفضل من الصدقة، ومن صلاة التطوع، وأفضل من قراءة القرآن غير الواجبة؛ لما فيه من امثال أمر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - حيث قال: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»، ومن لم يستطع فعليه بالصوم،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب، رقم (٤٣٠٢).

فإنه له وِجَاءٌ^(١)، فالشباب من ذكر وأنثى مأمور أن يتزوج، وإذا تزوج فهذا امتثال لأمر الله ورسوله، وامتثال أمر الله ورسوله عبادة يُثَابُ الإنسان عليها. وقد ذهب بعض العلماء -يرحمهم الله- إلى وجوب النكاح على الشاب القادر عليه؛ لأن الأصل في أوامر الله ورسوله الوجوب، ولما يترتب عليه من المصالح وكف المفسد، وإنك لتعجب من قوم يستطيعون النكاح ولكنهم لا يتزوجون، بحجة أنهم يريدون أن يكملوا الدراسة، وهذا قصور نظر، بل نقول: تزوج فإن النكاح قد يزيد في تحصيلك الدراسي، وقد تُوفَّقَ بامرأة صالحة متعلمة تعينك على ما تريد.

وكذلك بالنسبة للنساء فإن بعضهن يقول: لا أتزوج حتى أخرج من الثانوية أو من الكلية، أو ما أشبه ذلك، وهذا خطأ، وهذا وإن كان قد لا يقع من المرأة نفسها لكن يقع من بعض الأولياء الأشقياء، الذين يريدون أن يتخذوا بناتهم مطية للكسب المادي، فتجده يُبْقِي بنته لا يزوجه من أجل أن تتخرج ثم تتوظف ثم يَسْلُبُ رواتبها، وليته يفعل ذلك عن فقر وحاجة لكان الأمر أهون، لكنه يفعل هذا استكباراً والعياذ بالله، على أنه وإن كان فقيراً لا يجوز له أن يجعل ابنته سلعة يبيع ويشترى بها، بل الواجب عليه أن ينظر ما هو أصلح لها، فمتى خطبها الكُفءُ الصالح في خلقه ودينه فليزوجها وإن كانت تدرس.

وإذا كانت البنت ترغب الدراسة فلتشترط على الزوج ألا يمنعها من مواصلة الدراسة، فإذا اشترطت ذلك لنفسها لزم الزوج الوفاء به؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٢)، وإذا اشترطت هذا الشرط بعد النكاح فلا اعتراض لأحد على

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن طاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٥٠٦٥)، ومسلم:

كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

ذلك، لا أبوها، ولا أخوها، ولا أحد من أوليائها؛ لأن الحق لها، وكثير من الناس في مثل هذه الأمور يُضَيِّعُونَ أمانتهم، ويخونون أمانتهم من أجل المصالح المادية، أو الأغراض الشخصية، وهذا من خيانة الأمانة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَقْلُمُونَ ۚ (٢٧) وَأَعْلَمُوا أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ۝﴾ [الأنفال: ٢٧-٢٨].

(٢٨٤٥) يقول السائل: ما هي شروط الإمام؟ وهل يجوز لي أن أكون إماماً للمصلين؟ مع العلم بأنهم لا يعرفون القراءة والكتابة، وإمامهم المعتاد في كثير من الأحيان أمي، وأنا متعلم وأدرس في الصف الأول الثانوي. وهل يجب أن يكون الإمام متزوجاً؟ وهل يحق للصبي مثلي أن يرفع الأذان إذا لم يكن هناك من يُثَقِّنُهُ جيداً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الإمام كلما كان أقرأ لكتاب الله وأفقه في دين الله كان أولى من غيره؛ لقول النبي ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا»^(١)، أو قال: «سِنًّا»، إلا إذا كان الإنسان في مسجد له إمام راتب، فإن الإمام الراتب أحق من غيره؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ».

وكلما كان الإمام أتقى لله - عز وجل - كانت الصلاة خلفه أولى، واختلف أهل العلم - رحمهم الله - : هل يشترط في الإمام أن يكون عدلاً، أي: قائماً بالواجبات مُجْتَنِبًا للمحرمات، بحيث لا يفعل كبيرة ولا يُصِرُّ على صغيرة، والعدل - بلا ريب - أفضل من غيره، وأكمل، وأولى، ولكن كون العدالة شرطاً بحيث لا تصح الصلاة خلف الفاسق فيه نظر.

والقول الراجح في هذه المسألة أن الصلاة تصح خلف الفاسق، لكن ينبغي ألا يؤلَّى إمامًا على المسلمين مع فسقه، وكونك تؤم قومك إذا غاب الإمام لأنك أقرؤهم وهم أميون لا يعرفون شيئًا من الكتابة والقراءة عمل تُشكرُ عليه، وتؤجر عليه إن شاء الله تعالى، مع حسن النية والقصد.

ولا حرج عليك أن تؤذن إذا غاب المؤذن وقد أنابك عنه في حال غيابه، حتى لو فرض أنك صغير لم تبلغ فإن أذانك صحيح، وإمامتك صحيحة أيضًا؛ لأن عمرو بن سلمة الجرمي أم قومه وله ست أو سبع سنين، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري^(١)، وهذه إشارة إلى أنه لا يشترط في الإمام أن يكون بالغًا، بل متى كان أقرأ القوم فهو أولى بالإمامة، وإن كان صغيرًا وهم بالغون، ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل؛ للحديث الذي أشرنا إليه.

(٢٨٤٦) يقول السائل ع. أ. أ: هل تجوز الصلاة خلف شاب في العشرين من العمر، مع العلم أنه لا يوجد في القرية أعلم منه بالصلاة، وهو أيضًا غير متزوج؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تجوز الصلاة خلف البالغ عشرين سنة؛ لأنه بالغ، ولا يشترط في الإمام أن يكون متزوجًا، ولا أن يكون قد حجَّ فريضته، بل إذا كان مسلمًا وقد بلغ فإن إمامته تصح للصغار والكبار، بل على القول الراجح تصح إمامة من لم يبلغ بالبالغ، فلو صلى صغيرًا له عشر سنوات بكبير بالغ فإن ذلك لا بأس به، وقد ثبت في صحيح البخاري أن عمرو بن سلمة الجرمي صلى بأصحابه وله ست أو سبع سنين^(٢).

والصواب من أقوال أهل العلم أنه لا بأس أن يكون الصغير الذي لم يبلغ إمامًا للكبير البالغ، ولا بأس أيضًا أن يكون مصافًا له وراء الإمام، فإذا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

كانوا ثلاثة مثلاً رجلاً بالغان وصبي، وتقدم الإمام وتأخر المأموم وهو الرجل والصبي، فإن هذا لا بأس به.

(٢٨٤٧) يقول السائل: هل يجوز لمن لم يبلغ الحُلُم أن يخاطب بالناس

ويصلي بهم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - نعم القول الراجح أنه يجوز أن يكون الإمام لم يبلغ، وقد أمَّ عمرو بن سلمة الجَرَمِيُّ قومه وله ست أو سبع سنين، كما جاء ذلك في صحيح البخاري^(١)، وهو داخل في عموم قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(٢)، فلو قُدِّرَ أن صبيًا له عشر سنوات يجيد القراءة ويعرف كيف يصلي، فله أن يكون إمامًا للناس في الجمعة، وفي الصلوات الخمس، وفي قيام الليل في رمضان.

(٢٨٤٨) يقول السائل: يوجد عندنا مسجد في القرية، ويقوم بإمامة هذا

المسجد ولد لا يتجاوز الخامسة عشرة من عمره، حيث يوجد في المسجد من هو أكبر منه وأفقه منه، ولكن الذين بنوا المسجد لا يريدون إلا هذا الولد. ما هو الضابط الشرعي للإمام في إمامة المصلين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - ما دام هذا المسجد تحت رعاية الحكومة فإنه يرجع في تعيين الإمام والمؤذن إلى ما تعينه الحكومة، وليس لأحد أن يحتكر المساجد التي بينها.

أما إذا كان في بلد لا تتولى الحكومة شيئًا في هذه الأمور، فإننا ننصح الرجل الذي بنى هذا المسجد أن يُعَيَّن الأئمة على ما تقتضيه الشريعة، حيث قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ،

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً^(١).

(٢٨٤٩) **يقول السائل ح. م:** هل يحق للإمام أن يصلي بالناس وهو مكشوف الرأس؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز للإمام أن يصلي بالناس وهو مكشوف الرأس؛ لأن ستر الرأس ليس من شروط الصلاة، لكن ينبغي إذا كان في قوم من عاداتهم أن يسترُوا الرؤوس باللباس أن يكون مستور الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، والزينة هنا تشمل كل ما يتزين به المرء من لباس الرأس، ولباس البدن، وكذلك أيضاً لو صلى مأموماً حاسر الرأس أو منفرداً فإنه لا بأس به، إلا أن المرأة إذا كانت بالعة فإنه لا يحل لها أن تكشف رأسها؛ لأن المشهور عند كثير من أهل العلم أن المرأة في الصلاة عورة، إلا وجهها فليس بعورة، فلها أن تكشفه، وهو أفضل من ستره، إلا أن يكون حولها رجالٌ غير محارم لها، فيجب عليها ستر الوجه لئلا ينظروا إليه.

(٢٨٥٠) **يقول السائل:** هل تجوز إمامة المرأة، وما الدليل؟ وما الحكم إذا صلت بمجموعة من النساء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة المرأة بالنساء لا بأس بها ولا حرج فيها، والممنوع أن تصلي بالرجال؛ لأن المرأة لا يمكن أن تكون إمامة للرجال، فإن الرجال قوامون على النساء، والإمام قوام على مَنْ وَرَاءَهُ، فلا تكون إمامة للرجال، أما مع النساء فتعم تكون إمامة.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله-: هل تُسنُّ صلاة الجماعة للنساء المنفردات عن الرجال، أو لا تسن؟ على قولين في هذه المسألة، ولكن إذا صلى النساء جماعة وجب عليهن أن يصففن كما يصف الرجال، فلا يجوز للمرأة أن تصلي خلف صف النساء وحدها إذا كان لها موقف في الصف، ويطلب منهن التراص وتسوية الصف، وأن يكملن الأول فالأول كالرجال تمامًا. أما المرأة وحدها مع الرجال فتصف وحدها؛ لأنه لا مكان للمرأة في صف الرجال.

(٢٨٥١) تقول السائلة: هل تُعتبرُ صلاتي وراء زوجي صلاة جماعة؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: هي جماعة، لكنه لا يحصل بها أجر الجماعة فيما يظهر؛ لأن أجر الجماعة إنما يحصل لمن صلى في المسجد، وأعني بذلك الأجر العظيم الذي قاله النبي -عليه الصلاة والسلام-: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(١)؛ لأن النبي ﷺ فسر ذلك بما يدل على أن المراد بذلك صلاة الجماعة في المسجد، فقال: «إذا خرج من بيته للصلاة»، ثم ذكر بقية الحديث.

(٢٨٥٢) يقول السائل: بالنسبة لإمامة رجل يكثر الخطأ في قراءته للقرآن الكريم، ينصب الفاعل ويرفع المفعول وغير ذلك، هل تجوز إمامته؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على المسؤولين عن المساجد أن يختاروا لإمامة المساجد من هو أقرأ لكتاب الله وأقوم في أمور صلاته؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(٢)، وهذا خبر بمعنى الأمر.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فعلی المسؤولين أن يتقوا الله - عز وجل - فيما وَلَاهُمُ الله عليه، وأن يختاروا لكل عمل من هو أقوم به وأحق به شرعاً، وهذا الإمام الذي ذكره السائل يُعَلِّمُ، فإن استقام لسانه فهذا المطلوب، وإن لم يستقم لسانه أُبْدِلَ به غيره ممن يحسن القراءة.

(٢٨٥٣) يقول السائل: أعمل إماماً في مسجد الحي الذي أسكن فيه، وأحفظ من كتاب الله ما تيسر، ولكن بعض السور أحفظ منها ما يقارب عشرين آية، والثانية أحفظ منها ما تيسر، كآيات التي فيها تحذير والآيات التي فيها بُشْرَى، هذا غير الأجزاء التي أحفظها كاملة، فهل هذا يجوز، أم أنه لا بد من حفظ السور كاملة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كأن السائل يقول: هل يجوز أن أقرأ بهذه الآيات أو السور التي أنا حافظ لها؟ فنقول: نعم، اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ولكن احرص على أن تكون قراءتك أقرب ما يكون إلى السُنَّة، بحيث تكون القراءة في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره غالباً، وفي الظهر، والعصر، والعشاء من أوساطه.

والمفصل أوله (ق) وآخره سورة (الناس)، والطوال من (ق) إلى (عم)، وقصاره من (الضحى) إلى سورة (الناس)، وأوساطه ما بين ذلك.

وليحرص الإمام على أن يقرأ سوراً كاملة، إما أن يقرأ سورة كاملة في كل ركعة، وإما أن يقرأ سورة كاملة يفرقها في الركعتين، ولا يكون كما يفعله بعض الأئمة لا يقرأ دائماً أو غالباً إلا آيات من السور الطويلة، فإن ابن القيم رحمته الله قال: إن هذا ليس من هدي النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -^(١)، وأقول: إنه لم يحفظ عن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أنه قرأ آيات من

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٠٣).

سورة، إلا ما جاء في سُنَّةِ الفجر، فإنه كان يقرأ أحياناً في الركعة الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَأَسْمِعِلْ وَأَسْحَقْ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] هذا هو الأفضل، ولكن مع ذلك لو أن الإنسان قرأ دائماً أو غالباً من السور الطويلة آياتٍ فإنه ليس ذلك حراماً، وليس ذلك مكروهاً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاَقْرَءُوا مَا يَتَسَّرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [الزمل: ٢٠]، لكن هذا خلاف الأولى، حيث إنه لم يحفظ عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في صلاة الفرض أنه قرأ فيها آياتٍ من أثناء السور.

(٢٨٥٤) يقول السائل: هل حفظ القرآن الكريم واجب للإمام الراتب؟

وما حكم قراءته بالمصحف في الصلوات المكتوبة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس بواجب على الإمام أن يحفظ القرآن،

لكن حفظ القرآن فرض كفاية لمجموع المسلمين، فالواجب أن يحفظ القرآن في الأمة الإسلامية، لكنه ليس واجباً على كل شخص بعينه، والإمام إذا كان لم يحفظ القرآن فلا بأس أن يقرأ من المصحف، في الفريضة، أو في النافلة.

(٢٨٥٥) يقول السائل: إنه إمام في أحد المساجد، ويتعذر عليه أن يقرأ من

القرآن في صلاة الفجر عن ظهر قلب، وذلك لأنه يكثر عنده الخطأ، فيقرأ من المصحف، وليس من حفظه، يقول: لأنني أكون مرهقاً نفسياً. ما رأي فضيلتكم فيما ذكر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا حرج أن يقرأ القرآن في الفريضة أو النافلة من المصحف وهو يُصَلِّي؛ لأن ذلك حاجة، وهو وإن كان يتحرك بتقليب الورق وحمل المصحف ووضعه على الأرض أو على كرسي حوله، لكن هذا عمل يسير لمصلحة الصلاة، وأكثر ما يقع هذا في صلاة الفجر يوم الجمعة، فإن المشروع في صلاة الفجر يوم الجمعة أن يقرأ في الركعة الأولى: ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] السجدة، وهي التي بين سورة لقمان والأحزاب، وفي الركعة الثانية: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١] وهي التي بين القيامة والمرسلات، يقرأ السورتين كاملتين في فجر كل يوم جمعة، ويُدِيمُ ذلك إلا يسيرًا، يعني مثلاً في الشهر مرة يقرأ بغيرهما في فجر يوم الجمعة؛ لئلا يظن الناس أنه يجب أن يقرأ بهما في فجر يوم الجمعة، فهاتان السورتان طويلتان، ربما لا يتيسر لكل إمام أن يحفظهما عن ظهر قلب، فلا بأس أن يقرأ بالمصحف. وهنا نقطة في هذه المسألة، وهي: أن بعض الأئمة يُقَسِّمُ سورة السجدة في الركعتين، أو يقرأ نصف سورة السجدة في الركعة الأولى، ونصف سورة الإنسان في الركعة الثانية، وهذا غلط؛ لأنه حينئذ يكون شَطْرُ السنة، فإما أن يأتي بالسُّنَّةِ كاملة، وإما أن يقرأ بسورة أخرى.

(٢٨٥٦) **يقول السائل**: نحن جيران للمسجد في الحي الذي نسكن فيه، نؤدي فيه الصلوات الخمس إلا الجمعة، ومشكلتنا أن هناك إمامين في هذا المسجد، أحدهما لا بأس به في أدائه الصلوات، لكنه لم يكن بالمستوى المطلوب من حيث تجويد القرآن الكريم، ولكن في غيابه هناك إمام آخر لا يجيد أداء الصلاة، حتى سورة الفاتحة لا يُحَسِّنُ قراءتها، والأكبر من ذلك أنه يفرض نفسه فرضاً، حيث هناك من يُحَسِّنُ القراءة وأداء الصلاة أفضل منه. ماذا نفعل؟ هل نذهب إلى المساجد المجاورة في حيناً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا تذهبوا إلى المساجد المجاورة، ولكن إذا

كان هذا الثاني يتقدم بوكالة من الإمام فإنه يقال للإمام لا تُوكَّل هذا لقصوره، وإن كان يتقدم بدون وكالة من الإمام فإنه يمنع، ويتقدم من هو أولى منه بالإمامة، فإن خيف من الشقاق والشجار وجب رفع الأمر إلى الجهات المسؤولة لتحسم النزاع.

(٢٨٥٧) يقول السائل: إنني أقرأ القرآن، ولكنني لا أجيد القراءة، فهل يجوز أن أصلي بالناس إمامًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان لا يحسن القراءة فإنه لا يجوز أن يصلي بالناس إمامًا، لا سيما إذا كان لا يجيد الفاتحة، قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «يُؤْمُّ الْقَوْمُ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١)، ولكن عليه أيضًا أن يحاول القراءة على قارئٍ يُعَلِّمُهُ القراءة؛ لئلا يُحَرِّفَ كتاب الله، ولا يخفى على أحد ما في تحريف كتاب الله -عز وجل- من العقوبة، والآن والحمد لله قد فَتَحَتِ المساجد أبوابها لتلقي الطلاب في حِلَقِ قراءة القرآن وتحفيظه، فلا عذر لأحد بعد اليوم.

(٢٨٥٨) تقول السائلة: لقد سمعت أحدهم يقول: إن المرء الأثلغ لا تصح له الإمامة بالناس، أي: لا تصح الصلاة خلفه؛ لأن به عيبًا فهل هذا صحيح أم لا، وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا صحيح عند بعض أهل العلم، يرون أن الأثلغ إذا كانت لثغته بإبدال الحروف بعضها ببعض، مثل أن يبدل الراء فيجعلها غينًا، أو يجعلها لامًا أو ما أشبه ذلك، فإن بعض أهل العلم يرى أنها لا تصح إمامته؛ لأنه بمنزلة الأمي الذي لا تصح إمامته إلا بمثله.

(١) تقدم تخريجه.

ويرى آخرون أنها تصح إمامته؛ لأن من صحت صلاته صحت إمامته، ولأنه قد أتى بما يجب عليه، وهو تقوى الله تعالى ما استطاع، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإذا كان العاجز عن القيام يصلي بالمأمومين القادرين عليه، فإن هذا مثله؛ لأن كلاً منهم عاجزٌ عن إتمام الركن، هذا عن القيام، وهذا عن القراءة، وهذا القول هو الصحيح: أن إمامة الأئمة تصح وإن كان يبدل حرفاً بحرف، ما دامت هذه قدرته، ولكن مع هذا ينبغي أن يُختار من يصلي من الجماعة إنسانٌ ليس فيه عيب، احتياطاً وخروجاً من الخلاف.

يقول السائل: في نفس المسجد يوجد إمام، وهو إمام راتب، ولكنه لا يحسن قراءة القرآن ولا يجيد الأحكام، فهل تجوز الصلاة خلف مثل هذا؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: كلمة لا يُحَسِّنُ القراءة ليست مُبَيَّنَّة ومفصلة، لا ندري هل هو يلحن لحناً يحيل المعنى، أو يلحن لحناً لا يحيل المعنى، أو هو لا يلحن لا لحناً يحيل المعنى، ولا لحناً لا يحيله، لكن قراءته ليست على سنن التجويد المشهورة؟

فأما الثالث -وهو أن تكون قراءته ليست على سنن التجويد المشهورة- فلا حرج فيه إطلاقاً، وذلك لأن القراءة بالتجويد على السنن المشهورة -يعني: القواعد المشهورة- ليست واجبة، فالتجويد ليست القراءة به واجبة، وما ذهب إليه بعض العلماء قول ضعيف من أنه يجب القراءة بالتجويد، والواجب أن لا يحذف شيئاً من الحروف، سواء كان بكلمة مضاعفة أو حرفاً مستقلاً، وأما المدود أو ما أشبهها مما ليس فيه إلا تحسين اللفظ فهذا ليس بواجب.

وأما إذا كان لحن هذا الإمام لحناً يتغير به اللفظ، لكن لا يتغير به المعنى، فالصلاة خلفه صحيحة، لكن غيره أولى منه.

وأما إذا كان لحنه يُحِيلُ المعنى في الفاتحة أو غيرها فلا تجوز الصلاة خلفه، ولكن يجب على أهل المسجد أن يرفعوا الأمر إلى المسؤولين عن المساجد، بأن يتعدل هذا الإمام أو يبدل.

أما كونه إمامًا للمسلمين في أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهو لا يحسن ما يجب من القراءة، فلا يجوز أن يكون إمامًا، ومن نَصَبَهُ إمامًا فهو آثم، آثم في حق الله؛ لأنه وَلَّى من ليس أهلاً، وآثم في حق المصلين؛ لأنه إما أن يوقعهم في حرج في الصلاة خلفه، أو يُخْرِجَهُمْ إلى أن يطلبوا مسجداً آخر أبعد منه، ويكون ذلك شاقاً عليهم.

(٢٨٥٩) **يقول السائل فا:** إنه مؤذن في أحد المساجد في بلده، ولا يوجد غيره، يقول: وأقوم بإمامة المصلين والخطبة بهم يوم الجمعة، وأنا ضعيف في قراءة القرآن والتجويد، فهل يحق لي إمامة هؤلاء؟ وهل عليَّ إثم في هذا؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١)، فلا ينبغي لهؤلاء القوم أن يقدموك إمامًا فيهم وفي القوم من هو أقرأ منك؛ لأنه خلاف ما أمر به النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، أما إذا كنت أحسن القوم في القراءة فتقدم بهم، واحرص على أن تكون قراءتك سليمة مستقيمة على الوجه المطلوب.

(٢٨٦٠) **يقول السائل:** هل تجوز الصلاة خلف من يخطئ في تشكيل الفاتحة، مثل أن يفتح اللام في قوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، فيقول: مَالِكِ يوم الدين، أو يكسر الباء في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]؟ بالإضافة إلى خطئه في القراءة بعد الفاتحة، وعدم القراءة بالتجويد، مع العلم أنني لم أتمكن أيضًا من المداومة على الجماعة إن لم أصل خلف هؤلاء؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: هؤلاء لا يجوز أن يُنصَّبُوا أئمة في المساجد، ويجب على ولاة الأمور أحد أمرين: إما أن يُعَلِّمَ هؤلاء حتى يقيموا كلام الله، وإما أن يستبدل بهم غيرهم.

وأما إبقاؤهم أئمة للمسلمين وهم يخطئون هذا الخطأ، الذي بعضه يُغيّر المعنى، وبعضه لا يغيره ولكنه يغير اللفظ، فإنه لا يجوز إبقاؤهم. وأما بالنسبة لصلاتك خلفهم: فما كان من الحركات يُغيّر المعنى ولا يقيمه هذا الإمام فَصَلَّ مع غيره، لا تصل خلفه؛ لأنه يُحِلُّ بركن من أركان الصلاة.

وأما إذا كان تغييره الحركة لا يُغيّر المعنى فإنه لا حرج عليك أن تصلى خلفه، ولكن كما قلنا أولاً لا يجوز إبقاء هؤلاء أئمة للمسلمين.

(٢٨٦١) يقول السائل ع. ع: يوجد في القرية المجاورة لقريتنا مسجد تُؤدَّى فيه صلاة الجمعة، غير أن سكان قريتنا اختلفوا فيما بينهم: فمنهم من يؤدي صلاة الجمعة في ذلك المسجد، ومنهم من يؤديها في منزله. أما أنا فكنت في أثناء إجازتي أؤدي صلاة الجمعة في ذلك المسجد، فلما سألتهم عن سبب امتناعهم عن أداء الصلاة فيه قالوا: إن الإمام لا يجيد القراءة، فهو يقرأ بسرعة، وأحياناً يرفع بعض الآيات المكسورة، وينصبها تارة أخرى، علماً أنه يوجد من هو أعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا الأخير يعمل في تدريس القرآن وتحفيظه لأبناء القرية، وحسب اعتقادي أن سكان تلك القرية لم يجعلوا هذا الرجل إماماً لهم لأنه غريب، أي ليس من عائلتهم، علماً بأنه مقيم بهذه القرية ومتزوج منها. فهل تصح الصلاة خلف الإمام الأول؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الإمام الأول لا يَلَحْنُ لَحْنًا يُحِلُّ المعنى فإن الصلاة خلفه تصح، أما إذا كان يَلَحْنُ لَحْنًا يَحِلُّ المعنى فإنه لا يُصَلِّي خلفه، ولكن يجب عليكم أن تتصلوا بالمسؤولين بالنسبة لهذا الإمام الذي لا يحسن القراءة؛ لأجل أن يَعْلَمُوهُ حتى يحسن القراءة، أو يُدِلُّوا به من يحسن القراءة ويكون خيراً منه في إقامة إمامة الجمعة؛ لأن هذا مسؤولية الجميع، ولا يمكن للناس أن يقال لهم: صلوا خلف هذا الذي لا يحسن القراءة، أو: صلوا في بيوتكم، فإن هذا خلاف المشروع.

المهم أنه إذا كان اللحن لا يحيل المعنى فإن الصلاة خلفه صحيحة، لكن ينبغي أن يُعلم أو يبدل. أما إذا كان يحيل المعنى ولا يمكنه تعديله فإن الصلاة خلفه لا تصح، ولا يجوز أن يبقى إمامًا في هذه الحال.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: بالنسبة للشخص الذي يجيد القرآن، هل يُمنع من الإمامة بسبب أنه غريبٌ عن تلك القرية أو أجنبيٌّ عنها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: من الناحية الشرعية لا يمنع، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «يُؤْمُّ الْقَوْمُ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١)، لكن مثل هذه العادات التي عندهم يجب أن يعلموا أولاً أن هذا خلاف الشرع، فإنهم يتمسكون بعاداتٍ يخالفون بها ما أمر به النبي -عليه الصلاة والسلام-، فيُخْبِرُونَ أن هذا لا يجوز، وأن الواجب الرجوع إلى ما جاءت به السُّنَّة في مثل هذه الأمور.

(٢٨٦٢) يقول السائل: هل تجوز الصلاة خلف من لا يحسن قراءة سورة الفاتحة بأكملها، فضلاً عن عدم إتقانه فرائض الوضوء وسُنَّته، وكذلك أركان الصلاة وكل ما يتعلق بها من واجبات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يقول النبي ﷺ: «يُؤْمُّ الْقَوْمُ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(٢)، وهذا الرجل الذي أشار إليه السائل الذي لا يحسن الفاتحة لا يجوز أن يكون إمامًا بمن يحسن قراءتها، بل الواجب أن يتولى الإمامة من هو أحق الناس بها؛ لأن قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «يُؤْمُّ الْقَوْمُ» خبر بمعنى الأمر، ثم إنه قال لعمر بن سلمة: «وليؤمكم أكثركم قرآنًا»^(٣) فقوله: «وليؤمكم» هي لام الأمر، فيجب على الجماعة إذا لم يكن هناك إمام راتب أن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

يقدموا للإمامة من كان أحق بها، وقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله في رسالة الصلاة: أن الرجل إذا أم قوماً وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سَفَالٍ؛ لأنهم نزلوا أنفسهم، حيث قَدَّمُوا شخصاً وفيهم من هو خير منه. المهم أنه لا يجوز للإنسان أن يصلي خلف شخص لا يحسن قراءة الفاتحة، ولا يحسن أن يتوضأ، ولا يحسن أن يأتي بواجبات الصلاة.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: حتى لو كان هذا الإمام مثلاً الإمام الراتب، وخلفه شخص عابر سبيل، ولكنه أفضل منه قراءة وإتقاناً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان هو الإمام الراتب فإنه يبقى على إمامته ما دام صحيح الإمامة، ولو كان في الجماعة من هو أفضل منه؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»^(١)، وإمام المسجد هو سلطان هذا المسجد.

(٢٨٦٣) **يقول السائل ص. أ:** يوجد مسجد لدينا ولا يوجد له إمام، وعُيِّنَتْ في المسجد إماماً بشكل مؤقت حتى حضور إمام، مع العلم أنني لا أحفظ إلا عشرين سورة من جزء عم، فهل يجوز لي أن أردد السور في صلاة التراويح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز لك أن تردد السور في صلاة التراويح، لعموم قول الله تعالى: ﴿فَاَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

(٢٨٦٤) **يقول السائل أ. ا. ع:** هل يجوز إمامة الذي يتعنع في قراءة القرآن؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إمامة الذي يتعنع في القرآن جائزة، ما دام مقيم الحروف والكلمات والحركات، فإن من الناس من يكون النطق ثقیلاً

عليه يتعتع فيه، إلا أن من أهل العلم من قال: تكره إمامة الفأفء الذي يكرر الفاء، والتأفء الذي يكرر التاء، وكذلك من يكرر غيرهما من الحروف.

ولا ريب أنه كلما كان الإنسان أجود قراءة، وأكثر حفظاً للقرآن، فهو أولى بالإمامة مع تقواه وصلاحه؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا»، أو قال: «سَنًا»^(١).

وهذا الذي يتعتع في قراءته: إن كان منصوباً من قبل ولاية الأمر فإنه يُعَلِّمُ أولاً، فإن تمكن من القراءة المستقيمة فذاك، وإلا رفع أمره إلى ولاية الأمور لِيُبَدِّلُوا به من هو أَقْوَمُ في الإمامة.

وأما إذا لم يكن منصوباً من قبل ولاية الأمور فإنه ينبغي لأهل الحي أن يُعَلِّمُوهُ، فإن لم يستقم أبدلوا به خيراً منه.

(٢٨٦٥) **يقول السائل أ. أ. أ:** لدينا مسجد تقام فيه الصلاة، وإمامنا فيه أعمى، ولكنه جاهل بأحكام الصلاة، فهو لا يطمئن في ركوع ولا سجود، وقد نصحناه كثيراً ولكنه لم يستجب للنصح، فماذا نفعل معه؟ وهل تجوز الصلاة خلفه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإمام لا يطمئن في صلاته الطمأنينة الواجبة فإن صلاته باطلة؛ لأن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء فصلي صلاة لا يطمئن فيها، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فرد عليه السلام وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فعل ذلك معه ثلاثاً ولم يُقِم الصلاة، ثم قال الرجل للنبي ﷺ: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني. فقال له النبي ﷺ:

«إذا قمت إلى الصلاة فأُسبِغِ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكَبِّرْ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعًا، ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها»^(١)، فَبَيَّنَ النبي ﷺ أن هذا الرجل لا صلاة له؛ لأنه لم يطمئن، وكرره ثلاثًا ليستقر في ذهنه أن صلاته غير مجزئة، ولأجل أن يكون مستعدًا تمام الاستعداد لتلقي ما يعلمه النبي ﷺ.

وإذا كان كذلك فإن هذا الإمام الذي لا يطمئن في صلاته لا تصحُّ صلاته، ولا يصح الاقتداء به، وعليه أن يتقي الله - عز وجل - في نفسه وفي من خلفه من المسلمين، حتى لا يوقعهم في صلاة لا تنفعهم.

وإذا دخلت مع الإمام ثم رأيت لا يطمئن، فإن الواجب عليك أن تَنفَرِدَ عنه وتتم الصلاة لنفسك بطمأنينة، حتى تكون صلاتك صحيحة.

وهذه المسألة - أعني: عدم الطمأنينة - ابتلي بها كثير من الناس في هذا الزمن، ولا سيما في الركنين اللذين بعد الركوع وبين السجدين، فإن كثيرًا من الناس من حين ما يرفع من الركوع يسجد، ومن حين ما يقوم من السجدة الأولى يسجد الثانية بدون طمأنينة، وهذا خلاف هَدْيِ النبي ﷺ، وخلاف ما أمر به الرجل الذي قال له: «ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا»، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يصلي، فيطمئن في هذين الركنين حتى يقول القائل: قد نَسِيَ، من طول ما يطمئن فيهما، عكس ما عليه الناس اليوم. نسأل الله لنا ولهم الهداية.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: إنما لا يؤمرون بإعادة الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما ما مضى فهم على جهلٍ في الأمر، فلا يلزمهم قضاء ما مضى، ولهذا لم يأمر النبي - عليه الصلاة والسلام - هذا الرجل

بقضاء ما مضى، وأما بعد أن يَبْلُغَهُمُ العلم، ثم يُصَلُّون بعد العلم فإن صلاتهم لا تصح، فإنه يلزمهم قضاء ما صلوا.

(٢٨٦٦) **يقول السائل ن:** دخلت مسجدًا وقت صلاة المغرب، وتقدم رجلٌ ليصلي بالجماعة، وعند سجوده مد رجله ولم يسجد على الأعضاء السبعة، علمًا بأن ركبته وقدمه لم تقع على الأرض، فما حكم من صَلَّى خلفه؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الإمام عاجزٌ عن السجود على الوجه المطلوب؛ لأن السجود واجبٌ على سبعة أعضاء، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أمرنا أن نَسْجُدَ على سبعة أعضاء: الجبهة - وأشار إلى أنفه -، والكفَّين، والرُّكْبَتَيْن، وأطراف القدمين»^(١).

وقد اختلف العلماء فيما إذا كان الإمام عاجزًا عن ركن هل يجوز أن يكون إمامًا للقادر عليه؟ والصحيح أنه يجوز أن يكون إمامًا للقادر عليه، وذلك لأن هذا الإمام العاجز يسقط عنه ما عجز عنه، ويكون كأنه أتى به، ويشير إلى هذا قول رسول الله ﷺ: «إذا صلى قاعدًا فَصَلُّوا قعودًا»^(٢)، فإن هذا يدل على جواز أن يؤم الإنسان العاجز عن القيام من كان قادرًا عليه، وبناءً على ذلك فإن الصلاة خلف هذا الرجل الذي يمد رجله عند السجود صلاة صحيحة غير باطلة، لكن ينبغي أن يلتزم إمامًا غيره قادر على فعل الأركان والقيام بالشروط؛ لأن هذا أحوط وأبرأ للذمة.

(٢٨٦٧) **يقول السائل خ. خ:** إذا كان الإمام لا يستطيع الوقوف فهل مَنْ خَلْفَهُ يُصَلِّي جالسًا؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى - : نعم إذا كان الإمام لا يستطيع القيام، وصلى قاعدًا من أول الصلاة فإن من خلفه يُصَلُّون قعودًا؛ لقول النبي ﷺ: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به»، حتى قال: «وإن صَلَّى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون»^(١)، والنبي ﷺ صَلَّى بأصحابه ذات يوم قاعدًا وهم قيام، فأشار إليهم أن اجلسوا، وهذا يدل على أن المأموم مأمورٌ بمتابعة إمامه حتى في هذه الحال، فأسقطنا عنه القيام - وهو ركن - من أجل تحقيق متابعة الإمام، كما يسقط عنه الواجب فيما لو قام الإمام عن التشهد الأول ناسيًا، فإن المأموم يتابعه ويسقط عنه التشهد الأول في هذه الحال.

وبهذا عُرِفَ أن الإمام إذا كان لا يجلس للاستراحة فإنه لا يشرع للمأموم أن يجلس للاستراحة؛ لأن في جلسته للاستراحة نوع تخلفٍ عن الإمام، والمشروع للمأموم أن يتابع إمامه فور انتهائه من الركن الذي انتقل منه ووصوله إلى الركن الذي انتقل إليه، ولا يتخلف، وبهذا تتم المتابعة.

فيسقط الركن عن المأموم في القيام إذا صلى الإمام جالسًا، ويسقط الواجب إذا ترك الإمام التشهد الأول ناسيًا، ويسقط المستحب إذا تركه الإمام وكان لا يرى الجلوس للاستراحة، فإن المشروع في حق المأموم أن يتابعه ولا يجلس وإن كان يرى استحباب الجلوس.

فإن قلت: وهل مثل ذلك إذا كان الإمام يرى عدم رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، والمأموم يرى استحباب ذلك، هل نقول للمأموم: لا ترفع يديك كالإمام؟

فالجواب أن نقول: لا، بل ارفع يديك؛ لأن رفع يديك لا يقتضي مخالفة للإمام، فإنك ستركع معه، وتسجد معه، وتقوم معه، بخلاف الذي يقتضي المخالفة.

ولهذا لو كان الإمام لا يتورك في التشهد الأخير، أو كان يتورك في كل تشهد يعقبه تسليم، والمأموم يرى أنه يتورك في التشهد الأخير إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، فإننا نقول للمأموم: افعل ما ترى أنه السنة وإن خالفت إمامك في صفة الجلوس؛ لأن هذا لا يُعَدُّ اختلافاً على الإمام.

فالمهم أن نقول في جواب السؤال: إن الإمام إذا صلى جالساً فإن المأمومين يصلون جلوساً؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، ولأنه طبق ذلك فعلاً حين صلى الصحابة خلفه قياماً، فأشار إليهم أن يجلسوا، هذا إذا كان قد ابتداء الصلاة قاعداً.

أما لو ابتداء الإمام الصلاة قائماً، ثم حصلت له علة فجلس، فهذا يُتِمُّ المأمومون صلاتهم قياماً، وعلى هذا يحمل ما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- حين جاء في مرضه وأبو بكرٍ رضي الله عنه يصلي بالناس قائماً، فجلس النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى يسار أبي بكر، وأتم الصلاة بهم، وقد بقوا على قيامهم، ووجه ذلك أنهم ابتدؤوا الصلاة قياماً مع إمامهم، وحصلت له علة أثناء الصلاة فيجلس هو، أما هم فيصلون بقية صلاتهم قياماً، بناءً على أول الصلاة.

(٢٨٦٨) **يقول السائل:** هل تجوز الصلاة خلف إمام يتعامل بالسحر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً: السحر مُحَرَّمٌ، ومنه ما هو كفر، كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُّوْا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هُرُوتَ وَمُرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فالسحر حرام، وإذا كان لا يتوصل إليه إلا بالأحوال الشيطانية أو بالأرواح الشيطانية فإنه يكون كفراً، ولهذا جاءت السنة بقتل الساحر؛ لأنه إن بلغ بسحره الكفر فقتله ردّة، وإن كان لا يبلغ الكفر فقتله لدفع أذاه عن المسلمين.

فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه أن يتوب إلى الله ويدع هذا العمل، ومن تاب وعمل صالحاً مؤمناً بالله - عز وجل - فإن الله يُبَدِّلُ سيئاته حسنات، وليعلم أنه لا يَمَسُّ أحداً بسوء إلا كان عليه وزره، وربما يُمَلَى لهذا الساحر فلا يعاجل بالعقوبة، وتؤخر عقوبته إلى الآخرة والعياذ بالله.

أما سؤال السائل، وهو: الصلاة خلف إمام يتعامل بالسحر، فإنه إذا كان سحره هذا يبلغ به الكفر فإنه لا تجوز الصلاة خلفه؛ لأنه كافر لا تقبل صلاته، ولا يصح أن يكون إماماً.

وأما إذا كان سحره لا يبلغ الكفر، فهذا ينبنى على خلاف العلماء في فاعل الكبيرة إذا لم يتب منها، هل يصلي خلفه أم لا؟ ولكن يجب أن يصلح حال هذا الساحر قبل أن نُصَلِّيَ خلفه أو لا نصلي.

(٢٨٦٩) يقول السائل: هل الساحر كافر؟ وما هو الدليل؟ وهل تجوز الصلاة خلفه؟ ماذا علي أن أفعل إذا صليت خلف مثل هذا الإمام في الوقت الذي لا أعلم أنه ساحر، هل صلاتي السابقة تكون باطلة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: السحر نوعان: نوع كفر، ونوع عدوان وظلم.

أما الكفر فهو الذي يكون متلقى من الشياطين، فالذي يتلقى من الشياطين هذا كفر، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وهذا النوع من السحر كفر مخرج عن الملة يُقْتَلُ متعاطيه.

واختلف العلماء - رحمهم الله - لو تاب هذا الساحر هل تقبل توبته؟ فقال بعض أهل العلم: إنها تقبل توبته؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ الَّذِينَ

أَسْرِفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴿٥٣﴾ [الزمر: ٥٣]، فإذا تاب هذا الساحر وأقلع عن تعاطي السحر فما الذي يمنع من قبول توبته، والله - عز وجل - يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]؟ لكن إذا كان قد تَسَبَّبَ بسحره في قتل أحد من الناس، أو عدوانٍ عليه فيما دون القتل، فإنه يَضْمَنُ حق الآدمي، فإن كان بقتل قتل قصاصًا، وإن كان بتمريض نُظِرَ في أمره، وإن كان بإفساد مال ضَمِنَ هذا المال.

النوع الثاني من السحر: سحر لا يكون بأمر الشياطين، لكنه بأدوية وعقاقير وأشياء حسية، فهذا النوع لا يُكْفَرُ، ولكن يجب أن يُقْتَلَ فاعله دَرءًا لفساده وإفساده.

(٢٨٧٠) يقول السائل: ما حكم الصلاة خلف المبتدع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة خلف المبتدع: إن كان هذا مما يُغري الناس به، فيثقل ميزانه عند الناس، وتَقَوَّى بِدَعْتِهِ، فلا يجوز أن يصلي معه مهما كانت البدعة.

وإن كان ذلك لا يؤثر: فإن كانت بدعته مكفرة فإنه لا يصلي خلفه، وإن كانت بدعته مُفَسِّقَةً فإنه يصلي خلفه كسائر العصاة، ولكن إذا كان هذا يؤدي إلى اغتراره بنفسه واستمساكه ببدعته فإنه لا يجوز أن يُصَلَّى خلفه، احتقارًا له، ولئلا يضل الناس ببدعته.

(٢٨٧١) يقول السائل: ما حكم الصلاة خلف إمام مبتدع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة خلف الإمام المبتدع: إن كانت بدعته مكفرة فإنه لا يجوز أن تُصَلَّى خلفه؛ لأن صاحب البدعة المكفرة لا تُقْبَلُ له صلاة؛ لأن الكفر يمنع من قبول الصلاة، وإذا كانت لا تقبل صلاته فكيف تأتم بإمام لا صلاة له؟ لكن إذا كنت لا تدري عنه وصليت خلفه، ثم تَبَيَّنَ لك

بعد ذلك أنه مبتدع بدعة مكفرة فإن صلاتك صحيحة؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والإنسان لا يعلم الغيب.

أما إذا كانت البدعة مُفَسِّقَةً لا تُخْرِجُ الإنسان من الإسلام فإن الصلاة خلفه صحيحة على القول الراجح، وهو أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة؛ لأنه تصح صلاته وتقبل صلاته، وفسقه وعدالته لنفسه، ليس علينا منها شيء ما دام يأتي بالصلاة على الوجه المطلوب، أما إذا كان يُحِلُّ بالصلاة فإنك لا تصلي خلفه ولو كان سليماً من البدعة والفسوق، هذا هو حاصل ما يقال عن الرجل المبتدع.

وبعض العلماء يقول: إن الفاسق مطلقاً لا تجوز الصلاة خلفه، ولكن هذا قول مرجوح، والراجح أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة، وإن أمكنك أن تجد إماماً عدلاً مستقيماً في دينه فإن صلاتك خلفه أولى من صلاتك خلف هذا الرجل الفاسق.

(٢٨٧٢) **يقول السائل:** إذا صلى الإنسان خلف إمام، وهذا الإمام له بعض العقائد الباطلة، وعنده بعض البدع، فما حكم من صَلَّى خلفه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة خلف المبتدع لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون البدعة موجبة للكفر، ففي هذه الحال لا تصح الصلاة خلف من اعتنق هذه البدعة، لكن من كان جاهلاً لا يدري عنه حتى انتهت صلاته فإن صلاته خلفه صحيحة؛ لأنه معذور بالجهل.

والحال الثانية: أن تكون بدعة غير مُكْفِّرَةٍ بل مُفَسِّقَةٍ، والصلاة خلفه مبنية على صحة الصلاة خلف الفاسق، وفيها قولان لأهل العلم، والصحيح أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة؛ لأن صلاته لنفسه صحيحة، فتكون صلاة من أثم به صحيحة أيضاً، ولكن لا شك أنه ينبغي للإنسان أن يتحرى الإمام الذي يكون عدلاً في دينه، موثقاً في أمانته.

(٢٨٧٣) يقول السائل أ. أ: هل تجوز الصلاة خلف أهل البدع، وخلف

أهل العقائد الباطلة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا يختلف باختلاف بدعته:

فالبدعة المكفرة لا تجوز الصلاة خلف من يقول بها.

وأما من البدع التي لا تكفر فهذه نخاطب أولاً المسؤولين عن المساجد، فنقول: لا تجعلوا المبتدع إماماً للمسلمين، حتى وإن كانت بدعته غير مكفرة؛ لأنه يُخشى أن ينشر بدعته في الناس، والإنسان في غنى عن هذا، لكن لو جعل إماماً وبدعته غير مكفرة فإنه يصلي خلفه، إلا إذا كان في هجر الصلاة معه مصلحة، فلتترك الصلاة معه إلى مسجد آخر.

(٢٨٧٤) يقول السائل: أعيش في ناحية من نواحي اليمن، وسط جماعة

يتبعون المذهب الزيدي كما يسمونه، ويزعمون أن المصلي له الخيار في أن يقرأ الفاتحة في الركعة الأخيرة من المغرب، أو أن يستبدل بها قوله: باسم الله وبالله، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله. وكذلك يفعل في الركعات الأخيرة من الظهر، والعصر، والعشاء، ولما كانت القراءة في كل هذه الركعات سراً فلا أعلم ما إذا كان الإمام يقرأ الفاتحة أو يقرأ هذه الأدعية، كما أنني وجدت حرجاً في أن أسأله في كل حالة عما قرأه في سره، وقد علمت أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فهل أبني على الظن بأنه قرأ بالفاتحة وأصلي خلفه، حتى لا أحرّم أجر الجماعة؟ أو أصلي منفرداً؟ أم أن صلاتي خلفه صحيحة، سواء قرأ بفاتحة الكتاب أو لم يقرأ بها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول: إن صلاتك خلف هذا الرجل الذي

لا تدري هل هو يقرأ الفاتحة أو لا يقرأ، مع أنك تعلم أن من مذهبه أنهم يرون أن آخر ركعة من الصلاة لا تجب فيها قراءة الفاتحة، أقول: إن صلاتك خلف هؤلاء صحيحة؛ لأن الصلاة خلف من يخالفك في أمر من الفروع

صحيحة، ولو كان يرتكب ما تراه خطأ، فإنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد التي لم تُخالف نصاً صريحاً لا يحتمل التأويل.

أما إن وجدت شخصاً تعرف منه أنه يصلي يقرأ الفاتحة في كل ركعة فإن الأولى أن تُصلي معه، ولا تصلي مع هذا الذي لا يقرأ الفاتحة في آخر ركعة.

وأما ما ذهبوا إليه من أن آخر ركعة يجزئ فيها التسبيح، فإنني لا أعلم له أصلاً في السنة، والسنة تدل على أنه لا بد من قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ لأن النبي ﷺ لما علّم المسيح في صلاته كيف يصلي قال له: «وافعل ذلك في صلاتك كلها»^(١)، ومن بينها قراءة الفاتحة، فإن قراءة الفاتحة كما تجب في الركعة الأولى تجب فيما بعدها من الركعات إلى آخر الصلاة؛ لقوله ﷺ: «وافعل ذلك في صلاتك كلها».

وخلاصة الجواب: أن صلاتك خلف من يخالفك في أمر من فروع الدين في صلاته لا بأس بها، لأن المسلمين ما زالوا على ذلك.

(٢٨٧٥) يقول السائل: يوجد إمام لأحد المساجد يتوسّل بالرسول والأولياء والصالحين، فهل يجوز لنا أن نُصلي خلفه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التوسل بالرسول ﷺ إن كان توسلاً بمحبته والإيمان به واتباعه فهذا لا بأس به، مثل أن يقول القائل: اللهم إني أسألك بِمَحَبَّتِي لِرَسُولِكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مَا أَحَبُّ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَوْ بِالْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ بَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إني أسألك بِأَنِّي مُؤْمِنٌ بِكَ وَبِرَسُولِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامَنَّا﴾ [آل عمران: ١٩٣]، كذلك التوسل بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ -: اللَّهُمَّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ مِنْ اتِّبَاعِ

رسولك، أسألك اللهم أن تنعم علي بالنجاة من النار ودخول الجنة، وما أشبه ذلك.

أما التوسل بالرسول نفسه، أو بجاه الرسول، فإنه بدعة، ولا يجوز للإنسان أن يتوسل به، وذلك لأن التوسل اتخاذ وسيلة توصل إلى المقصود، ولا يمكن أن نحكم على شيء بأنه وسيلة يوصل إلى المقصود إلا بدليل من الشرع، ولم يرد في الشرع التوسل بذات النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أو بجاهه.

وكما أن التوسل بالرسول -عليه الصلاة والسلام- بذاته أو بجاهه لا أصل له من الشرع، فهو أيضًا لا أصل له من العقل؛ لأن ذات الرسول -عليه الصلاة والسلام- لا تفيد شيئًا بالنسبة للمتوسل، وكذلك جاهه عند الله ومنزلته عند الله لا تفيد المتوسل شيئًا، إنما تفيد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وعلى هذا فلا يتوسل الإنسان بالنبي ولا بجاه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإنما يَتَوَسَّلُ بالإيمان به ومحبه واتباعه. وإنني بهذه المناسبة أود أن أقول: إن التوسل نوعان: نوع جائز مشروع، ونوع محرم ممنوع.

فالجائز على أنواع:

النوع الأول: التوسل إلى الله تعالى بأسمائه، ومنه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ بِكُلِّ اسمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ...»^(١)، إلى آخر الحديث.

النوع الثاني: التوسل إلى الله تعالى بصفاته، مثل: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ،

وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَخْبِنِي إِذَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي»^(١)، فَإِنَّ الْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

النوع الثالث: التوسل إلى الله تعالى بأفعاله، كما في قول المصلي في التشهد: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٢).

النوع الرابع: التوسل إلى الله تعالى بالإيمان به، كما في قوله -تبارك وتعالى-: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦].

النوع الخامس: التوسل إلى الله تعالى بطاعته، كما في قصة أصحاب الغار الثلاثة الذين لجؤوا إلى الغار، فانطبقت عليهم صخرة من الجبل ومنعتهم الخروج، فتوسل كل واحد منهم إلى الله تعالى بصالح من عمله، ففرج الله عنهم^(٣).

النوع السادس: التوسل إلى الله -تبارك وتعالى- بحال الداعي، كما في قوله -تبارك وتعالى-: ﴿رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنزَلْتَ إِلَىٰ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، وكما في قول أيوب: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، ومن ذلك الدعاء الذي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أبا بكر رضي الله عنه حين قال: عَلَّمَنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي؟ فقال: قل: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»^(٤). هذه كلها توسلات جائزة.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٤)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر، رقم (١٣٠٥).

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي، رقم (٢٢١٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

أما الممنوع فالتوسل إلى الله تعالى بما لا يرضاه الله، كتوسل المشركين بأوثانهم وأصنامهم إلى الله - عز وجل -، حيث قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٢٣]، وكذلك التوسل بغير ما جعله الله تعالى سبباً يوصل إلى المقصود، ومنه ما أسلفناه في هذا الجواب من التوسل بجاه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، أو بذات الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وإذا تبين أن التوسل بذات الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ممنوع، فالتوسل بمن دونه أشدُّ منعاً، كأن يتوسل بالصالحين والأولياء وما أشبه ذلك.

لكن التوسل بدعاء الحي لا بأس به، مثل أن يقول رجل لآخر مَرَجُوْ الإجابة: يا فلان أدعُ الله بكذا وكذا.

ومنه توسل الرجل الذي جاء إلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وأخبره أن الناس قد تَصَرَّرُوا بتأخر نزول المطر، وطلب من النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن يدعو الله أن يغيثهم، ففعل النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -^(١).

أما التوسل بالأولياء بعد موتهم فهو نوع من الشرك، وإن اعتقد أنهم يفعلون فهو شرك أكبر.

(٢٨٧٦) يقول السائل: يوجد إمام مسجد جارٍ على لسانه القسم بالنبي ﷺ، فيقول مثلاً: تفضل والنبي، اجلس والنبي، أو اعمل كذا، وكذلك يدعو بعد الصلاة دعاء جماعياً ويختم الدعاء بالفاتحة، ولم يَتَقَيَّدْ بالسُّنَّة في الصلاة كوضع اليد اليمنى على اليسرى، ورفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع من الركوع، فهل تصح الصلاة خلفه أم لا؟

(١) تقدم تخرجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصواب من أقوال أهل العلم أن الصلاة خلف العاصي إذا لم تصل معصيته إلى الكفر صحيحة، لكن كلما كان الإمام أتقى لله فالصلاة خلفه أولى.

وما ذكرت عن هذا الإمام، فإن كان الأمر على ما قلت فإن الواجب على المسؤولين عن الأئمة والمساجد أن يقيموا غيره مقامه، إلا أن يتوب إلى الله؛ لأن هذا الإمام يحلف بالنبي ﷺ، والحلف بالنبي ﷺ محرم، بل هو نوع من الشرك؛ لقول النبي ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١)، ولقوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(٢).

إن النبي ﷺ لا يرضى أن تغلو أمته فيه حتى تُقسِمَ به كما تُقسِمُ بالله - عز وجل -، بل من أقسم بالنبي ﷺ معتقداً أن للنبي ﷺ نصيباً من الربوبية والتصرف في الكون وجلب النفع ودفع الضرر فإنه يكون مشركاً شرکاً أكبر مخرجاً عن الملة؛ لأن النبي ﷺ لا يملك لأحد نفعاً ولا ضرراً، كما قال الله تعالى أمراً له: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾^(٣) قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴿[الجن: ٢١-٢٢]، وكما لا يملك لغيره لا يملك ذلك لنفسه أيضاً، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]، ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسْنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

من أراد تعظيم النبي - عليه الصلاة والسلام - فليعظمه بما أرشد إليه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يُستَحْلَفُ، رقم (٢٦٧٩)، ومسلم: كتاب الإيمان،

باب النهي عن الحلف بغير الله، رقم (١٦٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٥)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم

(٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم

(١٥٣٥).

أمته، وذلك بتعظيم سنته واتباعها ظاهراً وباطناً، ومحبة ﷺ أكثر من محبة النفس، والولد، والوالدين، والناس أجمعين.

وأما كون هذا الإمام لا يضع يده اليمنى على اليسرى: فإنه في ذلك خالف السُّنَّة، فإن السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يُؤْمَرُونَ أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(١)، فالمشروع للإنسان في حال القيام قبل الركوع أو بعده أن يضع يده اليمنى على اليسرى، وأفضل محل تكون عليه اليدين هو الصدر، هذا أحسن ما روي عن رسول الله ﷺ أن يكون وضع اليدين على الصدر.

وأما كونه لا يرفع يديه عند الركوع: فهو خلاف السُّنَّة، فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ «كان يرفع يديه إذا كبر للصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»^(٢)، وصح عنه أيضاً أنه كان يرفعهما إذا قام من التشهد الأول، فلا ينبغي العدول عن سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس كائناً من كان.

وأما كونه يدعو بعد الصلاة دعاءً جماعياً: فإن هذا من البدع التي لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، والمشروع للمصلين بعد الصلاة أن يذكروا الله تعالى كل وحده، بما جاء عن رسول الله ﷺ، ويكون ذلك جهراً، كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ»^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٥٣/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، رقم (٧٤٥)، والنسائي: كتاب الافتتاح، رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين، رقم (١٠٢٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٢٨٧٧) يقول السائل: هل تصح الصلاة في مسجد إمامه يدعو الأموات، ويكتب الحُجُب، ويكتب البخرات، وهي أوراق صغيرة تُحرقُ بالنار ويُسَمُّها المريض، ولا ندري على ماذا تحتوي، ويجزم ويعزم على المريض بالجنون، ويشترط إعطاءه مبلغاً من المال في حالة الشفاء، وإذا كانت لا تجوز الصلاة خلف هذا الإمام، فهل تصح الصلاة في المنزل لجار المسجد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ذكر في السؤال أنه يدعو الأموات، ودعاء الأموات وحده كافٍ عن كل ما ذكر من هذه الخصال التي أشار إليها؛ لأن دعاء الأموات شركٌ أكبر مخرج عن الملة، وكفر بالله - عز وجل -، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]، فجعل الله تعالى الدعاء عبادة، وصرف العبادة لغير الله تعالى شرك، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، فجعل الله تعالى ذلك كافراً، وأخبر أنه لا يفلح، فلا ينال مطلوبه، ولا ينجو من مرهوبه بدعائه من سوى الله - عز وجل -.

إن دعاء غير الله تعالى من الأموات أو الأحياء سَفَهٌ وضلال، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفْلُونَ ﴾ [٥]، وإذا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿ [الأحقاف: ٥] - [٦]، ومثل هذا الإمام لا تجوز الصلاة وراءه؛ لأن صلاته غير صحيحة، بل هي باطلة لكونه مشركاً بالله - عز وجل -، ومن أشرك بالله فهو كافر، وكل كافر فعبادته باطلة مردودة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقوله - عز وجل -: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٥٤].

وإنني أوجه النصيحة إلى هذا الإمام الذي ذكرت أن يتوب إلى الله - عز وجل - من دعاء غير الله، ومن خداع عباد الله - عز وجل - بما يكتب لهم من

العزائم، التي لا أساس لها من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ، ولا في عمل السلف الصالح عليهم السلام، فعليه أن يَسْتَغْلَّ العمر، وأن يتوب إلى الله وينيب إليه، ما دام في وقت الإمهال.

(٢٨٧٨) **يقول السائل:** هل تجوز الصلاة خلف إمام عقيدته فاسدة، حيث يعتقد أن أرواح الأولياء والصالحين موجودة في الدنيا لتتقذ الناس من مشكلاتهم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة خلف هذا الإمام لا تجوز؛ لأن اعتقاده هذا باطل قد يؤدي به إلى الشرك، والواجب هجران المساجد التي يؤم فيها أئمة مبتدعة بدعتهم تخرجهم من الإسلام، والواجب على الجهات المسؤولة عن المساجد أن تزيل هؤلاء عن الإمامة، وأن تبعدهم عنها؛ لأن هؤلاء وإن أمّوا الناس في الصلاة لكن يضلونهم في الدين، نسأل الله للجميع الهداية.

(٢٨٧٩) **يقول السائل:** هل يجوز أن يصلي المسلم خلف إمام يلعب الكوتشينة، وفي نفس الوقت غير ملتزم في أقواله وفي صلاته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لعبة الورقة صَرَّح بعض مشايخنا بأنها حرام، ومن يصرح بذلك شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله؛ لأنها تلهي كثيراً وتشغل عن أمور أهم منها -إن كان لها أهمية- فإذا كان الإمام يقوم بهذه اللعبة، وكان أيضًا ليس على التزام من نواح أخرى، فإن كان هو الإمام الراتب فلا بد من الصلاة معه، وإن كان ليس إمامًا راتبًا فلا ينبغي أن يُقَدَّم ليكون إمامًا للناس في الصلاة، بل ينظر لمن كان هو أتقى لله منه، إذا كان هذا الأتقى يجيد القراءة الواجبة في الصلاة.

ونصيحتي لكم أن تناصحوا هذا الإمام قبل كل شيء، وتبينوا له أنه لا

ينبغي لمن كان إمامًا للمصلين أن يتنزل بنفسه إلى هذه الأمور، فإن استقام فهذا المطلوب وهو خير لكم وله، وإن لم يستقم فلنرجع إلى الجهات المسؤولة في هذا، فإما أن يُعَدَّلَ وإما أن يُبَدَّلَ، وإن لم يحصل تعديله ولا تبديله فَصَلُّوا خلفه، وإثمه على نفسه، لكن بشرط ألا يخل في الصلاة، فإن أَخْلَّ في الصلاة بأن كان لا يطمئن فيها، ولا يمكنكم متابعتها إلا بترك الطمأنينة فلا تصلوا خلفه؛ لأن هذا يؤثر على صلاتكم فعلاً، فإنكم إما أن تتابعوه بلا طمأنينة، وإما أن تطمئنوا فلا تتمكنوا من متابعتها، وكلا الاحتمالين حرام. فعليكم إذا كان لا يمكنكم أن تطمئنوا معه لكونه يسرع في الركوع، أو السجود، أو القيام منها، فَدَعُوهُ وَصَلُّوا في مكان آخر.

(٢٨٨٠) **يقول السائل ص:** ما حكم الصلاة خلف إمام عنده حالة غضب، ويقوم بسب الشرع، فهل صلاتنا خلفه صحيحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- إذا كان هذا الإمام يقوم بِسَبِّ الشرع والعياذ بالله فإنه لا يصلح أن يكون إمامًا، والواجب فَصْلُهُ وأن يبدل به خيرًا منه، ولكن ينبغي لأهل المسجد أن ينصحوه قبل أن يُجَرُّوا ما يقتضي فصله، فلعل الله أن يهديه فيتوب إلى ربه، ومن تاب تاب الله عليه.

(٢٨٨١) **يقول السائل ع:** ما حكم الصلاة وراء إمام يدعو غير الله من الموتى، وهناك من يطوف حول الأضرحة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- الصلاة خلف إمام يدعو غير الله -عز وجل- باطلة؛ لأن كل إنسان يدعو غير الله فهو مُشْرِكٌ بالله شَرَكًا أكبر يخرج من الملة، ولا يجوز للإنسان أن يُصَلِّيَ خلف شخص كافر، والواجب على الجهات المسؤولة أن تَفْصَلَ هذا الإمام من إمامته، وألا تمكنه من أن يُؤَمَّ المسلمين.

وأما الطواف حول الأضرحة: فإن كان ذلك تعظيماً لصاحب القبر فإنه كفر؛ لأن جنس الطواف عبادة، وأعني بذلك الطواف في الكعبة المشرفة، فإذا طاف بقبر إنسان مُعَظِّماً له فكأنها عبد صاحب القبر، فيكون كفراً مخرجاً عن الملة؛ لأنه أشرك بالله معه في العبادة، لذلك يجب الحذر من تنصيب مثل هؤلاء ليكونوا أئمة للمسلمين.

(٢٨٨٢) **يقول السائل:** يوجد في منطقتنا جامع واحد، وإمام الجامع هذا يكتب البخرات، والمحايات، ويسقي المرضى، هل تجوز الصلاة معه؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصلاة خلف المسلم وإن فعل بعض المعاصي جائزة وصحيحة على القول الراجح، ولكن الصلاة خلف من كان مستقيماً أفضل بلا شك.

أما إذا كان الإنسان يستعمل أشياء مكفرة تخرجه عن الملة الإسلامية فإنه لا تجوز الصلاة خلفه، ذلك لأن صلاته غير صحيحة، فإن من لم يكن مُسْلِماً فصلاته غير صحيحة، وإذا كانت صلاة الإمام غير صحيحة فإنه لا يمكن الاقتداء به؛ لأنك تقتدي بغير إمام، وتنوي الإمامة بغير إمام.

فلينظر في حال هذا الشخص الذي سأل عنه السائل: إن كان استعماله هذا لا يتم إلا بالشرك بالله - عز وجل - فإنه لا تصح الصلاة خلفه، ويجب أن يُعزَلَ عن المسجد، ويؤتى برجل مسلم.

وأما إذا كانت هذه الأعمال التي يقوم بها لا تكفره فإنه يُنْهَى عنها، ولا تنبغي الصلاة خلفه إذا كانت تؤدي إلى الفسق، ولو صلى خلفه فصلاته صحيحة.

(٢٨٨٣) يقول السائل م. م: أنا مقيم في منطقة ليس بها إلا مسجد واحد، والإمام الراتب لهذا المسجد يجهل أحكام الدين، ولا يحسن الصلاة ولا يطمئن فيها، ووصل به الحد إلى أنه يكمل قراءة الآية وهو راکع، وهذا الإمام يُحِبُّ البدع ويحافظ عليها، وَيُكْرَهُ السُّنَّةَ وَيَنْفِرُ منها، ومن جهله وادعائه الكاذب أنه يتهمنا ويقول: إننا لا نحب النبي، وذلك لأننا لا نصلي على الرسول ﷺ بالصيغة الجهرية بعد الأذان، ولقد نصحناء كثيراً ولكنه لا يحب الناصحين، ومصرّ على البدع، وقد أعلمناه أن ما يفعله بدعٌ وليس من الدين، وأرشدناه إلى السنن ولم يستجب لأقوالنا، ولم يقف به الأمر إلى مخالفتنا فقط بل وصل إلى التشهير بنا بأننا خارجون عن الدين ومبتدعون ما ليس فيه، وعامة الناس يوافقونه على ذلك، وهو الإمام الراتب. فماذا أفعل أنا وأمثالي مع هذا الإمام؟ فلا يوجد غير مسجد واحد، فهل أصلي في بيتي أم ماذا أفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الحال كما وصفت عن هذا الإمام فإن

الواجب:

أولاً: أن ترفعوا الأمر إلى ولاية الأمور، من أجل أن يَعْزِلُوهُ عن الإمامة أو يُقَوِّمُوهُ، فإذا تعذر هذا الأمر، وبقي هذا الإمام على ما وصفت، فإنه لا يَحِلُّ لكم أن تَصَلُّوا خلفه، ولكم الحق في أن تصلوا في بيوتكم، إما أن تجتمعوا عند شخص معين منكم وتصلوا في بيته جماعة، أو يصلي كل واحد منكم في بيته مع أولاده وأهله، وأما الصلاة خلف من هذه حاله فإنها لا يَحِلُّ.

(٢٨٨٤) يقول السائل خ. خ: أسأل عن الحكم الشرعي في صلاة

الشخص الذي يُوَظَّمُ الناس ولا يجب لهم ما يجب لنفسه، مع العلم بأنه يصلي بهم إماماً مع وجود من هو أَصْلَحُ منه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الإمام الذي لا يجب لإخوانه ما يجب لنفسه

ناقص الإيمان؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «لا يؤمن

أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١)، وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من أَحَبَّ أَنْ يُزَخَّرَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يَحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»^(٢)، فهذا الإمام الذي لا يحب لإخوانه ما يحب لنفسه لا شك أنه ناقص الإيمان.

وأما كونه إمامًا وفي القوم من هو خير منه: فإن كان إمامًا راتبًا قد وُيِّ من قِبَلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فلا حرج إذا كان يأتي بالواجب، وأما إذا كان ليس إمامًا راتبًا فإنه لا يُقَدَّمُ بين يدي من هو خير منه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا» يعني: إسلامًا، أو قال: «سِنًا»^(٣)، يعني: أكبر عمرًا.

(٢٨٨٥) يقول السائل !. ع: هل يجوز لمن يشرب الدخان أن يصلي بالناس، وهو لا يجيد قراءة القرآن؟ مع العلم أنه يوجد غيره ممن يجيدون القراءة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنسبة لشرب الدخان فإن الإصرار عليه فسُق؛ لأن الدخان مُحَرَّمٌ، كما دل على ذلك عمومات الكتاب والسنة وقواعد الشريعة، وليس هذا موضع بسطها.

وأما كونه لا يحسن القراءة: فإنه لا يجوز أن يكون إمامًا وهو لا يُحَسِّنُ القراءة، بل إما أن يُعَدِّلَ قراءته وإما أن يترك الإمامة.

وأما بالنسبة لشرب الدخان فلا يمنع من إمامة الإنسان إذا كان قارئًا؛ لأن معصيته على نفسه، ولهذا لا يشترط على القول الراجح أن يكون الإمام

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمامة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، رقم (١٨٤٤).

(٣) تقدم تخريجه.

عدلاً، بل تجوز إمامة الفاسق، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يُصلُّون خلف الفسقة، كما صَلَّى ابن عمر خلف الحجاج، والحجاج معروف بالظلم والغشم والعياذ بالله.

فالقول الراجح: أنه لا تشترط في الإمامة العدالة، لكن القراءة لا بد من اشتراط إجادتها، فمن كان لا يحسن القراءة فإنه لا يجوز أن يكون إماماً.

(٢٨٨٦) يقول السائل: إمام يصلي بالناس ويدخن السجائر، ويتلفظ بالنية جهراً كاملة، هل يجوز أن نُصَلِّيَ خلفه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: شرب السجائر مُحَرَّم، وذلك لأن الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿وَلَا تَوَثُّوْا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، فالأموال جعلها الله تعالى لنا قياماً يقوم به ديننا، وتقوم به دنيانا، فإذا صَرَفَهُ الإنسان في شيء لا يقوم به الدين ولا الدنيا كان ذلك سفهاً وإضاعة للمال.

وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه نهى عن إضاعة المال، وشرب السجائر ضرر على البدن، كما ذكر ذلك الأطباء وأجمعوا عليه، وشرب السجائر سبب للإصابة بأمراض خطيرة عسيرة البُزء، كالسرطان الرئوي واللتوي وما أشبه ذلك.

وشرب السجائر تضيق به النَّفْسُ، إذا تأخر الإنسان عن وقته المعتاد فلا يجب أن يكلمه أحد، وتثقل عليه الصلاة، ويثقل عليه الصيام أشد من ثقل الصلاة.

وشرب السجائر سبب للإضرار بالغير، إذا جلس إليه أحد أو جلس هو إلى أحد وقام يدخن فإن جلس به سوف يتأذى برائحته من وجهه، ويتأذى أو يتضرر بما يكون من دخانه.

ولذلك نجد الأمم الحريصة على دنيائها تمنع من شرب الدخان في المجالس العامة؛ لأنها تعلم علم اليقين ما يحصل فيه من ضرر.

وبهذا وبغيره مما لم نذكره يتبين أن شرب السجائر حَرَام، وكذلك ما كان بمعناها مثلها أو أشد كالشيشة وغيرها، فإن ما ماثل الشيء يعطى حكمه.

ولذلك أُوجِّهُ النصيحة من هذا المنبر منبر نور على الدرب لإخواني المسلمين الذين ابتُلُوا بشرب السجائر أن يتوبوا إلى الله - عز وجل - مما هم عليه، ويعينهم على هذه التوبة أمور:

الأول: الإخلاص لله - عز وجل -، بأن يتركوه لله، انكفأً عن معصيته ودخولاً في طاعته.

ثانيًا: الاستعانة بالله - عز وجل - على تركه، بحيث يكون شاعرًا بأنه لن يتمكن من ذلك إلا بمعونة الله، فيستعين الله - سبحانه وتعالى - بقلبه ولسانه، وإلى هذين الأمرين أشار الله تعالى بقوله: ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ففي ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] إخلاص العباد، وفي ﴿وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] إخلاص الاستعانة.

ثالثًا: أن يبتعد عن مجالسة الذين يشربون السجائر، فإن جلوسه إليهم يقتضي ألا ينسى شربه للسجائر، وربما كانوا جلساء سوء فحملوه على أن يشرب معهم.

رابعًا: إن قدر على أن يترك شرب السجائر مرة واحدة ويقطعه نهائيًا فهذا أقوى في العزيمة، وأقرب إلى الْمُضِيِّ في تركه، وإن عجز عن هذا فليتركه شيئًا فشيئًا، إذا كان من عادته أن يشرب عشرين سيجارة في اليوم فليشرب خمس عشرة لمدة أسبوع أو عشرة أيام، ثم عشر سجائر، وهكذا تدريجيًا، فلعل الله - عز وجل - أن ينفعه وَيَمُنَّ عليه بالهداية والاعتصام منه.

أما هذا الإمام الذي سأل عنه السائل، وأنه كان يشرب السجائر، ويجهر بالنية، فنقول: إن وُجِدَ من هو خير منه في الصلاح وقراءة القرآن فالأولى الصلاة خلفه، والواجب على المسؤولين عن المساجد أن يَعَزُّوْا الإمام الشارب للسجائر، وأن يُؤَلِّمُوا من هو خير منه، وإن كان هذا الشارب للسجائر الذي

جعل إمامًا هو أحسن قومه فللضرورات أحكام، فليُصَلَّ خلفه والصلاة صحيحة؛ لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الصلاة خلف العاصي صحيحة إذا لم يأت بما يخل بالصلاة.

وأما كونه يجهر بالنية: فإنني أنصحه وغيره ممن ينطقون بالنية سرًا أو جهراً عند فعل العبادة أن يتركوا هذه الفعلية - أعني: الجهر بالنية -، لأن الجهر بالنية إنما يحصل لو كان الذي تتعبد له لا يعلم ما في قلبك حتى تخبره عنه بلسانك، أما إذا كان يعلم ما في القلب فإنه لا يحتاج إلى أن يُخبر باللسان، ومن المعلوم أن الله - سبحانه وتعالى - يعلم ما في القلب، كما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَآثُوسٍ بِهِ نَفْسَهُ﴾ [ق: ١٦]، وقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُبُونَ أَنَا لَنَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠].

ولهذا كان من هدي النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهدية أقوم الهدى وأحسنه أنه لم يتكلم بالنية، لا في الصلاة، ولا في الصيام، ولا في الزكاة، ولا في الحج، ولا في غيرها من العبادات، أي لم يقل: اللهم إني أريد أن أصلي، أو أريد أن أصوم، أو أريد أن أعتمر، أو أريد أن أحج.

وعلى هذا فالنطق بالنية سرًا أو جهراً غير مشروع، وأرجو الله - سبحانه وتعالى - أن تجد نصيحتي هذه آذانًا صاغية وقلوبًا واعية، وأن يدعوا ما هم عليه إلى ما كان عليه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وأصحابه، فإنهم على الحق وعلى الصراط المستقيم.

(٢٨٨٧) يقول السائل: جماعة يشتكون من حركات أو تصرفات الإمام في الصلاة، ويقولون: إنه لا يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، ولا يضم اليدين، ويسألون: ما موقفهم أمام هذه الحركات والتصرفات؟ حيث إن بعضنا ذهب إلى الصلاة، وبعضنا تخلف عنها، ووقع بيننا إشكال كبير حول ذلك، وقد

عرفنا أن الرسول ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات طُبع على قلبه»^(١). ونحن الذين امتنعنا عن الذهاب هل نحن على صواب أم على خطأ؟ وإن كنا على خطأ فهل علينا التكفير لما فاتنا؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تخلفكم عن صلاة الجمعة بهذه الأسباب التي ذكرتم خطأ، والواجب عليكم الحضور والصلاة مع الإمام. وأما ترك الإمام لرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وتركه أيضًا لوضع اليد اليمنى على اليسرى: فهذا تركٌ للسُّنة، وليس تركًا لواجبٍ يبطل الصلاة، وإنما هو تركٌ للسُّنة، والذي ينبغي لهم أن يتصلوا بالإمام ويبينوا له الحق في هذه المسألة، وإذا تكلموا بإخلاص ونية إصلاح فإن الله -سبحانه وتعالى- سوف ينفع بكلامهم.

وإذا كانوا قد تخلفوا فيما مضى فإنه لا كفارة عليهم في ذلك، وإنما عليهم أن يعودوا إلى الصلاة مع المسلمين.

(٢٨٨٨) **يقول السائل:** عندي ولد يحفظ القرآن والحمد لله، ومتفقه في الدين جيدًا، ويعمل إمام جامع يخطب ويصلي، لكنه يأخذ على ذلك أجرًا من صاحب المسجد. هل هذا الأجر هو كل ما له عند الله من الأجر عن الإمامة لأنه أخذه في الدنيا؟ أم يكون له أجر في الآخرة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العوض الذي يعطاه من قام بطاعة من الطاعات المتعدي نفعها للغير ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون ذلك بعقد الأجرة، مثل: أن يتفق هذا العامل القائم

(١) أخرجه أحمد (٣٠٠/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، رقم (١٠٥٢)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، رقم (٥٠٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رقم (١١٢٥) من حديث أبي جعد الضمري رضي الله عنه.

بهذه الطاعة مع غيره على عقد إجارة ملزمة، يكون فيها كل من العوضين مقصودًا، فالصحيح أن ذلك لا يصح، كما لو قام أحد بالإمامة أو بالأذان بأجرة، وذلك لأن عمل الآخرة لا يصح أن يكون وسيلة لعمل الدنيا، فإن عمل الآخرة أشرف وأعلى من أن يكون وسيلة لعمل الدنيا الذي هو أدنى، قال الله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ (١٧) إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ (١٨) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿ [الأعلى: ١٦-١٩].

القسم الثاني: أن يأخذ عوضًا على هذا العمل على سبيل الجعالة، مثل أن يقول قائل: من قام بالأذان في هذا المسجد فله كذا وكذا، أو: من قام بالإمامة في هذا المسجد فله كذا وكذا، فالصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن ذلك جائز؛ لأن هذا العمل ليس أجرة وليس ملزمًا.

وأما القسم الثالث: وهو أن يكون العوض مبدولًا من بيت المال، تبذله الدولة لمن قام بهذا العمل، فهذا جائز ولا شك فيه؛ لأنه من المصارف التي يصرف إليها بيت المال، وأنت مستحق له بمقتضى هذا العمل، فإذا أخذته فلا حرج عليك.

ولكن ينبغي أن يعلم أن هذه الأعواض التي تباح لمن قام بمثل هذه الوظائف لا ينبغي أن تكون هي مقصود العبد، فإنه إذا كانت مقصوده حرم من أجر الآخرة، أما إذا أخذها ليستعين بها على طاعة الله وعلى القيام بهذا العمل فإنها لا تضره.

وليعلم أن أخذ الأجرة على القراءة على المريض لا بأس بها؛ لأنها ليست من هذا الباب، وقد ورد في السنة ما يدل على جوازها.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: أليست صلاة الجماعة معلقة بصلاة الإمام، فإذا كانت صلاة الإمام باطلة تبطل صلاتهم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة المأمومين معلقة بصلاة الإمام، لكنه

على القول الصحيح لا تبطل صلاتهم ببطلان صلاته، إلا إذا فعل المبطل واقتدوا به وهم يعلمون أن صلاته باطلة، فحيثُ لا تصح صلاتهم؛ لأنهم اقتدوا بإمام يعتقدون بطلان صلاته، فيكون هذا من باب العبث واللغو.

أما إذا بطلت صلاته بأمرٍ خفي لا يعلم به المأمومون فإن المأمومين معذورون ولا تبطل صلاتهم بذلك، كما لو أحدث في أثناء الصلاة مثلاً واستمر في صلاته، وإن كان هذا حراماً عليه ولا يجوز، ولكن لنفرض أنه لعبت عليه نفسه وقال: لا أستطيع أن أنصرف، أخجل من الناس، وبقي يتم صلاته بهم وهو محدث، فإن صلاة المأمومين تكون صحيحة.

وكذلك لو كان ناسياً أنه محدث، فابتدأ بهم الصلاة وهو محدث ناسياً، ثم ذكر في أثناء الصلاة أنه ليس على وضوء، ولكنه استمر في صلاته، فإن صلاة المأمومين تكون صحيحة.

وكذلك لو ذكر في أثناء الصلاة أنه ليس على وضوء، ثم انصرف من صلاته ليتوضأ، فإن صلاة المأمومين تبقى صحيحة، فإن كان قد خَلَفَ من يُكْمِلُ بهم الصلاة أتموها خلف هذا النائب، وإن لم يُخَلَفَ صَلَّى كل واحد لنفسه ما بقي من صلاته، أو دفعوا أحدهم فأتى بهم الصلاة.

(٢٨٨٩) يقول السائل: شخص له مكافأة عند الأوقاف مقابل إمامته في

رمضان، فهل يطالب بها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - الذي أرى أن الإنسان إذا عمل عملاً صالحاً فإنه لا ينبغي أن يطالب بعوضه، لا من الأوقاف ولا من غيرها؛ لأنه فعله لله، فليبق على نيته الخالصة، فإن جاءه شيء من المال من الأوقاف أو غيرها فليأخذه، وإلا فلا يتبع نفسه بذلك؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن الخطاب: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائل فَخُذْهُ، وما لا فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، رقم

(١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم

(١٠٤٥).

(٢٨٩٠) **يقول السائل ي. م. ج. ز:** بعض أئمة المساجد يأخذون أجرًا من الدولة على إمامتهم، ولكنهم لا يحضرون الصلاة بالجماعة، ما حكم صنع هؤلاء الأئمة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز للإنسان أن يأخذ أجرًا على العمل حتى يؤدي العمل الذي أخذ الأجر عليه، وهذا الذي يأخذه من الدولة ليس هو أجرًا في الحقيقة بالمعنى الاصطلاحي الفقهي، وإنما هو رِزْق على القول الراجح، أي: رزق من بيت المال لمن يقوم بهذا العمل، وعلى هذا فلا يستحق الإنسان هذا الرزق إلا إذا أدى العمل الذي جعل له هذا الرزق، فإذا أَخْلَ به بدون عذر شرعي فإنه لا يحل له أخذه، وإن كان لعذر شرعي واستخلف من يقوم مقامه في هذا فلا حرج عليه.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: في الحقيقة كثير من الإخوة يتخرجون عن أخذ هذا، وهناك من يعترض عليهم ويقول: لو لم يُعْطَ لم يُصَلِّ، ولم يؤذن، ولم يخلص للمسجد، فما الذي ينبغي أن يقال لمثل هؤلاء القائلين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يقال لهم: إن هذا ليس من باب الإجارة الْمُخَصَّصَةِ، وإنما هو كما أشرنا إليه رِزْق من بيت المال، أما كونه إن لم يُعْطَ لم يَقم بهذا العمل فهذا أمر طبيعي، وهذا لا ينقص من أجورهم شيئًا إذا كانوا إنما أخذوه ليستعينوا به على أداء ما يجب عليهم من الحقوق، أما من صَلَّى ليأخذ، أو أذَّن ليأخذ، فهذا ليس له أجر في الآخرة، ذلك لأنه أراد بعمله الدنيا، فلا يكون له إلا ما أراد.

فهنا يجب أن نعرف الفرق بين من أَخَذَ من أجل أن يستعين به على ما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، ولكن قيامه بهذا العمل الديني لله - عز وجل -، وبين من قام بهذا العمل لأجل أن يأخذ، فجعل العمل هو الوسيلة والدنيا هي الغاية، فهذا ليس له أجر في الآخرة، وهذا هو الذي يُلَامُ

على فعله، أما الأول فلا يُلام؛ لأنه جعل العمل الصالح هو الغاية، لكن جعل المال وسيلة.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: هناك بعض الجماعات مثلاً في مزارع بعيدة، أو في أطراف المدن، أو في قرى يدفعون أجراً لبعض الأئمة ليأتوا كي يُصلُّوا بهم، ولو دفعوا أجراً بسيطاً ما أتى هذا الإمام، فما حكم هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا يقال فيه نفس الشيء: إذا كان هذا الرجل يأخذ هذا القدر من المال ليستعين به على الوصول إلى هذه القرية، أو هذه المزرعة، أو ما أشبه ذلك، أو أجرة السيارة، أو ثمناً للبنزين إذا كانت السيارة له، فهذا لا بأس به، أما إذا كان المال هو غايته فهذا هو الممنوع. فالميزان هو أن الأعمال بالنيات، فإن كان نيته المال دون العمل الصالح فإنه لا أجر له، وهو ملوم على ذلك، ومن كان نيته العمل الصالح وجعل المال وسيلة إليه فهذا لا يُلام، ولا حرج عليه فيه.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: في هذا السؤال أيضاً نريد أن نطمئن إلى شيء كبير جداً في الحقيقة، وهو التحدث عن الأئمة والمؤذنين وقرّاشي المساجد، كثيراً ما نسمع من يقول: إنهم لا يُصلُّون إلا ليأخذوا، فما حكم كلام هؤلاء المتكلمين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا لا يجوز، هذا من عمل أهل النفاق: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، فالمسائل المبنية على النيات لا يجوز للإنسان أن يحولها إلى النية السيئة، والذي ينبغي إحسان الظن بالمسلم، وأنه إنما جاء لابتغاء وجه الله، وجعل المال وسيلة لا غاية، وأما كوننا ننتهم بهذا العمل فهذا حرام ولا يجوز.

وعلى المسلم أن يحذر من سوء الظن بإخوانه، لا سيما المتصدرين لهذه الأمور، الإمام في الدين، والأذان، وخدمة المساجد، فإن الذين يلمزونهم في

هذا ما أظنهم إلا يقصدون شراً، يقصدون أن يَلْمِزُوا الإسلام بدمهم من يقوم بوظائف الإسلام.

(٢٨٩١) **يقول السائل:** رجل يفكر أن يكون إماماً في مسجد، لكن المشكلة أنه يريد المكافأة من أجل أن تساعد في قضاء دينه، هل يؤثر ذلك على نيته؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا ينظر أيها أغلب: هل الأغلب أن يكون إماماً ينفع المسلمين ويستعينون بإمامته على أداء الصلاة؟ أم إنه يغلب عليه طلب المال؟ فالأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى.

(٢٨٩٢) **يقول السائل ع. م. أ:** أرجو بيان حكم الشرع في تقاضي أجر مقابل الصلاة بالناس إماماً، والأذان للفرائض، وتعليم الناس القرآن، وغير ذلك من شؤون المسجد كأعمال النظافة وغيرها، مع بيان الرأي الصحيح بالأدلة الشرعية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما أخذ الأجر على تنظيف المسجد، وتعليم القرآن فلا بأس به؛ لقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»^(١)، ولأن تنظيف المسجد من الأعمال التي تقع قرابة وغير قرابة، فإذا أخذ الإنسان عليه أجرًا فقد أخذ أجره في الدنيا، ولكنه ليس له أجر في الآخرة، هذا بالنسبة لما كان أجره، أي: عقد عليه عقد إجارة، أما إذا كان الذي يأخذه من بيت المال - أي: من الحكومة - فإن هذا لا بأس به، وأجره في الآخرة على قدر نيته.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، رقم (١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم (١٠٤٥).

وأما بالنسبة للأذان والإمامة: فإن كان العمل فيهما بعقد إجارة فإن هذا العقد لا يحل ولا يجوز؛ لأن الأذان والإمامة لا يقعان إلا قربة، وما كان لا يقع إلا قربة فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليه، وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل قال لقوم طلبوا منه أن يقوم بهم في رمضان، قال: لا أقوم بكم إلا بكذا وكذا. فقال الإمام أحمد رحمه الله: «نعوذ بالله! ومن يصلي خلف هذا؟».

أما إذا كان يأخذه من بيت المال -أي: من الحكومة- فإن هذا لا بأس به ولا حرج فيه؛ لأنه ليس من باب الإجارة، ولكنه من باب المكافأة على من قام بعمل عام ينتفع به المسلمون.

(٢٨٩٣) يقول السائل م. ح: ما حكم صَلَاتِي خلف رجل وأنا أكرهه؟

هل صَلَاتِي صحيحة أم باطلة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صَلَاتُكَ صحيحة، ولكن هذه الكراهة يجب أن تحاول إزالتها، إن كانت الكراهة مجرد شيء في النفس وهو مسلم أخوك فحاول مَسْحَ هذا، وإن كان لسبب فَبَيِّنِ السبب له، فلعله يدع السبب الذي كرهته من أجله.

(٢٨٩٤) يقول السائل: ما حكم الصلاة خلف الإمام ومن خلفه

يكرهونه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة خلف الإمام الذي يكرهه من خلفه صحيحة، ولكن يبقى النظر: هل الأولى للإمام أن يبقى في الإمامة وأهل المسجد يكرهونه؟ والجواب على ذلك أنه لا ينبغي له أن يبقى إماماً في المسجد إذا كان أهل المسجد يكرهونه؛ لأن المقصود من الجماعة هو الألفة والاجتماع، ومع الكراهة لا يكون ألفة ولا اجتماع، فإذا رأى الإنسان أن أكثر أهل المسجد يكرهونه فالأفضل له أن يدَعَهُ، وأن يطلب مسجداً آخر يكون إماماً فيه.

(٢٨٩٥) **يقول السائل:** دخلت المسجد لأصلي، وفوجئت بإمام لا أحب أن أقتدي به، فماذا يجب عليّ أن أفعل لكي أكسب أجر صلاة الجماعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا دخلت المسجد لأداء صلاة الجماعة ووجدتهم يُصَلُّونَ فصل معهم، حتى وإن كان الإمام ممن تكرهه؛ لأن صلاة الجماعة واجبة، وقد حصلت لك، فلا يحل لك أن تفرط فيها.

ولكن يبقى النظر لماذا كرهت هذا الرجل؟ هل هو لخلل في دينه، أو لعداوة شخصية بينكما؟ فإن كان لعداوة شخصية بينكما، فإن الواجب على المسلم نحو أخيه أن يزيل ما بينه وبين أخيه من الأحقاد، وأن يجعل بدل هذه الأحقاد ألفة ومحبة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]، والأخوة ينافيها الحقد والعداوة والبغضاء، وبإمكان الإنسان أن يُدَلِّل كل الصعاب التي تحول بينه وبين حلول الألفة مع إخوانه المؤمنين.

وأما إذا كانت كراحتك له لخلل في دينه، فإن الواجب عليك أن تناصحه، وتبين له ذلك الخلل حتى يقوم بإصلاحه، ويستقيم على أمر الله.

وأما ترك الناس بعضهم بعضاً إذا رأوا منهم خللاً في دينهم، وإضرار الحقد والعداوة لهم، فإن هذا خلاف حال المؤمنين الذين قال الله فيهم: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وهذا هو الخسارة التي قال الله فيها: ﴿ وَالْعَصْرُ ① إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ② إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [العصر: ١-٣]، فواجب المسلمين بعضهم نحو بعض أن يتناصحوا فيما بينهم، ويأمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر.

(٢٨٩٦) **يقول السائل:** رجل متدين، ومحافظ على الصلوات الخمس، ومحافظ على أمور دينه، ويقول: بينه وبين إمام المسجد سوء تفاهم، فيذهب ويصلي بمسجد بعيد جداً جداً عن مسكنه، مع أن المسجد الأول الذي يصلي فيه قريب جداً من منزله، هل عليه حرج؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - يقول هذا السائل بأن بينه وبين إمام المسجد سوء تفاهم، وهذا أمر لا يستغرب، فإن الشيطان يلقي العداوة والبغضاء بين قلوب المؤمنين، كما قال الله - تبارك تعالى - : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ [المائدة: ٩١]، وليس بغريب أن يقع بين الإمام وبين أحد من المأمومين شيء من هذا، ولكن الحازم العاقل المؤمن يحاول إذا وقع بينه وبين أخيه سوء تفاهم أن يتفادى هذا السوء، وأن يُصلح بينه وبين أخيه، إما بنفسه إن كان عنده شجاعة وقدرة وحزم، وإما أن يتوسط بأحد إلى هذا الرجل؛ ليزيل ما بينهما من العداوة، وحينئذ لا يبقى في الأمر إشكال أن يصلي خلفه، ولكن إذا لم يتيسر ذلك فإنه لا حرج عليه أن يذهب إلى مكان آخر ليصلي فيه، إذا كانت صلاته مع الإمام الذي بينه وبينه سوء تفاهم لا يحصل بها الخشوع الذي يطمئن به الإنسان في صلاته، ولكن كما قلت أولاً يجب أن يحاول بقدر ما يستطيع إزالة ما بينه وبين أخيه من سوء التفاهم.

(٢٨٩٧) **يقول السائل:** ما حكم إمام المسجد الذي يسهو كثيراً في صلاته؟ هل يترك الإمامة لشخصٍ ثانٍ؟ وما هي الأمور التي تُعين على عدم السهو؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - على هذا الإمام إذا وجد إماماً قارئاً للقرآن فقيهاً في أحكام الصلاة أن يتنازل عن الإمامة له ما دام كثير النسيان؛ لأن هذا أبرأ لذمته وأسلم لعرضه، وأما إذا كان نسيانه قليلاً، يعني: لا ينسى في الأسبوع إلا مرة مثلاً، فليبق على إمامته ولا حرج.

(٢٨٩٨) **يقول السائل:** ما هي الأشياء التي لا يتحملها الإمام عن المأموم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - الأشياء التي لا يتحملها الإمام عن المأموم

كل ما يجب في الصلاة من واجب، أو ركن، أو مستحب، فإن الإمام لا يتحملة عن المأموم، إلا أن الإمام يتحمل عن المأموم أشياء قليلة، مثل: التشهد الأول فيما إذا قام الإمام عنه ناسياً، فإن المأموم يلزمه المتابعة في مثل هذه الصورة، أو إذا دخل المأموم مع الإمام في صلاة رباعية في الركعة الثانية، فإنه في هذه الحال يتحمل الإمام عنه التشهد الأول؛ لأنه يكون للمأموم في الركعة الثالثة للإمام. ومنها: السترة، فإن سترة الإمام سترة للمأموم، كما دل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه أقبل في منى والنبي ﷺ يصلي لأصحابه إلى غير جدار، وكان ابن عباس راكباً على حمار أتان، فمر بين يدي بعض الصف، فلم ينكر ذلك عليه أحد. ^(١)

ومنها: سجود السهو، إذا كان المأموم لم يفته شيء من الصلاة فإن الإمام يتحمل عنه سجود السهو، فلو ترك المأموم نسياناً تسبيح الركوع، أو تسبيح السجود لزمه سجود السهو، لكن إذا كان لم يفته شيء مع الإمام فإن الإمام يتحمل عنه، ولا يشرع للمأموم السجود حينئذ.

ومنها: القراءة في الصلاة الجهرية، فإن الإمام يتحمل عن المأموم قراءة ما زاد على الفاتحة؛ لأن المأموم حينئذ مأمور بالإنصات لقراءة إمامه، فأما قراءة الفاتحة فإن الإمام لا يتحملها عن المأموم، لا في الصلاة السرية ولا في الصلاة الجهرية على القول الراجح، بل على المأموم أن يقرأ الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية أيضاً؛ لعموم قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ^(٢)، وإنما تسقط الفاتحة عن المأموم فيما إذا أدرك الإمام راعياً فقط؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعٍ، فأسرع وركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم دخل في الصف، فلما انصرف النبي ﷺ من صلاته قال: أيكم الذي فعل ذلك؟ فقال أبو بكرة: أنا يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

تعد^(١)، ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة التي أدرك فيها النبي ﷺ راکعاً، ولو كان تاركاً فيها رُكناً لأمره النبي ﷺ بقضائها، ولأن هذا الرجل الذي أدرك إمامه راکعاً لم يدرك المحل الذي تجب فيه الفاتحة وهو القيام، فإذا لم يدرك محلّها سقطت؛ لأن قراءة الفاتحة واجبة حال القيام، فإذا سقط القيام الذي هو محلها سقطت هي أيضاً، كما يسقط غسل الذراع لمن قطعت يده من مفصل المرفق؛ لعدم وجود موضع الفرض.

(٢٨٩٩) يقول السائل م: أرى بعض أئمة المساجد بعد الفراغ من الصلاة والسلام ينحرف نصف انحراف، بحيث يكون وجهه إلى جهة واحدة، إما اليمين أو الشمال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بصواب؛ لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة استقبل المأمومين بوجهه، وخير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولكن هل ينصرف على اليمين ويستقبل المصلين أو ينصرف عن اليسار ويستقبل المصلين؟

الجواب: أن ذلك كله جائز، فقد كان النبي ﷺ أحياناً ينصرف عن اليمين، وأحياناً ينصرف عن اليسار، ويستقر انصرافه باستقبال المصلين.

(٢٩٠٠) يقول السائل ع. ع. ع: هل يجوز للإمام أن يطيل ركوعه عندما يحس أن بعض المصلين يريدون إدراك هذه الركعة، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أنه يستحب للإمام إذا أحس بداخل وهو راکع أن يطيل الركوع حتى يدرك هذا الداخل الركعة، ولكنهم قيدوا ذلك بشرط، وهو: ألا يشق على المأمومين الذين وراءه، فإن كان يشق عليهم فإن مراعاة المأمومين الذين معه أولى من مراعاة هذا

الداخل، ولا أعلم في ذلك سنة في هذه المسألة بعينها، ولكن ربما تؤخذ من حال النبي -عليه الصلاة والسلام-، حيث إنه كان يراعي المأمومين، حتى إنه إذا سمع بكاء الصبي خفف في صلاته ﷺ، مخافة أن تفتن أمه.

فإذا كان الرسول ﷺ يراعي أحوال المأمومين إلى هذا الحد، بحيث يخفف الصلاة من أجل ألا تفتن أم الصبي الذي يبكي، فإن مراعاة الداخل الذي يدرك الركعة بإدراكه الركوع من باب أولى، ولا سيما إذا كان الركوع آخر ركعة؛ لأجل أن يدرك هذا المأموم الداخل الصلاة، فإنه ثبت عن النبي ﷺ أن «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١)، والإنسان إذا أدرك الركوع أدرك الركعة وإن لم يقرأ بأَم القرآن؛ لأنه ثبت في الصحيح من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه دخل والنبي ﷺ راکع، فأسرع ثم كَبَّرَ وركع قبل أن يدخل الصف، فلما سلم النبي -عليه الصلاة والسلام- سأل عن الفاعل؟ فقال أبو بكرة: أنا. فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تعد»^(٢)، ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء هذه الركعة التي أدرك ركوعها، ولو كان لم يدرك الركعة لأمره النبي ﷺ أن يقضيها، وعلى هذا فيكون حديث أبي بكرة رضي الله عنه مُحْصَصاً لعموم قوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت: «لا صلاة لمن لم يقرأ بِأَم الكتاب»^(٣)، أو «بأَم القرآن»، أو قال: «بفاتحة الكتاب»، هذا وجهة الدليل من حيث الدليل الأثري.

أما من حيث الدليل النظري فلأننا نقول: إن الصلاة محلها القيام، وهذا الرجل أدرك الإمام راکعاً، وهو مأمور بأن يتابع إمامه، فيكون القيام هنا ساقطاً عنه لوجوب متابعة الإمام، وإذا سقط القيام سقط ما كان مفروضاً فيه وهو القراءة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ولكن لو قال قائل: إن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «زادك الله حرصاً. ولا تُعُدْ»، فهل يكون في ذلك دليل على أنه لم يدرك الركعة؟ فالجواب: أنه لا دليل فيه؛ لأنه لو لم يدرك الركعة لأمره النبي -عليه الصلاة والسلام- بقضائها، إذ إن النبي ﷺ لا يُقَرَّرُ على شيء غير مشروع، ولهذا لما دخل الأعرابي وصَلَّى صلاة لا يَطْمَئِنُّ فيها، ثم جاء فَسَلَّمَ على النبي -عليه الصلاة والسلام- قال له: «ارجع فَصَلِّ فإنك لم تصل»^(١)، ولكن قوله ﷺ: «ولا تُعُدْ» نهي عما لا ينبغي أن يفعل في حال الإتيان إلى الصلاة، أبو بكر ؓ أسرع وكَبَّرَ للصلاة قبل أن يدخل في الصف، وركع مع الإمام دون أن يقرأ الفاتحة، فهذه ثلاث مسائل. أما المسألتان الأوليان فإنهما منهي عنهما.

أما الأولى، وهي الإسراع: فإنه ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تُسرِعُوا»^(٢) فيكون قوله: «ولا تُعُدْ»، أي: لا تعد إلى الإسراع. وأما الثانية: وهي أنه دخل في الصلاة قبل أن يَصِلَ إلى الصف: فهذه مخالفة؛ لوجوب المصافة؛ لأن الإنسان لا يصلي منفرداً مع وجود مكان له في الصف، وهذا الرجل كَبَّرَ منفرداً، وهو خلاف المشروع، فيكون منهياً عنه. أما المسألة الثالثة: وهي أنه ركع مع الإمام لما أدركه راکعاً: فإنها لا تدخل في النهي؛ لقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا»، وهذا الرجل أدرك الإمام راکعاً فيصلي معه، إذاً يكون قوله: «ولا تُعُدْ»، عائداً إلى المسألتين الأوليين فقط، دون المسألة الثالثة، والمسألة الثالثة علم حكمها من عدم أمر النبي ﷺ له بقضائها.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: من أدرك الركوع ثم قضى الركعة مرة أخرى؟

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: من أدرك الركوع ثم قضى الركعة التي أدرك ركوعها فإنه يعتبر زائداً في صلاته: فإن كان جاهلاً فلا شيء عليه وصلاته صحيحة، وإن كان متعمداً فإن صلاته باطلة؛ لأنه زاد فيها ركعة، اللهم إلا أن يكون متأولاً، فإن بعض أهل العلم يقول: إن من أدرك الركوع لم يكن مدركاً للركعة؛ لعدم قراءة الفاتحة، فإن كان متأولاً هذا التأول فإن صلاته صحيحة، أما إذا لم يكن متأولاً وتعمد فإن صلاته تبطل، وإن كان جاهلاً كان معذوراً بجهله فلا تبطل.

لكني لا أعتقد أن أحداً يقضي هذه الركعة التي أدرك ركوعها وهو يعلم أنه مدرك للركعة، لا أظن أن أحداً يزيد بها متعمداً.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: كيف يتم إدراك الركوع؟ يعني: إذا أمكنه أن يقول: سبحان ربي العظيم، مرة واحدة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يدرك الركوع بوصوله إلى حد الركوع، قبل أن يفارق الإمام حد الركوع، فإذا التقى مع الإمام في حد الركوع فقد أدرك الركعة.

وفي هذه الحال لا يخلو: إما أن يتيقن أنه أدرك الإمام قبل أن يرفع من الركوع، فيكون مدركاً للركعة بلا إشكال، وإما أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يصل هذا المسبوق إلى الركوع، فيكون غير مدرك للركعة بلا إشكال.

وإما أن يشك هل أدرك الإمام في الركوع، أو أن الإمام رفع قبل أن يدركه؟ ففي هذه الحال إن غلب على ظنه أنه أدرك الإمام فليتم على ذلك، فيكون مدركاً للإمام بحسب ظنه، ولكنه يسجد للسهو بعد السلام.

وإن غلب على ظنه أنه لم يدرك فإنه يلغي هذه الركعة، ويقضيها، ويسجد للسهو بعد السلام.

وإن شك بدون غلبة ظن فإنه يلغيها بناء على اليقين، ويكمل، ويسجد

للسهو قبل السلام.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: الحد الأقصى لإدراك الركوع هو رفع الإمام، أو قوله: سمع الله لمن حمده؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الْمُعْتَبَرُ رفع الإمام، أي: الفعل دون القول، لكن إذا كان لا يرى الإمام، فإن بعض الأئمة قد لا يقرن قوله: سمع الله لمن حمده، برفعه، قد يقول ذلك قبل أن يشرع في الرفع، وقد يقوله بعد أن يقف، وفي هذه الحال إذا كان لا يراه فإنه يبنى على القول، إلا إذا كان يعرف من إمامه أنه لا يقول: سمع الله لمن حمده إلا بعد أن ينتهي رافعاً، أو أنه يقولها قبل أن يتحرك بالرفع من الركوع، فيبنى على ما كان يغلب على ظنه.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: إذا المعتبر هو الفعل لا القول؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم المعتبر الفعل.

(٢٩٠١) **يقول السائل م. أ:** ما رأيكم في إمام يقوم بتفقد الجماعة في صلاة الفجر، وذلك عن طريق العدد، ولكنه يترك البعض بدون عدّ بحجة أنهم يواظبون على الصلاة، فيحصل بذلك كلام وتشويش؟ أرجو النصح والتوجيه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تفقد الجماعة ليعلم حاضرون هم أم غائبون له أصل في الشرع، كما في حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يقول: «أشاهد فلان؟ أشاهد فلان؟»^(١) والتَّفَقُّدُ إنما هو لمن تُخْشَى غيبته، أما من كان معروف الحضور، وأنه لن يتخلف إلا لعذر أو لصلاة في مسجد آخر فلا حاجة إلى ذكر اسمه، لكن نظراً لما يحصل من الحساسية إذا عددنا أحداً وتركنا

(١) تقدم تخريجه. وهو حديث «أنقل صلاة على المنافقين».

آخر، فإني أرى أن يُعَدَّ الجميع، ولا يضر الشخص الذي يواظب على حضور الجماعة أن يقول: إني حاضر، فإذا رأى من يقوم بعد الجماعة أن يعد الجميع من يحضر ومن لا يحضر، كان ذلك خيرًا وأولى وأطيب في قلوب الناس.

(٢٩٠٢) يقول السائل ع. س. أ: إن بعض الأئمة في الصلاة الجهرية كالغرب، والعشاء، والفجر بعد قراءة الفاتحة يسرعون في قراءة سورة بعدها، ولا يجعلون للمأموم فرصة لقراءة الفاتحة، فبماذا تنصحون من يفعل ذلك من الأئمة؟ وماذا على المأموم إذا لم يقرأ الفاتحة في الركعتين الأوليين؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الأئمة الذين يصنعون ذلك ولا يسكتون بين قراءة الفاتحة وقراءة السورة التي بعدها، فيمكن أن يكون ذلك الفعل منهم صادرًا عن جهل أو عن علم.

فقد يكون عن علم، وذلك لأن حديث سمرة في إثبات السكتين إحداهما بعد قراءة الفاتحة اختلف العلماء في تصحيحه، فمنهم من رآه صحيحًا وعمل به، وقال: إنه يشرع للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة، والسكته الواردة سكتة مطلقة، ليست محددة كما حددها بعض الفقهاء بمقدار قراءة المأموم للفاتحة، وإنما هي سكتة مطلقة للفصل بين فرض القراءة ونفلها، ومن العلماء من لا يصحح الحديث، ويرى أنه ينبغي وصل قراءة ما بعد الفاتحة بها، ولا يمكن أن نحجّر على أحد ما أداه إليه علمه بعد النظر والاجتهاد.

لكن نرى أن الحديث حجة، وقد أثبتته الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» وقال: إنه ثبت عن النبي ﷺ هذا السكوت، هذا بالنسبة للإمام. أما بالنسبة للمأموم: فإنه يقرأ الفاتحة ولو كان الإمام يقرأ، على القول الذي نختاره؛ لعموم قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»^(١)، وهذا

الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما: وفي حديث عبادة ابن الصامت في السنن أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة الصُّبْح وانصرف قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم»؟ قالوا: نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، وهذا ظاهر في أن المأموم يقرأ حتى في الصلاة الجهرية؛ لأن هذه صلاة الصبح، وهي صلاة جهرية، فهذا الحديث واضح في أنه يقرأ ولو كان الإمام يقرأ، ويشهد له عموم الحديث السابق الذي أشرنا إليه.

فعلى هذا نقول للمأموم: اقرأ الفاتحة، إن أكملت قبل أن يتدئ الإمام بقراءة ما بعدها فذاك، وإن شرع الإمام بقراءة ما بعدها قبل إكمالك لسورة الفاتحة فاستمر عليها حتى تكملها.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: أرى أن من الصعب أن يقرأ المأموم الفاتحة والإمام يقرأ؛ لأن ذلك قد يحدث لخبطة في القراءة، وتكون القراءة غير صحيحة؛ لأن هذا المأموم يقرأ سرًّا والإمام يقرأ جهراً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أرجو أن تكون «من» في كلامك «من الصعب» للتبويض لا لبيان الجنس، فهي كما قلت تصعب على بعض الناس القراءة والإمام يقرأ، ولكنها على بعض الناس لا تصعب، ويمكنه أن يقرأ والإمام يقرأ، وهذا شيء جربناه.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: ولكن بالنسبة للذي يصعب عليه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يحاول أن يقرأ.

(٢٩٠٢) **يقول السائل أ. إ. ح:** إذا كنت أصلي في جماعة إماماً لهم، وبعد أن فرغنا من الصلاة تذكرت أنني لم أكن على طهارة، فما العمل؟ وهل عليّ إثم في ذلك؟ وهل يلزم إعادة الصلاة على الجميع، أم أنا فقط أعيدها؟ وماذا لو اكتشفت ذلك أثناء الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : إذا صليت في جماعة ثم تبين لك بعد الفراغ من الصلاة أنك لست على وضوء، فإنه لا إثم عليك؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفعلك هذا تضمن أمرين: الأمر الأول: الصلاة وأنت مُحَدِّثٌ، وهذا وقع منك نسيانًا، فلا إثم عليك؛ لأنه من باب فعل الْمُحَرَّمِ، وفعل المحرم حال جهل الإنسان لا إثم فيه؛ لما ذكرناه من الآية الكريمة.

الأمر الثاني: أنك صليت بغير وضوء، وهذا من باب ترك المأمور، ولا يعذر الإنسان فيه بالنسيان، بل إذا نسي أتى بالواجب عليه، كقول النبي - عليه الصلاة والسلام - : «من نام عن صلاة أو نسيها، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١)، فلم يُسْقِطْهَا بالنسيان، وهكذا جميع أوامر الله ورسوله لا تسقط بالنسيان إذا كان وقت الطلب بها باقياً.

وعلى هذا فنقول: عليك أن تُعيد الصلاة؛ لأنك صليت بغير وضوء، أما بالنسبة للمؤمنين الذين ائتموا بك فلا إعادة عليهم؛ لأنهم صلوا بطهارة خلف إمام لا يعلمون عن حاله، فهم أتوا بما أُمروا به، فليس عليهم في ذلك شيء.

أما إذا ذكرت ذلك في أثناء الصلاة فإن الواجب عليك الانصراف؛ لأنه لا يجوز لك الاستمرار في صلاة وأنت على غير وضوء، بل يجب عليك أن تنصرف من صلاتك، وحينئذ تأمر واحداً من وراءك أن يتم الصلاة بالجماعة الذين خلفك، فإذا كنت قد صليت ركعتين أتم بهم الركعتين الباقيتين إذا كانت الصلاة رباعية، وإن لم تفعل فإن لهم أن يُقَدِّمُوا واحداً منهم يُتِمُّ بهم الصلاة، فإن لم يتيسر ذلك فإنهم يُتِمُّونَ صلاتهم كل واحد وحده، ولا تبطل صلاتهم بذلك. هذا حكم صلاة هؤلاء بالنسبة إذا علمت في أثناء الصلاة.

فإذا لم تعلم إلا بعد الصلاة، فالحكم سواء، وأما من قرَّق من أهل العلم بين كونه علم بعد الصلاة أو علم في أثناء الصلاة وقال: إذا لم يعلم إلا بعد فراغه من الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة، وإذا علم في أثناءها بطلت صلاتهم، فإن هذا لا وجه له؛ لأن العلة واحدة، ولأن هؤلاء المأمومين معذورون حيث اتَّموا بمن ظاهر صلاته الصحة، ولا يعلمون عن الأمور الباطنة، فإذا ذكر في أثناء الصلاة فما الذي يبطل ما مضى من صلاتهم، وهم قد قاموا فيه بما يجب عليهم؟ وحيث يستمرون في صلاتهم.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: سواء كان الحدث أكبر أو أصغر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: سواء كان الحدث أصغر أو أكبر.

أما إذا كان نجاسة، يعني ذَكَرَ أن على ثوبه نجاسة في أثناء الصلاة مثلاً، أو حين فرغ من الصلاة، فإذا ذكر حين فرغ من الصلاة فصلاته هو صحيحة، وصلاتهم هم صحيحة أيضاً، لأن هذا من باب اجتناب المحذور.

وأما إذا ذكر في أثناء الصلاة أنه لم يغسل هذه النجاسة، أو لم يعلم بها إلا في أثناء الصلاة، يعني: وهو يصلي رأى بقعة نجسة في ثوبه، فإنه إن تمكن من إزالة هذا الثوب في أثناء الصلاة فعل، كما لو كان عليه ثوبان فأكثر ورأى النجاسة في الثوب الأعلى وخلعه، فليستمر في صلاته، أما إذا لم يتمكن: مثل ألا يكون عليه إلا ثوب واحد، وإذا خلعه تعرَّى، فإنه حينئذ ينصرف ويتم المأمومون صلاتهم على ما ذكرنا من قبل، ولهذا خلع النبي - عليه الصلاة والسلام - نعليه ذات يوم وهو يصلي بالناس، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف سألهم: «لماذا خلعوا نعالهم؟» قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً فخلعتهما»^(١)، واستمر الرسول - عليه الصلاة والسلام - في صلاته ولم

يستأنفها، وهذا دليل على أن الإنسان إذا علم في أثناء الصلاة أن نجاسة على ثوبه فإنه يزيل هذا الثوب النجس إذا أمكن، ويستمر في صلاته.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: بالمناسبة لو شاهد هذا الشخص أثناء صلاته شيئاً من ماء الرجل في ثوبه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الْمَنِي طاهر وليس بنجس، وعلى هذا فلو شاهد الإنسان على ثوبه وهو يصلي أثراً من مَنِي فإنه يستمر في صلاته ولا حرج عليه، لكن لو شاهده وعلم أنه من احتلام لم يغتسل منه فإنه يجب عليه أن ينصرف من صلاته ويغتسل، وأما المأمومون فكما قلنا في أول الجواب.

(٢٩٠٤) **يقول السائل:** كنت ذات يوم أصلي إماماً صلاة الجمعة، وفي التشهد الأخير من صلاتي بالناس شككت في وضوئي هل توضأت أم لا؟ علماً أنني قبل موعد الصلاة بربع ساعة تقريباً اغتسلت غسل الجمعة، ولكني لم أتأكد هل توضأت بعده أم لا؟ فهل يكفي ذلك الغسل وإن كنت لم أنو به الطهارة من الحدث الأصغر أم لا يكفي؟ وإن لم يكن كافياً فماذا علي أن أفعل؟ وما الحكم في صلاة المأمومين خلفي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل الإجابة على هذا السؤال أحب أن أبين قاعدة نافعة في باب الْحَدَثِ وغيره، وهي: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذا الأصل مبني على ما ثبت عن النبي ﷺ في الرجل يخيل إليه أنه أحدث، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١)، ومن أمثلة هذا الأصل: إذا كان الإنسان قد توضأ فشك هل أحدث أم لا؟ فإنه يبقى على وضوئه وطهارته؛ لأن الأصل بقاء الطهارة وعدم الحدث.

ومن هذا الأصل: إذا أحدث الإنسان ثم شك هل رفع حدثه أم لم

يرفعه؟ فإن الأصل بقاء الحدث وعدم رفعه، فعليه أن يتوضأ إن كان الحدث أصغر، وأن يغتسل إن كان الحدث أكبر.

وبناءً على ذلك نقول في مثل هذه الحال التي ذكرها السائل: لو شك الإمام في أثناء الصلاة، في التشهد الأخير أو فيما قبله، هل تطهر من حدثه أم لا؟ فإن الأصل عدم الطهارة، وحينئذٍ يجب عليه أن ينصرف من صلاته، وأن يعهد إلى أحد المأمومين بإتمام الصلاة بهم إماماً، فيقول مثلاً: تقدم يا فلان أكمل الصلاة بهم، وَيَبْنُونَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِمْ. هذا هو القول الراجح في هذه المسألة، وبه يتبين أن صلاة المأمومين ليس فيها خلل، سواء ذكر الإمام في أثناء الصلاة أو بعد تمام صلاته، فإن ذكرها بعد تمام صلاته فقد انتهت صلاة المأمومين على أنها صحيحة، ولا فيها إشكال، وإن ذكر في أثناء صلاته فإن المأمومين لم يفعلوا شيئاً يوجب بطلان صلاتهم؛ لأنهم فعلوا ما أمروا به من متابعة هذا الإمام، والأمر الخفي الذي لا يعلمون به ليسوا مؤخذين به؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وكوننا نلزمهم بأمر خفي يتعلق بالإمام من الأمور التي لا تدخل تحت الوسع.

وعلى هذا فنقول: إذا تَبَيَّنَ للإمام في أثناء صلاته أنه ليس على وضوء، أو أحدث في أثناء الصلاة، فإنه يعهد إلى واحد من المأمومين أن يتقدم ويكمل بهم الصلاة، ولا حرج في ذلك.

وعلى هذا فنقول للسائل: إذا حدث منك مثل هذا في صلاة الجمعة فإنك تعهد إلى أحد المأمومين يتقدم يكمل بهم صلاة الجمعة، وأما أنت فتذهب وتتطهر ثم ترجع، فإن أدركت ركعة من الصلاة مع الجماعة في الجمعة فأنت بعدها بركعة واحدة لتكون جمعة، وإن أدركت أقل من ركعة، بأن جئت بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية، فقد فاتتك الجمعة، فتصلها ظهرًا.

(٢٩٠٥) يقول السائل هـ. م: اِخْتَلَمْتُ في ليلة شديدة البرودة يتعذر فيها الاستحمام، فقمْتُ لصلاة الصبح وتيمَّمتُ وصليت الصبح، وجاء الظهر فنسيت الجَنَابَةَ وتوضأتُ وصليت إمامًا، وجاء العصر فتذكرت الجَنَابَةَ، فقمْتُ واغتسلت وأعدت صلاة الصبح والظهر، ولكن الجماعة تفرقوا. أرجو أن تفيدوني عن هذا العمل، وعن حكم صلاة الجماعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما صلاتك الصبح التي صليتها بالتيمم، نظرًا لأنه لا يمكنك استعمال الماء لشدة برودته، فإن كان عندك شيء يمكنك أن تُسَخِّنَ الماء به فإن تيممك لا يصح؛ لأنه يمكنك أن تسخن الماء، وتغتسل به، ثم تصلي، وإن لم يكن عندك ما تُسَخِّنُ به الماء، وخِفْتَ على نفسك من البرد وتيمَّمتَ، فإن صلاتك الصبح صحيحة بالتيمم، ولا حاجة إلى إعادتها.

وأما صلاة الظهر التي نسيت أن تغتسل عن الجَنَابَةَ لها: فإنها غير صحيحة، ويجب عليك أن تعيدها، وأما الجماعة الذين صلَّوا خلفك فإنه لا إعادة عليهم، ذلك لأنهم لا يعلمون عن جنابتك شيئًا، وكل إمام فعل مُفْسِدًا في الصلاة لا يعلم عنه المأموم فإن صلاة المأموم لا تتأثر بفساد صلاته، حتى إن الإمام لو دخل في الصلاة ناسيًا لحدثه، ثم ذكر في أثناء الصلاة، فإن صلاة المأمومين لا تبطل بذلك، بل في هذه الحال إذا تذكر أنه على غير طهارة في أثناء صلاته يجب عليه أن ينصرف من الصلاة، وأما بالنسبة للمأمومين فإنه يقول لأحد منهم: تقدم يا فلان فأتم بهم الصلاة، فإن لم يفعل ذلك فلهم أن يُتِمُّوْهَا فرادى، و لهم أن يقدموا أحدهم يتم بهم الصلاة، وصلاتهم صحيحة على كل حال.

(٢٩٠٦) يقول السائل: شَخَّصَ أَمَّ جماعة، وفي أثناء الصلاة أَحَسَّ أنه أحدث، وغَلَبَ على ظنه ذلك، إلا أنه لم يخرج حياءً، وبعد الصلاة تَبَيَّنَ له أنه

مُحَدَّثٌ فِعْلًا، فما الحكم في ذلك؟

فَأَجَاب -رحمه الله تعالى-: إذا شك الإنسان وهو يصلي هل أحدث أو لا؟ فإن كانت صلاته فريضة فإنه لا يجوز له الخروج منها، حتى ولو غلب على ظنه أنه أحدث؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك فقال: «لا يخرج -أو قال: لا ينصرف- حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»^(١)، وإذا كان إمامًا فإن الواجب عليه أن يَبْقَى إمامًا للجماعة حتى يتيقن أنه أحدث، ويكون وجوب البقاء عليه هنا لوجهين:

الوجه الأول: أن الصلاة فريضة، ولا يجوز الخروج من الفريضة بمجرد الظن أو الشك في الحدث.

والوجه الثاني: أنه إمام، وخروجه يؤدي إلى ارتباك المأمومين، وربما يؤدي إلى فساد صلاتهم. ولكن إذا تَيَقَّنَ الإمام أنه أحدث فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة، ولا يجوز له أن يَمْنَعَهُ الحياء من ذلك؛ لأن الله لا يستحي من الحق، والحياء من فعل الواجب ليس حياء محمودًا، بل هو خَوْرٌ مذموم، وفي هذه الحال -أعني: إذا خرج من صلاته لتيقن الحدث- يأمر أحد الذين خلفه أن يُتِمُّوا بالناس الصلاة، فيقول مثلاً: يا فلان تقدم أكمل بهم الصلاة، وَيُتِمُّونَ صلاتهم، فإن لم يفعل فللمأمومين أن يقدموا واحدًا منهم لِيُتِمَّ بهم الصلاة، ولهم أن يُتِمُّوا الصلاة فرادى، ولا تبطل صلاتهم ببطلان صلاة إمامهم.

(٢٩٠٧) **يقول السائل م. ع. أ:** إذا رأى المأموم في ثوب الإمام نجاسة، ولم

يعلم بها الإمام، فماذا يفعل؟

فَأَجَاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه النجاسة مما يُعْفَى عنه، كغسيل الدم الخارج من غير السبيلين، فإن ذلك لا يَضُرُّ، وليستمر في صلاته مع هذا

الإمام.

وإن كانت النجاسة مما لا يُعفى عنه، مثل أن يتيقن أنها غائط مثلاً، فإنه يجب عليه أن يُعلمَ الإمام بذلك، وحينئذ ينصرف الإمام من صلاته إذا لم يمكنه خلع الثوب والاستمرار في صلاته، فإن كان يمكنه خلع الثوب والاستمرار في صلاته، مثل أن يكون عليه ثوب تحته يحصل به المقصود من السترة، فإنه يخلع هذا الثوب الأعلى ويستمر في صلاته، وتكون صلاة الجميع صحيحة.

ويدل لذلك أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه ذات يوم فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، ثم أخبرهم بعد أن سلم أن جبريل أتاه فأخبره بأن فيهما أذى فخلعهما^(١).

(٢٩٠٨) يقول السائل م. أ: إذا صلى الإمام بالناس، وذكر بعد تكبيرة الإحرام أن إزاره نجس، فماذا عليه أن يفعل في هذه الحالة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا صَلَّى الإمام بالناس، ثم ذكر أن إزاره نجس، فإن كان عليه ثوب فوقه يستره خلع إزاره واستمر في صلاته؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه وعليه نعلان، فأناه جبريل فأخبره أن فيهما أذى أو قذراً، فخلعهما النبي ﷺ ومضى في صلاته.^(٢) وهكذا نقول في كل شيء نجس على المصلي، فيذكر في أثناء صلاته ذلك، فإنه إذا تمكن أن يخلعه خلعه واستمر في صلاته، أما إذا لم يكن عليه سوى الإزار فإنه حينئذ لا يمكنه خلع، فينصرف من صلاته، ويأمر بعض المأمومين أن يتقدم فيتم بهم الصلاة، وسواء ذكر ذلك في أول ركعة أو فيما بعدها.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

ومثل ذلك لو تقدم الإمام يصلي بالناس، ثم ذكر في أثناء الصلاة أنه لم يتوضأ، فإنه ينصرف من صلاته، ويأمر أحد الجماعة أن يتقدم فيتم بهم الصلاة. وينبغي للإنسان إذا أصابته نجاسة أن يُبَادِرَ بغسلها، تنزهًا منها، ولثلاث ينسى فيصلي وهو متلبس بها، ودليل ذلك من السُّنَّة: أن النبي ﷺ أُتِيَ بغلام صغير لم يأكل الطعام، فوضعه في حجره فبال على حجر النبي -عليه الصلاة والسلام-، فدعا النبي ﷺ بباء فأتبعه إياه في الحال^(١). ولما جاء الأعرابي وبَالَ في طائفة من المسجد -أي: في جانب منه- أمر النبي ﷺ بِذُنُوبٍ من ماء فأهريق عليه^(٢).

فالذي ينبغي للإنسان إذا أصابته نجاسة أن يبادر بالتطهر منها، لا يقول: أدعها حتى أتوضأ؛ لأنه قد ينسى، ولأن هذه النجاسة قد تصيب طرفًا منه رطبًا فيتنجس بها.

(٢٩٠٩) **يقول السائل ج. أ:** إمام لم يُصَلِّ العصر ناسيًا، ودخل في صلاة المغرب، وفي أثناء الصلاة تذكر أنه لم يُصَلِّ العصر، فماذا يفعل في هذه الحالة؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الإمام الذي نسي صلاة العصر ودخل في صلاة المغرب، وتذكر في أثناء الصلاة أنه لم يُصَلِّ العصر، يستمر في صلاة المغرب، فإذا أتمّها أتى بصلاة العصر، وتصح منه صلاة العصر حيثُذ.
يقول السائل: فضيلة الشيخ: يعني لا يلزمه أن يقطع الصلاة، ويخرج منها، ويصلي؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يلزمه، بل ولا يجوز له أيضًا؛ لأنه شرع في فريضة، والفريضة إذا شرع فيها الإنسان لزمه إتمامها إلا لعذر شرعي.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: هذا الحكم يسري حتى لو كان منفردًا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم ولو كان منفردًا.

(٢٩١٠) **يقول السائل:** إذا صَلَّيْتُ بأُناس في الصلاة أشعر أنني أفضل منهم، فأقسمت على نفسي ألا أجعل نفسي إمامًا عليهم، ما حكم ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال فيه شقان:

الشق الأول: ما يلقيه الشيطان في قلب الإنسان عند فعل الأعمال الصالحة، فأحيانًا يُملي عليه الشيطان أنه معجب بنفسه وأنه أفضل من غيره، فيقع فيما يقع فيه هذا السائل، ويدعُ التقدم في الأعمال الصالحة؛ لأن الشيطان قال له: إنك أفضل منهم، وهذا خطأ، فالواجب على الإنسان أن يدعُ وساوس الشيطان، وأن يُنزل نفسه المنزلة اللائقة به، وإذا كان الله تعالى قد منَّ عليه بالعلم والفضل حتى يكون أحق من غيره بهذا المنصب فليحمد الله على ذلك، وليتقدم وليُعْرِض عما يلقيه الشيطان في قلبه من كونه أعجب بنفسه، أو رأى نفسه أفضل منهم.

الشق الثاني في هذا السؤال: فهو ترك العمل من أجل هذا، وترك العمل من أجل هذه الوسوس خَوْرٌ ورُعْبٌ وجُبْنٌ؛ لأنه يجب عليه أن يكون ذا حزم وشجاعة وإقدام على العمل الصالح، بحيث لا يخضع للشيطان ووساوسه، فإن الشيطان أحيانًا يحملك على ترك العمل الصالح بتخويفه إياك بأن هذا رياء، أو أن هذا فخر وإعجاب، فيدعُ العمل لأنه يخشى أن يكون مرئيًا، ويدعُ العمل يخشى أن يكون معجبًا بنفسه وما أشبه ذلك، فعلى الإنسان أن يكون شجاعًا قويًا لدفع الشيطان ونزغاته، فيفعل ما أمر الله به، تطوعًا في المستحب

والتزامًا في الواجب.

(٢٩١١) يقول السائل: هل على الإمام في التشهد الأوسط أن يُشعر المأمومين بتخفيف صوته عند قول: الله أكبر، وكذلك عند التشهد الأخير؟ لأن بعض الأئمة في المساجد يكون في التكبير على وتيرة واحدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر لي من السُّنة أن تكبيرات الانتقال تكون على وتيرة واحدة، لا فرق فيها بين تكبيرة الركوع والسجود والقيام والقعود، وذلك لأن الواصفين لصلاة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يذكروا فرقًا بين التكبيرات، وإذا لم يذكر الفرق فالأصل أنها متماثلة.

لكن بعض أهل العلم -رحمهم الله- استحبَّ أن تكون تكبيرة الهويّ إلى السجود من القيام طويلةً، وكذلك القيام من السجود إلى القيام طويلة، قال: لطول الفصل بين القيام والسجود، ولكن هذا التعليل فيه نظر؛ لأنه ليس من الواجب أن يبتدئ الإنسان حين التحرك، ولا ينتهي إلا إذا وصل، بل المهم أن تكون التكبيرات ما بين الانتقال من ركن إلى ركن، فمثلاً إذا أراد السجود من قيام، ليس من الواجب أن يبدأ التكبير حين يهوي إلى السجود وينتهي إذا وصل إلى السجود، هذا ليس بواجب، الواجب أن تكون التكبيرة بين هويه إلى السجود ووصوله إلى السجود.

ورخص بعض العلماء في تقدم التكبير إذا انتهى في أثناء الوقوف، وكذلك في تأخره إذا ابتدأه في أثناء الهبوط، قال: لأن مراعاة كونه بين الركنين صعبة.

وعلى كل حال فالأقرب إلى السُّنة هو أن تكون التكبيرات على وتيرة واحدة بدون فرق، وهذا فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: أنه هو الأقرب إلى اتباع السُّنة.

والفائدة الثانية: أن المأمومين يتنبهون أكثر؛ لأن كل مأموم لا يجب أن يُرى قائماً والناس قعود، أو قاعداً والناس قيام، فإذا كان الإمام يفرق في التكبيرات صار المأموم كأنه آلة تتحرك حسب نغمات هذا التكبير، وأما إذا كان على وتيرة واحدة فإن الناس يتنبهون، حتى لا يخطئ أحد أمام هذا الجمع، فتجده يحرص على متابعة الإمام وعدد الركعات.

فهاتان فائدتان في كون التكبير على وتيرة واحدة، وبعض العامة يسخط إذا كان الإمام لا يفرق بين التكبيرات ويكون على وتيرة واحدة، ولكن المؤمن إذا بان له الحق لم يسخط منه.

(٢٩١٢) **يقول السائل أ. أ:** كنا في سفر إلى إحدى دول الخليج للعمل، ووصلنا هناك قبل المغرب، ولظروف طارئة قلت لصاحبي الذي معي في الرحلة: سوف نُصَلِّي المغرب والعشاء جمع تأخير، فوافق على ذلك، وأثناء مرورنا بأحد المساجد في وقت العشاء أردنا أن نُصَلِّي معهم، فكيف يمكن الدخول معهم لصلاة العشاء مع أننا لم نُصَلِّ المغرب؟ فهل نُصَلِّي المغرب منفردين ونلحق بهم، أو ندخل معهم لصلاة العشاء بنية المغرب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان المسجد واسعاً بحيث تنفردان في مكان بعيد عن الجماعة، وتصلي أنت وصاحبك صلاة المغرب، ثم تدخلان مع الجماعة فيما بقي من صلاة العشاء فهذا طيب.

أما إذا كان المسجد ضيقاً، بحيث لا يمكنكما الصلاة إلا مع ظهور المخالفة للمصلين، فإنكما تدخلان معهم في صلاة العشاء بنية المغرب.

فإن كان دخولكما في الركعة الأولى، فإن الإمام إذا قام إلى الرابعة يستمر في صلاته، أما أنتما فتجلسان وتقرأان التشهد وتُسَلِّمان، ثم تقومان تدخلان معهم فيما بقي من صلاة العشاء.

وإن دخلتها في الركعة الثانية سلمتها مع الإمام، وإن دخلتها في الركعة الثالثة قضيتها ركعة، وإن دخلتها في الركعة الرابعة قضيتها ركعتين.

(٢٩١٣) يقول السائل م. ع. ش: إذا جاء أناس مسافرون ويقصرون الصلاة، وبعدما صَفُّوا في صلاتهم جاء رجل يصلي معهم، هل يجوز له ذلك أم لا؟ وفقكم الله.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز للمقيم أن يصلي خلف الإمام المسافر، وفي هذه الحال إذا أتم الإمام المسافر صلاته وسَلَّمَ فإن المقيم يقوم فيأتي بما بقي عليه من صلاته.

وأصل ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان في عام الفتح يُصَلِّي بأهل مكة، ويقول لهم: «يا أهل مكة أتموا فإننا قوم سفر»^(١)، فكان يصلي ركعتين وكان أهل مكة يصلون خلفه أربعاً، ويكون هذا المقيم إذا قام إلى قضاء ما فاته كالمُسْبُوق في صلاته، كما لو أدرك الإنسان مع الإمام الذي يصلي الظهر الركعتين الأخيرتين، فإنه إذا سَلَّمَ يقوم فيأتي بركعتين، وهكذا المقيم إذا صَلَّى خلف المسافر فإنه يقوم ويأتي بالركعتين الباقيتين من صلاته.

(٢٩١٤) يقول السائل: هل المسافر يؤم المقيم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المسافر يؤمُّ المقيم والمقيم يؤم المسافر، فقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه أم أهل مكة وهو مسافر، وقال لهم: «أتموا يا أهل مكة فإننا قوم سفر»^(٢). وكان ذلك في غزوة الفتح؛ لأنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أقام في مكة تسعة عشر يوماً يَقْصُرُ الصلاة،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟، رقم (١٢٢٩).

(٢) تقدم تحريجه.

فإذا صَلَّى المسافر بالمقيم نَبَّهَ المقيم فقال له: أنا مسافر وسأقصر الصلاة، فإذا سَلَّمْتُ فَأَيْمُّ.

ويجوز أن يصلي المقيم بالمسافر، ولكن في هذه الحال يجب على المسافر أن يُتِمَّ تَبَعًا لإمامه؛ لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١)، ولقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «ما أدركتم فَصَلُّوا، وما فاتكم فَأَتِمُّوا»^(٢)، ولأن ابن عباس رضي الله عنهما سُئِلَ عن الرجل يصلي وحده ركعتين -يعني: المسافر- ومع الإمام أربعًا؟ فقال: (تلك السنة)^(٣).

(٢٩١٥) **يقول السائل:** مسافر نزل على قرية وبات فيها، وهذا اليوم يوم جمعة، وقَدَّمَهُ جماعة القرية للصلاة بهم، وصلى بهم الجمعة. هل تجوز صلاة المسافر للمقيمين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يريد السائل: هل يجوز أن يكون المسافر إمامًا للناس في صلاة الجمعة؟

والجواب على هذه المسألة: اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من يقول: إن المسافر لا يصح أن يكون إمامًا في الجمعة؛ لأنه ليس من أهل الوجوب، إذ إن المسافر لا تَجِبُ عليه الجمعة.

ومنهم من قال: إنه يصح أن يكون المسافر إمامًا في الجمعة وخطيبًا فيها. وهذا القول هو الصحيح، وعلى هذا فنقول لهذا السائل: لا بأس أن تصلي إمامًا في الجمعة وأنت مسافر.

وبهذه المناسبة أقول: إن من كان في بلد وهو مسافر وأقيمت الجمعة فإن عليه أن يصلي الجمعة مع الناس، ولا يحل له أن يتخلف عن الجمعة بحجة أنه مسافر، وذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين، رقم (٦٨٨).

يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴿٩﴾ [الجمعة: ٩]، والمسافر داخل في هذا الخطاب؛ لأنه من الذين آمنوا، فإذا كان من الذين آمنوا فقد أُمر أن يسعى إلى ذكر الله إذا نودي للجمعة.

ومثل ذلك صلاة الجماعة أيضًا، فإن على المسافر إذا نزل في بلد وأذن للصلاة وقد سمع النداء أن يُجيب النداء ويصلي مع الجماعة؛ لأن الجماعة لا تسقط عن المسافر؛ لقول الله تعالى لرسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] إلى آخر الآية، فأمر بصلاة الجماعة في حال الخوف، وكان ذلك في السفر، ففي حال الأمن من باب أولى، وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ وَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(١)، وهذا عام في المسافر وغير المسافر.

وأما ما اشتهر عند العامة أن المسافر لا جمعة عليه ولا جماعة، فهذا ليس بصحيح، بل المسافر كالمقيم في وجوب صلاة الجمعة والجماعة، ولا فرق.

(٢٩١٦) يقول السائل أ. ع: مجموعة من الطلبة يُصَلُّون الجمعة خلف

شخص ليس مقيمًا، بل قَدِمَ للدراسة وسيعود إلى بلده، ما حكم إمامته لنا؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: يرى بعض العلماء أن من شرط الإمامة في صلاة الجمعة أن يكون الإمام مستوطنًا في البلد الذي تقام فيه الجمعة، فإن كان غير مستوطن -وهو المقيم والمسافر- فإن إمامته في الجمعة لا تصح؛ لأنه ليس من أهل وجوبها، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمهم الله عند أصحابه.

والصحيح أن ذلك ليس بشرط، وأنه يصح أن يكون المسافر والمقيم للدراسة إمامًا في صلاة الجمعة؛ لأنه كما تصح منه الجمعة لو صلاها خلف

(١) تقدم تخريجه.

الإمام الذي يصلي الجمعة، فإنه يصح أن يكون إمامًا فيها، ولا دليل على أنه يشترط أن يكون إمام الجمعة مستوطنًا.

فالصواب أنه يصح أن يكون إمام الجمعة مسافرًا أو مقيمًا، وأنه كالمستوطن، وعلى هذا فتصح صلاتكم الجمعة خلف هذا الإمام المقيم للدراسة.

(٢٩١٧) يقول السائل: أصلي في بعض المساجد، فإذا تأخر الإمام قَدَّمُونِي لأصلي بهم؛ لأنه يغلب على الظن أنه يَسْمَحُ وَيُسَرُّ بذلك، فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج عليك إذا قدمك أهل المسجد للصلاة فيهم بعد أن يأتي وقت الإقامة المعتاد، بشرط ألا يمنعك الإمام من ذلك، فإن منعك الإمام من ذلك فلا تتقدم، وإذا كان الإمام يَرْضَى كما ذكرت في سؤالك وَيُسَرُّ بهذا من أجل ألا يشق على المأمومين فإنه يشكر على هذا العمل، ولكن ينبغي أن لا يَتَكَلَّفَ على هذا فيتهاون في الحضور لوجود من يقوم مقامه، بل الواجب على الإمام أن يؤدي الوظيفة على ما يراه منه، ولكن قد تعرض للإنسان أمور تُجْبِرُهُ على التأخر، وهنا ينبغي أن يقول الإمام لأهل المسجد: إذا تأخرت عن موعد الإقامة خمس دقائق مثلاً فأقيموا الصلاة؛ ليكون بذلك مرتاحًا، وليريح المأمومين أيضًا.

(٢٩١٨) يقول السائل ش. ع: عندما أقام المؤذن للصلاة ولم يجد الإمام موجودًا استقبل المؤذن القبلة وكَبَّرَ تكبيرة الإحرام، وكبر من خلفه من المصلين، وشرعوا في الدعاء قبل فاتحة الكتاب، ثم بعد ذلك دخل الإمام وجذب المؤذن من القبلة ودخل مكانه، وكَبَّرَ مرة أخرى تكبيرة الإحرام. وكان هناك من المصلين من كبر مرة أخرى مع الإمام، ومنهم من لم يكبر واستمر على التكبيرة الأولى مع المؤذن. والسؤال: ما مدى شرعية جذب المؤذن ودخول غيره

إمامًا كما حدث؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: إنه لا ينبغي للمؤذن أن يتسرع في إقامة الصلاة، حتى لو كانت المدة التي قررت قد انقضت، فإنه ينبغي أن ينتظر لمدة خمس دقائق أو نحوها حتى يحضر الإمام، إلا إذا قال له الإمام: إذا جاء وقت الإقامة فأقم الصلاة، فحينئذ يكون معذورًا، وأما إذا لم يقل الإمام له ذلك فإنه يصبر وينتظر لمدة خمس دقائق ونحوها؛ لأن هذا التأخر يطرأ على الإمام، لا سيما إذا كان منزله بعيدًا عن المسجد، فإنه قد يؤخره أحد الناس يسأله، أو يستعين به على شيء من الأمور، فيتأخر مثل هذا التأخر، هذه واحدة.

ثانيًا: إذا دخل الإمام وقد أقيمت الصلاة فالذي ينبغي أن لا يتقدم ليؤخر من تقدم في الناس؛ لأن الأمر والحمد لله واسع، والأمر سهل، لكن بعض الأئمة يلحقه الغضب إذا رأى أنهم قد دخلوا في الصلاة، فيريد أن يبين أن الأمر راجع إليه، فيؤخر من تقدم، وهذا حق له، ولا شك أنه يجوز له أن يتقدم ويؤخر من كان سبقه، إذا لم يكن قد أذن له من قبل أن يصلي إذا جاء وقت الإقامة، ولكن لو أصرَّ الإمام على أن يتقدم فإنه يتقدم ويكبر تكبيرة الإحرام لنفسه، وأما المصلون فإنهم لا يكبرون تكبيرة الإحرام؛ لأنهم قد كبروها من قبل.



❖ صلاة المفترض خلف المتنفل ❖

(٢٩١٩) يقول السائل م. ح: إذا صَلَّى الرجل صلاة النافلة، ثم جاء رجل وصلى معه الفرض، فهل يجهر بالقراءة ويتم صلاة الفرض، أم يسلم هو من الصلاة ويترك الرجل الثاني يكمل الصلاة وحده؟ وهل بذلك تصبح الصلاة صحيحة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا ينبنى على الخلاف بين أهل العلم في: هل يجوز أن يكون الْمُتَنَفِّلُ إماماً للمفترض؟ وهي مسألة خلافية مشهورة. من أهل العلم من يقول: لا يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل؛ لأنه لا يمكن أن يكون الأعلى خلف الأدنى، فالفريضة فوق النافلة، فكيف يكون صاحب النافلة إماماً لصاحب الفريضة، وهو أعلى منه في عبادته؟ ومنهم من يقول: إن ذلك جائز، فإنه يجوز أن يكون المفترض مأموماً خلف المتنفل.

وهذا القول هو الراجح؛ لأن معاذ بن جبل رضي الله عنه «أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة»^(١)، وهي له نافلة ولقومه فريضة، ولم يُنكَرْ عليه.

فإن قال قائل: لعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك؟ فنقول: إن هذا خلاف الظاهر، وإذا فرضنا أن الرسول ﷺ لم يعلم بذلك فإن الله تعالى قد عَلِمَ به، ولو كان هذا مما لا يرضاه الله لعباده لبينه الله - عز وجل -، ولهذا كان الله تعالى يُبَيِّنُ لرسوله حال المنافقين إذا فعلوا ما لا يرضيه وأخفوه على المؤمنين، كما قال الله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون على الجواز بإقرار الله لهم، قال جابر بن عبد الله: «كُنَّا نَعْرُزُ الْقُرْآنَ نَنْزِلُ»^(٢)، يعني: لو كان هذا مما يُنْهَى عنه لُنْهَى عنه القرآن.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

فالمهم أن القول الراجح جواز كون المتنفل إماماً للمفترض، وبناءً على ذلك: فإذا حضر شخصٌ إلى المسجد وفيه رَجُلٌ، وقال له: أريد أن تصلي بي جماعة، فلا بأس، فيقوم ويصلي به، فتكون للإمام نافلة وله فريضة.

أما إذا جاء والرجل قد شرع في الصلاة، فهذا أيضًا محل خلاف، وهو: هل تجوز نية الإمام أو الائتنام في أثناء الصلاة، أو لا؟ من العلماء من يقول: لا يجوز أن ينقلب الإنسان من انفرادٍ إلى إمامة، ومنهم من يقول: إنه جائز. وهو الصحيح، ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنه، أنه بَاتَ ذَاتَ لَيْلَةٍ عند خالته ميمونة، فقام النبي ﷺ يُصَلِّي من الليل، فقام ابن عباس وصَلَّى معه ^(١)، ولم يمنعه الرسول ﷺ من دخوله معه في الصلاة، ولو كان هذا ممنوعًا لمنعه الرسول ﷺ، وما ثَبَتَ في النفل ثَبَتَ في الفرض إلا بدليل، ولا دليل على منع ذلك في الفرض.

فبناءً على هذا القول الراجح: إذا جئنا والشخص يصلي فلا بأس أن تقول: أنت إمامي وتَأْتَمُّ به، فإن كانت الصلاة سِرِّيَّةً كالصلاة النهارية فإنه لن يجهر بقراءته، وإن كانت الصلاة جهرية -يعني: كصلاة الليل- فالظاهر أنه يبقى على إسراره؛ لأن محافظته على ما يُشَرَعُ في صلاته أولى من محافظته على ما يُشَرَعُ في صلاة غيره، والجهر والإسرار ليس بالأمر الواجب حتى نقول: إنه يجب أن يجهر أو يجب أن يُسَرَّ، فإن أَسَرَّ فلا بأس وهو الأرجح عندي، وإن جهر فلا بأس.

وخلاصة الجواب: أنه يجوز للإنسان إذا دخل المسجد وقد فاتته الصلاة أن يطلب من شخص أن يصلي معه جماعة، سواءً كان الداخل هو الإمام، أو كان الإمام من كان في المسجد.

ثانيًا: أنه إذا كانت الصلاة جهرية -كما لو كان ذلك في الليل- وصار الإمام هو الذي في المسجد، والذي قد قضى صلاته من قَبْلُ، فإنه يجوز أن يجهر

(١) تقدم تحريجه.

مراعاةً للمأموم الذي كانت صلاته هذه جهرية، ويجوز أن لا يجهر مراعاةً لصلاته هو بنفسه لأنه يتنفل. وهذا عندي أقرب إذا كان قد وجده شرع في صلاته، وإذا كان هذا الإنسان الذي أراد أن يصلي معه قد شرع في صلاة نافلة فليتمها ركعتين، ثم يأتي الداخل بما بقي من الصلاة، أما إذا وجده قبل أن يدخل في الصلاة وقال: أريد أن تصلي بي، فإنه يصلي به صلاةً كاملة، يعني: إذا كانت رباعية يصلي أربعاً، وإذا كانت ثلاثية يصلي ثلاثاً، وهكذا.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: قال الرسول ﷺ: «من يتصدق على هذا فيصلي معه»^(١)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هذا في رجل دخل والنبي ﷺ في أصحابه، فقال النبي ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟» فقام أحد القوم فصلّى معه، وهو دليلٌ على مشروعية صلاة الجماعة لمن فاتتهم الصلاة، فإذا دخل جماعة المسجد وقد انتهت الصلاة، فإن المشروع في حقهم أن يصلوا جماعة؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر بإقامة الجماعة بعد أن صلاها بأصحابه.

(٢٩٢٠) يقول السائل: هل يجوز للإنسان أن يصلي مع الإمام فريضة إذا كان الإمام يصلي نافلة؟ كأن يصلي صلاة العشاء بينما الإمام يصلي صلاة التراويح أو أي نافلة أخرى؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يصلي الفريضة خلف من يصلي النافلة، فعلى هذا إذا جئت في أيام رمضان وقد فاتتك صلاة العشاء الآخرة، والإمام يصلي صلاة التراويح، فلك أن تدخل معه بِنِيَّةِ صلاة العشاء، فإذا سلم من صلاة التراويح قضيت ما فاتك، يعني أكملت أربع ركعات لصلاة العشاء، هذا هو القول الراجح، لأن معاذ بن جبل رضي الله عنه «كان يصلي

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤).

مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة»^(١)، وذلك في عهد النبي ﷺ، وهي له نافلة ولهم فريضة، ولكن إذا دخلت مع جماعة وقد فاتتكم صلاة العشاء والإمام يصلي صلاة التراويح، فلاختيار لك أن تصلي وإياهم جماعة بعيداً عن المصلين؛ لئلا تُشَوِّشُوا عليهم ولا يشوشوا عليكم، أما إذا كنت وحدك فإن الأفضل أن تدخل مع الإمام في صلاة التراويح.

(٢٩٢١) يقول السائل: هل يجوز لمن أدى صلاة الفريضة أن يتصدق على من جاء متأخراً منفرداً، فيصلّي معه ليحسب له أجر الجماعة؟ وهل يجوز ذلك لجميع الفروض الخمسة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم إذا دخل أحد وقد فاتته الصلاة فإنه يُسْتَحَبُّ لمن كان في المسجد أن يقوم أحدهم فيتصدق عليه ويصلي معه؛ ليدرك فضل الجماعة؛ لأنه دخل رجل والنبي ﷺ في أصحابه جالس، ولم يدرك الرجل صلاة الجماعة، فقال النبي ﷺ: «من يتصدق على هذا فيصلّي معه؟»^(٢) فقام أحد القوم فصلي معه.

ومثل ذلك لو دخل رجلان أو أكثر وقد فاتتهما صلاة الجماعة، فإنهما يصليان جماعة، وفي هذه الحال لا يحتاج إلى أحد يقوم معهما فيتصدق عليهما. ولا فرق بين الصلوات الخمس في هذه، حتى لو كانت الصلاة صلاة العصر فقام أحد يتصدق عليه ويصلي معه فلا بأس بذلك؛ لأن هذه النافلة نافلة لها سبب، وكل النوافل التي لها سبب يجوز أن يفعلها الإنسان في وقت النهي؛ لأن النهي الوارد عن الصلوات الخمس في الأوقات المعلومه - وهي: من صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، ومن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

صلاة العصر إلى غروبها، هذه الأوقات - ينهى فيها عن النفل المُطْلَق الذي لا سبب له، مثل أن يقوم أحد من الناس فيصلي تطوعاً في هذه الأوقات، فنقول: إن ذلك لا يجوز، أما ما له سَبَبٌ فإنه يفعل في هذه الأوقات: كما لو دخل إنسان المسجد بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، وكما لو طاف بالبيت بعد الفجر أو بعد صلاة العصر، فإنه يصلي ركعتي الطواف، وكما لو كسفت الشمس بعد صلاة العصر، فإنه تُصَلَّى صلاة الكسوف، إلى غير ذلك من النوافل التي لها سبب، على أن صلاة الكسوف ذهب بعض أهل العلم إلا أنها واجبة.

(٢٩٢٢) **يقول السائل م. أ:** بعد أدائي لصلاة الفريضة وقفت لأداء السُّنَّة، ووقف معي رجل، ومنعته لكنه استمر في أداء الصلاة معي، ثم سَلَّمْتُ، وبعدها أكمل الرجل صلاته، وبعد الانتهاء من الصلاة أخبرته بأنني أصلي سُنَّة. فقال لي: أنت لك سُنَّة وأنا لي فريضة. هل صلاته صحيحة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: يجب أن نعلم أن الإنسان إذا جاء وأخوه يصلي، ثم دَفَعَهُ المصلي مشيراً بذلك أنه لا يريد أن يصلي معه، فإنه لا يجوز لهذا الداخل أن يصلي مع هذا الذي دفعه؛ لأن هذا الذي دفعه يريد بدفعه ألا يجعله الداخل إماماً له، وهذا يستلزم أنه لم ينو الإمامة، وقد ذهب أكثر أهل العلم أنه إذا لم ينو الإمام الإمامة فإن الصلاة لا تصح؛ لأن الجماعة مكونة من إمام ومأموم، ولا بد للإمام والمأموم أن ينوي كل واحد منهما حاله، فإذا لم ينو الإمام حاله وهو أنه إمام فإن الجماعة لا تصح، والصلاة أيضاً لا تصح.

وبناء على هذا: فإذا دخلت المسجد ووجدت من يصلي ولكنه دفعك لئلا تصلي معه فلا تصل معه، وأنت إذا كنت قد تحلفت عن الجماعة حتى فاتتك لعذر فلا إثم عليك، وأما إذا أذن بهذا وارتاح لدخولك معه وصليت معه فإن الصلاة صحيحة، سواء كان يصلي فريضة أم نافلة؛ لأن القول الراجح

أن صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة، ودليل ذلك أن معاذ بن جبل رضي الله عنه «كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»^(١)، فتكون له نافلة ولهم فريضة.

والقول الراجح: أنه لا بأس أن ينوي المنفرد الإمامة ولو في أثناء الصلاة، ودليل ذلك: أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة وهو عند ميمونة رضي الله عنها، وكان ابن عباس رضي الله عنهما حاضراً يريد أن يعرف كيف كانت صلاة الرسول ﷺ في الليل، فلما قام النبي ﷺ يصلي وابن عباس نائم، فقام ابن عباس رضي الله عنهما فصلي مع النبي ﷺ، ولكنه وقف عن يساره، فأخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه وجعله عن يمينه^(٢)، والشاهد من هذا أن الرسول ﷺ أقره على دخوله معه في أثناء الصلاة، فإذا دخلت وقد فاتت الجماعة، ورأيت من يصلي، وأردت أن تصلي معه مأموماً، ولم يمنعك، فلا حرج عليك، صلّ معه، فإذا سلّم وقد بقي عليك شيء من صلاتك فأتمها.

(٢٩٢٣) يقول السائل: إنسانٌ دخل المسجد وصَلَّى النافلة، وأتى أشخاصٌ من بعده فصَلُّوا خلفه على أنها فريضة، فهل يكمل الصلاة على أنها فرض؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يكمل الصلاة على أنها فرض، يكملها على أنها نافلة، وهم يقومون لما بقي من صلاتهم إذا سلّم.

(٢٩٢٤) يقول السائل: كنت أصلي الراتبة بعد صلاة الظهر، وجاء أحد الأشخاص من خارج المسجد وكان يظن أنني أصلي الفرض، وصلى معي، وصليت أنا النافلة، وهو أكمل صلاة الظهر، فما الحكم؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا العمل صحيح، وغايته أنه اِتِّسَامٌ مُفْتَرَضٌ بِمُتَنَفِّلٍ، وَاِتِّسَامٌ الْمُفْتَرَضُ بِالْمُتَنَفِّلِ جَائِزٌ، ودليله أن معاذ بن جبل رضي الله عنه «كان يصلي مع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلاة العشاء، ثم يخرج إلى قومه فيصلِّي بهم تلك الصلاة - أي: صلاة العشاء -» ^(١) فهي له نافلة ولهم فريضة.

وغاية الأمر أن هذا المنفرد صار إمامًا بعد أن كان منفردًا، وهذا أيضًا جائز، أي: يجوز للمأموم أن يدخل مع منفرد ليكون إمامًا له في الفريضة والنافلة، ودليله أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قام ذات ليلة يصلي، وكان ابن عباس رضي الله عنهما عنده، فقام ابن عباس ليصلي معه، فقام عن يسار النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فأداره النبي ﷺ من ورائه ليكون عن يمينه، ومضى في صلاته ^(٢)، فها هو النبي ﷺ كان منفردًا ثم أصبح إمامًا.

فلو قال قائل: هذا في النفل، والنفل أخف من الفرض؟ قلنا: الأصل تساوي الفرض والنفل في الأحكام إلا بدليل، ويدل على هذا الأصل أن الصحابة رضي الله عنهم لما حَكَمُوا صلاة النبي ﷺ على راحلته حيثما توجهت به قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ^(٣)، فاستثنواهم هذا يدل على أنه لولاه لاستوت الفرائض والنوافل في الصلاة على الراحلة في السفر.

وهذا الحديث - أعني: صلاة النبي ﷺ على راحلته في السفر - إنما هو في النافلة فقط، أما الفريضة فلا تُصَلَّى عليها، بل يجب على الإنسان إذا حضر الوقت أن ينزل ويصلي على الأرض.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٢٩٢٥) يقول السائل: ذهبت إلى المسجد لأداء إحدى الصلوات، فوجدت الجماعة قد انتهوا من صلاتهم، ووجدت رجلاً يُصَلِّي منفرداً، فظننت أنه يُتم الفريضة فصففت معه، وبعد أن سَلَّم قمت لأكمل صلاتي، وبعد انتهائي قال: إنما كنت أُصَلِّي الراتبة وليست الفريضة، فما الحكم في هذا من ناحية ائتمام المفترض بالمتنفل؟ وهل يعتبر أنا صلينا جماعة أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ائتمام المفترض بالمتنفل جائز، ودليل ذلك أن معاذ بن جبل رضي الله عنه «كان يُصَلِّي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيُصَلِّي بهم تلك الصلاة»^(١)، فتكون نافلة له وفريضة لهم.

وقع ذلك في عهد النبي ﷺ، وما وقع في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- وأقره الله تعالى، أو أقره النبي ﷺ بعد أن عَلِمَهُ، فإنه يكون جائزاً ومشروعاً إذا كان من العبادات.

وعلى هذا نقول: إن ائتمام المفترض بالمتنفل جائز ولا حرج فيه، بدليل حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يجوز أن يَأْتِمَّ المفترض بالْمُتَنَفِّل؛ لأن صلاة المأموم حيثئذ أكمل من صلاة الإمام، ولا ينبغي أن يكون الْمُؤْتَمُّ أكمل من الإمام، وهذا التعليل في مقابلة النص، فلا عبرة به.

وجواب بعضهم عن حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قد يكون لم يعلم به، جواب غير سديد، وذلك لأننا لو سَلَّمْنَا جدلاً أن النبي ﷺ لم يعلم به فإن الله تعالى قد عَلِمَ به بلا شك، ولو كان مما لا يرضاه الله -عز وجل- ما أقرهم على ذلك.

ولهذا إذا وقع شيء يخفى على النبي -عليه الصلاة والسلام- مما لا يرضاه الله بَيْنَهُ، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٤].

[١٠٨]، وبهذه الآية نعلم أن كل فِعْلٍ يَقَعُ في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- وفي زمن نزول الوحي، ولم ينكره الله -عز وجل-، فإنه يكون من الأمور الجائزة، وإذا ثبت الدليل وانتفى المعارض المقاوم فإنه يجب القول بمقتضى الدليل، وأنه يجوز أن يأتى المفترض بالمتنفل.

أما: هل تكون جماعة؟ فنقول: نعم، إن صلاتك معه تكون جماعة، وذلك أنه ينبغي إذا دخل جماعة في مسجد قد فاتتهم الصلاة، ينبغي لهم أن يُصَلُّوا جماعة حتى يحصلوا أجر الجماعة، ولكن أجر هذه الجماعة لا تكون كأجر الجماعة السابقة الأصلية؛ لأنها في الغالب أقل، ولأنها متخلفة عنها.

وإنما قلت: يستحب أن يُصَلُّوا جماعة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»^(١)، وهذا عام يشمل صلاة الجماعة الأولى الأصلية، وصلاة الجماعة الثانية التي كانت من أجل الضرورة لفوات الجماعة الأولى.

وأما قول من قال من أهل العلم: إن من أتوا إلى المسجد بعد انتهاء الجماعة فإنهم لا يصلون جماعة، فإنه قول لا دليل عليه، بل والأثر الذي رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه قُضِيَتْ عَيْنٌ تَحْتَمِلُ أَوْجَهَا وأسباباً قد تكون معلومة لنا أو لا، فلعل ابن مسعود رضي الله عنه رجع فصلّى في بيته لأمر اعتبارية اعتبرها في ذلك الوقت، وهو أنه يخشى إن صلى وشاهده العامة ظنوا أنها من الصلاة المشروعة، أو أنه لا يريد الصلاة خلف ذلك الإمام، أو ما أشبه ذلك من الأسباب.

ويدل لهذا أن صاحب المغني رحمته الله ذكر أن ممن رُوي عنهم استحباب الجماعة لمن فاتتهم الجماعة الأولى ابن مسعود رضي الله عنه^(٢)، كما هو معلوم لمن اطلع عليه.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) المغني (٢/ ١٠).

وعلى هذا فالقول بأن الجماعة بعد الجماعة إذا فاتت أنها بدعة وتكره أو ما أشبه ذلك، قول لا وجه له، لا سيما وأنه قد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أن رجلاً دخل فأراد أن يصلي وحده، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «من يقوم مع هذا فيتصدق عليه؟»^(١) فقام معه أحد الصحابة، وهذا دليل على أن الجماعة بعد الجماعة مشروعة؛ لأمر النبي ﷺ بها. وأما قول من قال: إن هذا فيه متصدق ومتصدق عليه، فلا يقاس عليه من دخل بعد صلاة الجماعة.

فنقول: إذا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر مَنْ صَلَّى جماعة من قبل أن يُعِيدَ الجماعة مع هذا من أجله، فكيف بمن لم يصل جماعة أصلاً؟ فاستحباب الجماعة بحقها أولى، ولا حرج أن نقول: كل منكما متصدق ومتصدق عليه.

نعم إن اعتيدت الجماعة الثانية في المسجد، بحيث جعلت عادة راتبة، يصلي هؤلاء ثم يأتي بعدهم قوم يصلون، فإنه -لا شك- من الأمور التي ينهى عنها؛ لأنها تُؤدِّي إلى تفرق المسلمين والتواني عن الجماعة الأولى، ويحصل فيها مفسد، فيفرق بين الأمر العارض وبين الأمر الدائم المستمر، فاتخاذ جماعة أخرى في المسجد عادة راتبة لا شك أنه يُنْهَى عنها؛ لأنه ليس من هدي الصحابة عليهم السلام، وأما إذا فاتت الجماعة نفراً بغير قصد، ولكن من أجل الضرورة، فإنه في هذه الحال بلا شك يستحب أن يُصَلُّوا جماعة ولا يصلوا فرادى، ولا شك أن كل واحد من الناس إذا دخل جماعة في المسجد بعد أن سَلَّمَ الإمام، ثم قالوا: ما نُصَلِّي جماعة، كل واحد يصلي وحده، لا شك أن في هذا تفرقة بين المسلمين، فإن اجتماعهم على إمام وصلاتهم جماعة أقرب إلى الائتلاف والاجتماع من كون كل واحد منهم يتفرق عن الآخر، وهذا ظاهر لمن تدبره وتأمله، بل إنه صريح في الأحاديث فيما ذكرناه من قول الرسول

(١) تقدم تخريجه.

-عليه الصلاة والسلام-: «من يتصدق على هذا؟»، وفيما ذكرناه من قوله: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده»، والله الموفق.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: صلاة الاثنين وحدهما هل تعتبر جماعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الاثنين وحدهما تعتبر جماعة.

(٢٩٢٦) **يقول السائل:** شاهدت في أثناء صلاة التراويح في شهر رمضان المبارك بعضاً من الأشخاص الذين يتأخرون عن صلاة العشاء مع الجماعة، فإذا حضروا وقد انتهت صلاة العشاء، وقد قام الإمام والمصلون يصلون صلاة التراويح، يصلون معهم صلاة العشاء، وحيث إنهم يصلون ركعتين، فإذا سلموا -يعني: الإمام والمصلين- ثَبَّتُوا ولم يُسَلِّمُوا، ثم يقوم الإمام والمصلون ويشرعون في الركعتين الآخرين، فيصلون الركعتين المتبقيتين من صلاة العشاء مع الركعتين الآخرين، ثم إذا انتهت أربع ركعات صلوا معهم التراويح. فهل هذا يجوز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هم لا يقومون ولا يتمون صلاة العشاء بمفردهم، بل ينتظرون حتى يقوم الإمام للتسليمة الثانية، فإذا كبر الإمام للتسليمة الثانية قاموا من التشهد وصلُّوا معه الركعتين الباقيتين، هذه صورة السؤال الذي سأله عنها.

والجواب على هذا أن يقال: هذه المسألة مبنية على أصل، وهو: هل يجوز للمُفْتَرَضِ أن يصلي خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ؟ فهذه مسألة خلافية بين أهل العلم، منهم من يقول: إنه لا يجوز للمفترض أن يصلي خلف المتنفل؛ لأن صلاة المأموم هنا أعلى من صلاة الإمام، ولا يمكن أن يَأْتَمَّ الكامل بالناقص، ولأن الصلاتين مختلفتان، وقد قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام لِيُؤْتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه»^(١).

ومن العلماء من قال: إنه يجوز أن يصلي المُفْتَرَضُ خلف المُتَفَلِّ، ويستدلون لذلك بما ثبت في الصحيحين من أن معاذ بن جبل رضي الله عنه «كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة»^(١)، فهي له نافلة ولهم فريضة، ويقولون: هذا يفعل في عهد النبي ﷺ ولم يُنْكَرْ.

ودعوى أن النبي ﷺ لعله لم يعلم به غير قائمة؛ لأننا نقول: يَبْعُدُ أن رسول الله ﷺ لم يعلم به، لا سيما وقد سُكِّيَ معاذٌ إلى النبي ﷺ بتطويل الصلاة، ثم على فَرَضٍ أن يكون الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يعلم به فإن الله تعالى قد علم به، ولو كان هذا أمراً مُنْكَراً لَبَيَّنَهُ الله -سبحانه وتعالى-، فإن الله تعالى لا يُقَرِّرُ على منكر، ولهذا يفضح الله -سبحانه وتعالى- المنافقين بما أَسْرَوْه في أنفسهم لأنه منكر.

وقد استدل الصحابة رضي الله عنهم على جواز عزل الرجل عن امرأته أثناء الجماع بأن القرآن ينزل^(٢)، ومعنى استدلالهم هذا: أن ما أقره القرآن فهو جائز، فهنا نقول: فعل معاذ رضي الله عنه جائز بإقرار الله -تبارك وتعالى- له ولا بد، وهذا لا معارض فيه، وإذا ثبت جواز صلاة المفترض بالمتنفل بالسنة الإقرارية التي أقرها الله تعالى في عهد الرسول ﷺ، دل على أن القول بالمنع قولٌ ضعيف.

وعلى هذا: فيجوز للرجل أن يصلي الفريضة خلف من يصلي النافلة، وقد نص الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله على أن من فاتته صلاة العشاء وصلّاها خلف من يصلي التراويح فإنه لا بأس به.

وعليه فنقول: هذا الفعل الذي يفعله بعض الناس كما حكاه السائل فعلٌ جائز، فيجوز للرجل إذا جاء وقد فاتته صلاة العشاء، ووجدهم يصلون التراويح، أن يدخل معهم بنية العشاء، ولكل امرئ ما نوى، ثم إذا سلم الإمام

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

من التراويح أتم هو ما بقي من صلاة العشاء، إن أدرك ركعتين في التراويح أتم بركعتين، وإن أدرك ركعةً من التراويح أتم بثلاث ركعات.

وأما القول بأن هذا من اختلاف النية ولا يجوز، فنقول: إن اختلاف النية لا يؤثر، بدليل أن ائتمام المتنفل خلف المفترض جائز، حتى عند الذين يمنعون صلاة المفترض خلف المتنفل، فيقولون: لو صلى الإنسان متنفلاً خلف مفترض فلا بأس، وعلى كل حال إذا فعلوا ذلك فلا بأس به.

إنما الذي أتوقف فيه هو انتظارهم الإمام حتى يدخل في الركعتين التاليتين، فيتمون الصلاة معه، فإن هذا أتوقف فيه؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(١)، فإن ظاهره أن يتم المصلي ما فاتته مع إمامه وحده، ولا ينتظر حتى يشرع الإمام في الركعتين التاليتين، وإنما نقول: إذا سلم الإمام في الصلاة التي أدركته فيها فأتم، ولا تنتظر حتى يدخل في صلاة أخرى.

(٢٩٢٧) يقول السائل: في ليلة من ليالي رمضان المبارك قَدِمَ إلينا أناس فصليت بهم الفرض، وجلسنا قليلاً ثم جاء أناس وقالوا: لا يستطيع أحد منا يصلي إماماً بنا، فصليت بهم الفرض مرة ثانية وأنا إمام مسجداً، ثم قمنا لصلاة التراويح، فما حكم ذلك بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- يجوز لك أن تصلي بهؤلاء إماماً وإن كنت قد صليت من قبل، ودليل ذلك أن معاذ بن جبل رضي الله عنه «كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»^(٢)، له نافلة ولهم فريضة، فهذا العمل لا بأس به، بل هو عمل جائز.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

❁ باب صلاة أهل الأعذار ❁

❁ صلاة المريض ❁

(٢٩٢٨) يقول السائل: كيف يصلي ويتوضأ المريض؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما كيف يتوضأ: فإن الواجب عليه أن يتوضأ بالماء إذا قَدَرَ على استعماله بلا ضرر؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، يعني: واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين.

فإن كان الماء يضره، أو كان غير قادر على استعماله، فإنه يتييم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وكيفية التيمم أن يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة، ثم يمسح بهما وجهه وكفَّيه، يمسح كفيه إحداها بالأخرى هذه هي كيفية التيمم لمن لا يستطيع التطهر بالماء، وإذا تيمم المريض فإن تيممه يقوم مقام الوضوء، فما دام باقياً على طهارته لم تنتقض بشيء من النواقض فإنه لا يلزمه إعادة التيمم، حتى ولو بقي من الصباح إلى العشاء؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - قال بعد ذكر التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقال النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»^(١)، والطَّهَورُ - بالفتح - : ما يُتَطَهَّرُ به.

فدلت الآية الكريمة والحديث النبوي على أن التيمم مطهر، إلا أن طهارته مؤقتة، متى زال العذر المبيح للتيمم فإنه يجب عليه أن يستعمل الماء، فلو تيمم عن جنابة لعدم الماء، ثم وجد الماء فإنه يجب عليه أن يغتسل وإن لم تتجدد الجنابة، ودليل ذلك حديث أبي سعيد الذي رواه البخاري مطوَّلاً في قصة الرجل الذي رآه النبي ﷺ معترلاً لم يصل في القوم، فسأله: «ما منعك يا

فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»، ثم جيء بالماء إلى النبي ﷺ، واستقى الناس منه وارتووا، وبقي منه بقية، فأعطى هذا الرجل هذه البقية وقال له: «اذهب فأفرغه عليك»^(١)، فدل ذلك على أن التيمم إنما يكون مُطَهَّرًا في الوقت الذي يكون استعماله جائزًا، وأما إذا زال العذر المبيح له فإن حدثه يعود عليه، ويجب عليه استعمال الماء عند إرادة الصلاة.

وأما كيف يصلي المريض: فقد بينه النبي ﷺ بقوله لعمران بن حصين: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢)، فيجب على المريض أن يستقبل القبلة ويصلي قائمًا، ولو كان معتمدًا على عصا، أو على جدار، أو على عمود، أو نحو ذلك، فإن لم يستطع القيام فإنه يصلي قاعدًا، وفي حال قعوده يكون متربعا لا مفترشا، ويومئ بالركوع، وفي السجود يسجد على الأرض إن تمكن، فإن لم يتمكن أو ما بالسجود أيضًا، ويجلس بين السجدين وفي التشهد كما كان يجلس في العادة.

ويجب على المريض أن يتجنب في صلاته كل ما يتجنبه الصحيح من النجاسات وغيرها، فيصلّي في ثياب طاهرة، ويصلي على فراش طاهر، فإن كان عليه ثياب نجسة لا يتمكن من خلعه صلى فيها ولا إعادة عليه؛ لعدم قدرته على خلع هذه الثياب، إلا إذا كان يمكن أن يغسلها، مثل أن تكون النجاسة في أسفلها ويمكن أن يغسلها فليغسلها، وكذلك الفراش إذا كان نجسًا فإن الواجب عليه إزالته ليصلي على طاهر، فإن لم تمكن إزالته بسط عليه شيئًا طاهرًا وصلى عليه، فإن لم يتمكن ذلك صلى عليه ولو كان نجسًا إن كان لا يمكنه أن يتحول عنه، وكل هذه التيسيرات مأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَأَنقُضْ أَلَهُ مَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتئة، رقم (٦٨٢).

(٢) تقدم تحريجه.

أَسْتَطَعْتُمْ ﴿ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومن قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

(٢٩٢٩) يقول السائل: ما حكم صلاة المرأة وهي جالسة إذا كانت تعاني من آلام في قدميها؟ وهل الثواب في صلاة الجالس مثل القائم؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإنسان -امرأة كان أم رجلاً- يتألم إذا صَلَّى قائماً، ولا يحصل له الخشوع المطلوب، فإنه يصلي جالساً؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ»^(٢)، ولقول الله -تبارك وتعالى- في عموم هذا الحكم: ﴿ فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وصلاتها جالسة إذا كان لعذر، وقد كان من عادتها قبل أن تصاب بذلك أن تصلي قائمة، فإن لها الأجر كاملاً؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إذا مَرَضَ العبد أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»^(٣) هذا في الفريضة.

أما في النافلة فلا بأس أن يصلي الإنسان جالساً ولو كان قادراً على القيام، إلا أنه إذا صلى جالساً مع القدرة على القيام يكون أجره على النصف من أجر صلاة القائم.

(٢٩٣٠) يقول السائل: إنه يؤدي الصلاة داخل المستشفى مع بعض المرضى في أوقاتها، ولكن بعض المرضى يصلي وهو جالس، والبعض الآخر يصلي على كرسي عريضة، أي: جالس أيضاً، هل في ذلك شيء؟

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى - : ليس في ذلك شيء إذا اتقوا الله ما استطاعوا، وكانوا لا يستطيعون الصلاة قيامًا فإنهم يصلون قعودًا؛ لقول النبي ﷺ لعمران بن الحصين رضي الله عنه : «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

(٢٩٣١) **تقول السائلة أ. ع:** إنها كبيرة في السن وكثيرة الأمراض، وتصلي وهي جالسة، فهل صلاتي صحيحة في مثل هذه الحالة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : نعم صلاة العاجز عن القيام صحيحة ولو بقي سنوات؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: ١٦]، ولقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه : «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٢)، فإذا كانت هذه المرأة لا تستطيع أن تصلي قائمة فلتصل قاعدة فلا حرج عليها، وصلاتها مقبولة، وإذا كان من عادتها أنها تصلي قائمة في حال الصحة والقدرة، وتركت ذلك عند العجز، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مَقِيمًا»^(٣)، فيكتب لها أجرها حينما كانت صحيحة مقيمة.

(٢٩٣٢) **يقول السائل:** شخص أعرج لا يستطيع أن يصلي قائمًا، إلا أن يكون مستندًا على شيء كجدار أو عصا، فهل يصلي في هذه الحالة قائمًا أم قاعدًا؟ وهذا الشخص إذا قام في الركعة الأولى بمساندة الجدار أو العصا أو نحوها، لم يستطع القيام في الركعة الثانية إلا بمساعدة المصلي المجاور له أو

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

عصاه، فهل يجب عليه القيام في الصلاة في غير الركعة الأولى، أو يجوز له الصلاة قاعداً؟ وهل يجوز لمثل هذا الشخص أن يصلي كل صلاته قاعداً أم لا؟ وكيف نحدد المشقة التي تبيح للرجل الصلاة قاعداً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب على هذا السؤال ينبني على ما علم من القاعدة الشرعية العظيمة الأصيلة في هذه الشريعة، وهي: اليسر والسماحة والسهولة، المبنية على قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وعلى قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١)، والقيام في الصلاة فرض في صلاة الفريضة دون النافلة، وإذا كان فرضاً وجب على المرء أن يقوم به ما استطاع، وقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٢).

فنقول لهذا الرجل: إذا كنت تستطيع أن تصلي قائماً، ولو معتمداً على عصاً أو جدار، فإنه يجب عليك أن تصلي قائماً في الركعة الأولى، وكذلك في الركعة الثانية يجب عليك أن تصلي قائماً، ولو كنت معتمداً على عصا حين القيام؛ لأن ذلك باستطاعتك، وكذلك في الركعات التي بعد الثانية إذا كانت الصلاة أكثر من ركعتين.

وأما القدر الذي يبيح أن يصلي الرجل قاعداً فهو المشقة، مثل أن يتعب تعباً شديداً يذهب به الخشوع وحضور القلب إذا صَلَّى قائماً، أو مثل أن يصاب بدوارٍ إذا قام سقط وما أشبه ذلك، فإنه حينئذ يكون معذوراً يسوغ له أن يصلي قاعداً، وإذا صلى قاعداً فإنه يكون متربعا في حال القيام، وفي حال الركوع، ويومئ بالركوع، وإذا سجد فإنه يسجد على الأرض، ويجلس بين السجدين

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

وفي التشهد، كما يجلس في العادة، لكن القعود في حال القيام، أو في حال الركوع يكون متربعا، فإن لم يتيسر له التربع صلى بحسب حاله.

(٢٩٣٣) تقول السائلة: يوجد عندي ألمٌ بأرجلي بصفة دائمة، وخاصة بالمفاصل، وهذا يُعيقُ جلوسي بين السجدين، حيث إنني لا أستطيع الجلوس، بل إنني أتكى على يدي، أما الجلوس للشهدين فإنني أمد رجلي وأجلس على كرسي، وكذلك أفعل في السُّنن. أفيدوني جزاكم الله خيرا.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إفادتها أن تقرأ قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُضُوا إِلَهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فإن استطاعت أن تجلس الجلوس المعتاد في الصلاة فعلت، وإن لم تستطع إلا مُتَرَبِّعَةً فعلت، وإن لم تستطع إلا معتمدة على يديها فعلت حسبما تستطع؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- غني عن تعذيب أنفسنا، قال الله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧]، فلتتق الله حسب استطاعتها؛ لما ذكرنا من الآيات، ولقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صَلِّ قَاتِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

(٢٩٣٤) تقول السائلة: إنها سيدة تعاني من آلام في المفاصل، وتصلبي وهي قاعدة، فهل يجب عليها في السجود أن تضع شيئاً أمامها لتسجد عليه؟ أم ماذا تفعل في حالة السجود؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: أنا لا أرى أن يطلق كلمة سيدة على المرأة؛ لأن هذا اسم مستحدث أتانا من قِبَل الغربيين الذين يقصدون النساء ويعطونهن مرتبة فوق المرتبة التي جعلها الله هُنَّ، وإنما يقال: امرأة أو أنثى أو

فتاة وما أشبهها، هذه هي الألفاظ التي جاءت في الكتاب والسنة، ولا ينبغي أن نعدل عما جاء به الكتاب والسنة، لا سيما إذا كانت هذه الكلمة فيها إشعار بتخصيص المرأة وتنزيلها فوق منزلها.

وأما سؤالها عن الآلام التي في مفاصلها، وأنها لا تستطيع القيام، فنقول: إن النبي ﷺ أفتى عمران بن حصين رضي الله عنه فقال له: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» ^(١)، فإذا كانت لا تستطيع القيام قلنا: صلي جالسة، وتكون في حال القيام متربعة، كما صح ذلك عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ثم تومئ بالركوع وهي متربعة، ثم إن استطاعت السجود سجدت، وإلا أومأت إيماء أكثر من إيماء الركوع.

وليس من السنة أن تضع مخدة تسجد عليها، بل هذا إلى الكراهة أقرب؛ لأنه من التَّنَطُّع والتشدد في دين الله، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «هَلِكِ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلِكِ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلِكِ الْمُتَنَطِّعُونَ» ^(٢).

(٢٩٣٥) يقول السائل ع: جَدَّتِي كَبِيرَةٌ فِي السِّنِّ، وَرَبَّمَا أَتْعَبَهَا الْوُقُوفُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَلِّي النَّافِلَةَ وَهِيَ جَالِسَةٌ عَلَى الْكَرْسِيِّ، أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَهِيَ تَصَلِّيُهَا وَهِيَ وَاقِفَةٌ، وَتُؤَدِّي رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْكَامِلِ، فَهَلْ تَأْتِمُ بِالْجُلُوسِ عَلَى الْكَرْسِيِّ؟ وَإِذَا كَانَتْ لَا تَأْتِمُ فَهَلْ الْأَفْضَلُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى الْأَرْضِ أَمْ عَلَى الْكَرْسِيِّ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْكَرْسِيَّ أَكْثَرَ رَاحَةً لَهَا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنسبة لصلاة الفرض فالأمر فيها واضح؛ لأنها تؤديها كما ينبغي.

وأما بالنسبة للنافلة: فإنها إذا كانت تريد أن تُصَلِّيَ جَالِسَةً فَلتَجْلِسْ عَلَى الْأَرْضِ، وَتَتَرَبَّعَ أَثْنَاءَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ تَسْجُدْ عَلَى

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

الأرض، وتجلس بين السجدين مفترشة كالعادة، فإذا سجدت السجدة الثانية جلست متربعة؛ لأن التربع يكون في محل القيام، وهذا بلا شك أفضل من الكرسي؛ لأن الكرسي لا تتمكن معه من السجود على الأرض، فيفوتها السجود، والسجود إذا أمكن فإنه لا يجوز الإياء بدلاً عنه.

وعلى هذا فنقول: هذه الجدة إذا أرادت أن تتطوع في نافلة الصلاة فلتكن على الأرض، وتعمل كما قلنا: تتربع في محل القيام قبل الركوع، وفي حال الركوع، وفي حال القيام بعد الركوع، وتفرش في الجلسة بين السجدين والتشهدين، وتسجد إلى الأرض.

(٢٩٣٦) يقول السائل: لي أمٌّ لا تركع ولا تسجد في الصلاة بسبب آلام في المفاصل والأرجل، وإنما تهز رأسها. هل صلاتها صحيحة في مثل هذه الحالة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم صلاتها صحيحة، فمن لم يستطع الركوع فليومئ به قائماً، ومن لم يستطع السجود فليومئ به قاعداً؛ لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله تعالى: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صِلَّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١).

(٢٩٣٧) يقول السائل: إنني محافظ على الصلوات الخمس يومياً منذ حوالي أكثر من سنتين عندما أُحِلْتُ على التقاعد، ولكن عندما يُؤثّر المرض علي لا أتمكن من صلاة الفجر إلا في الساعة العاشرة. أفيدوني بآراءكم في هذا، علماً أنني لا أستطيع من شدة المرض أو الصرع؟

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب عليك أن تصلي الصلاة في وقتها على أي حال كنت، حتى لو كنت مضطجعا أو قاعداً، وحتى لو كنت لا تستطيع أن تؤدي الركوع والسجود إلا بالإيماء برأسك، فعليك أن تصلي بحسب حالك.

أما إذا كنت لا تستطيع إطلاقاً: كما لو كنت في غيبوبة، فإنه إذا كانت هذه الغيبوبة قد لزمته من قبل طلوع الفجر حتى طلعت الشمس، فإنه ليس عليك قضاء؛ لأن هذا من زوال العقل، ومن شروط وجوب الصلاة أن يكون الإنسان عاقلاً.

(٢٩٣٨) **يقول السائل:** بعض المرضى يتركون الصلاة بحجة عدم القدرة على الطهارة، فهل من كلمة للإخوة المرضى؟ وما الواجب عليهم تجاه ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب على المريض أن يصلي الصلاة في وقتها، وله أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء إذا شق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها.

أولاً: يتطهر بالماء، فإن شق عليه أو خاف الضرر به تيمم، هذه واحدة.

ثانياً: يجب عليه أن يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب.

ثالثاً: يجب عليه أن يصلي وهو طاهر الثوب والفراش، وإن عجز صلي وإن لم يكن ثوبه طاهراً ولا فراشه طاهراً، إذا لم يستطع تغييرهما، وكذلك إذا لم يكن عنده ماء ولا ما يتيمم به، فإنه يصلي ولو بلا تيمم ولا ماء، المهم أن لا يؤخر الصلاة عن وقتها بأي حال من الأحوال.

(٢٩٣٩) **يقول السائل:** هل يجوز للإنسان إذا كان مريضاً وعليه عِدَّة أوقات من الصلوات أن يجمعها في وقت واحد ويصليها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها، إلا إذا شق عليه فله أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

وفي هذه الحال يصلي على حسب حاله: يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب.

يصلي بالماء، فإن لم يستطع فبالتراب، فإن لم يكن عنده ماء ولا تراب صَلَّى ولو بلا ماء ولا تراب، على حسب حاله؛ لقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ فَانْقُضُوا إِلَهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، يومئ برأسه إذا كان يصلي على جنب، فإن لم يستطع الإيلاء بالرأس أو مأ بالعين عند كثير من العلماء، فإن لم يستطع صلى بقلبه، يكبر ويقرأ، ثم الركوع بقلبه، والرفع بقلبه، والسجود بقلبه، والرفع منه بقلبه وهكذا.

المهم ما دام العقل ثابتاً فإن الصلاة لا تسقط، ويصليها في وقتها على أي حال كان حسب استطاعته، ويصلي كل صلاة في وقتها، إلا إذا شق عليه فله الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، المهم ألا يدع الصلاة. وكثير من المرضى إذا كان لا يستطيع أن يصلي قاعداً، أو على جنبه بالإيلاء ترك الصلاة وقال: إذا عافاني الله صليت، وهذا غلط كبير، وهذا من الشيطان؛ لأنه لا يدري فلعله لا يشفى، لعله يموت فيكون قد ترك الصلاة عمداً.

الواجب كما أسلفنا آنفاً أن يصلي على حسب الحال، كثير من المرضى تكون ثيابه نجسة فيقول: ثيابي نجسة، لا أُصَلِّي فيها حتى يشفيني الله وأغير الثياب، هذا غلط أيضاً، نقول: غير ثيابك إذا استطعت، فإن لم تستطع صل فيها ولو كانت نجسة، أليس هذا هو استطاعتك؟ وقد قال الله تعالى: ﴿ فَانْقُضُوا إِلَهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

المهم أن على المرضى أن يتقوا الله - عز وجل - في أنفسهم، وحبذا لو جعل في كل مستشفى مرشد من أهل العلم يطوف في المرضى ويعلمهم كيف يُصَلُّون وكيف يتطهرون، حتى يعبد الله على بصيرة؛ لأن هؤلاء المرضى ما يدرى فلعل هذه آخر أيامهم، فالواجب على المريض وغير المريض أن يسأل عن دينه.

ولهذا نقول: إن تَعَلَّمَ العلم واجب فيما يحتاج الإنسان إليه، فمن أراد الصلاة فعليه أن يتعلم كيف يصلي، ومن عنده مال عليه أن يتعلم ما تجب فيه الزكاة من الأموال، وكيف تُصَرَفُ، وإلى من تُصَرَفُ، ومن أراد الحج فعليه أن يتعلم الحج حتى يعبد الله على بصيرة، أليس الواحد منا إذا أراد أن يسافر إلى بلد ليس لها طريق معلوم، أليس يسأل؟ نعم سوف يسأل، ولا يمكن أن يخرج، وهكذا الطريق إلى الجنة، لا بد أن تَعَلَّمَ عنه، وكيف تسير إلى الله - عز وجل -.

وخلاصة القول أن نقول: الواجب على المريض أن يصلي الصلاة في وقتها، بالطهارة بالماء إن أمكن، فإن لم يمكن فبالتييم، فإن لم يوجد ما يتييم به فبدون تيمم. بثياب طاهرة، فإن عجز فبالثياب ولو نجسة، ويصلي قائماً، فإن عجز فقاعداً، فإن عجز فعلى جنب، فإن عجز عن تحريك رأسه فبعينه على قول بعض العلماء: يغمض للركوع قليلاً وللسجود أكثر تغميضاً، فإن لم يفعل صلى بقلبه.

(٢٩٤٠) يقول السائل م. ع. أ: مريض أُجْرِيتَ له عملية جراحية وفَاتَهُ عدة فروض، فهل يصليها جميعاً بعد ما يُشْفَى، أم يُصَلِّي كل فرض في وقته: كالعصر مع العصر، والظهر مع الظهر، والمغرب مع المغرب وهكذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب يصليها جميعاً في آن واحد؛ لأن النبي ﷺ لما فاتته صلاة العصر في غزوة الخندق قضاها قبل المغرب، وهكذا يجب على كل إنسان فاتته صلوات أن يصليها جميعاً ولا يؤخرها.

(٢٩٤١) يقول السائل: مرضت لمدة أحد عشر يومًا ولم أُصلِّ، هل عليّ كفارة في هذا؟ وهل عندما أقضي هذه الأوقات تكون بإقامة واحدة لكل فرض، أم بإقامة واحدة لكل الفروض؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: يجب أن نعلم أنه لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها، إلا إذا أراد الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، لمشقة الصلاة في كل وقت، بل يجب على المريض أن يصلي الصلاة في وقتها، سواء كانت مجموعة إلى غيرها مما تجمع إليه شرعاً أم لا، المهم أن لا يخرج الوقت حتى يصلي على أي حال كان؛ لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ»^(١).

فيؤمر المريض بالصلاة قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه، وإذا صلى قاعداً فإنه يكون متربّعاً في حال القيام والركوع، وفي حال السجود والجلوس يكون على الهيئة المعتادة، هذا إن تيسر عليه، وإلا جلس كيفما يتيسر له، ولا فرق بين أن يجلس مستنداً أو مُتَكَيِّئاً، أو لا مستنداً ولا متكئاً.

فإن لم يستطع صلى على جنبه، ويكون وجهه إلى القبلة، ويومئ برأسه في الركوع والسجود، ويكون إيماءه في السجود أكثر.

فإن لم يستطع الإيماء بالرأس فإن كثيراً من أهل العلم يقول: إنه يومئ بطرفه - أي: بعينه - وأما الإيماء بالإصبع كما هو مشهور بين العامة فلم أعلم له أصلاً، لا في السنة ولا في كلام أهل العلم، فحيثئذ فليس من المشروع أن تومئ بالأصبع، أن تحرك الأصبع عند الركوع تحنيه قليلاً ثم عند السجود تحنيه أكثر؛ لأن ذلك لم يرد.

فإن لم يستطع الإيماء المشروع فإنه ينوي بقلبه: يُكَبِّرُ أولاً ثم يستفتح، ثم

يقرأ الفاتحة وما تيسر، ثم يكبر وينوي الركوع، ثم إذا قال: سمع الله لمن حمده ينوي الرفع، وإذا سجد ينوي السجود، وكذلك عند الرفع من السجود ينوي، وهكذا.

المهم أنه إذا عجز عن الحركة ببذنه فإنه يتحرك بقلبه، وينوي الأفعال بقلبه، فإن لم يكن عنده شعور وضاع فكره فليس عليه صلاة، ولا يلزمه قضاء، هذا هو الواجب على المريض.

أما بالنسبة للسؤال الذي سأله السائل، وأنه ترك أياماً لم يصلها، فنقول: إن عليه أن يتوب إلى الله ويستغفر، وأن يقضي الصلوات التي فاتته فرضاً جميعاً، ليس كما يظنه بعض العامة يصلي كل صلاة مع مثلها، بل يصلها فرضاً جميعاً، ويقيم لكل فريضة؛ لأن النبي ﷺ لما جمع بين الصلاتين كان يؤذن أذاناً واحداً ويقيم لكل فريضة.

(٢٩٤٢) يقول السائل خ. ب. أ: لي والدة تبلغ من العمر خمساً وأربعين سنة، كلما أرادت أن تصلي يأتيها أو يتهيا لها شيء يحول بينها وبين الصلاة، وحاولت العلاج كثيراً ولم يفلح العلاج، وعندما تذكر الله وتريد أن تصلي فإنها تَمْرُضُ وتَغِيْبُ عن الوعي ولا تدري بما حولها، وهي تحب القرآن كثيراً، وتسمع القرآن، والأحاديث النبوية الشريفة، وأنا أريد أن أسأل: هل تسقط عنها الصلاة في هذه الحالة؟ وما الواجب عليها أن تَعْمَلَهُ؟ والذي يتصور لها مثل الشيطان الكافر، ولا يريد أن يجعل هذه المسلمة تصلي، ووالدي متشائمة من قلة الصلاة، وتشعر بذنب كبير على ذلك. نرجو الإفادة وفقكم الله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: علاج هذه المرأة: الأول: كثرة ذكر الله -تبارك وتعالى-، والاستعاذة من الشيطان الرجيم، وقراءة آية الكرسي؛ لأن كل هذه الأسباب مما يُبْعِدُ الشياطين عنها ويحفظها الله منهم، وأن تَصْبِرَ وتُصَلِّيَ على أي حال كانت؛ لِتُبَرِّئَ بذلك ذمتها، ولتُكسِرَ سَوْرَةَ الشيطان، حتى

يبتعد عنها إذا رأى أن محاولته لصدها عن طاعة الله باءت بالفشل، فإنه يُخَنَسُ
ويزول ويبعد عن المرء. فنصيحتنا لها تتلخص في شيئين: كثرة الذكر،
والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وقراءة آية الكرسي.
والثاني: الصبر على ما ينالها من المشقة عند أداء الصلاة وفعل الطاعات،
فإنها بذلك سوف يزول عنها ما تجد إن شاء الله.

(٢٩٤٣) **تقول السائلة:** إذا أصيب الإنسان بشلل تام في الجزء الأيمن من
جسمه، بحيث لا يستطيع الحركة، ويبقى دائماً في فراشه نائماً على ظهره ونقوم
بِتَقْلِيهِ، فهل تجب عليه الصلاة؟ وكيف يتوضأ؟ علماً بأنه لا يستطيع البقاء على
الطهارة، وأنه في الحالات القليلة التي يستيقظ فيها لا يكون على وعي تام بمن
حوله. أرجو النصح والتوجيه في هذا السؤال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نسأل الله لنا وله العافية، إذا كان المريض
بهذه المثابة، فإن كان عقله باقياً وجبت عليه الصلاة، فعلى قدر استطاعته،
يصلي بالماء إن استطاع، فإن لم يستطع فيصلّي بالتميم، يومئ برأسه إذا كان لا
يستطيع أن يركع ويسجد؛ لقول النبي - عليه الصلاة والسلام -
لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى
جَنْبٍ»^(١)، أما إذا كان الإنسان لا يعقل، وليس عنده عقل ولا تمييز فإن
الصلاة تسقط عنه؛ لأن المجنون رفع عنه القلم حتى يفيق، ولا شك أنه إذا
كان معه عقله وألزمناه بالصلاة وبما يجب لها من طهارة سيكون فيه مشقة على
أهله ما دام مشلولاً، لكن أهله يحتسبون الأجر عند الله وَيَصْبِرُونَ،
وسيجعل الله لهم فرجاً ومخرجاً.

والخلاصة: أنه إذا كان معه عقل يفعل ما يستطيعه من أركان الصلاة
وواجباتها، وإذا لم يكن معه عقله فلا صلاة له.

(٢٩٤٤) **يقول السائل:** تُوفِّيت والدتي وقد كانت في أيامها الأخيرة لا تصلي، وذلك بسبب أنها كانت على غير طهارة معظم وقتها، أي: إنها كانت لا تتحكم في نفسها، وكانت تقول: إن الصلاة تتطلب طهارة وهي فقدت هذا الشرط، علمًا أنها كانت مريضة مرضًا شديدًا، وكانت ترقد على الفراش أكثر من شهر ولا تستطيع الحركة، ومع ذلك كنت أوصيها بالصلاة لعلمي بأهميتها. أفيدونا وانصحونا في هذا مأجورين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أسأل الله تعالى أن يتجاوز عن هذه المرأة بما حصل منها من تفريط، فإن الواجب على المريض أن يصلي الصلاة في وقتها، إلا إذا كان يشق عليه، فله أن يجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، ولا يحل له أن يؤخر الصلاة عن الوقت على أي حال كان، فإذا كان عليه نجاسة، أو على ثوبه، أو على فراشه، ولا يستطيع التخلص منها، فإنه يصلي ولو في النجاسة، وكذلك إذا كان حَدَّثُهُ دائِمًا، أي: إن البول يخرج منه دائِمًا، أو الغائط، أو الريح، ولا يتحكم في ذلك، فإنه يصلي ولو خرج منه شيء، إلا أنه في هذه الحالة لا يتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها.

ثم إنه يجب عليه أن يصلي قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، وإن لم يستطع فعلى جَنِبٍ، فالأمر واسع.

وأما ما تعللت به هذه المرأة من أن الصلاة لا تكون إلا على طهارة: فهذا صحيح أن الصلاة لا تكون إلا على طهارة، لكن هذا في حال القدرة، أما في حال العجز فقد قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وعلى هذا فنقول: إن ما اشتهر عند العامة من هذا القول الذي قالته المرأة: إنها لا تريد الصلاة إلا على طُهرٍ، قول باطل لا أصل له من الشرع ولا من كلام أهل العلم، فالواجب أن يصلي المريض على حسب حاله، وأن يأتي بها أوجب الله عليه في صلاته بقدر مستطاعه.

(٢٩٤٥) يقول السائل ع. أ: أفتونا يا فضيلة الشيخ فيمن يغسل كُلى، هل خروج الدم أثناء غسيل الكلى ينقض الوضوء؟ وكيف يصوم ويصلي أثناء الغسيل الكلوي؟ بالنسبة لكبار السن قد يتوافق غسيل الدم أثناء قيام الصلاة، وجهونا في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما نقض الوضوء فإنه لا ينقض الوضوء، وذلك لأن القول الراجح من أقوال العلماء أن الخارج من البدن لا ينقض الوضوء، إلا ما خرج من السيلين، فما خرج من السيلين فهو ناقض للوضوء، سواء كان بولاً، أم غائطاً، أم رطوبة، أم ريحاً، كل ما خرج من السَّيْلَيْنِ فإنه ناقض للوضوء.

وأما ما خرج من غير السيلين: كالرَّعَافِ يخرج من الأنف، والدم يخرج من الجرح، وما أشبه ذلك فإنه لا ينقض الوضوء، لا قليله ولا كثيره، وعلى هذا فغسيل الكلى لا ينقض الوضوء.

أما بالنسبة للصلاة: فإنه يمكن أن يجمع الرجل المصاب بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وينسق مع الطبيب المباشر في الوقت، بحيث يكون الغسيل لا يستوعب أكثر من نصف النهار؛ لثلاث تفوته الظهر والعصر في وقتيهما، فيقول له مثلاً: أخّر الغسيل عن الزوال بمقدار ما أصلى فيه الظهر والعصر، أو قدمه حتى أتمكن من صلاتي الظهر والعصر قبل خروج وقت العصر.

المهم أنه يجوز له الجمع دون تأخير الصلاة عن وقتها، وعلى هذا فلا بد من التنسيق مع الطبيب المباشر.

و أما بالنسبة للصيام فأنا في تردد من ذلك، أحياناً أقول: إن هذا ليس بالحجامة؛ لأن الحجامة يستخرج بها الدم، ولا يعود إلى البدن، وهذا مفسد للصوم كما جاء به الحديث، والغسيل يُخرج الدم ويُنظف ويعاد إلى البدن، لكن أخشى أن يكون في هذا الغسيل مواد مُغذِّية تغني عن الأكل والشرب، فإن

كان الأمر كذلك فإنها تفطر، وحيث إذا كان الإنسان مُبْتَلًى بذلك أبدأ الدهر يكون ممن مَرَضَ مَرَضًا لَا يُرْجَى بَرؤُهُ، فيطعم عن كل يوم مسكينًا، وأما إذا كان ذلك في وقت دون آخر فيفطر في وقت الغسيل ويقضي بعد ذلك. وأما إذا كان هذا الخلط الذي يُخلط مع الدم عند الغسيل لا يغذي البدن، لكن يصفى الدم وينقيه، فهذا لا يفطر الصائم، وحيث أنه أن يستعمل الغسيل ولو كان في الصوم، ويُرجع في هذا الأمر إلى الأطباء.

(٢٩٤٦) يقول السائل: إذا كان المريض من المحتمل أن يضطر للصلاة في البيت، فهل صحيح أنه لا يجوز له أن يشرع في الصلاة حتى ينتهي المؤذن من الأذان؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المريض إذا كان لا يستطيع أن يصلي مع الجماعة إلا بمشقة شديدة فإنه يصلي في بيته للعذر، لكنه لا ينبغي أن يصلي عند أول الأذان؛ لأن المؤذن الآن لا يؤذن على العلامات الشرعية المعروفة، إنما يؤذن على حسب التقويم أو على حسب الساعة، فليتأخر قليلًا عن الأذان، على الأقل خمس دقائق ثم يصلي، ولا فرق في هذا بين المريض وغيره، تأخره عن الأذان لمدة خمس دقائق احتياطًا أولى؛ لأننا أولاً لسنا نشاهد العلامات الحسية التي وضعها الشارع علامات على الوقت.

ثانيًا: الساعات تختلف، فبعضها يقدم وبعضها يؤخر، فاحتياط الإنسان لمدة خمس دقائق بعد الأذان أولى وأحرى، وأبرأ وأسلم لذمته.

(٢٩٤٧) تقول السائلة: توفيت والدتنا قبل مدة، وقبل وفاتها بأربعة أيام لم تستطع أداء الصلاة في ذلك الوقت، وذلك لعدم مقدرتها على الحركة، ولعدم مقدرتها على الوضوء، ولتواجدها في المستشفى أيضًا، ولم يُسَمَّحْ لنا بأن نحضر لها صعيدًا طيبًا لكي تميم به. وسؤالنا: هل تُقضى الصلاة عنها، أم تلزمنها كفارة لذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصلاة لا تقضى عن المريض إذا مات.

ولكني أقول لهذه السائلة، ولكل مستمع إلى هذا البرنامج: إن هذه المشكلة تواجه كثيرًا من المرضى، تجده يكون متعبًا من مرضه، ولا يجد ماءً يتوضأ به، ولا يجد ترابًا يتيمم به، وربما تكون ثيابه ملوثة بالنجاسة، فيفتي نفسه في هذه الحال أنه لا يصلي، وأنه بعد أن يبرأ يصلي، وهذا خطأ عظيم.

والواجب على المريض أن يصلي بحسب حاله: بوضوء إن أمكن، فإن لم يمكن فبتييم، فإن لم يمكن فإنه يصلي ولو بغير تيمم، ثم يصلي وثيابه طاهرة، فإن لم يمكن صلى بها ولو كانت نجسة.

وكذلك بالنسبة للفراش إذا كان طاهرًا، فإن لم يمكن تطهيره ولا إزالته وإبدال غيره به، ولا وضع ثوب صفيق عليه، فإنه يصلي عليه ولو كان نجسًا. وكذلك بالنسبة لاستقبال القبلة: يصلي مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى بحسب حاله.

المهم أن الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتًا، فيفعل ما يمكنه، حتى لو فرض أنه لا يستطيع الحركة لا برأسه ولا بعينه فإنه يصلي بقلبه. وأما الصلاة بالإصبع كما يفعله العامة فهذا لا أصل له، فإن بعض العوام يصلي بإصبعه، وهذا ليس له أصل لا من السنة ولا من كلام أهل العلم.

المهم أنه يجب على المريض أن يصلي بحسب حاله؛ لأن الله يقول: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

(٢٩٤٨) يقول السائل: كثيرٌ من المرضى يؤدي الصلاة على سريره حيث لا يقدر على الحركة، ويكون على غير طهارة، ومنهم من يكون على غير القبلة. ما حكم صلاة هؤلاء المرضى؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ينبغي أن نعلم القاعدة العامة في الشريعة التي دل عليها كتاب الله وسُنَّةُ رسوله ﷺ، وهي: أنه على المسلم أن يتقي الله تعالى ما استطاع، فكل واجبٍ يجب عليه لكن بقدر استطاعته، إذا عجز عنه سقط، قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢]، وقال - سبحانه وتعالى -: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتًا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [١٠] أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَاهِقُونَ ﴿١١﴾ وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠-٦٢]، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

فهؤلاء المرضى الذين أشار إليهم، الذين يُصَلُّونَ على سُرُرِهِمْ، وبثيابٍ غير طاهرة، وغير مستقبلي القبلة، كل هؤلاء إذا كانوا قد فعلوا ما يستطيعون من الواجبات في صلاتهم، فإن ما عجزوا عنه معذورون فيه، غير مكلفين به ولا آثمين في تركه.

(٢٩٤٩) يقول السائل م. م: إنه حدث له إصابة مما تسبب له المكوث في الحبس لمدة أكثر من شهرين، وبعدها كان العلاج الطبيعى، فسبب له تعباً نفسياً، ومشقة في عملية الوضوء، فترك الصلاة لفترة أربعة أشهر تقريباً، والآن

يحمد الله أنه مواظب على الصلاة بعد أن تماثل للشفاء. فهل عليه كفارة؟ وهل يجوز له هذا؟ وما نصيحتكم له مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان تركه للصلاة على أنه سيقضيها بعد أن يشفيه الله فعليه قضاؤها؛ لأنه أخرها بنية القضاء على أنه معذور. وأما إذا كان تركها تهاوناً فإنه لا ينفعه قضاؤها؛ لأن العبادة المؤقتة بوقت إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها فإنها لا تجزئ، ولا تبرأ بها ذمته. وإنني أقول: كان الواجب على هذا الرجل أنه صلى الصلاة في وقتها، وفعل ما يقدر عليه من واجباتها.

وقد ابتلي كثير من الناس في مثل هذه الحال: إذا مرت به الصلاة وهو على حال لا يستطيع أن يقوم بها على الوجه الأكمل، قال: أؤخرها حتى أشفى وأستطيع أن أقضيها على ما ينبغي.

فنقول: هذا خطأ عظيم جداً، فالواجب أن يصلي الصلاة في وقتها، ويفعل ما يقدر عليه من شروطها، وأركانها، وواجباتها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وتقع مثل هذه الحال في المرضى الذين تكون ثيابهم نجسة ولا يستطيعون خلعها، فتجدهم يقولون: نؤخر الصلاة حتى نبرأ ونشفى من المرض، ثم نظهر الثياب ونصلي، وهذا غلط، فالواجب عليهم أن يصلوا ولو كانت ثيابهم متلوثة بالنجاسة، إذا كانوا لا يقدرُونَ على إزالة هذه النجاسة بالغسل أو بتغيير الثياب.



❁ صلاة المسافر ❁

(٢٩٥٠) يقول السائل ج. ع. أ: ما هي رخص السفر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: رُخْصُ السفر:

أولاً: صلاة الرباعية ركعتين، فيصلّي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين.

ثانياً: الفطر في رمضان ويقضيه عدة من أيام أخر.

ثالثاً: المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها، ابتداء من أول مرة مسح فيها.

رابعاً: سقوط المطالبة براتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، فأما راتبة الفجر

وبقية النوافل فإنها باقية على مشروعيتها واستحبابها، فيصلّي المسافر صلاة

الليل، وسُنَّةَ الفجر، وركعتي الضُّحَى، وسُنَّةَ الوضوء، وركعتي دخول

المسجد، وركعتي القدوم من السفر، فإن من السُّنَّةِ إذا قَدِمَ الإنسان من السفر

أن يبدأ قبل دخول بيته بدخول بيت الله المسجد فيصلّي فيه ركعتين، وهكذا

بقية التطوع بالصلاة فإنه لا يزال مشروعاً بالنسبة للمسافر، ما عدا ما قلت

أولاً، وهي: راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء؛ لأن النبي ﷺ كان لا

يصلّي هذه الرواتب الثلاث.

(٢٩٥١) يقول السائل م. ض. أ: يا فضيلة الشيخ إذا سافر المسلم مسافة

قَصْرٍ ووصل إلى بلد غير بلد إقامته، ويريد أن يقصر الصلاة فيها، هل له ذلك؟

أم يلزمه حضور الجماعة في المسجد الذي في هذا البلد؟ أفيدونا وفقكم الله.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يلزمه حضور الجماعة في المسجد؛ لأن الأدلة

الواردة في وجوب حضور الجماعة عامة ليس فيها تخصيص، وإذا كان الأمر

كذلك فإن الواجب الأخذ بالعموم، وقد استدل النبي ﷺ على العموم بما يَرُدُّ

من صيغه حينما سئل عن الحمر؟ فقال ﷺ: «لم ينزل علي فيها إلا هذه الآية

العامة الفاذة، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧)

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿ [الزلزلة: ٧-٨] ﴾^(١) فالعموم شامل لجميع أفرادها، والمسافر مؤمن، فيجب عليه حضور الجمعة وحضور الجماعة، ما دام في بلد تقام فيه الجمعة والجماعة.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: كيف إذا يقصر الصلاة وهو يحضر مع الجماعة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: يقصر الصلاة فيما لو فاتته الصلاة، أو كان في محلٍّ بعيد عن المساجد يشق عليه الحضور، ويخشى إذا ذهب عن رحله من أن يخلفه عليه أحد، وما أشبه ذلك مما يُعذر به عن حضور الجماعة، وأما بدون عذر فيجب عليه حضور الجماعة.

(٢٩٥٢) **يقول السائل ن. أ. ع:** هل القصر في صلاة السفر جائز أم لا؟ وكذلك الجمع والقصر في الصلاة؟ مع إعطاء الدليل في ذلك من الكتاب والسنة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: القصر في الصلاة للمسافر مشروع مؤكد، ويكره للإنسان أن يُتِمَّ في حال السفر، بل إن بعض أهل العلم قال: إن القصر في السفر واجب، وإنه لو أتم فإن صلاته تبطل، وقد ذكر الله ذلك في كتابه، وكذا في سنة النبي ﷺ.

أما في القرآن فقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ [النساء: ١٠١]، فقوله: ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ [النساء: ١٠١] يعني: سافرتُم، ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء: ١٠١]، إنما نفى الجناح لثلاث يتوهم متوهم أن قصر الصلاة مُحَرَّمٌ، لما فيه من نقص عدد ركعاتها، فنفى الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الخيل ثلاثة، رقم (٢٨٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

ذلك، إلا أنه قيده -عز وجل- بقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْبِذَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، وقد سأل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن هذا الشرط، فإن ظاهره أن القصر لا يجوز إلا في حال الخوف دون حال الأمن، فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(١) يعني: القصر في حال الأمن.

وأما الدليل من السُّنَّةِ ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»^(٢). وكذلك ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الْفَعْلِيَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي سَفَرِهِ.

وعلى هذا فالقصر مشروع مؤكد جداً للمسافر، ويكره للإنسان أن يتم. أما الجمع فإنه من باب الجائز، فيجوز للمسافر أن يجمع بين الصلاتين اللتين تجمع إحداهما إلى الأخرى، وهما: صلاة الظهر والعصر، أو صلاة المغرب والعشاء، إلا أنه إذا كان قد جَدَّ به السير واستمر في سيره فالأفضل أن يجمع؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، فإن تحرك قبل أن تزول الشمس أَخَّرَ الظهر إلى العصر، وإن تحرك بعد أن تزول الشمس قدم العصر مع الظهر. وكذلك يقال في المغرب والعشاء: إن تحرك قبل الغروب أَخَّرَ المغرب إلى العشاء، وإن تحرك بعد الغروب قدم العشاء مع المغرب.

أما إذا كان المسافر نازلاً، كما لو كان قائلاً في مكان، أو نازلاً في الليل أو ما أشبه ذلك، فإن الأفضل ألا يجمع، وإن جمع فلا حرج، فقد ثبت أن النبي

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسرائاء؟، رقم (٣٥٠)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها رقم (٦٨٥).

ﷺ جمع في تبوك وهو نازل^(١)، وكذلك ظاهر حديث أبي جُحَيْفَةَ أن النبي ﷺ حين كان نازلاً بالأبطح في حجة الوداع خرج ﷺ من قبله، فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين^(٢)، فظاهر هذا الحديث أن النبي ﷺ صلاهما في وقت واحد، وهذا هو الجمع.

لكن إذا كان المسافر في بلد، وسمع المؤذن، فإنه يجب عليه أن يجيب المؤذن، وأن يصلي مع الناس، وإذا صلى مع الإمام لزمه الإتمام؛ لأنه من صلى خلف من يتم لزمه الإتمام وإن كان مسافراً.

(٢٩٥٣) يقول السائل: إذا صَلَّى المسافر صلاة الظهر مع جماعة مقيمين بدون قصر، هل يجوز له أن يجمع ويقصر العصر؟ أم يُصَلِّي العصر جمعاً بدون قصر؟ أم يصليها في موعدها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الإنسان مسافراً وصَلَّى خلف إمام يُتِمُّ فإنه يجب عليه الإتمام، سواء أدرك الصلاة من أولها أم من آخرها، وإذا كان يريد أن يجمع فإنه يجمع الصلاة بعد أن يقضي ما يجب عليه من الصلاة الأولى، ويقصرها؛ لأن وجوب الإتمام عليه في الصلاة الأولى إنما كان من أجل ائتمامه بمن يُتِمُّ، فإذا صلى وحده بعد انتهاء الصلاة الأولى فإنه يقصر الصلاة.

(٢٩٥٤) يقول السائل ع. ج: صَلَّيْتُ الفروض الخمسة يوم التروية يوم الثامن من ذي الحجة كل فرض أربع ركعات، والمغرب ثلاثاً، ولكن أَعْلَمَنِي أحد الإخوان أنه لا بد أن يكون قصراً، فما حكم ذلك أيضاً؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (٧٠٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ستره المصلي، رقم (٥٠٣).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاتك صحيحة؛ لأنك أتممت في موضع القصر، ولكن السُّنة أن المسافر يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وإن أتمَّ فإن صلاته ناقصة وليست بباطلة، ولكن إذا كان الإنسان جاهلاً كحالك فإننا نرجو أن يوفيك الله أجرَكَ كاملاً؛ لأنك مجتهد ولم تفعل شيئاً محرماً، وإنما فعلت شيئاً مفضولاً فقط.

(٢٩٥٥) **تقول السائلة أ. ع:** من الأمور التي يصعب على المسلم فهمها الأمور الفقهية المتعلقة بالسفر، إذ إن البعض يرى اختلاف السفر في هذه الأيام عن الأيام التي كان يعيشها الرسول ﷺ، فيرى البعض أنه لا مشقة في السفر إن كان بقصد زيارة الأهل أو الأقارب في مدينة يتوفر فيها ما يتوفر في المدينة التي يسكن بها المسافر، كما أن وسائل النقل في الأيام الحالية وسائل مريحة لا نصب فيها ولا تعب، لذا نودُّ من فضيلة الشيخ أن نتعرف هل للمسافر سفر زيارة، أو سياحة، أو دراسة، أو نحو ذلك الترخّص برخص السفر أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن الرُّخْصَ التي ثبتت في السفر جاءت على سبيل الإطلاق بدون قيد المشقة، قال الله - عز وجل - : ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠١]، وهذا القيد - أعني قوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠١] - قد ثبت أنه قيدٌ نُسَخَ، وتصدق الله على عباده فأباح لهم القصر مطلقاً، وكان آخر سفرة سافر بها النبي ﷺ سفره لحجة الوداع، وقد ثبت أنه ﷺ كان يقصر وهو آمن ما يكون، وبناء على ذلك فإن هذه الرخصة التي وردت عامة بدون قيد ثابتة، سواء وجدت المشقة أم لم توجد، ما دامت حقيقة السفر قد وجدت، فمتى كان الإنسان مسافراً فإنه يحلُّ له أن يترخص برخص السفر كلها، من الفطر في رمضان، وقصر الصلاة الرباعية، والمسح على الخفين والجوارب ثلاثة أيام بلياليها، حتى وإن كان الإنسان مسافراً إلى زيارة أقاربه، أو أصهاره، أو أصحابه، وبقي في البلد التي هم فيها، فإنه يَقْصُرُ ما دام في هذه البلد.

لكن إذا كان الإنسان رجلاً فإنه يجب عليه أن يحضر صلاة الجماعة في المساجد، فإن قُدِّرَ أن فاتت، أو كان ليس حولهم مسجد قريب، فإنه يصلي ركعتين، أما النساء فإنهن يصلين ركعتين؛ لأنهن لسن من أهل الجماعة.

(٢٩٥٦) **يقول السائل:** في حالة السفر إن المسافر يجوز له أن يَقْصُرَ ويجمع، فهل يجوز له أن يقصر بدون جمع، أو يجمع بدون قصر؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: السُّنَّةُ أن يَقْصُرَ، وتتأكد هذه السُّنَّةُ، حتى إن بعض أهل العلم يقول: إن القصر واجب. وأما الجمع فليس بواجب، وليس بِسُنَّةٍ فيما إذا كان مقيماً، أما إذا كان سائراً فإنه يجمع حسب الأيسر له، فإن كان الأيسر أن يجمع جمع تقديم جَمَعَ جَمَعَ تقديم، وإن كان الأيسر أن يجمع جمع تأخير جَمَعَ جَمَعَ تأخير.
 فالقصر سُنَّةٌ مؤكدة فلا يترك، والجمع سُنَّةٌ لمن كان سائراً، فإنه يجمع جمع تقديم أو تأخير حسب ما تيسر له.
 أما من كان مأكثاً في مكان فإنه لا يجمع، وإن جمع فلا بأس.

(٢٩٥٧) **يقول السائل:** هل يجوز قصر صلاة الظهر والعصر إلى ركعتين في السفر؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الإنسان في سَفَرٍ فإنه يطلب منه طلباً حثيثاً أن يقصر الصلاة الرباعية، فيصلّي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين، أما المغرب فلا تَقْصُرُ؛ لأنها وتر النهار، وأما الفجر فلائها ركعتان في الأصل.

ولكن إذا كان في بلد وسمع الأذان فإنه لا بد وأن يحضر إلى المسجد؛ لعموم قول النبي ﷺ: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «فأجب»^(١)،

وقوله ﷺ: «من سَمِعَ النداء فلم يجب فلا صلاة له، إلا من عذر»^(١)، والسفر ليس بعذر، ولهذا أمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يصلي بالناس جماعة في حال الحرب، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفَقِّمَنَّكَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فأوجب الله تعالى صلاة الجماعة في حال الحرب، ففي حال الأمن والرخاء من باب أولى.

وقد ظن بعض الناس أن المسافر لا يجب عليه صلاة الجماعة، فتجده إذا مررت به وقلت: اذهب للمسجد صل، يقول: إنه مسافر، وهذا ليس بعذر، نعم لو كان قد جمع وقدم إلى المدينة وأذن، ففي هذه الحال نقول: إنها سقطت عنه الصلاة، فلا يلزمه إعادتها مرة أخرى.

(٢٩٥٨) يقول السائل: هل يجب القصر في الصلاة والجمع للمسافر؟ أم هو سنة؟ وإذا لم يقصر ويجمع فهل عليه شيء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: القصر في الصلاة للمسافر مؤكد جدًا جدًا، ولو قيل بالوجوب لم يكن بعيدًا، لكن الصحيح - بعد أن تأملت - أن القصر ليس بواجب، ودليل ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف عثمان بن عفان حين أتم الصلاة في منى،^(٢) ولم يعيدوا الصلاة، ولو كان القصر واجبًا ما تابعوه على الأربع، فالصواب أنه ليس بواجب، لكنه سنة مؤكدة جدًا، ما دام الإنسان في سفر فلا يزيد في الرباعية على ركعتين. أما الجمع فهو مسنون إذا كان الإنسان يسير، يعني: قد جد به السير، فالسنة أن يجمع حسب الأرفق به، إما جمع تقديم وإما جمع تأخير.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أما إذا كان المسافر نازلاً فإن الأفضل أن لا يَجْمَع، وإن جمع فلا بأس.
فالجمع يختلف عن القصر، القصر سُنة مؤكدة جداً جداً ما دام الإنسان على سفر، وإن طالت مدة سفره، والجمع إن كان سائراً، يعني: على الطريق، فالأفضل أن يجمع حسب الأرفق به، إما جمع تقديم وإما جمع تأخير، وإن كان نازلاً فإن الأفضل أن لا يجمع، وإن جمع فلا بأس.
ولو أتم الإنسان ولم يجمع في السفر لقلنا: هذا جائز، لكنه خلاف السُّنة، فالسُّنة أن يقصر في السفر على كل حال، وأن يجمع إذا دعت الحاجة إلى الجمع.

(٢٩٥٩) يقول السائل: هل يجوز للمسافر أن يأتي بالصلاة كاملة؟ أم يجب عليه أن يقصرها؟ وإذا لم يقصر هذه الصلاة هل يكون عليه إثم؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: يرى بعض أهل العلم - رحمهم الله - أن قصر المسافر للصلاة الرباعية واجب، وأنه إن أتمها بطلت صلاته، كما لو صَلَّى الظهر خمساً.

ويرى آخرون أن القصر سُنة مؤكدة وليس بواجب، وأن الإنسان لو أتم وهو مسافر كان غير مُصيبٍ للسُّنة، لكن صلاته لا تبطل. وهذا القول هو الأصح: أن القصر ليس بواجب ولكنه سنة مؤكدة، ويدل لذلك أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما أتم الصلاة في منى، وكره ذلك من كره من الصحابة رضي الله عنهم، حتى إن ابن مسعود رضي الله عنه لما بلغه ذلك قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. ^(١) لكنهم رضي الله عنهم كانوا يُصَلُّونَ خلفه أربعاً، ولو كان القصر واجباً ما صلوا خلفه أربعاً؛ لأنه إذا كان القصر واجباً فإن من زاد عليه بطلت صلاته، ولا يمكن أن يصلوا خلفه أربعاً على وجه تبطل به صلاتهم، وهذا مما قَوَّى عندي القول بأن قصر المسافر للصلاة ليس بواجب، وإنما هو سنة مؤكدة.

(٢٩٦٠) يقول السائل أ.ع: إذا صَلَّى المسافر مأمومًا في صلاة رباعية مع إمام مقيم، وقد فاتته الركعتان الأوليان، فهل يجوز أن يكتفي بالركعتين الأخيرتين مع هذا الإمام على أنها صلاة قصر؟ أو أدرك الصلاة من أولها، فهل يجوز له أن يجلس بعد الركعة الثانية حتى ينهي الإمام صلاته، فيصلي معه وتكون صلاته قصرًا؟ أم يلزمه اتباع إمامه في كل حالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا يسأل عن الرجل المسافر إذا صلى خلف المقيم: هل يلزمه الإتمام، أو يجوز أن يقتصر على ركعتين؟ والجواب: أنه يجب على المسافر إذا ائتم بالمقيم أن يتم صلاته، سواء أدرك الإمام في أول الصلاة أو أدرك الركعتين الأخيرتين فقط، وذلك لعموم قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١)، وقوله ﷺ: «ما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتكم فَأَتِمُّوا»^(٢)، ولأن ابن عباس سئل عن الرجل المسافر يكون خلف الإمام يصلي أربعًا؟ فقال: تلك هي السنة.

وقول الصحابي عن أمر من الأمور: إنه من السُّنَّة، أو: هذا هو السُّنَّة، له حكم الرفع.

فيجب على المسافر إذا ائتم بالمقيم أن يُتِمَّ أربعًا، سواء دخل مع الإمام في أول الصلاة، أم في الركعة الثالثة، أو في الرابعة.

وأما العكس، لو صلى المقيم خلف إمام مسافر، فإنه يجب عليه أن يتم أربعًا بعد سلام الإمام المسافر، فإذا صلى الإمام المسافر ركعتين وأنت مقيم، فإذا سَلَّمَ فَأَتِمَّ ما عليك.

(٢٩٦١) يقول السائل م. ح. ي: هل يجوز للمسافر إذا أراد الخروج من مكانه الذي كان مقيمًا فيه أن يَقْصُرَ ويجمع، مثل العصر مع الظهر إلى آخره؟

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى - : أولاً: المسافر له رخص معلومة، وهي: قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، فالقصر لا يجوز للمسافر إلا إذا خرج من بلده، فما دام في بلده - ولو كان عازماً على السفر، ولو كان قد حَمَلَ متاعه وعفشه - فإنه لا يجوز له أن يقصر حتى يخرج من البلد.

وأما الجمع فإنه ليس من خصائص السفر، بل الجمع تبيحه الحاجة إليه، سواء كان الإنسان في السفر، أو كان الإنسان في الحضر.

وعلى هذا: فإذا كان الإنسان يعرف أنه لا يمكنه أن يصلي في سفره؛ لكونه مثلاً في طائفة، والطائفة لا يستطيع أن يصلي فيها، فيقول: سأجمع العصر إلى الظهر، حتى لا يبقى عَلَيَّ صلاة إلا المغرب مع العشاء، ولنفرض مثلاً أن سفر الطائفة سيكون ست ساعات، وهو الآن في وقت الظهر وهو في بلده، فيجب أن يجمع العصر إلى الظهر، ثم يجمع المغرب إلى العشاء جمع تأخير، يكون في الظهر والعصر جَمْعٌ تقديم ولو كان في بلده، ولا حرج عليه في هذا؛ لأن صلاة العصر في وقتها لا تتسنى له وهو في الطائفة، ويكون عليه فيه حرج.

وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ جمع بالمدينة، من غير خوف ولا مطر، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك؟ فقال: «أراد ألا يخرج أمته»^(١).

فعلى هذا نقول: هذا الرجل الذي يلحقه حرج بترك الجمع له أن يجمع، ولكنه لا يقصر الصلاة؛ لأنه لم يخرج من بلده.

(٢٩٦٢) يقول السائل: ما معنى الحديث الذي يُروى عن النبي ﷺ: أنه

كان إذا خرج - عليه الصلاة والسلام - لم يزد على ركعتين حتى يرجع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا أيضًا صحيح، وهو أن رسول الله ﷺ «إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع»^(١)، سواءً كان في الغزو، أو في الحج، أو في العمرة؛ لأن الإنسان إذا خرج من بلده فهو مسافر حتى يرجع إليها، إلا إذا نوى الإقامة في البلد الذي سافر إليه إقامةً مطلقة غير محددة، أو نوى الاستيطان والانتقال من بلده إلى هذا البلد الآخر الجديد، فإنه يكون له حكم أهل البلد الذي سافر إليه.

ثم لو عاد إلى بلده بغير نية الاستيطان فهو مسافر في بلده، ولهذا قصر النبي ﷺ في مكة مع أنها كانت بلده الأول.

وهذا كثيرًا ما يحدث ويقع فيه التساؤل: أن الإنسان يستوطن بلدًا جديدًا غير بلده الأول، فهل إذا رجع إلى بلده الأول يكون في حكم المسافر، أو يكون في حكم المستوطن المقيم؟ نقول: إنه يكون في حكم المسافر، ودليله ما أشرنا إليه، ولا فرق بين أن يكون قد تزوج في بلده الأول الذي تركه واستوطن غيره أو لم يتزوج؛ لأن الرسول ﷺ كان يقصر في مكة، مع أنه قد تزوج فيها وأتاه أكثر أولاده وهو في مكة.

(٢٩٦٢) يقول السائل: يعتقد البعض في سفره أن النوافل أو السنن أو

الرواتب تسقط عنه، فما تعليقك على هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول: إن المسافر لا يسقط عنه شيء من النوافل، بل النوافل مشروعة في حقه، كما هي مشروعة في حق المقيم، فيصلّي الضُّحى، ويتهجّد في الليل، ويُصَلِّي تحية المسجد، ويصلي سنة الوضوء، ويسجد للتلاوة، ويفعل كل ما يفعله المقيم، إلا ثلاث صلوات رواتب فإنه لا يصليها، وهي: راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء، فإنه لا يصلي لهذه

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين، رقم (٦٨٩) عن ابن عمر

بلفظ: «صحب رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله».

الصلوات الثلاث رواتب؛ لأن السُّنة تركها، ولكن لو صلى قبل الظهر تطوعاً لا بقصد الراتبة فلا بأس، ولو صلى بعد الظهر تطوعاً لا بقصد الراتبة فلا بأس، وكذلك لو صلى بعد المغرب تطوعاً لا بقصد الراتبة فلا بأس، وكذلك بعد العشاء.

المهم أن جميع النوافل لا تسقط عن المسافر، بل هو فيها كغيره، كالمقيم سواء، إلا هذه النوافل الثلاث: راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء، فإن السُّنة تركها، ولكن لو تنفل تطوعاً لا بقصد الراتبة في هذه الأوقات فلا حرج عليه، لكن العصر ليس لها راتبة من الأصل.

(٢٩٦٤) يقول السائل: كنت مسافراً من الرياض إلى بلدةٍ بعيدة، وكنت أَقْصُرُ الصلاة، وذات يوم عزمت على السفر إلى بلدة قريبة منها، فهل يجوز لي جمع المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير؟ وإذا كان يجوز فأيهما أفضل؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز لك أن تَقْصُرَ ما دمت لم ترجع إلى بلدك، ويجوز لك كذلك أن تجمع؛ لأن الجمع من رخص السفر، والقصر من عزائمه وسننه المؤكدة جداً، حتى قال بعض أهل العلم: إنه من فرائض السفر، وإن المسافر يجب أن يقصر.

ولكن إذا كنت في بلد فإنه يجب عليك حضور الجماعة إذا سمعت النداء؛ لعموم الأدلة الموجبة لمن سمع النداء أن يحضر، وإذا حضرت وصليت مع الإمام المقيم وجب عليك إتمام الصلاة.

أما بالنسبة للجمع: فيجوز لك أن تجمع في سفرك كما أشرنا إليه، لكن الأفضل في الجمع أن لا يجمع المسافر إلا إذا احتاج إلى الجمع، مثل أن يكون قد جَدَّ به السير فيحب أن يواصل مسيره، فيجمع في وقت الأولى أو يُوَخَّرُ إلى وقت الثانية، حسبما يكون أرفق به وأيسر لمسيره.

وعلى هذا: فإذا أردت أن تنتقل من البلدة التي سافرت إليها من الرياض

إلى بلدةٍ أخرى قريبة منها، وأردت أن تواصل سفرك ما بين البلديتين، فلا حرج عليك أن تجمع جمع تقديم في البلدة قبل أن تسير إلى البلدة الثانية، ويجوز لك أن تؤخر فتجمع جمع تأخير حين تصل إلى البلدة الثانية، إن وصلت إليها قبل خروج وقت الصلاة الثانية، وإلا جمعت في أثناء سيرك.

المهم أن المسافر يجوز له الجمع، وتركه أفضل، إلا أن يكون أرفق به، فإنه حينئذ يكون مشروعًا ومستحبًا، والأفضل أن تجمع جمع تقديم أو تأخير حسب ما ييسر لك، فالأفضل في حقك هو الأيسر في مسيرك.

(٢٩٦٥) يقول السائل: متى يكون الجمع في الصلاة؟ ومتى يكون القصر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القصر ليس له إلا سَبَبٌ واحد وهو السفر، فمتى كان الإنسان مسافرًا فإنه يقصر، سواء طالت المدة أم قصرت، لكن إذا صَلَّى مع إمام يتم وجب عليه الإتمام، وإذا كان في بلد وجب عليه أن يحضر الجماعة ويتم.

وأما الجمع فسببه الْمَشَقَّةُ، فمتى حصلت مشقة بترك الجمع جاز الجمع لأي سبب من الأسباب، حتى إن العلماء -رحمهم الله- قالوا: إنه يجوز الجمع للحامل إذا شق عليها أن تصلي كل صلاة في وقتها، وللمرضع إذا كان صَبِيَّهَا يبول عليها، ويشق عليها غسل ثيابها لكل صلاة، وما أشبه ذلك.

فالْحَاصِلُ أن الجمع له سبب واحد وهو المشقة، لكن صوره كثيرة، وأما القصر فليس له إلا السفر فقط.

لو فرض أن إنسانًا مريضًا في المستشفى، فله أن يجمع بين الصلاتين إذا شَقَّ عليه أفراد كل صلاة في وقتها، ولكنه لا يقصر؛ لأنه في بلده، ولو كان في مستشفى في بلد آخر جاز له أن يجمع ويقصر؛ لأنه مسافر.

(٢٩٦٦) يقول السائل: إذا وصل إلى المدينة التي يريد بها مثلاً في وقت

صلاة العشاء، ولم يكن صلى المغرب في وقتها، بل أخرها إلى وقت العشاء، فهل يلزمه أن يصليهما في أول وقت العشاء، نظرًا لطول وقته، أم لا بأس بتأخيرها ولو إلى آخر وقت العشاء؟ ثم بالنسبة لصلاة العشاء، هل يصليها قصرًا مع الجمع، أم يتمها مع الجمع إذا كانت إقامته طويلة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ما دامت البلد التي وصل إليها ليست ببلده، وإنما هي بلد آخر سافر إليه ليقضي حاجة منه ثم يرجع إلى بلده، فإنه إذا وصل إلى البلد في وقت المغرب فله أن يؤخرها فيصليها مع العشاء جمعًا، فيقصر العشاء إلى ركعتين؛ لأنه مسافر، وإن وصل إلى البلد الذي يريده، ما دام من نيته أن يرجع إلى بلده إذا انتهت حاجته.

ولكن الذي نرى أنه إذا كان في بلد تقام فيه الجماعة ويسمع فيه الأذان، أنه يجب عليه أن يذهب إلى المسجد ويصلي مع الناس، وحينئذ لا بُدَّ له من الإتمام؛ لأنه ائتم بمن يتم وهو مسافر، فإنه يجب عليه الإتمام تبعًا لإمامه؛ لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(١)، ولأن ابن عباس سئل عن هذا؟ فقال: تلك هي السنة^(٢)، أي: إتمام المسافر خلف من يصلي أربعًا.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: هل نحدد مدة الإقامة بأيام معينة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم يبلغ نحو عشرة أقوال، وأصح الأقوال فيها عندي ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، من أنه لا تحديد للمدة التي ينقطع بها حكم السفر^(٣)، ما دام هذا الرجل عازمًا على أنه متى انتهى شغله رجع إلى بلده فهو مسافر، لم يتخذها وطنًا ولا مقرًا.

هذا هو الذي نراه في هذه المسألة، وقد تأملت كثيرًا ما استدل به

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٤٣)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٠).

المحددون، فلم أر فيه ما يدل على التحديد، وإنما هي مدة وقعت اتفاقاً لا قصداً، وما وقع اتفاقاً فإنه لا يُعتبر تشريعاً، مثال ذلك: أن الذين حددوها بأربعة أيام استدلوا بأن النبي ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة عام حجة الوداع، وبقي أربعة أيام، وخرج في اليوم الثامن إلى منى، وكان يُقَصِّرُ الصلاة في هذه المدة حتى رجع إلى المدينة، كما ذكره أنس بن مالك (رضي الله عنه) ^(١)، قالوا: فهذا دليل على أن المدة التي لا ينقطع بها حكم السفر أربعة أيام فقط، وإن من المعلوم لكل متأمل أن هذه المدة وقعت اتفاقاً، وأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لو قَدِمَ في اليوم الثالث، أي: قبل خروجه إلى منى بخمسة أيام، لقصر، ولو لم يكن هذا هو الحكم لكان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يَبَيِّنُ لأمته؛ لأنه يعلم أن من الحجاج من يقدم في اليوم الثالث وفي اليوم الثاني، ومنهم من يقدِّم قبل دخول شهر ذي الحجة، فلو كان الحكم يختلف بين من قَدِمَ في اليوم الرابع، ومن قَدِمَ في اليوم الثالث، لكان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يبيِّنُه لأمته؛ لأن الله تعالى أوجب عليه البلاغ فقال: ﴿يَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿فَأِنْ كُنَّا عَلَيْكَ بَلِّغْ﴾ [آل عمران: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلِّغُ الْمُنِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

فالحاصل: أن هذا مثال لمن حددوا، وهو كما رأيت لا يدل على التحديد. ومن أهل العلم من حدَّها بخمسة عشر يوماً، كمذهب أبي حنيفة، ومنهم من حدَّه بستة عشر يوماً، كما ذكر ذلك ابن عباس (رضي الله عنه). ولكن الراجح عندي ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمته الله)، وأنه لا تحديد لمدة الإقامة التي ينقطع بها حكم السفر، ما دام الرجل عازماً على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١).

الرجوع إلى بلده، وأنه قد اتخذ هذا البلد لمجرد قضاء الحاجة فقط.

(٢٩٦٧) **يقول السائل:** إذا كنت مسافرًا فَحَانَ وقت صلاة الظهر قبل أن

أَصِلَ، ونويت أن أجمع صلاة الظهر مع العصر، ثم وصلت بلدي قبل انتهاء وقت صلاة الظهر، فهل أَصَلَّى الظهر فور وصولي؟ أم أنتظر صلاة العصر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- نقول: إذا نوى المسافر جمع التأخير، ولكنه

وصل إلى بلده قبل أن يخرج وقت الصلاة الأولى، فإنه قد انتهى السبب الموجب للجمع وهو السفر، وحينئذ فيجب عليه أن يصلي الصلاة الأولى في وقتها، و ينتظر حتى يأتي وقت الثانية ثم يصليها في وقتها، وكذلك لا يجوز له القصر في هذه الحال، ففي المثال الذي في السؤال: إذا قَدِمَ إلى بلده قبل انتهاء وقت صلاة الظهر فإنه يجب عليه أن يصلي الظهر في وقتها أربعًا، ثم ينتظر إلى أن يأتي وقت صلاة العصر فيصلّيها أربعًا، لزوال السبب المبيح.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: إذا كان الشخص مسافرًا، وربما مرّ في سفره

بأكثر من بلد، وقيم في بعضها يومًا أو نصف يوم، في هذه الحالة هل يجوز له الجمع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- إذا كان الإنسان في بلد وهو مسافر، فإنه

يجب عليه أن يصلي في المسجد مع المسلمين، وحينئذ سيتم الصلاة، ولا يجمع، لكن لو فاتته الصلاة في هذه الحال فإنه يَقْصُرُ، وكذلك لو كان يريد أن يواصل السفر قبل أن يأتي وقت الثانية، فإنه يجمعها إلى الأولى ويسافر.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: لكنه في حكم المسافر؛ لأنه لا ينوي الإقامة

في هذه البلد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- نعم المسافر لا تسقط عنه صلاة الجماعة،

ولهذا أوجب الله الجماعة في حال الخوف، والغالب أن الخوف يكون في السفر.

(٢٩٦٨) **يقول السائل:** سافرت من الرياض إلى القصيم، وأثناء السير

حان وقت صلاة المغرب، فتوقفنا فصلينا المغرب والعشاء مع غلبة ظننا أننا سنصل إن شاء الله قبل صلاة العشاء، وبالفعل وصلنا مبكرين، فهل عملنا صحيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - نقول: إن المسافر يشرع له قصر الصلاة من حين خروجه من بلده إلى أن يرجع إليها من سفره، وأما الجمع فلا يشرع إلا إذا كان في حاجة إليه، فإذا كان في حاجة إليه سُنَّ له أن يجمع، وإلا فالأفضل عدم الجمع، وإن جمع فلا بأس.

وبناءً على هذه القاعدة نقول: إن المسافر لو أقبل على بلده، وكان يغلب على ظنه أنه يصل إليه قبل دخول وقت الصلاة الثانية، أو في أثناء وقتها، فالأفضل ألا يجمع؛ لأنه ليس بحاجة إلى الجمع حينئذ، وإن جمع فلا بأس، لأنه مسافر.

وعلى هذا: فعمل هذا السائل الذي جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم قبل أن يصل إلى بلده عمل صحيح، لكنه مرجوح؛ لأن الأفضل ألا يجمع في هذه الحال؛ لكونه يغلب على ظنه أنه يصل إلى بلده قبل وقت الثانية، أو في أثناءها.

(٢٩٦٩) **يقول السائل:** ما الأفضل للمسافر الذي سوف يصل إلى مكان إقامته قبل انتهاء وقت صلاة الظهر مثلاً؟ هل الأفضل له أن يصلي صلاة الظهر في سفره قصرًا، أم يصليها مكان إقامته بإتمام؟ وأيضا ما الأفضل للمسافر الذي سوف يصل إلى مكان إقامته قبل انتهاء وقت العصر؟ هل الأفضل له أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر في سفره، أم الأفضل أن يصلي صلاة الظهر في سفره قصرًا، ويصلي العصر في مكان إقامته؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - هاتان مسألتان:

المسألة الأولى: إذا دخل وقت صلاة الظهر على هذا المسافر وهو في

السفر، ولكنه يغلب على ظنه أن يصل إلى بلده قبل أن يخرج وقت صلاة الظهر، فهل الأفضل أن يصلي صلاة الظهر، أو الأفضل أن يؤخرها حتى يصل إلى بلده؟ نقول: إذا كان ذلك في شدة الحر فإن الأفضل أن يؤخرها حتى يصل إلى بلده؛ لأن الأفضل في شدة الحر تأخير صلاة الظهر؛ لقول النبي ﷺ: «إذا اشتد الحر فابتردوا بالصلاة - يعني: صلاة الظهر - فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١).

وأما إذا لم يكن ذلك في شدة الحر فإن الأفضل أن يصلي صلاة الظهر إذا دخل وقتها، ولو كانت قصرًا في السفر؛ لأن تقديم صلاة الظهر في غير شدة الحر أفضل. هذا هو الجواب عن المسألة الأولى.

أما المسألة الثانية، وهي: إذا دخل عليه وقت الظهر وهو في السفر، فهل يجوز أن يجمع إليها صلاة العصر، وقد غلب على ظنه أنه يقدّم بلده قبل أن يخرج وقت صلاة العصر؟ فجواب هذه المسألة: أنه لا حرج عليه أن يجمع صلاة العصر إلى صلاة الظهر؛ لأنه دخل عليه وقت صلاة الظهر في حال يجوز له الجمع بينها وبين صلاة العصر، ولكن الأفضل في مثل هذه الحال ألا يصلي العصر؛ لأن الجمع هنا لا حاجة إليه، وإذا لم يكن حاجة إلى الجمع في السفر فإن الأفضل ألا يجمع.

(٢٩٧٠) يقول السائل ع. م. أ: لو قدمت من سفر بعيد، وقبل وصولي إلى بلدي المقيم فيه بعشرة كيلو مترات تقريباً وجبت صلاة الظهر مثلاً، فهل أقصر الصلاة أم أتمها؟ وهل لو جمعت العصر معها يكون ذلك جائزاً أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال الذي سألت عنه، وهو: أنك مسافر أقبلت على بلدك، وبقي بينك وبينه عشرة كيلو مترات وقد وجبت صلاة الظهر، فهل يجوز لك القصر والجمع؟ جوابه: أن القصر يجوز لك؛ لأن

الصلاة وجبت عليك وأنت في سفر، وصلاة المسافر مقصورة.
وأما الجمع فلا ينبغي لك أن تجمع؛ لأن الجمع للحاجة، وهنا لا حاجة
بك إلى الجمع، ما دمت ستصل إلى بلدك قبل أن يأتي وقت العصر، وعلى هذا
فَصَلِّ الظهر ركعتين، وإذا قدمت إلى بلدك ووجبت صلاة العصر فصلها
أربعاً.

(٢٩٧١) **يقول السائل:** نَوَيْتُ السفر ذات يوم، فصليت العشاء مع
المغرب جمع تقديم، ثم لم يشأ الله أن أسافر. فهل أعيد صلاة العشاء في وقتها؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: المسافر يجوز له الجمع، لكنه لا يجوز له أن
يجمع إلا إذا خرج من بلده، أما ما دام في البلد فإنه لا يجوز له الجمع؛ لأنه لا
يصدق عليه أنه مسافر حتى يخرج.
وعلى هذا فيعتبر جمعك قبل أن تخرج من البلد في غير محله، وعليك أن
تعيد هذه الصلاة التي جمعتها قبل أن تخرج إلى السفر.

(٢٩٧٢) **يقول السائل م. ن. أ:** أرجو من فضيلة الشيخ توضيح كيفية
صلاة المسافر، حيث إن البعض يقول إن صلاة المسافر تبدأ عند الشروع بالسفر
من البيت. أرجو توضيح هذا بارك الله فيكم؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة المسافر الرباعية مقصورة إلى ركعتين،
كما في صحيح البخاري وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أول ما
فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ، فزيد في صلاة الحضر وأقرت
صلاة السفر»^(١).

فالظهر والعصر والعشاء، هذه الصلوات الثلاث الرباعية تقصر في

(١) تقدم تخريجه.

السفر إلى ركعتين، ولا يحل القصر ولا الترخص برخصه إلا إذا خرج الإنسان من بلده، أما ما دام في بلده فإنه ليس بمسافر؛ لأن السفر لا يحصل إلا بتحقيقه دون العزم عليه، حتى لو ارتحل وركب فما دام في البلد فإنه لا يقصر الصلاة. وليعلم أن المسافر إذا ائتمَّ بمن يتم الصلاة فإنه يجب عليه أن يتم، ولا يحل له القصر حينئذ؛ لأن صلاته ارتبطت بصلاة إمامه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١).

فالذي دخل مع إمام يصلي أربعاً، إن دخل معه في أول الصلاة سَلَّمَ معه، وإن دخل معه في أثناء الصلاة فإنه يصلي ما أدرك ويقضي ما فاته، أي: يتم على ما أدركه مع إمامه، وسُئِلَ ابن عباس رضي الله عنهما عن هذه المسألة: أن المسافر يصلي ركعتين، فإذا كان مع الإمام يعني: في السفر صلى أربعاً؟ فقال: تلك هي السنة.

حتى لو أدرك مع الإمام ركعتين من الرباعية فإنه لا يجوز له أن يُسَلِّمَ معه، بل عليه أن يُتِمَّ الصلاة؛ للحديث الذي أشرنا إليه. وعكس ذلك إذا كان الإمام هو المسافر، فإذا كان الإمام هو المسافر فإنه يصلي ركعتين، ويتم المقيمون الذين يصلون وراءه أربعاً، فإن هذا هو فعل النبي ﷺ حين فتح مكة: كان يصلي بأهل مكة ركعتين، ويتم أهل مكة أربعاً.

(٢٩٧٣) يقول السائل ع. ع. أ: إذا كان الإنسان يريد السفر مسافة قصر، وخرج من بيته، ولكن أتى عليه وقت الظهر وهو لا زال في المدينة التي سيسافر منها، فهل يجوز له أن يؤخره مع العصر ويصليهما جمعاً وقصرًا؟ أم يجب عليه أن يصليهما في وقتها ما دام لم يفارق المدينة بعد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال يتوقف على معرفة

أسباب الجمع، فالجمع لا يقتصر سببه على السفر وحده، بل السفر سبب من أسباب الجمع، وإلا فهناك أسباب أخرى غير السفر، يجمعها ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما، حين أخبر أن النبي ﷺ جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر، فسئل ﷺ: لِمَ صَنَعَ ذَلِكَ؟ فقال: «أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»^(١)، أي: أراد ألا يوقعها في الحرج.

وعلى هذا: فمتى كان في ترك الجمع حرج ومشقة فإنه يجوز الجمع، فهذا الذي خرج من منزله بِنِيَّةِ السفر، ولكن المدينة كانت واسعة مترامية الأطراف، ويشق عليه أن يتوقف ليصلي الظهر في وقتها، فإن عليه أن يجمع ويؤخرها إلى وقت العصر، أما إذا كان لا يشق عليه أن يتوقف في أي مكان فإنه يجب عليه أن يقف ويصلي الظهر في وقتها؛ لأنه إلى الآن لم يكن له سبب يبيح الجمع، حيث لم يخرج من بلده فيكون قد فارق البلد ودخل في السفر.

واعلم أن الجمع كما يكون عند الحاجة إليه، يكون أيضًا بفوات مصلحة الجماعة، فإذا كان هؤلاء الجماعة سيتفرون ولا يصلون جماعة فإن لهم الجمع، ولهذا جاز الجمع للمطر من أجل الجماعة، فإن الناس في أيام الشتاء في أيام المطر يجمعون بين المغرب والعشاء جمع تقديم، وما هذا الجمع إلا لفوت صلاة الجماعة، إذ من الممكن أن ينصرفوا بدون جمع ويقال لهم: صلوا في بيوتكم، صلوا في رحالكم، من أجل مشقتهم للحضور إلى المسجد، لكن الجماعة لها شأن كبير، فهي واجبة لا يجوز تركها إلا لعذر شرعي.

(٢٩٧٤) يقول السائل خ. ح. أ: هل يجوز لمن نوى السفر أن يترخص برخص السفر قبل أن يغادر البنيان، أم أنه يشترط في ذلك الخروج من حدود البنيان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يشترط لذلك الخروج من حدود البنيان، ولا

يترخص المسافر برخص السفر إلا إذا خرج من البلد وإن كانت قريبة، حتى ولو لم يكن بينه وبين حدود البلد إلا مسافة قصيرة فإنه يَقْصُرُ، وَيُقْطِرُ في رمضان.

لكن في مسألة الجمع: لو كان الإنسان سيسافر في رحلة، لا يمكنه أن يصلي الصلاة في وقتها، فهنا له أن يجمع قبل أن يسافر، لكنه يجمع ولا يقصر؛ وذلك لأن الجمع أوسع من القصر، القصر ليس له إلا سبب واحد وهو السفر، والجمع له أسباب كثيرة، ولها ضابط يحيط بها وهو المشقة، فمتى شقَّ على الإنسان أن يصلي كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ولهذا يجوز الجمع للمريض وللمطر الذي يَبُلُّ الثياب، وللوحل في الأسواق، ولغير ذلك من الأسباب التي لو لم يجمع شق عليه، ففي صحيح مسلم رحمته الله أن ابن عباس رضي الله عنه قال: «جمع النبي - صلى الله عليه - وعلى آله وسلم - بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة، من غير خوف ولا مطر». قالوا: ما أراد إلى ذلك؟ يعني: لماذا؟ قال: «أراد أن لا يُجْرَجَ أمته»^(١).

(٢٩٧٥) يقول السائل م. أ: أنا أعمل سائق شاحنة كبيرة في أنحاء المملكة، وأنا حريص كل الحرص على أن أؤدي فرائض الصلاة في أوقاتها، ولكنني أقوم بقصر الصلاة وجمعها: فأصلي الظهر والعصر ركعتين ركعتين، وأصلي ثلاث ركعات للمغرب وركعتين للعشاء، فما صحة عملي هذا بآرك الله فيكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب: عملك هذا صحيح ما دمت مسافراً، حتى وإن كنت تتردد وتجوّب البلاد طويلاً وعرضاً، وقد نص على ذلك أهل العلم - رحمهم الله - فقالوا: إن صاحب سيارة الأجرة الذي يكون

(١) تقدم تخريجه.

دائمًا يؤجرها، إذا فارق وطنه فهو مسافر حتى يرجع إلى وطنه.
وإنما اختلف أهل العلم فيما إذا نوى هذا المسافر الإقامة في مكان ما أكثر من أربعة أيام، فهل يلزمه الإتمام أو لا؟ والمسألة فيها خلاف طويل عريض، والراجح من أقوال أهل العلم أنه لا تحديد للمدة التي ينوي المسافر إقامتها، ما دام بِنَيْتِهِ أنه متى انتهى عمله أو شغله رجع إلى وطنه، وذلك لعدم الدليل عليه من كتاب الله، أو سُنَّة رسول الله ﷺ، أو الإجماع.

(٢٩٧٦) يقول السائل ع. م. ي: أولاً: ظروف عملي تتطلب مني السفر دائماً بين مدن المملكة، فهل يجوز لي قصر الصلوات الخمس جميعاً؟ وهل أصلي شيئاً من السنن؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قصر الصلوات الخمس جميعاً لا يجوز لأحد، لأن القصر خاص بالصلاة الرباعية، وهي: الظهر، والعصر، والعشاء الآخرة، فما دُمْتَ مسافراً - ولو طالت مدة سفرك وتنقلك في البلاد - فإنه يجوز لك قصر الصلاة، بل هو المشروع في حقك، إما وجوباً أو استحباباً، على خلاف بين أهل العلم في ذلك: تقصر الصلاة الرباعية فقط، وتجمع إذا احتجت إلى الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما.

وأما السُنَنُ فهي مشروعة للمسافر كغيره، يتطوع بها شاء إلا في راتبه الظهر، والمغرب، والعشاء، هذه الصلوات الثلاث الأفضل أن لا يصلي الراتبة لها؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصلي من الرواتب سوى راتبة الفجر فقط، والعصر ليس لها راتبة في الأصل، يبقى الظهر والمغرب والعشاء، لا يصلي لها راتبة، وأما بقية النوافل: كصلاة الضحى، وصلاة الاستخارة، وصلاة الكسوف لو طرأت وهو في السفر، وكذلك قيام الليل، كل هذا باق على مشروعيته بالنسبة للمسافر، كما هو مشروع للمقيم.

(٢٩٧٧) يقول السائل: إنني أعمل بمهنة سائق غير مقيم في مكان، كل

يوم في مكان، طريقي بحدود ألف وأربعمئة كيلو متر، هل في حقي الجمع والقصر؟ وهل علي شيء إذا أَخَّرْتُ صلاة العشاء فقط؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: على كمال حال ما دمت خارج بلدك فأنت مسافر، ولو كنت سائقًا مستمرًا؛ لأنك خارج البلد، ومن كان خارج بلده فهو مسافر؛ لأن السفر هو مفارقة محل الإقامة، فالسائق الذي يتردد بين البلدان والمدن هو مسافر فله أن يَقْصُرَ، بل يُنْدَبُ له القصر، وله أن يَجْمَعَ، ولكنه إذا كان نازلًا غير جاد به السير فالأولى أن لا يجمع، إلا إذا كان محتاجًا للجمع، مثل: أن يكون نازلًا في مكان ويجب أن ينام نومة طويلة، فيجمع جمع تقديم أو يؤخر، فلا حرج عليه في ذلك.

المهم أنك تعتبر مسافرًا وإن كنت في أكثر الأحيان دأبك السفر؛ لأنك إنسان لك بلد تقيم فيه وتأوي إليه، فما دمت في بلدك فأنت مقيم، وما دمت خارج بلدك فأنت مسافر.

(٢٩٧٨) **يقول السائل م.!** ما حكم الشرع في صلاة المسافر؟ حيث إنني يوميًا أذهب إلى مكان العمل، والعمل يبعد عن محل الإقامة حوالي خمسة وثمانين كيلو مترًا، والعمل يبدأ من الصبح وحتى نهاية صلاة العشاء، فهل لي الحق أن أجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء؟ وهل صلاتي صحيحة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وفي الصحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ صَلَّى ركعتين»^(١).

وأنت في عملك الذي تذهب إليه يوميًا، ويبعد عن محل إقامتك خمسة

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩١).

وثمانين كيلو، ثم ترجع وتبيت عند أهلِكَ، يرى بعض العلماء أنك مسافر، وهؤلاء هم الذين يحددون السفر بالمسافة؛ لأن مسافة القصر ثلاثة وثمانون كيلو وثلاثمئة وبضعة عشر مترًا، وأنت قد تجاوزت هذه المسافة، فلك أن تقصر الصلاة ولو رجعت إلى محل إقامتك وبت فيه.

وأما من يرى أن السفر ما يسمى سفرًا: فإن الظاهر أن محل عملك الذي أشرت إليه، والذي ترجع منه ويؤويك المبيت عند أهلِكَ، الذي يظهر أن هذا لا يسمى سفرًا، وحينئذ لا تقصر ولا تجمع. والذي أرى لك في هذه الحال أن تُتِمَّ ولا تقصِّر، وأن تؤدي كل صلاة في وقتها ولا تجمع، وإن فعلت فقصرت وجمعت فلا حرج عليك إن شاء الله.

(٢٩٧٩) يقول السائل ب. م: فضيلة الشيخ ما حكم المُدرِّس الذي يسافر من دولته إلى دولة أخرى للعمل؟ هل يقصِّر الصلاة مدة إقامته في الدولة التي يعمل فيها أم يُتِمُّ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المدرس الذي يسافر إلى بلد آخر ليُدْرَسَ به أو ليُدْرَسَ فيه: قد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في انقطاع سفره، فمن العلماء من يقول: إن الرجل المسافر إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام، ولم يترخص برخص السفر، لكنه لا يعتبر مستوطنًا، فلا تنعقد به الجمعة، ولا تجب عليه إلا بغيره، فيحكمون له بحكم السفر من وجه وبحكم الإقامة من وجه آخر، أو يقسمون الناس إلى ثلاثة أقسام: إلى مسافر، ومقيم، ومستوطن.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن تقسيم الناس إلى هذه الأقسام الثلاثة: مسافر، ومقيم، ومستوطن ليس عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

ومن العلماء من يقول: إن المسافر إذا نوى إقامة خمسة عشرة يومًا أو أكثر

لزمه الإتمام، وما دون ذلك فهو على سفر.

ومنهم من يقول: إذا نوى أكثر من تسع عشر يوماً لزمه الإتمام، وإن نوى دون ذلك فهو مسافر.

والأقوال في هذا كثيرة، حدها النووي رحمه الله في (المجموع شرح المذهب)، وبلغت أكثر من عشرين قولاً.

والذي يترجح عندي أنه على حسب نِيَّتِهِ: فإن كان قد نوى الإقامة المطلقة في هذا البلد الذي سافر إليه فهو مقيم، ينقطع في حقه أحكام السفر، ولا يجوز له القصر.

وأما إذا لم ينو ذلك، وإنما نوى إقامة لحاجة متى انتهت رجع إلى بلده، فهو مسافر سواء حدد المدة أم لم يحددها.

ولكني أقول: إن الذي يقيم في بلد - ولو يوماً وليلة، أو أقل أو أكثر، ولو لم ينو الاستيطان أو الإقامة المطلقة - فإنه يلزمه أن يصلي مع الجماعة، ولا يحلُّ له التخلف عنها؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الجماعة، وعدم وجود مُخَصَّصٍ يخرج المسافرين من الوجوب، ومعلوم أنه إذا صَلَّى مع الجماعة وإمامه يتم فإنه يلزمه الإتمام؛ لعموم قول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(١) لكن لو فاتته الصلاة، أو كان في بلد لا تقام فيهم الجماعة، أو كان بعيداً عن المسجد، ففي هذه الحال ينبي جواز قصره وعدمه على الخلاف الذي أشرنا إليه آنفاً، ومع هذا لو أتمَّ فإنه لا ينكر عليه؛ لاختلاف العلماء في هذه المسألة.

(٢٩٨٠) يقول السائل أ. أ.: إذا ذهب الإنسان للدراسة في خارج المملكة،

فهل له أن يقصر الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً أقول: الجواب على سؤال السائل

(١) تقدم تخريجه.

-وهو: أنه هل يترخص المسافر الذي هناك برخص السفر أو لا يترخص؟-
 هذا موضع خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من قال: إن المسافر إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام فإنه ينقطع في حقه حكم السفر، فلا يترخص بقصر الصلاة ولا بجمعها، ولا بالمسح على الخفين أو الجوارب أكثر من يوم وليلة.
 ومنهم من قيد ذلك بخمسة عشرة يومًا، ومنهم من قيد ذلك بتسعة عشر يومًا، والخلاف في هذا واسع منتشر، وقد أوصله بعض أهل العلم إلى نحو عشرين قولًا، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام جيد حول هذا الموضوع، ذكره ابن القاسم في مجموع الفتاوى في أول باب صلاة الجمعة، فمن أحب الاطلاع عليه فليرجع إليه، فإنه مفيد جدًا.

(٢٩٨١) يقول السائل !. ب: هل القصر يصح لمن مكث في غير وطنه أكثر

من شهر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى قصر الصلاة الرباعية ركعتين أن يصلي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين، وهو من سنن السفر المؤكدة، حتى إن بعض العلماء قال بوجوبه، ولكن الراجح أنه لا يجب، وإنما هو سنة مؤكدة.

ولكن من أقام في مكانٍ تقام فيه الجماعة فالواجب عليه أن يصلي مع الجماعة؛ لأن المسافر لا تسقط عنه الجماعة، بل هو مأمورٌ بها ملزمٌ بها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢]، فأمر الله تعالى بصلاة الجماعة حتى في القتال، ومعلومٌ أن رسول الله ﷺ كان قتاله في سفر، فإذا أوجب الله على المجاهدين صلاة الجماعة، دل هذا على أن صلاة الجماعة لا تسقط بالسفر.

ولكن لو قدر أنه في بلدٍ ليس فيها من يقيم الصلاة، أو كان المسجد بعيدًا

يشق عليه الوصول إليه، أو فاتته الصلاة، فإن له أن يقصر الرباعية إلى ركعتين ما دام على سفر؛ لأن النصوص الواردة في القصر نصوص عامة ليس فيها تقييدٌ بزمن معين، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ومثل قول الله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْجُوٌّ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُجُونَ يُقِيلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ومن المعلوم أن الذين يضربون في الأرض يتبعون من فضل الله قد تطول مدتهم لشراء السلع وتصريفها، المهم ما دام الإنسان على نيّة السفر، وأنه متى انتهى شغله غادر البلد، فإنه مسافر يترخص برخص السفر، ولا يتقيد ذلك بأيام معلومة، ولأنه لا دليل على هذا.

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنه يُتِمُّ، وذهب آخرون إلى أنه إذا نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يوماً فإنه يُتِمُّ، وذهب آخرون إلى أنه إذا نوى إقامة أكثر من تسعة عشر يوماً فإنه يتم، والخلاف في هذا كثير، وقد ذكره النووي رحمه الله في شرح المذهب كتاب (المجموع) المعروف المشهور، وذكر فيه نحو عشرة أقوال، وكلها أقوال كما قال شيخ الإسلام رحمه الله، أقوال متقابلة، ولكن المرجع في ذلك ظاهر النصوص، ولم يرد في النصوص ما يدل على التقييد.

(٢٩٨٢) **يقول السائل:** إذا أردت أن أقيم في مكان يومين أو ثلاثة أيام هل يجوز لي أن أقصر وأجمع جزاكم الله خيراً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- نقول: إذا كنت تريد أن تبقى في مكان وأنت على سفرك مدة يومين أو ثلاثة فلا حرج عليك أن تقصر، بل هو أفضل لك من الإتمام، وأما الجمع فهو جائز لك، ولكن الأفضل عدمه حيث لا حاجة، إلا أننا نقول: إذا كنت مقيماً في بلد وأنت تسمع النداء فلا بد أن تجيب إليه، ما لم يكن في ذلك حرج عليك وتضييق في سفرك، فلا حرج أن تصلي في رحلك،

وإلا فما دمت تسمع النداء فيجب عليك الحضور، وتصلي مع المسلمين تمامًا بدون جمع.

(٢٩٨٣) يقول السائل: المسافر إذا أقام في بلد أقل من أربعة أيام، هل يلزمه الصلاة في المساجد مع الجماعة، أم يصلي أين شاء؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة الجماعة واجبة على من تجب عليه من الرجال، والنصوص الواردة فيها مطلقة وليس فيها إخراج المسافرين من هذا الوجوب، فمتى كان الإنسان في بلد وأذن للصلاة فإنه مدعو بهذا الأذان، فعليه أن يجيب المؤذن، وأن يصلي مع المسلمين، نعم لو كان في محل بعيد عن المساجد، ويشق عليه مفارقة رحله، أو يخاف على رحله إن ذهب، فإنه لا بأس أن يصلي في مكانه، وحيث يصلي قصرًا، يصلي الصلاة الرباعية ركعتين ما دام في هذا السفر.

(٢٩٨٤) يقول السائل ح. ع. ن: أسأل عن قصر الصلاة متى يكون وفي أي حالة؟ وهل لصلاة القصر فترة محددة من الأيام؟ وذلك لأنني قد بقيت مدة تزيد على الشهر وتقل عن الشهرين أقصر الصلاة؛ لكوني عسكريًا في الحرب، فهل علي أن أستمّر في قصر الصلاة أو أتمها؟ وهل يجوز لي أن أجمع بين الصلوات في بعض الأحيان؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: السفر الذي تقصر فيه الصلاة لم يرد عن النبي ﷺ تحديد مدته، وإنما أطلق السفر في القرآن والسنة: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صَلَّى ركعتين»^(١).

فهذا دليل على أنه ليس محددًا بمسافة معينة، ولا بزمان معين، وإنما يعتبر

(١) تقدم تخرجه.

اسم السفر، فمتى صدق على الرجل الذي خرج من بلده أنه مسافر فهو مسافر، قد يكون الخروج سفرًا إذا طالت مدة زمنه وإن قربت مسافته، وقد يكون سفرًا إذا بعدت مسافته ولو قل زمنه، هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لعدم وجود الدليل على التحديد.

وكذلك بالنسبة لزمن الإقامة الذي ينقطع فيه حكم السفر، فإنه لا حد له، فلم يرد عن النبي ﷺ تحديده بأربعة أيام ولا بخمسة ولا بعشرة، بل أقام النبي ﷺ إقامات مختلفة كان يقصر فيها الصلاة، فأقام حجة الوداع في مكة المكرمة عشرة أيام، منها أربعة قبل الخروج إلى منى، وأقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يومًا، وأقام في تبوك عشرين يومًا، وفي هذه الإقامة كلها كان يقصر الصلاة -عليه الصلاة والسلام-، ولم يقل للناس: من نوى عددًا معينًا من الأيام فليقصر.

وقد قدم لحجته ﷺ في اليوم الرابع من ذي الحجة، وكان يقصر الصلاة، ولم يقل للناس الحجاج: من قدم منكم قبل اليوم الرابع فعليه أن يتم الصلاة، وهو يعلم ﷺ أن الناس يقدمون للحج قبل اليوم الرابع وبعده، فلما لم يقل ذلك علمنا أنه لا تحديد له، وأن قدوم الرسول ﷺ في اليوم الرابع إنما وقع اتفاقًا لا قصدًا، وما وقع اتفاقًا لا قصدًا فإنه لا يتعلق به حكم.

على هذا نقول للسائل: ما دمت في الجبهة مسافرًا فإنه يجوز لك أن تقصر الصلاة، وهو المشروع في حقه.

وأما الجمع بين الصلاة المجموعتين، كالجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، فهذا جائز ولا حرج فيه، ولكن الأفضل تركه، إلا إذا كان في تركه شيء من المشقة، أو كان في الجمع شيء من المصلحة، فلتجمع أيضًا ولا حرج عليك في ذلك.

(٢٩٨٥) يقول السائل: إذا أقام المسافر في بلد ثلاثة أيام وهو ناوٍ مواصلة

السفر، هل يجوز له الجمع أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - يجوز له في هذه الحال أن يقصر الصلاة وأن يجمع، لكن القصر أفضل من الإتمام، وعدم الجمع أفضل من الجمع. ولكنه إذا كان في البلد وهو يسمع الأذان فإنه يجب عليه أن يحضر صلاة الجماعة مع الناس، ولا يجوز له أن يتخلف؛ لأن صلاة الجماعة واجبة على المقيمين وعلى المسافرين.

(٢٩٨٦) **يقول السائل:** رجل سافر إلى بلد تبعد عن بلده مسافة قصر الصلاة، وسيمكث بها ما يقارب من أسبوعين مثلاً، ووصل في وقت الظهر، فهل له أن يؤخر صلاة الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، ويجمعها جمع تقديم في هذا اليوم؟ وهل تستحب صلاة الراتبة في السفر؟ نرجو شرح شروط قصر الصلاة؛ لأن الكثير من الناس لا يعلمها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - إذا سافر الإنسان عن بلده إلى بلد آخر، يقيم فيها أسبوعين أو ثلاثة أو أكثر، ونيتُهُ أن يرجع إلى بلده متى انتهى شغله، فإنه مسافر ويجوز له أن يفعل ما يفعل المسافرون.

ولكنه إذا كان في بلد يؤذن فيها للصلاة فإنه يجب عليه أن يحضر للمسجد ويصلي مع المسلمين؛ لأن النصوص الواردة في وجوب صلاة الجماعة ليس فيها استثناء، بل قد قال الله تعالى لرسوله محمد ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفُخَ طَافِكَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وهذا في القتال والجهاد في سبيل الله، وكان رسول الله ﷺ يجاهد وهو خارج المدينة مسافر، فأوجب الله صلاة الجماعة عليهم وهم مسافرون.

لكن لو فرض أن هذا الإنسان الذي أتى إلى هذه البلدة بعيداً عن المسجد، أو فاتته الصلاة، فلا بأس أن يصلي ركعتين، فيقصر الرباعية إلى ركعتين ما دام في هذا البلد، حتى يرجع إلى بلده.

وكذلك تسقط عنه راتبة الظهر والمغرب والعشاء، أما راتبة الفجر وبقية

السنن: كصلاة الضحى، وصلاة الليل، والوتر وغير ذلك فهي باقية في حقه؛ لأن المسافر لا يسقط عنه إلا هذه الرواتب الثلاث فقط، وهي: راتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، أما راتبة الفجر فمسنونة حتى في السفر، وأما العصر فليس له سنة راتبة، ويجوز له في هذه الحال أن يمسح على الجوارب أو الخفين ثلاثة أيام بلياليها؛ لأنه مسافر.

(٢٩٨٧) **يقول السائل:** إنه يعمل في مدينة تبعد عن القرية التي هو بها مسافة أربعين كيلو مترًا تقريبًا، فهل يجوز لي القصر بها؟ علمًا بأنني قد أسافر يوم السبت إلى المدينة التي أعمل بها، وأعود إلى القرية يوم الأربعاء، أو قد أسافر يوميًا إلى العمل. أرجو بهذا إفادة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأولى ألا يقصر في هذه الحال، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن المسافة - وهي أربعون كيلو - ليست هي المسافة التي يقصر فيها عند جمهور أهل العلم.

والوجه الثاني: أن هذا الرجل قد جعل مدينة عمله أو قرية عمله كمسكنه الأصلي؛ لأنه يعتبر نفسه مقيمًا فيه دائمًا، إلا أنه يزور بلده في آخر الأسبوع، وهذا شبه استيطان، فالواجب عليه في هذه الحال أن يتم الصلاة، وأن يقتصر على يوم وليلة في المسح على الخفين أو الجوربين، وأن لا يفطر في رمضان إذا صادف رمضان وهو في محل عمله.

(٢٩٨٨) **يقول السائل س. ع من الطائف:** أنا أريد أن أسافر إلى لندن، وسوف أمكث هناك عشرين يومًا، فهل يجوز لي تقصير الصلاة هناك أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، يجوز لك أن تقصر الصلاة ما دمت قد حددت الإقامة؛ لأن النبي ﷺ أقام في تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، وأقام

في مكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأقام في مكة عام حجة الوداع عشرة أيام يقصر الصلاة، كما سئل أنس بن مالك: كم أقمت بمكة عام حجة الوداع؟ قال: أقمت بها عشرًا.^(١) وأقام أنس بن مالك في الشام سنتين يقصر الصلاة، وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر - حبسه الثلج - يقصر الصلاة، فأنت لك أن تقصر الصلاة ولو كنت تريد الإقامة عشرين يومًا، ولم يرد في السنة دليل على أن المدة التي تقطع حكم السفر محددة بأربعة أيام، أو بخمسة عشر يومًا كما قاله أبو حنيفة وأصحابه، أو بتسعة عشر يومًا، أو بعشرين يومًا، إنما هي وقائع أعيان وقعت اتفاقًا، وما وقع اتفاقًا فإنه لا يدل على التشريع، ولهذا لو أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قدم في حجة الوداع يوم الثالث من ذي الحجة لما تغير الحكم؛ لأنه قدم في اليوم الرابع، ولو قدم في اليوم الثالث لما تغير الحكم، بدليل أنه لو كان يتغير الحكم بذلك لنبه الأمة عليه؛ لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - يعلم أن من الحجاج من يقدم قبل اليوم الرابع.

على كل حال القول الصحيح في هذه المسألة، الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وهو الذي ظهر لنا بتتبع الأدلة، أنه يجوز لك أن تقصر ولو كنت تريد الإقامة عشرين يومًا؛ لأنك على سفر في الواقع، ما حبسك إلا حاجتك، فمتى انتهت رجعت إلى بلدك.

(٢٩٨٩) يقول السائل: إذا سافر الإنسان إلى مدينة غير المدينة التي يقيم فيها، ومكث فيها فترة من الزمن، كأن يمكث فيها شهرًا أو نصف الشهر، هل

(١) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٤).

يجوز له أن يقصر الصلاة؟ وكم المدة التي يقصر الصلاة فيها؟ وما هو الأفضل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب على الإنسان إذا سافر إلى بلد، ونزل فيها لقضاء حاجته ثم يرجع إلى بلده، الواجب أن يصلي مع الجماعة؛ لأن الجماعة لا تسقط عن المسافر، بدليل أن الله - عز وجل - أمر نبيه ﷺ أن يصلي بأصحابه جماعة في حال القتال، وهذا يكون في السفر غالباً، بل إنني لا أعلم حتى الآن أن النبي قاتل في الحضر، فصلاة الجماعة واجبة على المسافرين وعلى المقيمين، وعلى من أقام في بلد لقضاء حاجته ثم يرجع إلى بلده، ولكن إذا فاتته الصلاة فلا حرج عليه أن يقصر الصلاة ما دام مسافراً؛ لأنه ليس هناك دليل يدل على أن مدة القصر تنقطع بأيام معدودة معلومة، بل ما دام الإنسان قد مكث بهذا البلد لقضاء حاجته ومتى انتهت رجوع، فإنه مسافر سواء حدد المدة أم لم يحددها. هذا هو الذي ظهر لي من الأدلة الشرعية.

وبعض العلماء يرى أنه إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام انقطع حكم السفر في حقه، ووجب عليه الإتمام، وبعضهم يرى إذا أقام تسعة عشر يوماً، وبعضهم يرى إذا أقام خمسة عشر يوماً، والخلاف في هذا كثير، حتى إنه تجاوز عشرين قولاً لأهل العلم، ولكن ليس هناك نص صريح صحيح في تحديد المدة بأي عدد كان.

(٢٩٩٠) **يقول السائل**: ما أحكام صلاة القصر؟ وإذا كانت هناك مدة معينة للقصر، فكيف يكون حساب تلك المدة؟ وهل يدخل يوم الوصول، ويوم الخروج في مدة القصر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: القصر سنة مؤكدة، وقيل إنه واجب إذا سافر الإنسان أي فارق بلده.

لكنه إذا نزل في بلد تقام فيها الجماعة فالواجب عليه حضور الجماعة، وإذا حضر الجماعة فهو سَيِّئٌ، وسيجب عليه الإتمام مع الإمام، سواء أدرك الصلاة كلها أو بعضها؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(١)، أما إذا كان في بلد لا تقام فيها الجماعة، أو كان بعيداً عن المسجد يسقط عنه بالبعد حضور صلاة الجماعة، فإنه يصلي ركعتين، يعني: يصلي قَصْرًا حتى يرجع إلى بلده، ولم يحدد الله تعالى ولا رسوله مدة يجوز فيها القصر وما زاد عليها لا يجوز، بل السفر مطلق طال أو قصر.

(٢٩٩١) يقول السائل ي. ص: سافرت إلى مكة لأجل العمرة، ولما قدمت في أول يوم وصلت إلى مكة صليت العصر ركعتين قصرًا، مع العلم بأنني كنت أعلم أنني سوف أمكث في مكة أكثر من أسبوع، فهل أنا على صواب؟ أفيدوني مأجورين.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم هو على صواب؛ لأن القول الراجح الذي تدل عليه الأدلة أنه ليس هناك حد للإقامة ينقطع به السفر، بل الإنسان مسافر ما دام مغادرًا بلده ولم ينو الإقامة في البلد الذي وصل إليه، وعلى هذا فنقول: إن فعله صواب، وهكذا أيضًا لو جرى مثل ذلك فلا بأس.

(٢٩٩٢) يقول السائل: أود أن أعرف القول الراجح في مسألة القصر بالنسبة لطلاب الجامعة الوافدين إلى المملكة، وبعد كل عام يسافرون إلى بلادهم في الإجازة ثم يعودون، وهكذا حتى تنتهي مدة الدراسة، علمًا بأننا نسمع من بعض العلماء بأنهم يقولون: عليهم القصر، بينما البعض من العلماء الآخرين لا يرى هذا. أفئونا يا فضيلة الشيخ محمد في هذا الأمر جزاكم الله خيرًا؟

(١) تقدم تخرجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى - : هذه المسألة من المسائل الخلافية، أعني: هل تحدد مدة السفر في الإقامة التي تمنع الترخيص برخص السفر أو لا تحدد؟ وفيها خلاف بين أهل العلم يزيد على عشرين قولاً، والمرجع في الخلاف كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

والذي نرى في هذه المسألة: أن الإنسان ما دام لم يستوطن البلد، أو يعزم على الإقامة المطلقة، فإنه مسافر ولو طالت مدته؛ لأنه لم يتخذ هذا البلد وطناً، ولم ينو الإقامة فيه إقامة مطلقة، وإنما نوى إقامة مؤقتة إما بزمان وإما بعمل، فالمقيدة بزمان مثل أن يقول: إنه سيبقى في هذا البلد لمدة عشرة أيام، عشرين يوماً، شهراً، شهرين، هذه مقيدة بزمان، والمقيدة بعمل مثل أن يقول: سأبقى في هذا البلد حتى ينتهي موسم التجارة، وهو لا يدري متى ينتهي، أو: سأقيم في هذا البلد ما دام هذا العالم فيها يدرس، أو يقول: سأبقى في هذا البلد ما دمت ألتقى العلاج، أو ما أشبه ذلك، هذا أيضاً قد حدد إقامته بعمل.

المسألة الثانية، أعني: تحديد الإقامة بالعمل: نص الفقهاء كلهم على أنه ما دام لم يعزم إقامة مطلقة فإنه له أن يقصر الصلاة، وهو موجود في مختصرات المتون ومطولاتها، وأنه يقصر ولو بقي سنين، يقصر أبداً، فلو فرض أنه أقام للعلاج وطال علاجه سنوات فله أن يقصر؛ لأنه لم ينو إقامة مطلقة، وإنما نوى إقامة مقيدة بهذا العمل أو بهذا الغرض.

وكذلك لو أقام ما دام هذا العالم موجوداً، وعمر العالم خمسين سنة أو ستين سنة فإنه يقصر.

أما الإقامة المحددة بمدة: فمن العلماء من ألحقها بالإقامة المحددة بعمل، ومنهم من لم يلحقها، ثم الذين لم يلحقوها بعضهم قال: الإقامة ما زاد على أربعة أيام، فمتى نوى إقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام، ولم يترخص برخص السفر، ومع ذلك لم يعطوه حكم المقيم أو المستوطن، بل قالوا: إنه لا تنعقد به الجمعة، ولا يصح أن يكون إماماً فيها؛ لأنه غير مستوطن.

ومن العلماء من قيد ذلك بأربعة أيام زائدة على يوم الوصول ويوم المغادرة، ومن العلماء من قيّد ذلك بخمسة عشر يومًا، ومنهم من قيد ذلك بتسعة عشر يومًا، وكل هذه أقاويل استنباطية، والذي تدل عليه الأدلة الشرعية فيما أرى أنه ما دام لم يعزم إقامة مطلقة أو استيطانًا فإن له حكم المسافر؛ لأن هذا الدارس مثلاً في الجامعة يقول: لو أعطيت الشهادة اليوم لسافرت، فأنا لست من أهل البلد، ولا أريد الإقامة في البلد، أنا أتيت لغرض الدراسة، لكن الدراسة محددة بأربع سنوات أو أكثر، فما دمت لم أخرج فأنا مقيم بهذا البلد.

ومثله قول الذي يقول: أنا سأبقى في هذا البلد حتى أشفى، أو حتى يموت العالم الذي أدرس عنده، أو ما أشبه ذلك ولا فرق.

وهذا الذي ذكرته هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد بحث المسألة بحثًا مطولاً في الفتاوى في باب صلاة الجمعة، فمن أحب المزيد من ذلك فليرجع إليه.

(٢٩٩٣) يقول السائل: سمعنا أنه يجوز قصر الصلاة لمن كان مسافرًا في بلد غير بلده، مهما طالّت المدة، ما لم ينو الاستيطان بها. فترجو توضيح هذه المسألة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المسألة - إذا سافر الإنسان إلى بلد غير بلده، ونوى الإقامة لغرض من الأغراض - فلا يخلو إما أن ينوي مدة معينة أو لا ينوي.

فإن لم ينو مدة معينة: فإن له أن يقصر ويترخّص برخص السفر مهما طالّت المدة، ما دام ينتظر هذا الشيء الذي جاء من أجله.

وأما إذا عيّنه بمدة: فقد اختلف أهل العلم في ذلك، فجمهور العلماء يحددون ذلك بمدة، إما بأربعة أيام أو بخمسة عشر يومًا أو نحوها، وقد ذكر

النووي رحمه الله في شرح المذهب أن فيها للعلماء عشرة أقوال أو أكثر وسردها، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لم يجعل لذلك حداً، وقال: إنه ليس في الكتاب ولا في السنة دليل على أن الإنسان إذا نوى مدة معينة انقطع بها حكم سفره، بل الإنسان مسافر ما دام ينتظر حاجة متى انتهت رجع إلى بلده، سواء عَيَّنَّ المدة التي يقيمها أم لم يعين؛ لأن عمومات الكتاب والسنة تدل على ذلك، فإن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْزِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] عامٌّ لم يخصص الله فيه ضرباً دون ضربٍ.

وكذلك إقامات النبي -عليه الصلاة والسلام- مدداً مختلفة دون أن يقول للناس: من أقام هذه المدة فلا يقصر، يدل على أنه ليس هناك تقدير، ومعلوم أن التقدير بمدة معينة يحتاج إلى توقف، وليس في المسألة نص يدل على التحديد بمدة معينة، فهذا وجه اختياره رحمه الله، وقد بسط فيها القول في عدة مواضع من الفتاوى التي جمعها محمد بن قاسم، فمن أراد أن يطلع عليها فليطلع.

(٢٩٩٤) يقول السائل خ: أنا أسكن في القصيم وهي بلدي التي أعُدُّ أن أقيم فيها، وأعمل في مدينة ينبع البحر، أسافر كل شهر إلى العمل في مدينة ينبع، وأقيم هناك حتى أنهي غرضي، فمتى انتهت مهمتي رجعت إلى أهلي في القصيم، علماً بأن مدة إقامتي تزيد أحياناً على أربعة أيام، وأحياناً تنقص عنها، ولا أعلم كم أقيم هناك. فماذا يلزمني في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يلزمك تقوى الله -عز وجل- والقيام بطاعته، سواء في بلدك الأصلي، أو في البلد الذي تسافر إليه لغرض وترجع. أما بالنسبة للسفر: فأنت مسافر إذا فارقت بلدك، ولك أن ترخص بجميع رخص السفر، ولكن إذا كنت مقيماً في بلد تقام فيها الجماعة وجب

عليك أن تحضر صلاة الجماعة؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب حضور الجماعة، لكن لو قدر أن المساجد بعيدة عنك، أو أنها فاتتكَ الصلاة، فلك أن تقصر حتى ترجع إلى بلدك الأصلي.

(٢٩٩٥) يقول السائل أ. إ: ما مقدار المسافة التي تقصر بها الصلاة؟ وما هي الأسباب التي تجعل المصلي لا يخشع في الصلاة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى - : هذا السؤال من فقرتين:

الفقرة الأولى: عن المسافة التي تقصر فيها الصلاة، والمسافة التي تقصر فيها الصلاة تختلف فيها العلماء من محدثين، وفقهاء، وعامة أهل العلم على أنها ستة عشر فرسخًا، أي: ما يقارب اثنين وثمانين كيلو.

ومن العلماء من ذهب إلى أن السَّفَر الذي تقصر فيه الصلاة ليس له حَدٌّ في الشرع؛ لأنه لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه حدد ذلك لأُمَّته، فتحديده توقيف، أي: موقوف على ما ورد الشرع به، وإذا لم يرد الشرع به كان مرجعه إلى العُرْف، فما تعارف الناس على أنه سفر فهو سفر، وما تعارف الناس على أنه ليس بسفر فليس بسفر، فإن القاعدة أن كل ما جاء بالشرع غير محدد شرعًا فإنه يرجع فيه إلى العرف، وعلى هذا قول الناظم:

وكل ما أتى ولم يحدد في الشرع كالْحِرْزِ فبالعرف احدد
وهذا الأخير اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وعلى هذا: فإذا خرج الإنسان نحو عشرين كيلو، ومكث هناك مكوثًا يحمل من أجله الزاد والمزاد وتهيأ الرحلة، فإنه يعتبر سفرًا.

وأما إذا خرج إلى مثل هذه المسافة ورجع عن قرب، كأن يكون مدعواً لوليمة أو نحوها ثم يرجع، فإن هذا ليس بمسافر. وهذا هو الذي تميل إليه النفس، إلا أنه يُشَكِّل عليه أنه غير منضبط، بخلاف القول الأول الذي يحدد المسافة بشيء معين، فإنه يكون منضبطاً وأقرب إلى فهم الناس، فمن أخذ به فلا حرج عليه إن شاء الله.

الفقرة الثانية في السؤال: ما الذي يُعين على الخشوع في الصلاة؟

أكبر مُعين على الخشوع في الصلاة أن يشعر الإنسان أنه إذا وقف يصلي أنه يناجي الله - عز وجل - يخاطبه، وأن الله - سبحانه وتعالى - يَرُدُّ عليه هذه المناجاة، كما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قال الله: حمدي عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ١]، قال الله تعالى: أثنى علي عبدي. وإذا قال: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، قال الله: مجدي عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] قال: هذا بيني وبين عبدي، وإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل»^(١)، فإذا شعر الإنسان بهذا الشعور فلا بد أن يستحضر ما يقوله ويفعله في صلاته؛ لأنه بين يدي الله - عز وجل - الذي يعلم ما في قلبه، ويعلم ما تُوسَّوسُ به نفسه.

ومما يعين على ذلك ما أرشد إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - من الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، فإذا أحس الوسواس والهواجس تفل عن يساره ثلاث مرات، واستعاذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن ذلك يذهب بإذن الله، ولكن إذا كان الإنسان في جماعة فماذا يصنع؟ كيف يتفل عن يساره ثلاث مرات؟ نقول: يكفي أن تستعيز بالله من الشيطان الرجيم دون تفل، لكي لا تؤذي من حولك.

ومما يعين على ذلك أن يتفرغ الإنسان للصلاة، بحيث لا يكون عنده شاغل يشغله: كاحتباس بول، أو غائط، أو فضول طعام يشتهي، أو ما أشبه ذلك؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ومما يعين على ذلك البعد عما يكون به التشويش والإشغال، فيتعد عن الضوضاء، والمتحدثين والدارسين بصوت مرتفع وما أشبه ذلك.

ومن هنا ننطلق إلى مسألة مهمة وهي: إن بعض الناس يكون في المسجد يقرأ القرآن، وله صوت رَخِيمٌ مرتفع يترنم بالقرآن، وحوله من يُصَلُّونَ، فيشوش عليهم ويشغلهم عن صلاتهم، وهذا مما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حيث رأى أصحابه في المسجد يصلون ويجهرون، فقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن»، أو قال: «في القراءة»^(١)، وفي حديث آخر: «لا يؤذِن بعضكم بعضاً»^(٢) فجعله أذِيَّةً، وصدق رسول الله ﷺ، فإن المصلي يتأذى في مثل هذه الحال، ويشوش عليه ما يسمعه من أخيه القارئ، فعلى القارئ أن يخفض صوته في مثل هذه الحال، لكي لا يشوش على إخوانه فيفسد عليهم صلاتهم.

وننطلق أيضاً انطلاقاً أخرى إلى ما يفعله بعض الأئمة -نسأل الله لنا ولهم الهداية- من رفع الصلاة في مكبرات الصوت في المآذن، فإن هذا يحصل به من التشويش ما قد شكاه منه كثير من الناس، حتى إن بعض المساجد إذا كانت قريبة، وكانت الريح منصرفة إلى مسجد آخر، أو متجهة إلى مسجد آخر، ينشغل أهل المسجد الآخر بقراءة إمام المسجد الثاني عن استماعهم لقراءة إمامهم، لا سيما إذا كانت قراءته جيدة وصوته حسناً، فإن الناس ينشغلون به كثيراً، حتى سمعت أن بعض الناس أَمَّنَ على قراءة الفاتحة دون إمامه، ولا شك أنه يشغل المصلين إذا سجدوا وإذا ركعوا وهم يستمعون إلى قراءته من خلال مكبر الصوت على المآذن، ومن المعلوم أن هذا ليس فيه مصلحة في الحقيقة أصلاً، وفيه هذه الأذية، والإنسان العاقل لا يفعل شيئاً إلا إذا كانت مصلحته خالصة لا مفسدة فيها، أو راجحة على مفسدته، أما ما هو لا مصلحة

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

فيه وفيه الأذية فإن العاقل لا يفعله، لاسيما وأنه يبلغه أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - «نهى أصحابه أن يجهر بعضهم على بعض في القراءة»، ثم إن رفع الصوت من المئذنة بمكبر الصوت قد يؤدي جيران المسجد، قد يكون جار المسجد مشغلاً بورده خاص له، أو بقراءة، أو بمراجعة مسألة شرعية، أو أي من مسائل العلم النافع، فيشوش عليه هذا تشويشاً بالغاً، وقد يكون مريضاً يحتاج إلى الراحة والنوم حينما صلى الفجر، فإذا أخذ في النوم وسمع هذا الصوت طار عنه النوم.

وعلى كل حال فهذه المسألة - أعني: رفع الصوت من المئذنة بالصلاة - صاحبها لا يكون غائماً، لأنه لا يترتب عليه شيء من المصلحة فيما نعلم، بل هو إما سالم، وإما آثم بما يحصل من أذية إخوانه.

فنصيحتي لإخواني أن يقتصروا على الأقل على إقامة الصلاة في المئذنة، وأن يدعوا نقل الصلاة من فوق رؤوس المآذن.

وأنا حينما أقول هذا لست أنكر استعمال المكبر في الصلاة، لكنني أقول: احذروا الأذية لإخوانكم، أما استعمال المكبر في الصلاة فهذا إذا دعت الحاجة إليه بدون أذية، كما لو كان المسجد كبيراً والجماعة كبيرة، فهذا لا بأس به، وقد نقول: إنه مستحسن، أما إذا لم يكن له داع فتركه أولى حتى في داخل المسجد؛ لأن اعتياد الإنسان أن لا يتلذذ بالقرآن إلا بواسطة هذا الصوت المنقول على هذا المكبر فيه شيء من النظر، لذلك ينبغي للإنسان في هذه الأمور وغيرها أن يتدبر ويتأمل، ويقارن بين المصالح والمفاسد، ويتبع ما يكون أرضى الله وأبعد عن إيذاء عباد الله.

ثم إنه قد شكى إلينا شيء أقل من ذلك ضرراً، وهو: إقامة الصلاة من على المئذنة بمكبر الصوت، فقالوا: إن أولادنا ينتظرون حتى يسمعوا الإقامة ثم يقومون ويتوضؤون ويذهبون بسرعة، وربما يفوتهم شيء من الصلاة أو كل الصلاة، وربما يؤدون الوضوء من غير إسباغ، وشكوا ذلك من أجل القول

بمنع نقل الإقامة من على المئذنة، ولكن في نفسي من هذا شيء، لأن سماع الإقامة من المسجد أمر وارد في عهد النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فقد قال - عليه الصلاة والسلام -: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(١)، وهذا يدل على أنه لا حرج من أن تسمع الإقامة من خارج المسجد.

(٢٩٩٦) يقول السائل: كان أحد الأئمة مسافراً، ونوى السفر، ثم أتت صلاة العشاء، فصلي بالجماعة ركعتين، لأنه اعتبر نفسه قاصراً، ثم سلم، وبعده قام الذين صلى بهم وأتى كلُّ ركعتين، كل على حده. فهل هذه الصلاة صحيحة أم لا؟ ومتى يبدأ الإنسان في قصر الصلاة للمسافة التي يجب فيها القصر؟ هل عند وضع النية، أم عند الشروع في السفر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: فعل هذا الإمام ليس بصواب فيما نرى؛ لأن رُخِصَ السفر لا تَبْدِئُ إلا بالشروع في السفر، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، فَعَلَّقَ الحكمَ على نفس الفعل، وهو الضرب في الأرض، والضرب في الأرض معناه السفر.

وعلى هذا: فلا يجوز للمسافر أن يقصر ما دام في البلد حتى يخرج منها، حتى لو فرض أنه قد عزم عزمًا أكيدًا، وحمل متاعه في سيارته، أو طائرته، أو سفينته، فإنه ما دام في البلد فإنه لا يجوز له القصر، وكذلك لا يجوز له الفطر في رمضان حتى يخرج، و لو فرض أنه سافر بطائرة أو في سفينة، وكان الميناء أو المطار خارج البلد، فإنه يعتبر قد خرج من البلد؛ لأنه إذا كان المطار بعيدًا عن البلد فليس يُعْزَى إليه، وكذلك إذا كان الميناء لا يُعَدُّ من البلد، فإنه يكون قد خرج من البلد فله أن يقصر ما دام في انتظار الطائرة أو السفينة.

يقول السائل: ما حُكْمُ صلاة الإمام والمؤمنين في هذه الحالة؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: صلاة الذين أتموا أربعًا صحيحة، لكن صلاة الإمام فيما نرى غير صحيحة، فيجب عليه إعادتها ولو الآن، يعيدها لا حرج.

(٢٩٩٧) **تقول السائلة ح. س. م:** السؤال الأول تقول فيه: أختي تدرس بجامعة بعيدة عنا بحوالي مئة كيلو متر تقريبًا، وبعد مضي عدة أيام تأتي إلينا وتمكث حوالي يومين أو ثلاثة. فهل يجوز لها قصر الصلاة في هذه المدة؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: في هذه المدة التي ترجع بها إليكم لا يجوز لها أن تقصر الصلاة، وذلك لأنها رجعت إلى وطنها، والمسافر إذا رجع إلى وطنه يجب عليه إتمام الصلاة، حتى إن كان لا يمكث فيه إلا أيامًا قليلة؛ لأنه عاد إلى الأصل.

وأما إذا كان الإنسان مسافرًا فإنه يجوز له أن يقصر الصلاة، وعلى هذا فيلزم أختك إذا رجعت إليكم أن تصلي صلاة تامة غير مقصورة.

(٢٩٩٨) **يقول السائل:** تبعد مدينتي عن العاصمة حوالي ثلاثمئة وخمسين كيلو مترًا، وأنا أدرس في الجامعة ومقيم فيها، وأيام العطل أي الخميس والجمعة أعود إلى مدينتي، فهل يجوز أن أجمع وأقصر الصلاة في الجامعة؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب عليك أن تصلي مع الجماعة في المساجد، وحينئذ لا بد أن تُتِمَّ وأن لا تجمع، لكن لو فرض أنك فاتتك الصلاة الرباعية فلك أن تقصر؛ لأنك في الحال التي وصفت مسافر، حيث لم تتخذ البلد الذي أنت تدرس به مقرًا لك وسكنًا، وعموم النصوص من الكتاب والسنة تدل على أن الإنسان مسافر حتى يرجع إلى وطنه، فقله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] لم يقدر بمدة، فما دام ضاربًا في الأرض، أي مسافرًا فيها فإنه يقصر الصلاة، ولم يحدد

النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لأُمته حدًّا معيّنًا، بل أطلق، وأقام - عليه الصلاة والسلام - إقامات مختلفة، فأقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأقام في تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، وأقام في حجة الوداع عشرة أيام يقصر الصلاة؛ لأنه ﷺ قدم في اليوم الرابع من ذي الحجة، أي: قدم مكة، ولم يخرج منها إلا في صباح اليوم الرابع عشر.

وقول بعضهم: إن النبي ﷺ أنشأ السفر منذ خرج إلى منى في اليوم الثامن، وإن المدة التي يقصر فيها الإنسان صلاته أربعة أيام، فما زاد عليها وجب عليه الإتمام فيه، قول بعيد من الصواب، وذلك لأنه لا أحد يعتقد أن الرسول ﷺ حينما خرج من الأبطح إلى منى في اليوم الثامن أنشأ السفر مغادرًا، وكيف نقول: إنه أنشأ السفر مغادرًا مكة وهو إنما جاء لهذا الغرض الذي يتعلق بمكة، وهو: الوقوف، والمبيت، والرمي، والطواف؟ كيف نقول: إنه غادر مكة قبل أن يأتي بالمقصود الذي سافر إلى مكة من أجله؟ هذا بعيد جدًا، ولهذا سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: كم أقمتُم بمكة في عام حجة الوداع؟ قال: أقمتُ فيها عشرًا. ^(١) كذا جاء في صحيح البخاري وغيره.

ثم إنه من المعلوم أنه لو كانت مدة الإقامة التي ينقطع بها السفر ما زاد على أربعة أيام لبَيَّنَّه النبي ﷺ بيانًا واضحًا؛ لأن هذا مما تتوافر الدواعي على بلاغه وبيانه، بل لنا أن نقول: إن رسول الله ﷺ بيَّن بفعله وسكوته أن المدة لا تتقيد بأربعة أيام، وجه ذلك: أن الرسول ﷺ قدم مكة في حجة الوداع صبيحة اليوم الرابع، ولم يزل يقصر، ولم يقل لأُمته: من أتى قبل اليوم الرابع إلى مكة فعليه الإتمام، مع أنه من المعلوم أن من الحجاج من يقدم مكة في اليوم الرابع، ومنهم من يقدمها قبل اليوم الرابع، ولو كان يلزم من قدم إلى مكة قبل اليوم الرابع أن يتم لبينه الرسول - عليه الصلاة والسلام -، ولمَّا سكت عن تحديد

المدة عُلِمَ أنه لا حد فيها، فما دام الإنسان مسافرًا ينوي الرجوع إلى بلده متى انتهى شغله الذي قدم من أجله فإنه يعتبر مسافرًا، سواء حدد المدة أم لم يحددها.

(٢٩٩٩) يقول السائل: نحن نساfer أسبوعيًا تقريبًا إلى مناطق تبعد أكثر من مئة كيلو، هل يجوز لنا القصر في هذه الحالة؟ وهل يجوز أداء صلاة العشاء حين وصولنا إلى المنزل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا سافر الإنسان هذه المسافة فإنه يقصر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] إلا إذا كان في بلد، فإنه يلزمه حضور الجماعة، وإذا حضر الجماعة فسوف يتم؛ لأن المسافر إذا ائتم بمن يُتِمُّ لزمه الإتمام، سواء كان هذا المسافر الذي ائتم بمن يتم قد أدرك الصلاة من أولها أم من آخرها، فعلى هذا إذا أدرك المسافر مع الإمام ركعتين وجب عليه أن يأتي بعد سلام الإمام بركعتين؛ لعموم قول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا»^(١) وهذا يعمُّ المسافر والمقيم، ولأن ابن عباس رضي الله عنهما سئل: ما بال المسافر يصلي مع الإمام أربعًا، ويصلي وحده ركعتين؟ فقال: تلك هي السنة.

وبناء على ذلك نقول: إن المسافر إذا وصل إلى بلد تقام فيها الجماعة وجب عليه حضور الجماعة، حتى ولو كان معه أصحاب يمكن أن يصلي معهم جماعة، فإن الواجب عليهم جميعًا حضور الجماعة، إلا أن يكون في ذلك مشقة، بأن يكون المسجد بعيدًا، أو يكون المسجد غير معلوم المكان عندهم، فحينئذ يصلون جماعة.

وأما قول السائل: هل يصلي إذا وصل إلى منزله؟ فلا أدري ماذا يريد

بهذا السؤال؟ فإن كان يريد أنه إذا وصل إلى منزله وهو لم يصل الرباعية، فهل يصليها قصرًا أو يصليها تامة؟

فنقول: إذا وصل الإنسان إلى بلده وهو لم يصل فإن الواجب عليه الإتمام؛ لأن السفر انقطع. مثال ذلك: رجل أتى عليه الظهر في السفر، فنوى أن يجمع جمع تأخير، فأخر الظهر حتى وصل إلى البلد بعد أذان العصر، فيجب عليه في هذه الحال أن يصلي الظهر أربعًا والعصر أربعًا؛ لأن السفر قد انتهى، والقصر إنما يجوز حال كون الإنسان مسافرًا.

ولذلك كان الراجح من أقوال أهل العلم: أن الرجل إذا دخل عليه الوقت وهو في بلده، ثم خرج مسافرًا قبل أن يصلي، فإنه يصليها قصرًا، يعني: لو أذن الظهر وأنت في بلدك، ثم سافرت قبل أن تصلي فإنك تصليها ركعتين، والعكس بالعكس: فلو أذن عليك الظهر وأنت بالسفر، ثم قدمت إلى بلدك، فالواجب عليك أن تصلي أربعًا؛ لأن العبرة بفعل الصلاة.

(٣٠٠٠) يقول السائل: رجل يعمل سائقًا في إحدى المؤسسات الحكومية، وعمله متنقل من منطقة إلى منطقة، والمسافة من المنطقة الأولى إلى المنطقة الثانية تقريبًا يوم وليلة، فهل يجوز له أن يقصر الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت المسافة كما ذكر يومًا وليلة بالسيارة فلا شك أنه يقصر الصلاة إذا سافر إلى البلد الثاني، ولكن إذا كان في البلد وسمع الأذان فلا بد أن يُجيب، فالمسافر لا تسقط عنه صلاة الجماعة، بل قد أمر الله - عز وجل - نبيه ﷺ إذا كان فيهم في الجهاد في سبيل الله أن تقوم طائفة من المصلين معه، على ما ذكر الله تعالى في سورة النساء، وهذا يدل على أن صلاة الجماعة لا تسقط في حال الخوف وحال السفر.

فيجب على الإنسان إذا سمع النداء وهو في بلد قد سافر إليها أن يحضر إلى المسجد ويصلي مع الناس، لكن لو فرض أنه كان بعيدًا عن المسجد، أو أن الصلاة فاتته، فإن له أن يصلي الرباعية ركعتين، ويقصر الصلاة لأنه في سفر.

(٣٠٠١) يقول السائل ع. ع. س: هل يعد الذهاب إلى دولة البحرين وهو مقيم بالدمام مسافرًا يجوز له الجمع والقصر والفطر؟ مع العلم أن البحرين تبعد ما يقارب خمسة وعشرين كيلومترًا فقط عن الدمام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المسافر من المنطقة الشرقية إلى البحرين يعتبر مسافرًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ولا شك أن المسافر من المنطقة الشرقية إلى البحرين ضاربٌ في الأرض، وكل الناس يعرفون أنه مسافر، وأما كونه سافر خمسة وعشرين كيلو فهذا لا يضر؛ لأن القول الراجح من أقوال العلماء أن تقدير المسافة التي يجوز فيها القصر لا دليل عليه، وأن المرجع في ذلك إلى ما يسمى سفرًا في عرف الناس، وهذا القول هو الراجح، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميالٍ أو فراسخ صلى ركعتين»^(١)، يعني: قصر الصلاة.

وعليه فنقول: إن السفر من المنطقة الشرقية إلى البحرين سفر يترخص به الإنسان بجميع رخص السفر، من قصر الصلاة، والفطر في رمضان، والمسح على الجوارب أو الخفين ثلاثة أيام.

(٣٠٠٢) يقول السائل: أناس يعملون خارج مدينة الرياض مسافة مئة وثلاثين كيلومترًا، ويذهبون من الرياض ويقومون يوميًا بجمع صلاة العصر مع الظهر جمع تقديم، علمًا بأنهم يصلُّون إلى الرياض قبل صلاة العصر، وذلك في حوالى الثانية ظهرًا. فهل يُعدُّ فعلهم هذا صحيحًا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس بصحيح فيما نرى؛ لأن هؤلاء ليسوا مسافرين عرفًا، فلا يجوز لهم الجمع ولا القصر، إلا إذا كان في ترك الجمع

مشقة، فلهم أن يجمعوا من أجل المشقة لا من أجل السفر. هذا على ما نراه من أن السفر مقيدٌ بالعرف، أما إذا قلنا إن السفر مُقَيَّدٌ بالمسافة فهو لاء مسافرون، لهم القصر ولهم الجمع؛ لأنهم تجاوزوا المسافة المحددة، وهي ثلاثة وثمانون كيلو.

(٣٠٠٣) يقول السائل: إنه يسافر يوميًا مسافة مئة وثمانين كيلومترًا ذهابًا وإيابًا نظرًا لظروف عمله، ويدخل في ذلك وقت صلاة الظهر عند العودة وهو في الطريق، فماذا يفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يصلي الظهر تامة؛ لأن هذا لا يعد سفرًا، وكونه يذهب ويأتي بيومه لا يعده الناس سفرًا، لكن بعض أهل العلم حدد السفر الذي تقصر فيه الصلاة بمسيرة واحد وثمانين كيلو، أو ثلاثة وثمانين كيلو، وعلى هذا القول له أن يقصر الصلاة، لكن الاحتياط أن لا يقصر.

(٣٠٠٤) يقول السائل: متى يبدأ الإنسان في قصر الصلاة للمسافة التي يجب فيها القصر؟ وهل القصر واجب أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يتبدئ الإنسان القصر في الصلاة إذا فارق القرية، يعني: إذا خرج من حدود البلد الذي هو ساكن فيه، وإن كان يرى البلد فإنه لا يضر، المهم إذا خرج من حدوده فإنه يعتبر خرج إلى السفر الآن وفارق محل الإقامة، فيبدأ أحكام السفر من قصر الصلاة، والفطر في رمضان، وغير ذلك من أحكام السفر المعروفة.

وأما تعبيره بكلمة يجب القصر: فهذه الكلمة إن صدرت من شخص عامي فإن العوام لا يفرقون بين كلمة يجب وكلمة يُسَنُّ وكلمة يجوز، يعبرون عن الوجوب أحيانًا بما هو سُنة وبما هو جائز.

وإن كان المُعَبِّرُ طالب علم فإنه من الذين يرون وجوب القصر في

السفر، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمن أهل العلم من يرى أن القصر في السفر واجب؛ لما ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة «إن أول ما فرضت الصلاة كانت ركعتين، فلما هاجر الرسول ﷺ زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر»^(١) على الفريضة الأولى، ولهم أدلة كثيرة تدل على وجوب القصر في السفر.

لكن جمهور أهل العلم على أن القصر في السفر ليس بواجب، وإنما هو سُنة، صدقة تصدق الله بها على عباده، فقبولها منه سنة ومشروع. والله أعلم.

(٣٠٠٥) يقول السائل: كم مقدار المسافة التي يجب للمسافر أن يقصر ويجمع فيها الصلاة؟ وهل يجوز الجمع دون القصر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المسافة التي تقصر فيها الصلاة حَدَّهَا بعض العلماء بنحو ثلاثة وثمانين كيلو، وحددها بعض العلماء بما جرى به العرف، أي: ما قال الناس: إنه سَفَرٌ فهو سفر وإن لم يبلغ ثمانين كيلو، وما قال الناس: إنه ليس بسفر فإنه ليس بسفر ولو بلغ مئة كيلو، وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وذلك لأن الله تعالى لم يحدد مسافة مُعَيَّنة لجواز القصر، وكذلك النبي ﷺ لم يحدد مسافة معينة، بل قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين»^(٢)، أي: قصر الصلاة، وهذا أقرب - أعني: قول شيخ الإسلام ابن تيمية أقرب - إلى الصواب، لكنه أحياناً يكون غير منضبط، فإذا كان غير منضبط أو اختلف العُرف فيه فإنه لا حرج أن يأخذ الإنسان بالقول بالتحديد؛ لأنه قال به بعض الأئمة والعلماء المجتهدين، فليس عليه في ذلك بأس إن شاء الله.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أما ما دام الأمر منضبطاً فالرجوع إلى العرف هو الصواب.
وأما هل يجوز الجمع إذا جاز القصر؟ فنقول: الجمع ليس مرتبطاً بالقصر، الجمع مرتبط بالحاجة، فمتى احتاج الإنسان إلى الجمع في حضر أو سفر فليجمع، ولهذا يجمع الناس إذا حصل مَطَرٌ يَشُقُّ على الناس من أجله الحضور إلى المساجد، ويجمع الناس إذا كان هناك ريح باردة شديدة في أيام الشتاء يشق على الناس الخروج إلى المسجد من أجلها، ويجمع الإنسان إذا كان يخشى فوات ماله أو ضرراً فيه أو ما أشبه ذلك، يجمع الإنسان إذا كان مريضاً، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «جمع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر» فقالوا: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «أراد ألا يُخْرِجَ أمته»^(١)، أي: أن لا يلحقها الحرج في ترك الجمع. وهذا هو الضابط، وكلما حصل على الإنسان حرج في ترك الجمع جاز له الجمع، وإذا لم يكن عليه حرج فلا يجمع، لكن السفر مَظَنَّة الحرج بترك الجمع، وعلى هذا فيجوز للمسافر أن يجمع، سواء كان جاداً في السفر أو مقيماً، إلا أنه إذا كان جاداً في السفر فالجمع أفضل، وإن كان مقيماً فترك الجمع أفضل.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان الإنسان مقيماً في بلد تقام فيه الجماعة، فإن الواجب عليه حضور الجماعة، وحيث لا يجمع ولا يقصر، لكن لو فاتته الجماعة قَصَرَ دون جمع، ولو احتاج إلى الجمع جمع وقصر فيما لم يصل فيه خلف الإمام.

(٣٠٠٦) يقول السائل: عندي سيارة نقل، وأنقل البضاعة على ٢٨٠ كيلو

متراً، هل يجوز قصر الصلاة فيها؟ وكم المدة من الأيام جزاكم الله خيراً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز قصر الصلاة في مسافة ٢٨٠ كيلو، إذا كان يبقى في البلد الآخر الذي سافر إليه يومين أو ثلاثة أو نحوها، وله أن يقصر حتى يرجع إلى بلده ولو طالت المدة.

لكن يجب التنبيه إلى شيء يهمله كثير من الناس جهلاً أو تهاوناً، وهو الصلاة مع الجماعة، فإن الواجب على المسافر إذا كان في بلد تقام فيه الجماعة أن يحضر إلى الجماعة؛ لأن السفر ليس من مسقطات وجوب صلاة الجماعة، بل قد أوجب الله الجماعة على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وأصحابه في السفر في حال الخوف، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَّيُصَلُّوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾ [النساء: ١٠٢]، فأوجب الله صلاة الجماعة حتى في هذه الحال، فكيف بحال الأمن؟ ومن توهم أن المسافر ليس عليه جمعة ولا جماعة وهو في نفس البلد فلا وجه لوهمه هذا.

(٢٠٠٧) **يقول السائل خ. ر. أ:** خرجت ذات يوم أنا وبعض أصحابي في نزهة إلى البرّ، وكان المكان الذي ذهبنا إليه يبعد عن المدينة التي نسكن فيها بحوالي سبعين كيلو مترًا، ولما حان وقت صلاة رباعية اختلفنا حول جواز القصر في هذه المسافة لسببين: أولهما: أننا لسنا مسافرين وإنما خرجنا للنزهة، وثانيهما: أن المسافة التي بيننا وبين المدينة أقل من مسافة القصر، ولكن منا من يقول: إن الرسول ﷺ كان يقصر الصلاة لمسافة ثلاثة فراسخ، فهي تقارب المسافة التي قطعناها، وقصر بعده أصحابه - رضي الله عنهم أجمعين -. فما رأيكم في هذا من ناحية جواز القصر لمن قطع مسافة وإن لم يكن مسافرًا، ومن ناحية ضبط المسافة بالكيلو متر ومقارنته بالفراسخ جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب على هذا السؤال هو أن أهل العلم

اختلفوا في جواز القصر، هل يحدد بمدة أو بمسافة، أو لا يحدد ويرجع في ذلك إلى العرف؟ فأكثر أهل العلم يرون أنه يحدد المسافة، ومقدارها واحد وثمانون كيلو وثلاثمائة وبضعة عشر متراً، فمن قطع هذه المسافة ولو في نصف يوم فإنه يحل له قصر الصلاة، والفطر في رمضان.

ويرى آخرون من أهل العلم أنه لا يحدد بمسافة، أعني: السفر الذي يبيح القصر والفطر، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف، فما سماه الناس سفراً فهو سفر، وذلك أن يكون الخروج مستعداً له الإنسان، متأهباً له أهبة السفر، يودع عند سفره ويستقبل عند قدومه، وهذا القول هو ظاهر الأدلة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 101]، ولم يحدد الله تعالى مسافة هذا الضرب بل أطلقه، فمتى كان الإنسان ضارباً في الأرض مفارقاً لوطنه فإنه يحل له القصر. وكذلك في الصحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين»^(١)، وهذا أقل بكثير مما ذكره السائل، حيث ذكر أنهم بعدوا عن البلدة نحو سبعين كيلو، والمهم أن هذا القول هو الراجح؛ لأنه لا دليل يدل على تحديد المسافة، فمتى سَمَى الناس هذا ضرباً في الأرض وسفراً ثبتت له أحكام السفر، قد تكون المسافة القصيرة سفراً باعتبار طول مدة الإقامة، وقد تكون المسافة البعيدة غير سفر باعتبار قصر مدة الإقامة.

فهؤلاء الذين خرجوا إلى هذه النزهة: إذا كان سيقون يومين أو ثلاثة أو أكثر، بمعنى أنهم متأهبون أهبة السفر مستعدون لهذه الرحلة، فيجوز لهم القصر حتى وإن كانوا قد خرجوا للنزهة؛ لأن الآية والنصوص عامة. وأما إذا كان سيخرجون في الصباح ويرجعون في المساء فالظاهر أن هذا ليس بسفر، وأنه لا يحل لهم القصر.

وليعلم أنه ينبغي أن نتخذ قاعدة مهمة، وهي: أننا إذا شككنا في وجود شروط الجواز فالأصل عدم الوجود، وعلى هذا فإذا شككنا هل هذا سفر أو ليس بسفر؟ فإن الأصل ألا يكون سفرًا فلا يستباح به القصر ولا الفطر؛ لأن الأصل وجوب الإتمام، فلا نعدل عن هذا الأصل إلا بوجود شيء متيقن يبيح لنا القصر.

وبناء على هذه القاعدة: إذا شككنا في كون هذا سفرًا أو غير سفر، يكون الاحتياط ألا نقصر الصلاة.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: مع توفر وسائل النقل الحالية، وسرعة قطع هذه المسافة التي هي مثلاً ثمانون كيلو أو أكثر، هل هذا يبيح أحكام السفر بالنسبة لقصر الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم على القول بتحديد السفر بالمسافة، لا فرق بين أن يقطعها في يوم أو أقل أو أكثر.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: يعني ليست العلة هي المشقة والتعب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا فرق بين أن يقطعها في يوم، أو يومين، أو نصف ساعة أو أكثر، وقد صرح بذلك أهل العلم، وليست العلة هي المشقة في السفر، بل لأن السفر مظنة المشقة، سواء وجدت أم لم توجد.

ولهذا يباح للإنسان أن يقصر الصلاة ركعتين وهو مقيم في سفره، كما أقام النبي -عليه الصلاة والسلام- في سفره في الحج، أقام أربعة أيام قبل خروجه إلى المشاعر، وأقام ستة أيام في المشاعر، وكان يقصر الصلاة -عليه الصلاة والسلام-.

(٣٠٠٨) **يقول السائل:** إذا ركبت الطائرة وسافرت إلى أحد البلاد البعيدة، وجاء وقت إحدى الصلوات، ولا يوجد لدي ماء في الطائرة، فما هي الطريقة لأداء الصلاة والوضوء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن كنت تعرف أن الطائرة تصل إلى المطار وتهبط على الأرض قبل خروج وقت الصلاة فانتظر حتى تهبط وتصلي الصلاة بوضوء، وباستقبال القبلة، وقيام وركوع وسجود وطمأنينة.

وإن كنت تعرف أنها لا تصل إلى المطار إلا بعد خروج الوقت فصَلَّ على حسب حالك، صَلَّ بوضوء إن أمكن، وبتييم إن أمكن، فإن لم يمكن لا هذا ولا هذا، فصَلَّ بدون وضوء ولا تيمم، واستقبل القبلة، وقُمْ، واركَع، واسجد إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن فقد قال الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ (١١) وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [المؤمنون: ٦١-٦٢].

(٣٠٠٩) يقول السائل س: هل الصلاة في الباخرة تكون قصرًا؟ مع أي عمل بها، وأمكث فيها أكثر من ستة أشهر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم السفر ليس له حد ينتهي به رخص السفر، فما دام الإنسان مسافرًا فإن رخص السفر ثابتة له، سواء في سيارة، أو في طائرة، أو في باخرة.

وعلى هذا فإننا نقول لِلْمَلَاحِين الذين في الباخرة: أنتم مسافرون ما دام لكم أهل في بلد تأوون إليهم، فمتى فارقتم الأهل أو البلد الذي فيه الأهل فأنتم مسافرون ولو طالت بكم المدة، وعلى هذا: فلكم قصر الصلاة، ولكم الجمع، لكن القصر سُنة، وأما الجمع فالأفضل تركه إلا إذا احتجتم إليه.

(٣٠١٠) يقول السائل: سافرت بالطائرة وحن وقت الصلاة، فما هو الأفضل في حق المسافر؟ الانتظار أم الصلاة في الطائرة، أم يصلي إذا وصل إلى المطار؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصلاة في الطائفة لا يمكن أن يقوم الإنسان فيها بالواجب، لكن إذا كانت نافلة فأمرها سهل، يصلي النافلة وهو على سريره، وعلى الاتجاه الذي عليه الطائفة.

أما الفريضة فإنه لا يمكنه أن يصليها؛ لأنه سوف يلزم بالقيام والركوع والسجود والاتجاه إلى القبلة، وهذا لا يتوفر في غالب الطائفات المعروفة عندنا.

وبناءً على ذلك نقول: إذا حان وقت الصلاة وهي مما يجمع إلى ما بعدها وأنت في الطائفة، فأخّرهما حتى تصل إلى المطار وتنزل، ثم تجمع جمع تأخير. وإن كانت الصلاة مما لا يجمع إلى ما بعدها: كصلاة الفجر مثلاً، أو صلاة العصر لا تجمع إلى المغرب، أو صلاة العشاء لا تجمع إلى الفجر، ففي هذه الحال لا يصلي أيضاً حتى ينزل في المطار ليتمكن من القيام بالواجبات، فإن كان لا يمكن الوصول إلى المطار إلا بعد خروج الوقت، فهنا يصلي في الطائفة ويتجه للقبلة، إذا كانت القبلة أمامه فالأمر واضح، وإذا لم تكن أمامه فإنه يجب أن يتجه إلى القبلة، وفي هذه الحال فسوف نلزمه بالقيام، يصلي قائماً والقيام ممكن، فيقوم مثلاً من على الكرسي ويتجه إلى القبلة، ثم يركع إن تمكن، وإلا أومأً وإلا حنى ظهره على قدر ما يمكنه، ثم يرفع، وعند السجود يجلس ويسجد إن تمكن، وإلا فيومئ بقدر ما يمكنه، هذا إذا كان لا يمكن أن يصل إلى المطار قبل خروج الوقت، أما إذا كان يمكنه أن يصل إلى المطار قبل خروج الوقت فإنه ينتظر حتى يصل.

(٣٠١١) يقول السائل م. ع. أ: في بعض الأحيان أكون مسافراً بالطائفة أو بالسيارة، ثم يدخل وقت الصلاة أثناء الرحلة، ولا أعرف اتجاه القبلة، ولا أتمكن من الركوع أو السجود، ولست على وضوء، ولم أجد ما أتيّم به. فكيف تكون الصلاة في مثل هذه الظروف؟ فأنا أؤجلها حتى أصِل فأصليها قضاء، فهل فعلي هذا صحيح أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: فعلك هذا ليس بصحيح، فإن الصلاة يجب أن تفعل في وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وإذا وجب أن تُفعل في وقتها فإنه يجب على المرء أن يقوم بما يجب فيها بحسب المستطاع؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١)، ولأن الله - عز وجل - أمرنا بإقامة الصلاة حتى في حال الحرب والقتال، ولو كان تأخير الصلاة عن وقتها جائزاً لمن عجز عن القيام بما يجب فيها من شروط وأركان وواجبات ما أوجب الله تعالى الصلاة في حال الحرب.

وعلى هذا يتبين أن ما فعله السائل من كونه يؤخر الصلاة إلى ما بعد الوقت، فيصليها قضاء بناء على أنه لا يعرف القبلة، وأنه ليس عنده ماء في الطائفة، وأنه لا يتمكن من الركوع والسجود، أن فعله هذا خطأ. ولكن ماذا يصنع المرء في مثل هذه الحال؟ نقول: يتقي الله ما استطاع. فبالنسبة للقبلة: يمكنه أن يسأل المضيفين في الطائفة أين اتجاه القبلة؟ فيتجه حيث وجهوه إليه، وهذا في صلاة الفريضة، أما النافلة فيصلح حيث كان وجهه كما هو معروف.

بالنسبة للقيام والركوع والسجود نقول له: قُم لأن القيام ممكن والطائفة في الجوف، ونقول له: اركع؛ لأن الركوع ممكن، لا سيما في بعض الطائرات التي يكون ما بين الكراسي فيها واسعاً، فإن لم يتمكن من الركوع قلنا له: تومئ بالركوع وأنت قائم.

وفي حال السجود نقول: اسجد، والغالب أنه لا يمكنه إذا لم يكن في الطائفة مكان معد للصلاة، فإذا لم يتمكن من السجود قلنا له: اجلس بعد أن تقوم من الركوع وتأتي بالواجب، اجلس وأومئ بالسجود وأنت جالس.

وأما القعود بين السجدين والقعود للشهد فأمره واضح، وبهذا تنتهي الصلاة، ويكون قد اتقى الله فيها ما استطاع.

وأما فيما يتعلق بالوضوء فنقول: إذا لم يكن لديك ماء، وليس هناك ما يمكن أن تَتِمَّ به، فإنك تصلي ولو بلا وضوء ولا تيمم؛ لأن ذلك هو منتهى استطاعتك وقدرتك.

فالمهم ألا تؤخر الصلاة عن وقتها، إلا إذا كانت الصلاة مما يجمع إلى ما بعده، كما لو كانت الرحلة في وقت الظهر، فبإمكانك أن تؤخر الظهر إلى العصر فتجمعهما جمع تأخير في وقت العصر، فهذا جائز، بل يكون واجباً في هذه الحالة.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: بالنسبة للتيمم هل لا بد من التيمم بتراب له غبار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التيمم بالتراب لا يحتاج إلى غبار على القول الراجح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا عام في كل الأوقات، ومعلوم أن المسافرين قد يكونون على أرض رملية ليس فيها غبار، وقد يكونون في زمن الأمطار وبلل الأرض فلا يكون غبار، فالصحيح أن الغبار ليس بشرط.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: أقصد أن التيمم لا يصح إلا بتراب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بكل ما على الأرض، لكن في الطائفة لا يتمكن الإنسان إلا إذا كان معه تراب، فهنا يمكن أن يتيمم.



❁ أَحْكَامُ الْجَمْعِ ❁

(٢٠١٢) **يقول السائل:** ما حكم من يجمع بين الصلاتين المفروضتين من

غير عذر شرعي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: حكم من يجمع بين صلاتين من غير عذر شرعي أن صلاته التي جمعها إلى ما قبلها غير صحيحة، مثل: أن يجمع العصر إلى الظهر في وقت الظهر، فإن صلاة العصر هنا لا تصح؛ لأنه صلاها قبل وقتها، والنبى ﷺ وَقَّتْ مواقيت محددة مفصلة، فلا يجوز لإنسان أن يقدم الصلاة على وقتها إلا لعذر شرعي أو نحو ذلك.

وأما إذا كان جمعه جمع تأخير، بأن يؤخر الأولى إلى الثانية، فإن تأخير الأولى إلى الثانية إثم عظيم كبير، واختلف العلماء في هذه الحال هل تصح أو لا تصح؟ فجمهور العلماء أنها تصح مع الإثم، والصحيح أنها لا تصح، أي: إنه إذا أخر الصلاة عن وقتها بلا عذر فإنها لا تصح ولو صلاها ألف مرة؛ لأنه أخرجها عن وقتها بلا عذر، كتقديمها عن وقتها بلا عذر يبيح ذلك؛ لأن الكل داخل في مخالفة قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-، بل إن الكل داخل في مخالفة حدود الله -عز وجل-، التي قال عنها رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»^(١)، ولهذا يجب على الإنسان الحذر من تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر؛ لأنه إذا أخرها لا تقبل منه أبداً ولو صلاها آلاف المرات.

(٢٠١٣) **يقول السائل:** هل يجوز الجمع بين الصلوات بدون أي عذر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب: لا يجوز الجمع بين الصلوات بدون عذر؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، ولأن النبي ﷺ وَقَّتْ الصلوات،

(١) تقدم تخريجه.

وجعل لكل صلاة وقتاً محدداً، فتقديم الصلاة على وقتها، أو تأخيرها عن وقتها بدون عذر شرعي، من تعدي حدود الله - عز وجل -، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْذَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، فعلى المرء أن يصلي كل صلاة في وقتها.

ولكن إذا دعت الحاجة وشق على الإنسان أن يصلي كل صلاة في وقتها، فلا حرج عليه أن يجمع حينئذ: فيجمع بين الظهر والعصر، إما جمع تقديم أو تأخير، حسب الأيسر له، وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم وإما جمع تأخير، حسب الأيسر له؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة، من غير خوف ولا مطر»، فسئل عن ذلك؟ فقال: «أراد أن لا يخرج أمته»^(١)، أي: أن لا يدخل عليها الحرج في ترك الجمع، وهذه إشارة من ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن الجمع لا يحل إلا إذا كان في تركه حرج ومشقة، وهذا هو المتعين، فإن جمع الإنسان بين الصلاتين بدون عذر شرعي تكون الصلاة المجموعة إلى وقت الأخرى غير مقبولة عند الله ولا صحيحة، ذلك لأنه عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(٢).

(٣٠١٤) يقول السائل: يوجد أناس يصلون بشكل مختلف عن الآخرين، فهناك من يصلي الصلاة في وقتها بشكل منفرد، وهناك من يصلي الصلاة بجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، ما صحة هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال الله -عز وجل-: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢]، ويقول -جل وعلا- في نبيه محمد

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، فدين الإسلام إنما جاء بتوحيد الأمة وجمع كلمتها على شريعة الله التي جاء بها محمد -صلى الله عليه وسلم-، واتبعه على ذلك أصحابه -رضوان الله عليهم- من الخلفاء الراشدين أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ثم بقية الصحابة، ثم التابعون لهم بإحسان من أئمة الهدى ومصابيح الدجى، هذا هو الدين الإسلامي الذي أمر الله به، وأن تكون أمة واحدة على هذا المنهاج الذي سار عليه النبي ﷺ، وخلفاؤه الراشدون، والصحابة رضي الله عنهم وأئمة الهدى من بعدهم، كالإمام أحمد بن حنبل، والشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وسفيان، وغيرهم -رحمهم الله-، ممن عرفوا بالهدى والصلاح وإرادة الإصلاح.

ومن أهم ما يُوجبُ الاجتماع على دين الله إقامة صلاة الجماعة في المساجد، فإنها من الشعائر الظاهرة التي تحمل فوائد كثيرة، وقد دل الكتاب والسنة على أنها فرض -أي: صلاة الجماعة فرض- وأنه لا يجوز لأحد أن يتخلف عنها ويصلي منفردًا، تجد ذلك في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فأوجب الله -سبحانه وتعالى- الصلاة جماعة حتى في مواجهة الأعداء، فإذا أوجبها الله تعالى في هذه الحال فإيجابها في حال الأمن والرخاء من باب أولى، قال تعالى: ﴿وَأَقِمْوُا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وأما السنة فأدلة وجوب صلاة الجماعة فيها كثيرة، فقد صح عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «لقد هممتُ أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حِزْمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة معنا، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار، والذي نفسي بيده لو يجد

أحدهم عزماً سميّاً أو مرّماً تينِ حستين لشهد العشاء»^(١). واستأذنه رجل أعمى ليس له قائد يقوده إلى المسجد أن يصلي وحده، فأذن له، فلما أدبر دعاه النبي ﷺ فقال له: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «فأجب»^(٢)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأيتنا - يعني: الصحابة رضي الله عنهم - وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»^(٣)، فالذين لا يشهدون جماعة المسلمين ويصلون فرادى خالفوا ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الصلاة جماعة مع المسلمين.

وأما قول السائل: إن من الناس من يجمع بين الصلوات، فإن الجمع إن كان له سبب يبيحه فهو جائز، وقد دلت السنة على جوازه، كحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر». قالوا: ما أراد بذلك؟ قال: «أراد أن لا يُخرج أمته»^(٤).

فإذا كان في ترك الجمع مشقة على المسلمين جاز لهم الجمع، كما إذا كان الخروج في المطر يشق عليهم فجمعوا بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء من أجل المشقة، فهذا لا بأس به، وكذلك إذا كانوا مسافرين.

وأما إذا لم يكن عذر فإن الجمع يكون حراماً، ولا تصح الصلاة التي صليت في غير وقتها، فإذا جمع العصر إلى الظهر مثلاً فإن العصر لا تصح؛ لأنه صلاها قبل دخول وقتها، ويجب عليه إعادتها في وقتها.

وإذا أخر الظهر إلى العصر فإنه يحرّم عليه أيضاً ذلك التأخير، ولا تقبل منه الصلاة حينئذ؛ لأنه أخرها بدون سبب شرعي.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وعلى المرء أن يتقي الله - عز وجل -، وأن يقوم بما أوجب الله عليه، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ وَقَّتَ المواقيت قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظلُّ الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»^(١)، حدد النبي ﷺ الأوقات وبيَّنَهَا، فمن أخرج الصلاة عن وقتها الذي حدده النبي ﷺ، فقد عمل عملاً ليس عليه أمر النبي ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(٢).

(٢٠١٥) يقول السائل: صليت في أحد المساجد وقت الظهر وقد نزل مطر كثير، وعند المسجد بُحَيْرَةٌ من الماء، فجمع الإمام الظهر مع العصر، وأما مسجداً فكان مناسباً لا يصلح معه الجمع، فهل صلاتي في المسجد الآخر الذي جمع صحيحة؟ وإذا كانت غير صحيحة فهل أعيد صلاة العصر الآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا صليت مع جماعة، وكان إمامهم يجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، وكان سبب الجمع قائماً وهو العذر، فإن صلاتك صحيحة، ولا يجب عليك إعادتها.

أما إذا أراد الإمام أن يجمع، وكان سبب الإباحة للجمع غير قائم، فإنك تنصحه أولاً قبل أن يشرع في الجمع؛ لأن الجمع بدون عذر شرعي كبيرة من كبائر الذنوب، وإن الصلاة الثانية لا تصح إذا كانت جمع تقديم؛ لأنها صُلِّيَتْ قبل وقتها، فإن أصرَّ على أن يجمع فلا تنصرف أنت، صل معهم وانوها نافلة،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

(٢) تقدم تخريجه.

فإذا جاء وقت العشاء أو العصر فصلها، وذلك لأن خروجك في هذه الحال يؤدي إلى الشقاق والنزاع والكراهية منك أو عليك.

(٢٠١٦) **يقول السائل ص. أ. م:** هل يجوز جمع التقديم أو التأخير في حال نزول المطر؟ وهل ثبت أن الرسول ﷺ جمع في المطر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا نزل المطر وكان في الحضور إلى المسجد مشقة من أجل المطر فإنه يجوز الجمع، إما تقديمًا وإما تأخيرًا، وذلك لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «جمع في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر»^(١) فقله ﷺ: «من غير خوف ولا مطر» يدل على أنه كان من عادته أن يجمع في المطر. ف قيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: «أراد ألا يخرج أمته»، فدل قوله: ألا يخرج أمته، على أنه متى حصل بالصلاة في كل وقت مشقة فإنه يجوز الجمع.

(٢٠١٧) **يقول السائل:** هل يجوز للمرأة أن تجمع الصلوات في البرد والمطر كجمع الرجال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز للمرأة أن تجمع للبرد والمطر؛ لأن الجمع إنما يجوز عند الحاجة والمشقة في تركه، والمرأة لا تحتاج إلى أن تجمع من أجل المطر والبرد؛ لأنها لا تخرج من بيتها، بخلاف الرجال الذين يخرجون من بيوتهم إلى المساجد، فإنه يشق عليهم في البرد الشديد مع الريح الشديدة أن يرجعوا إلى المسجد.

وعلى هذا: إذا كان الإنسان يصلي في بيته، كالمرأة والمريض ونحوهما، فإنهم لا يجمعون من أجل المطر أو من أجل البرد الذي يبيح الجمع، ودليل

(١) تقدم تخريجه.

ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ جمع في المدينة من غير خوفٍ ولا مطر»، وسئل رضي الله عنه عن ذلك - قال: «أراد أن لا يخرج أُمته» ^(١) وهذا دليلٌ على أن الجمع لا يجوز إلا إذا كان في تركه حرج، أي: مشقة.

(٢٠١٨) يقول السائل: إذا عارض مسلمٌ بقية الجماعة في الجمع لأجل المطر والبرد؛ لأنه لا يرى الجمع جائزاً، بسبب عدم وجود النية قبل الصلاة، فأيهما أولى، الصلاة مع الجماعة أو اعتزالها؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: تقدم أن القول الصحيح أنه لا يشترط نية الجمع، وأنه يجوز أن يجمع الإنسان إذا وجد السبب ولو في أثناء الصلاة الأولى.

والمعارضة: إذا كان الإنسان يعارض عن تقليد أو عن اجتهادٍ فإنه لا يؤاخذ بذلك من جهة معارضته، إذا كان هذا هو ما يستطيعه من تقوى الله - عز وجل -، وإلا فالواجب على المسلم إذا تبيّن له الحق أن يتبعه، سواء كان ذلك موافقاً لما كان يعتقد به بالأمس أم مخالفاً له؛ لأن المؤمن لا يتم إيمانه حتى يكون هواه تبعاً لما جاء به النبي ﷺ، فإذا عارضهم هذا المسلم وهو يعتقد أن هذه المعارضة صحيحة، وأنها هي دين الله الذي يقابل به ربه يوم القيامة، فإن له ما اعتقد، ولا يلزم أحدٌ بالقول باجتهاد أحدٍ إذا لم تقم الحجة البيّنة الظاهرة على صوابه.

وعلى هذا نقول لهذا المعارض: لا حرج عليك إذا لم تجمع وأنت ترى أنه لا يصح الجمع، ولكن نرى أن الأولى أن تصلي مع الجماعة بنية النافلة؛ لأن الشذوذ عن جماعة المسلمين أمرٌ لا ينبغي، حتى إن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أمر من صلى في رحله وأدى الفريضة ووجد جماعة أن يصلي معهم،

(١) تقدم تخريجه.

وقال: إنها نافلة. فالذي نرى أن يصلي معهم وينويها نافلة، وإذا دخل وقت العشاء صلى العشاء.

(٣٠١٩) **يقول السائل ع. ع. أ:** إذا كان الوقت باردًا وهطلت أمطار، وأراد جماعة المسجد جمع المغرب مع العشاء، هل تلزم النية للإمام والمأمومين في ذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال له جانبان:

الجانب الأول: الجمع بين المغرب والعشاء من أجل المطر والبرد ونحوهما، وهذا لا شك أن القول بالصواب فيه هو جواز الجمع لهذه الأمور التي تشق على المسلمين؛ لأن حديث ابن عباس رضي الله عنه صريح في ذلك، حيث أخبر «أن النبي ﷺ جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر»^(١)، فإن قوله: «ولا مطر» يدل على أنه كان من المعتاد عندهم الجمع من أجل المطر، وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك؟ فقال: «أراد أن لا يخرج أمته» أي: أن لا يلحقها الحرج في أداء صلاة الجماعة، وهذا هو الموافق لروح الدين الإسلامي، الذي قال الله تعالى عنه في معرض آيات الصيام: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال - سبحانه وتعالى -: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

فالحاصل أنه يجوز الجمع لأجل المطر الذي يلحق به مشقة، وكذلك لأجل الرياح الباردة التي يلحق الناس بها مشقة إذا خرجوا إلى المسجد، وإذا جاز الجمع فالعبرة بوجود السبب، ولا يشترط النية - وهذا هو الجانب الثاني من السؤال - على القول الراجح، فمتى وجد السبب - وإن لم ينووا الجمع عند تكبيرة الإحرام للصلاة الأولى -، فإن الجمع يسوغ لهم.

وعلى هذا: فلو طرأ العذر في أثناء الصلاة الأولى، كما لو هطلت أمطار أثناء صلاة المغرب، فإنه يجوز لهم أن يجمعوا بين المغرب والعشاء وإن لم يكونوا قد نَوَوْا الجمع، وإن لم يكن السبب قد وجد عند افتتاح الصلاة الأولى، بل إنه على القول الصحيح الذي نرى أنه أصح، وأن العبرة بوجود السبب، لو لم ينووا إلا بعد السلام فإنه يجوز لهم الجمع، إذ لا علاقة بين الصلاتين بالنية، ولهذا لا تبطل إحداها ببطلان الأخرى حتى نقول: لا بد من نية القرن بينهما، وإنما المدار كله على وجود السبب.

وعلى هذا: فإذا سَلَّمُوا من صلاة المغرب مثلاً، وقد هطلت أمطار في أثناء الصلاة، وأرادوا أن يجمعوا العشاء إليها، فإن هذا لا بأس به على القول الراجح.

(٢٠٢٠) يقول السائل ج. ب. م: إنه صَلَّى في مسجد بجوار سكنه صلاة المغرب، وفي أثناء الصلاة نزل مطر خفيف لا يعوق الناس في الذهاب إلى المسجد، مع العلم أن الطريق مُعَبَّدٌ، وجمع الإمام المغرب مع العشاء، فتركت الصلاة معه ولم أجمع العشاء. فهل عَلَيَّ إثم في ذلك؟ مع العلم أن الإمام لم ينبه أنه سوف يجمع المغرب مع العشاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الفقرة الثانية، وهي قوله: مع العلم بأن الإمام لم ينبه على أنه سيجمع العشاء إلى المغرب، فإن هذا لا يَضُرُّ، يعني: أنه لا يلزم المأموم أن ينوي الجمع عند الإحرام لصلاة المغرب، فإنه إذا وجد سبب الجمع جاز الجمع، سواء نوى أم لم ينو، كما أن السفر إذا حصل جاز للإنسان القصر، سواء نوى القصر أم لم ينو؛ لأن العبرة بوجود السبب.

وأما كون الإمام جمع في مطر خفيف، فلعله يرى أن هذا المطر مبيح للجمع، فإذا رأى أنه مُبِيحٌ للجمع ساغ له أن يجمع وأنت لك أن تجمع معه لأن جمعك معه تحصل به فائدة الجماعة إلا إذا كنت تعرف أن هناك مساجد لا

تجمع، فهنا نقول: الأفضل ألا تجمع معه ما دمت تعتقد أن هذا العذر لا يبيح الجمع لكون المطر خفيفاً، فاخرج وصلّ في المسجد الآخر الذي لا يجمع. ولكن هنا نقول: لو خِفْتَ أن يقع في ذلك فتنة إذا خرجت فصلّ معهم وانوها نافلة، وصلّ العشاء في وقتها في المساجد الأخرى.

(٢٠٢١) يقول السائل: ما هو الحكم الشرعي في جمع الصلوات جمع تقديم

في المطر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - القول في جواز الجمع ما أشار إليه ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه، حين حَدَّثَ عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - «أنه جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر»، قالوا: ما أراد إلى ذلك - يعني: لماذا فعل؟ - قال: «أراد أن لا يخرج أمته»^(١)، أي: أن لا يلحقها الحرج.

فمتى كان في ترك الجمع حرج، أي: مشقة وضيق، جاز الجمع، سواء كان بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء. فيجمع الإنسان للمرض، ويجمع للمطر الذي يَبُلُّ الثوب ويحصل معه مشقة، ويجمع للوحد إذا كان بينه وبين المسجد شارع فيه وحل وزلق، فيجمع الناس لهذا حتى لا يتفرقوا عن الجماعة، ويجمع للسفر، ولكن هل الجمع أفضل أم تركه أفضل؟ نقول، إذا وجد سببه فهو أفضل؛ لدخوله في عموم قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأما إذا لم يوجد له سبب فإنه حرام؛ لأن الواجب أن تصلي كل صلاة في وقتها؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقد حدد النبي ﷺ الأوقات بأوضح بيان فقال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم

يَغِبُ الشَّفَقُ الأحمر، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس^(١)، فالأصل وجوب كل صلاة في وقتها، لكن إذا وجد سبب للجمع فإنه جائز بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، تقديمًا كان أم تأخيرًا، وأما الفجر فلا يجمع إليها ما قبلها ولا ما بعدها، كذلك الجمعة لا تجمع إليها صلاة العصر، يعني: لو أن مسافرًا مر ببلد يوم الجمعة، وأقام فيه إلى العصر، وحضر صلاة الجمعة، فإنه يصلي الجمعة، ولا يجمع إليها العصر، حتى وإن كان سيغادر البلد قبل العصر، فإنه لا يجمع، بل يقال: انتظر حتى إذا جاء وقت صلاة العصر فصلَّ العصر.

(٢٠٢٢) **يقول السائل أ. ف:** أعمل في رعي الأغنام، وأحيانًا يكون البرد شديدًا جدًّا، فأصلي بعض الصلوات في غير أوقاتها، كأن أجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، فوجهوني جزاكم الله خيرًا؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا حرج عليك أن تُصلي جمعًا، فتجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، إذا كان في صلاتك كل صلاة في وقتها حرج عليك؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «جمع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في المدينة من غير خوف ولا مطر»^(٢)، قالوا: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «أراد ألا يُخرج أمته»، فيؤخذ من هذا الحديث أن كل ما فيه حرج على الإنسان فإنه يجوز أن يجمع من أجله بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء.

فإذا كان البرد شديدًا، ويشق عليكم أيها الرعاة أن تتوضؤوا لكل صلاة، فاجمعوا بين الظهر والعصر، إما جمع تقديم أو جمع تأخير، حسب الأيسر، واجمعوا بين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم وإما جمع تأخير، حسب الأيسر،

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

ولا حرج عليكم في هذا، بل هذا مما يحبه الله - عز وجل -؛ لأنه لكرمه وفضله يجب أن يأتي عباده ما رخص لهم فيه.

(٣٠٢٣) يقول السائل: لو كان الإنسان قادمًا من سفر، وقد أَجَلَ صلاة لكي يجمعها مع التي بعدها جمع تأخير، فوصل المدينة في وقت الصلاة التي بعدها، والجماعة يصلون تلك الصلاة، كمن أَخَّرَ المغرب ليصله مع العشاء، ووصل المدينة وأهلها يصلون صلاة العشاء، فهل ينضم معهم لصلاة العشاء، أم يصلي المغرب قبلها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينضم معهم بِنِيَّةِ صلاة المغرب، وفي هذه الحال: إن كان قد دخل مع الإمام في الركعة الثانية وما بعدها فالأمر ظاهر، فإن دخل مع الإمام في الركعة الثانية سلم معه؛ لأنه يكون صلى ثلاثاً، وإن دخل في الثالثة أتى بعده بركعة، أما إن دخل في الركعة الأولى من صلاة العشاء وهو يصلي بنية المغرب، فإن الإمام إذا قام إلى الرابعة يجلس ويتشهد ويُسَلِّمُ، ثم يدخل مع الإمام في بقية صلاة العشاء، حتى يدرك الجماعة في الصلاة، ينفرد عن إمامه ويسلم، وهذا الانفصال جائز؛ لأنه لعذر، والانفصال لعذر جائز، كما ذكر ذلك أهل العلم.

ومن ذلك -أي: من الانفصال لعذر- ما لو طرأ على الإنسان في أثناء الصلاة طارئ يستلزم السرعة في الصلاة، فإن له أن ينفرد عن الإمام ويكمل صلاته خفيفة، ثم يذهب إلى هذا الطارئ، مثل: لو حصل له ألم في بطنه، أو اضطر إلى تبول أو تَغَوُّط، أو يخشى أن يتقيأ في صلاته، وما أشبه ذلك.

المهم أن الانفرد لعذر عن الإمام جائز، وهذا انفرد لعذر، ثم إنه لا حرج عليك في هذه الحال إذا أتيت وهم في صلاة العشاء أن تدخل معهم بنية صلاة العشاء، ثم بعد ذلك تأتي بالمغرب؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن الترتيب يسقط بخوف فوت صلاة الجماعة.

(٣٠٢٤) يقول السائل: جماعة مسافرون وجمعوا المغرب والعشاء جمع تأخير، وفي أثناء الصلاة دخل أحدهم مع الجماعة ناسياً الجمع ونوى العشاء، وأثناء الصلاة تذكر أن أصحابه يصلون المغرب، فقلَّب النية من العشاء إلى المغرب، ما حكم هذه الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الصلاة لا تصح لا للمغرب ولا للعشاء.

أما المغرب: فلا أنه أبطلها، وعدل عنها إلى نية العشاء، وأما العشاء: فلا أنه لم يبتدئها من أول الصلاة، فإن أول الصلاة كان للمغرب.

وعلى هذا فيجب على هذا السائل أن يصلي صلاة المغرب، وأن يصلي صلاة العشاء، وإذا كان في سفر فإنه يقضيها ركعتين؛ لأنها وجبت عليه ركعتين فيقضيهما ركعتين؛ لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»^(١)، فقله: «فليصلها»، أي: يصلي تلك الصلاة على صفتها.

ولهذا قال أهل العلم: إن القضاء يحكي الأداء، فمن قضى صلاة سفر في حضر صلى ركعتين، ومن قضى صلاة حضر في سفر صلى أربعاً، ومن قضى صلاة ليل في النهار جهر بالقراءة، ومن قضى صلاة نهار في الليل لم يجهر بالقراءة؛ لأن العبرة بالقضاء، أي: بالمقضية.

(٣٠٢٥) يقول السائل: شخص مسافر يتنقل بين الطائف ومكة وجدة،

هل يصح له أن يجمع الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يصح له ذلك إذا كان أيسر له، فإن لم يكن أيسر فلا يجمع، وإن جمع فلا بأس؛ لأن الجمع للمسافر إن كان أيسر له

(١) تقدم تخريجه.

فهو أفضل أن يجمع تقديمًا أو تأخيرًا، وإن لم يكن أيسر فالأفضل أن لا يجمع، وإن جمع فلا بأس.

(٣٠٢٦) **يقول السائل:** في بعض أسفاري أجمع جمع التقديم أثناء السفر، مع غلبة الظن بأنني أصِلُ مُبَكَّرًا، حتى أرتاح وأنام إذا وصلت؟
فأجاب - رحمه الله تعالى - يقول العلماء: ما دام الإنسان في السفر فإن له أن يترخص برخص السفر إلى أن يصل إلى بلده، فإذا دخل عليه وقت الصلاة الأولى وهو في السفر، وأراد أن يجمع الثانية إليها فلا حرج عليه في ذلك؛ لوجود سبب الجمع، لكن الأفضل إذا كان يعلم أنه سيصل إلى البلد قبل دخول وقت الثانية أن لا يجمع؛ لأن الجمع في هذه الحال لا حاجة له، وأصل جواز الجمع مَبْنِيٌّ على المشقة لا على السفر، ولهذا كان النبي - عليه الصلاة والسلام - لا يجمع إلا إذا جَدَّ به السير، وربما جمع وهو نازل، ولهذا يجوز الجمع في الحضر إذا دعت الحاجة إليه؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة من غير خوف ولا مطر»، قالوا: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «أراد أن لا يخرج أمته»^(١)، وهذا دليل على أن الأصل في مشروعية الجمع هو دفع الحرج والمشقة.

وعلى هذا فمتى وجد الحرج والمشقة في ترك الجمع جاز الجمع، ومتى انتفى الحرج والمشقة في ترك الجمع فإنه لا جمع، وبهذا نعرف ما يفعله بعض الأئمة من التسرع في الجمع وقت المطر في الحضر، حيث يجمعون بأدنى مطر وإن لم يكن فيه مشقة، وإن لم يكن في ترك الجمع حرج، وهذا خلاف ما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإن ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل: ما أراد إلى ذلك - أي: في جمعه بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء وهو في الحضر؟ قال:

(١) تقدم تخرجه.

«أراد أن لا يخرج أمته»، ولم يقل: أراد أن يُبين أن الجمع جائز بكل حال، بل بين أنه أراد انتفاء الحرج عن الأمة، وهذا يدل على أنه لا يجوز الجمع إلا إذا وجد الحرج في تركه.

ووجه ذلك أن الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: محددًا بوقت، وقد بين النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أوقات الصلوات، كل صلاة في وقتها المحدد، فصلاة الفجر من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس، وصلاة الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وصلاة العصر من ذلك الوقت إلى أن تصفر الشمس، هذا الوقت المختار، وإلى أن تغرب الشمس للضرورة، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك الوقت إلى نصف الليل، هكذا جاءت السنة بتحديد الأوقات، فمن صلى الصلاة قبل وقتها فصلاته مردودة، ومن صلاها بعد الوقت بلا عذر فصلاته مردودة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(١)، فإذا تبين أنه لا بد أن تصلي الصلاة في وقتها المحدود شرعاً، فإنه لا يجوز إخراجها عن وقتها بجمعها إلى ما بعدها، أو فعلها قبل وقتها بضمها إلى ما قبلها، إلا لعذر شرعي يبيح الجمع، والعذر الشرعي هو ما أشار إليه ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: «أراد أن لا يخرج أمته»، وهذا واضح لمن تأمله.

لذلك أنصح إخواني أئمة المساجد وغيرهم أن لا يتسرعوا إلى الجمع بين الصلاتين بدون سبب شرعي يبيح ذلك الجمع، لأنهم يعرضون أنفسهم لفساد الصلاة، وللعقوبة من الله - عز وجل -.

(٢٠٢٧) يقول السائل: ما هو الأفضل في حق المسافر؟ جمع التقديم أو

جمع التأخير؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأفضل في حق المسافر أو غيره ممن يباح له الجمع أن يفعل ما هو أرفق به، فإن كان الأرفق به أن يُقدَّم قَدَم، وإن كان الأرفق به أن يُؤَخَّرَ أُخَر؛ لأن أصل جواز الجمع رخصة وتسهيل، فكل ما كان أسهل فهو أولى وأحسن.

(٢٠٢٨) يقول السائل: إذا نويت السفر وصليت الظهر في مكان إقامتي،

فهل يجوز لي تقديم العصر وجمعه مع الظهر إذا خشيت أن تفوتني صلاة العصر؟ خصوصاً وأن السيارة ليست ملكاً لي، وقد لا تقف في الطريق إلا بعد الغروب. وهل يجوز أن أصلي وأنا جالس في السيارة وهي سائرة في طريقها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا بأس أن تجمع في هذه الحال؛ لأن الجمع

رخصة، كلما احتاج الإنسان إليه فإنه يجمع، ولهذا ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر»، قيل له: ما أراد بذلك؟ قال: «أراد ألا يخرج أمته»^(١)، أي: أن لا يلحقها حرج إذا صلت كل صلاة في وقتها.

فإذا كنت تعرف أن هذه السيارة ليست بيدك، وأنها قد لا تتوقف إذا سارت من بعد الظهر إلى بعد الغروب، فإنه يجوز لك أن تجمع الظهر إلى العصر وأنت في منزلك، ولكن تصليها في هذه الحال أربعاً، لا تصليها ركعتين؛ لأنك لم تبدأ السفر الآن.

(٣٠٢٩) يقول السائل: بالنسبة لعطلة نهاية الأسبوع، معلومٌ أنها تبدأ من بعد ظهر يوم الأربعاء، ويستغلها الناس للخروج للبر، وخصوصاً في أيام الربيع، وهم يَقْصُرُونَ الصلاة لأنهم مسافرون في هذه الحالة، لكن بعضهم يجمع أيضاً بالإضافة إلى القصر. هل يجوز له الجمع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجمع كما أسلفنا من رُخص السفر، ولكن تركه أفضل إلا عند الحاجة إليه، فإذا احتاج الإنسان إليه لكون سفره جاداً، أو لكون سيره جاداً فإنه أفضل من عدمه.

فالمقيم مثلاً نقول له: إن الأفضل أن لا تجمع؛ لأن النبي ﷺ لم يجمع وهو مقيمٌ في منى، وكذلك لم يرد عنه الجمع حين أقام بمكة عام الفتح، وإنما كان يقصر عليه الصلاة والسلام، ولكن مع ذلك يجوز لك أن تجمع ولو أنك مقيم غير جادٍ بك السير؛ لأن حديث أبي جحيفة في الصحيحين، حينما أتى النبي ﷺ في الأبطح، فخرج النبي ﷺ من قُبَّةٍ له، وركزت له العنزة، فصلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين^(١)، فإن ظاهر هذا الحديث أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر مع أنه مقيم، يعني: غير جادٍ به السير، وكذلك أيضاً جمع في تبوك وهو مقيمٌ غير جادٍ به السير، فدل هذا على أن الجمع من رخص السفر، سواءً جد به السير أم لا، ولكن الأفضل تركه، إلا إذا كان أرفق به واحتاج إليه فالأفضل فعله.

(٣٠٣٠) تقول السائلة م. ع. م: إنها طالبة، وأحياناً يصادف وقت دوام المدرسة قبل موعد الصلاة، أي: في الساعة الثانية عشر ظهراً والرابعة والنصف عصرًا، ولا أستطيع الصلاة في المدرسة لعدم وجود المكان المناسب للصلاة، ولذلك أضطر لأن أجمع عدة فروض في آنٍ واحد تتعدى أحياناً ثلاثة فروض، فما حكم صلاتي؟ أرشدوني جزاكم الله خيراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الجمع بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما فلا بأس به في هذه الحال؛ لأنه حاجة، فلها مثلاً أن تجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء. وأما الجمع بين العصر والمغرب مثلاً فإنه لا يجوز، إذ لا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها بأي حالٍ من الأحوال، وعليها في هذه الحال - إذا خافت أن يخرج وقت الصلاة الحاضرة التي لا تجمع لما بعدها - أن تصلّيها على أي حالٍ كانت، وإذا كانت مثلاً تذهب إلى المدرسة في وقت صلاة العصر، ولا تتمكن من صلاة العصر هناك، فلتجمع العصر إلى الظهر جمع تقديم، وتذهب إلى المدرسة وقد أدت الواجب عليها.

والخلاصة أنه لا يجوز للمرأة ولا لغير المرأة أن تجمع بين صلاتين، وإنما الجمع بين الصلاتين اللتين يجوز الجمع بينهما، كالجمع بين الظهر والعصر إما تقديمًا وإما تأخيرًا، والجمع بين المغرب والعشاء إما تقديمًا وإما تأخيرًا، حسبما تكون الحاجة داعية إليه.

(٣٠٣١) **يقول السائل ع. م. أ:** هل يجوز لنا الجمع بين الصلوات؟ لأننا لا نستطيع أن نصلي في أي مكان في البلد، فنحن عندما نذهب لقضاء بعض الحاجات قد تمر ثلاثة فروض دون أن نجد مكانًا نستطيع فيه أداء الفرائض؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كنت لا تتمكن من الوقوف لتصلي الصلاة في وقتها فإنه يجوز لك أن تجمع بين الصلاتين اللتين يصح الجمع بينهما، وهما: صلاة الظهر مع العصر، أو صلاة المغرب مع العشاء. وأما جمع ثلاث صلوات فلا يجوز.

وعلى هذا: فإذا قدر أنه ضاق عليك الوقت في صلاة العصر حتى كادت الشمس تغرب، فإن الواجب عليك أن تصلي ولو كنت في السيارة، وعلى حسب حالك؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها محرم، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجًا لَا أَوْرُكِبًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، ولم يقل: فأخروها، فتأخير الصلاة عن

وقتها لا يجوز إلا ما كان يجمع إلى ما بعده، فإنه يؤخر ليجمع مع ما بعده حيث يجوز الجمع، أما تأخير الصلاة عن وقتها بدون جمع فهذا لا يجوز، بل تصلي كما قلت على حسب الحال.

(٣٠٣٢) يقول السائل: ما حكم جمع أكثر من فرض، ظهر، وعصر، ومغرب مضطراً، نظراً لطبيعة عمل المصلي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجمع بين الصلوات الخمس من كبائر الذنوب، ومن تعمد إخراج صلاة عن وقتها بدون عذر شرعي فإن صلاته لا تقبل منه ولو صلى مئة مرة؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، أي: مردودٌ عليه غير مقبولٍ منه، والإنسان الذي يؤخر الصلاة عن وقتها بدون عذر شرعي لا شك أنه عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، فتكون صلاته مردودةً عليه.

فعلى هذا: فإن جمع الصلوات الخمس من كبائر الذنوب، بل من أكبر الكبائر ما عدا الشرك بالله - عز وجل -، وعلى هذا فلا يجوز أن يفعل الإنسان ذلك من أجل العمل الذي هو مشغولٌ فيه، بل عليه أن يدع العمل إذا حان وقت الصلاة ويصلي، ثم يرجع إلى عمله.

وإني أقول لهذا السائل ولكل من يسمع: إن إقامة الصلاة من أسباب الرزق، كما قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلَكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢]، فعلى المؤمن أن يتقي الله - عز وجل - في نفسه، وأن يدع العمل إذا حانت الصلاة؛ ليؤدي صلاة الفريضة في وقتها، وقد أشار الله - عز وجل - إلى مثل هذا في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ① فإذا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ

وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾ [الجمعة: ٩-١١]، فلا يجوز لمؤمن أبداً أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل عملٍ أو تجارة، بل عليه أن يصلي ثم يرجع إلى عمله وتجارته.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: ماذا يدخل ضمن العذر الشرعي السابق؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يدخل في العذر الشرعي النوم، والنسيان، والإغماء، والجهل أيضاً، وأريد بالإغماء الإغماء الذي يكون بسبب من الإنسان كما لو خُدرَ حتى مضى عليه أوقات، فإنه يجب عليه قضاءها، وأما الإغماء الذي ليس للإنسان فيه سبب، كما لو أغمي عليه لشدة المرض أو لصدمة أو ما أشبه ذلك، فإن أكثر أهل العلم على أنه لا قضاء عليه، وهو القول الراجح.

(٣٠٣٣) **يقول السائل م. ح. ع:** أنا طالب، وكثيراً ما أذاكر ليلاً إلى الفجر ثم أنام بعد الشروق، وأحياناً أصحو وقد بقيَ على العصر حوالي عشر دقائق، مما لا يكفي في بعض الأحيان للاغتسال وقضاء الحاجة، فهل يشرع لي في مثل هذه الحالة أن أجمع الظهر مع العصر جمع تأخير؟ فقد قرأت أن النبي ﷺ جمع في المدينة مرة دون عذر، فلما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك قال: «أراد ألا يُجرح أُمته»^(١)؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما قول القائل: إنه سمع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع في المدينة مرة من غير عذر، فهذا ليس بصحيح، فالوارد في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر»، فنَقَى شيئاً معيناً، وهو الخوف والمطر، فدل ذلك على أن الرسول ﷺ يجمع للخوف ويجمع للمطر، لكن ابن عباس سئل عن ذلك؟

فقال: «أراد ألا يُجْرَج أُمَّتُهُ»، وهذا دليل على أنه لا يجوز الجمع إلا إذا كان في تركه حرج، وأما إذا لم يكن في تركه حرج فالواجب أن يصلي الصلاة في وقتها، بدون تأخير وبدون تقديم.

وما ذكره السائل عن نفسه: فإننا ننصحه أن يُغَيَّرَ هذا، وأن يصلي الصلاة في وقتها وَيُنَوِّيهَا، وإني أظن أنه لو كان له موعد مع صاحب له في وقت الظهر ما نام عن هذا الموعد، أو في وقت العصر ما نام عن هذا الموعد، فَلْيَسْتَعِنْ بالله -عز وجل-، وليكن حازماً نشيطاً في أداء عبادة الله، وليجعل عنده منبهاً ينبهه، إما ساعة رنانة، وإما شخص يوكله فيقول له: أيقظني في الساعة الفلانية.



❁ صلاة الخوف ❁

(٣٠٣٤) يقول السائل: ما هي صفة صلاة الخوف؟ ومتى فُرِضَتْ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة الخوف لها صفات متعددة.

منها: حديث سعد بن أبي حنمة أن النبي ﷺ قَسَمَ الجيش إلى قسمين: قسم جعلهم تجاه العدو، وقسم آخر صلى بهم، فصلى بهم ركعة ثم قام إلى الثانية، فبقي قائماً فأتوا لأنفسهم، أي: أنهم قرؤوا ما تيسر من القرآن مع الفاتحة، ثم ركعوا وسجدوا و أتموا الصلاة، وانصرفوا في مكان الطائفة التي تحرس، ثم جاءت الطائفة التي تحرس والنبي ﷺ لم يزل قائماً، فدخلوا مع النبي ﷺ وصلوا معه الركعة التي بقيت، ثم لما جلسوا للتشهد قاموا وأتموا صلاتهم، وهو في تشهده ينتظرهم، فلما جلسوا للتشهد وتشهدوا سَلَّمَ بهم النبي ﷺ. (١)

فكانت المزية للطائفة الأولى أن أدركوا تكبيرة الإحرام، وكانت المزية للثانية أن أدركوا التسليم مع النبي ﷺ، وهذا من تمام العدل والإنصاف، وهذه الصفة هي الموافقة لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ومعنى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ [النساء: ١٠٢] أي: أتموا صلاتهم ﴿فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وهذه الصفة التي ذكرناها تطابق ظاهر القرآن.

أما الصفة الثانية فهي: ما إذا كان العدو أمامهم تجاه القبلة، ولم يخافوا من كمين يأتهم من وراء ظهورهم، وهذه الصفة أن الإمام يجعل الجيش صفين: صفّاً مقدماً، و صفّاً مؤخراً، فيبتدئ الصلاة بهم جميعاً، فإذا ركع ركعوا جميعاً، ويقومون جميعاً من الركوع، فإذا سجد سجدَ معه الصف المقدم، وبقي الصف

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤١).

المؤخر واقفاً؛ لثلاث يأتي العدو فيدّهم المصلين، فإذا قام إلى الركعة الثانية وقام معه الصف المقدم، سجد الصف المؤخر، فإذا قاموا تقدم الصف المؤخر وصاروا في مكان الصف المقدم، وتأخر الصف المقدم فكان في مكان الصف المؤخر، ثم يفعلون في الركعة الثانية كما فعلوا في الأولى، فإذا جلس النبي ﷺ للتشهد، وجلس معه الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، ثم جلسوا معهم، ثم سلم بهم جميعاً.^(١)

ففي هذه الصفة ابتدأ بهم النبي ﷺ الصلاة جميعاً، وسلم بهم جميعاً، وانظر إلى تمام العدل في شريعة الإسلام: حيث إنه حتى في أماكن هؤلاء المصلين الذين في الصف المقدم تأخروا، وتقدم الصف المؤخر؛ لثلاث يقولوا: لماذا يكون هؤلاء في الصف المقدم في كل الصلاة، ونحن في الصف المؤخر في كل الصلاة؟ وهناك صفات أخرى لصلاة الخوف كلها جائزة، ولكن ليس معنى قولنا: كلها جائزة أنها جائزة على التخيير، بل إنها جائزة على صفة ما ورد عن النبي ﷺ.

فمثلاً الصفة الثانية التي ذكرناها لا تصح في مكان الصفة الأولى، والصفة الأولى لا تصح مكان الصفة الثانية، بل تصلي كل صلاة على صفتها المناسبة بحال القتال.

وقد استدل أهل العلم على أن صلاة الجماعة واجبة بما جاء في صلاة الخوف، وقالوا: إنها تتضمن أفعالاً وحركات لا يمكن أن يفعلها الإنسان في حال الأمن، كل ذلك من أجل مراعاة الجماعة، فيدل ذلك على وجوبها -أي: وجوب صلاة الجماعة- لقوله: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، دليل على أن صلاة الجماعة فرض عين، ولو كانت فرض كفاية لاكتفي بجماعة في الطائفة الأولى.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٠).

(٣٠٢٥) يقول السائل في السؤال الثاني: هناك رأي عن صلاة الخوف

يقول: إنها كانت مشروعة في حياة النبي ﷺ خاصة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وحكمة مشروعتها في حياته ﷺ أن ينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه ﷺ، وهم كانوا حريصين على إدراك هذه الفضيلة، وقد ارتفع هذا الأمر بعده -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن كل طائفة تتمكن من أداء الصلاة بإمام خاص، فلا يجوز أداؤها بصفة فيها ذهاب ومجيء ونحوهما، مما يخالف صفة الصلاة في حال الأمن. فما هو القول الصحيح في هذا؟ وهل حضور العدو شرط في أداء صلاة الخوف؟ كما أرجو من فضيلتكم شرحاً موجزاً لصفة صلاتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الصحيح في هذا أن صلاة الخوف ما زالت باقية إلى يوم القيامة، وذلك لأن ما شرعه النبي -عليه الصلاة والسلام- فإنه باقٍ ما بقيت أمته -صلوات الله وسلامه عليه-، ولو أردنا أن نخصص الأحكام بحياته بمثل هذه التعليقات لفتحنا باباً كبيراً ينسُدُّ به كثير من الأمور المشروعة، والصواب أن صلاة الخوف باقية، ولهذا ما زال الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من أئمة المسلمين يعملون بها من غير نكير.

أما صفة صلاة الخوف: فإنه روي عن النبي ﷺ فيها ستة أوجه أو سبعة، وكلها جائزة حسب الحال التي تكون جائزة في الحذر من العدو وتوقي شره.

فمنها: أن يقسم الإمام الجيش قسمين، فيصلّي بطائفة منهم ركعة، فإذا قام إلى الركعة الثانية أتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا إلى وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الثانية التي كانت في نحر العدو، فيصلون مع الإمام الركعة الثانية؛ لأن الإمام لم يزل باقياً واقفاً، فإذا صلوا معه الركعة الثانية وجلسوا للتشهد، قاموا هم قبل أن يسلم الإمام، فأتوا بالركعة التي بقيت، ثم سلم الإمام بهم، فيكون الإمام في هذه الحال قد عدل بين الطائفتين: فالطائفة الأولى أدركت معه تكبيرة الإحرام، والطائفة الثانية أدركت معه التسليم. هذه صفة.

والصفة الثانية: إذا كان العدو تجاه القبلة أمامهم، فإنه يصف الجيش صفين في الصلاة، فيبدأ بهم الصلاة ويكبر، ويركع فيركعون جميعاً، فإذا سجد سجد معه الصف الأول، وبقي الصف الثاني قائمين للحراسة، فإذا قام إلى الركعة الثانية سجد الصف المؤخر، ثم إذا قاموا تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر، ثم فعل الصف المؤخر كما فعل الصف المقدم في الركعة الأولى، بمعنى: أنهم يركعون جميعاً، فإذا سجدوا سجد الصف المقدم مع الإمام، وبقي الصف المؤخر قائماً، فإذا جلس الإمام للتشهد سجد الصف المؤخر، ثم جلس للتشهد وسلموا جميعاً.

لكن هذه إنما تكون إذا كان العدو أمامهم ولم يخشوا كميناً يأتي من ورائهم، فإن خشوا ذلك صلوا كالصفة الأولى، وهناك صفات أخرى مذكورة في كتب الفقه.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: لو صَلَّتْ كل طائفة بإمام مستقل هل في

هذا شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا خلاف المشروع؛ لأن الذي ينبغي أن

يكون الناس على إمام واحد، وكلما كانوا على إمام واحد فهو أجمع للكلمة وأبقى للاتلاف.



❁ صلاة الجمعة ❁

(٣٠٣٦) تقول السائلة: هل صلاة الجمعة لم تكن معروفة في أيام الرسول ﷺ ؟ لأنني سمعت في إحدى الخطب بأن أول من شرع صلاة الجمعة هو الصحابي الجليل مصعب بن عمير؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - صلاة الجمعة موجودة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، كيف لا تكون موجودة والله يقول في القرآن: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٠ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٩-١١﴾ [الجمعة: ٩-١١]

كيف لا تكون موجودة في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- وقد تواتر نقل فعل الرسول ﷺ لها؟ وهذا أمر لا يشك فيه أحد، صحيح أن مصعب بن عمير (رضي الله عنه) هو أول من جمع في المدينة؛ لأن الرسول ﷺ كان في مكة، ففرضت الجمعة، فصلي بهم مصعب بن عمير (رضي الله عنه)، قبل أن يقدم الرسول ﷺ المدينة.

(٣٠٣٧) يقول السائل !. أ: ما حكم من ترك صلاة الجمعة ثلاث مرات متتاليات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه»^(١)، وقال:

(١) أخرجه أحمد (٤٢٤/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، رقم (١٠٥٢)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة بلا عذر، رقم (٥٠٠)، والنسائي: كتاب =

«ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات- أي: عن تركهم الجمعات- أو ليختمن الله على قلوبهم، فليكونن من الغافلين»^(١)، فيجب الحذر من التهاون بصلاة الجمعة، والواجب أن الإنسان إذا سمع النداء أن يسعى إليها، وأن يترك البيع، ويترك كل ما يليه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، قال أهل العلم: فلو باع أو اشترى بعد أذان الجمعة الثاني الذي يكون بين يدي الخطيب، فإن بيعه وشراءه ليس بصحيح؛ لأنه منهي عنه، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(٢)، أي: مردود لا يعتد به شرعاً.

(٣٠٣٨) يقول السائل: إنه موظف يعمل بالورديات، وتفوته صلاة الجمعة، وقد يفوته أكثر من جمعيتين متتاليتين، هل لهذا الموظف من رخصة؟ مع أنه لا يستطيع أن يترك هذا العمل؛ لقلة الوظائف وهي مصدر الرزق؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل الذي أشار إليه لا شك أن فيه فائدتين: فائدة خاصة، وفائدة عامة.

أما الفائدة الخاصة: فهي ما ذكر أنه مصدر رزقه، والرزق كَفَلَهُ الله -عز وجل-، لكنه سبب.

والفائدة الثانية: أن فيه حفظاً للأمن وللمصلحة التي وجه إليها، ومعلوم أن الناس لو تخلوا عن هذه المصالح لحصل اختلال في الأمن، وربما

= الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم (١٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة

والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رقم (١١٢٦).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، رقم (٨٦٥).

(٢) تقدم تخرجه.

يحصل ضيق في الرزق إذا كانت مصادر الرزق قليلة في البلد، وعلى هذا فيكون معذوراً في ترك صلاة الجمعة، ولا يَأْثَمُ بذلك، لكن ينبغي للمسؤولين عن هؤلاء الذين يشتغلون بالورديات كما قال السائل أن يجعلوا المسألة دورية، بحيث تكون طائفة منهم يصلون الجمعة في هذا الأسبوع، وطائفة أخرى يصلونها في الأسبوع الثاني، وهكذا؛ لأن ذلك هو العدل، ولئلا يبقى الإنسان تاركاً لصلاة الجمعة دائماً.

(٣٠٣٩) **يقول السائل:** جاء وقت صلاة الجمعة علينا ونحن في البحر نشتغل، وبعد ميعاد الأذان للظهر بنصف ساعة خرجنا منه، هل يصح لنا الأذان وصلاة الجمعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة الجمعة لا تصح إلا في المساجد في المدن أو القرى، ولا تصح من جماعة يشتغلون في بر أو بحر؛ لأنه لم يكن من هدي الرسول ﷺ أن يقيم صلاة الجمعة إلا في المدن والقرى، فقد كان عليه الصلاة والسلام - يسافر الأيام العديدة ولم يكن يقيم صلاة الجمعة، وأنتم الآن في البحر غير مستقرين، ولكنكم عمال تنتقلون يميناً وشمالاً وترجعون إلى الأوطان وإلى البلدان، فالذي يجب عليكم هو صلاة الظهر دون صلاة الجمعة.

(٣٠٤٠) **يقول السائل:** أنا أعمل في يوم الجمعة لظروف العمل، والمسؤول لا يعطيني فرصة لقضاء صلاة الجمعة، فما حكم الشرع في نظركم في هذا؟ وما هو الواجب علي أن أتبعه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم إذا سمع النداء أن يجيب؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فإن كان مكانك بعيداً عن المسجد،

كما لو كان في مزارع خارج البلد ولا تسمع النداء، فإنه ليس عليك صلاة الجمعة في هذه الحال، وإنما تصلي ظهرًا.

أما إذا كنت داخل البلد وتسمع أذان الجمعة، وصاحبك يمنعك من حضورها، فإن المرجع في ذلك إلى المحكمة عندكم، وهي بدورها تقوم بما يجب نحو هذا الرجل.

(٢٠٤١) يقول السائل س. ش. ط: إذا كُلفَ الرجل بمهمة رسمية كدوام أو عمل ضروري جدًا في يوم الجمعة، فهل عليه أن يحضر صلاة الجمعة، أم يصليها ظهرًا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجب على كل مسلم أن يحضر صلاة الجمعة إذا سمع النداء؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، أو كان في محل يسمع النداء، ولا يجوز له أن يشتغل عن حضور الجمعة بشيء من أمور الدنيا؛ لأن الله يقول: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وإذا كان البيع - وهو أعم المعاملات وأكثرها شيوعًا - يجب تركه، فغيره من باب أولى.

وإذا حضر الجمعة وانتهت فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقد يكون حضوره الجمعة سببًا ومفتاحًا لرزق الله - تبارك وتعالى - له، حيث قام بما يجب عليه من عبادة الله، وإذا اتقى العبد ربه وقام بما يجب عليه فإنه يقول - سبحانه وتعالى - ووعد الحق، وقوله الصدق - : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، أما لو اشتغل بأمر أو بشغل يظن أنه ينتهي قبل الجمعة، ثم أدركه الوقت، وهو لا يمكنه أن يتخلص منه إلا بضرر، فهنا لا بأس أن يبقى مشغلاً به ولو فاتته الجمعة؛ لأنه في هذه الحال معذور.

(٣٠٤٢) **يقول السائل:** هل يصح للمسلم أن يصلي صلاة الجمعة وراء الراديو؟ علماً أني كنت في الجبل مقيماً هناك، ولا يوجد بجواري مساجد لكي أصلي فيها، فهل تصح صلاتي أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول: أما سُكُنَاكَ في الجبل وكونه ليس حولك مساجد فإنه لا تلزمك الجمعة، بل تصلي بدلها ظهراً؛ لأنك لست من أهل الجمعة ما دمت لست في قرية.

وأما صلاتك خلف المذيع فإن هذا لا يجوز، وذلك لأن الجمعة لا بد أن يكون فيها اجتماع على إمام واحد، وكيف الاجتماع وبينك وبين هذا الإمام مسافات بعيدة جداً؟ هذا إذا قُدر أن صلاة الجمعة تنقل مباشرة على الهواء من المسجد، فكيف إذا لم تنقل على الهواء؟ ولكننا نقول: إن كانت لم تنقل على الهواء فإنها لا تصح بلا إشكال في ذلك، وإن كانت تنقل على الهواء مباشرة فإنها لا تصح أيضاً، وذلك لفوات المقصود من الجمعة، وهو الاجتماع على إمام واحد في المكان والأفعال، والمسافات البعيدة هذه لا يتحقق معها هذا الشرط الذي لا بد منه في الجمعة والجماعة أيضاً.

(٣٠٤٣) **يقول السائل:** هل يجوز أن تؤدي صلاة الجمعة في البيت إذا كان المسجد بعيداً؟ أو يقتدي في أدائها بالصلاة المنقولة عبر الإذاعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز أن تؤدي صلاة الجمعة إلا مع المسلمين في المسجد، ولكن إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف بالشوارع فلا حرج في الصلاة بالشوارع لأجل الضرورة.

وأما أن يصلي الإنسان في بيته أو في دكانه فإنه لا يجوز ولا يحل له ذلك؛ لأن المقصود من الجمعة ومن الجماعة أيضاً أن يحضر المسلمون بعضهم إلى بعض، وأن يكونوا أمة واحدة فيحصل فيهم التآلف والتراحم، ويتعلم جاهلهم من عالمهم.

ولو أننا فتحنا الباب لكل أحد وقلنا: صلّ على المذيع، أو: صلّ على مكبر الصوت وأنت في بيتك، لم يكن لبناء المساجد وحضور المصلين فائدة، فيجب على المرء أن يسعى إلى المساجد ليصلي فيها مع المسلمين.

(٢٠٤٤) **يقول السائل:** نحن نجلس يوم الجمعة للاستماع إلى الخطبة من أحد المسجدين الحرم المكي أو الحرم النبوي عبر التلفاز، فإذا انتهت قمنا لصلاة الظهر، هل هذا صحيح؟ وهل يجب علينا مراعاة آداب الخطبة؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً أين أنتم؟ لا بد أن نسأل هل هم في مكة مثلاً؟ وهل هم حول مسجد تقام فيه الجمعة؟ فإذا كانوا كذلك فلا يحل لهم أن يُصَلُّوا الظهر، بل يجب أن يحضروا الجمعة، حتى لو كانوا مسافرين وهم في البلد يجب أن يحضروا الجمعة مع الناس.

أما إذا كانوا في مكان لا جمعة فيه، مثل: أن يكونوا في البرّ واستمعوا إلى الخطبة، ثم قاموا فصلوا الظهر فلا حرج، وهذه الخطبة لا يلزمهم استماعها، يعني: لهم أن يتحدثوا ولو كان الإمام يخطب؛ لأن ذلك ليس إمامهم حتى يجب عليهم الإنصات له.

وبهذه المناسبة أقول: لو أن الإنسان في البلد، والبلد فيه جوامع متعددة، وسمع أحد الجوامع يخطب وهو لا يريد أن يصلي معه، وإنما يريد أن يصلي في جامع آخر، فإن الكلام والبيع والشراء لا يحرم عليه حينئذٍ؛ لأن هذا الخطيب ليس الخطيب الذي يريد أن يصلي خلفه، ولو سمع الخطيب الذي يريد أن يصلي خلفه وجب عليه الإمساك عن الكلام، وترك البيع والشراء، وإن كان لم يصل إلى المسجد بعد.

فضيلة الشيخ: وإذا كانت السائلة امرأة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت السائلة امرأة فالمرأة لا تجب عليها الجمعة، سواءً كانت في البلد أو خارج البلد.

(٣٠٤٥) **يقول السائل أ. أ. أ:** إنه يعمل راعي أغنام في الصحراء، وله ستة عشر شهرًا لم يُصَلِّ أي جمعة لأنه بعيد عن البلد، وإذا طلبت من كَفِيلِي السماح للذهاب إلى الجمعة لا يوافق، ويقول: صَلِّ في مكانك فهل علي إثمٌ في تركي للجمع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس على هذا السائل إثم؛ لأنه لا يستطيع الوصول إلى الجمعة لبعده مكانه، ولكنه إذا صلى في مكانه لا يصلي ركعتين، بل يصلي أربعًا، أي: يصلي الظهر أربعًا.

(٣٠٤٦) **يقول السائل:** نحن عرب في البادية، أي: رُحْلٌ، ولا نُقِيمُ لنا في البادية صلاة جمعة، علمًا بأن عندنا حفظه للقرآن الكريم، ولكن الجماعة لا يقيمون صلاة الجمعة بحجة أنهم أهل بادية غير مقيمين. فما حكم ذلك مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: البادية لا يُصَلُّون صلاة الجمعة؛ لأن البوادي كانت حول المدينة في عهد النبي ﷺ ولم يأمرهم النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بإقامة الجمعة، فالمسافرون في سفرهم، وأهل البادية في باديتهم لا يصلون صلاة الجمعة، وإنما يصلون بدلها ظهرًا، فإن كانوا مقيمين صلوا ظهرًا أربعًا، وإن كانوا مسافرين صلوا ظهرًا ركعتين.

(٣٠٤٧) **يقول السائل س. إ. م:** إنني أعمل بالصحراء، ويأتي يوم الجمعة علينا ونجد أن عددنا ثلاثة أو أربعة أفراد، وأقرب مسجد يبعد عنا مسافة عشرة كيلومترات، وأسأل: هل يجوز لثلاثتنا أو الأربعة إقامة صلاة الجمعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة الجمعة لا تجوز إقامتها في البوادي، سواء كان الإنسان مسافرًا أو مقيمًا، ولهذا لم يكن النبي ﷺ يقيم الجمعة في أسفاره.

وذكر أهل العلم أن البوادي التي كانت في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- لا تقام فيها الجمعة، وإنما تقام الجمعة في القرى والأمصار. وعليه فإنكم معشر القوم -سواء كنتم ثلاثة أم أربعة أم أكثر- لا تلزمكم الجمعة، بل ولا تصح منكم صلاة الجمعة؛ لأن مكانكم لا يصح أن تقام فيه الجمعة، ولو كان مثل هذا المكان تقام فيه الجمعة لأقيمت على عهد النبي ﷺ؛ لأنه إذا كان هذا المكان مكاناً للجمعة صارت إقامة الجمعة فيه من شريعة الله، وإذا كانت من شريعة الله فلا بد أن تكون قائمة في عهد الرسول ﷺ، ثم تنقل إلى الأمة؛ لأن الله تعالى تكفل بحفظ دينه، ولما لم تكن قائمة في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- عُلِمَ أنها ليست من دين الله ولا من شريعة الله، وإذا لم تكن من دين الله ولا شريعة الله فقام بها أحد من الناس فإنها مردودة عليه؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(١)، وعليكم أن تقيموا صلاة الظهر قصرًا إن كنتم في حكم المسافرين، وإتمامًا إن كنتم مقيمين.

(٣٠٤٨) يقول السائل إ. ب: إنه يعمل في منطقة نائية جدًا، ويبعد عن المدينة التي تقام فيها صلاة الجمعة مسافة طويلة، فهل يؤديها صلاة للظهر؟ أم لا بد من الذهاب إلى المدينة لأداء الصلاة مع الجماعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت المدينة بعيدة فإنه لا يلزمه أن يذهب إليها؛ لأن الذهاب منوطٌ بسماع النداء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

فإذا كان خارج البلد في مكان بعيد فإنه لا يلزمه أن يذهب إلى البلد؛ لأنه غير مدعو بهذا الأذان لبعده، وأما إذا كان قريبًا فإنه يجب عليه أن يذهب إلى صلاة الجمعة ليصلي مع المسلمين. وفيما إذا كان لا يلزمه أن يذهب إلى الجمعة

(١) تقدم تحريجه.

فإنه يصلي ظهرًا، ولا يصلي ركعتين كما قال به بعض أهل العلم، فإن هذا قولٌ ضعيف ليس عليه دليل، بل إن الأدلة تدل على خلافه، فإن صلاة الجمعة صلاةٌ متميزة عن غيرها، فهي صلاةٌ مسبقةٌ بخطبة بل بخطبتين، وهي صلاةٌ يجتمع الناس فيها في مكانٍ واحد، وهي صلاةٌ يجهر فيها بالقراءة، وهي صلاة عيد الأسبوع، ولهذا كانت كصلاة العيد عيد الفطر وعيد الأضحى في أنها ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، وإن كانت صلاة العيدين تختلف عنها بالتكبيرات الزوائد. أما صلاة الظهر فإنها صلاة مستقلة أيضًا منفردة لا يسبقها خطبتان، ولا يجهر فيها بالقراءة، ولا يجتمع الناس فيها في مكانٍ واحد، فحصل الفرق بين هذا وهذا.

فمن لم يُصَلِّ الجمعة وجب عليه أن يصلي ظهرًا: كالنساء مثلاً، وكالمريض الذي يصلي في بيته، وكالبعيد الذي لا يتمكن من الحضور إلى المسجد، وكالذي جاء ووجد الناس قد صلوا.

وبهذه المناسبة أود أن أُبيِّن أن الإنسان إذا جاء إلى الجمعة فهل يصلي ظهرًا أو جمعة؟ نقول: إن أدرك ركعة أتمها ركعةً واحدة، أي: صلى جمعة، وإن لم يدرك ركعةً كاملة فإنه يصلي ظهرًا، فإذا جئت والإمام قد رفع من الركوع في الركعة الثانية وجب عليك أن تصلي ظهرًا، وإذا جئت والإمام في الركعة الثانية قبل الركوع فصل معه ركعة، ثم ائت بعد تسليمه بركعة.

(٣٠٤٩) يقول السائل: هل تجوز صلاة الجمعة في مكان شبه صحراء، أي:

بدون مسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هؤلاء المقيمون في هذا المكان يقيمون فيه صيفًا وشتاء، ويعتبرونه بمنزلة القرية أو المدينة فإنه يجب عليهم إقامة الصلوات جماعة، وإقامة الجمعة ما داموا مقيمين في هذا المكان، وفيه مساكن لهم بما جرت به العادة.

أما إذا كانوا غير مقيمين، وإنما نزلوا في ذلك أياماً من أجل موسم المطر أو لغير ذلك، فإنه لا يجوز لهم إقامة الجمعة؛ لأن الجمعة لا تقام في السفر، فإن الرسول ﷺ كان يسافر وتصادفه الجمعة ولم يكن يقيمها، ولو كانت مشروعة لأقامها النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ أحرص الناس على الخير، ولأنه مشرع للأمة، فلا يمكن أن يدع شيئاً مشروعاً؛ لأن ذلك خلاف ما كُلف به، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

وعلى هذا: فإقامة الجمعة في السفر تعتبر من البدع، ولا تصح، وعلى من أقامها في السفر أن يعيدها ركعتين بنية الظهر.

أما من كان مسافراً، ولكنه في قرية تقام فيها الجمعة، فإنه يجب عليه أن يصلي الجمعة مع الناس؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ① فإذا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩-١٠]، ومن المعلوم أن الآية عامة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ١٠٤]، فكل من صدق عليه وصف الإيثار فإنه مطالب بحضور الجمعة إذا سمع النداء.

وكذلك على القول الراجح: يجب على المسافر الذي في قرية أو مدينة أن يحضر صلاة الجماعة؛ لأنه إذا نودي للجماعة وجب على كل من سمع النداء أن يجيب، كما جاء ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أن رجلاً استأذنه في ترك الجماعة، فرخص له، فلما ولى ناداه فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «فأجب» ①.

والحاصل أن من كان في بلد فإنه يجب عليه حضور الجمعة والجماعة ولو كان مسافراً، وأما من كان في البر وهو مسافر فإن الجماعة تجب عليه ولكن الجمعة لا تجب عليه، بل ولا تصح منه، فلو أقام المسافرون وهم في البر في

(١) تقدم تخرجه.

السفر الجمعة فإن هذا حرام عليهم، وصلاتهم غير صحيحة، ويجب عليهم إعادة تلك الصلاة ظهرًا، لكنها لا تجب عليهم إلا مقصورة؛ لأن صلاة المسافر تكون قصرًا، حتى لو نسي أن يصلي في السفر وهو مقيم في الحضر فإنه يصليها ركعتين فقط؛ لعموم قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١)، فإن قوله: «فليصلها»، الضمير فيه عائد على الصلاة المتروكة، فيشمل قضاءها على صفتها عددًا وهيئة.

ولهذا إذا نسي الإنسان صلاة الليل، أي: صلاة ليل يُجهر فيها، ثم قضاها بالنهار فإنه يقرأ فيها جهراً.

ومن القواعد المقررة عند الفقهاء قولهم: إن القضاء يحكي الأداء.

(٣٠٥٠) **يقول السائل:** أصلي يوم الجمعة في قرية مجاورة تبعد عن قرأتي حوالي ثلاثة كيلومترات، فهل يجوز لي أن أصلي في بيتي أيام الشتاء؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: كأن ظاهر السؤال أنه ليس عندهم جمعة، وما دامت قرية مستقلة عن الأخرى فمن الواجب أن يقيموا فيها الجمعة، حتى لا يلحقوا بالناس العناء بالذهاب إلى القرية الأخرى، أو يضطر الناس إلى ترك الجمعة.

وعلى كل حال فلو قُدِّرَ أن هذه القرية الصغيرة تابعة للقرية الأم فإن الواجب على الإنسان أن يحضر الجمعة ما لم يشق عليه، فإن شق عليه، مثل: أن تكون أمطاراً أو رياحٌ شديدة باردة، وصلى في بيته، لا حرج ولكن يصلي ظهرًا ولا يصلي جمعة.

(٣٠٥١) **يقول السائل م. ح. أ:** أنا أسكن في قرية يبلغ سكانها من الرجال واحدًا وعشرين رجلًا بالغيث عقلاء مقيمين بها، ولكنهم لا يقيمون صلاة

(١) تقدم تحريجه.

الجمعة، وقد حاولت معهم أن نُصلي الجمعة، وأنا مستعدُّ للخطبة بهم والصلاة بهم، فأنا أقرؤهم لكتاب الله، ولكنهم يرفضون ذلك بحجة أن صلاة الجمعة يلزم لجوبها أربعون من أهلها. فما الحكم في مثل هذه الحالة؟ هل هم على حق، أم أنا وعليهم طاعتي في هذا؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب على هذا السؤال ينبني على اختلاف أقوال أهل العلم، وذلك أن العلماء اختلفوا - رحمهم الله - هل يشترط للجمعة عددٌ معينٌ بأربعين، أو لا يشترط أن يكون معيناً بالأربعين؟

فمن أهل العلم من يقول: إن الجمعة لا تصح حتى يوجد أربعون من أهل وجوبها، مستوطنون بالمكان الذي تقام فيه، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

ومنهم من يقول: تجب إقامة الجمعة إذا وجد في المكان اثنا عشر رجلاً مستوطناً فيه.

ومنهم من يقول: تجب إقامة الجمعة إذا وجد ثلاثة فأكثر مستوطنون في هذا المكان.

والقول الراجح أنه تقام الجمعة إذا وجد في القرية ثلاثة فأكثر مستوطنون؛ لأن الأدلة التي استدلت بها من يشترطون اثني عشر أو أربعين ليست واضحة في الاستدلال، والأصل وجوب الجمعة، فلا يعدل عنه إلا بدليل يبيِّن.

فالذين اشترطوا اثني عشر رجلاً استدلوا بأن النبي ﷺ كان يخطب الناس يوم الجمعة، فقدمت عيرٌ من الشام، فانصرف الناس إليها وانفضوا، ولم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً.

والذين اشترطوا الأربعين استدلوا بأن أول جمعة جمعت في المدينة كان عدد المقيمين لها أربعين رجلاً.

ومن المعلوم أن العدد في الأول وفي الثاني إنما كان اتفاقاً، بمعنى: أنه

أقيمت الجمعة فوافق العدد أربعين رجلاً، وكذلك الذين انصرفوا عن النبي ﷺ كان الاتفاق أن بقي منهم اثنا عشر رجلاً، ومثل هذا لا يمكن أن يستدل به على أنه شرط، إذ من الممكن أن يقال: لو أقيمت الجمعة وكانوا أقل من أربعين فليس عندنا دليل على أنها لا تصح، ولو أنهم انفضوا ولم يبق إلا عشرة فليس عندنا دليل على أنها -أي: الجمعة- لا تصح، كما أنه لو بقي أكثر من اثني عشر، أو كانوا عند إقامة الجمعة أكثر من أربعين لم يمكننا أن نقول: إنه يشترط أن يزيدوا على اثني عشر، أو يزيدوا على أربعين.

وعلى هذا فنرجع إلى أقل جمع ممكن، وهو بالنسبة للجمعة ثلاثة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ومعلوم أن المنادي ينادي لحضور الخطيب، فيقوم المنادي، والخطيب، والمأمور بالسعي إلى الجمعة، وأقل ما يمكن في ذلك ثلاثة، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الراجح. فإذا وجد في قرية جماعة مستوطنون يبلغون ثلاثة رجال، فإن الجمعة واجبة عليهم.

أما قضيتكم المُمَعِنَةُ في هذه القرية التي في اليمن: فالذي أرى أن تراجع فيها المسؤولين عن شؤون المساجد لدى الجمهورية، ثم تمتثلوا ما يوجهونكم إليه.

(٢٠٥٢) **يقول السائل:** سمعت إمام الجمعة يقول: حرام على المسلم أن يصلي صلاة الجمعة في بيته، وأنا في بعض الأحيان أصلي الجمعة في البيت وبقيّة الفروض، فهل صلاتي صحيحة أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- لا يحل للإنسان أن يصلي الجمعة في بيته، بل الواجب عليه حضور المسجد مع الجماعة، فإن كان لا يستطيع فإنه يصلي في بيته صلاة الظهر؛ لأن الجمعة لا بد فيها من حضور الجماعة في المسجد، ولا بد لها من الخطبة، ولا يمكن أن يصلي الإنسان وحده في بيته صلاة الجمعة.

وأما بقية الصلوات فإنه يجب عليه أيضًا أن يحضر الجماعة في المساجد، إلا أن يكون مَعْدُورًا بعجز أو نحوه، فإنه يصلي في بيته.

(٣٠٥٣) **يقول السائل:** هل يجوز حضور صلاة الجمعة وقد بقي على

الإقامة خمس دقائق فقط؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجوز الحضور ولو كان شرع في الصلاة، لكن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فيجب على الإنسان إذا سمع أذان الجمعة - وهو الأذان الذي يكون عند حضور الإمام - أن يسعى إليها ليدرك الاستماع للخطبة والصلاة كاملة، أما قبل أن يؤذن الأذان الثاني فإنه لا يجب الحضور، قال أهل العلم: إلا من كان منزله بعيدًا بحيث لا يصل إلى المسجد إلا بعد الأذان الثاني، فيجب أن يسعى إلى الجمعة بحيث يصل إلى المسجد عند الأذان الثاني.

(٣٠٥٤) **يقول السائل:** إذا اغتسل المسلم للجنابة قُبِيلَ فجر الجمعة أو

بعده، هل يكفي هذا لغسل الجمعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما ما كان قبل الفجر فلا يكفي؛ لأنه ما دخل اليوم. وأما بعد الفجر فيكفي، لكن الأفضل أن يعيده بعد طلوع الشمس، حتى يتأكد أنه حصل في يوم الجمعة.

إن العلماء - رحمهم الله - قالوا: إن الأفضل أن يكون الاغتسال عند المضي إلى الصلاة، فمثلاً إذا قَدَرْنَا أنه يذهب إلى الصلاة قبل الزوال بساعتين، فإنه يغتسل في ذلك الوقت، ووجه ذلك: أنه إذا تطهر عند المضي صار أبلغ وأضمن من أن يحصل له وسخ بعد ذلك.

(٣٠٥٥) يقول السائل: ما حكم الاغتسال يوم الجمعة؟ وهل وردت فيه

أحاديث؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الاغتسال يوم الجمعة واجب على كل بالغ عاقل؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(١)، فصرح النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بأنه واجب. ومن المعلوم أن أعلم الخلق بشريعة الله رسول الله، ومن المعلوم أن أنصح الخلق لعباد الله رسول الله، ومن المعلوم أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أفصح العرب، فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة وقال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»، فكيف نقول: ليس بواجب؟ ولو أن هذه العبارة جاءت في متن من المتون الذي ألفه عالم من العلماء، وقال فيه: فصل غسل الجمعة واجب، لم يشك أحد يقرأ هذا الكتاب إلا أن المؤلف يرى وجوبه، هذا وهو آدمي معرض للخطأ والصواب، فكيف والقائل بذلك محمد رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -؟ ثم إن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قيد هذا الوجوب بما يقتضي الإلزام، حيث قال: «على كل محتلم» أي: بالغ، وهذا يدل على أن الغسل ملزم به.

وأما ما يُروى عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في غسل الجمعة: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(٢)، فهذا فيه نظر من جهة سنده ومن جهة متنه، ثم لا يمكن أن يعارض به حديث

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، رقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢/٥)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، رقم (٤٩٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨٠).

أبي سعيد الثابت في الصحيحين وغيرهما الصريح الواضح، وهو قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «غُسِّلُ الجمعة واجب على كل محتلم». ولكن متى يبتدئ هذا الوجوب؟ أقرب ما يقال أنه يبتدئ إذا طلعت الشمس؛ لأن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت للفجر، فالأحوط أن يكون اغتساله بعد طلوع الشمس، والأفضل أن يكون عند إرادة الذهاب إلى المسجد.

إذا قلنا: إنه واجب، فهل تصحُّ الجمعة بدونه؟ يعني: لو تعمد تركه وصلى هل تصح؟

فالجواب: نعم تصح؛ لأن هذا غسل ليس عن جنابة، ولكن أوجبه النبي ﷺ؛ ليتبين ميزة هذا اليوم عن غيره، ويدل لهذا أنه ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يخطب، فدخل عثمان وهو يخطب، فكأنه عَرَّضَ به -أي: عرض بعثمان- أنه تأخر عن الخطبة، فقال عثمان: والله يا أمير المؤمنين ما زدت على أن توضحأت ثم أتيت. فقال: والوضوء أيضًا؟ وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»، وصلى عثمان بدون غسل. ^(١) ففي هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه دليل واضح على أن غسل الجمعة واجب، وإلا فكيف يوبخ عُمرُ عثمان رضي الله عنه أمام الناس على تركه؟

يقول السائل: فضيلة الشيخ: لو اغتسل ليلاً أو بعد الفجر ونوى به غسل الجمعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا اغتسل قبل الفجر فلا ينفعه؛ لأن اليوم لم يدخل بلا شك، وإن اغتسل بعد الفجر ففيه احتمال، لكن الأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٥).

(٣٠٥٦) **يقول السائل:** يوجد في بلدي عدة مساجد، وفي يوم الجمعة أكثر هذه المساجد تؤذن أذانين، وهناك مساجد للإخوة السلفيين يؤذنون أذاناً واحداً، فسألت أحد الإخوة: لماذا لا يكون الأذان مرتين؟ فقال لي: الآن المساجد كثيرة ولا داعي للأذانين. فأرجو من سماحتكم أن تفتونا في هذا مأجورين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأذان الأول لصلاة الجمعة ليس معروفاً في عهد النبي ﷺ، وإنما كان الأذان في عهد النبي ﷺ واحداً، وكذلك الحال في عهد أبي بكر وعمر، وفي عهد عثمان رضي الله عنه زاد الأذان الأول، فصار للجمعة أذانان: الأول والثاني، فالثاني هو الذي يكون عند حضور الإمام، أي: بين يدي الإمام، والأول يكون قبل ذلك، وهو من سنة الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمْسُكُوا بِهَا وَعِصُوا»^(١)، وإذا كان في البلد واحد يقوم بهذا الأذان الأول ويسمعه أهل البلد، كما هو الحال حينها وجدت مكبرات الصوت، فإنه يكفي عن بقية البلد وتحصل به الكفاية، فإن قال قائل: إذا قولوا بأنه تحصل به الكفاية في الأذان الثاني؛ لأن الناس يسمعون الأذان من المساجد الأخرى. قلنا: لا سواء، فإن الأذان الثاني إنما يكون عند حضور الإمام، وحضور الإمام يختلف من مسجد لآخر.

(٣٠٥٧) **يقول السائل:** في بعض المساجد يؤذن للجمعة أذانان، بينما يؤذن للفجر أذان واحد، فهل هناك دليل شرعي على ذلك؟ حيث إنني قرأت أن الوارد عن النبي ﷺ أنه كان يؤذن للجمعة أذاناً واحداً والفجر أذانين، وما يحدث الآن مخالف لذلك. فأرجو الإفادة عن سؤالي مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم أما الفجر فيؤذن له أذان واحد بعد طلوع الفجر، والأذان الذي يكون قبل طلوع الفجر إنما كان من أجل إيقاظ النائم ورجوع القائم، كما قال ذلك النبي ﷺ: «إن بلاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم، فكلُّوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»^(١)، فأذان صلاة الفجر هو الذي يكون بعد طلوع الفجر، وأما ما قبله فليس لصلاة الفجر، ولكنه لا يقرأ الأذان حتى يقوم، ولرجوع القائم حتى يتوقف عن القيام من أجل أن يتسحر، وظاهر هذا أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لا يجعل أذانين إلا في رمضان، من أجل أن يقوم الناس إلى السحور. وأما الجمعة فليس فيها على عهد النبي ﷺ وعلى عهد أبي بكر، وعلى عهد عمر رضي الله عنه إلا أذان واحد، وهو الأذان الذي يكون بين يدي الخطيب إذا حضر وسلَّم على الناس، ولكن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه جاء بالأذان الثالث لما اتسعت المدينة وكثر الناس، حثاً لهم على الحضور والسرعة إلى المسجد، وهذا الأذان يعتبر من سنة الرسول - عليه الصلاة والسلام -، حيث إنه ﷺ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(٢)، ولا شك أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين من بعد رسول الله ﷺ، فإن الخلفاء الراشدين من بعده أربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم أجمعين -.

(٣٠٥٨) يقول السائل: هل الأذان الثاني في صلاة الجمعة جائز أم لا؟ حيث إن هناك بعض الإخوة يقولون إنه بدعة. وضحوا لنا ذلك مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأذان الثاني يوم الجمعة سنة بلا شك، ولا أعلم أحداً خالف فيها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه، رقم (٢٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

(٢) تقدم تحريجه.

أما الأذان الأول الذي قبل هذا الأذان فقد سَنَّهُ أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، وسُنَّه الخليفة الراشد متبعة بأمر الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين قال: «عليكم بِسُنَّتِي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تَمَسَّكُوا بها وَعَضُّوا عليها بالنواجذ»^(١).

فإن قال قائل: كيف نعمل بهذا والنبى -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يعمل به؟ قلنا: نعمل به لأن هذا من اجتهادات من له سُنَّةٌ متبعة، وهو أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، وليس في السُنَّة عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ما يخالفه، فإن سبب زيادة هذا الأذان في عهد عثمان ليس موجوداً في عهد النبى -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وقد ثبت عن النبى ﷺ أن بلاً في رمضان يؤذن قبل الفجر، لا للفجر ولكن ليوظ النائم ويرجع القائم، قال النبى -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إن بلاً يُؤذَّنُ بليل، لِيَرْجَعَ قائمكم ويوقظ نائمكم، فكلُّوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»^(٢).

والحاصل أن الأذان الثاني للجمعة مشهور لا ريب فيه ولا إشكال، وموجود في عهد النبى -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأما الأذان الأول فهو من سَنِّ عثمان رضي الله عنه، وعثمان أحد الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبعة.

(٣٠٥٩) يقول السائل: متى شرع الأذان في يوم الجمعة؟ وهل كان الأذان موجوداً في زمن الرسول ﷺ؟ علماً بأنه عندنا من أخذ بأذان واحد وترك الآخر مع سُنَّة الجمعة، وآخرون وهم الأغلبية يأخذون بالأذنين وبينهما سُنَّة الجمعة، فأيهم الصحيح؟ نرجوا أن توضحوا لنا ذلك مأجورين؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الأذان الثاني - الذي يكون عند حضور الإمام - فإن هذا موجودٌ في عهد رسول الله ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وأما الأذان الأول فهذا من سنن الخليفة الراشد عثمان بن عفان ؓ، حين كثر الناس في المدينة أمر أن يؤذن أذان سابق للأذان الأول، ليحضر الناس إلى الجمعة، حتى لا يفوتهم شيء من الخطبة.

وهذا الذي فعله عثمان ؓ سنةً أمر بها النبي - عليه الصلاة والسلام - في قوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(١)، ولا ريب أن عثمان ؓ من الخلفاء الراشدين، فيكون اتباعه في ذلك امتثالاً لأمر النبي ﷺ.

فإن قال قائل: هذه السنة مخالفة لسنة الرسول ﷺ؛ لأن الجمعة كانت موجودة في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام -، وليس لها إلا أذان واحد، فيكون هذا الأذان الأول زائداً على السنة؟

فيقال: إن السبب الذي من أجله سنَّ عثمان ؓ هذا الأذان لم يكن موجوداً في عهد النبي ﷺ؛ لأن المدينة كانت في عهد النبي - عليه الصلاة والسلام - صغيرة، فازدادت وازداد الناس، واحتاج الناس إلى أن يُنبهوا قبل حلول الأذان الثاني، ومع كون هذه سنة أمير المؤمنين عثمان ؓ الذي أمرنا رسول الله ﷺ باتباع سنته؛ لأنه من الخلفاء الراشدين، فإن لها أصلاً في السنة النبوية أيضاً، ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ بَلَائاً يُؤْذَنُ بَلِيلٌ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٢)، فكان بلائٌ يؤذن ببليل قبل الفجر، وقد بين رسول الله ﷺ أنه كان يؤذن ليوقظ النائم ويرجع القائم، فكان هذا أذاناً لحث الناس على الإقبال على سحورهم، فيكون حث الناس على الإقبال

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

إلى صلاة الجمعة أكد وأكد، ولكن لما لم يكن سببه موجوداً في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفيتين الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم يوجد إلا في عهد عثمان رضي الله عنه، صار سبب المشروعية قائماً في عهد عثمان رضي الله عنه، فمن أجل ذلك شرعه رضي الله عنه، وأقره الصحابة على ذلك، وما نعلم أحداً من الصحابة أنكر على عثمان هذا الأذان.

وعليه فالصواب مع الذين يؤذنون مرتين في يوم الجمعة: الأول والثاني.

(٢٠٦٠) يقول السائل: ما حكم الركعتين اللتين يصليهما الناس بين الأذان الأول والأذان الثاني قبيل خطبة الجمعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - أولاً: ليعلم أن الأذان الأول يوم الجمعة لا يكون إلا متقدماً على الأذان الثاني بزمان يمكن فيه للناس أن يحضروا إلى الجمعة من بعيد؛ لأن سبب مشروعية هذا الأذان أن الناس كثُرُوا في عهد أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه واتسعت المدينة، فرأى أن يزيد هذا الأذان من أجل أن يحضر الناس من بعيد، ولا ريب أن عثمان رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين الذين أُمِرْنَا باتباع سنتهم، والصحابة رضي الله عنهم لم ينكروا عليه فعله هذا، فيكون هذا الفعل قد دلت عليه السُّنَّة، ودل عليه عدم المعارضة من الصحابة رضي الله عنهم، وقد أمر النبي ﷺ باتباع سُنَّة الخلفاء الراشدين.

ولكن كما قلت ينبغي أن يكون متقدماً بزمان يمكن فيه حضور البعيدين إلى الصلاة، وأما كونه قريباً من الأذان الثاني بحيث لا يكون بينهما إلا خمس دقائق وشبهها، فإن هذا ليس بمشروع، وغالب الناس الذين يتطوعون بركعتين إنما يفعلون ذلك فيما إذا كان الأذان الأول قريباً من الأذان الثاني، ولكن هذا من البدع، أعني التطوع بين هذين الأذنين المتقاربين؛ لأن ذلك ليس معروفاً عن الصحابة رضي الله عنهم، فلا ينبغي للإنسان أن يصلي هاتين الركعتين.

وعلى هذا فنقول: هذا الجواب يتضمن جوابين في الحقيقة.
الجواب الأول: أنه ينبغي أن يكون بين الأذان الأول والثاني يوم الجمعة وقت يتمكن فيه الناس من الحضور إلى المسجد من بعيد، لا أن يكون الأذان الثاني موالياً له.

أما الجواب الثاني فهو: صلاة الركعتين بين الأذنين المتقاربين كما يوجد من كثير من الناس، فهذا من البدع.

(٢٠٦١) يقول السائل ي. أ: إذا حضر المراء - إن كان ذكراً أو أنثى - المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، وجلس حتى إذا ما انتهى الإمام من خطبته الأولى، ثم قام وصلى ركعتين خفيفتين، فهل هذه الصلاة جائزة في هذا الوقت أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: عمله هذا ليس بصحيح ولا بصواب؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١)، وهذا الرجل الذي جلس قد أخطأ وعصى النبي ﷺ في هذا الأمر، ولكن إذا دخل المسجد والإمام يخطب فليبادر قبل أن يجلس، وليصل ركعتين خفيفتين؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب الناس يوم الجمعة، فدخل رجل فجلس، فقال له النبي ﷺ: أصليت؟ قال: لا. قال: «قم فصل ركعتين، وتجاوز فيهما»^(٢).

فهذا هو المشروع: أن الإنسان إذا دخل والإمام يخطب ألا يجلس حتى يصلي ركعتين خفيفتين، ثم ينصت للخطبة.

(٢٠٦٢) يقول السائل م. أ. أ: إذا دخل الإنسان يوم الجمعة والمؤذن يؤذن للأذان الثاني، فهل يصلي ركعتين أم ينتظر حتى يفرغ المؤذن؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا دخل الإنسان المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن للأذان الثاني الذي يكون عند صعود الخطيب، فإنه يشرع في تحية المسجد وإن لم يتم المؤذن، وذلك أنه إذا شرع في تحية المسجد صار مبادراً لتحية المسجد، وإذا وقف ينتظر فراغ الأذان صار متأخراً في أداء التحية. وإذا أتى بالتحية والمؤذن يؤذن تفرغ لسماع الخطبة، وسماع الخطبة أكد من سماع المؤذن. وبعض العلماء يقول: إن المصلي يجب المؤذن ولو كان في صلاته؛ لأن الجميع ذكر.

وبناء على هذا القول: فإنه إذا دخل في صلاته لا يفوته إجابة المؤذن، وأما على القول الثاني أن المصلي لا يجب المؤذن، فإنه بإمكانه إذا فرغ من تحية المسجد أن يجب المؤذن بعد فراغه، إن لم يشرع الإمام في الخطبة، فإن شرع في الخطبة فالاستماع لها أولى.

(٣٠٦٣) **يقول السائل م. ح. ع من جمهورية مصر العربية:** هل ترك الأذان الأول في الجمعة أولى إذا كان لا يحصل منه فائدة؟ حيث إن العادة عندنا في بلادنا أن الفاصل بين الأذنين لا يجاوز خمس أو سبع دقائق، ويقوم المصلون فيصلون بين الأذنين ركعتين، يعتقدون أنها سنة للجمعة، أفتونا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا العمل الذي ذكره السائل عن أهل بلده ليس هو العمل المشروع، إذ إن الأذان الأول في صلاة الجمعة يكون بينه وبين مجيء الإمام فترة؛ لأن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما سنة للمسلمين سنة حين اتسعت المدينة وكثر أهلها لكي يأتي إلى المسجد من كان بعيداً منه، فرأى بثاقب فقهه أن يؤذن أذان أول سابق على الأذان الذي يكون عند حضور الإمام، فلو جعل بينه وبين الأذان الذي يكون عند حضور الإمام فترة طويلة يتمكن بها الناس البعيدون من الحضور لكان أولى، يعني: لو جعل بين الأول والثاني نحو ساعة، أو ساعة وعشر دقائق، أو ساعة إلا عشر دقائق، كان هذا

أولى وأرفق بالناس، حتى ينتهبوا للجمعة، ويتأهبوا لها، ويحضروا إليها قبل مجيء الإمام، هذا هو الأفضل، أما ما ذكره عن بلاده فلا أعلم له أصلاً.

(٢٠٦٤) يقول السائل: هل السُّنة التي قبل صلاة الجمعة وبين الأذان

الأول والثاني بدعة أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة الجمعة ليس لها سنة راتبة قبلها، بل إذا حضر الإنسان إلى المسجد صلى ما تيسر له من غير تعيين، يصلي ركعتين، يصلي أربعاً، يصلي ستاً، يصلي ما شاء، ويُسَلِّم من كل ركعتين. وأما ما يفعله بعض الناس من القيام للصلاة بين الأذنين الأول والثاني فإن هذا لا أصل له، وليس بمشروع.

أما بعد صلاة الجمعة فإن الجمعة لها سُنَّةٌ بعدية، فقد كان النبي ﷺ يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً»^(١)، فهنا أربع أَمَرَ بها رسول الله ﷺ، وهنا ركعتان فعلها رسول الله ﷺ، ومن العلماء من يقول: إنما نأخذ بفعله، فتكون السُّنة بعد الجمعة ركعتين.

ومنهم من قال: نأخذ بقوله، فتكون السُّنة بعد الجمعة أربعاً.

ومنهم من يقول: نجمع بينهما فنصلي ستاً.

ومنهم من فَصَّلَ فقال: إن صَلَّى في بيته صلى ركعتين، وإن صلى في المسجد صلى أربعاً.

ومنهم من قال: إن هذا من العبادات المتنوعة، فتارةً يصلي أربعاً، وتارةً يصلي ركعتين.

وأقرب ما يقال في ذلك أن يقال: إن صلى الراتبة بعد الجمعة في البيت

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١).

فهي ركعتان فقط، اقتداءً بالرسول ﷺ، وإن صلاها في المسجد فأربعًا، امتثالاً لأمره ﷺ.

(٣٠٦٥) يقول السائل: هل يجوز أن أقوم أصلي ركعتين سنة قبل أن يدخل الإمام المنبر؟ وقد قال بعض العلماء: إنه جائز، والبعض قال: ليس بجائز؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يفهم من هذا السؤال أنه يريد قبل مجيء الإمام يوم الجمعة.

نقول: إذا كان ذلك لسبب، كرجل دخل المسجد قبيل مجيء الإمام، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين.

أما إذا كان لغير سبب، كإنسان جاء متقدمًا، ولما قارب مجيء الإمام قام يصلي، فإن هذه المسألة -كما قال السائل- فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من يقول: إن يوم الجمعة لا ينهى عن الصلاة فيه قبيل الزوال، ومن العلماء من يقول: إنه يُنهى؛ لأن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في ذلك عامة، واستثناء يوم الجمعة منها ضعيف.

ولكن بعض أهل العلم قرر الجواز؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون إلى مجيء النبي ﷺ، وهذا إقرارٌ في زمن الوحي، والإقرار في زمن الوحي حجة كما هو معلوم لأهل العلم.

فالأصل أن لا يقوم الإنسان يصلي قبيل الزوال يوم الجمعة، إلا إذا كان قد دخل المسجد، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين.

وبهذه المناسبة أقول: لو دخل الإنسان يوم الجمعة والمؤذن يؤذن، فهل الأولى أن يجيب المؤذن ثم يصلي تحية المسجد، أو الأولى أن يصلي تحية المسجد، ثم يجيب المؤذن، إما في الصلاة -كما قيل به- وإما بعد فراغه من الصلاة؟ الأقرب هو أنك إذا دخلت والمؤذن يؤذن يوم الجمعة الأذان الثاني -الذي

يكون بعد مجيء الخطيب - أن تصلي تحية المسجد ركعتين؛ لأجل أن تتفرغ لاستماع الخطبة؛ لأن استماع الخطبة واجب، والتفرغ للواجب أولى من التفرغ للمسنون، وإجابة المؤذن مستحبة ليست بواجبة على القول الصحيح، وأما استماع الخطبة فإنه واجب، لذلك نقول: صلّ ركعتين لتستمع إلى الخطبة.

(٣٠٦٦) **يقول السائل:** هل السنة القبلية في يوم الجمعة جائزة، ونرجو أن

تبيّنوا لنا ما هو المشروع يوم الجمعة في دخول الجامع حتى الخروج منه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجمعة ليست لها سنة قبلية، وما يفعله بعض الناس من القيام بالصلاة إذا أذن المؤذن الأول فلا أصل له، وإنما للجمعة سنة بعدها، والذي جاءت به السنة أن يصلي في بيته ركعتين؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي في بيته ركعتين بعد الجمعة، أو أربع ركعات؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً»^(١)، فالأربع ثبتت من قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-، والركعتان ثبتت من فعله، فإذا صلى أربعاً فقد أحسن، وإذا صلى ركعتين فقد أحسن.

ولكن إذا جاء الإنسان يوم الجمعة متقدماً إلى المسجد، فإنه ينبغي أن يصلي حتى يحضر الإمام؛ لأن الصلاة من أفضل العبادات، ولهذا لما قال ربيعة بن مالك الأسلمي لرسول الله ﷺ: أسألك مرافقتك في الجنة. فقال له النبي ﷺ: «أعني على نفسك بكثرة السجود»^(٢).

والسنة لمن أتى الجمعة أن يغتسل في بيته قبل أن يأتي إلى المسجد، والاعتسال للجمعة واجب على القول الراجح، لأن النبي ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(٣)، أي: على كل بالغ، فقول النبي -عليه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

الصلاة والسلام-: «واجب»، وتعليق الوجوب بوصف يقتضي التكليف والإلزام، دليل على أن المراد بالوجوب هنا وجوب الإلزام، لا وجوب التأكيد كما زعمه بعضهم، فالصحيح أن غسل الجمعة واجب على كل من أتى الجمعة، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب، ويأتي إلى المسجد ويصلي ما شاء الله.

وكلمها بَكَّرَ الإنسان إلى المسجد يوم الجمعة فهو أفضل؛ لأن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا حضر الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر، وطووا الصحف، وكانوا قبل مجيء الإمام على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول»^(١).

وإني أحث إخواني المسلمين أن ينتهزوا هذه الفرصة للتقدم إلى صلاة الجمعة بعد الاغتسال، وأن لا يضيعوا هذا الوقت الفاضل بالتلهي والتسكع والنوم، فيفوتهم خير كثير.

وإذا حضر الإمام وبدأ بالخطبة فإنه يجب الإنصات له، ولا يجوز التكلم، فمن تكلم والإمام يخطب فقد لغا، بل «من تكلم والإمام يخطب فهو كمثل الحمير يحمل أسفاراً، ومن قال لصاحبه: أنصت، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له»^(٢) أي: إنه يُحَرَّم من أجر الجمعة.

ولا يجوز للإنسان والإمام يخطب يوم الجمعة أن يُسَلِّمَ على أحد إلى جانبه، ولا يَرُدُّ السَّلَامَ، ولا يشمت العاطس، ولا يُسَكَّت المتكلم بالقول؛ لأن ذلك سبب لحرمانه من ثواب صلاة الجمعة، وإن كانت الجمعة تجزئ وتبرأ بها الذمة، لكن يحرم من ثوابها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وباب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٣٠).

(٣٠٦٧) تقول السائلة م. م. م: فضيلة الشيخ ما الواجب أن أفعله عند الدخول إلى الحرم المكي عندما يكون الإمام على المنبر لخطبة الجمعة؟ هل يجب علينا الجلوس والإنصات إلى الخطبة، أم نطوف ثم نجلس للاستماع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - إذا دخل الإنسان المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة فإنه يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس؛ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يخطب، فجلس، فقال له النبي ﷺ: أَصَلَّيْتَ؟ قال: لا. قال: «قم فصل ركعتين، وتجاوز فيهما»^(١)، هذا هو الواجب على من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب، وهو مبني على القول بأن تحية المسجد واجبة.

أما على القول بأنها سنة فإن له أن يجلس، لكنه لا شك على خطر عظيم بمخالفته أمر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وداخل المسجد الحرام كداخل المساجد الأخرى، لا يشتغل إلا بركعتين خفيفتين تحية المسجد، ولا ينبغي له أن يشتغل بالطواف؛ لأن الاشتغال بالطواف يؤدي إلى الاشتغال عن سماع الخطبة، وهو خلاف مقصود الشرع.

(٣٠٦٨) يقول السائل: فضيلة الشيخ ما هي الشروط التي يجب أن يأخذ بها الخطيب في خطبة الجمعة؟ وماذا يجب أن تشتمل عليه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - الجواب على هذا أن يعلم أن خطبة الجمعة خطبة عظيمة مهمة، أمر الله تعالى بالسعي إليها، فقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿[الجمعة: ٩-١٠]، وأثنى الله - سبحانه وتعالى - على من قام بها وصلى، فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ١٤﴾ وذكر

أَسْمَرِيَّةً فَصَلَّى ﴿ [الأعلى: ١٤-١٥]، وَحَرَّمَ النَّبِيَّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الْكَلَامَ حَالِ الْخُطْبَةِ، وَأَوْجَبَ الْإِسْتِمَاعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا قُلْتَ لِمَا حَبَّبَكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»^(١)، وَقَالَ: «الَّذِي يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الْخَمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»^(٢)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَةِ الْخُطْبَةِ، وَأَنَّهَا مِمَّا يَجِبُ الْإِسْتِمَاعُ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا لَمَّا دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ، قَالَ لَهُ: «أَصْلَيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَقُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجُوزُ فِيهِمَا»^(٣)، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَجَوَّزَ فِي الصَّلَاةِ حَالِ الْخُطْبَةِ، بِأَنْ لَا يَنْشَغَلَ بِتَطْوِيلِ الصَّلَاةِ عَنِ الْإِسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ.

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ أَهْمِيَّتُهَا فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْخَطِيبِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً مُؤَثَّرَةً نَافِعَةً، تَعَالِجُ مَا كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ، فَلِإِرَاعِ الْخَطِيبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ فِيمَا يَلْقِيهِ مِنَ الْخُطْبِ الَّتِي يَعَالِجُ بِهَا مَا كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ الْخَطِيبُ يَخْطُبُ بَيْنَ يَدَيِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنْ أَحْكَامِ الصِّيَامِ، وَأَحْكَامِ الْقِيَامِ، وَأَحْكَامِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذِهِ مِمَّا يَفْعَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَمَّا الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَلَأَنَّ غَالِبَ النَّاسِ يَخْرُجُونَ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ -أَوْ عَلَى الْأَقْلَى يَحْسِبُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَعْرِفُوا الزَّكَاةَ- فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَإِذَا كَانَ فِي زَمَنِ جَفَافٍ وَجَدَّ ذَكَرَ النَّاسُ بِمَا يَسَبِّبُ هَذَا الْجَفَافَ وَالْجَدْبَ، وَأَنَّهُ الذُّنُوبُ وَالْمَعَاصِي، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، رَقْمُ (٩٣٤)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ، رَقْمُ (٨٥١)

(٢) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ.

(٣) تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ.

وإذا كان في زمن غفلة من الناس عما ينبغي أن يُقبلوا عليه من العبادة والعلم وما أشبه ذلك، ذكّرهم بما يفوتهم في هذا.

وإذا كان في زمن الحرب ذكرهم بما يناسب الحال، وإذا كان في وقت يكثر فيه الوافدون إلى البلد - كالبلاد السياحية، أو البلاد ذات المشاعر - ذكّرهم بما يناسب حال هؤلاء الوافدين، حتى يحملوا معهم إلى أقوامهم ما يتفنون به، هذا هو أهم ما يجب مراعاته بالنسبة للخطيب.

أما آداب الخطبة فإنها كثيرة، منها: أن يكون الخطيب قويًا في خطبته، مؤثرًا منفعلًا حسب ما يسوق من المعاني، حتى يؤثر على الناس في استيقاظهم واستيعابهم لما يقول، وشد ضمايرهم وقلوبهم إليه؛ ليتفنعوا بهذه الخطبة، أما أن يلقيها إلقاء كما يلقي أي كتاب، فإن هذا قد يجلب النوم للمستمعين، بخلاف الذي يفعل ويتفاعل، ولهذا قال جابر بن عبد الله - رضي الله عنه وعن أبيه -: «كان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إذا خطب احمّرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم»^(١).

وكذلك أيضًا ينبغي للخطيب أن يبدأ في مقدمة الخطبة بالأهم فالأهم: فمن ذلك حمد الله - عز وجل - في أول الخطبة، وهو ركن من أركان الخطبة، فيحمد الله - عز وجل -، ويُنشئ عليه بما هو أهله، ومن خير ما تفتح به الخطب خطبة الحاجة: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، و ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١]، و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ [الأحزاب: ٧٠-٧١]»^(١)، ثم يأخذ في الموضوع الذي يريد أن يتحدث فيه، ويفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة لا طويلة، ويجعل الخطبة الثانية أقصر من الخطبة الأولى، لأن الناس قد يكون لحقهم الملل والسآمة في الخطبة الأولى، فتأتي الثانية على غير استعداد تام لاستماعها، وهذا من الحكمة أن يراعي الإنسان أحوال مستمعيه.

ثم إنه مما ينبغي أن يُعَلَّمَ أن هذه ساعة حضور الإمام وإلقاء الخطبة وإقامة الصلاة من أرجى ساعات يوم الجمعة في الإجابة، كما رواه الإمام مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أنها من حين أن يخرج الإمام إلى أن تُقْضَى الصلاة»^(٢)، وهذا الوقت وقت مناسب؛ لأن الناس في حال اجتماع، وعلى عبادة عظيمة، وفي حال تفكير، والاجتماعات كلها من أسباب إجابة الدعاء، فينبغي للناس أن يستغلوا في هذه الساعة دعاء الله - عز وجل -، سواء كان ذلك بين الخطبتين، أو إذا دعا الخطيب فيؤمنون على دعائه، لكن بغير رفع صوت، أو إذا كان في أثناء الصلاة في حال السجود، وبعد انتهاء التشهد الأخير.

ثم إنني أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض الإخوان رجاء ثواب الله - عز وجل - وهم مجتهدون فيما يفعلون أن الواحد من الخطباء يأتي إلى المسجد متقدماً، ويصلي ما يشاء الله أن يصلي، ثم يجلس ينتظر دخول الوقت، وهذا خلاف السنة، فإن السنة للخطيب يوم الجمعة أن يبقى في بيته أو في أي محل

(١) أخرجه أحمد (٣٩٢/١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (٢١١٨)، والترمذي:

كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٥)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب كيفية

الخطبة، رقم (١٤٠٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٣).

كان قبل أن يأتي للمسجد، والسنة أن لا يأتي للمسجد إلا حين وقت الخطبة والصلاة، كما كان رسول الله - صلى عليه وعلى آله وسلم - يفعل ذلك؛ لأن خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وليعلم الإمام الذي يتأخر وقت مجيئه إلى زوال الشمس أنه لن يحرم الأجر الذي حصل عليه من تقدم، وذلك «أن من اغتسل يوم الجمعة في بيته وخرج من بيته مغتسلًا، فإنه إذا راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة، وإذا راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، وإذا راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشًا أقرن، وإذا راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، وإذا راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة، ثم إذا خرج الإمام طُويت الصحف»^(١) ولم يكتب لأحد أجر من تقدم، وإن كان يدرك أجر الجمعة، ولكن يحرم أجر التقدم. أما الإمام فلا يحضر إلا عند حضور وقت الصلاة.

(٢٠٦٩) يقول السائل: لا شك أن لخطبة الجمعة شروطاً معينة، حبذا لو

حدثتمونا عنها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أهم الشروط في خطبة الجمعة أن تكون مؤثرة، تليّن القلوب وتوقظها، وتهدي الخلق إلى الحق.

وكان النبي ﷺ يبدأ خطبه بالحمد لله والثناء عليه، فينبغي للإنسان أن يبدأ الخطب بالحمد والثناء على الله - عز وجل -، ثم يدخل في موضوع الخطبة، وينبغي أن يكون إلقاؤه للخطبة مناسباً للموضوع، فإذا كان الموضوع موضوع وعظ وتذكير وتخويف، فليكن بأسلوب قوي مؤثر، كما «كان النبي - عليه الصلاة والسلام - إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم»^(٢)، وينبغي أيضًا أن

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

يختار الخطيب من المواضيع ما يكون الناس إليه أحوج، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأوقات.

(٣٠٧٠) يقول السائل: هل يشترط لإمام الجمعة أن يخطب على مكانٍ

مرتفع، أم يصلح أن يخطب في المحراب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يشترط أن يكون على مكانٍ مرتفع، بل يجوز أن يكون في المحراب في الأرض، لكن على مكانٍ مرتفع أحسن؛ لأنه أظهر وأبين للناس، فكما هو معلوم أن السامع إذا رأى الخطيب يتأثر بخطبته أكثر، يتبته له أكثر، ولهذا ينبغي أن يكون على مكانٍ مرتفع يراه الحاضرون جميعاً إذا تيسر.

(٣٠٧١) يقول السائل: هل تجوز صلاة الجمعة بخطبة واحدة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا بد لصلاة الجمعة من خطبتين؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يخطب للجمعة خطبتين، ويقول - عليه الصلاة والسلام - في خطبة الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ»^(١)، فلو اقتصر على خطبة واحدة لكان على غير هدي النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فلا تصح جمعتهما، فالجمعة لا بد فيها من خطبتين.

وكان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يفصل بين الخطبتين بجلوس، فلا يكفي أن يفصل بينهما بالسكوت بل يجلس، والجلوس بين الخطبتين من هدي النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وهو سنة مؤكدة، ولا يتحقق الفصل بين الخطبتين إلا بالجلوس.

(١) تقدم تخرجه.

(٣٠٧٢) يقول السائل: خطيب الجمعة في بلدي يخطب خطبة واحدة، لا

يجلس فيها الجلسة المعتادة من قبل الخطباء، هل يعتبر هذا مخالفاً للسنة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم هذا مخالف للسنة بلا شك، فإنه ثبت
 عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه كان يخطب في يوم الجمعة
 بخطبتين، يفصل بينهما بجلوس، بل إن أكثر أهل العلم يقولون: إن صلاة
 الجمعة لا تصح؛ لأن من شرط صحة صلاة الجمعة أن يتقدمها خطبتان.
 وعلى هذا فبلغ هذا الإمام أن عمله هذا مخالف للسنة، وأن عمله هذا
 مقتض عند كثير من العلماء ألا تصح جمعته، وقل له يتق الله - عز وجل -،
 ويتابع النبي ﷺ في هديه، فإن خير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم -. نسأل الله لنا وله الهداية.

(٣٠٧٣) يقول السائل أ. ع: هل ورد في فضل الإمامة بالناس في الصلاة

والخطبة بهم يوم الجمعة أحاديث عن النبي ﷺ؟ وهل يؤجر المسلم إذا فعل
 ذلك، جزاكم الله خيراً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا أعلم نصاً خاصاً في فضيلة الإمامة في
 صلاة الجمعة وخطبتها، لكن النصوص العامة وإشارتها تدل على فضل
 الإمامة، سواء في الجمعة أو غيرها، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم -: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١).

وأما الخطبة فهي من الدعوة إلى الله ونشر شريعة الله في عباد الله،
 فتدخل في عمومات الأدلة الدالة على فضيلة العلم ونشر العلم والدعوة
 إلى الله - عز وجل -، فمن كان عنده قدرة على الخطبة التي تكون مبنية على ما
 يُرَقِّق القلب ويوقظ الهمم، على وجه مؤيد بالأدلة من الكتاب والسنة، فهذا
 خير بلا شك.

وعلى خطيب الجمعة أو من تكلم بكلام عام في محاضرة أو ما أشبه ذلك، أن يتحرى ما يحتاج الناس إليه في مجتمعهم، ويبين حكمه من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

(٣٠٧٤) يقول السائل م. !: خطبة الجمعة يا فضيلة الشيخ هل يجب أن يكون موضوعها ما أثر عن النبي ﷺ؟ أم تكون عن مكافحة الخطايا وتوجيه الناس لأموال دينهم؟ وهل هناك شروط لخطبة الجمعة أو لخطيب الجمعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا شك أن خطبة الخطيب بما خطب به النبي ﷺ هي الأفضل والأكمل؛ لأن كلمات النبي ﷺ كلمات موجزة جامعة نافعة، فكون الإنسان يخطب بها أفضل وأكمل، ولكن قد لا يتسنى للإنسان أن يكون عالماً بها، فيخطب بما تيسر له، والمقصود بالخطبة هو موعظة الناس، وتذكيرهم بما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، وينبغي للخطيب أن يُنَوِّع الخطبة بحسب الحاجة وبحسب ما يحدث، فإذا حدث مطرٌ مثلاً ذكّر الناس بنعم الله - سبحانه وتعالى -، وذكرهم بآياته، كيف يكون هذا المطر، ثم يُؤلّف بينه، ثم يجعله رُكّاماً فترى الودق يخرج من خلاله، ويبين ما فيه من آيات الله، حيث ينزل على الأرض الهامدة المميّنة التي لا ترى فيها خضراء، بل هي غبراء مغبرة، فإذا نزل عليها هذا المطر أصبحت مخضرة، كما قال الله تعالى: ﴿الْمُتَرَاتِكُ اللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [الحج: ٦٣]، ثم يذكّرهم بما يترتب على هذا من الأحكام الشرعية، إذا كان يشق على الناس مثلاً أن يُصَلُّوا الصلوات في أوقاتها فإنهم يجوز لهم أن يجمعوا بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ لما رواه مسلمٌ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع النبي ﷺ في المدينة من غير خوفٍ ولا مطر»، قالوا: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «أراد أن لا يخرج أمته»^(١).

المهم أن تكون الخطبة مناسبة في موضوعها للحاضر أو للواقع، وفي أيام رمضان مثلاً يذكر الناس في الخطبة بما يتعلق بالصيام والقيام والزكاة وما أشبه ذلك، وفي أيام الحج كذلك يذكر للناس الحج وفضله وشروطه وآدابه وغير ذلك.

وأهم شيء في الخطبة هو الموعظة التي تليّن بها القلوب، وتحديث الناس بما يحتاجون إليه في الأوقات المناسبة.

أما شروط الخطبة: فإن من شروطها أن تتقدم على صلاة الجمعة، فإن النبي ﷺ كان يخطب قبل أن يصلي الجمعة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

ومن مكملاتها -وقيل: بل من شروطها-: أن تشتمل على حمد الله، وعلى الشهادة له بالوحدانية، ولنبية بالرسالة، وعلى الصلاة على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وعلى قراءة آية من كتاب الله.

وهذه المسائل مبسطة في كتب الفقه، لكن أهم شيء في الخطبة هو موعظة الناس، وتحريك قلوبهم، وتوجيههم إلى ما يحتاجون إليه في أوقات المناسبات.

(٣٠٧٥) يقول السائل: هل يجوز لخطيب الجمعة أن يخطب بغير اللغة العربية، إذا كان مستمعوه غير عرب، لكي يفهموا ما يرشدهم إليه، أم لا تجوز الخطبة إلا باللغة العربية مهما كانت لغة المستمعين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصحيح في هذه المسألة أنه يجوز لخطيب الجمعة أن يخطب باللسان الذي لا يفهم الحاضرون غيره، فإذا كان هؤلاء القوم ليسوا عرباً، ولا يعرفون اللغة العربية، فإنه يخطب بلسانهم؛ لأن هذا هو وسيلة البيان لهم.

إن المقصود من الخطبة هو بيان حدود الله - سبحانه وتعالى - للعباد، ووعظهم وإرشادهم، إلا أن الآيات القرآنية يجب أن تكون باللغة العربية، ثم تفسر بلغة القوم، ويدل على أنه يخاطب بلسان القوم ولغتهم قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤]، فَبَيَّنَ اللهُ تعالى أن وسيلة البيان إنما تكون باللسان الذي يفهمه المخاطبون، فعلى هذا له أن يخاطب باللسان غير العربي، إلا إذا تلا آية فإنه لا بد أن تكون باللسان العربي الذي جاء به القرآن، ثم بعد ذلك يفسر لهؤلاء القوم بلغتهم.

(٢٠٧٦) **يقول السائل:** ما حكم ترجمة خطبة الجمعة إلى اللغات الأخرى؟

حيث يوجد في بعض المساجد من لا يتكلمون العربية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - إذا كان الحاضرون للجمعة قليلين فلا حاجة للترجمة اعتباراً بالأكثر، وأما إذا كانوا كثرة فلا بد من مراجعة الجهات المسؤولة ليستأذن منها، فإذا أذنت فإن ترجمتها جيدة مفيدة؛ لأنه في بعض المناطق من البلاد يكثر الأجانب الذين لا يعرفون اللغة العربية، وحضورهم لخطبة لا يفهمون ما فيها لا فائدة منه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤]، فَبَيَّنَ اللهُ - عز وجل - أنه لا بد أن يكون المُبَلِّغُ لشريعة الله بلسان من يخاطب حتى يفهم.

وفي هذه الحال - أعني: إذا كثّر من لا يعرف اللغة العربية، وأذن ولاية الأمر بالترجمة، في هذه الحال - تكون ترجمة الخطبة بعد الصلاة، بحيث يكون الذين لا يعرفون اللغة العربية في جهة معينة من المسجد، ويأتي من يترجم لهم هذه الخطبة، ويشترط في هذا المترجم أن يكون أميناً، وأن يكون عنده إمام كامل في معرفة اللغتين المترجم منها والمترجم إليها، وأن لا يتصدى للإجابة عن الأسئلة إلا أن يكون عنده علم يتمكن به من الإجابة.

(٢٠٧٧) **يقول السائل:** ما رأيكم في قول من قال بأن عدد ركعات صلاة يوم الجمعة عشرون ركعة، ومنها ركعتان تحية الوضوء، وركعتان دخول المسجد، وأربع ركعات قبل الجمعة، وأربع ركعات بعد الجمعة، وأربع ركعات سنة الوقت، أو ما يسمونه بذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: كل هذا لا أصل له، ولكن كل واحد على انفراده صحيح: فالوضوء له سنة، ودخول المسجد له سنة، والصلاة بعد الجمعة سنة أيضاً، فقد قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً»^(١) هذا ما نعرفه، لكن الصلاة قبل الجمعة غير محصورة بعدد، يصلي الإنسان ما شاء، حتى لو جاء في الساعة الأولى وصلى خمسين ركعة أو أكثر أو أقل فلا بأس.

(٢٠٧٨) **يقول السائل أ. أ:** هل تجوز إقامة الجمعة في عشرة أشخاص؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن هذا موضع اختلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إن الجمعة لا تنعقد بأقل من أربعين، ومنهم من قال: إنها لا تنعقد بأقل من اثني عشر رجلاً، ومنهم من قال: تنعقد بثلاثة رجال. والصحيح أنها تنعقد بثلاثة رجال، وبأربعة وبخمسة وب عشرة فما زاد، إذا كانوا مستوطنين في هذه القرية فإنهم يقيمون الجمعة؛ لأن الثلاثة جمع: يكون إمام يخطب، ومؤذن يؤذن، ومأموم يتابع، فيتقدم الإمام ويصلي بالرجلين، وكذلك ما زاد.

قد يقول قائل: كيف يكونون مستوطنين في بلد كبير وهم ثلاثة؟ نقول: نعم يمكن هذا فيما لو كانت البلد بلد كفر، وهؤلاء الثلاثة مسلمون لا يوجد غيرهم، وهم ممن لا تجب عليهم الهجرة؛ للعجز عنها، أو لكونهم يستطيعون

(١) تقدم تحريجه.

أن يقيموا شعائر دينهم في هذا البلد، ففي هذه الحال يقيمون الجمعة وهم ثلاثة ولو كانت البلدة كبيرة.

(٣٠٧٩) يقول السائل ح. س. ن. ق: عندي مسجد في قرية صغيرة سكانها حوالي واحد وأربعين، ولم يصلوا يوم الجمعة كلهم، بل يصلي أناس قليلون. هل يجب عليهم الخطبة أم لا، ولكم الشكر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت القرية هذه ليس فيها مسجد جامع، وليس حولها قرية يجمع فيها، فإنه يجب عليهم أن يصلوا الجمعة، فيُنصّبوا إمامًا يخطب فيهم ويصلي فيهم صلاة الجمعة. ومثل هذه المسألة ينبغي أن ترفع إلى الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد؛ لأن هم الذين يبتون في هذه المسائل.

(٣٠٨٠) يقول السائل: يوجد لي أقارب في البادية البرّ، وقد دَعَوْنِي لوليمة عرس عندهم، وكان ذلك في الجمعة بعد صلاة الظهر، وقد احترت في ذهابي إليهم لعدم وجود مسجد للجمعة، أو حتى للصلاة؛ لأنهم بادية يصلون في الخلاء ولا جمعة عندهم، فذهبت لإجابة الدعوة؛ لقول الرسول ﷺ: «إذا دعيتُم إلى كُرَاع فأجيبوا»^(١)، ولكنني لم أحضر لصلاة الجمعة للسبب المذكور. فهل علينا في ذلك وزر؟ أرجو لكم الثواب من الله تعالى.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان خروجك إليهم قبل دخول وقت الجمعة فلا حرج عليك، وإن كان بعد دخولها بعد الأذان الثاني فإنه حرام عليك؛ لأن الله يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، ويمكنك أن تصلي الجمعة ثم

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٢٩).

تخرج إليهم، فإذا أتيت وهم قد انتهوا من الطعام فقد قمت بالإجابة.
المهم أنه لا يجوز لك أن تخرج إليهم بعد وجوب حضور الجمعة، وذلك
بندائها، وأما إذا كان قبل ذلك فلا حرج عليك، لا سيما إذا كان يترتب على
ترك إجابتهم مفسدة، كالاشمئزاز والنفور وقطيعة الرحم.

(٢٠٨١) يقول السائل: حدثونا حفظكم الله عن فضل التكبير لصلاة

الجمعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التكبير في صلاة الجمعة بيَّنه الرسول - عليه
الصلاة والسلام - فقال: «من اغتسل في بيته ثم خرج وراح في الساعة الأولى
فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في
الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن، ومن راح في الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن
راح في الخامسة فكأنما قرَّب بيضة»^(١)، هكذا بيَّنه النبي - صلى الله عليه وعلى
آله وسلم -.

وإني أحث إخواني المسلمين على التكبير للجمعة؛ لينالوا هذا الثواب،
ويتنفعوا بتكبيرهم بالصلاة وقراءة القرآن والذكر، وأن يغتسل الإنسان لهذه
الصلاة، والغسل لها واجب؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -:
«غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢).

وأن يتطيب الإنسان بأطيب ما يجد، وأن يلبس أحسن ثيابه؛ لأن هذه
الصلاة عيد، فإن يوم الجمعة عيد الأسبوع، وهو ما فضلنا الله به على اليهود
والنصارى، فكان لنا الجمعة، وكان اليهود والنصارى لنا تبعاً، فلليهود
السبت، وللنصارى الأحد.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

نسأل الله تعالى الذي فضلنا على هذه الأمم أن يجعلنا هداة مهتدين
وصالحين ومصلحين، وأن يجعلنا ممن يجاهد في سبيله لتكون كلمة الله هي
العليا حتى نعلو على هؤلاء الكافرين الظالمين الضالين.

(٣٠٨٢) **يقول السائل:** هل هناك دعاء معين وارد أو ذكر معين يقوله
المصلي بين خطبتي الجمعة؟ وهل ورد أن خطيب الجمعة يدعو بين الخطبتين أم
لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هناك ذكر مخصوص أو دعاء مخصوص،
لكن يدعو الإنسان بما أحب، وذلك لأن هذا الوقت وقت إجابة، فإن النبي
ﷺ ذكر «إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مُسلمٌ وهو قائم يصلي
يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»^(١)، وفي صحيح مسلم من حديث أبي موسى أنها
«ما بين خروج الإمام -يعني: دخوله المسجد- إلى أن تقضى الصلاة»^(٢)، فهذا
الوقت وقت إجابة، فينبغي للإنسان أن يستغل الفرصة بالدعاء بين الخطبتين
بما يشاء من خَيْرِ الدُنيا والآخرة، وكذلك يقال بالنسبة للإمام: إنه يدعو بين
الخطبتين، لكن دعاءً سِرِّيًّا، بما يريده من أمر الدنيا والآخرة، وكذلك أيضًا في
صلاة الجمعة في السجود، بعد أن يذكر الأذكار الواردة عن النبي ﷺ يدعو بما
شاء، وكذلك أيضًا في التشهد يدعو قبل السلام بما شاء، بعد أن يدعو بما ورد
الأمر بالدعاء به.

(٣٠٨٣) **يقول السائل:** البعض يدعو بين الخطبتين إذا جلس الإمام ويرفع
يديه، ما حكم ذلك؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٦٤٠٠).

(٢) تقدم تحريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الدعاء في هذا الوقت فإنه خيرٌ ومستحب، لأن هذا الوقت وقتٌ ترجى فيه الإجابة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر أن: «في الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم وهو قائمٌ يصلي يدعو الله تعالى إلا استجاب له»^(١)، وساعة الصلاة هي أقرب الساعات أن تكون هي ساعة الإجابة؛ لما رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «هي ما بين أن يخرج الإمام إلى أن تُقضى الصلاة»^(٢)، فعلى هذا فينبغي أن يتنهل الفرصة فيدعو بين الخطبتين.

وأما رفع اليدين بذلك فلا أعلم به بأساً؛ لأن الأصل في الدعاء أن من آدابه رفع اليدين، فإذا رفع الإنسان يده فلا حرج، وإذا دعا بدون رفع يد فلا حرج، وهذا في الدعاء الذي بين الخطبتين، أما إذا دعا الإمام في الخطبة فإنه لا يسن للإمام ولا للمأمومين أن يرفعوا أيديهم، إلا في حالين، الحال الأولى: الاستسقاء، إذا دعا خطيب الجمعة بالاستسقاء - أي: بطلب نزول المطر - فإنه يرفع يديه، ويرفع الناس أيديهم. الحال الثانية: الاستسحاء، يعني: إذا دعا خطيب الجمعة بالصَّحْوِ، وأن الله يبعد المطر عن البلد، فإنه يرفع يديه كذلك، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أن رجلاً أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجه المنبر، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ يخطب، فاستقبل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائماً، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا» قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَرَعَةً وَلَا شَيْئاً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ - وَسَلْعٌ هُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ فِي الْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ إِلَى الْآنَ، تَأْتِي مِنْ نَحْوِ الشُّحْبِ -، وَلَا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أَمْطَرْتُ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُحْطَبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ^(١).

ففي هذين الموضعين يرفع الخطيب يديه في الدعاء: في الاستسقاء والاستصحاء، وأما في غير ذلك فلا يرفع يديه؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على بشر بن مروان حينما رفع يديه بالدعاء حال الخطبة، وكذلك الناس لا يرفعون أيديهم في خطبة يوم الجمعة؛ لأن ذلك ليس مشروعاً لهم، فهم تبعٌ لإمامهم، فإذا لم يكن مشروعاً للإمام الخطيب فإن المستمعين كذلك لا يشرع لهم رفع اليدين في حال الخطبة.

(٣٠٨٤) يقول السائل: إذا جلس الإمام أثناء الخطبتين هل هناك دعاء يقوله المأموم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ليس هناك دعاء معين، لكن ينبغي أن ينتهز الفرصة في هذا الوقت فيدعو؛ لأن ساعة الإجابة يوم الجمعة أخرى ما تكون إذا حضر الإمام حتى تقضى الصلاة.

(٣٠٨٥) يقول السائل: لدينا خطيب يا فضيلة الشيخ كثيراً ما يستخدم في

خطبه يوم الجمعة أثناء ذكر الرسول ﷺ قول: حبيب الله، فهل في هذا شيء؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حبيبٌ إلى الله ولا شك، ولكن خيرٌ من أن نقول: إنه

حبيب الله، أن نقول: إنه خليل الله؛ لأن الخلّة أعلى أنواع المحبة، فإذا وصفت رسول الله ﷺ بالحبيب نزلتُه من مرتبة الخلّة إلى المحبة، فالأولى أن نقول: خليل الله؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً»^(١)، ويدلك على أن الخلّة أعلى من المحبة أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام ومودته»^(٢)، مع أن أبا بكر حبيب إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وهو أحب الرجال إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وعائشة حبيبة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وزيد بن حارثة حبيب الرسول، وأسامة بن زيد حبيب الرسول، وكل الصحابة أحياء للرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولكن لم يتخذ واحداً منهم خليلاً؛ لأن الخلّة أعلى أنواع المحبة، والرسول -عليه الصلاة والسلام- أراد أن تكون خلته لله -سبحانه وتعالى-.

ويدل على ذلك أيضاً أن محبة الله للمؤمنين عامة، فالله يحب المؤمنين، ويحب المتقين، ويحب المقسطين، ويحب الصابرين، ولكن لا نعلم أنه اتخذ خليلاً إلا محمداً ﷺ وإبراهيم عليه السلام.

وهذا تبيّن أن الذين يصفون رسول الله ﷺ بحبيب الله ويدعون الخلّة أن فيهم نوعاً من التقصير، وأن الأولى أن يصفوا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بخليل الله، عن حبيب الله، ومعلوم أن الخلّة إذا ثبتت فالمحبة من باب أولى.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوذة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم (٥٣٢).

(٢٠٨٦) يقول السائل أ. ع: فضيلة الشيخ ما حكم الدعاء في نهاية الخطبة

في صلاة الجمعة؟ أقصد بالدعاء دعاء الإمام، وما هو الدليل في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - الدعاء يوم الجمعة بين الخطبتين لا بأس به، بل هو خير، لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ذكر أن «في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»^(١)، وهي «من خروج الإمام - يعني: دخول المسجد - إلى أن تُقضى الصلاة»^(٢)، فالدعاء بين الخطبتين دعاء في ساعة تُرَجى فيها الإجابة، وكذلك الدعاء في الصلاة صلاة الجمعة.

وأما الدعاء بعد الخطبة الثانية فليس بمشروع، لأن ما بعد الخطبة الثانية إقامة الصلاة ثم الصلاة، وليس في هذا الوقت دعاء، والدليل على ذلك أنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه كان يدعو في هذا الموضع، وإذا كان الرسول - عليه الصلاة والسلام - لم يُنقل عنه ذلك صار تركه من السنة.

ثم إن الإنسان إذا انشغل بالدعاء في هذا الوقت انشغل عن ملاحظة تسوية الصفوف والتراص فيها وما أشبه ذلك، وتسوية الصفوف من تمام الصلاة، حتى قال بعض أهل العلم: إن التسوية واجبة؛ لأن النبي ﷺ حذر منها وقال: «لَتَسَوْنَ صفوفكم، أو لَيَخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم»^(٣)، والقول بوجوب تسوية الصفوف قول قوي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لا يهدد بمثل هذا الأمر العظيم إلا في ترك الواجب.

لكن هل يقال يبطلان الصلاة إذا لم يسو الصف؟ يحتمل أن يقال بذلك، ويحتمل أن يقال: إنها لا تبطل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

قال: «تسوية الصفوف من تمام الصلاة»^(١)، أو قال: «من إقامة الصلاة»، ثم إن هذا واجب للصلاة وليس واجباً فيها، فالأقرب أن من لم يُقِم الصفوف فهو آثم ولكن صلاته صحيحة، وأما التشاغل بالدعاء في هذا الوقت فيستلزم التشاغل عن إقامة الصفوف وتسويتها والتراص فيها وإكمال الأول فالأول.

(٢٠٨٧) يقول السائل: إطالة الدعاء من الخطيب يوم الجمعة في أثناء الخطبة هل هو وارد عن الرسول ﷺ؟ وما الصواب في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ورد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة، وهذا أصل في جواز الدعاء في الخطبة يوم الجمعة.

وأما إطالة الدعاء فهذا على حسب الحال، قد تقتضي الحال أن يطيل الإنسان الدعاء، كما لو نزلت بالمسلمين نازلة من حروب وفتن وغير ذلك، فليطل الدعاء؛ لأن الناس محتاجون إلى هذا.

وأما إذا لم يكن هناك حاجة فقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مِئَّةٌ من فقهه»^(٢)، أي: علامة ودليل على فقهه.

إن الإنسان العاقل الحكيم يتوخى ما تقتضيه الحكمة من إطالة أو اختصار، وما تقتضيه الحال من إطالة أو اختصار.

فالناس مثلاً في شدة الحر والغم يكون أرفق بهم تقصير الخطبة، وفي حال البرد المزعج كذلك يكون الأرفق تقصير الخطبة، وفي الأيام المعتدلة كأيام الربيع والخريف تتغير الحال.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩).

المهم أنه ينبغي للخطيب أن يراعي مثل هذه الأمور، حتى تكون خطبته مقبولة، وحتى يخرج الناس وهم لم يملوا منها.

(٣٠٨٨) **يقول السائل:** ما حكم ختم خطبة الجمعة دائماً بالآية الكريمة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] إلى آخر الآية الكريمة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأفضل أن لا يُدِيمَ ذلك؛ لأنه إذا أدام ذلك ظن الناس أن هذا من السنة، وليس هذا من السنة، وقد قيل: إن أول من ختم الخطبة بهذه الآية عمر بن عبد العزيز رحمته الله.

(٣٠٨٩) **يقول السائل س. م. ق:** هل صحيح فضيلة الشيخ أن ختم خطبة الجمعة الثانية بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] بدعة، كما يقول صاحب كتاب (السنن والمبتدعات)؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أقول: إن البدعة التي ورد النهي عنها والتحذير منها هي البدعة في الدين والعبادة، وهي التعبد لله - عز وجل - بما لم يشرعه، أي: بخلاف ما كان عليه الرسول ﷺ وخلفاؤه وأصحابه، سواء كان ذلك في العقيدة أو في القول أو في العمل.

والتزام هذه الآية الكريمة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [هود: ١١٤] في آخر الخطبة الثانية يوم الجمعة من البدع؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يفعلها، وإذا لم يكن يفعلها لا هو ولا أحد من خلفائه وأصحابه فإن التزامها يكون من البدع، أما لو قالها الإنسان لمناسبة، بحيث يكون موضوع الخطبة قريباً من هذا المعنى، وختم الخطبة بذلك فإن ذلك لا بأس به، ولا حرج فيه، وليس من البدع.

وهذا أمرٌ ينبغي التفطن له بين الأشياء التي تفعل على وجه الدوام، والتي تفعل أحياناً، فقد يكون الشيء بدعة إذا فعله الإنسان دائماً، وغير بدعة إذا لم يكن يفعله دائماً.

ولنضرب لهذا مثلاً بصلاة الجماعة في النافلة: لو أن الإنسان اتخذ الجماعة سنة راتبة في صلاة الليل، وصار لا يصلي الليل إلا بجماعة لقلنا: إن هذا بدعة، ولو صَلَّى صلاة الليل جماعة أحياناً لقلنا: إن هذا لا بأس به، وليس بدعة؛ لأن النبي ﷺ قد يصلي معه بعض أصحابه في صلاة الليل، كما فعل عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

فينبغي أن يُعرفَ الفرق بين الشيء الذي يتخذ راتباً مستمراً، وبين الشيء الذي يفعل أحياناً ولا يخالف الشرع. والمهم أن التزام الخطيب بختم الخطبة الثانية بهذه الآية الكريمة بدعة، كما قال صاحب (السنن والمبتدعات).

(٣٠٩٠) يقول السائل: خطيب الجمعة في مسجدنا في آخر الخطبة يقول: وأقم الصلاة. فهل هذا وارد عن السلف؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم هذا وارداً عن السلف، أعني: قول الخطيب إذا انتهى من الخطبة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وعلى هذا فلا ينبغي للإمام أن يقولها، ولكن إذا انتهى من الخطبة نزل ثم أقيمت الصلاة، كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يفعله، وكذلك خلفاؤه الراشدون، وأما هذه الزيادة التي لم ترد عن رسول الله ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين، ولا قالها أحد من الأئمة فإنه ينهي عنها.

(٣٠٩١) يقول السائل: في خطبة الجمعة ما حكم قول الناس: لا إله إلا الله، بعد أن يقول الخطيب يوم الجمعة في نهاية الخطبة الثانية: فاذكروا الله يذكركم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً لا ينبغي للخطيب أن يتخذ هذا سُنَّةً راتبة، بمعنى: أن يختم بها كل جمعة؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، ولكن إذا قالها أحياناً، وقال المستمعون: لا إله إلا الله، لكن بدون رفع صوت فلا بأس به.

(٢٠٩٢) يقول السائل: ما رأيكم في تطويل الخطبة وقصرها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المشروع في الخطبة أن تكون قصيرة؛ لقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مِثْنَةٌ مِنْ فقهه»^(١)، ولكن الطول والقصر ليس على مزاج الناس، فإن من الناس من يحب أن يقتصر الخطيب على كلمات يسيرة وينصرف، ومن الناس من يحب أن يطيل، ومن الناس أيضاً من لا يمل الناس كلامه ويحبون أن يطيل، ومن الناس من يكون بالعكس.

والمدار في الطول والقصر على ما كان عليه النبي - عليه الصلاة والسلام -، وقد كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يخطب الناس أحياناً بسورة ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْوَعْدُ إِنَّ الْمَعِيبَ﴾ [ق: ١]^(٢)، فما كان مثل هذه السورة أو قريباً منها أو زائداً عليها يسيراً فإن هذا قصير وغير ممل، لكن أحياناً تدعو الحاجة إلى أن يطيل الخطيب أكثر من ذلك، إما لأنه يريد أن يبين أحكاماً شرعية يتصل بعضها ببعض تحتاج إلى تطويل، أو لأنه يريد أن يزرع الناس عن أمرٍ وقعوا فيه وهو أمرٌ عظيمٌ كبير، فيكرر العبارات، ويخالف بين الأساليب، حتى يكون ذلك أشد تأثيراً، والمهم أن يراعي الإنسان في ذلك ما تقتضيه الحكمة في إلقائه وطول خطبته وقصرها.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٣).

(٢٠٩٣) يقول السائل: هناك خطباء يطيلون الخطبة مما يدخل الملل على المصلين، فهل هناك زمن محدد للخطبة؟ والفقرة الأخرى تقول: ما رأيكم يا فضيلة الشيخ في الذين يتأخرون عن الصلاة في يوم الجمعة، حيث لا يخرجون من الصلاة إلا قبل الواحدة ظهرًا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تطويل الخطبة على وجه ممل خلاف السنة، ودليل على قصرِ فقهِ الخطيب؛ لقول النبي ﷺ: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنةٌ من فقهه»^(١) وعلى هذا فالسنة للخطيب أن يقصر الخطبة، وأن يقتصر على الأهم والمهم، وأن لا يُملّ الناس؛ لأن إملال الناس يجعلهم يكرهون الخطبة والموعظة.

أما إذا كان هناك سبب لتطويل الخطبة فإنه لا بأس به، والغالب أنه إذا كان هناك سبب لتطويل الخطبة فالناس يستمعون إليها جيدًا، ولا يحصل لهم الملل بهذا، والإنسان الحكيم يعرف كيف تكون خطبته طويلة أم قصيرة.

ولكن ينبغي للخطيب أيضًا أن يراعي ما تدعو الحاجة إليه في المواضيع التي يتكلم عنها، وأن يكون ذا حكمة فيما يتكلم به، فإذا رأى أن الكلام خير تكلم، وإذا رأى أن السكوت خير سكت؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»^(٢).

وليعلم أنه قد يكون الكلام حقًا وخيرًا، لكن ذكره في هذا الوقت غير مناسب، أو ذكره في هذا المكان غير مناسب، أو ذكره في هذه الحال غير مناسب، فالحكيم الذي يختار الموضوع الذي يتكلم به، والزمن والمكان الذي يتكلم فيه، فلا يتكلم إلا في زمنٍ مناسب، ومكانٍ مناسب، وفي حالٍ مناسبة، وفي موضوعٍ مناسب.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧).

(٣٠٩٤) يقول السائل: في أحد المساجد تخلف الخطيب عن الحضور لصلاة الجمعة، وخرج بعض المصلين من المسجد يبحثون عن مسجد آخر يصلون فيه صلاة الجمعة، بينما جلسنا نحن وبعض المصلين حتى جاء موعد الصلاة، وصلينا صلاة الظهر رباعية، ما هو الخطأ وما هو الصواب في ذلك جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصواب في ذلك فعل من خرجوا من المسجد ليطلبوا مسجدًا آخر إذا كان في البلد مسجد آخر، وأما الذين مكثوا فكان الواجب عليهم أن يذهبوا إلى بيت الإمام، ويسألوا عنه حتى يأتي فيخطب؛ لأنه قد يكون نائمًا وليس عنده من يوقظه، أو ساهيًا ناسيًا وليس عنده من يذكره، فإن لم يكن فإنه يقوم أحدهم ويخطب بهم خطبتين تحصل بهما الكفاية، ثم يصلون جمعة، وأما صلاتهم ظهرًا مع إمكان إقامة الجمعة فإن ذلك حرام عليهم، ولا يحل لهم.

(٣٠٩٥) يقول السائل: لو تَعَدَّرَ على الخطيب يوم الجمعة إكمال خطبته، إما لمرض مفاجئ أَلَمَّ بِهِ أو نحو ذلك، فما الواجب على المصلين في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في مثل هذه الحال إذا كان الخطيب قد أتى بما يكفي في خطبته فإن الخطبة تعتبر كاملة، فإن كانت الخطبة الأولى قام أحد المصلين فخطب الخطبة الثانية ثم صَلَّوْا، وإن كانت الخطبة الثانية صلوا؛ لأن الخطيب أتى بخطبتين من قبل.

وإن لم يكن أتى بما يكفي من الخطبة الأولى فإنه يقوم أحد الحاضرين، ويستأنف بهم الخطبة، ويخطب خطبتين ثم يصلي بهم.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: يعني لا بد من إكمال الخطبة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم؛ لأن الخطبتين شرط لصحة صلاة الجمعة.

(٣٠٩٦) **يقول السائل:** إذا أحدث الخطيب وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة، وكان في الخطبة الأولى أو الثانية، هل يكمل الخطبة، أو ينصرف ويأمر أحد المصلين بأن يصلي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يكمل الخطبة ويستمر، فإذا أتم الخطبتين نزل وذهب يتوضأ، فإن كانت الميضاة قريبة إما في المسجد أو في بيت له قريب فإنه يقول للناس: انتظروا، كما فعل النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ذات يوم، خرج ليصلي فذكر أنه جنب، فقال: «مكانكم» ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلى^(١)، فكَذلك أيضًا هذا الرجل يقول للناس: انتظروا سوف أتوضأ وأرجع، فينتظر الناس، ولا تقام الصلاة حتى يحضر.

(٣٠٩٧) **يقول السائل:** ما حكم الإسلام في نظركم في صلاة الجمعة وراء خطيب يُمَجِّد نفسه في خطبته جزاكم الله خيراً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا شك أن هذا الخطيب إذا صح ما نسبت إليه من أنه يُمَجِّد نفسه في خطبة الجمعة، لا شك أنه أخطأ الطريق، والخطيب الذي يكون ناصحاً لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم هو الذي يركز مواضيع خطبته على ما ينفع الناس في أمور دينهم ودنياهم، أما من جهة تمجيد النفس فإنه يعتبر من السفه ومن ضعف الشخصية؛ لأن قوة الإنسان وسُمُعَتُهُ عند الناس لا تعتمد على كونه يمجد نفسه أو يعظم نفسه،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، رقم (١٨٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب إنها الماء من الماء، رقم (٣٤٥).

والناس ينظر بعضهم إلى بعض بأعين، ويسمعون بأذان، ويعرفون من يستحق التعظيم والإكرام ومن لا يستحق، ولا يزيد هذا الخطيب إذا صح ما نسبته إليه من تمجيد نفسه إلا مهانة وذلاً عند الناس، والواجب عليه أن يعدل عن هذا، وأن تكون خطبته خطبة توجيه وإرشاد لما فيه خير العباد.

(٣٠٩٨) **يقول السائل:** هل يجوز في يوم الجمعة أن يخطب شخص ويصلي آخر؟ وقد تكون حجة من يفعل ذلك أن هذا خطيب ومستواه الدراسي جيد، ولكنه يرتكب بعض المعاصي، بينما الإمام الذي يصلي مستقيم، وربما قد لا يكون في مستوى ذلك من حيث الدراسة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز في صلاة الجمعة أن يتولى الخطبة واحد ويتولى الصلاة غيره؛ لأنه ليس من شرط صحة الخطبة أن يتولاها من يتولى الصلاة، وقد ذكر ذلك أهل العلم -رحمهم الله-، فإذا كان هذا الخطيب أبلغ وأفصح وأعلم فإنه لا حرج أن يتولى الخطبة، ويتولى الإمام الراتب الصلاة، وهذا يفعل كثيرًا.

لكن ها هنا مسألة أحب أن أنبه عليها، وهي: أن بعض الناس يتولى رسميًا الإمامة في هذا المسجد، سواء كان يصلي فيه الجمعة أو لا يصلي، ثم لا يصلي إمامًا في هذا المسجد، بل يقيم غيره مقامه بنصف الراتب أو بربعه أو بأكثر من ذلك أو أقل، فمثل هذا العمل لا يجوز من وجهين:

الوجه الأول: أن فيه أكلاً للمال بالباطل، فإن هذا الراتب الذي يأخذه هذا الذي لا يصلي يأكله بغير حق؛ لأن هذا الراتب إنما جعل لمن يكون إمامًا في هذا المسجد، وهذا الرجل لا يكون إمامًا.

وثانيًا: أن في ذلك خيانة للدولة، فإن الدولة إنما كلفتك أنت بشخصك لتكون إمامًا في هذا المسجد، وقد تقيم فيه من لا ترصاه الدولة، وكل عقد يكون المقصود به الشخص العاقد فإنه لا يجوز أن يقيم غيره فيه، أو أن يقيم غيره مقامه، إلا بعد إذن من تعاقد معه.

وعلى هذا: فأولئك الذين يأخذون مساجد تقام فيها الجمعة، ويقىمون غيرهم يصلي الصلوات الخمس، فإذا جاءت الجمعة جاؤوا فخطبوا وصلّوا، هؤلاء آثمون، وعليهم أن يتوبوا إلى الله - عز وجل -، وأن يقوموا بمقتضى العقد الذي تعاقدوا به مع الدولة، حتى يبرئوا بذلك ذمهم، ويأكلوا راتباً حلالاً.

(٢٠٩٩) يقول السائل: ما حكم من يخطب يوم الجمعة ثم لا يصلي بالناس؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا حرج أن يخطب رجل ويصلي آخر، وهذا يقع كثيراً: يكون الإمام الراتب لا يحسن أن يخطب، فيوكل أحداً يخطب عنه، ثم يصلي هو بالناس، ولا بأس بذلك.

(٢١٠٠) يقول السائل: إذا تناوب شخصان في صلاة الجمعة: الأول يخطب بالمصلين والثاني يقوم بإمامتهم بالصلاة، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجوز أن يكون الخطيب شخصاً والمصلي شخصاً آخر، لكن الأفضل أن يكون الإمام هو الخطيب، إلا أنه أحياناً يتعذر على الإمام الراتب أن يقوم بالخطبة، إما لنقص في علمه، أو لقصور في تعبيره، أو لغير ذلك، فيقوم آخر عنه بأداء الخطبة.

(٢١٠١) تقول السائلة: سمعت أنه في صلاة الفجر يوم الجمعة من الأفضل قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى وسورة الإنسان في الركعة الثانية، فهل هذا عامٌ للرجال والنساء؟ ففي بعض الأحيان عندما أقرأ سورة السجدة أنسى بعض الآيات وأقف في نصفها أو في ثلثها، فهل يجوز لي أن أجعل المصحف قريباً مني وأفتحه لأقرأ ما نسيت؟ أو أركع حيث أقف وحيثما نسيت؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - نقول في الجواب على هذا السؤال: ينبغي أن يعلم أن ما فعله النبي - عليه الصلاة والسلام - في صلاته من أفعال، أو قاله من أقوال، فهو مشروع للرجال والنساء، والمنفرد والإمام أيضًا، حتى يقوم دليل على التخصيص؛ لقول النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصِلِّي»^(١)، فهذا الحديث عام وشامل، وكل ما قاله رسول الله - عليه الصلاة والسلام - أو قرأ به، أو فعله في صلاته فإن الأصل فيه المشروعية لكل أحد.

وأما القراءة من المصحف عند خوف النسيان فإن هذا لا بأس به، فيجوز للإنسان أن يقرأ في المصحف عند خوف نسيان آية أو غلط فيها، ولا حرج عليه.

وليس من المشروع أن يقرأ الإنسان سورة فيها سجدة في صلاة الفجر يوم الجمعة، وإنما المشروع أن يقرأ الإنسان في صلاة فجر يوم الجمعة سورة: ﴿الْعَرَّ ١ تَنْزِيلٌ﴾ [السجدة: ١-٢]، السجدة وهي التي بين سورة لقمان وسورة الأحزاب، يقرأها كلها في الركعة الأولى، وإذا وصل إلى موضع السجدة كَبَّرَ وسجد وقال: سبحان ربي الأعلى وما ورد فيها من ذكر، ثم قام مُكَبَّرًا ليكمل بقية الركعة، ويقرأ في الركعة الثانية: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]، وهي السورة التي بين سورة القيامة وسورة المرسلات، يقرأ هاتين السورتين كاملتين، كل سورة في ركعة، هذا هو المشروع.

وليس من أجل السجدة التي في سورة السجدة، ولكن من أجل أن هاتين السورتين تضمنتا المبدأ والمعاد، مبدأ الخلق ومعاد الناس، وجزاءهم وثوابهم، ويوم الجمعة هو المبدأ والمنتهى، إذ فيه خلق آدم، وفيه أُخرج من الجنة، وفيه تقوم الساعة، لهذا كان من المناسب جدًا أن يقرأ في فجره هاتان السورتان.

وليعلم أن بعض الأئمة يُفرضون في هذا، فتجد بعضهم يقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي﴾ [السجدة: ١-٢] السجدة في الركعتين جميعاً، وبعضهم ربما يقرأ سورة الإنسان في الركعتين جميعاً، وهذا خلاف السُّنة.

فنقول: إما أن تقرأ كل سورة في ركعة، أو تقرأ من غيرهما، كما أن بعض الأئمة يقرأ في فجر يوم الجمعة أول سورة الكهف، فيظن أنها مشروعة، وبعضهم يقرأ في فجر الجمعة سورة الجمعة والمنافقون، وكل هذا من الجهل؛ لأن سورة الجمعة والمنافقون إنما تقرأ في يوم الجمعة في صلاة الجمعة، لا في صلاة فجر الجمعة.

ولهذا ينبغي للأئمة أن يتعلموا صفة الصلاة وأحكام الصلاة، حتى يكونوا مُصلِّين بالمسلمين على بصيرة.

(٣١٠٢) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ شاهدت إماماً في المسجد في صلاة الفجر يوم الجمعة يقرأ السجدة من المصحف يقسمها نصفين، فما حكم عمله هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: فجر يوم الجمعة السُّنة أن يقرأ الإنسان في الركعة الأولى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي﴾ [السجدة: ١-٢] السجدة كاملة، وفي الركعة الثانية: ﴿هَذَا أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١] كاملة، ولا بأس أن يقرأ في المصحف عند الحاجة إلى ذلك، ولكن لا يقسم ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي﴾ [السجدة: ١-٢] السجدة نصفين؛ لأنه إذا قسمها نصفين فقد رغب عن سُنَّة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وليس هو أعلم بمصالح الأمة من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وإذا كان يريد التأسّي بالنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فليتبع السنة، أما أن يَقْسِمَ ما جعله النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قِسْماً واحداً فهذا غلطٌ عظيم، فنقول: اقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي﴾ [السجدة: ١-٢] السجدة في الركعة الأولى كاملة، واقرأ:

﴿هَذَا أَقَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مَنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١] في الركعة الثانية كاملة، فإن لم تفعل فاقراً سوراً أخرى، أما أن تأتي بالسُّنة وتقسّمها فهذا فيه نظرٌ ظاهر.

قد يقول: إن الجماعة إذا قرأت بهم بسورة السجدة كاملة في الركعة الأولى، وبسورة الإنسان كاملة في الركعة الثانية تَعَبُوا وَمَلُّوا، نقول: الحمد لله من تعب وشق عليه القيام فليجلس، ولا يمكن لأحد أن يَكْرَهَ سُنَّةَ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ لأن كراهة السنة -أعاذنا الله وإياكم من ذلك- ليست بالأمر الهين.

(٣١٠٣) يقول السائل: بعض الناس يقرأ بعد الجمعة بالفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبع مرات، هل ورد في السُّنة هذا جزاكم الله عَنَّا خيراً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يرد في السُّنة تكرار قراءة هذه السور والآيات، بل إنما ورد في السنة -على كلام في الأحاديث الواردة فيها في هذه المسألة- قراءة آية الكرسي، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، لكن مرة واحدة خلف الجمعة وغيرها من الصلوات المفروضة.

(٣١٠٤) يقول السائل ع. ح: ما معنى قول الرسول ﷺ: «من مس الحصى فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له»^(١)؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحصى يعني بذلك الحجارة الصغيرة التي تكون كالحجارة التي ترمى بها الجمرات، وكان مسجد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مفروشاً بهذه الحجارة، ومراد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بهذا من مَسَّ الحصى أي: على وجه العبث واللعب، كأن يشتغل أثناء الخطبة بمسح هذا الحصى والكتابة عليه، وما أشبه ذلك مما يحصل من العبث،

فيقول -عليه الصلاة والسلام-: «من مس الحصى -أي: على وجه العبد- فَقَدْ لَغَا، ومن لغا فلا جمعة له»، ففسر عليه السلام اللغو بأن الإنسان يحرم من فضيلة الجمعة، وليس المراد أن صلاته لا تصح، ونظير هذا قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت، ومن لغا فلا جمعة له»، والمراد أنه يحرم ثواب الجمعة، وليس المراد أن جمعته لا تصح.

وإنني بهذه المناسبة أحذر مما يتهاون به بعض الناس من الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة، فإن ذلك من المحرمات، وقد شبهه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالحمار يحمل أسفارًا.

فإن قال قائل: إذا كان هناك الإمام يخطب يوم الجمعة ولكني لا أريد الصلاة معه، وأريد الصلاة في مسجد آخر، فهل يلزمُني أن أنصت لخطبته؟
فالجواب: لا يلزمك، فلو مررت بمسجد يصلي الجمعة وإمامه يخطب، وأنت قاصد مسجدًا آخر، فليس عليك أن تنصت لهذا الخطيب الذي يخطب؛ لأنه ليس الخطيب الذي تريد أن يوجه إليك النصيحة.

وكذلك لو فرض أنك تنتظر مجيء الإمام إلى المسجد، فسمعت مسجدًا آخر يخطب، فإنه لا يلزمك الإنصات لخطبته؛ لأنك لا تريد أن تتلقى التوجيه من ذاك الخطيب، وإنما تريد أن تتلقى التوجيه من خطيب المسجد الذي أنت فيه.

وإنني بهذه المناسبة أقول: إن ما يفعله بعض الناس اليوم، من رفع الخطبة أو الصلاة من ساعات المنارة، حتى يشوش على الآخرين، أمر منكر نهى عنه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، حين سمع أصحابه وهم يُصَلُّون أوزاعًا يجهر بعضهم بالقراءة، فقال عليه السلام: «لا يُؤذِنَ بعضكم بعضًا في القراءة»^(١)، وفي حديث آخر: «لا يجهر بعضكم على بعض في

(١) تقدم تحريجه.

القراءة»^(١)، فَيَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ هَذَا إِذَا، وَصَدَقَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فَإِنْ هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي يَسْمَعُ مِنَ الْخَارِجِ يُؤْذِي الْمُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ الثَّانِي، وَيَشْوشُ عَلَيْهِمُ الْإِسْتِمَاعُ إِلَى إِمَامِهِمْ، بَلْ رُبَّمَا يَنْصَرِفُونَ إِلَى الْإِسْتِمَاعِ إِلَى هَذَا الْإِمَامِ الْخَارِجِ، وَيَنْسَوْنَ الْإِسْتِمَاعَ إِلَى إِمَامِهِمْ؛ لَكُنْ الْأَوَّلُ أَحْسَنَ قِرَاءَةً وَأَنْدَى صَوْتًا، وَهَذَا إِذَا لِإِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ إِذَا الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

فَنَصِيحَتِي لِإِخْوَانِي الَّذِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ أَنْ يَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَأَنْ يَدْعُوا التَّشْوِيشَ عَلَى إِخْوَانِهِمْ، وَلَا حَرَجَ فِيمَا أَرَى أَنْ تَنْقُلَ الْإِقَامَةَ مِنَ الْمَنَارَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ»^(٢)، فَإِنْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِقَامَةَ تُسْمَعُ مِنَ الْخَارِجِ، أَيْ: مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْإِخْوَةِ قَدْ كَرِهَهَا وَقَالَ: إِنَّ فِيهَا ضَرَرًا، وَهُوَ: أَنَّ الْكُسَالَى إِذَا قِيلَ لَهُمْ: قَوْمُوا إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْأَذَانِ، قَالُوا: لَمْ تَقُمْ الصَّلَاةَ بَعْدَ، سَنَنْتَظِرُ حَتَّى تَأْتِيَ الْإِقَامَةَ، لَكِنِّي أَرَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَيْ: لَا بَأْسَ بِنَقْلِ الْإِقَامَةِ مِنَ الْمَنَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣١٠٥) يَقُولُ السَّائِلُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»^(٣) ؟

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ مَسَّ الْحَصَى الَّذِي فَرَشَ بِهِ الْمَسْجِدَ -لَأَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ مَفْرُوشًا بِالْحَصَى، أَيْ: بِالْحَصْبَاءِ الصَّغَارِ، عَلَى وَجْهِ اللَّعْبِ وَالْعَبَثِ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جَمْعَ لَهُ.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

وهذا يدل على أن الإنسان ينبغي حال استماع الخطبة أن يكون خاشع البدن، حاضر القلب، منصتاً للخطيب تماماً، ومثل ذلك قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إذا قلت صاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت»^(١)، واللاغي هو الذي لا جمعة له، ومعنى كونه لا جمعة له: أنه يحرم أجر الجمعة، لا أن جمعته تبطل، فالأجر المرتب على الجمعة يحرم منه هذا الذي فعل ما يقتضي اللغو.

(٣١٠٦) يقول السائل: جاء في حديث نُسِبَ إلى الرسول الكريم ﷺ أنه قال: «من مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا، ومن لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»^(٢)، ما المقصود بِالمَسِّ في هذا الحديث؟ وهل الذي يمشى على الحصى بدون حذاء ينتقض وضوؤه؟ وما هي أنواع اللغو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً: قوله ﷺ: «من مس الحصى فقد لغا» يعني في ذلك: مَسَّ الحصى والإمام يخطب يوم الجمعة، والمراد بالحصى: الحصباء التي فُرِشَتْ على المسجد؛ لأن مسجد الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان قد فُرِشَ بالحصباء، فإذا مس هذا الحصى الذي هو الحصباء عبثاً فقد لغا؛ لأن هذا العبث يُلْهِمُهُ عن استماع الخطبة، واستماع الخطبة واجب، وهذا كقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت»^(٣)، فكل ما يُشْغِلُ عن استماع الخطبة يوم الجمعة فإنه لغو.

ما المراد باللغو؟ المراد باللغو ما لا فائدة فيه، ولكن هذا في الأصل، ولكن المراد باللغو في الحديث من حُرِمَ أجر الجمعة، وذلك لأن صلاة الجمعة أفضل من غيرها وأعظم أجراً، فإذا لغا الإنسان بالكلام والإمام يخطب، أو بِمَسِّ الحصى والإمام يخطب فَقَدْ فَقَدَ ثواب الجمعة الذي تزيد به على غيرها.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وأما قول السائل: هل الإنسان إذا مشى على الحصى حافياً ينتقض وضوؤه؟ فالجواب: أنه لا ينتقض وضوؤه، ولا علاقة للوضوء بالمشي حافياً على الحصى، بل حتى من لغا والإمام يخطب بكلام أو غيره فإنه لا ينتقض وضوؤه، بل وضوؤه باق، لكن كما قلت يُحَرَّم ثواب الجمعة الذي اختصت به من بين سائر الصلوات.

(٣١٠٧) يقول السائل: نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب، فما هو الاختباء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاحتباء هو أن الإنسان يجلس على إتيته، وينصب ساقيه وفخذه، ويربط نفسه بسَيْرٍ أو شبهه فينضم بعضه إلى بعض، ويكون أكمل راحة، وهو إذا فعل ذلك يكون النوم إليه سريعاً، فينام عن الخطبة وعن استغلال الوقت بقراءة القرآن أو الصلاة قبل مجيء الإمام، ولهذا نُهي عنه.

يقول السائل: هل النهي عن الاحتباء مع الخطبة أم قبلها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النهي عن الاحتباء لا يختص بالخطبة ولا بغير الخطبة، ولكنه ينهى عنه إذا كان الإنسان يخشى أن تنكشف عورته، مثل أن يحتبى بإزاره، فإنه إذا احتبى بإزاره فربما تنكشف عورته، وأما إذا كان لا يخشى انكشاف العورة فإنه لا بأس به، لا في أثناء خطبة الجمعة ولا في غيرها.

(٣١٠٨) يقول السائل: وجدت في أحد المساجد أشخاصاً يتكلمون

والإمام يخطب، وهم في مؤخرة المسجد والإمام لا يراهم، فهل أشير عليهم بالسكوت، أم عليّ أن أتركهم حتى تنتهي الخطبة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكلام حال الخطبة يوم الجمعة حرام، بل إن

النبي ﷺ شَبَّهَ بالحمار يحمل أسفاراً، ولا يجوز أن نسكته بالقول، أي: لا يجوز

أن نقول له: أنصت؛ لقول النبي ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»^(١)، أي: فقد فاتك أجر الجمعة.

ولكن لا حرج أن تنبهم بالإشارة، بأن تضع أصبعك على شفئك إشارة لهم؛ لأنك لم تتكلم، وفي منعهم من الكلام حال الخطبة منع شرهم على غيرهم؛ لأنهم إذا تكلموا أثناء الخطبة شغلوا الناس وشوشوا عليهم، فإذا سكتوا بالإشارة زال هذا المحذور.

(٢١٠٩) يقول السائل: هل يجوز تحذث بعض المأمومين مع الإمام، أو مثلاً إصلاح جهاز مكبر الصوت، إذا حصل فيه عطل أثناء الخطبة، لكي تعم الفائدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التحدث مع الإمام فيما فيه المصلحة أو الحاجة لا بأس به، فللإمام مثلاً أن يقول لمن دخل وجلس: قم فصل ركعتين، وله أن يقول لمن يتردد بين الصفوف أو يتخطى الرقاب: اجلس فقد أذيت، وله أيضاً أن يتكلم مع من يصلح جهاز مكبر الصوت إذا حصل فيه عطل، أو يتكلم مع إنسان ليفتح النوافذ إذا حصل للناس حرٌّ وضيق تنفس، أو ما أشبه ذلك.

المهم أن الخطيب له أن يكلم من شاء للمصلحة أو للحاجة، وكذلك لغيره أن يكلمه للمصلحة أو للحاجة.

(٢١١٠) يقول السائل ع. أ. م: في يوم الجمعة دخلت المسجد للصلاة، وقام الإمام يخطب، ودخل المسجد أحد المصلين، فصلي تحية المسجد، ثم جلس بجانبني وسلم علي باليد مصافحاً والإمام يخطب، فهل يجوز أن أصافحه باليد

وأردّد السلام عليه؟ أو أعمل بحديث الرسول ﷺ: «من مَسَّ الحِصَا فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له»^(١)؟ فقد أومأت له برأسي، وبعد أن فرغ الإمام من الخطبة سلمت عليه واعتذرت منه، وأخبرته بالحديث، فهل الحديث صحيح أم ضعيف؟ وهل الحق معي فيما فعلت؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الإنسان إذا جاء والإمام يخطب يوم الجمعة فإنه يصلي ركعتين خفيفتين، ويجلس ولا يُسَلِّمُ على أحد، فالسلام على الناس في هذه الحال مُحَرَّم؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»^(٢) وكذلك قال: «من مَسَّ الحِصَا فقد لغا»، واللاغي معناه هو الذي أتى شيئاً من اللغو، وربما يكون هذا اللغو الذي حصل منه مفوتاً لثواب الجمعة، ولذلك جاء في الحديث: «ومن لغا فلا جمعة له».

فإذا سَلَّمَ عليك أحدٌ فلا ترد عليه السلام باللفظ، فلا تقول: وعليك السلام، حتى لو قاله باللفظ لا تقل: وعليك السلام، أما مصافحته فإنه لا بأس بها، وإن كان الأولى أيضاً عدم المصافحة، وغمزه ليشعر أن هذا ليس موضع مصافحة؛ لأن في المصافحة نوعاً من العبث الذي قد يخرج الإنسان عن تمام الاستماع إلى الخطبة.

وما صنعت من كونك نبهته حين انتهت الخطبة على أن هذا أمرٌ لا ينبغي فهو حسن، وليت مثلك كثير، فإن بعض الناس يكون جاهلاً في هذا الأمر فيردّ السلام، أو ربما يتركه ويهجره ولا يخبره إذا انتهى الخطيب لماذا صنع هذا. ومن أهل العلم من قال: إن له رد السلام، ولكن الصحيح أنه ليس له أن يرد السلام؛ لأن واجب الاستماع مقدّم على واجب الرد، ثم إن المسلم في

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

هذه الحال ليس له حق أن يسلم؛ لأن ذلك يشغل الناس عما يجب الاستماع إليه، فالصواب أنه لا رد ولا ابتداء للسلام والإمام يخطب.

(٣١١١) **يقول السائل:** إذا سَلَّمَ عليك الشخص والإمام يخطب ومد يده

لك هل تصافحه لأنك تجد حرجًا كبيرًا إذا لم تسلم عليه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم لك طريقان: الأول: أن تصافحه بدون

كلام، والثاني: أن تشير إليه بأن الواجب الاستماع للخطبة، فمن الناس من يكف إذا أشرت إليه أنه لا سَلَام في الخطبة، ولا يغضب، ومن الناس من يجِدُ في نفسه، فإن كان من النوع الأول تكفيه الإشارة، وإن كان من الثاني فمد يدك إليه بدون أن تنطق.

والكلام يوم الجمعة والإمام يخطب محرم، حتى إن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - شَبَّهَ بالحمار يحمل أسفارًا فقال: «الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة»^(١) والمعنى يقتضي هذا؛ لأننا لو أبحنا لكل إنسان أن يتكلم ضاعت فائدة الخطبة، والخطبة واجبة، وواجب السعي إليها، كما قال الله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

يقول السائل: هل يجوز تشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة والإمام على

المنبر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى

في أثناء خطبة الجمعة، وذلك لأن الإنصات واجب، وإذا كان النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام

يخطب، فقد لغوت»^(١)، وهو نهي عن منكر يتعلق باستماع الخطبة، فهذا دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يقول لصاحبه: يرحمك الله، في أثناء خطبة الجمعة.

(٣١١٢) يقول السائل: ما الحكم إذا عطس شخص والإمام يخطب وأنت بجانبه؟ فهل يجوز لك أن تُسمِّتَهُ أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لك أن تُسمِّتَهُ؛ لأن استماع الخطبة أهم، ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت»^(٢)، مع أن الكلام أثناء الخطبة مُحَرَّمٌ ومنكر يجب إنكاره، لكن لما كان هذا الإنكار يتضمن التشاغل به عن استماع الخطبة، دل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يتشاغل بكل ما يشغله عن استماع الخطبة.

(٣١١٣) يقول السائل: ما حكم التَّسَوُّكُ والإمام يخطب يوم الجمعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التسوك والإمام يخطب يوم الجمعة: إن كان الحاجة، كما لو بدأ يدخله النُّعَاسُ فتسوك لطرد النُّعَاسَ، فهذا طيب ويراد به الخير، وإن كان لتغير رائحة الفم، كما لو ازداد تغير الرائحة بسبب سكوته وتسوك لإزالة الرائحة الكريهة فلا حرج، وفيما عدا ذلك لا ينبغي أن يتسوك؛ لأن هذا يشغله عن استماع الخطبة، وربما يشغل غيره أيضًا من ينظر إليه.

(٣١١٤) يقول السائل: ذكرت في سؤال سابق أنه إذا سمع في الخطبة شيئاً

وهو يريد أن يسأل عنه فإنه لا يُلْزَمُ به، فما فائدة الخطبة إذا لم نلتزم بها ونطبقها على ما جاءت عليه؟

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الفائدة أن الناس، يستفيدون منها بلا شك، ولكن كونها ملزمة لي، لا؛ لأن المتكلم بالخطبة غير معصوم، فقد يخطئ وقد يصيب، وإذا كان الخطيب موثقاً به لدى السامعين فسوف يأخذون كلامه على ما قال، لكن ليس معنى ذلك أنه كالذي يُفتي؛ لأن حضوره إلى الرجل واستفتاءه إياه معناه أنه ملتزم بقوله معتقد أنه حق، لكن سماعه لخطيب يخطب أو لواعظ يتكلم ليس معنى ذلك أنه ملتزم بما يقول، بل إذا صار عندي شك فيما يقول فلي أن أسأل، فهذا هو الفرق بين السامع للخطبة والمستفتي العالم.

(٣١١٥) **يقول السائل:** إذا قام الخطيب يوم الجمعة وقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فهل نرد عليه السلام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، إذا سَلَّمَ الخطيب يسلم على جماعة، والمسلم على جماعة يجب عليهم أن يردوا عليه، لكن الرد فرض كفاية، فإذا رد الصف الأول أو بعضهم وسمعهم الخطيب كفى، وهذا إذا كان الإنسان في المسجد، أما إذا كان في غير المسجد نظرنا: إن كان يريد أن يصلي في هذا المسجد الذي جاء إمامه فليرد عليه، وإن كان لا يريد الصلاة فيه فإنه لا يرد؛ لأن الخطيب إنما سَلَّمَ على من في المسجد، وعلى من يريد أن يصلي في هذا المسجد. ومن ثمَّ نقول: لو أن إنساناً أراد أن يصلي في مسجد غرب البلد، ومر بخطيب يخطب في وسط البلد، فهل يجب على هذا أن ينصت لخطبة الإمام، أو نقول: إنه لا يريد الصلاة معه فلا يجب؟

الجواب: الثاني، أنه لا يجب عليه أن ينصت لهذه الخطبة؛ لأنه لم يُرَدَّ أن يصلي في المكان الذي فيه خطيبها، ولهذا لو باع أو اشترى وهو يستمع إلى خطبة الإمام الذي لا يريد الصلاة معه كان البيع والشراء صحيحاً؛ لأن المسجد الذي يريده لم يبدأ فيه الخطيب بالجمعة، بل لم يناد فيه للجمعة.

(٣١١٦) يقول السائل: إذا صعد الإمام المنبر وقال: السلام عليكم، كما هو معروف يوم الجمعة بصوت مرتفع، يَرُدُّ عليه المؤذن بنفس الصوت بالميكرفون، فهل في هذا شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرى أنه لا يفعل؛ لأن السلام ليس على المؤذن وحده، بل على الجميع، لكن لا بد أن يصدر صوت يسمعه الخطيب، ولو من الصف المتقدم يَرُدُّون عليه، أما أن يسكتوا كلهم لا يجيبون الخطيب إجابة مسموعة للخطيب ففي هذا نظر، أخشى أن يائثموا جميعاً.

(٣١١٧) يقول السائل س. س. م: هل يجوز الرد على الخطيب يوم الجمعة إذا أخطأ في آية أو حديث، أو الرد على من يَرُدُّ عليه إن أخطأ أيضاً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في خطبة الجمعة يجب على الحاضرين الإنصات والاستماع إليها، ولا يجوز لهم التشاغل عنها بكلام ولا بصلاة ولا بقراءة، حتى رد السلام وتشميت العاطس لا يجوز لهم؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت»^(١)، والذي يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة كمثل الحمار يحمل أسفاراً، إلا أنه يجوز للخطيب ولمن يكلم الخطيب حاجة، ودليل ذلك: أن رجلاً دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يُغِيثَنَا.^(٢) فلم ينكر عليه النبي ﷺ، بل دعا، ودخل رجل والنبي ﷺ يخطب فجلس، فقال له: «أصليت؟» قال: لا. قال: «قم فصل ركعتين، وتجوز فيهما»^(٣)، ففي هذين الحديثين دليل على أنه يجوز للإمام وللحاضرين أن يتكلموا للمصلحة أو للحاجة.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

وعلى هذا: فإذا أخطأ الإمام في قراءة آية من كتاب الله فإنه يُردُّ عليه، ولا بأس في ذلك، فإن رد عليه أحد فأخطأ في الرد فلغيره أن يرد على الإمام على الوجه الصحيح، لا يقصد برده أنه يرد على هذا الذي أخطأ، ولكن يقصد برده أن يرد على الإمام على الوجه الصحيح، ولا بأس في ذلك.

(٣١١٨) يقول السائل: كنا مسافرين ومررنا بقريّة لنصلي الجمعة، وأثناء بحثنا عن الماء خرج أحد الناس من المسجد ودلنا عليه والإمام يخطب، فهل كلامه هذا يعتبر حراماً أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان حال خطبة الجمعة أن يتكلم مع أحد إلا عند الضرورة، مثل أن يرى شخصاً يقع في مهلكة أو نحو ذلك، فينبههُ لئلا يقع في المهلكة.

وهذه الصورة التي ذكرها السائل: أنهم كانوا يبحثون عن الماء، فخرج أحد الرجال من المسجد والإمام يخطب، ودلهم على موضع الماء، شبيهة بالضرورة؛ لأن هؤلاء محتاجون إلى الطهارة بالماء، ولكن لو أن هذا الرجل سكت وصار يرشدهم بالإشارة لَجَمَعَ هنا بين عدم الكلام وبين دلالة إخوانه على موضع الماء، فيكون هذا أحسن من كونه يتكلم معهم كلاماً يخشى أن يقع في المحذور.

إذاً نقول: إذا حصلت مثل هذه الحادثة فإن الأولى والأفضل أن يسلك الدليل الذي دلهم على الماء في دلتهم طريق الإشارة، فيرشداهم إلى المكان بالإشارة.

(٣١١٩) يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تتكلم أثناء خطبة الجمعة؟ أم أن الحكم خاص لمن تجب عليه الجمعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التكلم حال خطبة الجمعة حرام لمن جاء إلى

المسجد ليستمع هذه الخطبة، أما من كان في بيته وليس من أهل وجوب الصلاة فإنه لا بأس أن يتكلم، وكذلك لو كان الرجل قاصداً مسجداً يريد أن يصلي فيه، وسمع في مروه إلى مسجده الذي أراد خطيباً يخطب في مسجد غير الذي يريد الصلاة فيه، فلا حرج عليه أن يتكلم حينئذ؛ لأنه لا يريد الاستماع إلى خطبة هذا المسجد.

والمرأة في بيتها لا حرج عليها أن تتحدث وتتكلم والإمام يخطب، أما إذا حضرت إلى المسجد وأرادت أن تصلي مع الناس فإنه لا يحل لها أن تتكلم في حال الخطبة؛ لأنه صار لها حكم الحاضرين في هذا المسجد.

(٣١٢٠) يقول السائل: ذهبنا أنا وأصدقائي للعمرة في رمضان، وكان يوم وصولنا إلى مكة يوم جمعة قبل صلاة الجمعة، فطفنا حول الكعبة ثم جلسنا كي نصلي الجمعة، وبعدما بدأ يخطب الإمام وفي الخطبة كان بجنبي صديق لي، فتكلمت معه لكي أسأله عن بعض ما بقي لنا من مناسك العمرة، ولكن لم يرد علي فسكت ولم يكلمني، وبعدما رجعنا إلى مدينتنا عرفت أن الذي يتكلم والإمام يخطب لا جمعة له، هل علي أن أقضي الجمعة ظهراً؟ أفيدوني أفادكم الله وشكراً.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الفائدة في هذا أنه لا يجوز للإنسان أن يتكلم والإمام يخطب، ومن تكلم والإمام يخطب فقد لغأ، ومن لغأ فلا جمعة له. والمراد بنفي جمعته أنه يُحْرَمُ ثوابها وفضلها، وليس المراد أنه لا تجزئ عنه. وعلى هذا: فصلاتك الجمعة مجزئة ولا يجب عليك إعادتها، بل لا يشرع لك إعادتها؛ لأن المقصود بنفي الجمعة نفي فضلها وثوابها.

ومع هذا نقول لك أيها السائل: ما دمت جاهلاً بهذا الأمر حينما تكلمت فإنه ليس عليك إثم، ولا يفوتك هذا الفضل؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن سَيِّئًا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله تعالى:

قد فعلت، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم^(١)، وعلى هذا فجمعتك تامة وقد نِلْتَ أجرها؛ لأنك حينما تكلمت مع أخيك كنت جاهلاً بالتحريم.

(٣١٢١) يقول السائل: ما حكم التبليغ في صلاة الجمعة وبقية الصلوات

الخميس؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التبليغ يعني: أن يُكَبِّرَ أحد المأمومين مع الإمام، وهو لا بأس به إذا دعت الحاجة إليه، فقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه خرج إلى الناس وهو في مرضه، ووجد أبا بكر يصلي بهم، فقام إلى يسار أبي بكر ثم جعل يصلي، وأبو بكر يُبَلِّغُ الناس تكبيره^(٢)، أما إذا لم يكن له حاجة فلا يُبَلِّغُ، بل يكتفى بصوت الإمام.

(٣١٢٢) يقول السائل: خطيب مسجدنا يأتي مُبَكَّرًا إلى الجامع، ويجلس في

الغرفة القريبة من المنبر، وعندما يدخل الوقت يفتح الباب ويصعد للمنبر، أيهما أفضل؟ الجلوس في بيته، أم في غرفة المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل أن يبقى في بيته حتى يأتي وقت الصلاة؛ لأن هذا هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا شك أن خير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فيبقى في بيته حتى يأتي وقت الصلاة، ثم يأتي، فإذا دخل المسجد سلَّم على من يمر به، وإذا صعد المنبر اتجه إلى الناس جميعًا وسلَّم عليهم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢١٢٣) **يقول السائل:** هل الأفضل للإمام يوم الجمعة أن يُكِّرَ للمسجد مثل بقية المُبَكِّرِينَ من المأمومين، أم أن الأفضل البقاء في البيت أو خارج المسجد، حتى إذا دخل صعد المنبر؟ ما هو الأفضل والسُّنَّة في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- الأفضل والسنة في ذلك أن يبقى الإمام في بيته أو في أي مكان، وأن لا يحضر إلى المسجد إلا عند حضور وقت الصلاة، هذا هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا ينبغي العدول عن هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لمجرد استحسان الإنسان للشيء، فالإمام الذي يبقى ولا يأتي إلى المسجد إلا إذا جاء وقت الصلاة أفضل من الذي يتقدم ويحضر مبكرًا.

(٢١٢٤) **يقول السائل:** الرسول ﷺ حَثَّ على التَّبَكُّيرِ لصلاة الجمعة، فهل هذا يشمل إمام الجمعة؟ علمًا بأن الخطباء لا يأتون إلا عند موعد حلول الخطبة، وهل يفوته فضيلة التبكير للمسجد؟ علمًا أنه ييكر للجمعة قبل تعيينه إمامًا للجامع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- الحث على التبكير للجمعة إنما يكون للمأومين فقط، أما الإمام فإن السُّنَّة في حقه أن لا يأتي إلا عند صعوده إلى المنبر.

وما يفعله بعض الإخوة من أئمة الجوامع الذين يتقدمون إلى المسجد، ويجلسون حتى يحين وقت الخطبة، هو اجتهادٌ منهم، لكنه اجتهادٌ غير مصيب، بل الصواب هدي النبي -عليه الصلاة والسلام- وما كان عليه من الحق.

فالسُّنَّة في حق الإمام في الجمعة أن يتأخر إلى وقت صعود المنبر والخطبة ثم الصلاة، وهذا أفضل من تقدمه؛ لأن ما وافق السُّنَّة أفضل على كل حال.

أما بالنسبة للمأوموم: فينبغي له أن يُكِّرَ، ويغتسل في بيته ويتطيب ويتنظف، ثم يأتي إلى المسجد ويصلي ما كتب له، ثم إن رأى أن الأنفع له أن

يستمر في الصلاة حتى يحضر الإمام فليفعل، وإن رأى من نفسه مللاً، وأن الأنفع له أن يجلس ويقرأ القرآن فليفعل؛ لأن القراءة خيرٌ والصلاة خير، والمقصود بالأعمال الصالحة هو صلاح القلب، فما كان أصلح للقلب وأنفع وأوفق للشرع فهو أفضل، لقوله ﷺ: «فمن راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدَنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن، ومن راح في الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الخامسة فكأنما قرَّب بيضة»^(١)، وهذه الساعات الخمس توزع من طلوع الشمس إلى مجيء الإمام، وطولها وقصرها يختلف باختلاف الوقت، فتطول في زمن الصيف وتقصّر في زمن الشتاء.

وإنني بهذه المناسبة أحث إخواني المسلمين على أن يأتوا في يوم الجمعة بما ينبغي لهم أن يأتوا به، وأن لا يجرموا أنفسهم الخير الكثير، بإضاعة الوقت والتسكع بالأسواق وتضييع الوقت بالكلام الفارغ، فإن يوم الجمعة يومٌ عظيم، أضل الله عنه اليهود والنصارى وهدى هذه الأمة إليه، فلا ينبغي لهذه الأمة أن تضييع فرصة الثواب فيه.

كما أنبه إخواني الحريصين على التقدم أن يحذروا أن يكون تقدمهم بعصيتهم أو مناديلهم، كما يفعله بعض الناس، تجده يضع منديله أو عصاه في الصف الأول، ثم يذهب إلى بيته يتمتع بدنياء، أو إلى دكانه للبيع والشراء، فإذا قارب مجيء الإمام جاء إلى المسجد، فإن هذا حرام ولا يحل لهم؛ لأنهم يتحجرون أمكنة غيرهم أولى بها منهم، فإن المكان للمتقدم ببدنه، لا للمتقدم بعصاه ومنديله، ثم إنهم يأتون أحياناً والصفوف قد اكتملت، فيتخطون رقاب الناس ويؤذونهم، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس، فقال له: «اجلس فقد آذيت»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٢١٢٥) يقول السائل هـ. هـ. ن. ا: هل يحق للخطيب يوم الجمعة أن يُبَكِّرَ في دخوله المسجد قبل وقت الخطبة؟ ومراده من ذلك مكثه في المسجد وقراءته للقرآن، وهل تبكيره ذلك يمنع الملائكة من كتابة الأول فالأول؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المشروع في حق إمام الجمعة أن يتأخر إلى وقت دخول الصلاة، ولا ينبغي له أن يتقدم، وإنما التقدم مشروع للمؤمنين، فبقاؤه في بيته حتى يحين وقت الصلاة ثم يأتي فيصعد المنبر هو الأفضل، وهو هدي النبي ﷺ، ولكن لو تقدم إلى المسجد فليس ذلك بحرام عليه.

وأما من جاء إلى المسجد بعد مجيء الإمام فإنه يكتب له الأجر على حسب ما جاء به الحديث عن النبي ﷺ: «من راح في الساعة الأولى فكأنها قَرَّبَ بَدَنَةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنها قَرَّبَ بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنها قَرَّبَ كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنها قَرَّبَ دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنها قَرَّبَ بيضة»^(١)، هذا إذا جاء إلى الجمعة مغتسلاً لها، ولهذا ينبغي - بل يجب على القول الصحيح - أن يغتسل الإنسان للجمعة؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أبو سعيد رضي الله عنه، قال - عليه الصلاة والسلام -: «غسل الجمعة واجبٌ على كل محتلم»^(٢)، وهذه الكلمة صدرت من النبي ﷺ العالم بما يقول وبمدلول ما يقول، الناصح لأمته، وهي كلمة صريحة واضحة في الوجوب: «واجب على كل محتلم»، ولهذا لما دخل عثمان رضي الله عنه وأمير المؤمنين عمر يخطب وقال له في تأخره؟ قال: «ما زدت على أن توضأت فأتيت». فقال له عمر:

؟ وقد قال النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»^(٣) فعتب عليه عمر رضي الله عنه أن يقتصر على الوضوء ويحضر، ولكن هذا الوجوب لا يعني أن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

صلاة الجمعة لا تصح بدون غسل، لأن هذا الغسل ليس عن جنابة، فلو أنه صلى الجمعة ولم يغتسل فصلاته صحيحة، لكنه آثم لمخالفته لما أمر به النبي ﷺ، ولما أكد وجوبه بقوله: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» ومعنى قوله: «على كل محتلم» أي: على كل بالغ، وليس المعنى على من احتلم بالفعل؛ لأن من احتلم بالفعل فالتغسل واجب عليه لاحتلامه لا ليوم الجمعة، وهو واجب عليه أيضًا في الجمعة وفي غيرها إذا احتلم ووجد الماء.

والحاصل أن الإمام إذا تقدم إلى المسجد قبل مجيء وقت الصلاة فإن فعله خلاف الأفضل وليس بحرام، ومن جاء بعد مجيء الإمام هذا في الساعات التي بينَ فيها النبي -عليه الصلاة والسلام- الفضل فإنه يكتب له ما جاء في الحديث، ولو كان الإمام قد حضر؛ لأن الإمام حضر قبل حضور وقت الصلاة.

(٢١٢٦) **يقول السائل:** يتقدم بعض الخطباء والبعض منهم يتأخر، فهل هناك وقت محدد لدخول الخطيب إلى المنبر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- الأفضل أن يحضر الخطيب إذا زالت الشمس؛ لأن هذا هو وقت صلاة الظهر، ورخص بعض العلماء أن يتقدم قبل الزوال بساعة أو ساعتين، بل بالغ بعضهم حتى قال: إنه يجوز أن يصلي الجمعة إذا ارتفعت الشمس قيدَ رمح، كما تُصَلَّى العيد، لكن الاحتياط مراعاة الخلاف في هذا، وأن لا يتقدم على الزوال.

ثم إن من الأحسن أن يكون مجيء الخطباء في وقت واحد، حتى لا يكون هناك مجال لمبطل متهاون:، تجده في السوق مثلاً والمسجد القريب منه يخطب أو يصلي، فتقول له: صل. فيقول: صليت في المسجد الفلاني. فقد يكون صادقاً أو كاذباً، فلهذا إذا قيل للناس: اجعلوا مجيئكم إلى الجامع عند زوال الشمس، كان هذا أحسن وأولى بالمسلمين.

(٣١٢٧) **يقول السائل:** أحياناً يؤذن لصلاة الجمعة قبل الزوال بربع ساعة حين صعود الخطيب المنبر، والسؤال: هل يجوز أن يصلي أهل الأعذار المرأة والمريض في هذا الوقت؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يحل لمن يصلي في البيت أن يصلي قبل الزوال؛ لأن الذين يصلون في بيوتهم تجب عليهم صلاة الظهر، وصلاة الظهر لا يدخل وقتها إلا إذا زالت الشمس، ولهذا كان الذي ينبغي لأئمة الجوامع أن لا يحضروا إلى الجمعة إلا إذا زالت الشمس، حتى إذا أذن يكون بعد دخول وقت صلاة الظهر، حتى لا تحصل هذه المشكلة.

وحضورهم بعد الزوال أفضل من وجه آخر، حيث إن بعض أهل العلم يقول: الجمعة لا تصح قبل الزوال لا صلاتها ولا خطبتها، فيكون في تأخير مجيئه إلى الزوال مصلحة ثانية، وهي الاحتياط من خلاف بعض العلماء. ثم إن أئمة الجوامع إذا اجتمعوا على وقت معين صار هذا أضبط للناس، فإن بعض الناس الذين لا يهتمُّهم أن يصلوا الجمعة يفتحون دكاكينهم قبل أن تنتهي الجمعة في هذا المسجد، وإذا قيل لهم: لماذا؟ قالوا إنا صلينا في مسجد آخر. فالذي أرى أن يتفق أئمة الجوامع على الحضور عند الزوال.

(٣١٢٨) **يقول السائل:** هل يجوز للخطيب صلاة تحية المسجد يوم الجمعة ويجلس، أو يصعد إلى المنبر مباشرة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المسألة نجيب عنها على وجهين. الوجه الأول: أن بعض أئمة الجوامع يتقدمون ويأتون في الساعة الأولى أو الثانية، رجاء أن يصيبوا أجر من تقدم، ثم يُصلُّون ما شاء الله، ثم يجلسون إلى أن تزول الشمس، ثم يقوم فيصعد المنبر. وهذا اجتهاد، لكنه خلاف الصواب، فإن النبي ﷺ لم يكن يأتي يوم الجمعة ويجلس ينتظر الزوال ثم يقوم فيسلم على الناس، بل كان - عليه الصلاة والسلام - يأتي حين الزوال، أو حين يريد أن يخطب، دون أن يتقدم.

الوجه الثاني: أن الخطيب إذا دخل في الوقت الذي يريد أن يخطب فيه فإنه لا يصلي ركعتين، بل السُّنة أن يتقدم إلى المنبر ويصعد إلى المنبر ويأتي بالخطبة.

قال أهل العلم: وَيُسَلَّم على المأمومين إذا دخل، أي: على من حول الباب، ويسلّم كذلك إذا صعد المنبر على عموم الجماعة.

(٣١٢٩) يقول السائل ف. م: في يوم الجمعة وبعد صلاة العصر يقوم إمام المسجد بعمل الختم، وهو: أن يجلس في الوسط ويجتمع من حوله المصلون، ثم يبدأ ويقول: أستغفر الله ثلاث مرات، ويقرأ الفاتحة ست مرات، ويصلي على الرسول ﷺ عشر مرات. فهل هذا عمل جائز أم أنه بدعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل بدعة بلا شك، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يقول على المنبر وهو يخطب الناس: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(١)، وصح عنه أنه قال: «عليكم بسُنَّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٢).

إن كل عبادة يتعبد بها الإنسان إلى الله فإنه لا بد فيها من أمرين.
الأول: الإخلاص لله عز وجل.

والثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ، ولا تتحقق المتابعة إلا إذا كانت العبادة التي يتعبد بها موافقة للشرع، في سببها، وجنسها، وقدرها، وكيفيةها، وزمانها، ومكانها، وهذه العبادة -أو الذكر الذي ذكره السائل- لم ترد عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، لا في زمنها ولا في كيفيةها، فهي بدعة يجب على من فعلها

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أن يتوب إلى الله -عز وجل-، وأن يستغني بها شرع الله عما ابتدعه هذا وأمثاله، فإننا عبيد لله -عز وجل-، وإذا كُنَّا عبيدًا له فلا ينبغي لنا عقلاً، ولا يسوغ لنا شرعاً، أن نَعْدِلَ عن الطريق التي رسمها للوصول إليه، إلى طريق أخرى نتخذها من أهوائنا، والله المستعان.

(٣١٣٠) **يقول السائل:** إذا أذن الأذان الأول لصلاة الجمعة جاء قارئ وجلس بالمسجد، وأخذ يقرأ القرآن بصوت مرتفع، والبقية يستمعون، وهناك من يجيد القراءة لكنه لا يقرأ، هل هناك توجيه في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التوجيه في هذا أنه لا ينبغي هذا العمل؛ لأنه بلا شك يؤلمنا ويشوش عليهم، وكثير من الناس يود أن يتطوع بالصلاة، أو يقرأ خاصة لنفسه، ثم يشغله هذا الصوت المرتفع ويشوش عليه، فهو داخل في النهي الذي ثبت عن رسول الله ﷺ.

(٣١٣١) **يقول السائل ع. إ. أ:** في يوم الجمعة -عندنا- يقوم بعض الناس بالتسبيح، ويقولون: الصلاة وألف سلام يا سيدي يا رسول الله، ويستدلون لهذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]... الخ الآية، فكيف نردُّ على مثل هؤلاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول لهؤلاء: ما ذكرتم من الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ما ذكرتموه من الآية دليل عليكم وليس دليلاً لكم؛ لأن الله -عز وجل- أمر بالصلاة والسلام على نبيه كل وقت، ولم يخص ذلك بيوم الجمعة، وأنتم جعلتم هذا في يوم الجمعة فقط.

ثم إن الله -عز وجل- لم يأمر بأن نصلي ونسلم عليه مجتمعين، وأنتم

جعلتم الصلاة والسلام عليه مجتمعين، فخالفتهم الآية حيث خصصتموها بيوم معين وبصفة معينة، والواجب علينا أن نطلق ما أطلقه الله، وأن نقيد ما قيده الله، وأن لا نتجاوز ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة. ونصيحتي لهؤلاء الإخوة أن يتقيدوا بما جاء به الشرع من العبادات كمية وكيفية ونوعاً ووقتاً ومكاناً؛ لأن من شرط صحة العبادة وقبولها أن تتضمن أمرين:

الأمر الأول: الإخلاص لله - عز وجل -.

والأمر الثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ.

ودليل الأمر الأول: قوله تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر:

١٤]، وقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، وقول

النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

ودليل الثاني قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»،

أو: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، ولا تتحقق المتابعة للرسول

ﷺ إلا أن تكون العبادة موافقة للشرع في أمور ستة: في سببها، وجنسها،

وقدرها، وكيفيةها، وزمانها، ومكانها، فإذا خالفت العبادة أحد هذه الأمور

الستة لم تتحقق فيها المتابعة، وكانت باطلة.

(٣١٣٢) يقول السائل: يوجد لدينا مسجد نصلي فيه الجمعة، ولكن رأيت

فيه عادات لم أرها، وهي: أن الإمام يقوم بأداء الصلاة الإبراهيمية هو وجميع من

في المسجد، وبصوت عالٍ وبشكل جماعي، وذلك قبل الخطبة، فهل هذا جائز

أم لا؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ثانيًا: يقرؤون آية الكرسي ويسبحون ويهللون بصوت عالٍ وبشكل جماعي أيضًا، ويختمون بالفاتحة على روح النبي ﷺ، وقد نصحتهم وقلت لهم: إن هذا لا يجوز. فقال لي إمام المسجد: إنها سنة أو مستحبة، فطلبت منه الدليل، ولكنه رفض ذلك.

نرجو منكم يا فضيلة الشيخ الإجابة الشافية والتوضيح لنا ولهم، مع العلم بأنني والله الحمد مستقيم و متمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بعيد عن الخرافات والاعتقادات الباطلة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال تضمن عدة مسائل:

المسألة الأولى: الصلاة الإبراهيمية قبل الخطبة من الإمام ومن في المسجد بصوت جماعي، والصلاة الإبراهيمية هي: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(١)، وهذه الصلاة الإبراهيمية إذا أتى بها الإنسان كما وصف السائل قبل الخطبة بصوت جماعي فقد فعل بدعة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- مُحذِّرًا أُمَّته: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(٢).

والمشروع في المسجد قبل مجيء الإمام أن يشتغل بالصلاة وقراءة القرآن والذكر، كل على انفراده، دون أن يجتمعوا على ذلك.

وأما الإمام فالمشروع في حقه إذا دخل أن يُسَلِّمَ أولاً على من هم حول الباب، ثم يصعد المنبر ويتوجه إلى الناس فيسلم عليهم عامة، ثم يجلس حتى فراغ الأذان، ثم يقوم فيخطب الخطبة الأولى، ثم يجلس، ثم يخطب الخطبة الثانية، ثم ينزل فيصلي بالناس.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

ولا ينبغي للإمام أن يتقدم إلى المسجد قبل حلول وقت الخطبة والصلاة، كما يفعله بعض الناس المحيين للخير الذين يرغبون في السبق إلى الطاعات، وذلك لأن النبي ﷺ لم يكن يفعل هذا، ولم يكن يتقدم إلى المسجد في يوم الجمعة لينتظر الخطبة والصلاة، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، والذي ينبغي للإنسان أن يكون مُتَحَرِّيًا هدي رسول الله ﷺ.

أما الجماعة الذين ينتظرون الإمام: فإنهم كلما تقدموا إلى الجمعة كان ذلك أفضل، كما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «من راح في الساعة الأولى فكأنها قَرَّبَ بَدَنَةً، ومن راح في الثانية فكأنها قَرَّبَ بَقَرَةً، ومن راح في الثالثة فكأنها قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، ومن راح في الرابعة فكأنها قَرَّبَ دِجَاجَةً، ومن راح في الخامسة فكأنها قَرَّبَ بَيْضَةً»^(١).

وأما المسألة الثانية فيما تضمنه هذا السؤال: فهي قراءة الفاتحة والذكر بعد الصلاة، وقراءة آية الكرسي بصوت مرتفع جماعي، وهذا أيضًا من البدع، فإن المعروف عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم بعد الصلاة يذكرون الله تعالى بصوت مرتفع، ولكن كل واحد منهم يذكر الله تعالى على انفراده دون أن يشتركوا، فرفع الصوت بالذكر بعد صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات المفروضة سُنَّةٌ، كما صح ذلك في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ»^(٢).

وأما قراءة الفاتحة، سواء كان ذلك سرًّا أو جهرًا، فلا أعلم فيه حديثًا عن النبي ﷺ، وإنما ورد الحديث بقراءة آية الكرسي، وقل هو الله أحد، والمعوذتين فقط.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٢١٣٣) يقول السائل: عندنا في صلاة الجمعة وقبل دخول الإمام إلى المنبر

يقرأ أحد القراء ما يتيسر من القرآن، والجميع ينصتون. فهل هذا وارد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا ليس بوارد، فلم يرد عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه - أن أحدًا من الناس يقرأ والباقيون يستمعون وهم في انتظار صلاة الجمعة، ولا ينبغي للإنسان أن يفعل ذلك؛ لأن هذا بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ وأصحابه، ولأن هذا يشوش على الآخرين، ولا سيما من دخل وصلى تحية المسجد، فإنه سوف يلحقه من التشويش ما يجعله لا يستحضر ما يقول ويفعل في صلاته، وهذا أذية للناس، وقد خرج النبي ﷺ على أصحابه ذات يوم وهم يصلون في المسجد ويجهرون، فقال - عليه الصلاة والسلام - : «كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة»^(١).
المهم أن ما ذكره السائل بدعة، وأنه لا يجوز لأحد أن يؤذي المصلين في هذا أو غيره.

(٢١٣٤) يقول السائل ح: بعض الناس يصلون الظهر بعد فريضة الجمعة،

ما رأيكم في ذلك؟ وما حكم الشرع في هذا العمل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة بدعة منكرة، ليست مشروعة لا بكتاب الله، ولا بسنة رسول الله ﷺ، ولا بسنة الخلفاء الراشدين من بعده.

وعلى هذا فينهى الإنسان عن صلاتها بعد الجمعة، ويقال: أين الدليل من كتاب الله وسنة رسوله على أن الإنسان يلزمه أن يصلي فريضتين في وقت واحد؟ فهل فرض الله على عباده جمعةً وظهراً؟ أبداً: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، ويوم الجمعة ليس فيه إلا صلاة الجمعة فقط، وأما الظهر ففي بقية الأيام.

وعلى هذا فينبغي على من رأى أحدًا يفعل ذلك أن ينصحه، ويبين له أن هذا بدعة، حتى لا يفعله مرةً أخرى، ويقول له: أنت الآن إذا فعلت ذلك فإنه لا يزيدك قربةً من الله؛ لأنك قمت بما لم يشرعه الله لك ولا رسوله، فسلم ودع التعب والنصب يسلم دينك.

(٣١٣٥) يقول السائل: هل هناك صلاة ظهر بعد صلاة الجمعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هناك صلاة ظهر بعد صلاة الجمعة، إلا من فاتته صلاة الجمعة مع الإمام فإنه يجب أن يصلي ظهرًا، أما من أدرك الجمعة مع الإمام فإنه ليس عليه صلاة الظهر، بل إعادة صلاة الجمعة ظهرًا من البدع المحدثه التي لم تكن معروفة في عهد الصحابة رضي الله عنهم، ولم يفرض الله -سبحانه وتعالى- على عباده أن يُصلُّوا مرتين في الوقت الواحد، فالوقت الواحد ليس فيه إلا فريضة واحدة، وفي يوم الجمعة ليس على الإنسان في وقت الظهر إلا صلاة الجمعة، أو صلاة الظهر إن فاتته.

أما أن تقام صلاة الجمعة ثم تقام بعدها الظهر فإن هذا بدعة لا أصل له في شريعة محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولكن بعض أهل العلم قال بوجوب ذلك؛ لأنهم يرون تحريم تعدد الجمعة، وأنه إذا جهل أي الجُمُع أول صارت كل الجمع غير صحيحة، فإذا صليت وجب أن تصلي بعدها الظهر احتياطًا. ولكن هذا نظر غير صحيح، وذلك أن الواجب أن لا تقام الجمعة في أكثر من مسجد واحد إلا عند الحاجة أو الضرورة، فإذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك فلا بأس من تعدد الجمعة في البلد الواحد، بحسب الحاجة أو الضرورة، وأما من دون حاجة ولا ضرورة فإنه يحرم أن تقام الجمعة في بلد واحد على وجه التعدد.

لكن إذا كان الواقع هذا، وكان لا بد من إقامة الجمعة في أمكنة متعددة بدون حاجة، كما هو الواقع في كثير من البلاد الإسلامية، فإن الذنب هنا ليس

ذنب المأمومين، وإنما الذنب ذنب المسؤولين عن المساجد وأئمتها ومؤذنيها ومصالحها، وهم الذين يَحْكُمُونَ في هذا، ويمنعون ما لا تدعو الحاجة إليه من الجمع، ويقولون للناس: اجتمعوا في مسجد واحد على إمام واحد بقدر الإمكان، هذا هو الواجب على المسؤولين عن المساجد وأئمتها ومصالحها.

(٣١٣٦) يقول السائل: هل صحيح إذا وافق يوم العيد الجمعة فصلاة العيد تُغني عن صلاة الجمعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم تُغني عن صلاة الجمعة من صَلَّى العيد مع الإمام، أما الإمام نفسه فيجب عليه أن يقيم صلاة الجمعة، ويكون من حضر صلاة العيد له الخيار: إن شاء حضر الجمعة، وإن شاء صلى ظهرًا، وأما من لم يحضر العيد فيجب عليه أن يحضر صلاة الجمعة.

فتبين الآن أن الإمام لا تسقط عنه صلاة الجمعة، لا بد أن يقيم صلاة الجمعة، لكن المأمومين هم الذين يُفَصَّلُ فيهم فيقال: من حضر صلاة العيد مع الإمام فله أن يحضر الجمعة معه وهو الأفضل، وله أن يصلي ظهرًا في بيته، ولكن لا تقام صلاة الظهر في المساجد، وأما من لم يحضر صلاة العيد مع الإمام فإنه يجب عليه أن يحضر صلاة الجمعة.

(٣١٣٧) يقول السائل ح: فضيلة الشيخ إذا وافق العيد يوم الجمعة هل تسقط عني صلاة الجمعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا وافق العيد يوم الجمعة فإنه يجب على أهل البلد أن يقيموا الجمعة، فتكون الجمعة فرض كفاية، ولا تجب على من حضر صلاة العيد، ولكن يجب عليه أن يصلي الظهر؛ لأنه فرض الوقت.

أما من لم يُصَلِّ مع الإمام صلاة العيد فإنه يجب عليه حضور الجمعة، فصلاة الجمعة في حق الإمام ومن تحصل به الكفاية فرض، وأما من سواهم

من حضر صلاة العيد مع الإمام فهو مخير، إن شاء حضر إلى الجمعة وهو أفضل، وإن شاء صلى ظهرًا.

(٣١٣٨) **يقول السائل ف. أ:** ما حكم الشرع في نظركم في تعدد الجوامع في الحي الواحد، مما يؤدي إلى قِلَّةِ المصلين في هذه المساجد؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي نرى أنه لا تجوز إقامة الجمعة في أكثر من مسجد واحد إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كتباعد البلد، أو ضيق المسجد، أو خوف الفتنة، أو ما أشبه ذلك.

وقد نص على ذلك أهل العلم رحمهم الله - وأخص بذلك فقهاء الحنابلة - لأن تعداد الجمعة لغير حاجة مخالف لهدي النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ لم يكن يُجْمَعُ في عهده إلا جمعة واحدة، بل إن تعدد الجمعة لم يحصل إلا في القرن الثالث الهجري، كما ذكر ذلك بعض أهل العلم، ولأن تعدد الجمعة بدون حاجة يؤدي إلى فوات ميزتها على غيرها، فإن صلاة الجمعة كاسمها لا بد فيها من اجتماع، فإذا توزعت في المساجد لم يكن بينها وبين غيرها فرق، فيفوت بهذا التعدد مقصود الجمعة، وهو: اجتماع الناس على إمام واحد وائتلافهم.

ومن مفسدات التعدد أنه يفتح بابا للكسلان؛ لأن الغالب أن الجمعة لا تتحد في فعل الصلاة ابتداء وانتهاء، فربما يكون هذا حجة للمتكاسل أن يتأخر عن الجمعة، وإذا قيل: لماذا؟ قال: لأني صليت في مسجد آخر.

ولأن هذا يؤدي إلى تفريق المسلمين وتوزيعهم في يوم عيدهم عيد الأسبوع، وهذا ينافي ما تقتضيه الشريعة من الائتلاف والاجتماع، والمخاطب في هذا ولاية الأمور الذين لهم ولاية على المساجد، أما عامة الناس فلا حرج عليهم إذا صلوا في واحد من هذه الجوامع.

(٢١٣٩) **يقول السائل:** هل يجوز للمصلي في يوم الجمعة أن يترك المسجد الموجود في منطقته ويذهب إلى مسجد آخر بعيد المسافة، وذلك لكون الخطيب الثاني لديه اطلاع واسع في أمور الدين، ولديه أسلوب جيد في إلقاء الخطبة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأحسن أن يصلي أهل الحي في مسجدهم؛ للتعارف والتآلف بينهم، وتشجيع بعضهم بعضاً، وتطبيب قلب الإمام الذي يصلي بهم.

فإذا ذهب أحد إلى مسجد آخر لمصلحة دينية: كتحصيل علم، أو استماع إلى خطبة تكون أشد تأثيراً وأكثر علماً، فإن هذا لا بأس به، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يأتون يُصلُّون مع النبي ﷺ في مسجده؛ لإدراك فضل الإمام وفضل المسجد، ثم يذهبون يُصلُّون في أهل حَيِّهِمْ، كما كان معاذ رضي الله عنه يفعل ذلك في عهد النبي ﷺ ^(١)، وهو يعلم ولم ينكر عليه ﷺ.

(٢١٤٠) **يقول السائل:** يوجد في قريتنا مسجد تقام فيه صلاة الجمعة، ولكن بعض الإخوان يفضلون الذهاب إلى مسجدٍ في قريةٍ أخرى تبعد حوالي ثلاثين كيلومتراً، واعترض عليهم البعض من الإخوان بحديث: «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» ^(٢) كما هو معروف. نرجو الإيضاح والتفصيل مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول: إن هؤلاء الجماعة الذين يذهبون إلى مسجد خارج البلد لا يقصدون المسجد نفسه، وإنما يقصدون ما يُحْصَلُ لهم من العلم والمنفعة والموعظة، بخطبة هذا الخطيب الذي يخطب في المسجد الذي يذهبون إليه، وليس هذا من باب شد الرحل إلى مساجد غير المساجد الثلاثة،

(١) تقدم نَحْرِيْجِه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧).

بل هو من شد الرحل إلى العلم، وقد قال النبي ﷺ: «من سَلَكَ طريقاً يلتمس فيه علماً، سَهَّلَ الله له به طريقاً إلى الجنة»^(١)، فذهابهم إلى هذا الخطيب من أجل انتفاعهم بخطبته بالموعظة وبيان الأحكام الشرعية ليس من باب شد الرحل إلى المسجد؛ لأن المقصود بشد الرَّحْلِ إلى المسجد أن يشد الإنسان الرحل إلى نفس المسجد والبقعة، فيجب معرفة الفرق بين هذا وهذا.

فعليه نقول: إن فعلهم هذا لا بأس به، بل إذا كانوا قد قصدوا فيه العلم يكون مطلوباً مأموراً به، كما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سَهَّلَ الله له به طريقاً إلى الجنة».

(٣١٤١) **يقول السائل:** إذا أقيمت مُجَمَّعٌ متعددة لغير حاجة فهل يصح ذلك؟ حيث إن في منطقنا مُجَمَّعاً كثيرة، وبعض الأحيان يصلونها ظهراً لعدم وجود إمام للمسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من حكمة الله تعالى أنه -سبحانه وتعالى- جعل لعباده اجتماعات متعددة، فمنها اجتماعات الحي في الصلوات الخمس في مسجد واحد، ومنها اجتماعات أهل البلد كلهم في مسجد واحد في يوم الجمعة، ومنها اجتماعات عموم المسلمين في مناسك الحج.

والجمعة اجتماع عام لكل أهل البلد، ولهذا خُصِّتْ بأحكام لا توجد في صلاة الظهر، فلا يجوز لأهل البلد أن يجعلوا جمعاً متعددة إلا إذا كان هناك حاجة، مثل: أن تتباعد جهات البلد فيشق عليهم الذهاب إلى المسجد الواحد، أو يكون المسجد ضيقاً لا يتسع للمصلين، فيحدثون مسجداً آخر تصلي فيه الجمعة، والواجب على المسؤولين أن يبحثوا هذا الأمر في بلدكم، وأن يُلْغُوا الجمع الجديدة التي لا حاجة إليها، وإلا فإن بعض أهل العلم يقول: إنهم إذا

صلوا الجمعة بدون حاجة فإن الصلاة لا تصح؛ لوجوب اجتماع الناس في مسجد واحد.

وعلى كل حال فالواجب عليكم الآن أن تتصلوا بالمسؤولين حتى يبحثوا في هذا الأمر، ويفعلوا ما يجب عليهم من توحيد الجمعة ما استطاعوا.

(٣١٤٢) **يقول السائل:** لا يوجد في مدينتنا مسجد جامع معتمد يجتمع فيه الناس لصلاة الجمعة، وفي الحي الذي نساكن فيه يوجد ثلاثة مساجد متقاربة كلها تُقيم الجمعة، فهل صلاتنا جائزة؟ أم أننا يجب أن نجتمع في مسجد، جامع جزاكم الله خيراً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- الواجب أن تجتمعوا في مسجد واحد؛ لأن هذه المساجد متقاربة، والأصل في الجمعة ألا تقام في أكثر من موضع إلا لحاجة، وعليكم أن تُبلغوا وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الموضوع، حتى تتمكن من إرشادكم إلى ما يجب، فإن لم يتيسر ذلك فصلوا في أي مسجد شئتم، إلا أنكم تفضلون المسجد الأول الذي كانت تقام فيه الجمعة أولاً؛ لأنه أولى من المسجدين الآخرين، حيث إن المسجدين الآخرين هما اللذان حصل بهما المخالفة.

والخلاصة أنكم تتبعون أولاً: إبلاغ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بهذا، ثانياً: إذا لم يتيسر تغيير الأمر عمّا كان عليه فَصَلُّوا في أول المساجد الذي أقيمت فيه الجمعة.

(٣١٤٣) **يقول السائل:** ما حكم تقارب جوامع الجمعة بعضها من بعض؟ **فأجاب -رحمه الله تعالى:-** هذا موكل إلى الوزارة المعنية بشؤون المساجد، والأصل أنه لا يجوز تعدد الجمع إلا لحاجة، إما لبعد المساجد بعضها عن بعض، وإما لضيقها، وإما لخوف فتنة بين القبائل وما أشبه ذلك. هذا هو

الأصل، ولهذا لم يكن تعدد الجمع في صدر الإسلام إلا في القرن الثالث، وإلا فالناس كلهم يجتمعون في مسجد واحد، وهذا هو معنى كون الجمعة عيداً أن الناس كلهم يجتمعون في مسجد واحد حتى يرى بعضهم بعضاً، وحتى يكبر الجمع ويكون لهذه الصلاة مزية على غيرها، لكن هذا أمر موكول للمسؤولين عن المساجد في الدولة، وعليها أن تنظر ما يطابق الشريعة، أما عامة الناس فليصلوا في أي مسجد كان من هذه الجوامع.

(٣١٤٤) يقول السائل: هل يجوز للمرأة صلاة الظهر يوم الجمعة قبل

انتهاء الرجال من صلاة الجمعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت صلاة الجمعة قد صليت قبل الزوال فإنه لا يجوز للمرأة أو لغيرها ممن لا يحضرون الجمعة - كالمرضى من الرجال - أن يُصَلُّوا قبل زوال الشمس؛ لأن وقت الظهر لا يدخل إلا بعد زوال الشمس، أما إذا كانت الجمعة لا تفعل إلا بعد الزوال - كما هو الكثير الغالب، وكما هو الأفضل أن لا يحضر الإمام يوم الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ثم يخطب خطبتين ثم يصلي، ففي هذه الحال يجوز للمرأة ولمن لا يحضر الجمعة لعذر من الرجال أن يُصَلُّوا ولو قبل صلاة الناس الجمعة؛ لأنه إذا دخل وقت الظهر جازت صلاة الظهر، سواء كان الناس قد صلوا أم لم يصلوها، ومثل ذلك لو أذن لصلاة الظهر وصلت المرأة أو من لا تلزمه الجماعة قبل أن يُصَلُّوا الجماعة، فلا حرج في هذا.

(٣١٤٥) يقول السائل: صلاة الجمعة للمرأة، كم ركعة تصلي في بيتها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المرأة إن صلت الجمعة مع الإمام فإنها تصلي

كما يصلي الإمام، وأما إذا صَلَّتْ في بيتها فإنها تصلي ظهراً أربع ركعات.

(٣١٤٦) يقول السائل: ورد عن الرسول ﷺ أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وفعلاً نحن نصلي الجمعة في البيت.

وسؤالي: هل تكون الصلاة للظهر يوم الجمعة بالنسبة للمرأة وقت الصلاة في المسجد، أي: بعد الخطبة، أم عند سماع الأذان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة تُصَلِّي في بيتها يوم الجمعة صلاة الظهر، فإذا جاء وقت أذان الظهر تصلي، يعني: ليس لها علاقة بصلاة الجمعة إطلاقاً ولا بخطبة الجمعة، متى جاء وقت الصلاة العادي فلتُصَلِّ، والناس اليوم والحمد لله معهم ساعات، ويعرفون متى يدخل الوقت ومتى يخرج.

(٣١٤٧) تقول السائلة أ. خ: هل سماع الخطبة بالنسبة للنساء من المذيع يعادل أجر الحاضرات إلى المسجد؟ وهل النهي بالنسبة لمن حضر المسجد ينطبق على السامع في المنزل أن لا يَمَسَّ الحصى مثلاً، ولا يتكلم مع الذي بجانبه ولا يحدث تشويشاً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: استماع المرأة إلى خطبة الصلاة وهي في بيتها أفضل من حضورها المسجد؛ لأن صلاتها في بيتها أفضل، ففي الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وبيوتهن خير لهن»^(١).

وإذا كانت في البيت تستمع إلى الخطبة، والظاهر أنه لا يجب عليها الاستماع: إن استمعت وانتفعت فهذا خير، وإن لم تستمع فلا حرج عليها، فيجوز لها أن تغلق المذياع، ويجوز لها أن تتكلم، ويجوز لها أن تقوم من مكانها وتأكل وتشرب ولا حرج.

(٢١٤٨) **يقول السائل:** هل يجوز للنساء كبار السن صلاة الجمعة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم تجوز لهن بشرط أن يخرجن على الوجه الشرعي، غير متطيبات ولا متبرجات بزينة، وأن يكنَّ في مكان منفرد عن الرجال أو بعيداً عنهم، لا يختلطن بالرجال، وكذلك أيضاً يُبادِرْنَ بالقيام بعد سَلَام الإمام، حتى يَخْرُجْنَ قبل الرجال، وقبل مزاحمتهم، فإذا صَلَّيْنَ مع الإمام الجمعة صحت لهن، وسقطت عنهن فريضة الظهر.

(٢١٤٩) **تقول السائلة خ. ص:** هل على المرأة صلاة سُنَّة الجمعة، أي: في البيت تصليها، أو تصلي مع المذيع عندما ينقل الصلاة صلاة الجمعة من الكويت وأنا في العراق؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يبدو أن قول السائلة: هل على المرأة سُنَّة الجمعة، أنها تريد: صلاة الجمعة، كما يدل عليه آخر سؤالها، وجوابنا على ذلك أن نقول: صلاة الجمعة إنما تشرع في حق الرجال فقط، ولا تشرع في حق المرأة إلا تبعاً للإمام، فلو حضرت الصلاة مع الناس -أي: صلاة الجمعة- فإنه يجوز أن تصلي الجمعة تبعاً لهم.

أما في بيتها فإن الواجب عليها أن تُصَلِّي صلاة الظهر، وهكذا من كان يصلي في بيته من الرجال لعذر كالمرضى، فإنه يجب عليه أن يصلي صلاة الظهر. أما الصلاة خلف المذيع فإنها لا تجوز، وذلك لأن من شرط صلاة الجمعة أن تكون في جماعة، والذي يصلي خلف المذيع ليس في جماعة، أي: ليس متصللاً بالجماعة الذين يصلون، فبينه وبينهم مسافات كبيرة، ولا يمكن أن يقال: إن هؤلاء الذين يصلون خلف المذيع، إنهم من جماعة المسجد الذي يَأْتُمُّون بإمامه في المذيع، وصلاة الجماعة وكذلك صلاة الجمعة لا بد أن يكون الناس فيها مجتمعين حقيقة وحكماً على إمام واحد، وأما المنفصلون بمثل هذه المسافات البعيدة من غير أن تتصل الصفوف فإن صلاتهم لا تصح.

وعلى هذا: فلا يجوز للمرأة ولا لغير المرأة أن تصلي صلاة الجمعة ولا غير صلاة الجمعة خلف المذيع، هذا مع أنه يحتمل انقطاع التيار، وحينئذ يبقى الإنسان في حيرة، وإن كان هذا في الحقيقة ليس بمانع، لأنه لو انقطع صوت الإمام وأنت في المسجد ولا يمكنك متابعتها، فإنك تصلي ما بقي من صلاتك منفردًا.

(٣١٥٠) يقول السائل: أيها أفضل: صلاة المرأة الجمعة مع الإمام أو في

منزلها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأفضل أن تصلي في منزلها صلاة ظهر، ولا تصلي مع الإمام؛ لأن بيت المرأة خير لها من حضور الجماعة، إلا في صلاة واحدة وهي صلاة العيد، فإن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن إليها، حتى الحَيْضُ وذوات الخدور، إلا أن الْحَيْضَ يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، ويجب عليها إذا خرجت أن تخرج غير متبرجة ولا متطيبة.

(٣١٥١) تقول السائلة: ورد عن رسولنا الكريم ﷺ أن صلاة المرأة في

بيتها أفضل من صلاتها في المسجد^(١)، فهل صلاة الظهر يوم الجمعة بالنسبة للمرأة تكون بعد الخطبة، أي: وقت الصلاة في المسجد، أم عند سماع الأذان؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأفضل للمرأة صلاتها في بيتها، حتى في مكة والمدينة، وفي يوم الجمعة: إذا كان الإمام لا يدخل إلا بعد دخول وقت صلاة الظهر، فإن المرأة تصلي الظهر بمجرد سماع النداء، وأما إذا كان الإمام يأتي قبل الزوال فلتنتظر حتى تزول الشمس؛ لأن صلاة الظهر لا تصح قبل الزوال بأي حال من الأحوال.

(١) تقدم تخريجه.

(٢١٥٢) يقول السائل: أثناء المحاضرات تقام صلاة الجمعة فنقع في حرج، فماذا يلزمنا في هذا؟ وما هو توجيهكم بارك الله فيكم؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان لا يضرُّكم أن تدعوا هذه المحاضرات وتصلوا الجمعة فافعلوا، وإن كان يضركم هذا فإن الجمعة تسقط عنكم، ولا يلزمكم الحضور إليها، وحينئذٍ تُصلُّون ظهرًا.

(٢١٥٣) يقول السائل: ذهب رجل للمسجد لصلاة الجمعة، وبعد أن حضر الإمام إلى المنبر وبدأ خطبة الجمعة، جاء ابن هذا الرجل وقال: إن حريقاً شَبَّ في البيت، فخرج الرجل مستنفرًا البعض من المصلين، فأخذوا الحريق وعادوا إلى المسجد وقد انتهت الصلاة. فما حكم ذلك؟ وما حكم الناس الذين فاتتهم الصلاة؟ أرشدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ذلك لا بأس به، أي: إن الإنسان إذا تحلَّف عن الجمعة، أو غادر مكان الجمعة، ولو بعد حضور الإمام، من أجل إطفاء الحريق الذي في بيته أو في بيت أخيه المسلم فلا بأس به، بل قد يكون هذا واجبًا عليه، وإذا فاتته الصلاة فإنه يكتب له أجرها كاملاً؛ لأن النبي ﷺ قال في المعذور: «من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»^(١)، فلا حرج على هذا الرجل الذي خرج بعد أن حضر الإمام حين قيل له: إن بيتك قد شَبَّ فيه الحريق، ولا حرج على الآخرين الذين قاموا بمساعدته، وإذا كانوا رجعوا إلى المسجد بعد أن انتهت الصلاة فإنهم يصلونها ظهرًا؛ لأن كل من فاتته صلاة الجمعة فإنه يصلها ظهرًا.

أما من أدرك بعض صلاة الجمعة فينظر: إن أدرك ركعة كاملة فإنه يصلها جمعة، وإن أدرك أقل من ركعة - بأن جاء والإمام قد رفع رأسه من الركوع في الثانية - فإنه يصلها ظهرًا.

(١) تقدم ترجمته.

(٣١٥٤) **يقول السائل:** الدرس الذي يكون قبل الأذان يوم الجمعة ما

حكمه؟ وما حكمه إذا كان بشكل مستمر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الدرس الخاص الذي يكون بين عالم

وتلاميذه فهذا لا بأس به، إلا أنه نهي عن التَّحَلُّقِ يوم الجمعة إذا كان في ذلك تضيق على من يأتون إلى الجمعة.

وأما إذا كان عامًّا، مثل أن يكون الدرس في مكبر الصوت، عامًّا على

جميع الحاضرين، فإن هذا منكر وبدعة.

أما كونه منكراً: فلأن النبي ﷺ أنكر على أصحابه حين كانوا يُصَلُّونَ

أوزاعاً فيجهرون بالقراءة، فقال - عليه الصلاة والسلام - : «كلكم يناجي ربه،

فلا يؤذِن بعضهم بعضاً بالقراءة»^(١)؛ لأنه إذا رفع صوته شَوَّشَ على

الآخرين، فهذا وجه كونه منكراً، فإن هذا الذي يُحَدِّثُ الناس بمكبر الصوت

يوم الجمعة يؤذي الناس؛ لأن من الناس من يجب أن يقرأ القرآن، ومن الناس

من يجب أن يَتَنَفَّلَ بالصلاة، ومن الناس من يجب أن يفرغ نفسه للتسبيح

والتهليل والتكبير، وليس كل الناس يرغبون أن يستمعوا إلى هذا المتحدث،

فيكون في هذا إيذاء لهم، ومن أجل هذا أنكر النبي - صلى الله عليه وعلى آله

وسلم - على أصحابه الذين يجهر بعضهم على بعض.

وأما كونه بدعة: فلأن هذا لم يحدث في عهد النبي - صلى الله عليه وعلى

آله وسلم -، وهو ﷺ أحرص الناس على تبليغ الرسالة ولم يحصل، وذلك لأنه

سوف يحصل للناس التذكير والموعظة في الخطبة المشروعة التي ستكون عند

حضور الإمام.

فنصيحتي لإخواني في أي بلد من بلاد المسلمين الذين يقومون بهذا أن

يَدْعُوا هذا العمل لله تقريباً إليه، وإذا أرادوا أن يعظوا الناس فليعظوهم في

وقت آخر حسبما تقتضيه الأحوال.

(٣١٥٥) يقول السائل م. ع. ص: صَلَّى شخص الجمعة في أحد المساجد وهو مسافر، وبعد الصلاة قام وصلى العصر قصرًا بحجة أنه مسافر، وأنه سيتوجه إلى بلده قبل أذان العصر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجمعة صلاة مستقلة تختلف عن صلاة الظهر في أمور كثيرة معروفة لأهل العلم، ومما تفارق فيه الظهر: أنه لا يجوز جمع العصر إليها إذا كان الإنسان مسافرًا، وذلك لأن الأحاديث الواردة في الجمع ليس فيها إلا الجمع بين الظهر والعصر، وصلاة الجمعة لا تسمى صلاة ظهر، بل الظهر بدل عنها إذا فاتت.

وعلى هذا فإني أقول لهذا السائل الذي صلى العصر مع الجمعة: أعدها الآن صلاة عصر مقصورة؛ لأن الرجل إذا نسي صلاة وهو في سفر، أو أَخْلَ بشيء منها يوجب عليه أن يعيدها، فإنه يقضيها كما وجبت، أي: يقضي صلاة السفر إذا كان في الحضر ركعتين، والعكس بالعكس: فيقضي صلاة الحضر إذا ذكرها في السفر يقضيها أربعًا؛ لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١)، فقله: «فليصلها» الضمير يعود على الصلاة الْمُنْسِيَّة أو التي نام عنها، يعود إليها بصفقتها، فإذا كانت الفاتئة مقصورة صلاها قصرًا، وإذا كانت تامة صلاها تامة.

(٣١٥٦) يقول السائل م. أ: ما حكم مَنْ جمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر جمعًا وقصرًا في وقت الأولى أثناء السفر؟ وما العمل بالنسبة لمن فعل ذلك عدة مرات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما من صَلَّى الجمعة وهو في البر مسافر فصلاته باطلة؛ لأن الجمعة لا تُسَنُّ في السفر ولا تشرع، وهي بدعة، فإن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يسافر وتصادفه الجمع في سفره

ولم يقيم الجمعة ولا مرة واحدة، حتى في أكبر مجمع للمسلمين يوم عرفة في حجة الوداع، وكان ذلك اليوم يوم الجمعة، ومع ذلك لم يصل الجمعة، بل صَلَّى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا.

وأما إذا كان في بلد مَرَّ به في سفره، وصادفته صلاة الجمعة، ودخل في المسجد وصلى مع الناس صلاة الجمعة، فهذه صلاة الجمعة وليست ظهرًا مقصورة، فإذا جمع إليها العصر لم يصح الجمع؛ لأن الجمع الوارد إنما هو بين الظهر والعصر، وليس بين الجمعة والعصر، والجمعة صلاة مستقلة لها خواص تفارق بها الظهر في أكثر من عشرين حكمًا، وحيث لا يصح قياسها -أي: قياس الجمعة- على الظهر في جواز جمع العصر إليها، ومن فعل ذلك: فإن كان أحد قد أفثاه بهذا فهو على ما أفثاه، ولا إعادة عليه، لكن لا يعود لذلك، ومن كان عن غير فتوى فإن أعاد فهو أحسن، وحيث يتحرى العدد الذي حصل فيه جمع العصر إلى الجمعة ويصلي، وإذا شك هل ذلك عشر مرات أو تسع مرات؟ فليجعله تسعًا، أي: يأخذ بالأقل.

(٣١٥٧) يقول السائل: ما الأفضل في صلاة راتبة الجمعة، ركعتان في

المنزل، أم أربع في المسجد بعد الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(١)، وثبت عنه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصلي ركعتين في بيته.

فمن العلماء من قال: إنه يصلي أربعًا، سواء في بيته أو في المسجد، وعَلَّلَ ذلك بأن قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مقدم على فعله.

(١) تقدم تخريجه.

ومنهم من قال: بل يُصَلِّي سِتًّا، يصلي أربعًا بمقتضى قوله، ويصلي ركعتين بمقتضى فعله.

ومنهم من قال: إن صَلَّى في بيته صلى ركعتين تأسيًا بفعله، وإن صلى في المسجد صلى أربعًا امتثالًا لأمره.

والذي يترجح عندي أنه يصلي أربعًا، سواء في بيته أم في المسجد، أخذًا بما يقتضيه قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.



❁ صلاة العيد ❁

(٣١٥٨) يقول السائل: كم عدد تكبيرات صلاة العيدين؟ وما حكم صلاة من لم يأت بها في صلاته؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التكبيرات الزائدة على تكبيرة الإحرام، والتكبيرات الزائدة في الركعة الثانية سُنة وليست بواجبة، فلو تركها الإنسان فلا شيء عليه.

وأما عددها فمختلف فيه بين السلف، والمختار منها أن يُكَبَّر ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، وخمس تكبيرات إذا قام في الركعة الثانية.

(٣١٥٩) يقول السائل ع. أ: لدينا مجموعة من الناس يصلون صلاة العيدين خلف مقابر المسلمين فترة طويلة، وفي الفترة الأخيرة اختلف هؤلاء على هذا المكان، مما دعاهم إلى الانقسام، وأصبح جزءٌ منهم يصلي في مكانه، والجزء الآخر اتخذ جانب المقابر، وكلٌ منهم يقيم خطبته على مرأى من الآخرين. الرجاء الإفادة حول صحة تلك الصلاة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أوجه نصيحة إلى إخواني المسلمين، وهي: أن الواجب عليهم الاجتماع على دين الله وإقامته، وأن لا يفرقوا فيه، كما قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال الله - عز وجل - لنبيه محمد ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْبًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، ففي هذه الآيات الكريمة نهى الله - سبحانه وتعالى - عن التفرُّق، وأمرنا بإقامة

الدين، وبين أن نبيه محمداً ﷺ بريء من هؤلاء المتفرقين، ولا شك أن هذا التفرق يضر بالإسلام والمسلمين، وأن هذا التفرق هو قرّة عيون أعداء الله من الكفار والمنافقين، وأن هذا التفرق يمزق المسلمين تمزيقاً كما تمزق الرياح العاصفة الثياب البالية، وأن هذا التفرق يكسر شوكة المسلمين ويعز أعداءهم عليهم.

إن التفرق يؤدي إلى العداوة والبغضاء بين المسلمين، وهو الأمر الذي تكاد أن تقول: إن كثيراً من النواهي مبنية على هذه العلة، أي: على إحداث العداوة والبغضاء، تجد النواهي في البيوع والنواهي في المآكل والمشارب سببها إبعاد الناس عن العداوة والبغضاء.

إن التفرق في دين الله يؤدي ولا شك إلى العداوة والبغضاء، ولا سيما إذا كان التفرق بين طلبة العلم في أمور الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف، فإن هذه المسائل التي يسوغ فيها الخلاف مسائل اجتهادية، لا ينبغي أن يحدث بسبب الخلاف فيها اختلاف في القلوب؛ لأن هذا الاختلاف في القلوب مخالف لما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، فالصحابة رضي الله عنهم يختلفون في المسائل كثيراً، ومع ذلك فإن قلوبهم متفقة لا تختلف.

وأنا أضرب مثلاً لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم: حين ندبهم النبي ﷺ بعد الرجوع من غزوة الأحزاب إلى أن يخرجوا لبني قريظة، وقال لهم: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»^(١)، فخرجوا فأدركتهم صلاة العصر في الطريق، فممنهم من صلاها في وقتها، ومنهم من أخرها حتى وصل بني قريظة، فصلي بعد الوقت، ولم يعتف واحد منهم الآخر، ولم يؤبّخ النبي ﷺ طائفة منهم، ولم تختلف قلوبهم في ذلك؛ لأن الحديث فيه احتمال لهذا ولهذا، فمن نظر إلى قوله: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، وأخذ بظاهره قال: لا أصلي إلا في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإياء، رقم (٩٤٦)، ومسلم:

كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، رقم (١٧٧٠).

بني قريظة، وكوني أَصِلْ إلى مَحَلِّ القتال عذرًا في تأخير الصلاة، ومن نظر إلى أن المراد بقول النبي ﷺ: «لا يصلين أحدٌ إلا في بني قريظة»، هو المبادرة والإسراع، وأخذ بعموم الأدلة الموجبة للصلاة أن تكون في وقتها، صلى في الطريق، فلكل وجهة، فكَذلك أيضًا المسائل الاجتهادية التي تكون بين العلماء إلى يومنا هذا، فإذا كان للخلاف مساعٍ فإنه يجب أن لا يكون هذا الخلاف سببًا لاختلاف القلوب، هذه نصيحة أود أن أذكر بها إخواني المسلمين، ولا سيما بعض طلبة العلم الذين يتخذون من الخلاف في المسائل الاجتهادية سببًا للتنافر والتباغض.

أما بالنسبة للسؤال الذي سأله السائل فإنني أقول: إذا كانت القبور في قبلة المصلي مباشرة فإنه لا يجوز أن يصلي خلفها؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُصَلُّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»^(١)، فلا يجوز الصلاة إلى القبور، أي: أن يتخذ الإنسان القبر قبلةً له، فإذا كانت هذه القبور إلى قبلة المصلي فإن الواجب نقل القبور إلى مكانٍ آخر، ويكون الصواب مع الطائفة التي بعدت عن هذا المكان، والواجب على الطائفة الأخرى أن تذهب وتصلي معها.

أما إذا كانت القبور بعيدة عن المصلي ولا تعتبر مباشرة له فلا بأس بالصلاة في هذا المكان، لا سيما إذا كان المكان سابقًا على القبور، وعلى الطائفة التي انفردت أن ترجع وتصلي مع الطائفة الأخرى، هذا هو الحكم بين الطائفتين.

وأما تفرقهما هؤلاء في مكان وهؤلاء في مكان، حتى إن بعضهم ليسمع صلاة بعض مع كونهم مسلمين، فهذا خلاف ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، ونصيحتي لهم أن يَبْنُوا أمرهم على ما قلت: إذا كانت القبور منفصلة عن المصلي ولا يعتبر المصلي فيه مصليًا إليها، فالواجب على الطائفة التي انفردت

(١) تقدم تحريجه.

أن ترجع، وإذا كانت القبور مباشرةً للمصلي والمصلي في هذا المصلي يعتبر مصلياً إليها، فإن الواجب أن يرحلوا عن هذا المصلي وأن يكونوا مع الطائفة التي انفردت، حتى يكونوا أمةً واحدةً كما وصفهم الله في قوله: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

(٣١٦٠) يقول السائل: إذا جاء الشخص إلى مصلي العيد، ووجد الإمام في الخطبة وقد أدى الصلاة، فهل يصلي ركعتي العيد، أم أنه يجلس لاستماع الخطبة بحجة أن الصلاة قد فاتت؟ أفتونا بهذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا جاء الإنسان يوم العيد والإمام يخطب فقد انتهت الصلاة كما هو معلوم، ولكن لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية للمسجد، فإن فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- نصُّوا على أن مُصَلِّي العيد حكمه حكم المساجد، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ أمر الحيض أن تعتزله^(١)، وهذا يدل على أن حكمه حكم المساجد.

وبناء عليه: فإنه إذا دخله الإنسان لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد.

أما قضاء صلاة العيد إذا فاتت فقد اختلف فيه أهل العلم، فمنهم من قال: إنها تقضى على صفتها. ومنهم من قال: إنها لا تقضى، والقائلون بأنها لا تقضى يقولون: لأنها صلاة قد شرعت على وجه الاجتماع، فلا تقضى إذا فاتت، كصلاة الجمعة، لكن صلاة الجمعة يجب أن يصلي الإنسان بدلها صلاة الظهر؛ لأنها فريضة الوقت، أما صلاة العيد فليس لها بدل، فإذا فاتت مع الإمام فإنه لا يشرع قضاؤها، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وهو عندي أقرب إلى الصواب من القول بالقضاء. والله أعلم.

(٢١٦١) **يقول السائل:** إذا ذهبت المرأة لمُصَلِّي العيد فوجدت الصلاة قد انتهت وبدأت الخطبة، فهل تقضي الصلاة أم تستمع للخطبة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تصلي تحية المسجد؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١) وتكتفي بذلك، أما قضاء صلاة العيد فالصحيح أنها لا تُقْضَى؛ لأنها صلاة شرعت على هذا الوجه، فإن أدركها الإنسان على هذا الوجه فذاك، وإن لم يدركها فإنه لا يقضيها.

فإن قال قائل: كيف تقولون: لا تقضي صلاة العيد، مع أن صلاة الجمعة تقضى؟

فالجواب: أن صلاة الجمعة لا تقضى أيضًا، وإنما يُصَلَّى بدلها صلاة الظهر التي هي فرض الوقت في الأصل.

(٢١٦٢) **يقول السائل س:** إنه لم يدرك صلاة العيد فقضاها في الضحى من النهار؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، يجوز له ذلك ولا حرج عليه.

(٢١٦٣) **يقول السائل:** في صلاة الأعياد هل يجوز للشخص أن يصلي ركعتين قبل الصلاة وعند دخوله المسجد، سواء في الفطر أو في الأضحى؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة ركعتين عند دخول مُصَلِّي العيد لصلاة العيدين أو للاستسقاء مختلف فيها عند أهل العلم، فمنهم من قال: إنه يكره أن يتنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمته الله، واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ خرج في صلاة العيد فصلي ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما.

(١) تقدم تخريجه.

ومن العلماء من يقول: يتنفل قبل الصلاة ولا يتنفل بعدها؛ لأن النبي ﷺ لم يتنفل بعدها، وأما قبل الصلاة فلم يرد نهي عنه، والأصل الإباحة، إلا إذا كان في وقت نهي، كما لو كان قبل ارتفاع الشمس قيد رمح، فإن هذا وقت نهي لا يجوز أن يتطوع الإنسان فيه بالنفل المطلق، وأما النفل الذي له سبب ففيه خلاف، وسنذكره إن شاء الله.

ومن العلماء من يقول: إن الصلاة غير مكروهة، لا قبل الصلاة ولا بعدها، وذلك لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه نهي عن ذلك، ولكن الأفضل أن لا يصلي قبلها ولا بعدها إلا ما له سبب، كتحية المسجد، وهذا القول عندي أرجح الأقوال، أي: إنه لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها، ولكن الأفضل أن لا يصلي قبلها ولا بعدها في موضعها، إلا إذا كان وقت نهي، بأن كان قبل أن ترتفع الشمس قيد رُمح، فالصلاة محرمة إلا تحية المسجد، أي: إذا دخل إلى مُصَلَّى العيد صلى ركعتين قبل أن يجلس؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١).

فإن قال قائل: مُصَلَّى العيد ليس هو المسجد، بدليل أنه يسمى المصلي ولا يسمى مسجداً؟ فالجواب: أن العلماء مختلفون: هل مُصَلَّى العيد مسجد أم لا؟ والمشهور من مذهب الإمام أحمد أن مصلي العيد مسجد، وهذا هو القول الراجح لأن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلي^(٢)، وهذا يدل على أن له حكم المسجد، فالشيء يستدل بأحكامه عليه، فإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر الحيض بأن يعتزلن مصلي العيد، كان دليلاً على أنه مسجد، إذ إن الذي تمنع منه الحائض هو المسجد، وإذا تبين أنه مسجد فإنه لا دليل على إخراجها من عموم قول الرسول ﷺ: «إذا

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يُنكرَ على من جلس ولم يصل ركعتين، كما لا ينكر على من صلى ركعتين، وذلك لأن هذه المسألة من مسائل الخلاف التي يسوغ فيها الاجتهاد، والمسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد لا ينكر فيها على أحد تبع فيها أحد القولين، إما بمقتضى الدليل عنده، وإما بثقته بمن قال به، و لكن لا شك أن من صَلَّى ركعتين بدخول مصلى العيد أقرب للصواب ممن لم يصل.

(٢١٦٤) يقول السائل: عند صلاة عيد الفطر أو الأضحى بعض الناس يجلس مباشرة عند دخوله مكان صلاة العيد، والكثير من الناس يصلي ركعتين قبل جلوسهم. أيها الأصح وأفضل في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مُصَلَّى العيد مسجد، بدليل أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم- أمر الحَيَّضَ اللاقي يخرجن إلى مصلى العيد أن يعتزلن المكان^(١)، وهذا يدل على أنه مسجد.

وعلى هذا: فإذا حضر الإنسان لصلاة العيد ودخل المصلى فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، كغيره من المساجد؛ لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٢)، وقال بعض أهل العلم: إنه لا يصلي، سواء دخل قبل طلوع الشمس أو بعد طلوع الشمس. ولكن الأرجح ما ذكرناه أولاً؛ لأنه لا ينبغي أن ننكر على من صَلَّى ولا على من جلس؛ لأن المسألة فيها خلاف بين العلماء، وأحد القولين محتمل للصحة -أي: لأن يكون هو الصحيح-، فإذا كان كذلك فإنه لا ينكر، إذ لا إنكار في مسائل الاجتهاد التي ليس فيها نص يفصل بين الاجتهادين.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣١٦٥) يقول السائل م. ص: فضيلة الشيخ إذا وافق العيد يوم الجمعة،

وحضر إمام المسجد وصَلَّى بالمؤمنين صلاة الظهر بدون خطبة، فما الحكم؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواقع أن المسألة فيها خلاف بين العلماء -رحمهم الله-، والقول الراجح الذي دَلَّتْ عليه السُّنَّةُ أن الناس يصلون صلاة العيد في مُصَلَّى العيد، وأن الإمام يقيم صلاة الجمعة، في مساجد الجمعة ويقول الإمام في خطبة العيد: من حضر معنا صلاتنا هذه لم تلزمه الجمعة، ويصلي في بيته صلاة الظهر، ولا يقام في البلد إلا الجمعة فقط.

فالآن نقول: أولاً: إذا وافق الجمعة يوم العيد تصلي صلاة العيد ولا بد، ومن حضرها فله الخيار بين أن يصلي الجمعة مع الإمام، أو يصلي في بيته.
 ثانياً: يجب إقامة الجمعة في البلد، فمن حضرها صلى جمعة، ومن لم يحضرها فإنه يصلي في بيته ظهراً.

ثالثاً: لا تقام صلاة الظهر في المساجد في ذلك اليوم؛ لأن الواجب في المساجد الجمعة، فلا تقام صلاة الظهر، هذا هو القول الراجح الذي دلت عليه السُّنَّة.

(٣١٦٦) تقول السائلة: لا يوجد لدينا مصلى للنساء لصلاة العيد، فأجمع

النساء في بيتي وأصلي بهن صلاة العيد، فما الحكم في ذلك؟ علماً بأن بيتي مستور وبعيد عن الرجال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحكم في ذلك أن هذا من البدعة، فصلاة العيد إنما تكون جماعة في الرجال، والمرأة مأمورة بأن تخرج إلى مُصَلَّى العيد فتصلي مع الرجال، وتكون خلفهم بعيدة عن الاختلاط بهم.

وأما أن تكون صلاة العيد في بيتها فغلط عظيم، فلم يعهد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولا عن أصحابه أن النساء يُقِمْنَ صلاة العيد في البيوت.

(٣١٦٧) **تقول السائلة:** هل يجوز للمرأة أن تصلي صلاة العيد في بيتها؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: المشروع في حق النساء أن يُصَلَّينَ صلاة العيد في مُصَلَّى العيد مع الرجال؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أمر أن يخرج النساء حتى الحيض وذوات الخدور، يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلي. ^(١)

فالسُّنَّةُ أن يخرج النساء إلى مُصَلَّى العيد مع الرجال، أما صلاة النساء في البيوت فلا أعلم في ذلك سُنَّةٌ، والله أعلم.

(٣١٦٨) **يقول السائل:** يحضر النساء لصلاة العيد خلف الرجال، مع أن مكان الصلاة ليس جامعاً وإنما أرض مكشوفة، هل يجوز هن الصلاة خلف الجماعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز هن ذلك، بل إن صلاة العيد خاصة يندب لها خروج النساء، فقد أمر النبي ﷺ أن يخرج النساء في صلاة العيد، حتى الحَيْضُ وذوات الخدور والعواتق، إلا أن الحَيْضَ يعتزلن المصلي ^(٢)، ولا حرج عليهن أن يَقِفْنَ وراء الرجال بدون حاجز، لكن يجب عليهن تغطية الوجوه؛ لأن المرأة لا يحل لها كشف وجهها عند الرجال سوى محارمها وزوجها.

(٣١٦٩) **يقول السائل:** ما هو التكبير المطلق؟ وما هو التكبير المقيد؟ ومتى وقته؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التكبير في ليلة عيد الفطر تكبير مطلق، والتكبير في عشر ذي الحجة وأيام التشريق تكبير مطلق ومقيد: فالمطلق من

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

دخول شهر ذي الحجة إلى آخر يوم من أيام التشريق، وهي: الأيام الثلاثة بعد يوم العيد، والتكبير المقيد من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق.

يقول السائل: هل يكون التكبير في عيد الفطر وعيد الأضحى بعد الصلاة جماعةً أو منفردًا؟ وما هي الصيغة الشرعية التي وردت في التكبير؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- التكبير ليلة عيد الفطر إلى مجيء الإمام، وصفته أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر والله الحمد. أو يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد، الأمر في هذا واسع.

وابتدأه في عيد الفطر كما قلت من غروب الشمس ليلة العيد إلى مجيء الإمام، أما في عيد الأضحى فالتكبير من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق، لكنه لا يُسنُّ يوم العيد والإمام يخطب؛ لأن الإنسان مأمور أن يستمع للخطبة.

أما التكبير الجماعي بصوت واحد فهذا ليس من السنة، بل كل واحد يُكَبِّرُ وحده لنفسه، وهذا التكبير يسن للرجال أن يجهروا به، وأما النساء فلا تجهر به لا في البيت ولا في السوق، ولكن إذا كانت في بيتها وصار أنشط لها أن تجهر فلا بأس.

يقول السائل: فضيلة الشيخ: هل هذا التكبير يكون جماعيًا وبصوت واحد؟ وإذا فعلنا ذلك هل يكون من البدع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- الصحيح أنه لا يكون بصوت واحد، وإنما يكبر كل إنسان لنفسه، كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «إنهم كانوا مع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في حجة الوداع، منهم الملبى ومنهم المكبر»^(١)

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، رقم (١٦٥٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم (١٢٨٥).

فَكُلُّ إنسانٍ يُكبر بنفسه على حسب اللهجة التي يريدُها، وأما الاجتماع على التكبير بصوتٍ واحد فلا أعلمه في السنة.

(٢١٧٠) يقول السائل: ما حكم التكبير ليلة العيد في صورة جماعية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التكبير في ليلة العيد سنة، لقول الله - تبارك وتعالى - بعد أن ذكر آيات في الصيام قال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولكن يُكَبِّرُ كل إنسان على انفراده، والتكبير الجماعي لا أصل له في السنة، بل كان الصحابة يُكَبِّرُونَ، كل واحد يكبر بنفسه، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في الحج، فمنا المُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهِلُّ» ^(١) فدل ذلك على أنهم لا يكبرون تكبيراً جماعياً.

(٢١٧١) يقول السائل: قبل عيد الأضحى وبعده كذلك يُكَبِّرُ الناس عندنا

بصوتٍ مرتفع في المساجد، هل هذا العمل جائز؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التكبير في عشر ذي الحجة كلها من أول يوم إلى آخر أيام التشريق الثلاثة بعد العيد، يُكَبِّرُ الناس في المساجد وفي الأسواق والبيوت، ويجهرون بذلك، هذا هو السنة.

وأما كونهم لا يُكَبِّرُونَ إلا قبل العيد بثلاثة أيام فلا أعلم لهذا أصلاً، لكن بعض العلماء قال: إنه من فجر يوم عرفة يكون التكبير المقيد، أي: الذي يكون بعد الصلاة المفروضة.



❁ صلاة الكسوف ❁

(٣١٧٢) يقول السائل: فضيلة الشيخ هل صلاة الكسوف واجبة على كل مسلم؟ وإذا كانت واجبة فهل يصلّيها الإنسان في المنزل أم يذهب إلى المسجد؟ وإذا كان المسجد بعيداً ماذا يفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نَوَدُّ أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ الكسوف هو ذهاب أحد النَيَّرَيْنِ ذهاباً كلياً - أي: غيوبته عن الأنظار - أو ذهاباً جزئياً، فالأول يسمى كسوفاً كلياً، والثاني يسمى كسوفاً جزئياً.

لا ريب أن هذا الكسوف واقع بإرادة الله - سبحانه وتعالى -، وقد بيّن النبي ﷺ الحكمة منه في قوله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يُخَوِّفُ بهما عباده»^(١).

فالكسوف إنذار من الله - عز وجل - للعباد بعقوبة متوقعة، ولهذا أمر النبي ﷺ إذا حَدَثَ كسوف الشمس أو خسوف القمر أَنْ يُبَادِرَ الناسَ إِلَى الصلاة والذكر والدعاء والتكبير والصدقة والعَتَق^(٢)، توبة إلى الله - عز وجل -، ورجوعاً إليه.

وقد صَلَّى النبي ﷺ لهذا الكسوف حين كسفت الشمس في عهده في اليوم الذي مات فيه ابنه إبراهيم عليه السلام، فأمر منادياً أَنْ ينادي: الصلاة جامعة، فاجتمع الناس في المسجد، وصلى بهم النبي ﷺ صلاة غريبة، هي في الحقيقة آية شرعية؛ لأنها مخالفة لبقية الصلوات، وهي أيضاً آية كونية مخالفة للعادة، صلى بهم ﷺ صلاة طويلة جداً جداً: صَلَّى ركعتين، في كل ركعة ركوعان وسجودان، ثم وعظهم بعد ذلك موعظة بليغة قال فيها: «والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٤٠٤)، ومسلم: كتاب

الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١/٥٨٢)، رقم (١٨٨٧).

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- هل صلاة الكسوف للشمس أو القمر واجبة يأثم الناس بتركها، أو إنها مستحبة؟ فذهب أكثر العلماء إلى أنها مستحبة، ولكن القول الراجح أنها فرض واجب، إما على الكفاية وإما على الأعيان، وذلك لأمر النبي ﷺ بها، وفعله لها، وفزعه من أجل ذلك، وقوله: «إن الله يخوف عباده بهذا الكسوف».

ومعلوم أن مقام التخويف ينبغي فيه بل يجب فيه اللجوء إلى الله -عز وجل-، حتى نكون مُنِيبِينَ إليه، فالصواب أنها واجبة إما على الكفاية أو على الأعيان، ولا يجوز لأحد أن يتخلف عنها إذا قلنا: إنها فرض عين، أما إذا قلنا: إنها فرض كفاية وقام بها من يكفي فإنها تسقط عن الباقيين.

وأما صلاتها فالأفضل أن تكون في الجامع الذي تُصَلِّي فيه الجمعة؛ لأجل أن يجتمع الناس فيها على إمام واحد، وإن صَلَّاهَا الناس كل في مسجده فلا حرج، وإن صَلَّاهَا الإنسان في بيته كالنساء مثلاً فلا حرج، فالأمر في هذا واسع، ولكن الأفضل أن يجتمع الناس فيها في الجامع على إمام واحد.

(٢١٧٢) **يقول السائل:** قرأت في كتاب عنوانه قصص الأنبياء عن الخسوف والكسوف، وفي الكتاب إن الشمس تدور على عجلة، وفي العجلة ثلاثمائة وستون عروة، وعلى كل عروة ملك من ملائكة الله، وعندما يريد الله أن يخوف عباده يزيل الشمس من على العجلة ويحصل الكسوف. ولكن العلم يقول: وقوع القمر بين الشمس والأرض هو سبب الكسوف. أرجو توضيح هذه القدرة الإلهية بارك الله فيكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القدرة الإلهية أعظم مما ذكره السائل عن هذا الكتاب الذي هو قصص الأنبياء، ويدلك على عظمة الخالق -عز وجل- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وقوله -عز وجل-: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا

قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿ [فصلت: ١١]، وقوله تعالى عن البعث: ﴿ إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ [يس: ٥٣]، وقال -عز وجل-: ﴿ فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾ فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ ﴾ [النازعات: ١٣-١٤] فهذه القدرة العظيمة: أن يصاح بالخلق وهم أموات في القبور، ثم يخرجون بهذه الصيحة خروج رجل واحد، حتى يحضروا عند الله -عز وجل-، وقال تعالى: ﴿ مَا خَلَقَكُمْ وَلَا يَعْثُبُكُمْ إِلَّا كَفْئِيسٌ وَاحِدٌ ﴾ [لقمان: ٢٨] فالقدرة الإلهية لا يبلغ العقل مداها أبداً؛ لأن الله تعالى أعظم من أن يحيط أحد بذاته أو بصفاته، أعني: من حيث الكنه والحقيقة، قال الله -عز وجل-: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٠] وقال -عز وجل-: ﴿ لَا تَدْرِكُهُ الْآبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وهذا القول الذي ذكره السائل عن الشمس قول باطل لا صحة له، ولا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، ومثل هذه الأمور الموضوعية الكاذبة تسيء إلى الإسلام إساءة عظيمة؛ لأن غير المسلمين إذا سمعوا مثل هذه الأقوال التافهة المنسوبة إلى الإسلام انتقدح في أذهانهم أن الإسلام ليس بشيء، وأنه خرافي، وأنه لا يستقيم له أمر ما دام هذا وضعه، وحينئذ يكون هؤلاء الوضاعون قد طعنوا في الإسلام من حيث لا يشعرون.

والكسوف حقيقته ما ذكره السائل من أن القمر يحول بين الشمس والأرض، حتى يحصل الكسوف في الجزء المحاذي للقمر من الأرض، ولهذا لا يحصل كسوف الشمس إلا في آخر الشهر حيث يكون القمر قريباً منها يمكن أن يحول بينها وبين الأرض، كما أنه لا يحصل خسوف القمر إلا في ليالي الإبدار، حيث يكون بين القمر والشمس تمام المقابلة، فيمكن أن تحول الأرض بين الشمس والقمر على جزء من القمر أو على كل القمر، فيحصل الخسوف.

فسبب كسوف الشمس حيلولة القمر بينها وبين الأرض، وسبب خسوف القمر حيلولة الأرض بينه وبين الشمس، وكل هذا إنما يكون بأمر الله

- عز وجل -، وبِقضاء الله وقدره، والله - عز وجل - يقضي ذلك من أجل أن يخوف العباد، وهذا هو السبب الشرعي للكسوف والخسوف، قال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته»^(١)، وأمر ﷺ عند حدوث ذلك بالصلاة، والصدقة، والاستغفار، والتكبير والدعاء، والعق، كل هذا تفاديًا لغضب الله - عز وجل - الذي انعقدت أسبابه وجعل الله هذا الكسوف إنذارًا به، والنبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «يخوف الله بهما عباده».

فالكسوف والخسوف إنذار، وليس عقوبة حتى ينقذ في أذهان بعض الناس الشك في هذا الأمر، يقول: إن الكسوف والخسوف يحدث دائمًا ولا نجد بأسًا؟ فيقال: إن النبي ﷺ لم يقل: إنها عقوبة وغضب، لا بد من وقوع العقوبة والغضب، ولكنه قال: إن الله يخوف بهما عباده، لعلهم يحدثون له توبة، فإذا قاموا وصلُّوا وفعلوا ما أمرهم به النبي ﷺ فإن الله تعالى قد يرفع عنهم العقوبة بسبب هذه الأمور التي قد قاموا بها بأمر نبيهم ﷺ.

ويقول بعض الناس: إن أسباب الكسوف والخسوف معلومة تعلم من قبل حدوثها، فيشك فيما جاءت به السُّنة من كون الخسوف والكسوف تخويفًا من الله - عز وجل - للعباد، والجواب على ذلك: أنه لا شك في الأمر، فإن الذي قدر هذه الأسباب هو الله - عز وجل -.

(٢١٧٤) يقول السائل: ما حقيقة حدوث الخسوف والكسوف، حيث يوجد في بعض الكتب أن الخسوف يحدث لوقوع الأرض بين القمر والشمس؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٤٠٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه الحقيقة محسوسة، يعني: أن الكسوف - وهو اختفاء بعض ضوء الشمس - يكون سببه الحسي أن يحول القمر بين الشمس والأرض، ولهذا لا يقع الكسوف إلا في آخر الشهر، حيث يمكن أن يحول القمر بين الشمس والأرض.

أما خسوف القمر فإن سببه الحسي أن تحول الأرض بين القمر وبين الشمس، ولهذا لا يقع إلا في تمام المواجهة بين القمر والشمس، وذلك في ليالي الإبدار، فلا يمكن كسوف الشمس في نصف الشهر ولا في أول الشهر، ولا يمكن خسوف القمر في أول الشهر وفي آخر الشهر، وهذه ظاهرة كونية معلومة، حتى إن العلماء السابقين - رحمهم الله - تحدثوا عنها، كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وهذا لا ينافي ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن الله تعالى يخوف عباده بالخسوف والكسوف؛ لأن الله تعالى يخوف العباد بأمر سببه حسي ولا مانع، كما أن قواصف الرعد والصواعق لها سبب حسي، ومع ذلك يخوف الله به العباد، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ أَلْبَرَكُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ ۝١٢ وَيُسَيِّجُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ ۝﴾ [الرعد: ١٢-١٣]، فالأمر الحسي لا ينافي الحكمة من إيجاده، ولكن كوننا نسط القول في هذا للناس حتى يظنوا أنه أمر عادي لا يفرعون عند الكسوف ولا عند الخسوف، هذا هو الذي ينبغي أن يتجنبه الإنسان، وأن لا يتحدث به بين العامة؛ لأن العامي يضيق قلبه أن يجمع بين السببين الشرعي والحسي.

(٢١٧٥) **يقول السائل:** فضيلة الشيخ صلاة الكسوف هل ينادى لها مرة واحدة بقول: الصلاة جامعة، أو يشرع تكرارها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صلاة الكسوف ينادى لها: الصلاة جامعة، بقدر ما يسمع الناس، والمرة الواحدة لا تسمع الناس، لا سيما في بلد تكثر فيه

السيارات والأصوات، فيكرر ذلك بقدر ما يسمع الناس، إما ثلاثاً أو أكثر من هذا؛ لأن المقصود إبلاغ الناس بحضور هذه الصلاة.

(٢١٧٦) يقول السائل: أرجو شرح صلاة الخسوف والكسوف باختصار

يوائم العامة والناس؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الخسوف للقمر والكسوف للشمس، وقد يقال الخسوف لهما جميعاً، وقد يقال الكسوف لهما جميعاً، والأمر في هذا واسع. أما كيفية صلاة الكسوف: فإنه ينادى لها، إذا حصل كسوف ينادى: الصلاة جامعة، مرتين أو ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، حتى يغلب على ظنه أن النداء بلغ الناس، وليس في النداء لها تكبير ولا تشهد، وإنما يقال: الصلاة جامعة، فقط، ولا يزداد: صَلُّوا يرحمكم الله؛ لأن الاختصار على ما ورد أفضل من الزيادة.

أما كيفية الصلاة: فإنه يكبر ويستفتح ويقرأ الفاتحة، وسورة طويلة جداً بقدر ما يستطيع، حتى جاء في بعض الروايات أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قرأ فيها بنحو سورة البقرة، ثم يركع ركوعاً طويلاً، يسبح الله فيه ويعظمه، يقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ذي الجبروت، سبحان ذي الملكوت، سبحان ذي العظمة، ويكثر من تعظيم الله - عز وجل -؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «أما الركوع فعظموا فيه الرب»^(١)، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رب الملائكة والروح، المهم أنه يأتي بكل ما ورد من تعظيم الله - عز وجل -، ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة، لكنها دون الأولى، ثم يركع ركوعاً طويلاً، يكثر فيه من تعظيم الله - عز وجل -، إلا أنه دون الركوع الأول، ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده،

(١) تقدم تخريجه.

ربنا ولك الحمد، ويقوم قيامًا طويلًا، بقدر ركوعه، وهو يسبح الله ويحمد الله ويُثني عليه، ولو كرر ذلك فلا بأس، ثم يسجد سجودًا طويلًا طويلًا جدًا بقدر الركوع، يكثر فيه من التسبيح: سبحان ربي الأعلى، ومن الدعاء؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «وأما السجود فأكثرُوا فيه من الدعاء، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» ثم يرفع من السجدة الأولى، ويجلس بين السجدين جلوسًا طويلًا بقدر السجود، يدعو فيه بما أحب: رب اغفر لي، وارحمني، وعافني، واجبرني، واهدني، ووسع أمري، واشرح صدري، وما شاء من الدعاء. ثم يسجد السجدة الثانية سجدة طويلة كالأولى، ثم يقوم فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة، لكنها دون الأولى، ثم يركع ركوعًا طويلًا لكنه دون الأول، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة لكنها دون الأولى، ثم يركع الركوع الثاني ويطيل الركوع، لكنه دون الأول، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ويطيل الوقوف بقدر الركوع، ثم يسجد ويطيل السجود لكنه دون الأول، ثم يجلس بين السجدين ويطيل الجلوس لكنه دون الأول، ثم يأتي بالسجدة الثانية ويطيل السجود لكنه دون السجود في الركعة الأولى، ثم يقوم ويتشهد ويسلم.

هذه صفة صلاة الكسوف التي وردت عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين كسفت الشمس، ثم بعد ذلك يخطب خطبة واعظة يعظ الناس فيها، ويبين لهم الحكمة من الكسوف، ويحذرهم من عقاب الله -عز وجل-، كما فعل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، حين خطب في الناس بعد الصلاة خطبة واعظة تحرك القلوب وتلينها.

إن الشمس كَسَفَتْ في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في اليوم الذي مات فيه ابنه إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم -يعني: ابن محمد- صلى الله عليه وعلى آله وسلم-- لأنهم في الجاهلية يعتقدون أنها لا تنكسف إلا لموت عظيم أو حياة عظيم، ولكن النبي

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بَيَّنَّ لهم أن هذه عقيدة فاسدة، كَسَفَتْ في اليوم التاسع والعشرين من شهر شوال في السنة العاشرة من الهجرة، هكذا قال المحققون الفلكيون، حينما ارتفعت صباح ذلك اليوم قَيْدَ رَمَحٍ، فكسفت كسوفًا كليًا حتى صارت كأنها قطعة نحاس، ففزع الناس فزعًا عظيمًا، حتى إن رسول الله ﷺ خرج فزعًا عجلًا يجر رداءه -صلوات الله وسلامه عليه-، حتى لحق بهم وأقام الصلاة.

وفي مقامه هذا عرضت عليه الجنة والنار، ورأى ما فيها، فحين عرضت عليه الجنة عرض له عنقود من العنب، فتقدم ليأخذ منه، ثم بدا له ألا يفعل -عليه الصلاة والسلام-، وعرضت عليه النار حتى تأخر -عليه الصلاة والسلام-، فخاف أن يصيبه من لفحها، وكان يومًا مشهودًا عظيمًا فزع فيه الناس فزعًا عظيمًا، وبه يدرك المرء شأن الكسوف، وأنه يجب أن يهتم به الناس، وأن من السُّنَّة أن يفزعوا فزعًا مع الخوف من الله -عز وجل-، ولهذا أمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا حدث الكسوف أن يفزع الناس إلى الصلاة، والذكر، والصدقة، والعَتَق، كل هذا خوفًا من نزول عذاب أنذر الله منه عباده بهذا الكسوف.

نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يرينا آياته على وجه نتعظ به ونعتبر به، إنه على كل شيء قدير.

(٢١٧٧) يقول السائل: قراءة الفاتحة في صلاة الخسوف والكسوف مرتين

أو أربع مرات، ما الحكمة في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال أن نقول: إن الأحكام الشرعية كلها لا شك أن لها حكمة؛ لأنها صدرت من عليم حكيم يضع الأشياء مواضعها، ولكن لقصور علومنا وأفهامنا لا يمكننا أن ندرك جميع الحكم في كل ما شرعه الله -عز وجل-، فإن الله تعالى يقول:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، فإذا كانت هذه الروح التي بين أضلاعنا، والتي هي قيام حياتنا، إذا كانت مجهولة لنا فما كان أبعد منها فنحن أولى بالجهل فيه من الروح، وإذا كان كذلك فإنه لا يمكننا أن نحيط بحكمة بكل ما شرعه الله - عز وجل -.

فلو قال قائل: ما الحكمة من كون الصلوات خمسًا في اليوم واللييلة؟ ما الحكمة من كون صلاة الظهر أربعًا والعصر والعشاء؟ لماذا لم تكن ثمانياً أو ستاً؟ ولماذا لم تكن الصلوات عشرًا بدلاً من خمس، أو ثلاثاً بدلاً من خمس؟ كل هذا أمر لا يمكننا إدراك حكمته، وموقف كل مؤمن فيما شرعه الله ورسوله أن يكون متبعًا حكم الله ورسوله، ولهذا لما سُئِلَتْ عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «كان يُصَيَّبُنا ذلك، وَكُنَّا نُؤَمِّرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤَمِّرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١)، فبينت أن الحكمة أمر الله ورسوله، وهو كذلك لكل مؤمن، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وبناء على هذه القاعدة المهمة العظيمة يَتَبَيَّنُ الجواب عن سؤال السائل، وهو: ما الحكمة في تكرار الفاتحة والقراءة والركوع في صلاة الكسوف؟ ولا مانع من أن نلتمس حكمة لذلك، فإن وفقنا للصواب فذلك من فضل الله ورحمته، وإن أخطأنا فذلك من عند أنفسنا.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الحكمة في ذلك: أنه لما كان هذا السبب لهذه الصلاة، وهو: الكسوف أو الخسوف، سبباً غير عادي، شرع له عبادة تكون غير عادية، فإن صلاة الكسوف خارجة عن هيئات الصلاة المعتادة، كما أن الكسوف خارج عن جريان الشمس والقمر المعتاد.

وحكمة أخرى: أنه كرر فيها الركوع والقراءة، محافظة على الاختصار على ركعتين، فإن صلاة الليل والنهار مثني مثني، ولما كان زمن الكسوف يطول

غالبًا كرر الركوع والقراءة، حتى لا يَمَلَّ الناس بقراءة طويلة، فجعل بين أجزاء القراءة، جعل ركوعًا يخضع فيه الإنسان لربه ويعظمه، ثم يقوم فيقرأ، يعيد القراءة مرة أخرى، فهاتان حكمتان، إن كانتا مرادتين لله -عز وجل- ورسوله فذلك من فضل الله، وإن كان الأمر خلاف ذلك فذلك منا ونستغفر الله ونتوب إليه.

(٣١٧٨) **يقول السائل أ. ع:** تنازع شخصان في الكسوف، فقال أحدهما بأنه من غضب الله، وقال الآخر بأنه تخويفٌ من الله. فمن المصيب في ذلك؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: المصيب من قال: إنه تخويف؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صرح بذلك فقال: «يخوف الله بهما عباده»^(١)، لكن قد يكون هذا التخويف لعقوبةٍ انعقدت أسبابها، ولهذا أمر الناس عند الكسوف بالفرع إلى الصلاة، والدعاء، والاستغفار، والصدقة، والتكبير، وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «صَلُّوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»، مما يدل على أنه إنذارٌ وتخويفٌ لعقوباتٍ انعقدت أسبابها.



❁ صلاة الاستسقاء ❁

(٣١٧٩) يقول السائل: إذا جاء المصلي إلى صلاة الاستسقاء، ووجد الإمام يخطب بعد الصلاة، فهل يصلي ركعتي الاستسقاء أم يجلس؟ وهل تسقط عنه إذا فاتته أو يقضيها؟ ومتى يقضيها؟ وكذلك في صلاة العيد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا جاء الإنسان إلى صلاة العيد، أو إلى صلاة الاستسقاء والإمام يخطب، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لأن مُصَلِّي العيد مسجد، كما نَصَّ على ذلك فقهاء الحنابلة - رحمهم الله -، وكما هو ظاهر السُّنَّة، حيث أمر النبي ﷺ النساء أن يخرجن لصلاة العيد، وأمر الحَيَضُ أن يعتزلن المصلي، وهذا يدل على أن مُصَلِّي العيد له أحكام المساجد، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١) فإذا دخلت مسجد العيد والإمام يخطب في يوم العيد، أو في يوم الاستسقاء، فلا تجلس حتى تصلي ركعتين، وإذا نويت بهما قضاء صلاة العيد فإنك تكبر تكبيرات العيد، وكذلك إذا نويت بها قضاء صلاة الاستسقاء فإنك تكبر؛ لأن سُنَّة صلاة الاستسقاء كسُنَّة صلاة العيد.

(٣١٨٠) يقول السائل: خطبة الاستسقاء هل هي قبل الصلاة أم بعد ذلك؟ وهل يلزم أن تكون خطبتين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الاستسقاء كصلاة العيد تمامًا، فإذا حضر الإمام صلى، وإذا فرغ خطب خطبة واحدة بدون زيادة، يدعو الله - تبارك وتعالى - بما ورد عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فإن لم يعرفه دعا الله بدعائه الذي يعرفه: اللهم أغثنا، اللهم اسقنا الغيث، وما أشبهها، والمهم أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد ركعتان بالتكبيرات الزوائد، وما بقي من صفة الصلاة وخطبة واحدة بعد الصلاة.

يقول السائل: متى يقلب الرداء؟ وهل الشماغ يقوم مقام الرداء فيقلب

أيضاً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يقلب الرداء في أثناء الخطبة: يتحول الإمام إلى جهة القبلة ثم يقلب رداءه، يجعل الأيمن الأيسر والأيسر الأيمن، وأما الشماغ فالظاهر أنه لا يقلب؛ لأن الشماغ بمنزلة العمامة، والذي ورد عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - هو قلب الرداء.

(٢١٨١) **يقول السائل:** ما حكم تحويل المرأة رداءها في صلاة الاستسقاء؟ وهل هي مثل الرجل في الحكم، أم أنه لا يجوز أن تحول رداءها؟ علماً بأنها تتكشف عند تحويلها هذا الرداء.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت المرأة تتكشف عند تحويلها الرداء في الاستسقاء والرجال ينظرون إليها فإنها لا تفعل؛ لأن قلب الرداء غاية ما فيه أنه سُنَّة، والتكشف أمام الرجال فتنة. وأما إذا كانت لا تتكشف فالظاهر لي أن حكمها حكم الرجل؛ لأن هذا هو الأصل، أن يتساوى الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل عليه الدليل من الاختلاف بينها.

(٢١٨٢) **يقول السائل:** هل يصح للنساء أن يصلين خلف الرجال في صلاة الاستسقاء؟ وهل هي مشروعة أم ممنوعة؟ وما هي الأحاديث الواردة في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز للمرأة أن تخرج إلى مُصَلَّى العيد وتصلي صلاة الاستسقاء مع الناس، ولكنها تكون خلف الرجال، وكلما بُعِدَتْ عن الرجال فهو أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(١)، وقد ثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - في صلاة العيد

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠).

«أنه أمر النساء بأن يخرجن، ويَحْضُرْنَ الخير ودعوة المسلمين، وأمر الْحَيْضَ بأن يَعْتَزِلْنَ المصلي»^(١).

فإذا خرجت المرأة إلى صلاة الاستسقاء لتحضر دعوة المسلمين وتلتمس الخير فلا حرج عليها في ذلك، لكن يجب أن تكون غير متبرجة ولا متطيبة. وها هنا أمر يجب التفطن له، وهو: أن النساء إذا صلين في المساجد مع الجماعة تجدد بعضهنّ تصلي منفردة وحدها خلف الصف، ولا يعتبرن الصفوف شيئاً، وهذا خلاف السنة، فالنبي ﷺ قال: «خير صفوف النساء» فَبَيَّنَ أن للنساء صفوفاً، وقال: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(٢)، فإذا كانت المرأة مع نساء فإنه لا يجوز لها أن تُصَلِّيَ منفردة خلف الصف، إلا إذا كان الصف تاماً فإنها تصلي خلف الصف، ولا حرج عليها كالرجل.



(١) تقدم تحريره.

(٢) تقدم تحريره.

✽ أحكام المساجد ✽

(٢١٨٣) **تقول السائلة:** يا فضيلة الشيخ بالنسبة للرباط بين الصلاتين، إذا قعدت المرأة في المصلّى، وكان حولها أبنائها يحدثونها في أمور الدنيا، تقول: وأنا أذكر الله تارةً وأخاطب بناتي تارةً أخرى، فهل يصح الرباط بهذا الشكل؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أن هذا داخل في قوله ﷺ: «وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»^(١)؛ لأن هذا معنى الحديث.

(٢١٨٤) **يقول السائل:** الكلام في المسجد في أمور الدنيا هل فيه إثم أم لا؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: الكلام في المسجد ينقسم إلى قسمين:
القسم الأول: أن يكون فيه تشويش على المصلين والقارئ والدارسين، فهذا لا يجوز، وليس لأحد أن يفعل ما يشوش على المصلين والقارئ والدارسين.

القسم الثاني: أن لا يكون فيه تشويش على أحد، فهذا إن كان في أمور الخير فهو خير، وإن كان في أمور الدنيا فإن منه ما هو ممنوع ومنه ما هو جائز. فمن الممنوع: البيع والشراء والإجارة، فلا يجوز للإنسان أن يبيع أو يشتري في المسجد، أو يستأجر أو يؤجر في المسجد، وكذلك إنشاء الضالة، فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «إذا سمعتم من ينشد الضالة فقولوا: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبَن لهذا»^(٢)، ومن الجائز أن يتحدث الناس في أمور الدنيا بالحديث الصدق الذي ليس فيه شيء محرّم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، رقم (٥٦٨).

(٣١٨٥) يقول السائل: هل الكلام في المسجد من غير المصلحة كبيع أو

شراء يجوز؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - نعم البيع والشراء والتأجير والاستئجار مُحَرَّمٌ في المسجد؛ لأنه ينافي ما بُنِيََتِ المساجد من أجله، ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أَرَبِحَ اللهَ تِجَارَتَكَ»^(١).

وكذلك إنشاد الضالة: بأن يضيع للإنسان شيء، ثم يقف في المسجد: يا جماعة من وجد كذا وكذا؟ هذا حَرَامٌ؛ لأن المساجد لم تُبْنَ لهذا.

وأما إذا وجد الإنسان لُقْطَةً وقال للناس: لمن هذه؟ فهذا أهون مما إذا سأل عن الضائع، ومع ذلك نقول: أخرج إلى باب المسجد، إلى الشارع، وتكلم بما شئت ببيع أو شراء أو بإنشاد ضالة، هذا هو الواجب نحو هذه المساجد.

لكن يبقى إشكال يقع عند كثير من الناس: يمر بك مسكين يسأل، ومعك ورقة فئة خمسين، وأنت تريد أن تعطيه عشرة فقط، فهل يجوز أن تعطيه الخمسين وتقول: اعطني الأربعين؟ هذا في الحقيقة لا يقصد به التجارة ولا تتم الصدقة إلا به؛ لأنه بين أمرين: إما أن يعطيك أربعين وتعطيه عشرة، وإما أن تقول: ما عندي عشرة وترد السائل، فأظن والله أعلم أن مثل هذا لا بأس به؛ لأنه لا يقصد به التجارة، ولا يقصد به شيء من الدنيا، إنما يقصد به شيء للآخرة، لكن لا وسيلة لنا إلا هذا، فأرجو ألا يكون في هذا بأس.

(٣١٨٦) يقول السائل ع: ما حكم التحدث في المسجد عن أمور الدنيا؟

مثل إقناع أحد بالسفر، أو التحدث معه عن مشهد رأيت، وغيره من الأمور المباحة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - لا بأس بها ما لم يكن ممنوعاً، مثل: أن يرفع

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم (١٣٢١).

صوته بذلك فَيُشَوِّشُ على من في المسجد، أو يكون ذلك بيعًا وشرَاءً، أو تأجيرًا واستئجارًا، أو رهنًا، أو نحو ذلك مما يمنع من عقده في المسجد.

(٢١٨٧) **يقول السائل:** هل وُجِدَتْ وَأُسِّسَتْ الجوامع والمساجد منذ عصر الرسول الكريم ﷺ وحتى الآن لغرض انتقال الناس إليها والتجمع فيها لقيام الصلاة وأداء بعض العبادات بصورة جماعية داخل المساجد، أم وجدت وأُسِّسَتْ لغرض نقل العبادات والصلوات جاهزة إلى بيوت الناس عبر مكبرات الصوت وبأعلى درجة ممكنة، وشَلَّ عبادات الناس وتسيباحتهم في بيوتهم، وخاصة النساء والشيوخ والعجزة والمرضى الذين لا يستطيعون الذهاب إلى الجامع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- لا شك أن المساجد بُنِيَتْ منذ عهد الرسول ﷺ وإلى يومنا هذا للصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، وغير ذلك من الطاعات التي تشرع فيها، وأهم شيء إقامة الصلاة فيها جماعاً، قال الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وقال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الحج: ١٨].

وأما نقل الصلاة عبر مكبرات الصوت من علي رؤوس المنائر فإنه -كما قال السائل- فيه تشويش على الناس في بيوتهم، وشَلَّ لأذكارهم وتسيباحتهم الخاصة، وربما يكون فيه إزعاج لبعض النائم والمرضى الذين لم يجدوا راحة إلا في ذلك الوقت.

وإنه أيضاً إيذاء للمساجد الأخرى التي بجوار هذا الصوت وتشويش عليهم، وقد حدثني كثير من الناس الذين كانوا بجوار المساجد التي ترفع الأذان من على المنائر أنه إذا كان صوت الإمام في المسجد الذي نقلت صلاته عبر هذه المكبرات أحسن من صوت إمامهم، وقراءته أحسن من قراءة إمامهم، أنهم يتابعون ذلك الإمام الذي خارج مسجدهم ويدعون إمامهم ولا ينصتون لقراءة الإمام.

وحدثني أيضًا بعض الناس أنهم يُكَبِّرُونَ بتكبير إمام المسجد المجاور، ظنًا منهم أن هذا التكبير تكبير إمامهم، وهذا أمر معلوم عند كثير من الناس، وهو أيضًا أمر لا ينضبط، بمعنى: أنه قد يقول قائل: إن صوتي لا يبلغ المسجد الفلاني ولا يشوش على أهله، فإن هذا أمر لا ينضبط؛ لأن هذا خاضع لاتجاه الرياح، فإذا كانت الرياح مُتَّجِهَةً إلى المساجد المجاورة سمعوا الصوت، وإذا كانت متجهة إلى خلافها لم يسمعوا الصوت، وربما يكون الصوت قويًا جدًا حوله على أي حال كان اتجاه الرياح، وقد ثبت عن النبي ﷺ في حديثين صححهما ابن عبد البر أنه سمع الصحابة رضي الله عنهم يقرؤون ويجهرون، فنهاهم عن ذلك وقال: «لا يجهر بعضكم على بعض في القراءة»، أو قال: «في الصلاة»^(١)، وفي لفظ آخر: «لا يُؤذِينُ بعضكم بعضًا»^(٢)، وذكر شيخ الإسلام رحمته الله أنه ليس للإنسان أن يَجْهَرَ جَهْرًا يُشَوِّشُ على المصلين^(٣).

وإن نصيحتي لإخواني المسلمين أن يدَعُوا هذا العمل الذي يشوشون به على من بقربهم ويؤذونهم، وهذا أمر قد جاء به النص عن النبي ﷺ، وما جاء به النص عن رسول الله ﷺ فإنه لا مجال للاجتهاد فيه، فإذا علمنا أن في ذلك تشويشًا على من حولهم من المساجد وتخبطهم في صلاتهم فإن هذا داخل فيما نهى عنه الرسول ﷺ، والمصالح التي قد تحصل -أو قد يتوهم بعض الناس حصولها- هي مغمورة جدًا في المفاسد التي تترتب على ذلك، فإن من الناس من يقول: إن بقاء الصلاة من على المنائر قد يستمع إليه بعض النساء في البيوت، وينتفعن بقراءة القارئ. فنقول: إن هذه المصلحة مغمورة في جانب المفاسد الأخرى؛ لأن من الناس من لا يرغب أن يسمع هذا الصوت الذي يشغله كما قال السائل عن أذكاره الخاصة وقراءته الخاصة، ومن الناس من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/ ٨٦)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠٥).

يكون محتاجاً للنوم لكونه سهر طول الليل لمرض أو قلق، ثم ينام بعد أن يصلي الفجر لكونه لا يستطيع الخروج للصلاة في المساجد، ثم يأتي هذا الصوت الذي يُزَعِّجُهُ وَيُنَبِّهُهُ من النوم، فهذه مفسدة.

ثم إننا رأينا وشاهدنا كثيراً من الناس إذا أقبل على المسجد وسمع الإمام في آخر القراءة ذهب يسعى ويشتد سعيًا، أي: يركض ليدرك الركوع مع الإمام، وهذا وقوع فيما نهى عنه الرسول ﷺ.

على كل حال المصلحة كُلُّ المصلحة أن يتبع الإنسان ما جاء عن رسول الله ﷺ، فعلاً للمأمور وتركاً للمنهى، وإذا كان قد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه نهى أن يشوش المصلون بعضهم على بعض برفع أصواتهم في القراءة، فهذا هو الفيصل في هذه المسألة، ولا تحسین للعقول بعد وجود النص أبداً.

فنصيحتي لإخواني أن يدعُوا هذا، وإذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى استعمال المكبر في داخل المسجد، فليستعملوه في داخل المسجد كما لو كان المسجد كبيراً وفيه نساء لا يسمعن إلا بذلك، أو كان ذلك في يوم الجمعة فليستعملوه، وإذا لم تدعُ الحاجة إليه حتى في داخل المساجد فلا ينبغي استعماله أيضاً؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يعتاد الإنسان على هذا المكبر، فلا يخشع إلا إذا استعمله، ولأن في هذا إضاعة المال بصرف الكهرباء، وأرجو أن لا ينتقدنا أحد في هذه النقطة فيقول: إن صرف الكهرباء هذا قليل جداً، وما أكثر الكهرباء التي تُصَرَّفُ في غير فائدة. فنقول: إنها أمر يسير بالنسبة إلى واحد، لكن إذا قدر أن في البلد مئات من المساجد، واستعملت هذه المكبرات، فكم تستهلك من الكيلوات في خلال الخمس الصلوات في كل يوم وليلة؟.

على كل حال أهم شيء عندي في هذه المسألة أن في رفع الصوت من على المنائر -لا سيما في الصلاة الجهرية الليلية، مع تقارب المساجد- إيذاء للمصلين بعضهم بعضاً، وقد يكون فيها أيضاً إيذاء لمن كان حول المساجد من البيوت،

وإن كان فيه مصلحة لبعض ساكني البيوت، لكن قد يكون فيه مضرة أيضًا وإيذاء لبعض ساكني البيوت، والقاعدة الشرعية عند أهل العلم أن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح عند التساوي.

(٣١٨٨) **يقول السائل:** فضيلة الشيخ هناك بعض الإخوة في بعض المساجد يَجْهَرُونَ بقراءة القرآن قبل الصلاة، مما يُشَوِّشُ على المصلين، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: القرآن يجوز للقارئ أن يقرأه سِرًّا وجَهْرًا، وفي كل منهما خير، ويفعل الإنسان ما هو أنشط له وأخشع: فإذا كان الأنشط له أن يقرأ سِرًّا قرأ سِرًّا، وإن كان الأنشط والأخشع أن يقرأ جهرًا قرأ جهرًا، هذا ما لم يكن في صلاة، فإن كان في صلاة فليتبع في ذلك ما جاءت به السُّنَّة من إسرار أو جهر.

وهذا أيضًا ما لم يكن حوله من يُشَوِّشُ عليهم لو جهر أو يؤذيه، فإن كان حوله من يشوش عليهم لو جهر أو يؤذيه فإنه لا يجهر؛ لأن النبي ﷺ خرج على أصحابه وهم يُصَلُّونَ أَوْزَاعًا فرادى ويجهر بعضهم، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «كلكم يناجي ربه -يعني: في صلاته- فلا يجهر بعضكم على بعض في القرآن»^(١)، أو قال: «في القراءة»، هذا الحديث صححه ابن عبد البر رحمه الله.

بناء على ذلك فإن هؤلاء الذين يقرؤون القرآن قبل إقامة الصلاة، ويجهرون جهرًا يُشَوِّشُونَ به على غيرهم، يُنْهَوْنَ عن ذلك، وهم إلى الإثم أقرب منهم إلى السلامة، فإن كتاب الله -عز وجل- لم يُجْعَلْ لإيذاء الغير، وإنما هو قربة إلى الله -سبحانه وتعالى-، بشرط ألا يحصل به أذية على إخوانه المسلمين.

ومن المعلوم أن الناس يأتون أرسالاً متفرقين إلى المسجد، فمنهم من يأتي بعد الأذان بمدة، ومنهم من يأتي بعد الأذان بأقل من ذلك، وَيَشْرَعُونَ في النافلة تحية المسجد أو غيرها، وإذا كان حول المصلي أحد يرفع صوته فإنه يُشَوِّشُ عليه بلا شك، وَيَحْوُلُ بينه وبين الخشوع في صلاته، لاسيما إذا كان صاحب الصوت حسن القراءة والأداء، فإنه يأخذ بلبِّ السامع حتى يشغله عما هو بصدد الإقبال عليه.

ولهذا فإني أنصح إخواني المسلمين المحبين للخير الكفَّ عن هذا العمل الذي يؤذون به غيرهم.

وبهذه المناسبة أود أن أذكّر بعض إخواننا من الأئمة الذين يرفعون الصلاة من مُكَبِّرِ الصوت على المنارات، فإن هذا يحصل به أذية لمن حولهم من المساجد، وعلى من حولهم في البيوت، فالمساجد المتقاربة يُشَوِّشُ بعضها على بعض إذا رفعت الصلاة من على المنارات، حتى إننا سمعنا أن بعض المصلين في مساجدهم إذا سمعوا قراءة من كان حولهم انشغلوا بها عن الاستماع إلى قراءة إمامهم، قد يكون لحسن أداء القارئ، أو لقوة صوته، أو لغير ذلك مما يحصل.

وسمعت أن بعض الناس ركع لما سمع تكبير المسجد الذي حوله، يظن أن ذلك إمامه، ولا شك أن مثل هذه الأذية التي تُخْلُ بِصلاة الآخرين، لا شك أن الإنسان قد يَأْثِمُ بها؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يجهر الناس بعضهم على بعض في القرآن.

كما أنه قد يؤذي جيران المسجد من أهل البيوت، فقد يكون في البيت من هو نائم مستغرق في النوم من أهل البيت، ومن يكون مريضاً، وقد يكون قد استراح وورقد، فيستيقظ بصوت هذا القارئ.

وأقول: إن من أهل البيوت من يكون نائماً ممن لا صلاة عليهم، مثل المرأة الحائض مثلاً، أو ممن أدى الصلاة من أول ما سمع الأذان ثم رقد، وإلا

فمن المعلوم أنه لا يحل لأحد تلزمه الجماعة أن ينام عن صلاة الجماعة في بيته ويدع المسجد.

وإني أكرر النصيحة لإخواني في هذه المسألة وأقول لهم: انظروا في المصالح والمفاسد، ما هي المصلحة التي تعود على الإمام، أو على المصلين خلفه، أو على الناس في كون الصلاة ترفع من على المنارة؟ أي مصلحة في ذلك؟ قد يكون في ذلك مفسدة، قد يكون بعض الكسالى يبقون في بيوتهم حتى تكون آخر ركعة، فإذا لم يبق إلا ركعة جاء يركض ويسعى سعياً شديداً، وربما يدرك هذه الركعة وربما لا يدركها، وقد اشتكى إلي بعض الناس بهذا وقالوا: إننا نأمر أولادنا بالصلاة فيقولون: الإمام في أول الصلاة، انتظروا حتى يأتي الوقت الذي ندرك به الجماعة.

فالواجب على الإنسان أن يتبع في عمله ما كان أنفع له ولغيره، وأن يدرك ما فيه الضرر ويتعد عنه، وأما ما يظنه بعض الناس من الفائدة في هذا العمل من كونه شعيرة من شعائر الإسلام وما أشبه ذلك، فنقول: إن الشعيرة التي ينبغي إعلانها هي الأذان، وقد حصل، وأما الصلاة فإنها عبادة تختص بالإمام وبمن خلف الإمام فقط، وأما الخارج عن المسجد فلا علاقة له بها، اللهم إلا ما ذكرت من كونه ينتظر آخر ركعة ثم يحضر، وهذا ليس فيه فائدة بل فيه مضرة، والعاقل إذا دار فعله بين الإثم أو السلامة فلا شك أنه سوف يدع هذا العمل، إذا كان فيه إما سالماً وإما آثماً، فكل أحد يختار أن يسلك سبيل السلامة.

(٣١٨٩) يقول السائل: ما حكم الصلاة في المسجدين المتقاربين، بحيث

يسمع أحدهما قراءة الآخر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة في أحد المسجدين جائزة ولا بأس

بها، ولكن لا ينبغي أن يُبنى مسجد بقرب مسجد آخر يحصل به تفريق جماعة

وتشتيت، فإن هذا يشبه مسجد الضرار الذي قال الله عنه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [التوبة: ١٠٧]، لو كانت المساجد صغيرة والسكان كثيرون لا يسعهم المسجد الواحد، فلا بأس أن يبنى إلى جنبه مسجد آخر، ولكن ينبغي أن يكون أحد المسجدين في طرف الحي من الجنوب مثلاً، والثاني في طرفه من الشمال، من أجل أن يتباعد ما بين المسجدين.

يقول السائل: ما حكم الصلاة في سطوح المساجد، حيث إن بعض المساجد لا تسع المصلين، في حالة حدوث وفاة شخص بالمنطقة فإنه يحضر جمع كثير من الناس، فلا يسع المسجد هؤلاء المصلين، فمنهم من يصلي في السطح، ومنهم من يصلي في جوانب المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- هذا جائز، يجوز أن يصلي الإنسان في سطح المسجد، وفي المسقف من المسجد، وفي الخلوة التي يسمونها البدروم أسفل، ما دام الإنسان داخل أسوار المسجد فصلاته جائزة، لكن كلما قرب من الإمام فهو أفضل.

وأما الصلاة حول المسجد في السوق: فإن كان المسجد ممتلئاً فلا بأس، وإن كان فيه مكان فلا يصح.

يقول السائل: هل تصح الصلاة خارج المسجد إذا ازدحم المسجد بالمصلين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- نعم إذا ازدحم المسجد بالمصلين صلوا ولو في الشارع؛ لأن هذا ضرورة وحاجة، وأما إذا لم يزدحم بالمصلين وصلوا خارج المسجد فإنه لا صلاة لهم؛ لأن الواجب أن تكون الصلاة في مكان الإمام الذي يصلي فيه، إلا للضرورة.

(٣١٩١) يقول السائل: ما حكم الصلاة التي نُصَلِّيْهَا في فناء المسجد؟ وهل هذا الحديث ينطبق عليه قول: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(١)؟ علماً بأن فناء المسجد تابع له؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصلاة في فناء المسجد: إن كان جميع المصلين صَلَّوْا فيه فلا إشكال في جوازها، وأما إذا كان المصلون يصلون في داخل المسقف، وهؤلاء صاروا في خارج، فيقال: خالفتُم السُّنة؛ لأن السنة أن تتقارب الصفوف بعضها من بعض، وأن لا يصلوا في مكان والإمام يصلي في مكان آخر، لكن صلاتهم على كل تقدير صحيحة.

(٣١٩٢) يقول السائل: ما حكم وضوء الرجل في مسجد والصلاة في مسجد آخر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت الميضاة خارج المسجد فلا حرج أن يتوضأ في هذه الميضاة ويصلي في مسجد آخر، اللهم إلا إذا كان هذا المسجد قد أقيمت فيه الصلاة، فالأَوْلَى أن يصلي فيه.

وأما إذا كانت الميضاة داخل المسجد فإنه لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لسبب؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد الأذان فقال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه»^(٢).

فإن كان هناك سبب، مثل: أن يريد الذهاب إلى المسجد الآخر لحضور مجلس العلم، أو لضرورة، فلا حرج عليه أن يخرج ولو كانت الميضاة داخل المسجد.

(١) تقدم تحريره.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم (٦٥٥).

(٣١٩٣) يقول السائل: إذا كان هناك بيت مغصوب واضطر شخص

فسكن في هذا البيت، فهل صلاته في هذا البيت تكون صحيحة أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: البيت المغصوب اختلف أهل العلم في صحة

الصلاة فيه، فمنهم من قال: إن الصلاة صحيحة؛ لأن النهي إنما نهي عن سكن البيت، وليس عن الصلاة، فالنهي لا يختص بهذه العبادة، وكل نهي لا يختص بالعبادة فإنه لا يبطلها، ولهذا إذا اغتاب الصائم أحدًا فإن هذا الفعل مُحَرَّمٌ ولا يبطل به الصوم؛ لأنه لم يَحْرَمْ من أجل الصوم، ولو أنه أكل أو شرب لفسد صومه؛ لأن النهي يختص بالصوم.

فهنا الصلاة في المكان المغصوب ليس منهيًا عنها لذاتها، بل لكونه استولى على هذا البيت وغصبه، ولهذا فالملك في هذا البيت لصلاة أو غيرها يكون حرامًا، وهذا رأي كثير من أهل العلم: أن الصلاة في المكان المغصوب صحيحة، ولكنه آثم بمكثه واستيلائه على هذا بغير حق.

والقول الثاني لأهل العلم في هذه المسألة: أن صلاته تكون باطلة؛ لأنها وقعت في مكان مغصوب، فكانت كالصلاة التي تقع في زمان مُحَرَّم فعلها فيه، فصلاة النفل المطلقة إذا وقعت في وقت النهي تكون باطلة، ذلك لأن الزمن يحرم فيه إيقاع هذه الصلاة، وكذلك هذا المكان المغصوب: لما كان مُحَرَّم المكث فيه مطلقًا، فالملك فيه لصلاة يكون مكثًا في مكان مُحَرَّم المكث فيه، فتقع الصلاة محرمة باطلة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله.

لكن لو حُبِسَ في مكان مغصوب، ولم يتمكن من الخلاص منه وصَلَّى، فإن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

(٣١٩٤) يقول السائل ج. م. ش: هل يجوز بناء المسجد على أشكال

هندسية مختلفة كشكل سداسي؟ وما هو بناء المسجد الصالح للصلاة؟ وأنا في

اعتقادي الشكل الرباعي والمستطيل هو الصالح. لأنني شاهدت مساجد -والحمد لله أنها قليلة- سداسية الشكل في مملكتنا الحبيبة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بناء المسجد على أي شكل كان جائز، مادام اتجاهه إلى القبلة سليماً وظاهراً، إلا إذا بُنيَ على وجه يشبه الكنائس أو معابد الكفار، فهذا لا يجوز؛ لما في ذلك من التشبه بهم.

وأما إذا بني على وجه لا يوافق شيئاً من معابد الكفار من كنائس، أو صوامع أو غيرها، فإنه لا بأس به على أي شكل كان، ما دام اتجاهه إلى القبلة سليماً وبيّناً واضحاً.

(٢١٩٥) **يقول السائل**: قام جماعة من أهل الحي ببناء مسجد، ووضعوا مؤذناً وإماماً منهم مع وجود جامع قريب، وكذلك مسجد أوقاف آخر قريب منهم، مع العلم أنهم إذا سافروا في الإجازات أغلق المسجد ولا يصلي فيه أحد. هل الراتب الذي يستلمه المؤذن والإمام من الأوقاف حلال أم حرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً: لا بد أن نَعْلَمَ أنه لا يجوز بناء مسجد وبقره مسجد آخر؛ لأن هذا يشبه مسجد الضّرار الذي نهى الله -سبحانه وتعالى- عن أن يقوم فيه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ لأن المنافقين بنّوا مسجداً قرب مسجد قباء؛ ليفرقوا المؤمنين ويضاروا بهم، فقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِصْكَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ١٠٧] إلى أن قال: ﴿لَا نَقُصُّ فِيهِ أَبَداً﴾ [التوبة: ١٠٨]، هؤلاء الذين بنوا مسجداً وبقره مساجد أخرى، وإن كان ليس بكفر إن شاء الله وليس بمضارة، أي: ولم يقصدوا المضارة، ولكن فيه المعنى الثالث، وهو: التفريق بين المؤمنين، فلا يجوز لهم أن يبنّوا هذا المسجد، ولا يجوز أيضاً للمسؤولين عن المساجد أن يُرَخِّصُوا لكل من أراد أن يبنى مسجداً أن يبنّي، بل الواجب النظر: هل هذه الأحياء تحتاج إلى مساجد لتباعد ما بينها، أو لا تحتاج فيبقى المسجد الأول هو المسجد؟

وهؤلاء إن هداهم الله وصلوا فيه فهذا المطلوب، وإن لم يصلوا فيه فالإثم عليهم.

أما أن يتخذ كل قوم أو جماعة لهم مسجدًا يُصَلُّون فيه، ويتركونه في أيام الإجازة وما أشبه ذلك، فهذا لا شك أنه خطأ عظيم، ولا يجوز للمسؤولين عن المساجد أن يسمحوا لهم بذلك.

وهؤلاء الذين فعلوا ما فعلوا: لا يحل للإمام أن يأخذ راتبًا على ذلك؛ لأنه ليس إمام مسجد للمسلمين، بل هو إمام مسجد هؤلاء الجماعة فقط، ولذلك يُغَلَّقُ المسجد كما جاء في السؤال إذا ذهبوا إلى الإجازات.

(٢١٩٦) **يقول السائل:** ما حكم إحضار الطعام إلى المساجد **بِنيَّةِ الصدقات؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إحضار الطعام إلى المساجد ليأكله الفقراء لا بأس به، لكن ليس على سبيل الدوام؛ لأنه إذا كان على سبيل الدوام فقد يُضْبَحُ المسجد بيتًا ومَقَرًّا. أما إذا كان لأمر طارئ كالإفطار في رمضان فهذا لا بأس به، بشرط أن لا يتأذى أهل المسجد، ولا يتلوث المسجد، وعمل الناس اليوم على هذا.

أما أن نجعل المسجد كأنه مقهى أو مطعم فهذا لا يجوز، فالمساجد لم تُبْنَ لهذا، ففرق بين الأمور العارضة الطارئة وبين الأمور المستمرة الدائمة.

(٢١٩٧) **يقول السائل:** هل يجوز بناء المنارات على المساجد؟ وهل هي **سُنَّةٌ أم بدعة؟** وهل كان ذلك معروفًا في عهد المصطفى ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم أن بناء المنارات كان معروفًا في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وَلَكِنَّ المسلمين اتخذوا المنارات وأَقَرُّوها، ولم نعلم أن أحدًا أنكرها، اللهم إلا أن يكون بعض الناس ينكرونها

لعدم وجودها في عهد النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، ولا شك أنها تؤدي غرضاً حميداً، فإنها العلامة الظاهرة للمسجد، وارتفاع الأذان منها يكون أبلغ وأوسع وأشمل، فالغرض منها غرض مقصود محمود.

(٣١٩٨) يقول السائل: ما هي فضيلة الصلاة في المسجد الحرام والمسجد

النبوي وفقكم الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول: ثبت عن النبي ﷺ: أن الصلاة في المسجد النبوي «خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»^(١) وقد أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه»^(٢)، وعلى هذا فتكون الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في المسجد النبوي خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام.

(٣١٩٩) يقول السائل: هل الصلاة في توسعة المسجد النبوي تحت المظلة

تعتبر كالصلاة داخل المسجد النبوي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصلاة في الزيادة التي في المسجد النبوي أو في المسجد الحرام تابعة للمسجد، وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أن ما زيد في المسجد فهو منه، ولو بلغت الزيادة مساحةً كبيرة، فمن صلى في هذه الزيادة فهو كمن صلى في المسجد الأول الذي كان على عهد النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، لكن في صلاة الجماعة كلما قُرب الإنسان من الإمام فهو أفضل، وكذلك يقال في الزيادة التي في المسجد الحرام، فإنها تابعة له، لكن في صلاة الجماعة كلما قُرب الإنسان من الإمام فهو أفضل.

(١) تقدم ترجمته.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٤٣).

(٣٢٠٠) يقول السائل: هل يأخذ مُصَلِّي المَدْرَسَةِ أحكام المساجد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: مُصَلِّي المدرسة، أو المصلّي في البيت الذي أعدّه الإنسان للصلاة فيه لا يأخذ حكم المساجد، وإنما هو مُصَلّي يحترم لكون الناس يصلون فيه، أما أن يعطى حكم المسجد: من كونه إذا دخل فيه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، وإذا كان جنباً لا يجلس فيه إلا بوضوء، ويعتكف فيه، وما أشبه ذلك من أحكام المساجد فلا.

فالمُصَلّي في مكان العمل، والمُصَلّي في البيت ليس بمسجد، وليس له أحكام المسجد، لكنه مكان اجتماع يصلي الناس فيه.

(٣٢٠١) يقول السائل: هل يجوز للرجل أن يذهب إلى المسجد ومعه

أطفاله الصغار دون الرابعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأطفال الذين دون الرابعة في الغالب لا يُحْسِنُونَ الصلاة؛ لأنه لا تمييز لهم، والسن الغالب للتمييز هو سبع سنين، وهو السِّنُّ الذي أمر النبي ﷺ أن تأمر أولادنا بالصلاة إذا بلغوه، فقال - عليه الصلاة والسلام -: «مُرُوا أولادكم بالصلاة لسبع»^(١).

فإذا كان هؤلاء الأطفال الذين في الرابعة لا يُحْسِنُونَ الصلاة، فلا ينبغي له أن يأتي بهم إلى المسجد، اللهم إلا عند الضرورة، كما لو لم يكن في البيت أحد يحمي هذا الصبي فأتى به معه، بشرط ألا يؤذي المصلين، فإن آذى المصلين فإنه لا يأتي به، وإذا احتاج الطفل أن يبقى معه في البيت فليبق معه، وفي هذه الحال يكون معذوراً بترك الجماعة؛ لأنه تخلف عن الجماعة لعذر، وهو حفظ ابنه وحمايته.

(٣٢٠٢) يقول السائل ع: فضيلة الشيخ يوجد بجانبنا مسجد يبعد عنا كيلو، ولا نصلي فيه إلا صلاة الجمعة، ويصلي فيه التلاميذ صلاة الظهر، وبعض المارة يصلون فيه صلاة العصر، هل تجوز الصلاة فيه؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم تجوز الصلاة في هذا المسجد ما دامت الجماعة تقام فيه، لكن الصلاة في مسجد تقام فيه جميع الصلوات أفضل، إلا أن هذا المسجد الذي أشار إليه السائل إذا كانت الجماعة لا تقام إلا بحضوره فإن حضوره أفضل.

(٣٢٠٣) تقول السائلة أ. ع: إذا ذهبت المرأة مع زوجها للعمرة، وبعد الانتهاء من العمرة ذهبوا إلى مسجد الرسول ﷺ، هل يجوز للمرأة أن تصلي في الروضة التي ما بين المنبر وحجرة عائشة رضي الله عنها؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم يجوز لها أن تصلي في كل المسجد، لكن بشرط أن لا تزاحم الرجال، فإن كان لا يتيسر لها ذلك إلا بمزاحمة الرجال فلا تفعل، والمسجد النبوي حكمه واحد في الثواب، حتى التوسعات التي طرأت عليه حكمها حكم الأصل في الثواب، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا مسجد الكعبة»^(١).

(٣٢٠٤) يقول السائل: ما حكم الصلاة في مسجد بني علي ملكية خاصة لأحد الخواص، ولم يتنازل عن هذه الأرض؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا بُني المسجد على أرض شخص باختياره وطوعه فلا بأس أن يصلي فيه، وتكون هذه البنية أعلاها مسجد وأسفلها مملوك، ولا حرج في ذلك.

(١) تقدم تخريجه.

(٣٢٠٥) **تقول السائلة أ. ي:** في مسجد الحي في القسم النسائي يوجد دَرَجٌ مفروش، فهل يعتبر هذا الدَرَجُ من المسجد أم لا؟ وما حكم الصلاة عليه؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الدرج داخل باب المسجد فهو من المسجد، وإذا كان خارج باب المسجد فليس منه، وأما الصلاة فيه: فإن كان الإنسان إذا صَلَّى اتجه إلى القبلة فلا بأس، وإن كان لا يتجه إلى القبلة فإنه لا يجوز، فكيف يصلي إلى غير القبلة؟

(٣٢٠٦) **يقول السائل:** فضيلة الشيخ إذا قَدِمْتُ من مكة إلى المدينة، ومررت بمسجد قُبَاء، هل أُصَلِّي ركعتين، وأنا لن أبقى بالمدينة طويلاً؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: ابدأ أولاً بالمسجد النبوي أفضل؛ لأن المسجد النبوي أفضل من قُبَاء، ثم إذا نزلت في بيتك أو في شقة استأجرتها فَتَطَهَّرْ واخرج إلى مسجد قُبَاء، فإن من تطهر في بيته وخرج إلى مسجد قُبَاء فَصَلَّى فيه ركعتين كان كمن أدى عمرة، وهذا هو الأفضل، وإن بدأت بقُبَاء لأنه على طريقك فلا حرج.



❖ صلوات غير مشروعة ❖

(٢٢٠٧) يقول السائل ع. ع: في بلدتنا نُحْيِي ليلة القدر، وذلك بالقيام بعد صلاة المغرب بدقائق، وتوزيع الأكل والشراب في المسجد، ويستمر القيام إلى طلوع الفجر، فما حكم هذا العمل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا العمل غير صحيح، أولاً: لأن ليلة القَدْرِ لا تُعلم عَيْنُهَا، فلا يدري: أهى ليلة سبع وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو تسع وعشرين، أو إحدى وعشرين، أو ليلة ثنتين وعشرين، أو أربع وعشرين، أو ست وعشرين، أو ثمانٍ وعشرين، أو ثلاثين، لا يعلم بأي ليلة هي، فقد أخفاها الله -تبارك وتعالى-، أخفى علمها على عباده من لكي تكثر أعمالهم في طلبها، ولتبتين الصادق ممن ليس بصادق، والجاد ممن ليس بجاد، فهي ليست ليلة سبع وعشرين، بل هي في العشر الأواخر: من ليلة إحدى وعشرين إلى ليلة الثلاثين، كل ليلة يحتمل أن تكون ليلة القدر، فتخصيصها بسبع وعشرين خطأ، هذا واحد.

ثانياً: الاجتماع على هذا الوجه الذي ذكره السائل ليس من عمل السلف الصالح، وما ليس من عمل السلف الصالح فهو بدعة، وقد حذر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من البدع وقال: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(١).

فعلى المسلمين في آخر الأمة أن ينظروا ماذا صنع أول الأمة، وليتأسوا بهم، فإنهم على الصراط المستقيم، وقد قال الإمام مالك رحمه الله: «لن يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»^(٢).

فنصيحتي لإخواني هؤلاء أن لا يُتعبوا أنفسهم ببدعة سهاها الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ضلالة، وأن ينفرد كل منهم بعبادته من ليلة

(١) تقدم تحريجه.

(٢) الشفا للقاضي عياض (٢/٨٨)، والاعتصام للشاطبي (١/١١١).

إحدى وعشرين إلى الثلاثين، تَحَرَّيًا لِلَّيْلَةِ الْقَدَرِ، وَأَنْ يَجْتَمِعُوا مَعَ الْإِمَامِ عَلَى مَا كَانَ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَفْعَلُهُ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَا يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ، كَمَا قَالَتْ ذَلِكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَالِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، حِينَ سَأَلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: «كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يَصَلِّي أَرْبَعًا»^(١)، وَهَذِهِ الْأَرْبَعُ يَصَلِّيْهَا عَلَى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، يَعْنِي: الْأَرْبَعُ الْأُولَى بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَالْأَرْبَعُ الثَّانِيَةِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَلَيْسَ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ يَجْمَعُ الْأَرْبَعُ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفْسَهُ وَرَدَّ مَفْصَلًا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَجُمْلُ حَدِيثِهَا يَفْسِرُ بِمُقَصِّلِهِ وَأَيْضًا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنَى مِثْنَى»^(٢)، وَالْأَصْلُ أَنْ فَعْلُهُ لَا يَخَالِفُ قَوْلَهُ، وَلِذَلِكَ نُبَيِّنُ لِإِخْوَانِنَا وَنَعْتَقِدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ الَّذِينَ ظَنُّوا أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَصَلِّي أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَصَلِّي أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَصِيبُوا فِي ظَنِّهِمْ، بَلْ صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنَى مِثْنَى فِي رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِهِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ قَالَتْ: يَصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يَصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْأَرْبَعُ الْأُولَى مِثْنَانِ فِي الطَّوْلِ: فِي الْقِرَاءَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالْقُعُودِ، ثُمَّ يَسْتَرِيحُ بَعْدَهَا قَلِيلًا، كَمَا يَفِيدُهُ الْعَطْفُ بِ (ثُمَّ)؛ لِأَنَّ ثُمَّ تَدُلُّ عَلَى الْمَهْلَةِ، ثُمَّ يَصَلِّي أَرْبَعًا، قَدْ تَكُونُ مِثْلَ الْأُولَى، وَقَدْ تَكُونُ أَقْلَ مِنْهَا، وَقَدْ تَكُونُ أَكْثَرَ -يَعْنِي: فِي التَّطْوِيلِ- ثُمَّ يَسْتَرِيحُ، ثُمَّ يَصَلِّي ثَلَاثًا هِيَ الْوَتَرُ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وهذه المناسبة أيضًا أود أن أنبه إخواني الأئمة على مسألة قد يفعلها بعض الناس، وهي: أنه يصلي في رمضان بالناس القيام، ثم يجعل القيام كُلَّهُ سَرَدًا، فيصلّي تسع ركعات فردًا لا يجلس إلا في الثامنة، يتشهد ثم يقوم ويصلي التاسعة، ويتشهد ويسلم، محتجًا بأن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان يفعل ذلك في وتره. ونحن نؤيده على أنه ينبغي نشر السُّنَّة، لكن نَشْرُ السُّنَّة كما وردت، فهل قام النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بأصحابه بهذا العدد؟ إن كان هناك حديث فليرشدنا إليه، ونحن له إن شاء الله متبعون وداعون، ولكن لا يستطيع أن يثبت أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صَلَّى بأصحابه هذا العدد بتسليم واحد، وإذا لم يكن كذلك فإن الإنسان إذا صلى لغيره فلا يَشُقُّ عليهم، ولهذا زجر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من أطال الصلاة بالناس، وقال: إذا صَلَّى لنفسه فليطول ما شاء.

ولا يخفى على إنسان أن مثل هذا القيام يشق على الناس، فمن يبقى طيلة هذا القيام لا يحتاج إلى نقض الوضوء؟ يعني: إلى البول، أو الغائط، أو غير ذلك؟ فقد يكون في الجماعة من يحتاج إلى هذا، وقد يكون في الجماعة من له شُغْلٌ، يريد أن يصلي مع الإمام تسليمتين وينصرف، وقد يكون أشياء أخرى، فيدخل هذا الفعل فيما نهى عنه الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من التطويل.

ثم إن الناس إذا جاؤوا بعد أن كَبَّرَ لهذا الوتر ماذا ينوون؟ أكثر الناس ينوي أنه تهجد لا وتر، فيفوت الإنسان الذي دخل معه نيَّةَ الوتر ويبقى حيران.

فأنا أشكر كل إنسان يحب أن يُطَبَّقَ السُّنَّةُ بقوله وفعله، وأرجو الله لي وله الثبات على ذلك، لكن كوننا نطبق السُّنَّةَ على غير ما وردت فهذا خطأ.

فنقول لإخواننا: من صَلَّى الوتر تسعًا على هذا الوصف في بيته، كما فعل الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقد أصاب السُّنَّة، وأما من قام به في

الناس فقد أخطأ السُّنَّة؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يفعله أبداً، والعاقل البصير يعرف أن هذا الدين يسر سهل، فكيف نشق على الناس بسر د تسع ركعات، ونشوش عليهم نيتهم، ويبقى الناس بعد هذا متذبذبين: أننوي الوتر، أو ننوي التهجد، أم ماذا؟ أسأل الله أن يوفقني وإخواني المسلمين لاتباع الهدى، واجتناب الهوى، وأن يهدينا صراطه المستقيم.

(٢٢٠٨) **تقول السائلة:** هل توجد صلاة لكل يوم؟ وهل توجد صلاة لكل ليلة؟ مثل: صلاة ليلة الأحد أربع ركعات، نقرأ فيها الإخلاص ثلاث مرات، ونستغفر بعد الصلاة سبعين مرة. وصلاة يوم الأحد يقرأ فيها القارئ: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] مرة واحدة، ويقرأ بعد الصلاة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] عشر مرات. وهل ثبت عن النبي ﷺ ذلك أنه كان يصليها فعلاً؟ نرجو الإفاضة في الإجابة على هذا السؤال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الصلاة التي أشارت إليها السائلة صلاة الأحد وليلة الأحد ليس لها أصل من الشرع، فهي بدعة، «وكل بدعة ضلالة»^(١)، وذلك لأن النبي ﷺ لم يفعلها، وما أقرَّ أحدًا من أصحابه على فعلها، وإذا انتفت فيها هذه الأمور الثلاثة: السنة القولية، والفعلية، والإقرارية، تبَيَّن أنها من البدع؛ لأن كل شيء يتقرب به الإنسان إلى ربه ويتخذ ديناً وليس له أصل من الشرع فإنه بدعة وضلالة، حَذَّرَ منها الرسول ﷺ، لا فرق في ذلك بين ما يحدث من صلاة، أو صدقة، أو صيام، أو غيره.

فكل عَمَلٍ يتقرب به الإنسان إلى الله سبحانه تعالى فلا بد أن يكون له أصل من الشرع، وذلك لأن العبادات مبنية على أمرين أساسيين لا بد منهما،

هما: الإخلاص لله عز وجل، والمتابعة للرسول ﷺ، ولهذا أشار الله تعالى في قوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، فلا بد من الحنيفية، ولا بد من الإخلاص، والحنيفية هي الشرع واتباعه، وعدم الميل عنه يميناً أو يساراً.

ونصيحتي لهذه المرأة ولغيرها ممن يحبون الخير ألا يعملوا عملاً يتقربون به إلى الله حتى يعرفوا أن له أصلاً من الشرع؛ ليكون بذلك مقبولاً عند الله -عز وجل-، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(١)، أي: مردود على عامله، مهما كان هذا العمل مما يستحسنه هذا العامل، فإنه لا خير فيه إذا لم يكن على وفق الشريعة الإسلامية.

(٣٢٠٩) يقول السائل: بعد الصلاة عندنا يقوم شخص لقراءة الفاتحة،

وينتهي بقوله: إلى حضرة النبي. ما حكم هذا يا فضيلة الشيخ بارك الله فيكم؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: حكم هذا أنه بدعة من البدع التي لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ وخلفائه، وكل ما ابتدع في الدين فإنه لا ينفع صاحبه بل يضره، كما قال النبي ﷺ مُحَذِّراً من ذلك: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»^(٢).

وهذا العمل الذي يكون بعد الصلاة -وهي: قراءة الفاتحة، أو آية الكرسي بصوت مرتفع يسمعه الحاضرون- لا شك أنه من البدع التي ينهى عنها، ويؤمر الناس بدلاً عنها أن يقوموا بها وردت به السنة من الأذكار التي تكون أدبَارَ الصلوات، فإذا سَلَّمَ الإنسان من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السَّلامُ ومنك السَّلامُ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٣)، ثم قال:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثلاث مرات، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، ثم يسبح فيقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة، تلك تسعة وتسعون، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

وإن شاء قال: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة، والحمد لله مثلها، والله أكبر أربعاً وثلاثين مرة.

وإن شاء قال: سبحان الله عشرًا، والحمد لله عشرًا، والله أكبر عشرًا.

وإن شاء قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمسًا وعشرين مرة حتى تكون مائة، ويقرأ آية الكرسي، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١].

فمثل هذه الأذكار هي الأذكار المشروعة التي وردت بها السنة، وأما ما لم ترد به السنة فلا ينبغي للإنسان أن يثبتها، بل ينهى عن ذلك؛ لأن كل بدعة ضلالة.

(٣٢١٠) يقول السائل: ما هي صلاة الاستغفار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا أعلم أن هناك صلاة تسمى صلاة استغفار، لكن إذا توضأ الإنسان وأسبغ الوضوء، ثم صَلَّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه، كما صح ذلك من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

فَإِذَا أَسْبَغْتَ الْوُضُوءَ وَصَلَّيْتَ صَلَاةً لَا تَحْدُثُ فِيهَا نَفْسَكَ، فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَكَ مَا تَقْدُمُ مِنْ ذَنْبِكَ حَتَّى الذَّنْبِ الَّذِي فَعَلْتَهُ آخِرَ شَيْءٍ.

(٢٢١١) **يقول السائل:** أهل قريتنا عندهم عادة في رمضان، وهي صلاتهم خمسة فروض: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، وذلك بعد صلاة آخر جمعة في رمضان، ويعتبرونها قضاء عن أي فرض لم يُصَلِّه الإنسان، أو نسيه في رمضان، فما الحكم في هذه الصلاة؟ وهل لها أصل في الشريعة الإسلامية أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في هذه الصلاة أنها من البدع، وليس لها أصل في الشريعة الإسلامية، وهي لا تزيد الإنسان من ربه إلا بعداً؛ لأن رسول الله ﷺ يقول: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(١).

فالبدع وإن استحسنها مبتدعوها ورأوها حسنة في نفوسهم فإنها سيئة عند الله -عز وجل-؛ لأن نبيهم محمداً ﷺ يقول: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(٢)، وهذه الصلوات الخمس التي يعيدها الإنسان، أو التي يقضيها في آخر يوم في رمضان، لا أصل لها في الشرع.

ثم نقول: هل الإخلال لم يكن إلا في خمس صلوات فقط؟ ربما كان في عدة أيام لا في عدة صلوات، والمهم أن ما علمت أنك مُحِلٌّ فيه فاقضه متى علمت ذلك بدون تأخير؛ لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٣)، وأما أنك تفعل هذه الصلوات الخمس احتياطاً كما زعمت، فإن هذا منكر ولا يجوز.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٢٢١٢) **يقول السائل:** يوجد في بلدتنا بعض الناس يسجدون سجدين عقب كل صلاة، مباشرة بعد أن يُسَلِّمُوا تسليم الصلاة، وعند سؤالهم عن ذلك أجابوا: أنهم يسجدون السجدة الأولى شكرًا لله على توفيقه لهم أن أدّوا الصلاة المكتوبة في جماعة، وأما السجدة الثانية فهي شكر على الشكر، فهم يزعمون أن لهذا العمل أصلًا في السُّنَّة. فهل صحيح قولهم هذا أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى- على قياس قولهم: إنهم إذا سَجَدُوا السجدة الثانية، يجب أن يسجدوا سجدة ثالثة لشكر الله على شكرهم، ثم يسجدوا سجدة رابعة وهكذا، ويبقون دائمًا في سجود.

ولكنني أقول: إن هاتين السجدين بِدَعَتَان، وإنه لا يجوز للإنسان أن يتعبد لله بما لم يشرعه؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»^(١)، وهاتان السجدة لا شك أنهما غير مشروعتين، والواجب عليهم الانتهاء عن ذلك، والكف عنه، والتوبة إلى الله -سبحانه وتعالى- مما وقع منهم سابقًا، والله تعالى يتوب على من تاب.

(٢٢١٣) **تقول السائلة:** نسمع أنه يُسْتَحَبُّ بعد صلاة المغرب صلاة ست ركعات أو أكثر، وهي تسمى صلاة الأَوَايِن، فهل هذه الصلاة ذكرت فيها أحاديث نبوية؟ وهل أداوم على صلاة هذه الركعات؟ وإذا كانت هذه الصلاة غير مَسْنُونَةٍ أو لم تذكر فيها أحاديث، فهل يستحب أن أَصَلِّيَ نفلًا مطلقًا أم ماذا؟ أفيدونا يا أصحاب الفضيلة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الْمَغْرِبُ لها سُنَّة راتبة بعدها، وهي ركعتان كما كان الرسول ﷺ يُصَلِّي بعدها ركعتين، وأما الست الركعات التي تسمى صلاة الأَوَايِن فلا أعلم لها أصلًا.

وأما التَّنْفُلُ المطلق ما بين المغرب والعشاء فإنه لا حرج عليك في هذا؛ لأن جميع الأوقات التي ليس فيها وقت نَهْيٍ كلها يُشْرَعُ فيها الصلاة نفلاً مطلقاً، فإن الصلاة خير موضوع، والإكثار منها مما يقرب إلى الله -تبارك وتعالى-، وقد مدح الله تعالى الذين هم على صلاتهم دائمون. فأنْتِ إذا تَنَفَّلْتِي فيما بين المغرب والعشاء نفلاً مطلقاً ولو كثر عدده، فلا حرج عليك في هذا.

(٣٢١٤) **يقول السائل:** دخلت المسجد فرأيت رجلاً يصلي. فقلت له: ما هذه الصلاة؟ فقال: إنها صلاة التوايين، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يرى بعض العلماء أن الإنسان إذا أذنب ذنباً فينبغي له أن يصلي ركعتين ويتوب، يعني: ينبغي أن يتوضأ ويصلي ركعتين ويتوب؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه توضأ وقال: «إني رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا» ثم قال -يعني: النبي ﷺ-: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صَلَّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غَفَرَ الله له ما تَقَدَّمَ من ذنبه»^(١).



الفهارس

فهرس الأيات

فهرسُ الآياتُ

[الفاتحة]

- ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ١] ٤٥٨
 ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] ٤٥٨
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الفاتحة: ٤] ٤٥٨، ٣٢٥
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ [الفاتحة: ٥] ٤٥٨، ٣٥١، ٣٢٥
 ﴿أَمْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] ٤٥٨

[البقرة]

- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] ٤٧٩، ٢٣٦، ٣٩
 ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] ١٨١، ١٧٩
 ﴿وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا عَلَى مَوْلَى سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢] ٣٣٤، ٣٣٣
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ١٠٤] ٥١١
 ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] ٣٢١، ١١٣، ١٠٥، ١٠٢، ٩٥، ٩٠، ٨٩، ٨٧
 ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩] ١٥٩
 ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُوا يَتَّبِعُوا﴾ [البقرة: ١٧٢] ١٣١
 ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَكُفُّ أَلْسِنَ وَلَا يُرِيدُ يَكُفُّ أَلْسِنَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ٦٠٨، ٤٨٦، ٤٨٤، ٤١٣، ٢٢٠
 ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦] ١٧٥
 ﴿فَالَّذِينَ بَشِيرُهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ٨٦
 ﴿فَإِذْ كُفِّرُوا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٨] ١٣٤
 ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ٤٧٨
 ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ١٢٦، ٨٣
 ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] ٤٩٤
 ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ حُدُودٌ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢] ٢٤٩
 ﴿وَأَمَّا الرِّسَالُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] ٦٤٢
 ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ٤٠١، ٣٧٣، ٣٧٠، ٣٣٦، ٢٨٤، ٢٧٦، ٢٤٨

[آل عمران]

﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمَّاكًا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَفِيكَ عَذَابُ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٦] ٣٤٠
 ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٠] ٤٣٣
 ﴿يَمْرُؤُا أَفْتَىٰ لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] ٣٩
 ﴿قُلْ يَٰأَهْلَ الْكِتَابِ تَمَآلَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَّيْتُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٥، ١٠٢، ١١٣، ٣٢١]

﴿يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ٥٣١
 ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] ٥٩٨
 ﴿كُتِبَ خَيْرَ أَمْرٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ٢٤٣، ٣٦٠
 ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] ٣٥٢
 ﴿إِنِّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ١٣، ٨٥
 ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامَنَّا﴾ [آل عمران: ١٩٣] ٣٣٨

[النساء]

﴿يَٰأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾ [النساء: ١] ٥٣١
 ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ ءَمُولَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥] ٣٥٠
 ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّةً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] ٣٩٩، ٤٧٦
 ﴿يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ٢١٥
 ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣
 ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٦، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٧١

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] ٢١١، ٢٣٠
 ٢٣٦، ٢٤٢، ٣٨٣، ٤٢٥، ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٧٠، ٤٧٩، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] ٣١، ٥٩، ١٣٤، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨٦، ٤٩١

﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٨] ٣٨٦، ٣٩٣
 ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧] ٤٠٤

[المائدة]

﴿يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ٢٢٢

- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ٢١٥
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ٣٩٩
 ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] ٥١١، ٤٣٣
 ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١] ٣٦١، ٢٤٢
 ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢] ٤٣٣

[الأنعام]

- ﴿ثُمَّ قَفَّيْ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ [الأنعام: ٢] ٣٠٥
 ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٠] ٣٤٢
 ﴿لَا تُذِرْكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُذِرُكَ الْأَبْصَرُ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ٦١١
 ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ٧٠
 ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَرَفُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] ٥٩٨، ٤٧٩
 ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ٢٤٨

[الأعراف]

- ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] ٣١٨
 ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأعراف: ٤٢] ٤١٧
 ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَقْبَلُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ﴾ [الأعراف: ٩٦] ٥٣٠
 ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨] ٣٤٢

[الأنفال]

- ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] ٢٤٧
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [الأنفال: ٢٧] ٣١٥

[التوبة]

- ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤] ٣٤٤
 ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] ٢٤١
 ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٧٩] ٣٥٧
 ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾ [التوبة: ١٠٧] ٦٣٣، ٦٣٠، ٢٢٦
 ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨] ٦٣٣، ٦٢٤، ٢٢٦

[هود]

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ [هود: ١١٤]..... ٥٤٨

[الرعد]

﴿ هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ أَلْبَرَكُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ ﴾ [الرعد: ١٢]..... ٦١٣

[إبراهيم]

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤]..... ٥٣٨

[النحل]

﴿ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ [النحل: ١٨]..... ١٦٥

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل: ٩٠]..... ٥٤٨

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥]..... ٤٤

[الإسراء]

﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤]..... ٢٢٢

﴿ وَمَنْ أَلْبَسَ الْإِنْسَانَ ثِيَابًا مَبْنُوعَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩]..... ٨٤، ٧٧

﴿ وَاسْأَلُونَا عَنْ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ [الإسراء: ٨٥]..... ٦١٧

[طه]

﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه: ٥]..... ٢٥

﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٠]..... ٦١١

﴿ وَأَمْرًا هَلَّاكَ بِالصَّلَوةِ وَأَصْطَلِحْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَقِيبَةُ لِلنَّفْوَى ﴾ [طه: ١٣٢]..... ٤٩٥

[الأنبياء]

﴿ وَيُؤْتِيكَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسْقِي الصُّرَّةَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٣]..... ٣٤٠

﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِي ﴾ [الأنبياء: ٩٢]..... ٦٠١

[الحج]

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً ﴾ [الحج: ٦٣]..... ٥٣٦

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]..... ٤٨٦، ٤٨٤، ٢٤٨، ٢٢٥، ٢٢٠، ١١٩

[المؤمنون]

- ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] ١٣١
- ﴿وَلِنْ هَدِيَهُ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢] ٤٧٨
- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠] ٤١٧
- ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا شَاقِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١] ٤٧٣
- ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩] ٥٥
- ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧] ٣٤٤

[الفرقان]

- ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] ٣٤٤

[القصاص]

- ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصاص: ٢٤] ٣٤٠

[العنكبوت]

- ﴿وَأَنذِرِ الضَّالِّينَ إِلَىٰ الضَّلَالَةِ تَنهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] ٥٤٩، ٥٤٨..

[لقمان]

- ﴿مَا خَلَقْتُكُمْ وَلَا بِعَثْكُمْ إِلَّا كَفَفٍ وَاحِدٌ﴾ [لقمان: ٢٨] ٦١١

[السجدة]

- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [السجدة: ١-٢] ٥٥٧، ٥٥٦، ٣٢٢، ٨٠

[الأحزاب]

- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ١٥٠، ٤٧
- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] ٦١٧، ١٨٨
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿١١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢] ١٤٧
- ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ٥٧٨
- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ [الأحزاب: ٥٨] ٥٦٠
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] ٥٣٢

[فاطر]

﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِن لَّوَّاهُ يَظِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ [فاطر: ٨] ١٨٣

[يس]

﴿ إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ [يس: ٥٣] ٦١١

﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢] ٦١٠

[الزمر]

﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر: ٣] ٣٤١

﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٣] ٣٣٥، ٣٣٤

[غافر]

﴿ قَادِعُوا اللَّهَ مُحْلَصِينَ لَهُ الَّذِينَ ﴾ [غافر: ١٤] ٥٧٩

﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠] ٣٤٤

[فصلت]

﴿ ثُمَّ أَسْرَوْنِي إِلَى الْمَعَوِىِّ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ آفَتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾ [فصلت: ١١] ٦١٠

﴿ فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [فصلت: ١٢] ٣٠٦، ٣٠٥

[الشورى]

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ [الشورى: ١٣] ٥٩٨

[الزخرف]

﴿ أَمْ يَحْسُبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٠] ٣٥٢

[الأحقاف]

﴿ وَمَن أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأحقاف: ٥] ٣٤٤

[الحجرات]

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠] ٣٦٠

[ق]

﴿ قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ [ق: ١] ٥٥٠

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُوَسَّوِسُ بِهِ فَنَفْسُهُ ﴾ [ق: ١٦] ٣٥٢

[الجمعة]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]..... ٢٥٠،

٣٨٢، ٤٩٥، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٤، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٩، ٥٤٠، ٥٦٥،

٥٨٢

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]..... ٥٣٧، ٥٠٥،

[المنافقون]

﴿وَأَنفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْتُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠]..... ٥٥

[التغابن]

﴿فَالْقُرْءَانَ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]..... ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦،

٣٢٤، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤٧٣، ٤٧٥،

[الطلاق]

﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]..... ٤٧٨،

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ ﴿١﴾ وَرِزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]..... ٥٠٥،

[التحريم]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]..... ٢٢٨،

[الجن]

﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]..... ٦٢٤،

﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢١]..... ٣٤٢،

[المزمل]

﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦]..... ٨٤،

﴿فَاقْرَءُوا مَا يَنْشُرُ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]..... ٦٨، ٧٢، ٣٢١، ٣٢٨، ٤٤٦،

[الإنسان]

﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]..... ٨٠، ١٤٩، ٣٢٢، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨،

[النازعات]

﴿فَلَمَّا هِيَ زَجْرًا وَجِدَةً ﴿١٣﴾ فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٣-١٤]..... ٦١١،

[الانشقاق]

﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] ١٦٣، ١٦١، ١٥٦

[الأعلى]

﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ١٦٤، ٣٨، ٢٩، ١٥

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ⑪ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿ [الأعلى: ١٤-١٥] ٥٢٩

﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ ⑫ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿ [الأعلى: ١٦-١٧] ٣٥٤

[البينة]

﴿وَمَا أَرْأُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥] ٦٤٣، ٥٧٩

[الزلزلة]

﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزلة: ١] ١٨

﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ ① بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا ﴿ [الزلزلة: ٤-٥] ١٣٣

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] ٤١٩

[العصر]

﴿وَالْعَصْرِ﴾ ① إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَيْرٌ ﴿ [العصر: ١-٢] ٣٦٠

[الكافرون]

﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ١٨، ١٥، ٢٩، ٣٨، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٥، ١٠٢، ١٠٥

١١٣

[الإخلاص]

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ١٦، ٢٩، ٣٨، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٥، ١٠٢، ١٠٥، ١١٣، ٥٥٨

٦٤٤، ٦٤٢

[الفلق]

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] ٦٤٤، ٥٥٨، ٣٨

[الناس]

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] ٥٥٨، ٣٨





فهرس الأحياء والآثار

فهرسُ الأحاديث والآثار

- أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ٧
- أتموا يا أهل مكة فإننا قومٌ سفر ٣٨١
- أنقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ٢٢٩
- اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ١١، ١٢، ١٤، ١٩، ٢١، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٥٤، ٨٦
- اجعلوها في سجودكم [سبحان ربي الأعلى] ١٦٤
- اجلس فقد أدَّيْتُ ٢٨٤، ٢٨٧، ٥٧٣
- أحب القيام إلى الله قيام داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه ٧٧
- أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يومٍ وليلة ٩٤
- إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل ٥١٧، ٥٧٤
- إذا اشتد الحر فأبرؤوا بالصلاة - يعني: صلاة الظهر - فإن شدة الحر من فيح جهنم ٤٣٦
- إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة ٩٨، ١٠٧، ٢٧٠، ٢٧١
- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤١٦، ٤١٧
- إذا أَمَّنَ الإمام فأمَّنوا ٣٠١
- إذا ائتم بإمام يقنت في صلاة الفجر فإنه يتابع الإمام، ويؤمن على دعائه ٧٣
- إذا ائتم بقانت في صلاة الفجر فليتابعه، بل يؤمن على دعائه، لأن الخلاف شر ٤٩
- إذا ائتم بمن يقنت في الفجر فإنه يتابعه، ويؤمن على دعائه ٢٤، ٧٤
- إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد ٢٤
- إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع ٤٢٩
- إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ٩٧، ١٠٣، ١٩٢، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٥٢٣، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦١٩
- إذا دعيتم إلى كُرَاع فأجيبوا ٥٤٠
- إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أَرَبَّعَ الله تِجَارَتَكَ ٦٢٣
- إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا [الإمام] ٣٠١
- إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ٩٨، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٩٠، ٣٠٦، ٣٦٥

إذا سمعتم من ينشد الضالة فقولوا: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا ٦٢٢
 إذا صلى أحدكم الجمعة، فَلْيُصَلِّ بعدها أربعاً ٦٢٢، ٥٩٦، ٥٣٩، ٥٢٧، ٥٢٥، ٩٦
 إذا صلى قاعدًا فَصَلُّوا قعودًا [الإمام] ٣٣١
 إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة ٢٥٧، ٢٠٧
 إذا قال الإمام: ولا الضالين. فقولوا: آمين ٣٠١
 إذا قام إلى ثالثة -يعني: في التطوع- في الليل فكأنما قام إلى ثالثة في الفجر ٦٠
 إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت ٥٣٠، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٤،
 ٥٦٨، ٥٦٦، ٥٦٥

إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ٦٧، ٣٣٠
 إذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا ركع فاركعوا [الإمام] ٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٦، ٢٩٣
 إذا مَرَضَ العبد، أو سافر، كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مُقِيمًا صَحِيحًا ٤٠٢، ٤٠١، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦
 أراد أن لا يخرج أمته ١١٨، ٤٢٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٦٩، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧،
 ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٣٦

أرأيتم لو وَضَعَهَا في حرام أكان عليه وزر ١٤٤
 أرجع فصل فإنك لم تصل ٦٧، ٢٦٢، ٣٢٩، ٣٦٥
 أسألك اللهم بِكُلِّ اسم هو لك، سَمَّيْتَ به نفسك، أو أنزلته في كتابك ٣٣٩
 الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة ٢٥
 أشاهد فلان؟ أشاهد فلان ٣٦٧
 أصليت ركعتين ٢٠٦، ٢٠٢
 أعني على نفسك بكثرة السجود ٣٩، ٦٣، ٥٢٧
 أفضل الصلاة طول القنوت ٣٩
 أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ١١، ٩٢، ٩٣، ٩٨، ١٠١، ١٠٤، ١٢٣، ١٢٥، ١٣٥
 افعل ذلك في صلاتك كلها [الاطمئنان] ٣٣٨
 اقرأ بأم القرآن [في تخفيف الصلاة] ٩٠، ٩٥
 اقرأ بأم القرآن ١٠٥
 اقرأ ما تيسر معك من القرآن ٣٨
 أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ٥٤

- ٣٨٨..... أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيَصِلِي مَعَهُ؟
- ٦١٤، ٥٣..... أَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ
- ٦١٥، ٥٣..... أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ
- ٥٧٧، ٥٣٤..... أَمَّا بَعْدُ فَإِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ
- ٦٣١..... أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ [الَّذِي خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ]
- ٣٠١، ٢٩٨، ٢٩٥..... أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ
- ١٩٨..... أَمْرُ النِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَأَمْرُ الْحَيْضِ أَنْ يَعْتَزِلْنَ الْمَصَلَّى
- ١٣٦، ١٣٤، ١٢٤..... أَمَرْنَا أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ
- ٣٣١، ١٦٣..... أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: الْجَبْهَةِ وَالْكَفَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ
- ٣١٤..... إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ
- ٣٥٨..... إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ
- ٥٣١، ٤٥..... إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
- ٦٥، ٤٥..... إِنْ الْخِلَافُ شَرٌّ
- ٦١٢، ٦٠٩..... إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
- ١٦٠..... أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ سُورَةَ الْإِنْشِقَاقِ وَسَجَدَ فِيهَا
- ٥٨..... أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ وَرَقَةَ أَنْ تَوْمِ أَهْلَ دَارِهَا أَوْ أَهْلَ بَيْتِهَا
- ٤٩٢، ٤٨٤، ٤٨٣، ٤٨٢..... أَنْ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ
- ٨١..... أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي اللَّيْلِ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ حَتَّى أَتَمَّهَا، ثُمَّ قَرَأَ بِالنِّسَاءِ حَتَّى أَتَمَّهَا
- ٢٠..... أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنِ الْوَتَرِ، فَإِنَّهُ يَصَلِّي مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً
- ٤٦٨..... إِنْ أَوَّلُ مَا فَرَضَتِ الصَّلَاةُ كَانَتِ رُكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا هَاجَرَ الرَّسُولُ ﷺ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْخَضِرِ
- ٧..... إِنْ أَوَّلُ مَا يَحَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةَ
- ٥٢٠، ٥١٩..... إِنْ بَلَا لَا يُؤْذَنُ لِبَلِيلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ
- ٥٢١..... إِنْ بَلَا لَا يُؤْذَنُ لِبَلِيلٍ، فَكُلُُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ
- ٣٧١..... إِنْ جَبْرِيلُ أَتَانِي فَأَخْبِرْنِي أَنْ فِيهَا قَدْرًا فَخْلَعْتُهُمَا [النَّعْلَانِ]
- ١٨٤، ١٨٢، ١٨١..... إِنْ حَدِيثُهَا بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَحْبَّهَا إِمَامٌ [صَلَاةُ التَّسَابِيحِ]
- ١١٤..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رُكْعَتَيْنِ
- ٥٠..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَقْنَتُ الصُّبْحَ حَتَّى يَفَارِقَ الدُّنْيَا

- أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ٢٢٩
- أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ١٢٧
- إن صَلَّى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون [الإمام] ٣٣٢
- إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مِنَّةٌ من فقهه ٥٥١، ٥٥٠، ٥٤٧
- إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مُسْلِمٌ وهو قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه ٥٤٢
- إن كان مُحْسِنًا نَدِمَ أن لا يكون ازداد، وإن كان مُسِيئًا ندم أن لا يكون نَزَعَ ٥٥
- إن كانوا في القراءة سواء فَأَعْلَمَهُمُ بالسُّنَّةِ ٣١١
- إن الله اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا ٥٤٥
- إن الله حييٌّ كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صَفْرًا ١٣١
- إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ٤٣
- إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ١٣١
- إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ١٦٢، ١٥٥، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ١٥٠، ١٤٩
- إن الله يخوف عباده بهذا الكسوف ٦١٠
- انتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط ٦٢٢
- انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ٧
- انظروا هل لعبدي من تطوع ٧
- إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ٥٧٩
- إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، ولا تكبروا حتى يكبر ٤٢٧، ٣٣٢، ٢٩٨، ٢٩٠، ٢٤٠
- إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه ٣٩٦، ٣٠٠، ٢٩٥، ١٥٣
- أنه أمر النساء بأن يخرجن، ويَحْضُرْنَ الخیر ودعوة المسلمين ٦٢١
- أنه جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر ٤٨٦
- إنه حديث لا يصح عن النبي ﷺ [صلاة التسايح] ١٨٢
- إنه رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة ١٠
- أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة، فقرأ بسورة البقرة، ثم بسورة النساء ٧٨
- أنه قرأ على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها ١٥١
- أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله فدعا ٧٣
- أنه كان إذا صَلَّى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حَسَنًا ١٤٥

- أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم ٣٨٦
- إنه كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه ٨٤
- إنه لم يستحبها إمام [صلاة التسابيح] ١٨١
- أنها من حين أن يخرج الإمام إلى أن تُقضى الصلاة [ساعة الإجابة يوم الجمعة] ٥٣٢
- إنهم كانوا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، منهم الملبى ومنهم المكبر ٦٠٧
- إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها [صلاة القيام] ٧١
- إني رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ٦٤٧
- أوصاني خليلي ﷺ بثلاثة: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى ١٤٣، ١٣٩
- أول ما فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ، فزيد في صلاة الحضر ٤٣٧
- إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار ٦٤٣، ٥٨٠، ٧٦
- أيها امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا صلاة العشاء ٧٥
- بين كل أذنين صلاة لمن شاء ١٣٨، ١٣٧، ١٢٣، ١٢٢، ١١٩، ١١٦، ١١١، ١١٠
- بيوتهن خير لهن ٢٥٤
- تسوية الصفوف من تمام الصلاة ٥٤٧
- ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نُصليَ فيهن وأن نُقبرَ فيهن موتانا ١٩٣
- جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ٣٩٩، ٢٢٦
- جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة، من غير خوف ولا مطر ١١٨، ٤٤٠،
٤٦٩، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٩٠، ٤٩٦، ٥٣٦
- حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها ٨٧
- الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور ١٣
- خرجنا مع النبي ﷺ في الحج، فمننا المَكْبَرُ ومننا المَهْلُ ٦٠٨
- خشيت أن تفوتني الركعة ٢٦٢
- الخلاف شر ٤٢
- خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها ٦٢٠
- دياركم تُكْتَبُ آثاركم ٢٣٤
- الدين يسر ٢٢٠
- الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارا ٥٦٥، ٥٣٠

- الرجل راعٍ في أهل بيته ومسؤول عن رعيته..... ٢٢٨
- رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً..... ١١٧، ١١٦
- ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها..... ١١٣، ١٠٥، ١٠٢، ٩٩، ٩٢، ٩١، ٨٩
- زادك الله حرصاً، ولا تَعُدْ..... ٣٦٥، ٣٦٤، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦٢
- سبحان الملك القدوس..... ١٠
- سبحان ربي الأعلى..... ١٦٨، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٥، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٤، ١٥١
- سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ..... ١٥٧
- سجد وجهي لله الذي خلقه وصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ..... ١٥٤
- صدقة تَصَدَّقَ اللهُ بها عليكم، فاقبلوا صدقته..... ٤٢١
- صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ..... ٨٤، ١٢٦، ١٢٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤
- صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَدِّ بسبع وعشرين درجة..... ٣١٩، ٢٢٥، ٢١٢، ٢١٠
- صلاة الرجل مع الرجل أَزْكَى من صلاته وحده..... ٣٩٦، ٣٩٤، ٢٨٩، ٢٥٥، ٢٢١
- صلاة القاعد على التَّصَفِّفِ من صلاة القائم..... ١٢٨
- صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى..... ٩، ١٣، ١٩، ٦٠
- ٦٤٠، ٣١٠، ١٢٥، ١١٧، ١١٥، ١٠٠، ٨٨، ٨٥، ٨١، ٧٧، ٦٦، ٦٤، ٦٣، ٦٢
- صلاة المرء في جماعة أفضل من صلاة الفَدِّ بسبع وعشرين درجة..... ٢٣٧
- صلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه..... ٦٣٥
- صلاة في مسجد ذي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام مسجد الكعبة..... ٩٣، ١٠٤، ٦٣٧
- صلوا ركعتي الفجر، ولو طار دتكم الخيل..... ٩١
- صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء..... ١١٠
- صلوا كما رأيتموني أصلي..... ٥٥٦، ٤١
- صَلُّوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم..... ٦١٨
- صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة..... ٣٢
- صلى واحدة فأوترت له ما صلى..... ٩
- عباد الله لَتُسَوَّنَّ صفوفكم أو لِيُخَالِفَنَّ اللهُ بين وجوهكم..... ٢٧٧
- عليك بالصعيد، فإنه يكفيك..... ٤٠٠

- عليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِينَ مِنْ بَعْدِي ٥٧٧، ٥٢١، ٥٢٠، ٥١٩، ٥١٨
- غسل الجمعة واجب على كل محتلم ٥٧٥، ٥٧٤، ٥٤١، ٥٢٧، ٦١٧، ٥١٦
- فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَأَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ ٤٢١
- فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا ٣٩٨، ٣٦٥، ٢٦١
- فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ ٥٤٦، ٥٤٣
- قَدْ كَانَتْ خُطْبَتُهُ ﷺ قَصْدًا، وَصَلَاتُهُ قَصْدًا ٧٥
- قَرَأَ عَلَيْهِ ﷺ سُورَةَ النَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ١٥٩
- قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ٤٥٨
- قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ١٩٢
- قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَحُوزْ فِيهِمَا ٥٦٨، ٥٣٠، ٥٢٩، ٥٢٣، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٣، ١٩٩، ١٢١
- كَانَ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَدَعَا ٧٤
- كَانَ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَا سَخَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ٤٧١
- كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ٣٤٣، ٤٢
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَا سَخَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ٤٦٨، ٤٤٧
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْرَثَ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتَهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مِنْذِرُ جَيْشٍ ٥٣١
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْرَثَ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتَهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مِنْذِرُ جَيْشٍ ٥٣٣
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ - يَعْنِي: مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ - صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً ١٤، ١٨،

٣٢

- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ٩٤، ٨٧
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ٨٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَا سَخَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ٤٦٦، ٤٤٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِنَا كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ١٧٠
- كَانَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ٥٨١، ٣٤٣
- كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَرَبَّيَا صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ٦٠، ٦٢، ٨٨،

٦٤٠

- كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ٣٤٣
- كَانَ يَصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ [الْجُمُعَةِ] ٩٥

- كان يصلي على راحلته حيث توجهت به ٢٨٠
- كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم [معاذ بن جبل] ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٨
- كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة [الحيض] ١٨٨، ٦١٧
- كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه ٥٣
- كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر ١٤٤
- كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار ٦٤٥، ٦٤٢، ٦٣٩
- كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن - أو قال: بأم الكتاب - فهي خداج، فهي خداج ٢٨
- كلكم يناجي ربه، فلا يجهرنَّ بعضكم على بعض في القراءة ٥٢، ٥٨٢، ٥٩٤، ٦٢٧
- لا تجعلوا بيوتكم قبورًا ١٠١، ١٠٤، ٣٨٦
- لا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد [الإمام] ٣٠١
- لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٥٨٦
- لا تُصلُّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها ٦٠٠
- لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ٣٦٩
- لا تكن مثل فلان، كان يصلي نصف الليل فترك قيام الليل ١٤٢
- لا تَمْنَعُوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهم خيرٌ لهم ٢٥٣، ٢٥٤، ٥٩٠
- لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان ٢١٨، ٢٧٥، ٤٥٨
- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ٢١٨، ٦٣١
- لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ٢٨، ٢٦٢، ٣٦٤، ٣٦٨
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥
- لا صلاة لمن لم يقرأ بها [فاتحة الكتاب] ٢٩٧
- لا صلاة لمنفرد خلف الصف ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٦، ٦٢١
- لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن ٤٥٩، ٥٥٩، ٦٢٥
- لا يخرج - أو قال: لا ينصرف - حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا ٣٧٥
- لا يصلين أحدُ العصر إلا في بني قريظة ٥٩٩، ٦٠٠
- لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا ٣٧٢
- لا يؤذَّين بعضكم بعضًا في القراءة ٥٥٩

- لا يؤذین بعضکم بعضاً..... ٦٢٥، ٤٥٩، ٥٢
- لا یؤمن أحدکم حتی یحب لأخیه ما یحب لنفسه..... ٣٤٨
- لا یؤمن الرجل الرجل فی سلطانه..... ٣٢٨، ٣١٥، ٣١٣، ٣١١
- لیک اللهم لیک، لیک لا شریک لک لیک، إن الحمد والنعمة لک والملك، لا شریک لک..... ٢٣
- لتسوء صفوفکم أو لیخالفن الله بین وجوهکم..... ٥٤٦، ٢٧٧
- لعلکم تقرؤون خلف إمامکم..... ٣٦٩
- لقد رأینا وما یتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق [الصلاة]..... ٢٣٦، ٤٨٠، ٢١٩، ٢١٨
- لقد کان یوتی بالرجل یمادی بین الرجلین..... ٢١٩
- لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فیصلي بالناس، ثم أنطلق برجال ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٣، ٤٧٩
- لقد هممت بأمر سوء. قالوا: بم هممت یا أبا عبد الرحمن؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه..... ٧٨
- لم یتحبها إمام [صلاة التسبیح]..... ١٨٠
- لم ینزل علی فیها إلا هذه الآية ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾..... ٤١٩
- لماذا خلعوا نعالهم..... ٣٧١
- لن یصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها..... ٦٣٩
- اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا..... ٥٤٣، ١٣١
- اللهم إن كنت تعلم أن هذا خیر لی فی دینی ومعاشی وعاقبة أمری فاقدره لی ویسره لی..... ١٧٤، ١٦٩
- اللهم أنت السلام ومنک السلام، تبارکت یا ذا الجلال والإکرام..... ٦٤٣
- اللهم إنی أستخیرک بعلمک وأستقدرک بقدرتک وأسألك من فضلک العظیم ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧
- اللهم إنی ظلمت نفسی ظلماً کثیراً، ولا یغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لی مغفرة من عندک..... ٣٤٠
- اللهم اهدنا فیمن هدی..... ٤١، ٤٠، ٢٣
- اللهم اهدنی فیمن هدیت، وعافنی فیمن عافیت، وتولنی فیمن تولیت..... ٣٧، ٢٧، ٢٥، ٢٣
- اللهم بعلمک الغیب، وقدرتک علی الخلق، أخینی إذا علیمت الحیاة خیرالی..... ٣٣٩
- اللهم حوالینا، ولأعلینا، اللهم علی الآکام والجبال والآجام والطراب والأودیة..... ٥٤٤، ١٣٢
- اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة..... ٢٠٩
- اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد، كما صلیت علی إبراهیم وعلی آل إبراهیم..... ٥٨٠، ٣٤٠

اللهم لك سَجَدْتُ، وبك آمَنْتُ، وعليك تَوَكَّلْتُ، سجد وجهي لله الذي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ١٥٢، ١٥٦،

١٥٧، ١٥٨، ١٦٤

لو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ولكن أخوة الإسلام ومودته ٥٤٥
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ١٣٦
لِيَتَخَيَّرَ من الدعاء ما شاء [بعد التشهد] ١٧٦، ١٢٩
كَيْسَتْ (ص) من عَزَائِمِ السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها ١٤٩
لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نشاطه، فإذا فَتَرَ فليقعد ٨١، ٧٧
ليعزم المسألة، فإن الله لا مُكْرَهَ له ٥٤
ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ٣٣، ٢٧٨
لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، فليكونن من الغافلين ٥٠٣
ليؤمكم أكثركم قرآنًا ٣٢٧
ما أدركتم فَصَلُّوا، وما فاتكم فأتوا ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٠، ٣٨٢، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٢٨،
٤٤٤، ٤٥٣، ٤٦٤

ما بين خروج الإمام -يعني: دخوله المسجد- إلى أن تقضى الصلاة [ساعة الإجابة] ٥٤٢
ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ١٨٦
ما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائل فَخُذْهُ، وما لا فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ٣٥٥
ما زدت على أن توضأت فأتيت ٥٧٤
ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ٦٦، ٨٣، ٦٣
ما من أحد يموت إلا ندم ٥٥
ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ ٣٩٩
ما منعكم أن تصلوا معنا ٢٠٧
مثل المسلمين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ٤٧
مُرُّوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ٢١٢، ٦٣٦
من أَحَبَّ أَنْ يُرْخَزَ عن النار، وَيُدْخَلَ الجنة فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ٣٤٩
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ٥٧٩
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١٠١، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠،

- من أسبغ الوضوء، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه..... ٢٠٢
- من اغتسل في بيته ثم خرج وراح في الساعة الأولى فكأنها قَرَبَ بَدَنَةً..... ٥٤١، ٥٢٨
- من اغتسل يوم الجمعة في بيته وخرج من بيته مغتسلًا، فإنه إذا راح في الساعة الأولى..... ٥٣٣
- من ترك الجمعة ثلاث مرات طُبع على قلبه..... ٣٥٣
- من ترك الوتر فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة..... ١٩، ١٢، ٨
- من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع الله على قلبه..... ٥٠٢
- من تكلم والإمام يخطب فهو كمثل الخمار يحمل أسفارًا..... ٥٢٨
- مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نفسه، غفر الله له..... ٦٤٧، ١١٢
- من توضأ يوم الجمعة فِيهَا ونَعِمَتْ، ومن اغتسل فالغسل أفضل..... ٥١٦
- من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك..... ٣٤٢
- من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله..... ٣٥، ٣٢، ٣٠، ١٨، ١٣
- من خروج الإمام -يعني: دخول المسجد- إلى أن تُقْضَى الصلاة [ساعة الإجابة]..... ٥٤٦
- من راح في الساعة الأولى فكأنها قَرَبَ بَدَنَةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنها قَرَبَ بقرة..... ٥٧٤، ٥٧٤

٥٨١

- من سَبَقَ إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به..... ٢٧٩
- من سَرَّه أن يَلْقَى الله غَدًا مسلمًا فليحافظ على هذه الصلوات حيث يُنَادِي بهن..... ٢٢١
- من سَلَكَ طريقًا يلتمس فيه علمًا، سَهَّلَ الله له به طريقًا إلى الجنة..... ٥٨٧
- من سَمِعَ النِّدَاءَ فلم يجب فلا صلاة له، إلا من عذر..... ٢١٠، ٢١١، ٢١٨، ٢٢١، ٢٣١، ٢٣٥، ٣٨٣

٤٢٥

- من صلى أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعدها حرمه الله على النار..... ١٠٨
- من صلى الصبح في جماعة، ثم جلس يذكر الله..... ١٤٧
- من صلى الفجر في جماعة، ثم جلس في مصلاه يذكر الله... فهو كما لو أتى بعمره وحجة..... ١٤٥
- من صلى ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، بنى الله له بيتًا في الجنة..... ٩٦، ١٢
- من طَمَعَ أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة..... ٨٨، ٨٦، ١١
- من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد..... ٥٧٧، ٣٠٠، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٩١، ٤٩٥، ٥٠٣، ٥٠٩



٦٤٣، ٥٧٩

- من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه..... ٧١، ٥٥

- من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة..... ٦٧، ٦١، ٥٦
- من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت..... ٣٤٢
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت..... ٥٥١
- من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل، وأوسطه، وآخره..... ١٦
- من لغا فلا جمعة له..... ٥٦٤
- من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً..... ٥٩٣، ٢٤٥
- من مسّ الحصى فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له..... ٥٦٤، ٥٦١، ٥٦٠، ٥٥٩، ٥٥٨
- من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ١٨، ٢٠، ١٨٧، ٢٠٢، ٣٧٠، ٤٨٩، ٦٤٥، ٥٩٥، ٥١٢
- من يتصدق على هذا فيصلي معه..... ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٨٩، ٣٨٨، ٢٥٥
- مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ..... ٨٥، ٥٦، ٥٣، ٩
- المؤمن للمؤمن كالبنian يشدُّ بعضه بعضاً..... ٢٤٣، ٤١
- نعوذ بالله! ومن يصلي خلف هذا؟ [الذي يطلب أجراً على الإمامة]..... ٣٥٩
- نهى أصحابه أن يجهر بعضهم على بعض في القراءة..... ٤٦٠
- نهى من أكل بصلاً أو ثوماً عن قُرْبَانِ المساجد..... ٢٤٤
- هل تسمع النداء؟..... ٥١١، ٤٨٠، ٤٢٤، ٢٣٣، ٢٣١، ٢٣٠، ٢١١
- هَلِكِ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلِكِ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلِكِ الْمُتَنَطِّعُونَ..... ٤٠٥، ٢٦
- همت بأمر سوء، قالوا: ماذا هممت به يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه..... ٨١
- هي ما بين أن يخرج الإمام إلى أن تُقْضَى الصلاة [ساعة الإجابة]..... ٥٤٣
- والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً..... ٦٠٩
- والوضوء أيضاً..... ٥٧٤
- وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظلُّ الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر..... ٤٨٦، ٤٨١
- يا أبا عبد الله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ كيف استوى؟..... ٢٥
- يا أهل مكة أتموا أفاناً قوم سفر..... ٣٨١
- يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج..... ٣١٣
- يا من لا يصفه الواصفون، ولا تراه العيون..... ٢٥
- يجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى..... ١٤٠

- ١٤٦، ١٤٢، ١٤١، ١٣٩، ٢١ يُضفح على كل سلامى من أحدكم صدقة
- ٨٥، ٥٦، ٩ ينزل ربنا - تبارك وتعالى - كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر
- ٢٢١ يؤتى بالرجل المريض يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف
- ٣٢٩، ٣٢٧، ٣٢٥، ٣٢٣، ٣١٩، ٣١٧، ٣١٥، ٣١٣، ٣١٢، ٣١١ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
- ٥٣٥، ٣٤٩





فهرس الموضوعات والفوائد

فهرس الموضوعات والفوائد

- بقية كتاب الصلاة ٥
- ❖ صلاة التطوع ❖ ٧
- هل صلاة التطوع هي السُّنة والنَّوافل أم النوافل فقط؟ ٧
- ما المقصود بصلاة الوتر؟ وهل هي واجبة؟ وكيف يؤديها المسلم؟ ٧
- متى يبدأ وقت السَّحَر؟ وكيف نحسب الثلث الأخير من الليل؟ ٨
- أريد أن أعرف منكم وقت ثلث الليل الأخير بالساعة؟ ٩
- ما هو الوتر؟ ومتى وقته؟ وكيف يُصلَّى؟ وكم ركعة؟ ٩
- حدثونا عن الوتر وعن حالاته، وما أقل ركعاته، وما أكثرها؟ ١٠
- هل يجوز أن أوتر بعد العشاء مباشرة؟ وأيهما الأفضل في المسجد، أو في البيت؟ ١١
- هل صلاة الوتر الأفضل فعلها في المسجد أو في البيت؟ ١١
- نلاحظ أن بعض الناس يحافظون على السنن الرواتب، ولكن لا يهتمون بصلاة الوتر ١٢
- أريد توضيحاً كافياً عن صلاة التهجد، وخاصة مسألة الشفع والوتر ١٣
- ما حكم صلاة الوتر؟ وهل يجب أن يقرأ بدعاء القنوت؟ ١٤
- هل ركعة بعد صلاة العشاء تُعدُّ وترًا؟ ١٥
- هل صلاة الوتر واجبة وضرورية؟ وهل تكون بعد صلاة العشاء مباشرة؟ ١٦
- ما الحكم في أن أصلي بعد صلاة العشاء ثلاث ركعات بسلام واحد؟ ١٦
- هل إذا فاتني الوتر عليَّ قضاؤه أم لا؟ وهل يجب القنوت في صلاة الوتر كل يوم؟ ١٧
- أنا أترك الوتر إلى آخر الليل، ولكن في إحدى الليالي لم أستيقظ إلا في وقت صلاة الفجر ١٧
- إذا فاتت الشخص صلاة الوتر، ثم لم يُصلِّها في فترة الضحى نسياناً منه فمتى تقضى؟ ١٨
- هل ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي ركعتين بعد الوتر؟ ١٨
- كيف يقضي المسلم الوتر إذا أصبح الصبح ولم يوتر في الليل؟ ١٩
- لم أوتر نسياناً مني، وتذكرت ذلك في اليوم الثاني، فهل أصلي وتر تلك الليلة؟ ٢٠
- هل صلاة نصف الليل تكفي عن صلاة الضحى؟ ٢١
- ما المقصود بثُلث الليل الأخير؟ هل هو قبل أذان الفجر بساعة أو ساعتين؟ ٢٢
- ما حكم الزيادة على دعاء الوتر الذي ورد عن النبي ﷺ: «اللهم اهدنا فيمن هديت؟» ٢٣

- ٢٤ ما دعاء القنوت؟ وهل الزيادة فيه جائزة؟ وخصوصاً في رمضان
- ٢٧ ما هو الوارد في دعاء قنوت الوتر؟ وهل يجوز الزيادة عليه؟
- ٢٧ أحياناً يَقْتَضُ الإمام في الوتر بعد الرفع من الركوع وليس قبله، هل هذا جائز؟
- ٢٨ هل يُقْرَأُ دعاء القنوت في الأيام العادية؟ أم أن هذا الدعاء يختص بأيام رمضان؟
- ٢٩ ما حكم ابتداء قنوت الوتر بالحمد لله؟ وهل هذا وارد؟
- ٣٠ هل يجوز أن نرفع الأيدي عند دعاء القنوت في الوتر؟
- ٣٠ أصلي صلاة الليل والوتر في الساعة الثانية عشرة والنصف، فهل هذا هو منتصف الليل؟
- ٣١ هل تجوز الصلاة قبل الفجر؟ مع العلم بأنني أصلي الوتر قبل أن أنام؟
- ٣٢ فاتني الوتر، حيث لم أستيقظ إلا بعد الأذان، ونسيت وصليت الفجر، ثم تذكرت الوتر
- ٣٢ إذا صليت الوتر، وبعد ذلك أردت قيام الليل، هل أوتر مرة ثانية؟ أم تكفي المرة الأولى؟
- ٣٤ هل يصح أن أصلي بعض الركعات في صلاة الوتر، ثم أنام وأكمل ما بقي في آخر الليل؟
- ٣٤ إنه يوتر أواخر الليل إلى قبيل صلاة الفجر بعشرين دقيقة، فهل عمله هذا جائز أم لا؟
- ٣٤ هل تُصَلَّى سنة العشاء قبل الشفع والوتر؟
- ٣٥ إذا أوتر الشخص قبل أن ينام، وقام في آخر الليل، هل له أن يصلي الوتر مرة ثانية؟
- ٣٥ ما هو الأفضل؟ المداومة على دعاء القنوت في الوتر، أو عدم المداومة؟
- ٣٦ إذا صليت وترًا مع الإمام في أول الليل، ثم أردت أن أَتَقَلَّ في آخر الليل، فكيف أعمل؟
- ٣٦ لو أوتر أول الليل ثم قام في منتصف الليل، أو في نهاية الليل وصلى، هل يوتر مرة ثانية؟
- ٣٧ هل يجوز الدعاء في الوتر بعد الرفع من الركوع في غير شهر رمضان؟
- ٣٨ هل تُقْرَأُ في الركعة الأخيرة من صلاة الوتر سورة الإخلاص وحدها أم معها المعوذتان؟
- ٣٨ في صلاة الوتر، بعد أن يقرأ الفاتحة يشاهد أنهم لا يقرؤون إلا سورًا معينة
- ٣٨ هل الشفع والوتر تجوز فيه صلاة الجماعة في غير التراويح؟
- ٣٩ أرجو توضيح معنى القنوت
- ٣٩ القنوت في النوازل في صلاة معينة، أو في جميع الصلوات؟
- ٤٠ ما حكم القنوت في صلاة الفجر؟ وإذا قنت الإمام فهل أرفع يدي أم أرسلها؟
- ٤٤ ما حكم القنوت بعد الركعة الأخيرة من صلاة الفجر؟
- ٤٤ هل يجوز القنوت في صلاة الفجر أم لا؟
- ٤٥ في صلاة الصبح يأتي الإمام بدعاء القنوت، ونحن لا نؤمن معه، فهل صلاتنا صحيحة؟

- ٤٥ في الآونة الأخيرة بدأ أئمة المساجد يقتنون في صلاة المغرب والعشاء والفجر
- ٤٨ ما حكم دعاء القنوت في صلاة الفجر؟
- ٤٨ بعض الإخوة يقولون بأن القنوت في صلاة الفجر طوال شهر رمضان لا شيء فيه
- ٤٩ قنوت الفجر، هل هو صحيح أم بدعة؟
- ٥٠ ما حكم القنوت في صلاة الصبح؟
- ٥٠ هناك من يطيلون القنوت، ويمجّلون طول وقت القنوت أكثر من وقت الصلاة؟
- ٥١ ما هي الأدعية التي تُقال في قنوت النوازل؟
- ٥١ البكاء بصوت عال في دعاء الوتر
- ٥٣ **التراويح**
- ٥٣ ما فضل صلاة التهجد في الليل؟
- ٥٤ أناس لا يصلون التراويح إطلاقاً، وبينهم وبين المسجد خمسمائة متر، فماذا عليهم؟
- ٥٥ أيهما أكثر ثواباً صلاة القيام أم صلاة التراويح؟ وهل تختلف في صفاتها عن صلاة التراويح؟
- ٥٦ هل لنا نفس الأجر إذا صلينا التراويح في منازلنا بعد الدراسة؟
- ٥٧ في رمضان يصلي الفريضة في المسجد، ثم يعود يتابع من المذياع صلاة التراويح
- ٥٧ الذي يصلي صلاة التراويح أو القيام في بيته، ولا يصلّيها في المسجد مع الجماعة
- ٥٨ ظروف العمل لا تسمح له أن يصلي صلاة التراويح في رمضان في المسجد
- ٥٨ هل يجوز القيام بصلاة التراويح وحدي؟
- ٥٩ بعد أن يسلم الإمام من العشاء تقوم لأداء صلاة التراويح، دون أن تؤدي سنة العشاء
- ٥٩ هل للمرأة أن تصلي صلاة التراويح؟ وهل تقضيها إذا أفطرت في رمضان؟
- ٦٠ هل يجوز أن نصلي صلاة التراويح كل أربع ركعات بسلام؟ وهل هذا موافق للسنة؟
- ٦١ أصلي مع الإمام التراويح في المسجد حتى ينصرف
- ٦٢ عدد ركعات صلاة التراويح، وكم أدناها إذا أردنا التخفيف؟
- ٦٣ ما هي السنة في عدد ركعات صلاة التراويح؟ ثم ما حكم الزيادة؟
- ٦٣ ما هي صلاة التراويح الصحيحة الواردة عن المصطفى ﷺ؟
- ٦٦ كم عدد ركعات التراويح؟ وما هو القول الراجح من أقوال العلماء في ذلك؟
- ٦٨ الإيجاز في صلاة التراويح
- ٦٨ هل على الإمام في صلاة التراويح حتماً أن يختم القرآن؟

- كثير من الناس يرى أنه لا بُدَّ من ختم القرآن في التراويح ٦٩
- هل الأفضل في التراويح أن أكمل القرآن في رمضان وأنا إمام لأحد المساجد؟ ٧٠
- ما حكم قراءة الإمام في صلاة التراويح القرآن كله؟ هل هذا واجب أو مستحب؟ ٧١
- ما حكم من قرأ أجزاء متفرقة في صلاة التراويح في رمضان؟ ٧٢
- إذا لم يتمكن الإنسان من ختم القرآن الكريم في رمضان وهو يؤمُّ مجموعة من المصلين ٧٢
- هل دعاء الختمة في آخر ليلة من رمضان وارد عن الرسول الكريم ﷺ؟ ٧٣
- ما الدليل على دعاء ختم القرآن في التراويح؟ وما حكم المداومة عليه؟ ٧٤
- في بعض ليالي رمضان أقرأ الدعاء في ورقة فهل هذا جائز؟ ٧٥
- هل يجوز للمرأة إذا خرجت لصلاة التراويح أن تتبخَّرَ فقط بالبخور وليس العطور؟ ٧٥
- في شهر رمضان وبعد أذان العشاء نقوم بقراءة ما يسمى عندنا الوترية ٧٦
- كم عدد ركعات صلاة الليل؟ ومتى وقتها؟ ٧٦
- كم عدد ركعات التهجد وكم ركعة نفل؟ ٧٧
- قبل أن أنام أن أصلي أربع ركعات أقرأ فيها حزباً من القرآن الكريم ٧٩
- هل يجوز أن أقرأ القرآن من المصحف في صلاة الليل؛ لأنني لا أحفظ إلا جزء عم؟ ٧٩
- هل يجوز في صلاة قيام الليل أن أمسك المصحف فأقرأ منه في الصلاة، أم لا يجوز؟ ٨٠
- الناس يُصلُّون في العشر الأخيرة من رمضان ثلاثاً وعشرين ركعة ٨٠
- يصل في الليل مائة ركعة ٨٢
- متى يبدأ قيام الليل؟ ٨٤
- متى يبدأ وقت التهجد؟ هل هو بعد الساعة الثانية؟ ٨٤
- هل ثلث الليل الآخر يستمر حتى طلوع الشمس؟ ٨٥
- أستيقظ قبل أذان الفجر بساعة، ثم أصلي ما يكتب الله لي، فهل هذا وقت صلاة التهجد؟ ٨٦
- ❀ السنن الرواتب ❀ ٨٧
- النوافل التي يصلّيها المصطفى ﷺ قبل وبعد الصلوات المكتوبات ٨٧
- كيف نصلي النوافل؟ وكم هي؟ وهل الأفضل أن نصليها في البيت أم في المسجد؟ ٨٩
- أرجو أن توضحوا لنا ما هي السنن الراتبية اليومية الواردة عن الرسول ﷺ؟ ٩٠
- ما هي سنن رواتب الصلاة في المسجد وخارج المسجد؟ ٩١
- هل هناك صلوات غير الصلوات الخمس تؤدي أثناء النهار؟ ٩٣

- المؤمن الذي يحافظ على الصلوات المكتوبة ولكنه لا يحافظ على السنن والنوافل ٩٤
- ما هي السنن الرواتب؟ وهل للجمعة سنة قبلية؟ ٩٤
- هل من صلى النوافل اليومية وداوم عليها يبنى له هذا البيت في الجنة؟ ٩٦
- متى تكون صلاة الراتبة قبل الأذان، ومتى تكون بعده؟ ٩٦
- ما حكم من تصلي ركعتي الفجر قبل الأذان؟ ٩٧
- إذا دخل رجل إلى المسجد بعد أذان الفجر وصلى سنة الفجر، وبعد ذلك ذهب إلى بيته ٩٧
- قضاء صلاة السنة بعد صلاة الفجر ٩٧
- هل الأفضل لمن فاتته صلاة الفجر في الجماعة وصلى منفرداً أن يقدم ركعتي الفجر؟ ٩٨
- هل سنة الفجر واجبة؟ وهل عليّ ذنب إذا تركتها؟ ٩٩
- بعض الناس في قبل صلاة الفجر يصلي عددًا من الركعات أربعاً أو أكثر ١٠٠
- هل بين طلوع الفجر الثاني وصلاة الفجر غير ركعتي الفجر؟ ١٠٠
- أين نصلي ركعتي الفجر، في البيت أم في المسجد بعد تحية المسجد؟ ١٠١
- هل يجوز للمرأة أن تصلي سنة الفجر بعد انتهاء الصلاة في المساجد أم لا؟ ١٠١
- ما حكم من يصلي أكثر من ركعتين بعد أذان الفجر؟ ١٠٢
- كم عدد الركعات التي يجب أن تؤدى قبل صلاة الفجر ما بين أذان الفجر والإقامة؟ ١٠٢
- متى يؤدي المسلم سنة الفجر إذا فاتته؟ ١٠٣
- هل يجوز للمصلي إذا فاتته سنة صلاة الفجر أن يصلي السنة بمنزله؟ ١٠٤
- حضرْتُ لصلاة الفجر فأقام المؤذن للصلاة ولم أصل ركعتي السنة ١٠٥
- هل يجوز تأجيل راتبة صلاة الفجر إلى ما بعد الفريضة أم لا؟ ١٠٦
- هل يجوز للمسلم أن يؤخر ركعتي الصبح النافلة إلى ما بعد الفرض؟ ١٠٧
- أتيت صلاة الفجر ووجدت الإمام قام للصلاة ولم آتسن سنة الفجر ١٠٧
- كم عدد راتبة الظهر القبلية والبعدية؟ وهل تحية المسجد تعتبر من السنة القبلية؟ ١٠٧
- من فاتته سنة الظهر القبلية، وبعد الصلاة صلى ست ركعات ونواها أنها سنة الظهر القبلية ١٠٨
- هل يقضي سنة الظهر القبلية بعد صلاة الفرض؟ ١٠٨
- إذا لم أتمكن من صلاة راتبة الظهر هل عليّ القضاء بعد الصلاة؟ ١٠٩
- سمعنا أن هناك ركعتين قبل صلاة المغرب لا بد من صلاتها، فهل هذا صحيح؟ ١١٠
- هل هناك سنة قبل المغرب؟ ١١٠

- ١١١..... هل هناك صلاة بين المغرب والعشاء من غير سنة المغرب، وهل هي صلاة الأوابين؟
- ١١٢..... هل يصح صلاة سنة الوضوء مع سنة الظهر القبليّة أو سنة المغرب مثلاً؟
- ١١٢..... إذا توضأت وصليت قبل الغروب بحوالي نصف ساعة، هل يعتبر ذلك سنة للوضوء؟
- ١١٣..... ما وقت سنة العصر؟ متى يبدأ ومتى ينتهي؟
- ١١٤..... متى تنتهي سنة العصر القبليّة بالنسبة للمرأة؟
- ١١٤..... أصلي أربع ركعات قبل العصر، لكنني لا أدري هل أصليها قبل دخول الوقت أم بعده.....
- ١١٤..... قرأت في صحيح الإمام البخاري «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين».....
- ١١٥..... ما حكم صلاة أربع ركعات قبل صلاة العصر؟
- ١١٦..... ما حكم الصلاة قبل العصر؟ وما حكم المداومة عليها؟
- ١١٦..... ما حكم المداومة على سنة العصر القبليّة وعدم تركها؟
- ١١٧..... إذا أحببت أن أصلي قبل العصر أربع ركعات، أو الظهر بتشهد واحد، هل هذا جائز؟
- ١١٧..... ما حكم جمع أربع ركعات في سلام واحد؟
- ١١٨..... أصلي صلاة الظهر مع العصر، وذلك لأنني موظفة ولا أستطيع تأدية الصلاة في محل العمل.....
- ١١٩..... أرى المصلين في الحرم إذا أذن للأذان الأول يوم الجمعة يقومون يصلون ركعتين.....
- ١٢٠..... ما حكم الركعتين اللتين يصليهما الناس بين الأذان الأول والأذان الثاني قبيل خطبة الجمعة؟
- ١٢٢..... ما حكم الركعتين بين الأذنين يوم الجمعة؟ وهل يدل لها حديث: «بين كل أذانين صلاة»؟
- ١٢٢..... أرى كثيراً من الناس يصلون ركعتين بعد الأذان، وخاصة يوم الجمعة.....
- ١٢٣..... هل يجوز أن أصلي النافلة التي قبل الفريضة في المنزل، وأدعو حتى تقام الصلاة؟
- ١٢٤..... إذا كنت لن أذهب إلى منزلي بعد الصلاة، فهل الأفضل أن أصلي النافلة في المسجد.....
- ١٢٤..... ألاحظ بعض المصلين يصلون النافلة في مكان غير الفريضة، هل في هذا سنة؟
- ١٢٥..... هل الأفضل أن نصلي النوافل في المسجد أم في البيت؟
- ١٢٥..... ما حكم جمع النافلتين في سلام واحد؟
- ١٢٥..... هل يلزمني قضاء سنة الوضوء التي رأيت في منامي أني صليتها بعد أن اغتسلت؟
- ١٢٦..... هل تسقط السنن الرواتب عن المسافر؟
- ١٢٦..... أصلي النفل على الكرسي، فأيهما أفضل: الصلاة على الأرض أم على الكرسي؟
- ١٢٧..... ما حكم أداء السنة الراتبة، أو تحية المسجد جالساً؟
- ١٢٧..... هل يجوز للمُكَلَّف القادر على القيام أن يؤدي النوافل وهو جالس؟

- ١٢٨..... لاحظت كثيرًا من الهنود يُصَلُّون السُّنَّةَ وهم جلوس، وهم في صحة تامة.....
- ١٢٨..... لا أستطيع أن أصلي قيام الليل واقفًا، وأصلي جالسًا، وأركع وأنا جالس.....
- ١٢٩..... ما حكم رفع اليدين، ومَسْحِهما عند السُّنَنِ الرواتب؟.....
- ١٣٣..... هل من انتقل من مكان أداء الفريضة لمكان آخر لأداء النافلة تشهد له الأرض يوم القيامة؟.....
- ١٣٣..... كثير من الناس بعد فراغهم من صلاة الفريضة ينتقلون بعد ذلك إلى مكان آخر.....
- ١٣٤..... نرى بعض المُصَلِّين أثناء السُّنَّةِ يُعَيِّرُونَ من أماكنهم، ما الحكمة في هذا؟.....
- ١٣٥..... هل يجب أن أتحرك في كل مكان في المسجد عندما أصلي؟.....
- ١٣٦..... أرى الكثير من الناس إذا صَلَّى الفريضة تحول من المكان الذي هو فيه إلى مكان آخر.....
- ١٣٧..... ما حكم صلاة سُنَّةِ الطَّوَّافِ في أي مكان من الحرم؟.....
- ١٣٧..... ما حكم ركعتي الإحرام؟.....
- ١٣٧..... الصلاة التي بين الأذان والإقامة هل هي من السُّنَّةِ أم من البدعة؟.....
- ١٣٩..... ❀ صلاة الضحى ❀.....
- ١٣٩..... ما هي صلاة الأوابين والدليل عليها، وكم ركعة تُصَلَّى؟.....
- ١٣٩..... صلاة الضحى متى يبدأ وقتها؟ وهل هي سُنَّة؟.....
- ١٤٠..... متى تَرْمِضُ الفِصَالُ، حددوا لنا الساعة بالضبط؟.....
- ١٤٠..... هل تُجْمَعُ صلاة الضحى مع قضاء صلاة الليل والوتر؟ وهل تكون جهرية أم سرية؟.....
- ١٤٠..... هل صلاة الضحى تسقط عن المسافر؟ وهل تُقَصَّى؟.....
- ١٤١..... ما حكم صلاة الضُّحَى، وما عدد ركعاتها؟.....
- ١٤١..... ما حكم صلاة الضحى؟ وإذا صَلَّاهَا الإنسان مدة وتركها هل هو ملزم بها أم لا؟.....
- ١٤٢..... ما الأفضل المداومة على صلاة الضحى أم تركها أحيانًا؟.....
- ١٤٣..... متى ينتهي وقت صلاة الضحى؟ وما عدد ركعاتها؟.....
- ١٤٤..... ماذا تقولون في صلاة الضحى؟.....
- ١٤٥..... ما هي صلاة الإِشْرَاق؟.....
- ١٤٥..... هل لصلاة الإِشْرَاق أصل في الشرع؟.....
- ١٤٦..... بعض كبار السن في قرينتنا يقومون بتأدية الصلاة بعد شروق الشمس صباحًا.....
- ١٤٧..... هل حديث: «من صلى الصبح في جماعة، ثم جلس يذكر الله...» يشمل المرأة؟.....
- ١٤٧..... ما هي صلاة الإِشْرَاق؟ وما حكم قول بعضهم: ما صدقت على الله أني حصلت كذا وكذا؟.....

❁ سجود التلاوة ❁

- ١٤٩..... ما حكم سجود التلاوة؟ وهل السجدة التي في سورة (ص) تعتبر سجدة أم لا؟ ١٤٩.....
- ١٤٩..... ما حكم سجدة التلاوة في الركعة الأولى من صلاة الفجر في كل ليلة جمعة؟ ١٤٩.....
- ١٥٠..... إذا مر الإمام بسورة فيها سجدة في الصلاة فإنه لا يسجد، فهل عمله هذا صحيح؟ ١٥٠.....
- ١٥٠..... إذا لم يسجد الإنسان عند مروره بآية سجدة هل يلحقه إثم أم لا؟ ١٥٠.....
- ١٥١..... هل سجدة التلاوة فرض أم سنة؟ وكَم عدد السجودات في القرآن؟ ١٥١.....
- ١٥٢..... ما حكم قراءة القرآن بسورة أو آيات فيها سجدة في صلاة الظهر أو العصر؟ ١٥٢.....
- ١٥٣..... عندما أكون في صلاة الظهر أو العصر مثلاً، وأكون خلف الإمام أقرأ سورة بها سجدة ١٥٣.....
- ١٥٣..... يَمُرُّ قارئ القرآن الكريم بآيات السجدة فهل عليه السجود؟ ١٥٣.....
- ١٥٥..... ما كيفية سجود التلاوة؟ ١٥٥.....
- ١٥٧..... ما هو الدعاء المستحب قوله في سجود التلاوة؟ ١٥٧.....
- ١٥٧..... هل يُشترَطُ الوضوء لسجود التلاوة؟ أم هو كسجود الشكر؟ ١٥٧.....
- ١٥٨..... هل تشترط الطهارة في سجدة التلاوة؟ وما هو اللفظ الصحيح لهذه السجدة؟ ١٥٨.....
- ١٥٩..... هل استقبال القبلة شرط في سجود التلاوة؟ ١٥٩.....
- ١٥٩..... سجود التلاوة هل له سلام؟ وماذا لو كانت السجدة في آخر السورة والرجل يصلي؟ ١٥٩.....
- ١٦٠..... هل سجود التلاوة فيه تسليمتان على اليمين والشمال، أم تسليمة واحدة تكون على اليمين؟ ١٦٠.....
- ١٦١..... بعض الناس عند الرفع من سجود التلاوة يأخذ المصحف قبل الاعتدال من السجود ١٦١.....
- ١٦٢..... هل يسجد المصلي في قسار السور والمفصل؟ ١٦٢.....
- ١٦٢..... هل يجب على الحاضرين أن يسجدوا مع الشخص الساجد لسجود التلاوة؟ ١٦٢.....
- ١٦٢..... هل يجوز سجود التلاوة عن طريق إيماء الرأس فقط، بالأخص إذا كنت في جمع من الناس؟ ١٦٢.....

❁ سجود الشكر ❁

- ١٦٥..... هل في شريعتنا الغراء صلاة تسمى صلاة الشكر؟ وما كفيتهها؟ ١٦٥.....
- ١٦٥..... صليت صلاة الشكر، لأن الله هداني إلى الطريق الصحيح، فهل تصح صلاة الشكر؟ ١٦٥.....
- ١٦٦..... إذا أردت أن أسجد لله شُكْرًا فهل أَكْبَرُ الله عند كل سجدة ورفعة؟ ١٦٦.....
- ١٦٦..... أريد توضيحاً لكيفية سجود الشكر؟ وهل يشترط فيه الوضوء؟ ١٦٦.....
- ١٦٧..... هل يجب أن أكون على وضوء عندما أسجد سجدة الشكر؟ ١٦٧.....
- ١٦٨..... بخصوص سجدة الشكر حدثونا عن مشروعيته، وعن كيفية أدائها، وعن وقتها ١٦٨.....

❁ صلاة الاستخارة ❁..... ١٦٩

- هل تُسْتَحَبُّ الاستخارة في الحج؟ وما هي الأشياء التي تستحب فيها الاستخارة؟..... ١٦٩
- متى يكون دعاء الاستخارة؟ هل هو قبل السلام أم بعده؟..... ١٦٩
- ما هي كيفية دعاء الاستخارة، وجزاكم الله خير الجزاء؟..... ١٦٩
- هل الاستخارة في الأمور الدنيوية فقط، أم في الأمور التعبدية أيضًا؟..... ١٧٠
- كيف يصلي المسلم صلاة الاستخارة؟..... ١٧١
- كيف تكون صلاة الاستخارة؟ وكم عدد ركعاتها؟..... ١٧٢
- ما هي صلاة الاستخارة وما كفيتهها؟ وما هي صلاة الشكر؟..... ١٧٢
- هل يشترط لمن يصلي الاستخارة أن يرى شيئاً عند منامه؟..... ١٧٤
- أريد الاستفسار عن صلاة الاستخارة وعن كفيتهها، ووقت الدعاء الوارد فيها..... ١٧٤
- كيف أفسر الأمور التي تأتي بعد صلاة الاستخارة والدعاء؟..... ١٧٥
- أرجو الإفادة عن صلاة الاستخارة، وما هي السور التي تُقرأ في هذه الصلاة؟..... ١٧٦
- هل صلاة الاستخارة لها عدد محدد؟ أم أن الإنسان يستخير حتى يعزم على الشيء؟..... ١٧٧
- ما هو دعاء الاستخارة؟..... ١٧٧
- هل ضيق الصدر وأنشراحه عقب صلاة الاستخارة له علاقة بالإقدام على الأمر؟..... ١٧٨

❁ صلاة الحاجة ❁..... ١٧٩

- قرأت عن صلاة الحاجة في أكثر من كتاب، فما رأيكم فيها؟..... ١٧٩
- ما حكم الشرع في نظركم في صلاة الحاجة؟..... ١٧٩

❁ صلاة التسبيح ❁..... ١٨٠

- قرأت مرة عن صلاة التسبيح أنها ذات فائدة، ومن أعظم القربات إلى الله..... ١٨٠
- سمعت من إحدى الأخوات أن صلاتي التسبيح والحاجة بدعة لا أصل لها..... ١٨٠
- هل صلاة الشكر، وصلاة الحاجة، وصلاة التسبيح، لها أصل في الشرع؟..... ١٨١
- ما معنى صلاة التسبيح؟ وهل هي واجبة على كل مسلم؟ وكيف تؤدبها؟..... ١٨٢
- أجد راحة واطمئنناً وإقبالاً على الله، وانشراحاً في صدري عندما أصلي صلاة التسبيح..... ١٨٣
- سمعت عن صلاة اسمها صلاة التسبيح، وأن سيدنا محمداً ﷺ أوصى بها عمه العباس..... ١٨٤

❁ صلاة الفائدة ❁..... ١٨٦

- هناك صلاة تسمى صلاة الفائدة، وهي مئة ركعة، تُصلّى في آخر جمعة من رمضان..... ١٨٦

❁ أوقات النهي ❁ ١٨٧.

أسمع عن أوقات النهي عن الصلاة فما هي؟ وهل الصلاة فيها محرمة؟ ١٨٧.

ما الحكمة من النهي عن الصلاة في أوقات النهي؟ ١٨٨.

جمعنا صلاة الظهر والعصر في المسجد بسبب الأمطار، وصلى بعض المصلين بعد العصر ١٨٨.

الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وهل يجوز قضاء النوافل في أوقات النهي كالوتر مثلاً؟ ١٨٩.

صلاة النافلة في مسجد قباء بعد العصر ١٩٠.

ما هي الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها؟ ١٩٠.

تحية المسجد وقت الكراهة ١٩١.

ما أوقات النهي عن الصلاة؟ وما الحكم عند نسيان الصلاة وتذكرها في هذه الأوقات؟ ١٩٣.

سجدة تلاوة القرآن هل تجوز في أوقات النهي؟ ١٩٤.

هل يجوز سجود التلاوة في أوقات النهي؟ ١٩٤.

هل تجوز صلاة سُنة الوضوء في وقت النهي قبل المغرب؟ ١٩٥.

هل تجوز الصلاة بعد الفجر وبعد العصر؟ ١٩٧.

❁ صلاة تحية المسجد ❁ ١٩٨.

هل تجوز صلاة ركعتي تحية المسجد قبل صلاة العيد مباشرة أم لا؟ ١٩٨.

دخلت المسجد قبل صلاة الظهر وأريد أن أصليَّ الراتبة، فهل أصلي أولاً تحية المسجد؟ ١٩٨.

هل تعتبر ركعتا تحية المسجد واجبة؟ وإذا لم يصلها الشخص هل عليه إثم؟ ١٩٩.

هل أصلي تحية المسجد إذا دخلت المسجد بعد العصر قبل غروب الشمس؟ ٢٠١.

هل تحية المسجد واجبة؟ ٢٠٢.

هل تحية المسجد هي النافلة؟ وهل يصلي بعد صلاة الفجر مباشرة إذا ضاق الوقت؟ ٢٠٣.

ما حكم من لا يؤدي تحية المسجد وقت المغرب؟ ٢٠٤.

ماذا في تحية المسجد قبل أذان المغرب وبعده؟ ٢٠٥.

إذا دخل المصلي المسجد قبيل غروب الشمس هل يصلي تحية المسجد أم يجلس؟ ٢٠٦.

هل تحية دخول المسجد الحرام صلاة ركعتين أم الطواف؟ ٢٠٨.

وأنا أستمع إلى خطبة الجمعة أحدثت، فذهبت وتوضأت، ثم رجعت إلى المسجد ٢٠٨.

إذا دخلت إلى المسجد والأذان يُؤدَّن في المذيع وأنا أسمعه، فهل أصلي تحية المسجد؟ ٢٠٩.

❁ باب صلاة الجماعة ❁ ٢١٠.

- ٢١٠..... حكم صلاة الجماعة، والأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة والجماعات.
- ٢١٠..... ما حكم من يصلي بالبيت وهو يسمع الأذان؟ هل صلاته صحيحة؟
- ٢١٠..... كثر الكلام حول سُنة صلاة الجماعة.....
- ٢١٢..... ما هو السنن المناسب الذي يؤخذ فيه الصبي إلى المسجد؟
- ٢١٢..... إذا كان الشخص يصلي في البيت تكاسلاً من غير عذر، فهل صلاته صحيحة؟
- ٢١٢..... هل يمكن أن أصلي صلاة جماعة في البيت مع إخوتي بدلا من الذهاب إلى المسجد؟
- ٢١٣..... هل يتساوى الأجر بين الرجل والمرأة إذا صلت المرأة بمجموعة من النساء؟
- ٢١٣..... هل يجوز للمسافر أن يؤم زوجته، وتكون الزوجة خلفه؟ ويكتب له أجر جماعة؟
- ٢١٤..... هل يجوز للرجل أن يؤم النساء من محارمه، مثل أمه وزوجته وأخته أم لا؟
- ٢١٤..... إذا صليت بأهل بيتي من النساء، فهل يجوز لمن رفع الصوت عند التأمين؟
- ٢١٥..... ما حكم الشرع فيمن يمنعون السائقين الذين يشتغلون عندهم عن الصلاة في المساجد؟
- ٢١٥..... أخي يقوم ليلاً لصلاة الفجر، وأنا لا أذهب معه إلى الصلاة، وهو لا يأمرني بذلك.....
- ٢١٦..... لي أب كفيف، وأم مُسننة، وأخوات، وزوجة، أصلي بهم في البيت صلاتي المغرب والعشاء.....
- ٢١٦..... تؤخر صلاة الظهر حتى يأتي زوجها ليصليا جماعة.....
- ٢١٧..... ما حكم الصلاة خارج المسجد في وقت الحُرِّ، مثل صلاة المغرب؟
- ٢١٨..... ما هي الأعذار التي تبيح للإنسان التخلف عن صلاة الجماعة رغم سماعه الأذان؟
- ٢١٩..... نود أن نقف عند الحديث: «ولقد كان يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين».....
- ٢٢٠..... عند الزحام أقع على الأرض ولا أشعر أين أنا، فهل لي أن أترك الصلاة في المسجد؟
- ٢٢٠..... أعمل في مزرعة يوجد بها مواشٍ وثمار، وصاحب المزرعة يرفض ذهابي إلى المسجد.....
- ٢٢١..... تزداد حدة العمل في مخبزي في صلاتي المغرب والعشاء، فهل يمكن أن أصليها منفرداً؟
- ٢٢٢..... يخرج مشيا من العمل عند حلول الصلاة للمسجد، فهل يكتب لمشاه هذا؟
- ٢٢٢..... هل أجز الصلاة جماعة في العمل كأجر الصلاة في المسجد؟
- ٢٢٣..... ما حكم إقامة الجماعة في المدرسة؟
- ٢٢٣..... نؤدي صلاتنا في المدرسة جماعة أو فرادى، ولا نذهب لأدائها في مسجد القرية.....
- ٢٢٤..... نسمعُ الأذان، ولكن العمل يتطلب أن نبقي في محلنا، فما حكم صلاة الفرض في ذلك المكان.....
- ٢٢٥..... بعض الموظفين يخرجون من العمل للصلاة في أقرب مسجد لهم، مع أنه يوجد مُصلًى.....
- ٢٢٦..... بناء مسكن فوق المسجد.....

- ٢٢٧..... ما الأسباب المُعيَّنة على صلاة الفجر؟
- ٢٢٧..... أقوم أحياناً قرب الإقامة في صلاة الفجر، وإذا أردت إيقاظ الأولاد تفوتنا جميعاً الصلاة.....
- ٢٢٨..... صلاة الفجر لا أؤديها مع الجماعة في وقتها إلا قليلاً.....
- ٢٢٨..... أولادي منهم البالغ ومنهم من قد تزوج، وعندما أوقظهم لصلاة الصبح لا يستيقظون.....
- ٢٢٩..... ما حكم من ترك صلاة الفجر جماعة في المسجد؟.....
- ٢٣١..... نسمع النداء بالصلاة ولكن من مساجد بعيدة جداً عن حيّنا، ويشق علينا الذهاب إليها.....
- ٢٣٢..... يعمل في الجبل، لا يسمع الأذان إلا عن طريق الراديو، فيؤذن ويقيم وحده.....
- ٢٣٣..... الطريق إلى المسجد يوجد فيها حيوانات مؤذية، فهل يجوز لي أن أصلي في البيت؟.....
- ٢٣٣..... يفصل بيتنا وبين المسجد طريق سريع، كثير الحوادث، فهل يجوز لنا أن نصلي في البيت؟.....
- ٢٣٤..... المسجد يبعد عن منزلنا مسافة كبيرة، ولا أستطيع أداء صلاة الفجر والعشاء في المسجد.....
- ٢٣٤..... نقيم في مكان يبعد المسجد عنا مسافة بعيدة جداً، فنصلي جماعة في البيت، إلا يوم الجمعة.....
- ٢٣٥..... أصلي في منزلي مع أولادي، لأنني سَكَنَتي بعيد عن المسجد.....
- ٢٣٥..... يبني وبين المسجد مسافة، وقد لا أسمع النداء، فأصلي في البيت.....
- ٢٣٦..... أحياناً أقوم بالصلاة في المنزل، لأن بيني وبين المسجد حوالي كيلو أو أكثر.....
- ٢٣٧..... خرجنا في رحلة من القصيم إلى حائل، فصلّى البعض في الشقة بحجة أنهم في سفر.....
- ٢٣٨..... الصلاة في المساجد التي فيها بدع، أو أفعال تستند على آراء ضعيفة.....
- ٢٣٩..... ليس بجوارنا إلا مسجد مليء بالبدع، فهل نصلي في البيت؟.....
- ٢٤١..... تركنا الصلاة في المسجد، لأنه مكان يُمارس فيه أعمال بدعية وشرّكيّة.....
- ٢٤١..... ترك الصلاة في المسجد مع الجماعة بحجة أنه لا يرغب في الصلاة خلف هذا الإمام.....
- ٢٤٢..... لا يوجد بجواري إلا المساجد التي تضم الأضرحة، ولهذا فأنا أؤدي الصلاة في البيت.....
- ٢٤٢..... ترك الصلاة في المسجد بسبب ما يفعله المصلون في المسجد من بعض الأعمال المخالفة للدين.....
- ٢٤٤..... رائحة تخرج من جسدي بسبب المرض، وعندما أكون في المسجد تؤذي المصلين.....
- ٢٤٥..... معاق حَرَكِيّاً لا يستطيع ولا يقدر على المشي، فهل تجب عليّ صلاة الجماعة؟.....
- ٢٤٦..... أعمل حارساً في شركة، لذلك لا أستطيع أن أصلي الأوقات في جماعة بالمسجد.....
- ٢٤٦..... بعض الناس ينقطع عن الصلاة في المسجد، بسبب خصومة مع فلان وعلان.....
- ٢٤٧..... أداوم على صلاة الفجر والعشاء، بخلاف باقي الصلوات، لأنني أعود من الجامعة متعباً.....
- ٢٤٧..... موظف يعمل بالورديات، وتفوته صلاة الجمعة، وقد يفوته أكثر من جمعيتين متتاليتين.....

- ٢٤٨..... لم أستطع أن أصلي صلاة الجمعة، رغماً عني، ومكان عملي بعيد ليس به مساجد
- ٢٤٩..... لم أصلي صلاة الجمعة، وذلك لعدم وجود صلاة للجمعة في هذه المنطقة
- ٢٥٠..... نريد أن نصلي الجمعة مع الجماعة، لكن كفيلاً صاحب المزرعة يرفض ذلك بتأتا
- ٢٥١..... أعمل في مزرعة، تبعد عن المسجد الذي تقام فيه الجمعة بما يقارب ستة كيلومترات
- ٢٥١..... حُجِرَ ابني بالمستشفى وأنا مرافق له، وبقيت ثلاثة أشهر مضت لم أحضر فيها صلاة الجمعة
- ٢٥٣..... ❀ صلاة المرأة في المسجد ❀
- ٢٥٣..... ما حكم صلاة المرأة خارج بيتها؟
- ٢٥٣..... إذا خرجت المرأة لصلاة التراويح في المسجد، وزوجها غير راضٍ عنها
- ٢٥٥..... ❀ إعادة الصلاة وإعادة الجماعة ❀
- ٢٥٥..... دخل رجل المسجد في وقت الصلاة، والناس قد صلوا جماعة وانصرفوا من المسجد
- ٢٥٦..... صليت الظهر منفرداً، وذهبت إلى مكان آخر، فوجدت الصلاة تقام جماعة
- ٢٥٨..... ❀ إدراك الجماعة والصلاة ❀
- ٢٥٨..... كيف يُدرك المصلي صلاة الجماعة؟
- ٢٥٩..... دخلت في صلاة الجماعة والإمام راعٍ وكَبُرْتُ، وعند نزولي في الركوع كان الإمام يقوم
- ٢٦٠..... دَخَلْتُ المسجد والإمام راعٍ، وكَبُرْتُ تكبيرة الإحرام، وقبل أن أركع رفع الإمام
- ٢٦٠..... دخلت المسجد في صلاة المغرب، وركع الإمام، وعند دخولي رفع من الركوع
- ٢٦١..... صلينا في السَّرحة يوم الجمعة، ثم انقطع عنا صوت الإمام فلم نعرف كيف نُكْمِلُ
- ٢٦٣..... هل تدرك الركعة بإدراك الركوع، أم لا بد من الإعادة؟
- ٢٦٤..... هل تدرك صلاة الجماعة بإدراك الركعة الأخيرة بإدراك الركوع الأخير مع الإمام
- ٢٦٦..... من أدرك الإمام بعد تكبيره للشهادة الأخير هل يعتبر أدرك الجماعة؟
- ٢٦٧..... دخل رجل المسجد، فوجدهم في التشهد الأخير، فجلس معهم، ثم وجد جماعة أخرى
- ٢٦٨..... دخلت المسجد ووجدت الإمام في التشهد الأخير، فهل أدركت الجماعة؟
- ٢٦٨..... شخص أدرك الإمام في التشهد الأخير، فهل يكتفي بقراءة التشهد، أم يصلي على النبي ﷺ
- ٢٧٠..... ❀ قطع النافلة عند إقامة الصلاة ❀
- ٢٧٠..... إذا أقيمت الصلاة والإنسان يصلي سُنَّةً، فهل يتم رَكَعَتَي السنة حتى ولو فاتته ركعة؟
- ٢٧٠..... نرجو بيان أقوال العلماء في إتمام النافلة من عدمها إذا أقيمت الصلاة؟
- ٢٧٢..... ❀ موقف الإمام والمؤمنين ❀

- هل تجوز الصلاة على يسار الإمام من غير عذر..... ٢٧٢
- رجل لديه أربعة أبناء وبتتان، فإذا صلوا جماعة هل يجوز للبتتين الصلاة بجوار الأبناء؟..... ٢٧٦
- إذا كان مع الإمام مأموم واحد فهل يتأخر عنه قليلاً، أم يكون معه بالتوازي؟..... ٢٧٧
- إذا دخلت المسجد ووجدت شخصين يُصَلِّيَانِ، فهل أقدمُ الإمام أم أشحِبُ المأموم؟..... ٢٧٧
- كيف يتصرف الإمام في المسجد إذا وجد بعض الأطفال والصغار في الصف الأول؟..... ٢٧٨
- صليت أنا وصبي خلف الإمام، فهل صلاتي صحيحة؟ وهل الصبي يُكْمِلُ الصف؟..... ٢٧٩
- ❀ صلاة المنفرد خلف الصف ❀..... ٢٨١
- ما هي الأقوال الصحيحة في صلاة الفرد وحده خلف الإمام؟..... ٢٨١
- الذي يصلي وحده خلف الصف مع الجماعة..... ٢٨٣
- الصلاة خلف الجماعة في الصف إذا كان المصلي منفرداً..... ٢٨٥
- يدخل شخص من المصلين ويكون في الصف الثاني بمفرده، فيرجع واحد من الصف الأول..... ٢٨٥
- رجلٌ جاء إلى المسجد في صلاة العصر فوجد الصف قد اكتمل، فصلّى وراء الصف..... ٢٨٦
- ❀ متابعة الإمام ❀..... ٢٨٨
- امرأة تسمع صلاة العشاء من مسجد حيهم وهي في بيتها، وتقتدي به..... ٢٨٨
- المسجد بجوار منزلنا، لا يفصل بينهما سوى جدار، فهل نصلي مع المصلين ونحن في منزلنا؟..... ٢٨٩
- اجتمع المصلون خلف المسجد، وكان يفصل بينهم وبين المسجد شارع..... ٢٩٠
- في صلاة الجمعة والأعياد، يمتلئ المسجد بالمصلين، فيصلي البعض في الشوارع والطرقات..... ٢٩١
- الصلاة في الشوارع وطرق السيارات..... ٢٩١
- إذا كانت الصلاة تنقل في الإذاعة على الهواء مباشرة، فهل يجوز للمرأة أن تصلي مع الإذاعة؟..... ٢٩١
- هل تصح الصلاة على المذياع وأداء الفرائض بشكل تام مع الإمام؟..... ٢٩٢
- كنت أصلي مع إمام، وعندما جئت أركع رفع، وعند الركوع سجد..... ٢٩٢
- ألاحظ على بعض الأئمة -هداهم الله- السرعة، وأحياناً لا أكمل الفاتحة..... ٢٩٤
- أحياناً يكون الإمام سريعاً في صلاته، فيركع قبل أن تُتِمَّ قراءتك، ويسلم قبل أن تُتِمَّ التشهد..... ٢٩٤
- إنسان يصلي، وأثناء الصلاة لم يتبع الإمام، مثلاً فالإمام سجد ورفع وهو لم يسجد عمدًا..... ٢٩٥
- ما حكم قراءة المأموم الآيات التي يقرأها الإمام أثناء الصلاة مع الإمام سَوِيّاً؟..... ٢٩٧
- ❀ مسابقة الإمام ❀..... ٢٩٨
- ما حكم الشرع في مسابقة الإمام؟..... ٢٩٨

- ٣٠٠..... إذا سبق المأموم إمامه في الصلاة فما الحكم في ذلك؟
- ٣٠١..... ما حكم مسابقة ومساواة الإمام في الصلاة؟
- ٣٠٣..... ❁ أحكام المسبوق ❁
- ٣٠٣..... الصورة الصحيحة في أداء صلاة الْمَسْبُوق بالنسبة لمن أدرك الركعة الرابعة.
- ٣٠٣..... كيف أتم الصلاة الرابعة إذا أدركت الركعة الرابعة فقط؟
- ٣٠٤..... كيف أصلي إذا فاتتني ثلاث ركعات من صلاة العشاء؟
- ٣٠٤..... ما حكم من أدرك الركعتين الأخيرتين من صلاة العشاء، واللتين يُيسرُ فيهما الإمام؟
- ٣٠٥..... مَنْ لَحِقَ بصلاة العشاء في جماعة في الركعة الثالثة، هل يُتم الصلاة بقراءة سرية أم بجهرية؟
- ٣٠٦..... إذا دخل المصلي في الركعة الأخيرة في صلاة رباعية، فهل يأتي بالركعة الأولى ثم الثانية؟
- ٣٠٧..... أتى المسبوق إلى صلاة الجماعة فوجدهم قد جلسوا للشهد الأول
- ٣٠٧..... أدرك الركعة الثالثة والرابعة في صلاة العصر، ولم يدرك التشهد الأوسط، كيف يتم صلاته؟
- ٣٠٨..... جاء رجل والإمام في الركعة الأخيرة من صلاة المغرب، فهل يجهر بالقراءة في الركعتين؟
- ٣٠٩..... دخل رجل مع الجماعة وقد فاتته أول الصلاة، وبعد أن سَلَّمَ الإمام قام ليكمل ما فاتته
- ٣١٠..... في أثناء صلاة التراويح بعد أداء ركعة واحدة، دخل رجل وانضم إلينا، وصَلَّى ركعة واحدة
- ٣١١..... ❁ أحكام الإمامة ❁
- ٣١١..... ما هي الصفات الطيبة التي يجب أن تتوفر في الإمام الذي يصلي بالناس؟
- ٣١١..... إمام مسجد راتب، وفي المسجد من تلايذه من هو أقرأ منه للقرآن الكريم
- ٣١٢..... هل هناك أفضلية في الإمامة لمن يقيم في المدينة أو القرية التي يقيم أهلها الجمعة؟
- ٣١٣..... إمام مسجد لم يتزوج، هل تجوز إمامته، لأن الزواج تمام الإيمان؟
- ٣١٥..... ما هي شروط الإمام؟
- ٣١٦..... الصلاة خلف شاب في العشرين من العمر، لا يوجد أعلم منه بالصلاة، وهو غير متزوج؟
- ٣١٧..... هل يجوز لمن لم يبلغ الحُلُم أن يخطف بالناس ويصلي بهم؟
- ٣١٧..... يقوم بإمامة هذا المسجد ولد لا يتجاوز الخامسة عشرة من عمره، ويوجد من هو أفقه منه
- ٣١٨..... هل يحق للإمام أن يصلي بالناس وهو مكشوف الرأس؟
- ٣١٨..... هل تجوز إمامة المرأة، وما الدليل؟ وما الحكم إذا صلت بمجموعة من النساء؟
- ٣١٩..... هل تُعتبرُ صلاتي وراء زوجي صلاة جماعة؟
- ٣١٩..... إمام يكثر الخطأ في قراءته للقرآن الكريم، ينصب الفاعل، ويرفع المفعول، هل تجوز إمامته؟

- أعمل إماماً في مسجد الحي، وبعض السور أحفظ منها ما يقارب عشرين آية..... ٣٢٠
- هل حفظ القرآن الكريم واجب للإمام الراتب؟ وما حكم قراءته بالمصحف في الفرائض؟..... ٣٢١
- إمام مسجد، يتعذر عليه أن يقرأ في صلاة الفجر عن ظهر قلب، فيقرأ من المصحف..... ٣٢١
- إمام لا يجيد أداء الصلاة، حتى سورة الفاتحة لا يُحَسِّنُ قراءتها، ويفرض نفسه فماذا نفعل؟..... ٣٢٢
- إنني أقرأ القرآن، ولكنني لا أجيد القراءة، فهل يجوز أن أصلي بالناس إماماً؟..... ٣٢٣
- الصلاة خلف الأئمة..... ٣٢٣
- أقوم بإمامة المصلين والخطبة يوم الجمعة، وأنا ضعيف في قراءة القرآن والتجويد..... ٣٢٥
- هل تجوز الصلاة خلف من يخطئ في تشكيل الفاتحة؟..... ٣٢٥
- الصلاة خلف إمام لا يجيد القراءة، فهو يقرأ بسرعة، ويلحن أحياناً..... ٣٢٦
- الصلاة خلف من لا يحسن قراءة الفاتحة، فضلاً عن عدم إتقانه فرائض الوضوء وسُنَنِهِ..... ٣٢٧
- عُيِّنْتُ في المسجد إماماً حتى حضور إمام، ولا أحفظ إلا عشرين سورة من جزء عم..... ٣٢٨
- هل يجوز إمامة الذي يَتَعَتَّقُ في قراءة القرآن؟..... ٣٢٨
- إمامنا في المسجد أعمى، جاهل بأحكام الصلاة، لا يطمئن في ركوع ولا سجود..... ٣٢٩
- تقدم رجلٌ ليصلي بالجماعة، وعند سجوده مد رجله ولم يسجد على الأعضاء السبعة..... ٣٣١
- إذا كان الإمام لا يستطيع الوقوف فهل مَنْ خَلْفَهُ يُصَلِّي جالساً؟..... ٣٣١
- هل تجوز الصلاة خلف إمام يتعامل بالسَّحَرِ؟..... ٣٣٣
- هل الساحر كافر؟ وما هو الدليل؟ وهل تجوز الصلاة خلفه؟..... ٣٣٤
- ما حكم الصلاة خلف المبتدع؟..... ٣٣٥
- ما حكم الصلاة خلف إمام مبتدع؟..... ٣٣٥
- إذا صلى الإنسان خلف إمام، وهذا الإمام له بعض العقائد الباطلة، وعنده بعض البدع..... ٣٣٦
- هل تجوز الصلاة خلف أهل البدع، وخلف أهل العقائد الباطلة؟..... ٣٣٧
- الصلاة خلف إمام زيدي..... ٣٣٧
- إمام لأحد المساجد يَتَوَسَّلُ بالرسول والأولياء والصالحين، فهل يجوز لنا أن نُصَلِّيَ خلفه؟..... ٣٣٨
- إمام مسجد جارٍ على لسانه القسم بالنبي ﷺ، ويدعو بعد الصلاة دعاءً جماعياً..... ٣٤١
- هل تصح الصلاة في مسجد إمامه يدعو الأموات، ويكتب الحُجُب، ويكتب البخرات؟..... ٣٤٤
- هل تجوز الصلاة خلف إمام يعتقد أن أرواح الأولياء والصالحين موجودة في الدنيا؟..... ٣٤٥
- هل يجوز أن يصلي المسلم خلف إمام يلعب الكوتشينة؟..... ٣٤٥

- ٣٤٦..... ما حكم الصلاة خلف إمام عنده حالة غضب، ويقوم بسب الشرع؟
- ٣٤٦..... ما حكم الصلاة وراء إمام يدعو غير الله من الموتى، وهناك من يطوف حول الأضرحة؟
- ٣٤٧..... إمام الجامع يكتب البخرات، والمحايات، ويسقي المرضى، هل تجوز الصلاة معه؟
- ٣٤٨..... الإمام الراتب يجهل أحكام الدين، ولا يحسن الصلاة، يُحْيِي البدع ويحافظ عليها
- ٣٤٨..... الحكم الشرعي في صلاة الشخص الذي يُؤمُّ الناس ولا يجب لهم ما يجب لنفسه
- ٣٤٩..... هل يجوز لمن يشرب الدخان أن يصلي بالناس، وهو لا يجيد قراءة القرآن؟
- ٣٥٠..... إمام يصلي بالناس ويدخن السجائر، ويتلفظ بالنية جهراً كاملة، هل يجوز أن نُصَلِّيَ خلفه؟
- ٣٥٢..... جماعة يُشْتَكُونَ من حركات أو تصرفات الإمام في الصلاة
- ٣٥٣..... أخذ الأجر على الإمامة والخطابة
- ٣٥٥..... شخص له مكافأة عند الأوقاف مقابل إمامته في رمضان، فهل يطالب بها؟
- ٣٥٦..... بعض أئمة المساجد يأخذون أجراً من الدولة على إمامتهم، ولكنهم لا يحضرون الصلاة
- ٣٥٨..... رجل يفكر أن يكون إماماً في مسجد، لكنه يريد المكافأة من أجل أن تساعد في قضاء دينه
- ٣٥٨..... حكم الشرع في تقاضي أجر مقابل الصلاة بالناس إماماً، والأذان للفرائض
- ٣٥٩..... ما حكم صلاتي خلف رجل وأنا أكرهه؟ هل صلاتي صحيحة أم باطلة؟
- ٣٥٩..... ما حكم الصلاة خلف الإمام ومن خلفه يكرهونه؟
- ٣٦٠..... دخلت المسجد لأصلي، وفوجئت بإمام لا أحب أن أقتدي به، فماذا يجب عليّ أن أفعل؟
- ٣٦٠..... رجل متدين، بينه وبين إمام المسجد سوء تفاهم، فيذهب ويصلي بمسجد بعيد جداً
- ٣٦١..... ما حكم إمام المسجد الذي يسهو كثيراً في صلاته؟ هل يترك الإمامة لشخصٍ ثانٍ؟
- ٣٦١..... ما هي الأشياء التي لا يتحملها الإمام عن المأموم؟
- ٣٦٣..... بعض أئمة المساجد بعد الفراغ من الصلاة والسلام ينحرف فيكون وجهه إلى جهة واحدة
- ٣٦٣..... هل يجوز للإمام أن يطيل ركوعه عندما يحس أن بعض المصلين يريدون إدراك هذه الركعة؟
- ٣٦٧..... إمام يقوم بتفقد الجماعة في صلاة الفجر، وذلك عن طريق العدد
- ٣٦٨..... بعض الأئمة في الصلاة الجهرية يسرعون في قراءة سورة بعد الفاتحة
- ٣٦٩..... كنت أصلي في جماعة إماماً لهم، وبعد أن فرغنا من الصلاة تذكرت أنني لم أكن على طهارة
- ٣٧٢..... كنت أصلي إماماً صلاة الجمعة، وفي التشهد الأخير من صلاتي بالناس شككت في وضوئي
- ٣٧٤..... اختلّمتُ في ليلة شديدة البرودة يتعذر فيها الاستحمام، فقممت لصلاة الصبح وتيمّمتُ
- ٣٧٤..... شَخَّصَ أمّ جماعة، وفي أثناء الصلاة أَحَسَّ أنه أحدث، وغَلَبَ على ظنه ذلك

- إذا رأى المأموم في ثوب الإمام نجاسة، ولم يعلم بها الإمام، فماذا يفعل؟ ٣٧٥
- إذا صلى الإمام بالناس، وذكر بعد تكبيرة الإحرام أن إزاره نجس، فماذا عليه؟ ٣٧٦
- إمام لم يُصَلِّ العصر ناسياً، ودخل في صلاة المغرب، وفي الصلاة تذكر أنه لم يُصَلِّ العصر ٣٧٧
- إذا صَلَّيْتُ بأَناس في الصلاة أشعر أنني أفضل منهم ٣٧٨
- هل على الإمام في التشهد الأوسط أن يُشعر المأمومين بتخفيف صوته عند قول: الله أكبر؟ ٣٧٩
- كنا على سفر، ولم نصل المغرب، ودخلنا المسجد فوجدناهم يصلون العشاء ٣٨٠
- جاء أناس مسافرون يقصرون الصلاة، وبعدما صَفُّوا في صلاتهم جاء رجل يصلي معهم ٣٨١
- هل المسافر يؤم المقيم؟ ٣٨١
- مسافر نزل على قرية وبات فيها، وهذا اليوم يوم جمعة، وقَدَّمَهُ جماعة القرية للصلاة بهم ٣٨٢
- مجموعة من الطلبة يُصَلُّون الجمعة خلف شخص ليس مقيماً ٣٨٣
- أُصَلِّيَ في بعض المساجد، فإذا تأخر الإمام قَدَّمُونِي لأُصَلِّيَ بهم ٣٨٤
- أقام المؤذن الصلاة ولم يجد الإمام موجوداً، فبدأ في الصلاة، ثم دخل الإمام وجذب المؤذن ٣٨٤
- ❀ صلاة المفترض خلف المتنفل ❀ ٣٨٦
- إذا صَلَّى الرجل صلاة النافلة، ثم جاء رجل وصلى معه الفرض، فهل يجهر بالقراءة؟ ٣٨٦
- هل يجوز للإنسان أن يصلي مع الإمام فريضة إذا كان الإمام يصلي نافلة؟ ٣٨٨
- هل يجوز لمن أدى صلاة الفريضة أن يتصدق على من جاء متأخراً منفرداً، فيصلّي معه ٣٨٩
- بعد أدائي لصلاة الفريضة وقفت لأداء السُنَّة، فوقف معي رجل، ومنعته لكنه استمر ٣٩٠
- إنسان دخل المسجد وصَلَّى النافلة، وأتى أشخاص من بعده فَصَلُّوا خلفه على أنها فريضة ٣٩١
- كنت أصلي النافلة، فجاء شخص، وكان يظن أنني أُصَلِّي الفرض، فصلّي معي ٣٩١
- صلاة المفترض خلف المتنفل ٣٩٣
- صلاة العشاء خلف من يصلي صلاة التراويح ٣٩٦
- صلاة التراويح بأكثر من جماعة ٣٩٨
- ❀ باب صلاة أهل الأعذار ❀ ٣٩٩
- ❀ صلاة المريض ❀ ٣٩٩
- كيف يصلي ويتوضأ المريض؟ ٣٩٩
- ما حكم صلاة المرأة وهي جالسة إذا كانت تعاني من آلام في قدميها؟ ٤٠١
- يؤدي الصلاة داخل المستشفى مع بعض المرضى في أوقاتها، وبعضهم يصلي وهو جالس ٤٠١

- إنها كبيرة في السن وكثيرة الأمراض، وتصلي وهي جالسة..... ٤٠٢
- شخص أعرج لا يستطيع أن يصلي قائماً، إلا أن يكون مستنداً على شيء كجدار أو عصا..... ٤٠٢
- يوجد عندي ألمٌ بأرجلي بصفة دائمة، وخاصة بالمفاصل، وهذا يُعيقُ جلوسي بين السجدين..... ٤٠٤
- إنها سيدة تعاني من آلام في المفاصل، وتصلي وهي قاعدة..... ٤٠٤
- جَدَّتِي كبيرة في السن، وربما أتعبها الوقوف في الصلاة، فتصلي النافلة وهي جالسة..... ٤٠٥
- لي أُمٌّ لا تركع ولا تسجد في الصلاة بسبب آلام في المفاصل والأرجل، وإنما تمز رأسها..... ٤٠٦
- عندما يُؤثِّرُ المرض علي لا أتمكن من صلاة الفجر إلا في الساعة العاشرة..... ٤٠٦
- بعض المرضى يتركون الصلاة بحجة عدم القدرة على الطهارة..... ٤٠٧
- هل يجوز للإنسان إذا كان مريضاً وعليه عدَّة أوقات من الصلوات أن يجمعها في وقت واحد..... ٤٠٧
- مريض أُجْرِيتَ له عملية جراحية وفاتته عدة فروض، فهل يصليها جميعاً بعد ما يُشْفَى؟..... ٤٠٩
- مرضت لمدة أحد عشر يوماً ولم أَصَلِّ، فهل عليّ كفارة في هذا؟..... ٤١٠
- لي والدة كلما أرادت أن تصلي يتهيأ لها شيء يحول بينها وبين الصلاة..... ٤١١
- أصيب الإنسان بشلل تام في الجزء الأيمن من جسمه، فهل تجب عليه الصلاة؟..... ٤١٢
- تُوُفِّيَت والدتي وكانت في أيامها الأخيرة لا تصلي، بسبب أنها كانت على غير طهارة..... ٤١٣
- هل خروج الدم أثناء غسيل الكلى ينقض الوضوء؟..... ٤١٤
- هل يشرع للمريض أن يبدأ في الصلاة عند بدء الأذان؟..... ٤١٥
- توفيت والدتنا قبل مدة، وقبل وفاتها بأربعة أيام لم تستطع أداء الصلاة..... ٤١٥
- كثيرٌ من المرضى يؤدي الصلاة على سريره حيث لا يقدر على الحركة، ويكون على غير طهارة..... ٤١٧
- حدث له إصابة مكث بعدها في الحبس لمدة شهرين، فترك الصلاة لفترة أربعة أشهر..... ٤١٧
- ❀ صلاة المسافر ❀**..... ٤١٩
- ما هي رخص السفر؟..... ٤١٩
- هل يلزم المسافر حضور الجماعة في المسجد؟..... ٤١٩
- هل القصر في صلاة السفر جائز أم لا؟ وكذلك الجمع والقصر في الصلاة؟..... ٤٢٠
- إذا صَلَّى المسافر الظهر مع جماعة مقيمين بدون قصر، فهل يجوز له أن يجمع ويقصر العصر؟..... ٤٢٢
- صَلَّيْتُ الفروض الخمسة يوم التروية كل فرض أربع ركعات، والمغرب ثلاثاً..... ٤٢٢
- البعض يرى اختلاف السفر في هذه الأيام، من الراحة لا يبيح قصر الصلاة..... ٤٢٣
- هل يجوز للمسافر أن يقصر بدون جمع، أو يجمع بدون قصر؟..... ٤٢٤

- هل يجوز قصر صلاة الظهر والعصر إلى ركعتين في السفر؟ ٤٢٤
- هل يجب القصر في الصلاة والجمع للمسافر؟ أم هو سنة؟ ٤٢٥
- هل يجوز للمسافر أن يأتي بالصلاة كاملة؟ أم يجب عليه أن يقصرها؟ ٤٢٦
- إذا صَلَّى المسافر مأمومًا في صلاة رباعية مع إمام مقيم، وقد فاتته الركعتان الأولىان ٤٢٧
- هل يجوز للمسافر إذا أراد الخروج من مكانه الذي كان مقيمًا فيه أن يَقْصُرَ ويجمع؟ ٤٢٧
- ما معنى حديث أنه ﷺ أنه كان إذا خرج لم يزد على ركعتين حتى يرجع؟ ٤٢٨
- يعتقد البعض في سفره أن النوافل أو السنن أو الرواتب تسقط عنه، فما تعليقك على هذا؟ ٤٢٩
- كنت مسافرًا، وكنت أَقْصُرُ الصلاة، ثم عزمت على السفر إلى بلدة قريبة، فهل يجوز الجمع؟ ٤٣٠
- متى يكون الجمع في الصلاة؟ ومتى يكون القصر؟ ٤٣١
- وصل إلى المدينة التي يريد بها في وقت العشاء، ولم يكن صَلَّى المغرب في وقتها ٤٣١
- إذا كنت مسافرًا فَحَانَ وقت الظهر قبل أن أَصِلَ، ونويت أن أجمع صلاة الظهر مع العصر ٤٣٤
- في أثناء السفر حان وقت المغرب، فصليناها مع العشاء، والمفترض أن نصل قبل العشاء ٤٣٤
- ما الأفضل للمسافر الذي سوف يَصِلُ إلى مكان إقامته قبل انتهاء وقت الصلاة؟ ٤٣٥
- قدمت من سفر، وقبل وصولي إلى بلدي المقيم فيه بعشرة كيلو مترات تقريبًا وَجَبَتْ الصلاة ٤٣٦
- نَوَيْتُ السفر ذات يوم، فصليت العشاء مع المغرب جمع تقديم، ثم لم يشأ الله أن أسافر ٤٣٧
- هل تبدأ صلاة المسافر عند الشروع بالسفر من البيت؟ ٤٣٧
- أراد السفر، وخرج من بيته، ولكن أتى عليه وقت الظهر وهو لا زال في بلده ٤٣٨
- هل يجوز لمن نَوَى السفر أن يترخص برخص السفر قبل أن يغادر البناء؟ ٤٣٩
- أعمل سائق شاحنة كبيرة في أنحاء المملكة، وأقوم بقصر الصلاة وجمعها ٤٤٠
- ظروف عملي تتطلب مني السفر دائمًا، فهل يجوز لي قصر الصلوات الخمس جميعًا؟ ٤٤١
- سائق غير مقيم في مكان، كل يوم في مكان، فهل من حقي الجمع والقصر؟ ٤٤١
- ما حكم الشرع في صلاة المسافر؟ ٤٤٢
- المُتَدَرِّس الذي يسافر من دولته إلى دولة أخرى للعمل؟ هل يَقْصُرُ الصلاة مدة إقامته؟ ٤٤٣
- إذا ذهب الإنسان للدراسة في خارج المملكة، فهل له أن يقصر الصلاة؟ ٤٤٤
- هل القصر يَصِحُّ لمن مكث في غير وطنه أكثر من شهر؟ ٤٤٥
- إذا أردتُ أن أقيم في مكان يومين أو ثلاثة أيام، فهل يجوز لي أن أَقْصِرَ وأجمع؟ ٤٤٦
- المسافر إذا أقام في بلد أقل من أربعة أيام، هل يلزمه الصلاة في المساجد مع الجماعة؟ ٤٤٧

- ٤٤٧..... قصر الصلاة متى يكون وفي أي حالة؟ وهل لصلاة القصر فترة محددة من الأيام؟
- ٤٤٨..... إذا أقام المسافر في بلد ثلاثة أيام وهو ناي مواصلة السفر، هل يجوز له الجمع أم لا؟
- ٤٤٩..... شروط قصر الصلاة.....
- ٤٥٠..... أعمل في مدينة تبعد عن قريتي أربعين كيلو مترًا تقريبًا، فهل يجوز لي القصر بها؟
- ٤٥٠..... أريد أن أسافر إلى لندن، وسوف أمكث هناك عشرين يومًا، فهل يجوز لي تقصير الصلاة؟
- ٤٥١..... إذا سافر الإنسان لمدة شهر ونصف الشهر، فهل يجوز له أن يقصر الصلاة؟
- ٤٥٢..... ما أحكام صلاة القصر، وإذا كانت هناك مدة معينة للقصر، فكيف يكون حساب تلك المدة.....
- ٤٥٣..... سوف أسافر إلى مكة أكثر من أسبوع، فهل أقصر الصلاة.....
- ٤٥٣..... القول الراجح في مسألة القصر بالنسبة لطلاب الجامعة الوافدين إلى المملكة.....
- ٤٥٥..... يجوز قصر الصلاة لمن كان مسافرًا في بلد غير بلده، مهما طالت المدة، ما لم ينو الاستيطان بها.....
- ٤٥٦..... أسافر كل شهر للعمل، ولا أعلم متى أعود، ومدة إقامتي تزيد أحيانًا على أربعة أيام.....
- ٤٥٧..... ما هي المسافة التي تقصر بها الصلاة؟ وما الأسباب التي تجعل المصلي لا يخشع في الصلاة؟
- ٤٦١..... كان أحد الأئمة مسافرًا، ونوى السفر، ثم أتت صلاة العشاء، فصلي بالجماعة ركعتين.....
- ٤٦٢..... تدرس بجامعة بعيدة بحوالي مئة كيلو متر تقريبًا، فهل يجوز لها قصر الصلاة في هذه المدة؟
- ٤٦٢..... تبعد مدينتي عن العاصمة حوالي ثلاثمئة وخمسين كيلو مترًا، فهل يجوز أن أجمع وأقصر؟
- ٤٦٤..... نسافر أسبوعيًا إلى مناطق تبعد أكثر من مائة كيلو، فهل يجوز لنا القصر في هذه الحالة؟
- ٤٦٥..... يعمل سائقًا، ومسافة سفره تقريبًا يوم وليلة، فهل يجوز له أن يقصر الصلاة؟
- ٤٦٦..... هل يعد الذهاب إلى دولة البحرين وهو مقيم بالدمام مسافرًا يجوز له الجمع والقصر والفطر؟
- ٤٦٦..... يجتمعون بين الظهر والعصر جمع تقديم، ثم يصلون إلى بلد إقامة قبل العصر.....
- ٤٦٧..... يسافر يوميًا مسافة مائة وثمانين كيلومترًا ذهابًا وإيابًا، ويدخل في ذلك وقت صلاة الظهر.....
- ٤٦٧..... متى يبدأ الإنسان قصر الصلاة للمسافة التي يجب فيها القصر؟ وهل القصر واجب أم لا؟
- ٤٦٨..... مقدار مسافة القصر والجمع، وهل يجوز الجمع دون القصر؟
- ٤٦٩..... أسافر مسافة ٢٨٠ كيلو مترًا، فهل يجوز قصر الصلاة؟ وكم المدة من الأيام؟
- ٤٧٠..... ذهبنا إلى مكان يبعد عن مدينتنا بحوالي سبعين كيلو مترًا للتنزه، فهل يجوز قصر الصلاة؟
- ٤٧٢..... ركبت الطائرة وسافرت إلى أحد البلاد البعيدة، وجاء وقت الصلاة، ولا يوجد ماء.....
- ٤٧٣..... هل الصلاة في الباخرة تكون قصرًا؟ مع أي أعمل بها، وأمكث فيها أكثر من ستة أشهر؟
- ٤٧٣..... سافرت بالطائرة وحان وقت الصلاة، فهل أصلي في الطائرة، أم أصلي إذا وصلت إلى المطار.....

- أحياناً أكون مسافراً بالطائرة، ثم يدخل وقت الصلاة أثناء الرحلة، ولا أعرف اتجاه القبلة ٤٧٤
- ❁ أحكام الجمع ❁** ٤٧٧
- ما حكم من يجمع بين الصلاتين المفروضتين من غير عذر شرعي؟ ٤٧٧
- هل يجوز الجمع بين الصلوات بدون أي عذر؟ ٤٧٧
- في السفر، هناك من يصلي الصلاة في وقتها بشكل منفرد، وهناك من يجمع بين الصلوات ٤٧٨
- صليت في أحد المساجد وقت الظهر وقد نزل مطر كثير، فجمع الإمام الظهر مع العصر ٤٨١
- هل يجوز جمع التقديم أو التأخير في حال نزول المطر؟ ٤٨٢
- هل يجوز للمرأة أن تجمع الصلوات في البرد والمطر كجمع الرجال؟ ٤٨٢
- إذا عارض مسلم بقية الجماعة في الجمع لأجل المطر والبرد، لأنه لا يرى الجمع جائزاً ٤٨٣
- إذا كان الوقت بارداً وهطلت أمطار، وأراد جماعة المسجد جمع المغرب مع العشاء ٤٨٤
- جمع الإمام المغرب مع العشاء، فتركت الصلاة معه ولم أجمع العشاء، فهل عليّ إثم في ذلك؟ ٤٨٥
- ما هو الحكم الشرعي في جمع الصلوات جمع تقديم في المطر؟ ٤٨٦
- أعمل في رعي الأغنام، وأحياناً يكون البرد شديداً جداً، فأجمع الظهر مع العصر ٤٨٧
- لو وصل الإنسان من سفر، وكان قد أجَّل صلاة لكي يجمعها مع التي بعدها جمع تأخير ٤٨٨
- تغيير النية أثناء الصلاة ٤٨٩
- شخص مسافر يتنقل بين الطائف ومكة وجدة، هل يصح له أن يجمع الصلاة؟ ٤٨٩
- في بعض أسفاري أجمع جمع التقديم أثناء السفر، مع غلبة الظن بأنني أصِلُّ مُبَكِّراً ٤٩٠
- ما هو الأفضل في حق المسافر؟ جمع التقديم أو جمع التأخير؟ ٤٩٢
- نويت السفر وصليت الظهر في مكان إقامتي، فهل يجوز لي تقديم العصر وجمعه مع الظهر ٤٩٢
- الجمع والقصر في سفر التنزه ٤٩٣
- لا أستطيع الصلاة في المدرسة لعدم وجود المكان المناسب، فأضطر لأن أجمع عدة فروض ٤٩٣
- هل يجوز لنا الجمع بين الصلوات؟ لأننا لا نستطيع أن نصلي في أي مكان في البلد؟ ٤٩٤
- ما حكم جمع أكثر من فرض، ظهر وعصر، ومغرب مضطراً، نظراً لطبيعة عمل المصلي؟ ٤٩٥
- أنا طالب، وكثيراً ما أنام بعد الشروق، وأحياناً أصحو وقد بقي على العصر عشر دقائق ٤٩٦
- ❁ صلاة الخوف ❁** ٤٩٨
- ما هي صفة صلاة الخوف؟ ومتى فُرِضَتْ؟ ٤٩٨
- هل حضور العدو شرط في أداء صلاة الخوف؟ كما أرجو شرحاً موجزاً لصفة صلاتها؟ ٥٠٠

- ٥٠٢..... ❁ صلاة الجمعة ❁
- ٥٠٢..... هل صلاة الجمعة لم تكن معروفة في أيام الرسول ﷺ؟
- ٥٠٢..... ما حكم من ترك صلاة الجمعة ثلاث مرات متتاليات؟
- ٥٠٣..... موظف يعمل بالورديات، وتفوته صلاة الجمعة، وقد يفوته أكثر من جمعتين متتاليتين
- ٥٠٤..... جاء وقت صلاة الجمعة ونحن في البحر نشتغل، فهل يصح لنا الأذان وصلاة الجمعة؟
- ٥٠٤..... أعمل يوم الجمعة لظروف العمل، والمسؤول لا يعطيني فرصة لقضاء صلاة الجمعة
- ٥٠٥..... إذا كُلف الرجل بمهمة رسمية كدوام أو عمل ضروري جداً يوم الجمعة، فهل يصليها ظهراً
- ٥٠٦..... هل يصح للمسلم أن يصلي صلاة الجمعة وراء الراديو؟
- ٥٠٦..... هل يجوز أن تؤدي صلاة الجمعة في البيت إذا كان المسجد بعيداً؟
- ٥٠٧..... نجلس يوم الجمعة للاستماع إلى الخطبة من الحرم المكي عبر التلفاز، فإذا انتهت صليتنا الظهر
- ٥٠٨..... له ستة عشر شهراً لم يُصلَّ الجمعة لأنه بعيد عن البلد، وكفيله لا يسمح له بالذهاب للجمعة
- ٥٠٨..... نحن عرب في البادية، والجماعة لا يقيمون صلاة الجمعة بحجة أنهم أهل بادية غير مقيمين
- ٥٠٨..... أعمل بالصحراء، ويأتي يوم الجمعة علينا ونجد أن عددنا ثلاثة أو أربعة أفراد
- ٥٠٩..... إنه يعمل في منطقة نائية جداً، ويبعد عن المدينة التي تقام فيها صلاة الجمعة مسافة طويلة
- ٥١٠..... هل تجوز صلاة الجمعة في مكان شبه صحراء، أي: بدون مسجد؟
- ٥١٢..... المسجد يبعد عن قريتي حوالي ثلاثة كيلومترات، فهل يجوز أن أصلي في بيتي أيام الشتاء؟
- ٥١٢..... هل يشترط لوجوب صلاة الجمعة أربعون رجلاً؟
- ٥١٤..... في بعض الأحيان أصلي الجمعة في البيت وبقية الفروض، فهل صلاتي صحيحة أم لا؟
- ٥١٥..... هل يجوز حضور صلاة الجمعة وقد بقي على الإقامة خمس دقائق فقط؟
- ٥١٥..... إذا اغتسل المسلم للجنابة قُبِّلَ فجر الجمعة أو بعده، هل يكفي هذا لغسل الجمعة؟
- ٥١٦..... ما حكم الاغتسال يوم الجمعة؟ وهل وردت فيه أحاديث؟
- ٥١٨..... يوجد في بلدي عدة مساجد، وفي يوم الجمعة أكثر هذه المساجد تؤذن أذانين
- ٥١٨..... في بعض المساجد يؤذن للجمعة أذانان، بينما يؤذن للفجر أذان واحد
- ٥١٩..... هل الأذان الثاني في صلاة الجمعة جائز أم لا؟
- ٥٢٠..... متى شرع الأذان في يوم الجمعة؟
- ٥٢٢..... ما حكم الركعتين اللتين يصليهما الناس بين الأذان الأول والأذان الثاني قُبِّلَ خطبة الجمعة؟
- ٥٢٣..... حضر المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، وبين الخطبتين، قام وصَلَّى ركعتين خفيفتين

- إذا دخل الإنسان يوم الجمعة والمؤذن يؤذن للأذان الثاني، فهل يصلي ركعتين أم ينتظر ٥٢٣
- هل ترك الأذان الأول في الجمعة أولى إذا كان لا يحصل منه فائدة؟ ٥٢٤
- هل السنّة التي قبل صلاة الجمعة وبين الأذان الأول والثاني بدعة أم لا؟ ٥٢٥
- هل يجوز أن أقوم أصلي ركعتين سنة قبل أن يصعد الإمام المنبر؟ ٥٢٦
- هل السنة القبلية في يوم الجمعة جائزة؟ ٥٢٧
- عند الدخول إلى الحرم المكي والإمام يخطب الجمعة، هل نجلس، أم نطوف ثم نجلس؟ ٥٢٩
- ما هي شروط خطبة الجمعة؟ ٥٢٩
- لا شك أن لخطبة الجمعة شروطاً معينة، حبذا لو حدثمونا عنها؟ ٥٣٣
- هل يشترط لإمام الجمعة أن يخطب على مكان مرتفع، أم يصلح أن يخطب في المحراب؟ ٥٣٤
- هل تجوز صلاة الجمعة بخطبة واحدة؟ ٥٣٤
- خطيب الجمعة في بلدي يخطب خطبة واحدة، لا يجلس فيها الجلسة المعتادة ٥٣٥
- هل ورد في فضل الإمامة بالناس في الصلاة، والخطبة يوم الجمعة أحاديث عن النبي ﷺ؟ ٥٣٥
- هل هناك شروط لخطبة الجمعة، أو لخطيب الجمعة؟ ٥٣٦
- هل يجوز لخطيب الجمعة أن يخطب بغير اللغة العربية، إذا كان مستمعوه غير عرب ٥٣٧
- ما حكم ترجمة خطبة الجمعة إلى اللغات الأخرى؟ ٥٣٨
- ما رأيكم في قول من قال بأن عدد ركعات صلاة يوم الجمعة عشرون ركعة ٥٣٩
- هل تجوز إقامة الجمعة في عشرة أشخاص؟ ٥٣٩
- مسجد في قرية صغيرة سكانها حوالي واحد وأربعين، ولم يصلوا يوم الجمعة كلهم ٥٤٠
- لي أقارب في البادية، دعوني لوليمة عرس، وذلك بعد صلاة الظهر، وهم لا جمعة عندهم ٥٤٠
- حدثونا حفظكم الله عن فضل التكبير لصلاة الجمعة؟ ٥٤١
- هل هناك دعاء معين وارد أو ذكر معين يقوله المصلي بين خطبتي الجمعة؟ ٥٤٢
- البعض يدعو بين الخطبتين إذا جلس الإمام ويرفع يديه، ما حكم ذلك؟ ٥٤٢
- إذا جلس الإمام أثناء الخطبتين هل هناك دعاء يقوله المأموم؟ ٥٤٤
- خطيب كثيرًا ما يستخدم في خطبه يوم الجمعة أثناء ذكر الرسول ﷺ قول: حبيب الله ٥٤٤
- ما حكم الدعاء في نهاية الخطبة في صلاة الجمعة؟ ٥٤٦
- إطالة الدعاء من الخطيب يوم الجمعة في أثناء الخطبة ٥٤٧
- ما حكم ختم خطبة الجمعة دائماً بالآية الكريمة ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾؟ ٥٤٨

- ٥٤٨..... ختم خطبة الجمعة بقوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ بدعة
- ٥٤٩..... خطيب الجمعة في مسجدنا في آخر الخطبة يقول: وأقم الصلاة، فهل هذا وارد عن السلف؟
- ٥٤٩..... ما حكم قول الناس: لا إله إلا الله، بعد قول الخطيب في نهاية الخطبة: فاذكروا الله يذكركم
- ٥٥٠..... ما رأيكم في تطويل الخطبة وقصرها؟
- ٥٥١..... هناك خطباء يطيلون الخطبة مما يدخل الملل على المصلين، فهل هناك زمن محدد للخطبة؟
- ٥٥٢..... تخلف الخطيب عن الحضور لصلاة الجمعة، فصلينا صلاة الظهر رباعية
- ٥٥٢..... لو تَعَذَّرَ على الخطيب يوم الجمعة إكمال خطبته، إما لمرض مفاجئ، أو نحو ذلك
- ٥٥٣..... إذا أحدث الخطيب وهو يخطف على المنبر يوم الجمعة، وكان في الخطبة الأولى أو الثانية
- ٥٥٣..... ما حكم الإسلام في نظرهم في صلاة الجمعة وراء خطيب يُمَجِّدُ نفسه في خطبته؟
- ٥٥٤..... هل يجوز في يوم الجمعة أن يخطف شخص ويصلي آخر؟
- ٥٥٥..... ما حكم من يخطف يوم الجمعة ثم لا يصلي بالناس؟
- ٥٥٥..... إذا تناوب شخصان في صلاة الجمعة: الأول يخطف، والثاني يقوم بإمامتهم بالصلاة
- ٥٥٥..... قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى، والإنسان في الركعة الثانية في فجر يوم الجمعة
- ٥٥٧..... إمام في صلاة الفجر يوم الجمعة يقرأ السجدة من المصحف يقسمها نصفين
- ٥٥٨..... بعض الناس يقرأ بعد الجمعة بالفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبع مرات
- ٥٥٨..... ما معنى قول الرسول ﷺ: «من مس الحصى فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له»؟
- ٥٦٠..... ما معنى قوله ﷺ في الحديث: «من مس الحصى فقد لغا»؟
- ٥٦١..... في الحديث: «من مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»، فما المقصود بِالْمَسِّ؟ وما هي أنواع اللغو؟
- ٥٦٢..... نهي رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطف، فما هو الاحتباء؟
- ٥٦٢..... وجدت في أحد المساجد أشخاصًا يتكلمون والإمام يخطف، فهل أشير عليهم بالسكوت؟
- ٥٦٣..... هل يجوز مُخَدِّث بعض المأمومين مع الإمام، أو مثلاً إصلاح جهاز مكبر الصوت
- ٥٦٣..... دخل أحد المصلين المسجد يوم الجمعة، فصلي تحية المسجد، ثم علي باليد مصافحاً
- ٥٦٥..... إذا سَلَّمَ عليك الشخص والإمام يخطف ومد يده لك هل تصافحه؟
- ٥٦٦..... ما الحكم إذا عطس شخص والإمام يخطف وأنت بجانبه؟ فهل يجوز لك أن تُسَمِّتَهُ أم لا؟
- ٥٦٦..... ما حكم التَّسْوُكُ والإمام يخطف يوم الجمعة؟
- ٥٦٦..... ما فائدة الخطبة إذا لم نلتزم بها ونطبقها على ما جاءت عليه؟
- ٥٦٧..... إذا قام الخطيب يوم الجمعة وقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فهل نرد عليه السلام؟

- ٥٦٨..... صعد الإمام المنبر وقال: السلام عليكم، فرد عليه المؤذن بنفس الصوت بالميكرفون
- ٥٦٨..... هل يجوز الرد على الخطيب يوم الجمعة إذا أخطأ في آية أو حديث
- ٥٦٩..... كنا مسافرين ومررنا بقريّة لنصلي الجمعة، فخرج أحد الناس من المسجد ودلنا على الماء.....
- ٥٦٩..... هل يجوز للمرأة أن تتكلم أثناء خطبة الجمعة؟ أم أن الحكم خاص لمن تجب عليه الجمعة؟
- ٥٧٠..... الذي يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة.....
- ٥٧١..... ما حكم التبليغ في صلاة الجمعة وبقية الصلوات الخمس؟
- ٥٧١..... أيهما أفضل لخطيب الجمعة: أن يأتي مبكراً أم قبيل الصلاة مباشرة؟
- ٥٧٢..... هل الأفضل للإمام يوم الجمعة أن يُبَكِّرَ للمسجد مثل بقية المُبَكِّرِينَ.....
- ٥٧٢..... الرسول ﷺ حَثَّ على التَّبَكُّيرِ لصلاة الجمعة، فهل هذا يشمل إمام الجمعة؟
- ٥٧٤..... هل يحق للخطيب يوم الجمعة أن يُبَكِّرَ في دخوله المسجد قبل وقت الخطبة؟
- ٥٧٥..... يتقدم بعض الخطباء وبعضهم يتأخر، فهل هناك وقت محدد لدخول الخطيب إلى المنبر؟
- ٥٧٦..... هل يجوز أن يصلي أهل الأعذار - المرأة والمريض - يوم الجمعة قبل الزوال بقليل؟
- ٥٧٦..... هل يجوز للخطيب صلاة تحية المسجد يوم الجمعة ويجلس، أو يصعد إلى المنبر مباشرة؟
- ٥٧٧..... في يوم الجمعة وبعد صلاة العصر يجلس الإمام وسط المصلين، ثم يقول: أستغفر الله.....
- ٥٧٨..... إذا أذن الأذان الأول لصلاة الجمعة جاء قارئ وجلس بالمسجد، وقرأ القرآن بصوت مرتفع.....
- ٥٧٨..... في يوم الجمعة يقوم بعض الناس بالتَّسْبِيحِ، ويقولون: الصلاة وألف سلام يا سيدي.....
- ٥٧٩..... الإمام يقوم بأداء الصلاة الإبراهيمية هو وجميع من في المسجد، بصوت عالٍ وبشكل جماعي.....
- ٥٨٢..... عندنا في صلاة الجمعة وقبل دخول الإمام إلى المنبر يقرأ أحد القراء ما يتيسر من القرآن.....
- ٥٨٢..... بعض الناس يصلون الظهر بعد فريضة الجمعة، فما حكم الشرع في هذا العمل؟
- ٥٨٣..... هل هناك صلاة ظهر بعد صلاة الجمعة؟
- ٥٨٤..... هل صحيح إذا وافق يوم العيد الجمعة فصلاة العيد تُغْنِي عن صلاة الجمعة؟
- ٥٨٤..... إذا وافق العيد يوم الجمعة هل تسقط عَنِّي صلاة الجمعة؟
- ٥٨٥..... ما حكم الشرع في تعدد الجوامع في الحي الواحد، مما يؤدي إلى قِلَّةِ المصلين في هذه المساجد؟
- ٥٨٦..... الذهاب يوم الجمعة لمسجد بعيد لوجود خطيب لديه اطلاع واسع في أمور الدين.....
- ٥٨٦..... صلاة الجمعة في مسجد بعيد، وترك المسجد القريب.....
- ٥٨٧..... إذا أُقيمتُ مُجَمَّعٌ متعددة لغير حاجة فهل يصح ذلك؟
- ٥٨٨..... لا يوجد في مدينتنا مسجد جامع معتمد يجتمع فيه الناس لصلاة الجمعة.....

- ٥٨٨..... ما حكم تقارب جوامع الجمعة بعضها من بعض؟
- ٥٨٩..... هل يجوز للمرأة صلاة الظهر يوم الجمعة قبل انتهاء الرجال من صلاة الجمعة؟
- ٥٨٩..... صلاة الجمعة للمرأة، كم ركعة تصلي في بيتها؟
- ٥٩٠..... هل صلاة الظهر يوم الجمعة للمرأة تكون وقت الصلاة في المسجد، أم عند سماع الأذان؟
- ٥٩٠..... هل سماع الخطبة بالنسبة للنساء من المذيع يعادل أجر الحاضرات إلى المسجد؟
- ٥٩١..... هل يجوز للنساء كبار السن صلاة الجمعة؟
- ٥٩١..... هل على المرأة صلاة سنة الجمعة، أي: في البيت تصليها، أو تصلي مع المذيع؟
- ٥٩٢..... أيهما أفضل للمرأة: صلاة الجمعة مع الإمام أو في منزلها؟
- ٥٩٢..... هل صلاة الظهر يوم الجمعة بالنسبة للمرأة تكون بعد الخطبة، أم عند سماع الأذان؟
- ٥٩٣..... أثناء المحاضرات تقام صلاة الجمعة فنقع في حرج، فماذا يلزمنا في هذا؟ وما هو توجيهكم؟
- ٥٩٣..... ترك خطبة الجمعة بسبب نشوب حريق في أحد البيوت المجاورة للمسجد.....
- ٥٩٤..... الدرس الذي يكون قبل الأذان يوم الجمعة ما حكمه؟ وما حكمه إذا كان بشكل مستمر؟
- ٥٩٥..... صَلَّى شخص الجمعة في أحد المساجد وهو مسافر، وبعد الصلاة قام وصلى العصر قصرًا.....
- ٥٩٥..... ما حكم مَنْ جمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر جمعًا وقصرًا في وقت الأولى أثناء السفر؟
- ٥٩٦..... ما الأفضل في صلاة راتبة الجمعة، ركعتان في المنزل، أم أربع في المسجد بعد الصلاة؟
- ٥٩٨..... ❀ صلاة العيد ❀
- ٥٩٨..... كم عدد تكبيرات صلاة العيدين؟ وما حكم صلاة من لم يأت بها في صلاته؟
- ٥٩٨..... لدينا مجموعة من الناس يصلون صلاة العيدين خلف مقابر المسلمين فترة طويلة.....
- ٦٠١..... جاء شخص إلى مصلى العيد، ووجد الإمام في الخطبة وقد أدى الصلاة.....
- ٦٠٢..... إذا ذهب المرأة لمصلى العيد فوجدت الصلاة قد انتهت وبدأت الخطبة.....
- ٦٠٢..... لم يدرك صلاة العيد فقضاها في الضحى من النهار؟
- ٦٠٢..... في صلاة الأعياد هل يجوز للشخص أن يصلي ركعتين قبل الصلاة؟
- ٦٠٤..... في صلاة العيد بعض الناس يجلس عند دخوله مكان الصلاة، ومنهم من يصلي ركعتين.....
- ٦٠٥..... وافق العيد يوم جمعة، وحضر إمام المسجد وصلى بالمؤمنين صلاة الظهر بدون خطبة.....
- ٦٠٥..... لا يوجد لدينا مصلى للنساء لصلاة العيد، فأجمع النساء في بيتي وأصلي بهن صلاة العيد.....
- ٦٠٦..... هل يجوز للمرأة أن تصلي صلاة العيد في بيتها؟
- ٦٠٦..... يحضر النساء لصلاة العيد خلف الرجال، ومكان الصلاة ليس جامعًا وإنما أرض مكشوفة.....

- ما هو التكبير المطلق؟ وما هو التكبير المقيد؟ ومتى وقته؟ ٦٠٦
- ما حكم التكبير ليلة العيد في صورة جماعية؟ ٦٠٨
- قبل عيد الأضحى وبعده كذلك يُكَبِّرُ الناس عندنا بصوتٍ مرتفع في المساجد ٦٠٨
- ❁ صلاة الكسوف ❁** ٦٠٩
- هل صلاة الكسوف واجبة على كل مسلم؟ وهل يصلّيها الإنسان في المنزل أم في المسجد؟ ٦٠٩
- قرأت في كتاب أن الشمس تدور على عجلة، وفي العجلة ثلاثمئة وستون عروة ٦١٠
- ما حقيقة حدوث الخسوف والكسوف ٦١٢
- صلاة الكسوف هل ينادى لها مرة واحدة بقول: الصلاة جامعة، أو يشرع تكرارها؟ ٦١٣
- أرجو شرح صلاة الخسوف والكسوف باختصار يوائم العامة والناس؟ ٦١٤
- قراءة الفاتحة في صلاة الخسوف والكسوف مرتين أو أربع مرات، ما الحكمة في هذا؟ ٦١٦
- تنازع شخصان في الكسوف، فقال أحدهما بأنه من غضب الله، وقال الآخر بأنه تخويفٌ ٦١٨
- ❁ صلاة الاستسقاء ❁** ٦١٩
- إذا جاء المصلي إلى صلاة الاستسقاء، ووجد الإمام يخطب بعد الصلاة ٦١٩
- خطبة الاستسقاء هل هي قبل الصلاة أم بعد ذلك؟ وهل يلزم أن تكون خطبتين؟ ٦١٩
- ما حكم تحويل المرأة رداءها في صلاة الاستسقاء؟ وهل هي مثل الرجل في الحكم؟ ٦٢٠
- هل يصح للنساء أن يصلين خلف الرجال في صلاة الاستسقاء؟ ٦٢٠
- ❁ أحكام المساجد ❁** ٦٢٢
- بالنسبة للرباط بين الصلاتين، إذا قعدت المرأة في المصلى، وكان حولها أبنائها يحادثونها ٦٢٢
- الكلام في المسجد في أمور الدنيا هل فيه إثم أم لا؟ ٦٢٢
- هل الكلام في المسجد من غير المصلحة كبيع أو شراء يجوز؟ ٦٢٣
- ما حكم التحدث في المسجد عن أمور الدنيا المباحة؟ ٦٢٣
- هل وُجِدَتْ المساجد وأُسِّسَتْ منذ عصر الرسول ﷺ وحتى الآن لغرض انتقال الناس إليها ٦٢٤
- هناك بعض الإخوة في بعض المساجد يُشَوِّشُونَ على المصلين بقراءة القرآن ٦٢٧
- ما حكم الصلاة في المسجدين المتقاربين، بحيث يسمع أحدهما قراءة الآخر؟ ٦٢٩
- ما حكم الصلاة في سطوح المساجد، حيث إن بعض المساجد لا تسع المصلين ٦٣٠
- ما حكم الصلاة التي نُصَلِّيْهَا في فناء المسجد؟ علماً بأن فناء المسجد تابع له؟ ٦٣١
- ما حكم وضوء الرجل في مسجد والصلاة في مسجد آخر؟ ٦٣١

- ٦٣٢..... الصلاة في البيت المغصوب
- ٦٣٢..... هل يجوز بناء المسجد على أشكال هندسية مختلفة كشكل سداسي؟
- ٦٣٣..... قام جماعة من أهل الحي ببناء مسجد، ووضعوا مؤذناً وإماماً منهم مع وجود جامع قريب
- ٦٣٤..... ما حكم إحضار الطعام إلى المساجد بنية الصدقات؟
- ٦٣٤..... هل يجوز بناء المنارات على المساجد؟ وهل هي سنة أم بدعة؟
- ٦٣٥..... ما هي فضيلة الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي وفقكم الله؟
- ٦٣٥..... هل الصلاة في توسعة المسجد النبوي تحت المظلة تعتبر كالصلاة داخل المسجد النبوي؟
- ٦٣٦..... هل يأخذ مُصَلِّي المَدْرَسَةِ أحكام المساجد؟
- ٦٣٦..... هل يجوز للرجل أن يذهب إلى المسجد ومعه أطفاله الصغار دون الرابعة؟
- ٦٣٧..... بجانبنا مسجد يبعد عنا كيلو، ولا نصلي فيه إلا صلاة الجمعة، فهل تجوز الصلاة فيه؟
- ٦٣٧..... هل يجوز للمرأة أن تصلي في الروضة التي ما بين المنبر وحجرة عائشة؟
- ٦٣٧..... حكم الصلاة في مسجد بني على ملكية خاصة لأحد الخواص، ولم يتنازل عن هذه الأرض
- ٦٣٨..... في مسجد الحي في قسم النساء يوجد دَرَجٌ مفروش، فهل يعتبر هذا الدَرَجُ من المسجد أم لا
- ٦٣٨..... إذا قَدِمْتُ من مكة إلى المدينة، ومررت بمسجد قُبَاء، هل أُصَلِّي ركعتين؟
- ٦٣٩..... ❀ صلوات غير مشروعة ❀
- ٦٣٩..... نُحْيِي ليلة القدر بالقيام بعد صلاة المغرب بدقائق، وتوزيع الأكل والشراب في المسجد
- ٦٤٢..... هل توجد صلاة لكل يوم؟ وهل توجد صلاة لكل ليلة؟ مثل: صلاة ليلة الأحد
- ٦٤٣..... بعد الصلاة يقوم شخص لقراءة الفاتحة، وينتهي بقوله: إلى حضرة النبي، فما حكم هذا؟
- ٦٤٤..... ما هي صلاة الاستغفار؟
- ٦٤٥..... يصلون خمسة فروض: الظهر والعصر والمغرب... بعد صلاة آخر جمعة في رمضان
- ٦٤٦..... بعض الناس يسجدون سجدين عقب كل صلاة، مباشرة بعد أن يُسَلِّمُوا تسليم الصلاة
- ٦٤٦..... نسمع أنه يُسْتَحَبُّ بعد صلاة المغرب صلاة ست ركعات، وهي تسمى صلاة الأَوَّابِينَ
- ٦٤٧..... دخلت المسجد فرأيت رجلاً يصلي. فقلت له: ما هذه الصلاة؟ فقال: إنها صلاة التوايين
- ٦٤٩..... ❀ الفهارس ❀
- ٦٥١..... فهرس الآيات
- ٦٦١..... فهرس الأحاديث والآثار
- ٦٧٧..... فهرس الموضوعات والفوائد

